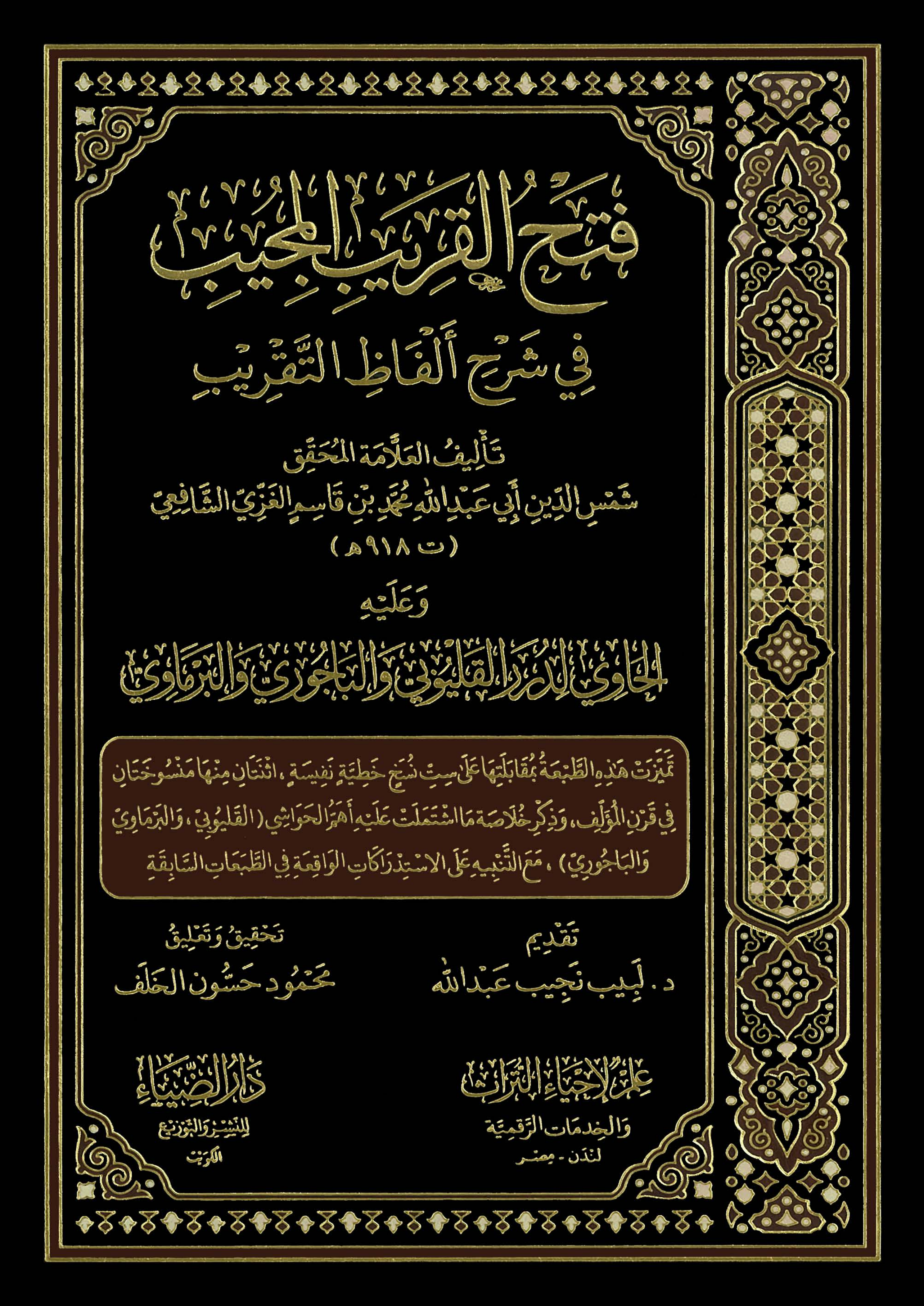
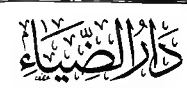
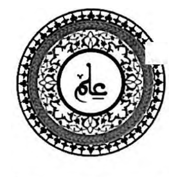

فتح القريب المجيب
في شرح ألفاظ التقريب
تأليف العلامة المحقق
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
(ت ٩١٨هـ)
وعليه
الحاوي لدرر القليوبي والباجوري والبرماوي
تميزت هذه الطبعة بمقابلتها على ست نسخ خطية نفيسة، اثنتان منها منسوختان في قرن المؤلف، وذكر خلاصة ما اشتملت عليه أهم الحواشي (القليوبي، والبرماوي والباجوري)، مع التنبيه على الاستدراكات الواقعة في الطبعات السابقة
تقديم
د. لبيب نجيب عبد الله
تحقيق وتعليق
محمود حسون الخلف
علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١


دار الضياء للنشر والتوزيع

لإحياء التراث والخدمات الرقمية

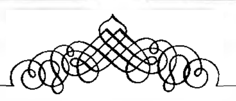
علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية
جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- فيلا 152
الهاتف: 00201127999511
internetional library of manuscripts(ILM)
1155726

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بيروت - لبنان

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com
www.daraldeyaa.net

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5- 85365- 977- 978
info@ilmarabia.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

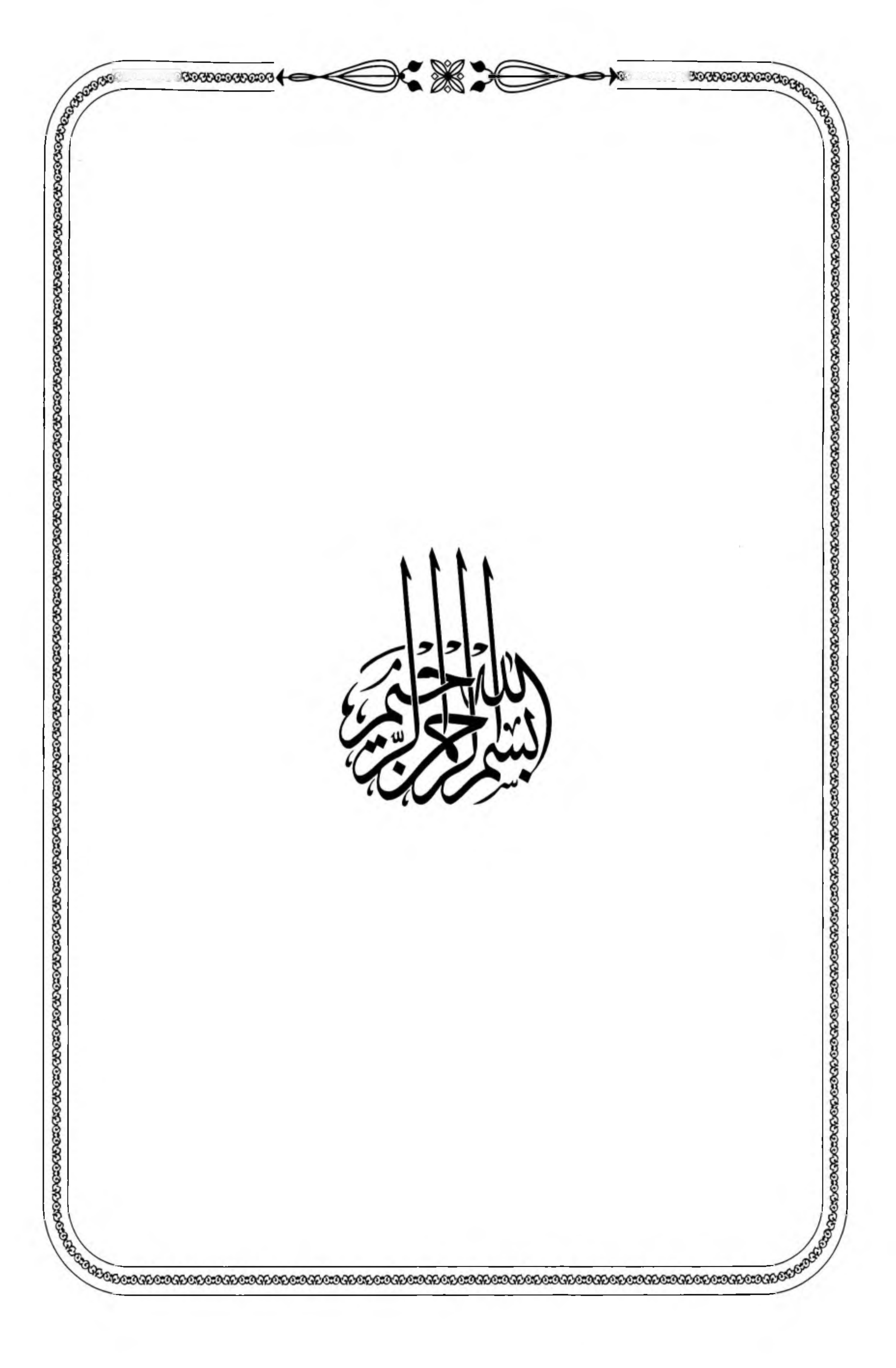
جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨


بسم الله الرحمن الرحيم

فتح القريب المجيب

في شرح ألفاظ التقريب

تأليف العلامة المحقق
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
(ت ٩١٨ هـ)

وعليه

الحاوي لدرر القليوبي والباجوري والبرماوي

تميزت هذه الطبعة بمقابلتها على ست نسخ خطية نفيسة، اثنتان منها منسوختان في قرن المؤلف، وذكر خلاصة ما اشتملت عليه أهم الحواشي (القليوبي، والبرماوي والباجوري)، مع التنبيه على الاستدراكات الواقعة في الطبعات السابقة

تقديم
د. لبيب نجيب عبد الله

تحقيق وتعليق
محمود حسون الخلف

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

تقديم الشيخ
د. لَبِيب نَجِيب عَبْدالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ سيدِ المرسلينَ، سيدِنَا مُحمَّدٍ وَعَلَىٰ آلهِ وصحبِهِ أَجمعينَ، أَمَّا بعدُ..

فلا تَخْفَىٰ علىٰ من يتَفَقَّهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإمامِ الشافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ مكانةُ شرحِ العلامةِ ابنِ قاسمٍ الغَزِّيّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ المسمّىٰ بـ(فتحِ القريبِ المجيبِ)، حيثُ أقبلَ العلماءُ عليهِ تدريسًا وتقريرًا وتحشيةً، وانتفعَ بهِ الطلابُ في أَمصارٍ كثيرةٍ إلىٰ يومنا هذا؛ لما تَمَيَّزَ بِهِ من توضيحِ المتنِ وَحَلِّ ألفاظِهِ بعباراتٍ موجزةٍ مُحَرَرةٍ غَالبًا، وَيُعَدُّ عَمَلُ أخينا الحبيبِ الشيخ محمود خلف وفَّقه اللهُ تَعَالىٰ خدمةً نافعةً لهَذَا الشَّرحِ، حيثُ قامَ بتحقيقِهِ مُعتمِدًا علىٰ سِتِّ نسخٍ، مضيفًا ما تَشتدُّ الحاجةُ إليهِ من تَوضيحٍ أو استدراكٍ من الحواشي التي كُتِبَتْ عليه كَالباجوري والبرماوي والقليوبي، فجَاءَ هذَا العملُ مُقَرِّبًا للفوائدِ البعيدةِ، ومُسْعِفًا بما يحتاجُهُ الطالبُ حالَ الدِّراسةِ، فبهِ يُسَرُّ الخاطرُ.

إنَّ هذِهِ الخدمةَ تَقرُّ بها أعينُ الدَّارسينَ لهذَا الكتابِ الذي صَارًا مُعتمدًا في التدريس في المساجد والمعاهد، وإني لأَدعو إخواني طلبةِ العلمِ إلىٰ لزومِ جَادّةِ العُلماءِ في التَّفقهِ في الدِّينِ مِن خلالِ دراسةِ المتونِ الفقهيةِ والشروحِ المذهبيةِ المعتمدةِ والعنايةِ بها، فتلكَ هي الطريقةُ المثلىٰ في تحصيلِ هَذَا العلمِ الكثيرِ الشواردِ والفروعِ، وَإِنَّ كُتبَ الفقهِ المذهبي ليستْ مُغَايرةً للقرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ

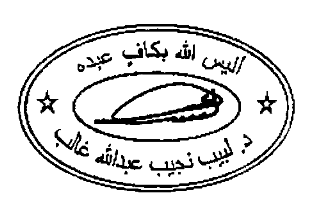
النبويةِ الشَّريفةِ ـ كما قد يُظَنُّ ـ بل هي جَامعةٌ لخلاصةِ الأحكامِ التي فيهمَا، متضمّنةٌ للشروطِ والأركانِ والمبطلاتِ من خلالِ اجتهادِ أَحدِ الأئمةِ الأربعةِ المعتبرينَ ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ الذينَ لا يَخرجُ الحَقُّ عن مذاهبِهِم غَالبًا، وتنكُّبُ هذِهِ الطريقةَ من أَسبَابِ انتشارِ الشُّذوذِ في الفتوىٰ الذي لا تخطئُهُ عينُ نَاظرٍ مُنصفٍ، واللهُ المستعانُ، وعليهِ التكلانُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بِهِ، وَصلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ سيدنَا مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

كتبه الفقير إلىٰ عفو ربّه عزوجل:

د. لَبِيب نَجِيب عَبْدالله

سولو ـ جاوىٰ الوسطىٰ ـ إندونيسيا

١٤/ ربيع الأنوار/١٤٤٤هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدِّمـة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعـد:

فلا يخفى على كلّ مسلم ما لعلوم الشريعة عامة وعلم الفقه خاصة من أهمية عظيمة، كيف لا وهو الذي به يُعرف الحلال من الحرام، فبمعرفته يعبد المسلم ربه على بصيرة.

وقد قسّم العلماء علوم الشريعة إلى قسمين:

ـ مقصود لذاته، كالفقه والعقيدة.

ـ ومقصود لغيره، كأصول الفقه وعلم الحديث.

وعلم الفقه من العلوم المقصودة لذاتها؛ لأن به يكون الامتثال في الأمر والنهي.

وقد اعتُبر علمُ الفقه من أشرف العلوم؛ لأن علوم الشريعة تتفاوت من حيث شرفها؛ بالرجوع إلى مقدار ما يستفاد منها في العمل.

ولقد أكثر العلماء من التصنيف في علم الفقه، ما بين متون مختصرة، وشروح متوسطة أو مطولة.

ولعلماء الشافعية ـ كغيرهم من المذاهب ـ جهد مميز في التصنيف على مختلف العصور، بدءاً بإمام المذهب الإمام الشافعي رحمه الله، حيث صنف كتباً جليلة

القدر كـ«الأم» و«اختلاف مالك والشافعي» و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» و«الرد علىٰ محمد بن الحسن» وغيرها.

مروراً بكتب تلاميذه كالمزني والبويطي وغيرهم، والأول صنف كتابه المعروف بـ«مختصر المزني» الذي اختصره من كتاب «الأم» للشافعي، وعلىٰ منواله نسج الشافعية، ورتبوا كتبهم الفقهية.

ومن أشهر المتون الفقهية عند المشتغلين بالفقه الشافعي كتاب القاضي أبي شجاع[1]، المسمىٰ بـ«الغاية والتقريب» أو «غاية الاختصار».

وعلىٰ هذا المتن وضعوا عدداً من الشروح المهمة[2]، من أهمها وأكثرها تداولاً شرح العلامة ابن قاسم الغزّيّ[3] المسمىٰ بـ«فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» أو «القول المختار في شرح غاية الاختصار».

وقد اهتم المشتغلون بالفقه بهذا الشرح المبارك، وتداولوه في الجامعات والمدارس والمعاهد الدينية وحلقات المساجد، فعمَّ نفعه، وذاع ذكره، وكثر تداوله، ولعل ذلك بسبب إخلاص نية مؤلفه، رحمه الله وجزاه عن طلاب العلم خير الجزاء.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات متداولة، إلا أني لم أقف علىٰ طبعة خلت من أخطاء، وحققت التحقيق العلمي الذي يليق بهذا الكتاب المهم.

فعقدت العزم مستعيناً بالله علىٰ تحقيقه تحقيقاً علمياً علىٰ مقتضىٰ قواعد علم التحقيق، راجياً أن يخرج الكتاب كما وضعه مؤلفه قدر استطاعتي.

وأرجو أن أكون بهذا العمل قد ساهمت في خدمة تراثنا الإسلامي.

(١) ستأتي ترجمته. انظر (ص١٠).
(٢) سيأتي ذكر هذه الشروح. انظر (ص١٤).
(٣) ستأتي ترجمته، انظر (ص١٨).

وقد قسمت عملي في هذا الكتاب إلىٰ قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

أما قسم الدراسة **فتحته أربعة مباحث:**

* **المبحث الأول:** الكلام فيه عن المتن «غاية الاختصار»، التعريف بالمؤلف القاضي أبي شجاع، وأهمية الكتاب، وأهم الشروح عليه.

* **والمبحث الثاني:** الكلام فيه علىٰ الشارح ابن قاسم الغزي، متناولاً بعض المباحث المتعلقة به: اسمه، ومولده، وطلبه للعلم، شيوخه، مؤلفاته، سنة وفاته، ثم ذكر الحواشي المهمة علىٰ الشرح.

* **والمبحث الثالث:** وفيه بيان منهج التحقيق، والتعريف بالنسخ المعتمدة في التحقيق.

* **وختمت القسم الأول بالمبحث الرابع:** وفيه التنبيه علىٰ الأخطاء الواقعة في الطبعات السابقة.

* **وأما القسم الثاني:** ففيه تحقيق الشرح معتمداً علىٰ ستّ نسخ خطيّة، مع نقل أهم الفوائد التي يحتاجها الكتاب، مع ذكر الاستدراكات علىٰ الشرح والمتن منقولة من أهم الحواشي علىٰ الكتاب، «حاشية القليوبي» و«حاشية البرماوي» و«حاشية الباجوري».

سائلاً المولىٰ جلّ في علاه أن ييسر لي كل صعب، وأن يعين علىٰ البدء والإتمام، وأن يتقبل مني هذا العمل، وأن ينفع به المسلمين.

وصلىٰ الله وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتبه الفقير إلىٰ عفو ربه:

محمود حسون الخلف

الكويت مدينة الجهراء

١٢/ محرم/ ١٤٤٤هـ - ١٠/٨/٢٠٢٢م

المبحَثُ الأول
التّعريفُ بصَاحبِ المتن

ترجمةُ صاحبِ المتن (القاضي أبو شجاع)[١]:

* اسمُه ونَسَبُه:

الإمام الفقيه القاضي أبو شجاع، ويُكْنَىٰ أيضاً بأبي الطّيّب، شهاب الدين، أحمد بن الحسن[٢] بن أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهانيُّ[٣] العبّادانيُّ البصريُّ الشافعيُّ.

* مولده:

قال السِّلَفي: (سألت القاضي أبا شجاعٍ عن مولده، فقال: سنة أربع وثلاثين وأربع مئة، بالبصرة[٤].

ترجم له السبكيُّ في «طبقات الشافعية» فقال: (أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع، صاحب «الغاية والاختصار»، ووقفت له على

(١) انظر في ترجمته: معجم السّفر للسِّلفي (ص١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥)، معجم المؤلفين عمر كحالة (١/١١٩)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/٣١٨).

(٢) (الحسن) كذا في «طبقات الشافعية» للسبكي، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة، وضبطه في «الإقناع» وفي «شرح ابن قاسم»: (الحسين)، ومثله في «معجم المطبوعات العربية والمعربة».

(٣) بفتح الهمزة وكسرها مع الفاء أو الباء، بلده أو بلد جده، وهي بلدة من بلاد العجم، سميت بذلك لأن أول من نزل بها أصبهان بن فلوح بن المَطِيّ بن يافث بن نوح ﷺ. حاشية البجيرمي على الإقناع (١/١٢).

(٤) معجم السفر (ص١٣).

«شرح الإقناع» الذي ألّفه القاضي الماوردي)[١].

وقال عنه ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، في الكلام على «عبّادان»: (وإليها يُنسب القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعيُّ العبّادانيُّ)[٢].

❊ مكانتُه وثناءُ العلماء عليه:

ترجم له الحافظ الكبير أبو طاهر السِّلَفي (ت٥٧٦هـ) في «معجم السّفر»، وشهد له بالرفعة وعلوّ المكانة فقال:

(القاضي أبو شجاع هو من أفراد الدهر، درّس في البصرة أزيد من أربعين سنة مذهبَ الشافعي، ذَكَرَ لي ذلك سنة خمس مئة، وعاش بعد ذلك مدّة لا أتحققها، وسألته عن مولده، فقال: سنة أربع وثلاثين وأربع مئة، بالبصرة، قال: ووالدي مولدُه بعبّادان، وجدي الأعلى إصبهانيّ)[٣].

وذكره من ضمن شيوخه الذين روى عنهم الحديث، فقال:

(أخبرنا القاضي أبو شجاع، أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعي العبّاداني بالبصرة، ثنا أبو تمام محمد بن طلحة بن المغيرة الخزاعي البصري، ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عمرو الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن إسماعيل بن ماهان، ثنا عبدة بن عبد الله الصفّار، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثني أبي عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال: «من بنى لله جلّ وعزّ مسجداً، بنى الله تعالى له في الجنة مثلَه»)[٤].

وقال عنه البجيرمي: (قال الديري: عاش القاضي أبي شجاع مئة وستين

(١) طبقات الشافعية (٦/١٠).
(٢) معجم البلدان (٤/٧٤).
(٣) معجم السفر (ص١٣).
(٤) المصدر السابق.

سنة ، ولم يختل عضو من أعضائه ، فقيل له في ذلك ،! فقال: ما عصيت الله بعضو منها)[١].

وما ذكره البجيرمي عن القاضي أبي شجاع من أنه عاش مئة وستين سنة ، لم أجد من ذكره ممن ترجم له.

❊ تلاميذه[٢]:

ـ العلّامة المحدّث أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السِّلَفي ، ذكر أبا شجاع ضمن شيوخه في «مشيخة أصبهان» ، وذكر أنه روىٰ عنه حديث: «من بنىٰ لله مسجداً بنىٰ الله تعالىٰ له في الجنة مثله»[٣].

❊ شيوخه[٤]:

ـ أبو تمام محمد بن طلحة بن المغيرة الخزاعي البصري[٥].

ومع شهرة القاضي أبي شجاع ، ومكانته عند الشافعية إلا أني لم أجد له ترجمةً وافيةً ذكرت جميعَ شيوخه وتلاميذه[٦].

❊ وفاتُه:

لا يعلم سنة وفاته تحديداً ، إلا أنه من مجموع تراجمه يتبين أنه توفي بعد المئة الخامسة.

وذكر تلميذُه أبو طاهر السِّلَفيُّ: أنه لقيه في المئة الخامسة ، وأنه توفي بعد

---

(١) حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (١/١٢).
(٢) لم أجد في ترجمته من تلاميذه إلا السلفي.
(٣) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢١/٢٣).
(٤) لم أجد في تراجمه من شيوخه إلا أبا تمام.
(٥) ترجم له الحافظ السلفي في «السفر» وذكر أن أبا شجاع روىٰ عنه.
(٦) وأوسع تراجمه ترجمة السبكي له في «طبقات الشافعية».

ذلك بمدة لا يتحققها[١].

وذكره السبكيُّ في «طبقات الشافعية»: ممّن توفي في المئة الساسة[٢].

متن أبي شجاع، وأهمّ شروحه:

ذكرنا سابقاً أن هذا المتن المبارك وجد عناية كبيرة عند المشتغلين بالفقه الشافعي، وخاصة في مرحلة ابتداء الطلب.

وهو من المتون المعتمدة في التدريس فهو مقرر لتدريس المراحل الابتدائية في الجامع الأزهر، وفي كثير من المدارس والمعاهد الإسلامية.

وهذا الشرح عمدةٌ عند المحقّقين، وسهلٌ وميسّرٌ للمبتدئين، وتذكرةٌ للمنتهين، ومعتمدٌ عند المتأخرين في دروسهم ومعاهدهم وحلقات مساجدهم.

وقد تصدّىٰ له العلماء بالشرح، علىٰ اختلاف هذه الشروح بسطاً واختصاراً.

ومنهم من نظمه، ومنهم من جمّله بذكر الأدلة.

ولا أدلّ علىٰ عناية العلماء اليوم بهذا الكتاب من أن تدخل علىٰ الشبكة العنكبوتية فتكتب اسم هذا الكتاب، فيخرج لك عشرات من الشروح الصوتية، لعدد من العلماء، في مختلف الأقطار والأمصار.

فقد كتب الله لهذا الكتاب الشهرة التامة، والنفع العام.

وهذا إن دلّ علىٰ شيء فإنه يدلّ علىٰ إخلاص مؤلّفه، وصدق نيّته حين وضعه، وما كان كذلك فإنه يبقىٰ ويدوم، ويجري لصاحبه بسببه الأجر الدائم وهو في قبره.

كما جاء عن الإمام مالك حين كتب «الموطّأ»، وقد قيل له: شغلتَ نفسَك

(١) معجم السفر (ص١٣).

(٢) طبقات الشافعية (١٠/٦).

بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله؟.

فقال كلمته المشهورة: (ما كان لله يبقى)[١].

❊ **شروح هذا المختصر كثيرة متنوعة، ومن أهمّها**[٢]:

(١) «الإخبار في حلّ ألفاظ غاية الاختصار» للشيخ أبي الفتيان، أحمد بن علي الحسني، الشهير بالبدوي، (ت٦٧٥هـ).

(٢) «شرح مختصر أبي شجاع» للشيخ هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القفطي، (ت٦٩٧هـ).

(٣) «تحفة اللبيب في شرح التقريب» للعلامة محمد بن علي بن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ).

(٤) «شرح الغاية» للشيخ عبد الله بن أحمد بن إسماعيل الحسني، (٧١٠هـ).

(٧) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» تقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ).

وعلى هذه الشرح:

ـ حاشية «التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار» لأبي زرعة (ت٩٠٢هـ).

(٨) «شرح غاية الاختصار» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى بن عبد الله الكفيري العجلوني، (ت٨٣١هـ).

(٩) «مائدة الجياع وسكردان السباع في شرح مختصر أبي شجاع» للشيخ علي بن يوسف بن أحمد الغزولي المصري (ت٨٦٠هـ).

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٨٦/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٥/٩).

(٢) انظر: جامع الشروح والحواشي (٣٩٠/٣ ـ ٤٠٢).

(١٠) «تحفة الأبرار في حل ألفاظ غاية الاختصار» لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البلقيني، (ت٨٤٤هـ).

(١١) «اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار» لولي الدين أبي زرعة أحمد بن محمد بن عمر البارنباري، (٨٨٩هـ).

(١٢) «الكفاية في شرح الغاية» للشيخ أحمد بن محمد بن محمد الأخصاصي القادري الدمشقي، (ت٨٨٩هـ).

(١٣) «شرح مختصر أبي شجاع» للشيخ محمد بن سلامة بن محمد بن أحمد الأدكاوي المعروف بسلامة، (ت٨٩٢هـ).

(١٤) «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» لابن قاسم الغزّيّ المعروف بابن الغرابيلي، (ت٩١٨هـ). وهو كتابنا الذي بين يديك.

وهذا الشرح عليه أكثر حواشي غاية الاختصار[١].

(١٥) «تشنيف الأسماع على ألفاظ مختصر أبي شجاع» لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد المنوفي، المعروف بابن عبد السلام المصري، (ت٩٢٧هـ).

(١٦) «عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار» لتقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن قاضي عجلون، (ت٩٢٨هـ).

(١٧) «نقي الأسماع في حل ألفاظ أبي شجاع» لأبي زكريا يحيى بن شهاب الدين أبي العباس أحمد المسيري[٢].

(١٨) «النهاية في شرح الغاية» للعلامة أبي الفضل ولي الدين البصير، توفي بعد سنة (٩٧٢هـ).

(١٩) «شرح غاية الاختصار» ليونس بن عبد الوهاب بن أحمد العيثاوي

---

(١) سيأتي ذكر هذه الحواشي. وانظر (ص٢٣).

(٢) كذا ذكره في «جامع الشروح والحواشي» ولم يذكر له سنة وفاة.

الشافعي، (ت٩٧٦هـ).

(٢٠) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» **للخطيب الشربيني** (ت٩٧٧هـ).

(٢١) «فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار» أحمد بن قاسم **العبادي** (ت٩٩٢هـ).

(٢٢) «شرح مختصر أبي شجاع» لأبي المكارم محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن **البكري**، (ت٩٩٤).

(٢٣) «شرح مختصر أبي شجاع» لشمس الدين محمد بن إبراهيم بن القصير **الحمصي**، (ت١٠٩٣هـ).

(٢٤) «وسع الاطلاع على مختصر أبي شجاع» لزين العابدين أبي المعالي حسن بن علي بن منصور المعروف بشمة **الفوي**، (ت١١٧٦هـ).

(٢٥) «روضة الأزهار شرح غاية الاختصار» أحمد بن فائز بن السيد محمود بن أحمد بن عبد الصمد الشهرزوري الكردي المعروف **بفائز البرزنجي**، (ت١٣٠٨هـ).

(٢٦) «جواهر الإطلاع ودرر الانتفاع على متن أبي شجاع» للشيخ مصطفى بن يوسف بن سلام **الجيزاوي** الشاذلي[1].

(٢٧) «شرح العارف بالله إبراهيم الدسوقي على مختصر أبي شجاع» **للشيخ إبراهيم الدسوقي** بن أبي المجد[2].

ومن الشروح المعاصرة:

ـ «إمتاع الإسماع في شرح أبي شجاع» **لشفاء محمد حسن هيتو**.

(١) كذا ذكره في «جامع الحواشي» ولم يذكر سنة وفاته.

(٢) كذا ذكره في «جامع الحواشي» ولم يذكر سنة وفاته.

ـ «الشرح المنهجي المعاصر لألفاظ الفقيه أبي شجاع» للشيخ **صالح حسن الرياشي**.

ـ «أيسر الشروح التعليمية على متن غاية الاختصار» للشيخ **صالح الرياشي**.

ـ «غاية الإمتاع بشرح متن أبي شجاع» لعمر بن سالم بن ضبعان **باوزير**.

وممن ذكر أدلته:

ـ الشيخ الدكتور **مصطفى ديب البغا**، في كتابه: «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب»

وممن خرج أحاديثه:

ـ عبد العزيز بن **الصديق الغماري**، في كتابه: «الإلماع بأدلة متن أبي شجاع».

وممن اختصره:

ـ شعيب بن إسماعيل بن عمر بن إسماعيل الكيالي **الرفاعي** الشافعي، (ت١١٧٢هـ) في كتابه: «تدريب الوامق في معاملة الخلائق».

ـ أحمد بن عبد الفتاح **المجيري** الملوي، (ت١١٨١هـ) في كتابه: «اختصار الغاية وبلوغ العناية».

وممن نظمه:

ـ محمد بن أحمد المباركي **ابن العجمي**، (ت٧٢٧هـ).

ـ شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر **الإبشيطي**، (ت٨٨٣هـ).

ـ شرف الدين يحيى بن موسى **العمريطي** توفي بعد (٨٩٠هـ) في «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب».

ـ أبو بكر بن عبد الله **قاضي عجلون** (ت٩٢٨هـ) واسم منظومته: «الكفاية نظم الغاية».

المبحَثُ الثَّاني
التّعريف بالشّارح ابن قاسم الغزّيّ (١)

اسمُه ونَسَبُه:

هو الإمام العلّامةُ شمسُ الدينِ أبو عبد الله محمّدُ بنُ قاسمِ بنِ محمّدِ بنِ محمّدٍ الغزّيُّ، ثم القاهريُّ، الشّافعيُّ، ويعرف بابنِ الغَرابِيليّ.

مولدُه:

ولد في رجب ـ تحقيقاً ـ سنة (٨٥٩هـ) ـ تقريباً ـ بغزّة، ونشأ بها.

نشأتُه وطلبُه للعلم:

حفظ «القرآن»، و«الشاطبية»، و«المنهاج»، و«ألفية الحديث والنحو»، ومعظم «جمع الجوامع»، وغير ذلك.

ثم رحل إلىٰ القاهرة، ولازم الشيوخ، وقرأ عليهم أنواع العلوم.

تميّز في الفنون، وأشير إليه بالفضيلة والسكون والديانة والعقل والانجماع والتقنّع باليسير.

خالط الشهابَ الإبشيهي فكان هو يرتفق بما يكون عنده من الأشغال، وذاك بما يستعين به في الفهم، وجلس لذلك بباب زكريا، وزوَّجه نقيبُه العلاءُ الحنفيُّ

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٨/٢٨٧ ـ ٢٨٨) الأعلام للزركلي (٥/٧)، بدائع الزهور في وقائع الدهور (٢/٨٤٣)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/٨٢)، حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران (٢/٢٣٢).

ابنتَه، وآل أمرُه إلىٰ أن صار هو النقيبَ، وظهرت كفاءتُه في ذلك، وقسم بجامع الأزهر، وعمل الختوم الحافلة، وربما خطب بجامع القلعة حين يتعلّل قاضيه، وشكرت خطابته.

قال عنه السخاوي في «الضوء اللامع»: (وفي غضون نقابته تردّد إليّ، وكتب بعضَ تصانيفي وقرأه، وأوقفني علىٰ حاشية كتبها علىٰ «شرح العقائد» في كراريس، فقرضتُ له عليها، وكذا عمل حاشية علىٰ «شرح التّصريف» أقرأَهما وغيرَهما، بل وكتب علىٰ الفتيا، وهو جدير بذلك في وقتنا)[١].

۞ صفاتُه وأخلاقُه:

قال في «بدائع الزهور»:

وكان الغزّيّ من أهل العلم والفضل، وكان علامة في الخطب، فصيحاً في عبارته، وكان لا بأس به)[٢].

وقال عنه في «الكواكب السّائرة»:

(كان مَهيباً لا يكاد أحد ينظر إليه إلا ارتعد من هيبته، وكان حسن الصوت جداً لا يملُّ من قراءته مَن صلىٰ خلفه وإن أطال القراءة، وكان يفتي ويدرّس سائرَ نهاره علىٰ طهارة كاملة، ولم يضبط عليه غِيبة قط لأحد من أقرانه، ولا من غيرهم، وكان يقبح الغِيبة، وينكرها جداً)[٣].

۞ شيوخُه:

أخذ الغزّيّ عن جملة من أكابر الشيوخ في عصره منهم:

---

(١) الضوء اللامع (٢٨٧/٨).

(٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور (٨٤٣/٢).

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٨٢/١).

(١) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد **السخاوي**، (ت٩٠٢هـ)، صاحب كتاب «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، ترجم لابن قاسم الغزي في كتابه ترجمة وافية، وذكر أن الشارح تردّد إليه وقرأ عليه بعض مصنفاته(١).

(٢) محمد بن أبي بكر بن محمد بن الشيخ **شمس الدين بن الحمصاني**، المقرئ الكاتب المجود، (ت٨٩٧هـ)، أخذ عنه القراءات جمعاً للعشر إلىٰ سورة الحجر(٢).

(٣) **الكمال بن أبي شريف**، (ت ٩٠٥هـ)، أخذ عنه الفقه والأصلين، وأخذ عنه شرح المحلي علىٰ «جمع الجوامع»، ووصفه بالعالم المتفنن النّحرير(٣).

(٤) الفقيه عمر بن حسين بن حسن السَّرَّاج **العبّادي**، القاهري، شيخ الشافعية في عصره، (ت٨٨٥هـ)، أخذ عنه الفقه قراءة وسماعاً(٤).

(٥) شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد **الجَوجَري** القاهري، (ت٨٨٩هـ)، أخذ عنه «التقاسيم» وقرأ عليه جانباً من أصول الفقه، والعروض بكماله(٥).

(٦) علي بن محمد بن حسين العلاء **الحصني**، ثم القاهري، الشافعي، الإمام المتفنن، (ت٩٨٨هـ)، قرأ عليه «شرح العقائد» و«شرح التصريف»(٦).

---

(١) انظر ترجمته: البدر الطالع (٢/١٨٤ ـ ١٨٧)، الكواكب السائرة (١/٥٣).
(٢) الضوء اللامع (٨/٢٨٦).
(٣) الضوء اللامع (٨/٢٨٦).
(٤) الضوء اللامع (٨/٢٨٦).
(٥) الضوء اللامع (٨/٢٨٦).
(٦) الضوء اللامع (٨/٢٨٦).

(٧) محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي القاهري، الشافعي المعروف **بسبط المارديني**[١]، (ت٩٠٧هـ)، أخذ عنه الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغالب توابع ذلك، وقرأ عليه من تصانيفه «شرح الفصول».

(٧) **زين الدين جعفر** بن إبراهيم المقرئ (ت ٨٩٤هـ)، أخذ عنه القراءات جمعاً للسبع من طريق النشر، وللأربعة عشر[٢].

(٩) **الجمال الكوراني**[٣]، من علماء القرن التاسع، قرأ عليه من شرح «أشكال التأسيس».

(١٠) الشمس بن محمد **القادري**، أخذ عنه القراءات جمعاً وإفراداً[٤].

۞ تلاميذُه:

لم تذكر لنا التراجم التي وقفت عليها تلاميذه الذين أخذوا عنه.

۞ مؤلّفاتُه:

ذكر مَن ترجم له أن من مؤلّفاته:

- «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب». **وهو كتابنا هذا.**

- «مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج» وهو شرح على «منهاج الطالبين» للنووي، وقد طبع مؤخرًا بعناية وائل الشنشوري.

ذكر السخاوي في «الضوء اللامع»[٥] أن من مؤلّفات ابن قاسم الغزّيّ أيضاً:

---

(١) كذا في «معجم المؤلفين» وفي «الضوء اللامع»: المارداني. (٢٨٦/٨).

(٢) الضوء اللامع (٢٨٦/٨).

(٣) ذكره في «الضوء اللامع» ضمن شيوخ بعض من ترجم لهم، ولم أجد له سنة وفاة.

(٤) ذكره في «الضوء اللامع» ضمن شيوخ بعض من ترجم لهم، ولم أجد له سنة وفاة.

(٥) الضوء اللامع (٢٨٧/٨).

ـ حاشية على «شرح التصريف».

ـ حاشية على «شرح عقائد النسفي» للتفتازاني.

ـ «نفائس الفرائد وعرائس الفوائد».

وفاته:

أجمع مَن ترجم له: أن سنة وفاته (٩١٨هـ).

قال شهاب الدين ابن الحمصي في (حوادث عام ثمان عشرة وتسع مئة):

(وفيه توفي الشيخ العلامة شمس الدين الغزّيّ الشافعي، خطيب مدرسة السلطان بالقاهرة رحمه الله)[(١)].

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

لا شك ولا ريب في نسبة الكتاب للمؤلف، دلّ على ذلك أمور، منها:

١ ـ شهرة الكتاب بين طلاب العلم، فقلما أن تجد شافعياً إلا ويعلم أن لابن قاسم الغزي شرحاً على متن أبي شجاع.

٢ ـ تصريح أصحاب الحواشي التي على الكتاب وغيرهم بذلك.

ـ قال البرماوي: (فلما كان ولدي أحمد ممن وفقهم الله تعالى للاشتغال بالعلم، وكان في ابتداء أمره وما أحب إليه قراءة ومطالعة شرح الغاية للعلامة الغزّيّ، سألني أن أملي عليه حاشية لطيفة)[(٢)].

ـ وكذلك جاء في «حاشية الباجوري»: (إنه قد كثر النفع والانتفاع بـ«شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع»[(٣)].

(١) حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران (٢/٢٣٢).

(٢) حاشية البرماوي (ص٢).

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٩١).

ـ وجاء في «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» للجَبَرْتي، في ترجمة الصفوي (ت ١٢٣٠هـ):

(وكتب حاشية على ابن قاسم الغزي على أبي شجاع في الفقه)[١].

٣ ـ اقتباس المصنفين بعض عبارات ابن قاسم، ونسبتها إليه، مع وجود العبارة بنصّها في شرحه، فمن ذلك:

ـ قال البجيرمي: (قوله: «للمقاتلة في مصالح المسلمين»، والتي شرح عليها الغزّيّ: «وفي مصالح المسلمين»، بالواو)[٢].

والعبارة كذلك في نسخة الغزّيّ[٣].

ـ وفي البجيرمي أيضاً: (قوله: متيقظاً، قال الغزّيّ: (فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره وفكره، إما لكبر أو مرض أو غيره)[٤].

والعبارة بنصّها في «فتح القريب المجيب»[٥].

ذكر الحواشي على كتاب «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب»

وضع العلماء على هذا الشرح المبارك كثيراً من الحواشي.

قال في «جامع الشروح والحواشي»: (هذا الشرح عليه أكثر حواشي «غاية الاختصار»).

ومن أهمّها[٦]:

---

(١) تاريخ الجبرتي (٣/٤٩٨).
(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٢٢٨).
(٣) انظر (ص٥٧٨).
(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٣٢١).
(٥) انظر (ص٦٢٥).
(٦) انظر: جامع الشروح والحواشي (٣/٣٩٣ ـ ٣٩٦).

(١) «حاشية على شرح ابن قاسم» للعلامة أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت١٠٦٩هـ)[١].

(٢) «حاشية على فتح القريب لابن قاسم» للشيخ نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزي البولاقي الشافعي، (ت١٠٧٠هـ).

(٣) «حاشية على شرح غاية الاختصار لابن قاسم» لعبد البرّ بن عبد الله بن محمد الأجهوري، (ت١٠٧٠هـ).

(٤) «حواش على الإقناع وفتح المجيب» للشيخ إبراهيم بن عطا بن علي المرحومي، (ت١٠٧٣هـ).

(٥) «حاشية على شرح ابن قاسم» للشيخ داود بن سليمان بن علوان الرحماني العلواني، (ت١٠٧٨هـ).

(٦) «كشف القناع عن شرح أبي شجاع» للفقيه العلّامة نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي المصري، (ت١٠٨٧هـ).

(٧) «كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع» لعبد الرحمن بن محمد المحلي الشافعي، نزيل دمياط، (ت١٠٩٨هـ).

(٨) «حاشية الطّوخي على ابن قاسم» لعلي بن أحمد الطّوخي[٢].

(٩) «حاشية على شرح ابن قاسم» للشيخ العلّامة إبراهيم بن محمد بن أحمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي الأنصاري الأحمدي، (ت١١٠٦هـ).

وعليه «تقرير شمس الدين محمد بن محمد الأنبابي». (ت١٣١٣هـ).

---

(١) وقد طبعتها دار الضياء بتحقيق العبد الفقير ولله الحمد.

(٢) كذا ذكره في «جامع الشروح والحواشي» ولم يذكر سنة وفاته.

(١٠) «حاشية على شرح ابن قاسم» لأحمد بن أحمد المنفلوطي المصري الأزهري المعروف **بابن الفقي**، (ت١١١٨هـ).

(١١) «الزهر الباسم على أبي شجاع وشرحه لابن قاسم» للشيخ عشري بن علي بن أحمد **الصعيدي**، توفي بعد سنة (١١١٩هـ).

(١٢) «فتح العزيز الغفار في الكلام على آخر شرح ابن قاسم على غاية الاختصار» للشيخ أحمد بن عمر **الديربي الغنيمي**، (ت١١٥١هـ).

(١٣) «غاية المراد شرح ترجمة أمهات الأولاد من شرح ابن قاسم على مختصر أبي شجاع» للشيخ يوسف بن سالم **الحفني**، (ت١١٧٨هـ).

(١٤) «حاشية على شرح ابن قاسم على أبي شجاع» للشيخ إسماعيل بن عبد الرحمن **البلبيسي**، (ت١١٧٩هـ).

(١٥) «تقرير الأجهوري على شرح ابن قاسم» للشيخ عطية بن عطية **الأجهوري** البرهاني، (ت١١٩٠هـ).

(١٦) «حاشية على شرح ابن قاسم» للشيخ أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن سليم الشافعي الدمشقي الصالحي، المعروف **بالسليمي**، (ت١٢٠٠هـ).

(١٧) «الدر المنظوم بحل المهمات في الختوم» على خاتمة شرح ابن قاسم، للشيخ حسن بن علي **الكفراوي**، (ت١٢٠٢هـ).

(١٨) «حاشية على شرح ابن قاسم على أبي شجاع» للشيخ محمد بن أحمد بن حسن **الجوهري** أبو هادي، (ت١٢١٤هـ).

(١٩) «وسيلة فتح القريب المجيب على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع»

للشيخ عبد الله بن حجازي **الشرقاوي** (ت١٢٢٧هـ).

(٢٠) «حاشية على شرح ابن قاسم» للشيخ مصطفى بن محمد بن يوسف **الصفوي القلعاوي**، (ت١٢٣٠هـ).

(٢١) «حاشية على شرح ابن قاسم» للشيخ أحمد بن محمد **الصباحي**، (ت١٢٧٠هـ).

(٢٢) «حاشية على شرح الاختصار» للشيخ أحمد بن حسين بن خميس **الطبلاوي**، (ت١٢٧٤هـ).

(٢٣) «حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم» للشيخ العلّامة المتفنن إبراهيم بن محمد **الباجوري**، (ت١٢٧٧هـ).

وعلى حاشية الباجوري **مختصر**:

«الثغر الباسم في مختصر حاشية البيجوري على ابن قاسم» للشيخ عبد الهادي نجا بن السيد رضوان بن محمد **الأبياري**، (ت١٣٠٥هـ).

(٢٤) «قوت الحبيب الغريب على شرح ابن قاسم على التقريب» للشيخ محمد بن عمر نووي **الجاوي**، (ت١٣١٦هـ).

(٢٥) «حاشية على القول المختار» للشيخ سعد الدين بن محمد **الكبي** الغزي، (معاصر).

المبحَثُ الثَّالث
بيان منهج التّحقيق

انتهجت في تحقيق الكتاب المنهج الآتي:

١ ـ قابلت النصّ على ستّ نسخ خطيّة نفيسة، هي أقدم النسخ الموجودة ـ فيما أعلم ـ منها نسختان نفيستان منسوختان في قرن المؤلف، إحداها تاريخ نسخها (٩٦٥هـ) وثانيها (٩٩١هـ)، واستعنت أيضاً بالنسخ التي اعتمدها القليوبي، والبرماوي، والباجوري، وبنسخةٍ مطبوعة للمستشرق البروفيسور لودويجك ويليام كريستيان، وذلك عند المواضع المشكلة.

٢ ـ سلكت في التّحقيق طريقة النص المختار؛ للوصول إلى إخراج الكتاب كما وضعه مؤلفه ما أمكن، ولم أعتمد طريقة النسخة الأم؛ لعدم وجود نسخة كاملة سليمة من الأخطاء تصلح لأن تكون هي النسخة الأم.

٣ ـ أثبتُ ما تتفق عليه النسخ، مع عناية خاصة نسخة بـ(أ) و(ب) و(ج)، فإن هذه النسخ الثلاث هي المرجِّحة عند اختلاف النسخة ـ غالباً ـ؛ لتقدم الأوليين وقربهما من تاريخ تأليف الكتاب، وأما الأخيرة فهي نسخة مقابلة متقنة، وعليها فروق النسخ الأخرى، وعليها أيضاً تعليقات من حاشية القليوبي، والأخطاء فيها قليلة جداً.

قد أخالف ما تتفق عليه النسخ الثلاث ـ في مواضع قليلة ـ وأرجح ما في النسخ الأخرى، وهذا حيث ظهر لي دليل قوي يصحح خلاف النسخ الثلاث، مع الاستعانة بعبارات المصنفين عند الترجيح، وخاصة حواشي (القليوبي،

والبرماوي، والباجوري).

وعند الترجيح بين النسخ وإثبات ما أراه صواباً فإني أذكر التعليل لترجيح نسخة علىٰ أخرىٰ، كما تقتضيه قواعد علم تحقيق النصوص.

٤ ـ أثبتُّ الفروق المهمة بين النسخ الستّ، وأيضاً الفروق التي في النسخ التي اعتمدها القليوبي، والبرماوي، والباجوري، وعند وجود خطأ في المطبوع فإني أذكره مع ذكر وجه الخطأ فيه.

٥ ـ خدمتُ النص بالتعليق عليه، وذلك بذكر:

ـ ما لا بدّ منه من الفوائد النفيسة، والاستدراكات المهمة، وتقييد ما أطلقه الشارح والمصنف، مع ذكر مناسبات ترتيب الكتب والفصول معتمداً علىٰ «حاشية البجيرمي»، فإن له عناية خاصة بهذا الأمر، وهذه الخدمة للنص وإن كانت ليست من صلب علم التحقيق أصالة إلا أن حاجة الكتاب إليها كبيرة جداً.

وهذا ما خلت منه جميع الطبعات السابقة فيما اطّلعت عليه منها.

٦ ـ نبهت علىٰ ما خالف فيه المصنفُ والشارحُ معتمدَ المذهب، مع ذكر المعتمد، وذلك في أكثر من (٤٠) مسألة، معتمداً علىٰ «حاشية القليوبي» و«البرماوي» و«الباجوري» و«حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب».

وهذا العمل مما تميزت به هذه الطبعة أيضاً.

٧ ـ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في الشرح ترجمة مختصرة عند ورود أسماءهم أول مرة، ثم لا أترجم لهم بعد ذلك.

٨ ـ وثّقت النقولات بذكر مصادرها الأصلية من مخطوطٍ أو مطبوعٍ، مع لفت النظر إلىٰ ما واجهني من صعوبات في توثيق بعض ما يعزوه الشارح إلىٰ

المصنفات أو الشيوخ ؛ وذلك بسبب وجود أخطاء في هذا العزو في عدة مواضع ، سَبَبُه: إما تصحيف من النّساخ ، أو سهو من الشارح ، فأرجع إلىٰ المصدر وأبحث فيه بحثاً متأنياً ، ولا أجد العبارة لا بلفظها ولا بمعناها ، ثم يتبين لي بعد البحث أن هناك خطأ في اسم الكتاب! ، كما سيأتي ذكره مفصّلاً في مبحث «الاستدراكات علىٰ الطبعات السابقة» .

وهذا التنبيه علىٰ الأخطاء الواردة في العزو ممّا انفردت به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة ، ولله الفضل والمنّة .

مما دعاني إلىٰ إفراد بعض هذه التنبيهات المهمة المتعلقة بتوثيق المصادر ، وذكرها في مبحث: (الاستدراكات علىٰ الطبعات السابقة) .

٩ ـ العناية بإثبات علامات الترقيم المعاصرة ؛ تسهيلاً للقارئ وتيسيراً عليه .

١٠ ـ صنعتُ فهارس علمية ؛ تقرب تناول الكتاب لطالبيه ، وتيسر مادته لراغبيه ، وهي كالتالي:

ـ فهرس المسائل التي خالف فيها المصنِّفُ والشّارحُ معتمدَ المذهب ، مع ذكر المعتمد ، **وقد بلغت هذه المسائل (٤٤) مسألة** .

ـ فهرس شامل لجميع الاستدراكات التي استدركها (القليوبي ، والبرماوي ، والباجوري) علىٰ المصنف والشارح ، **وقد بلغت هذه الاستدراكات (٣٤٠) استدراكاً** .

ـ فهرس المصادر والمراجع .

ـ فهرس للأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب .

ـ فهرس مواضيع الكتاب .

١١ ـ نبّهت علىٰ الأخطاء التي وقعت في الطبعات السابقة للكتاب، وقد أفردت هذا التعقبات ـ التي ظهر لي أنها خلاف الصواب ـ بمبحث مستقل في أول الكتاب محيلاً إلىٰ موضع الخطأ من مصدره مع ذكر الطبعة ورقم الصفحة.

١٢ ـ شكّلت ما يُشكل، مع تفسير الغريب من كتب اللغة، كـ«الصحاح» للجوهري، و«مختار الصحاح» للرازي، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي، و«أنيس الفقهاء» للقونوي، وأكتفي ـ أحياناً ـ بالنقل من حاشيتي «الباجوري والبرماوي».

١٣ ـ وضعت المتن في أعلىٰ الصفحة مفصولاً وملوناً باللون الأحمر، معتمداً علىٰ النسخة التي شرح عليها ابن قاسم، معرضاً عن النسخ الأخرىٰ التي ذكرها الشارح، فلم أثبتها في المتن، ووضعت تحته الشرح باللون الأسود ممزوجاً بالمتن، مميّزاً له باللّون الأحمر، موضوعاً بين قوسين.

١٤ ـ الزيادات التي يذكرها الشارح علىٰ النسخة التي اعتمَدها للمتن لا أثبتها ضمن المتن في أعلىٰ الصفحة، وأكتفي بذكر الشارح لها، كما سبق، إلا إن كانت الزيادة مما اعتنىٰ بها الشارح وشرحها، فإني أثبتها في المتن مع الإشارة إلىٰ أنها من الزيادات، وهو في مواضع قليلة.

التّعريف بالنّسخ الخطيّة المعتمدَة

اعتمدت في التّحقيق على ستّ نسخ خطيّة متقنة متقدمة، هي أقدم النسخ للكتاب في حدود علمي، منها نسختان في قرن المؤلف، كما سيأتي تفصيله.

واستفدت من النسخ التي اعتمد عليها القليوبي، والبرماوي، والباجوري.

واستأنست بنسخة واحدة مطبوعة.

وبيان النسخ المعتمدة كالتالي:

❁ **النسخة الأولى**: وإليها الإشارة بالحرف (أ) مصدرها: مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، برقم (١٨٥٨٨)، تقع في (٥٦) ورقة، ناسخها: علي بن أحمد بن علي الطبلاوي، وتاريخ نسخها (٩٦٥هـ) وعليها تملك باسم محمد بن محمد نجار، **وهي أقدم نسخة للكتاب وقفت عليها، بين تاريخ نسخها ووفاة المؤلف (٤٧) عاماً**.

❁ **النسخة الثاني**: وإليها الإشارة بحرف (ب) مصدرها: مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، برقم (١٧٠٠٣)، تقع في (٦٩) ورقة، لا يوجد اسم للناسخ، عليها تملك لمحمد بن صالح بن حسين التدمري، مصححة، على الهامش شروح وحواش، تاريخ نسخها (٩٩١هـ).

❁ **النسخة الثالثة**: وإليها الإشارة بالحرف (ج) مصدرها: المكتبة الظاهرية، برقم (٢٣٦٦)، تقع في (١٢٧) ورقة، كتب عليها ناسخُها: (..) محمد الحرستي بلداً الأشعري، معتقداً الشافعي مذهباً، تاريخ نسخها: (١٠٣٩)، عليها تملك باسم الشيخ عبد القادر الخطيب سنة (١٣٠٠هـ)، وتملك آخر باسم عمر بن

عبد الغني خالد الحزاني سنة (١٢٩٧هـ).

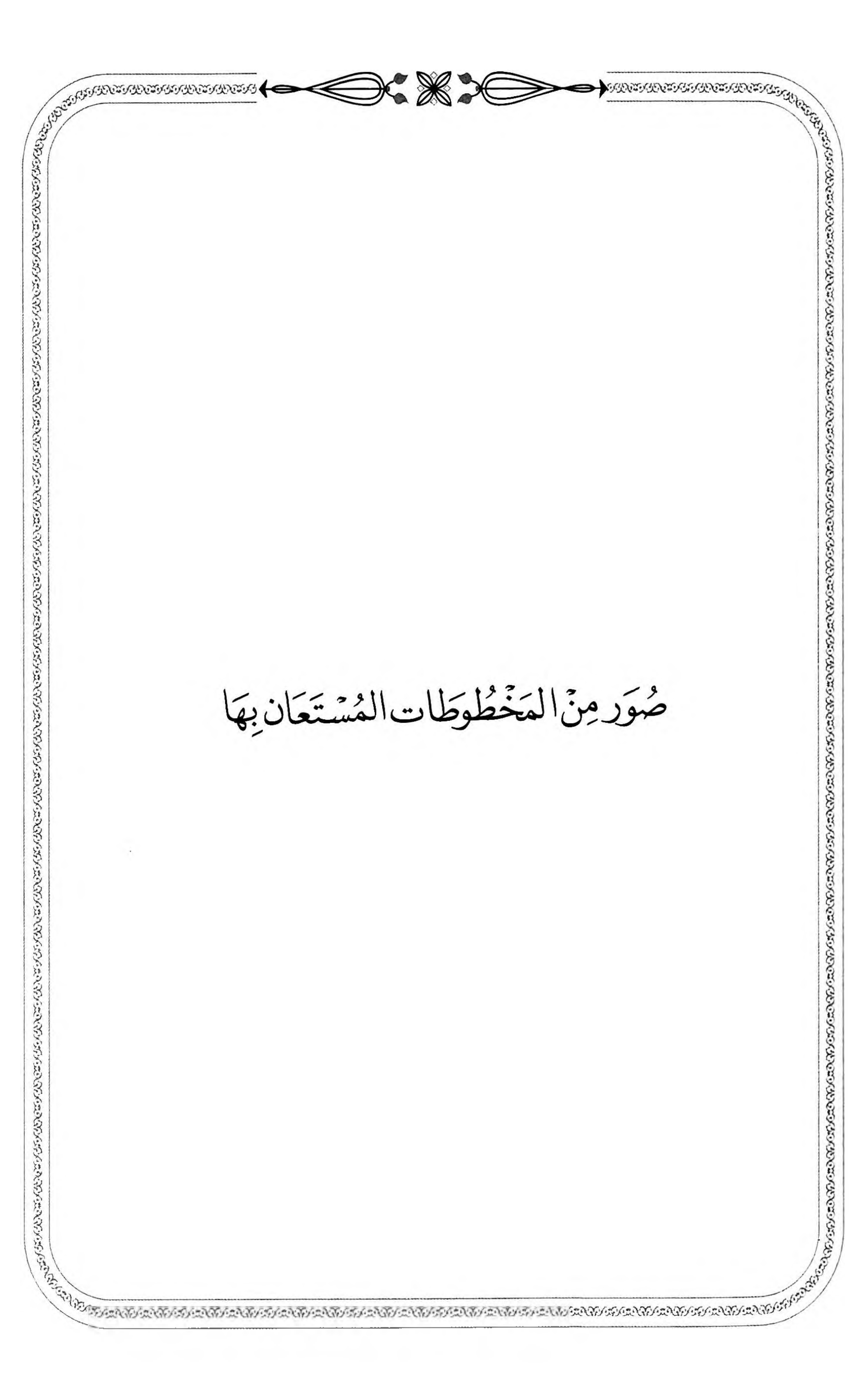
۞ **النسخة الرابعة**: وإليها الإشارة بالحرف (د) مصدرها: كلية اللغة العربية بمصر، برقم (٨٥٩٣٤)، تقع في (٢١٨) ورقة، وليس عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، لكن كتب عليها أنها منسوخة في القرن (١١) تقديراً، فيها سقط أولها بقدر ورقة واحدة، وسقط في موضع آخر من قوله: (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها).. إلىٰ قوله: (وفي الركعة الثانية خمساً سوىٰ تكبيرة القيام)، وهي من أتقن النسخ وقليلة الأخطاء، علىٰ الهامش فروق النسخ، وتعليقات من حاشية القليوبي وحاشية البرماوي.

۞ **النسخة الخامسة**: وإليها الإشارة بالحرف (هـ) مصدرها: المكتبة البريطانية، برقم (٧٢٨٦)، وتقع في (١٤٧) ورقة، ناسخها: صلاح الدين الحاج خليل، وتاريخ نسخها: (١٠٧١هـ)، علىٰ الهوامش تصويبات وفروق نسخ.

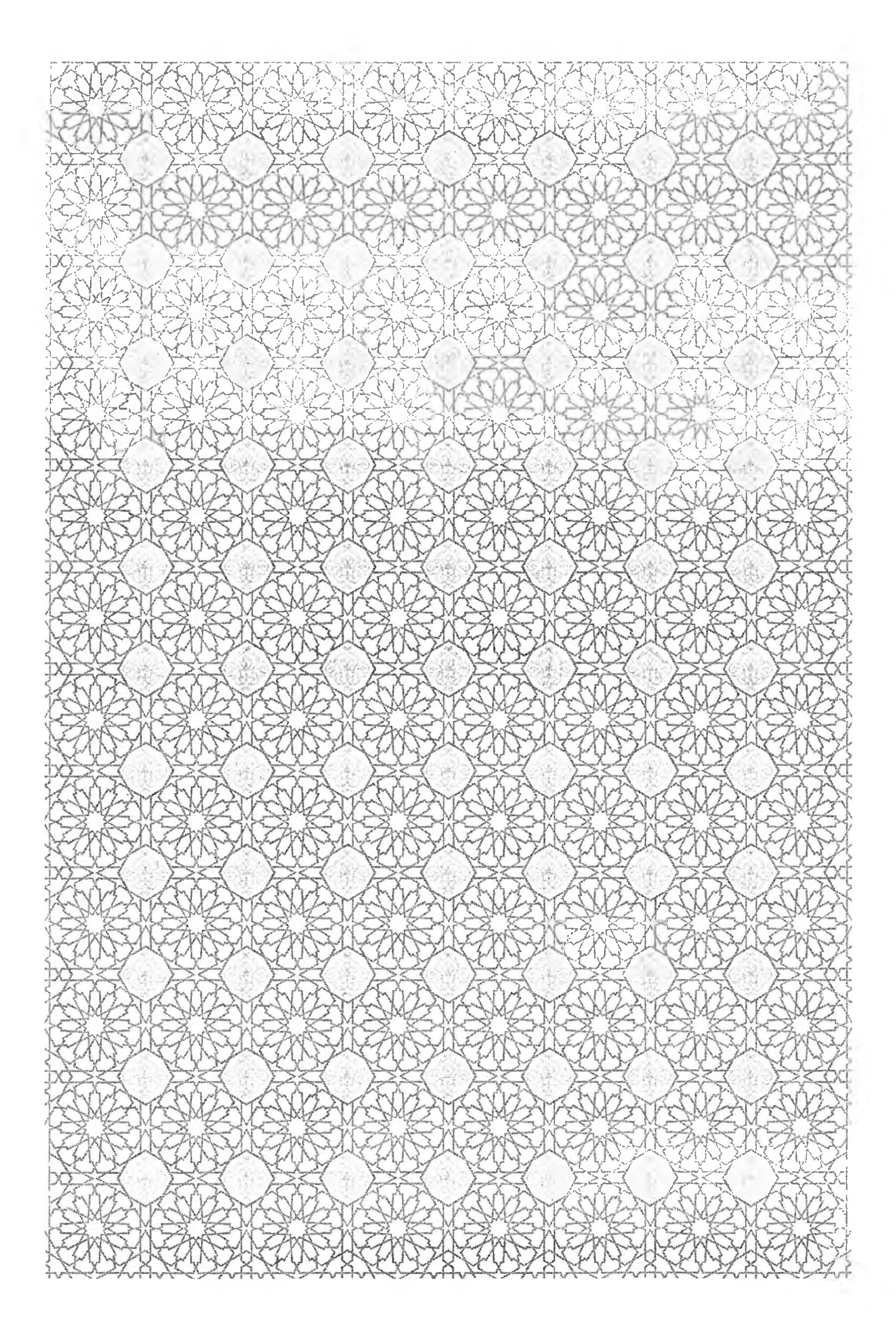
۞ **النسخة السادسة**: وإليها الإشارة بالحرف (و) مصدرها: مكتبة الأسد الوطنية، برقم (١٥٢٤١)، تقع في (٨٦) ورقة، لم يذكر فيها اسم الناسخ، تاريخ نسخها: (١٠٩٦هـ)، كتب عليها: (نسخة مصححة، عليها وقف محمد مودود الأدلبي، علىٰ هامشها تصويبات وفي آخرها أشعار).

واعتمدت علىٰ نسخة مطبوعة واحدة، وهي باعتناء المستشرق البروفيسور لودويجك ويليام كريستيان فان دن بيرج (LWC van den Berg).

وهي طبعة منضبطة، حيث قابل الكتاب علىٰ عدة نسخ خطية نفيسة، وأثبت اختلاف النسخ في الحاشية، وطبع معه ترجمة الكتاب بالفرنسية (كل صفحة بالعربية أمامها الترجمة بالفرنسية في الصفحة المقابلة).



صُوَرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا

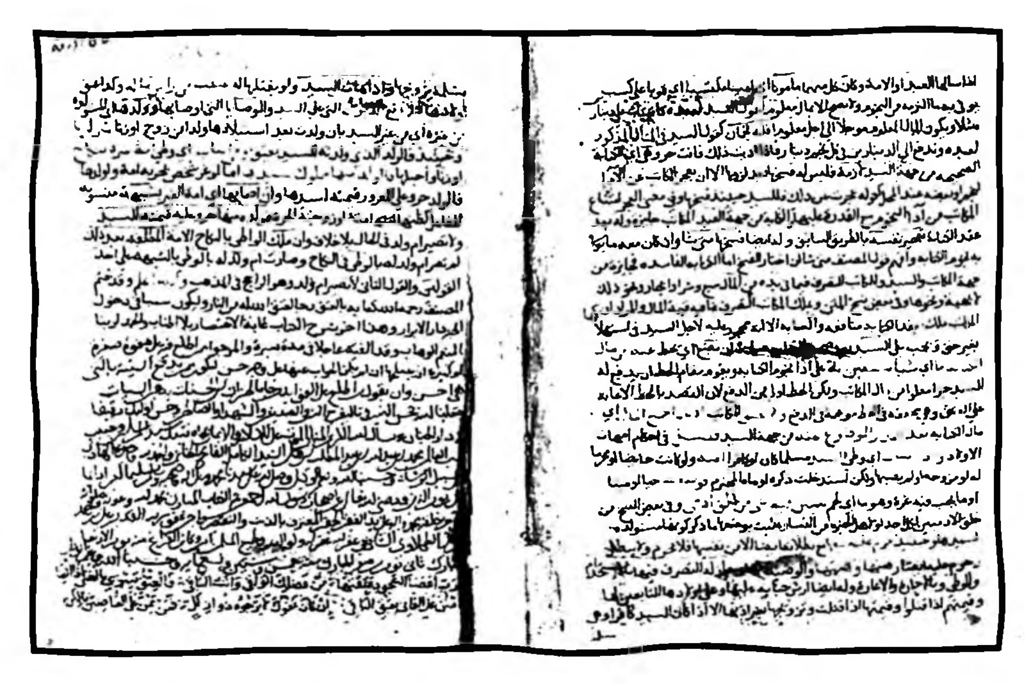




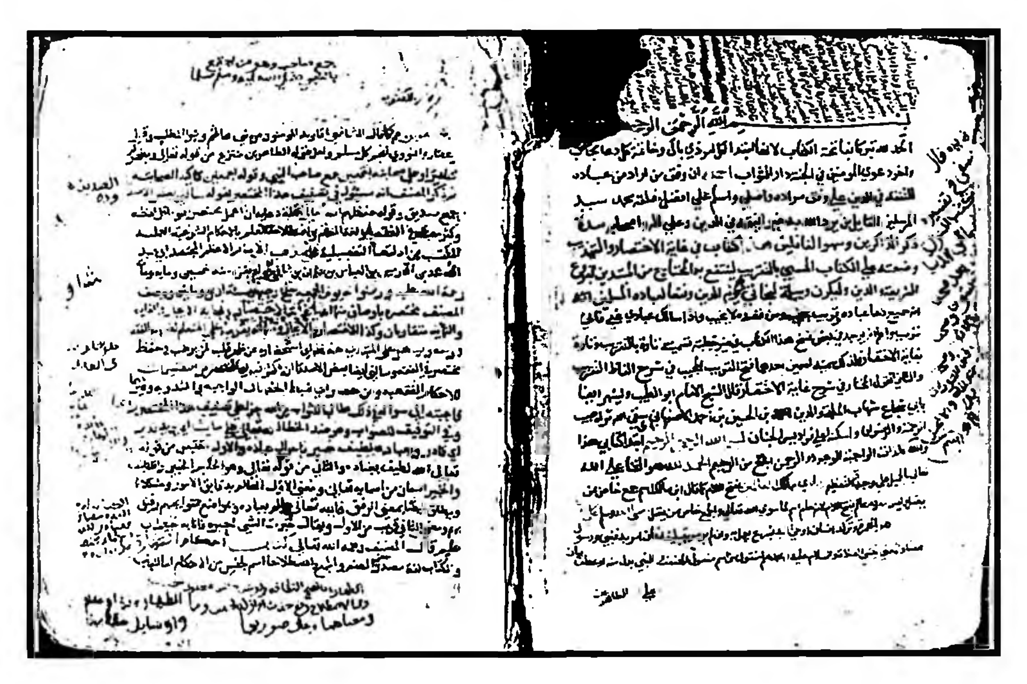
بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة
قال الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدقق الفهامة شمس الملة والدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي سقى الله ثراه صيب رضوانه ورحمته آمين الحمد لله تبركًا بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وخاتمة دعاء المؤمنين في الجنة دار الثواب أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعًا لعباده المسلمين إنه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب وإذا سألك عبادي عني فإني قريب واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في خطبته فسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب في شرح

ألفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الإمام أبو الطيب ويشتهر أيضًا بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان آمين بسم الله الرحمن الرحيم أبتدي كتابي والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم الحمد لله هو لغة الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم ... أي مالك ... بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعًا لعالم بفتح اللام لأنه عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل ... وسلم ... هو بالهمز وتركه إنسان أوحي إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر به فنبي ورسول والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه أو عطف بيان على ... كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي أنهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرًا وعلى ... جمع صاحب النبي وقوله ... تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله

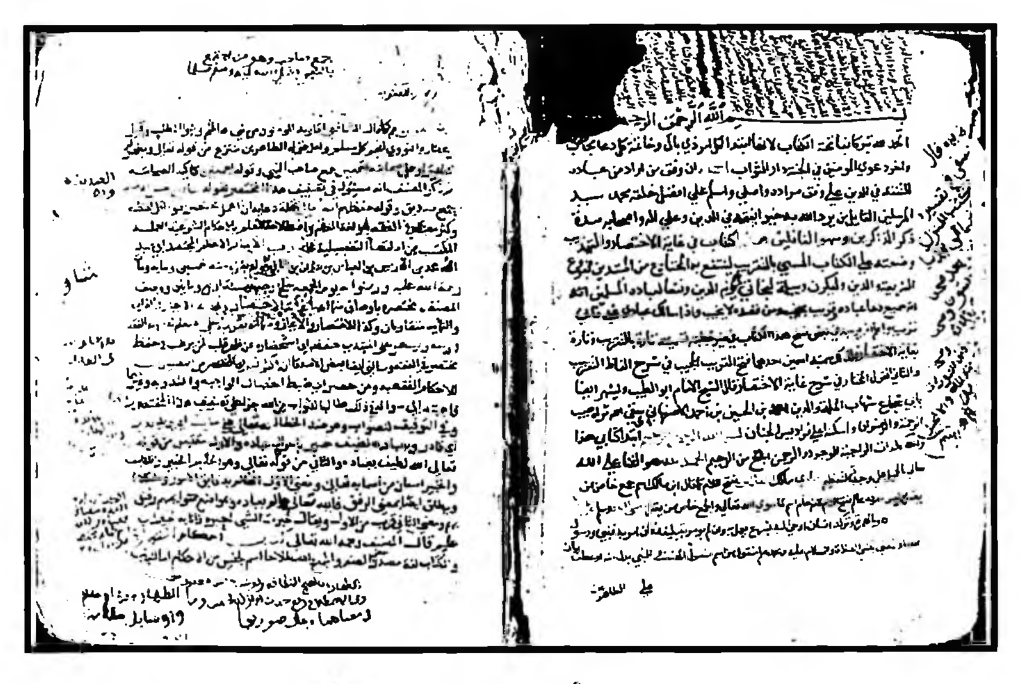
الصفحة الأولى من النسخة (أ)



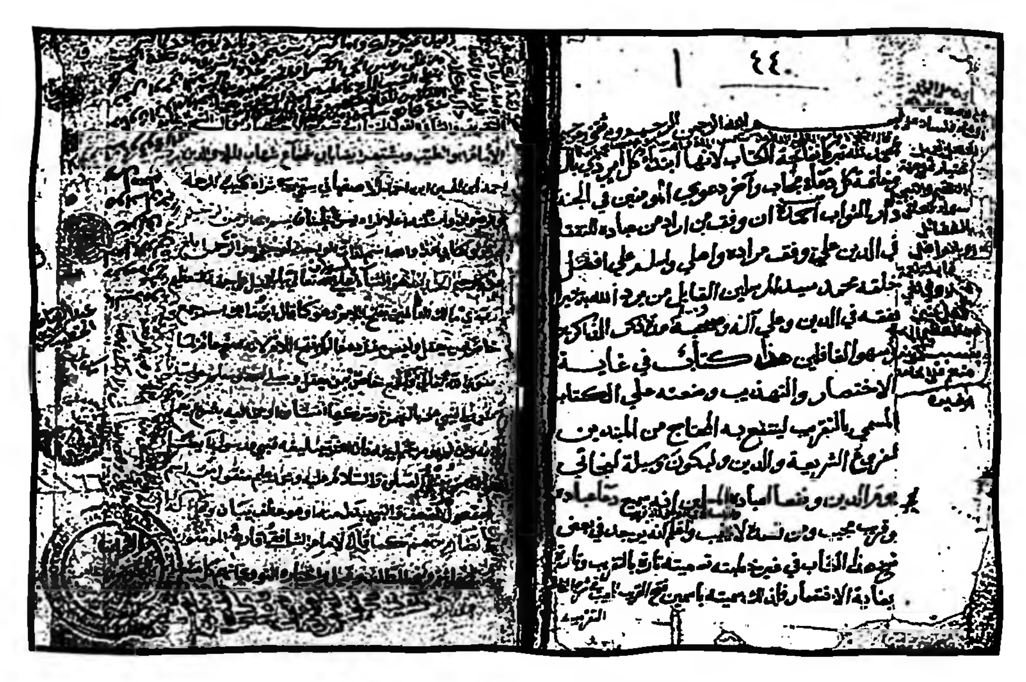
الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



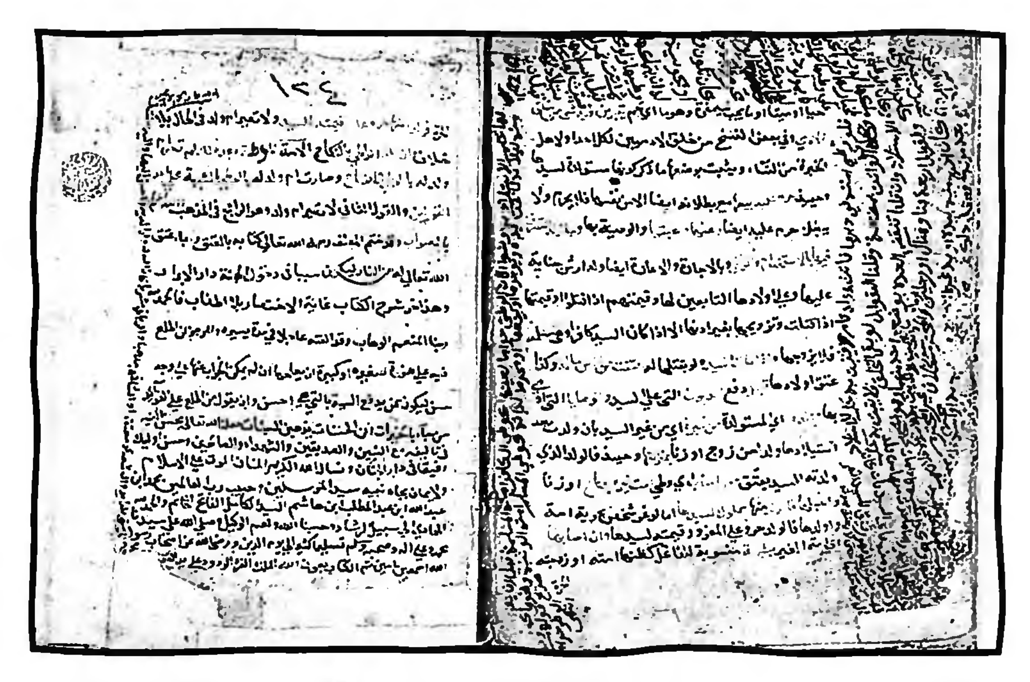
الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



الصفحة الأولى من النسخة (د)



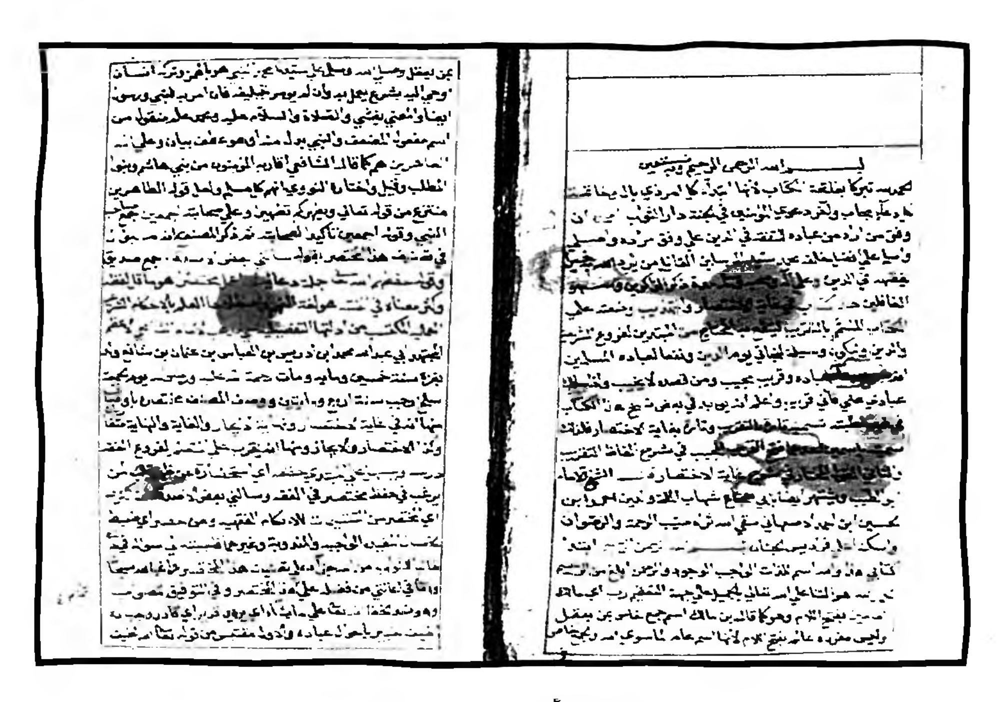
الصفحة الأخيرة من النسخة (د)



الصفحة الأولى من النسخة (هـ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (هـ)



الصفحة الأولى من النسخة (و)

الصفحة الأخيرة من النسخة (و)

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب. أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين. وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى

الصفحة الأولى من النسخة المطبوعة

المبحَثُ الرابع
التّنبيه على الأخطاء الواقعة في الطّبعات السّابقة

لا يخلو أيُّ عمل بشري من قصور وعجز، فالكمالُ في هذا الباب خاصة عزيزٌ.

ولا بدّ هنا من التنبيه على أنه ليس المراد من هذا المبحث تتبّعَ زلّات المحقّقين، والانتقاصَ من جهدهم، فإن هذا ليس من شيم المسلمين وأخلاقهم؛ فضلاً عن أن يكون سمتَ طلّاب العلم، وإنما هي الأمانة العلمّية التي تقتضي على الباحث التّنبيهَ على ما يراه خطأً في كتب التراث الإسلامي وتصويبَه.

ولا أدعي هنا أن رأيي هو الصّواب الذي لا يحتمل الخطأ، بل الأمر ـ كما ينسب للإمام الشّافعي قوله ـ: (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصّواب).

والبحث في المجال العلمي واسع، والأخذ والرد فيه قديم متوارث.

وأما النسخ المطبوعة التي وقفت عليها، ورأيتُ أنّ من المفيد التّنبيه على الأخطاء الواقعة فيها فهي:

١ ـ نسخة «المطبعة الخيرية» بمصر، والتي طبعت بتاريخ (١٣٠٩هـ).

٢ ـ نسخة «مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده»، بمصر، بتاريخ (١٣٤٣هـ).

٣ ـ نسخة «دار الجفّان والجابي ودار ابن حزم»، بعناية بسام عبد الوهاب

الجابي، الطبعة الأولىٰ بتاريخ (٢٠٠٥م).

٤ ـ نسخة «دار المنهاج»، بعناية محمود صالح الحديدي، الطبعة الثانية بتاريخ (٢٠٢٢م).

وهذه التعقبات بعضها يرجع إلىٰ خلل في منهجيّة التّحقيق العلميّ، وبعضها ـ وهو الأكثر ـ يرجع إلىٰ خلل في ضبط النصّ.

فأما المؤاخذات التي ترجع إلىٰ خلل في المنهج العلمي للتحقيق، فمنها:

عدم الاعتماد علىٰ نسخ متقنة متقدمة، والاعتماد علىٰ نسخ متأخرة ليس لها قيمة علمية كبيرة، ولا يخفىٰ علىٰ المشتغلين بعلم التّحقيق أن أُولىٰ خطوات تحقيق النّصّ هي تتبّع النّسخ الجيدة، ثم دراستها ومقابلتها، ثم اختيار الأجود منها فيُعتمد، ويطرح الباقي.

وأحسن الطبعات السّابقة حالاً من جهة المقابلة علىٰ نسخ خطيّة هي طبعة «المنهاج»، فقد ذكر المحقّقُ أنّه اعتمد علىٰ إحدىٰ عشر نسخة خطيّة، وعلىٰ ثلاث نسخ مطبوعة.

وعلىٰ هذه الطبعة عدة مآخذ:

۞ المأخذ الأول:

الاعتماد علىٰ نسخ متأخرة وغير مقابلة، وغالبها متفرع من نسخة واحدة، مع وجود نسخ متقدمة ومتقنة، ومنها النسختان المتقدمتان اللّتان سبق الإشارة إليهما، وهذه النسخ المتقدمة ـ ولله الحمد ـ الوقوف عليها سهل ميسور.

فالعجب كل العجب أنّ هذه النّسخ الإحدىٰ عشر المعتمَدةَ كلَّها نسخٌ

متأخرةٌ، وبالرجوع إلىٰ تاريخ نسخها يظهر أنّ ستّاً منها منسوخة في القرن الثالث عشر، والخمس الباقية منسوخة في القرن الثاني عشر!.

والسؤال هنا: ما قيمة هذه النّسخ الإحدىٰ عشر التي اعتمد عليها المحقّق، بل والعشرين من بين هذه النّسخ الكثيرة إن لم تكن نسخاً منتقاة بعناية.!

فليست هذه النسخ من نسخ تلاميذ المؤلّف، ولا مقابلة عليها، ولا منسوخة في قرن المؤلف، ولا متأخرة ولكنها صححت وقوبلت علىٰ يد علماء؛ حتىٰ تعتمد، وتترك نسخ أخرىٰ منسوخة في القرن الحادي عشر، بل ونسختان منسوختان في القرن العاشر، أي: في قرن المؤلف؟!، وهي التي اعتمدنا عليها في التّحقيق، ولله الحمد والمنّة.

ثم ما بال النسخ الإحدىٰ عشر مع الثلاث المطبوعة يُضرب بها عرض الحائط، ولا يلتفت إليها إذا وجدت زيادة أقحمت في بعض النسخ، حتىٰ ولو كانت نسخة وحيدة، فتثبت تلك الزيادة، ولا يلتفت للنسخ الباقية!!.

وقد تكرر هذا في مواضع سيقف عليها القارئ مفصّلة إن شاء الله.

مع لفت نظر القارئ الكريم إلىٰ أنّ كتاب «فتح القريب المجيب» هو أشبه بالكتاب المدرسيّ، فانتشاره بين جمهور المتعلمين كان سبباً لكثرة نسخه، ففي (مركز المخطوطات والمكتبات الإسلامية الكويتية) فقط، وقفت علىٰ ما يقارب (٣٠) نسخة خطية لهذا الكتاب!.

۞ المأخذ الثاني:

إثبات زيادات في الشرح لمجرد ثبوتها في بعض النسخ من غير نظر وتثبت هل هذه الزيادات من صلب الشرح، أم هي من تعليقات بعض العلماء علىٰ الكتاب أقحمها النساخ سهواً؟.

والعجب أن بعض هذه الزيادات قد انفردت به نسخة وحيدة متأخرة ليس لها قيمة علمية كبيرة تؤهلها لإثبات زيادة خلت منها جميع النسخ المتقدمة، وخلت منها أيضاً النسخ التي اعتمدها المحشون، وخاصة نسخة القليوبي (ت١٠٩٦هـ)؛ لقرب زمن المحشي من زمن الشارح!!.

فعند مقابلة النص على النسخ المتقدمة مع النسخ التي اعتمدها المحشون تبين أن هذه الزيادات ما هي إلا تعليقات وضعت على الكتاب ثم أقحمت في الشرح سهواً.

وسيأتي ذكرها مرتبة على ترتيب ورودها في الكتاب.

المأخذ الثالث:

التساهل في توثيق النقولات التي يعزوها الشارح، وعدم تحري الدقة في التوثيق، ولا أخفي عجبي للقارئ الكريم من عمل المحقق في بعض المواضع التي قد تصحف فيها اسم الكتاب، وليت المحقق إذ نظر في الموضع الذي في الكتاب الخطأ فلم يجده أن يقول: لم أجد العبارة في الكتاب، فهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية، لكنه راح يعزو إلى الكتاب الخطأ، ذاكراً رقم الصفحة، وليست العبارة موجودة فيه لا بلفظها ولا بمعناها؟!.

فمن هذه المواضع:

ـ قول الشارح: (ولا يجوز صيامها في أثناء الطريق، فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها، كما في «**المحرر**»)[1].

---

(١) انظر (ص٣٢٢).

فكتب المحقق في الهامش: (المحرر ص ١٣٢)[١].

ولفظة: «المحرر» تصحيف، أو سهو من الشارح، وقد ظهر بعد البحث أن **صواب العبارة**: (كما في «البحر»)، **يدل عليه**: أنه الموافق لعبارتهم، قال في «نهاية المحتاج»: (فلو أراد الإقامة بمكة صامها بها كما في «البحر»)، والعبارة ذاتها في «الإقناع» و«مغني المحتاج»[٢]، **ويدل عليه أيضاً**: أن العبارة المذكورة ليست موجودة في «المحرر»، لا بلفظها ولا بمعناها، بل هي في «البحر»، نصّاً، وعبارته: (والمراد بالوطن: موضع العزم على الاستيطان فيه، سواء كان البلد الذي خرج منه أو غيره، حتى لو أقام بمكة كانت وطنه وصامها فيها)[٣].

وقد اتفقت على هذا الخطأ جميع الطبعات السابقة من غير تنبيه عليه!!.

ـ قول الشارح: (فإن تضرر بورودها منعت منه، واستقى لها الرعاة، كما قاله الماوردي)[٤].

قال المحقق: انظر الحاوي الكبير (٩/٣٦١)[٥].

وليس للعبارة ذكر في هذا الموضع، لا بلفظها ولا بمعناها، بل ولم أجدها في كتاب الحاوي أصلاً، وإنما هي في كتاب «الأحكام السلطانية»، والعبارة بنصها: (الرابع: ألا يكون عليه في ورد المواشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية، فإن لحقه بورودها ضرر منعت)[٦].

---

(١) طبعة المنهاج (ص٢١٤).

(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٢٨)، مغني المحتاج (١/٧٥١)، الإقناع (٢/٣٩٩).

(٣) بحر المذهب (٣/٤٠٦).

(٤) انظر (ص٤٠٥).

(٥) طبعة المنهاج (ص٢٦٨). والطبعة التي اعتمدها لـ«الحاوي» تحقيق الدكتور محمود مطرجي، بدون طبعة (٢٠٠٣م)، دار الفكر، لبنان.

(٦) الأحكام السلطانية (ص٢٧٣).

ـ قول الشارح: (وفي «الصحاح»: احتدم الدم: اشتدت حمرته حتىٰ يسودّ، ولذعته النار أي: أحرقته)[١].

أحال المحقق العبارة كاملة إلىٰ موضع واحد فقال: (الصحاح (٤/١٥٣٩))[٢].

والصواب: أن عبارة الشارح المنقولة من «الصحاح» هي في الأصل عبارتان من موضعين مختلفين، فجمعهما الشارحُ في عبارة واحدة.

فقوله: (احتدم الدم: اشتدت حمرته حتىٰ يسود)، موضعه من «الصحاح»: (٥/١٨٩٤)، مادة (حَدَمَ)، وقوله: (ولذعته النار أي: أحرقته)، موضعه من «الصحاح»: (٣/١٢٧٨)، مادة (لَذَعَ)[٣].

نبّه علىٰ ذلك الباجوري فقال: (وفي الصحاح...) إلخ، غرضه من ذلك تفسير كلّ من «محتدم» و«لذاع»، علىٰ اللف والنشر المرتب، وقوله: (ولذعته النار...) إلخ، هو من جملة كلام الصحاح)[٤].

ـ قول الشارح: (ويأكل من الأضحية المتطوع بها ثلثاً علىٰ الجديد، وأما الثلثان: فقيل: يتصدق بهما، ورجحه النووي في «تصحيح التنبيه»)[٥].

أحال المحقق علىٰ «تصحيح التنبيه» (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦).

وليس ما ذكره الشارح هو ما صححه النووي في «تصحيح التنبيه»، بل هو

---

(١) انظر (ص١٥٥).

(٢) طبعة المنهاج (ص١٠٩).

(٣) «الصحاح» طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة (١٩٨٤)، أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، لبنان.

(٤) حاشية الباجوري (١/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٥) انظر (٥٩٩).

سهو منه، ويبعد أن يكون خطأ من النساخ؛ لأن جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة أثبتت عبارة الشارح هكذا.

والذي صححه النووي في «تصحيح التنبيه» هو القول: (بأنه يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث)، كذا نسبه إليه، في «المغني»، و«بداية المحتاج» وغيرهم، **وهو الصواب**، فلم يتأمل المحقق عبارة الشارح مع عبارة «التصحيح»، ففاته التنبيه عليه!.

المأخذ الرابع وهو الأخير:

جاء في مقدمة طبعة «المنهاج»، في الكلام على منهج التّحقيق قوله: (**أثبتّنا الفروقات التي لا بدّ منها بين المخطوطات والمطبوعات**)(١).

وهذا ـ وللأسف ـ ما لم يلتزم به المحقّقُ، لا في النّسخ الخطيّة، ولا المطبوعة، فقد خلا الكتاب ـ إلا ثلاثة أو أربعة مواضع، ليس لذكر الفروق فيها فائدة ـ من ذكر الفروق بين النّسخ مع كثرتها وأهميتها؛ حتى قال القليوبي في «حاشيته»: (واعلم أن الكتاب لما كان إملاء من الشيخ لتلاميذه، فقد اختلفت رواياته اختلافاً كثيراً)(٢).

وأما الأخطاء المتعلّقة بضبط النصّ في الطبعات الأربع، فهي كالتالي:

١ ـ جاء في طبعة الحلبي، والخيرية، والمنهاج، وابن حزم: (**وتكون النية عند غسل أول جزء من الوجه، أي: مقترنة بذلك الجزء**)(٣).

قوله: (**مقترنة بذلك الجزء**)، صوابه: (مقترنة بذلك) بحذف لفظة: (الجزء).

---

(١) انظر (ص٤٠).

(٢) انظر حاشية القليوبي (١/١٤١).

(٣) طبعة الحلبي (ص٤)، الخيرية (ص٤)، المنهاج (ص٧٦)، ابن حزم (ص٣١).

دلّ عليه:

ـ عدم ورودها في النسخ المتقدم المقابلة، وكذلك سقطت من نسخة الباجوري والقليوبي، وإنما هي مثبتة في بعض النسخ المتأخرة.

ـ ويدلّ عليه أيضاً: أن المراد بالاقتران المذكور: هو اقتران النية بغسل أو جزء، لا اقترانها بالجزء نفسه؛ إذ كيف يتصور أن تقترن النية بالجزء؟!، فاسم الإشارة في قوله: (بذلك) عائد إلى الغسل، لا إلى الجزء، كما قال الباجوري وعبارته: (قوله: «مقترنة بذلك»، أي: بغسل أول جزء من الوجه)[١].

٢ ـ جاء في طبعة «المنهاج»: (**يمسح عليها «صاحبُها» بالماء**)[٢] فلفظة: (صاحبها، زيادة خلت منها جميع النسخ المتقدمة ونسخ المحشين.

ومما يرجّح أنها ليست من الشرح: أنها توجب قلاقة في العبارة، فالعبارة مع المتن تكون هكذا: (وصاحب الجبائر يمسح عليها صاحبها) ولا يخفى ما فيها من عدم الاستقامة.

٣ ـ جاء في طبعة «المنهاج»: (**وفي الجواز أي: بكراهة إلى «أن يقارب» طلوع الفجر**)[٣]. بزيادة: «أن يقارب»، وهي زيادة انفردت به نسخة وحيدة متأخرة تاريخ نسخها (١٢٨٢هـ)، وقد وجدت هذه الزيادة في كلام الباجوري، مما يدلّ على أنها ليست من الشرح[٤].

٤ ـ جاء في طبعة «ابن حزم»: (**ووقته بعد صلاة العشاء وطلوع الفجر**)[٥].

---

(١) حاشية الباجوري (٢٤١/١).
(٢) انظر (ص١٠١).
(٣) انظر (ص١١٧).
(٤) حاشية الباجوري (٥٢٢/١).
(٥) طبعة ابن حزم (ص٧١).

قوله: (بعد) صوابه: (بين)، كما هو ظاهر، وهو المثبت في النسخ الخطية والمطبوعة.

٥ ـ جاء في طبعة الحلبي، والخيرية، والمنهاج، وابن حزم: **(وإذا نابه شيء في الصلاة سبّح، فيقول: (سبحان الله)؛ بقصد الذكر فقط، أو مع الإعلام، أو أطلق.. لم تبطل صلاته، أو الإعلام فقط.. بطلت)**.

وفي هذه النسخة قلاقة، كما قال الباجوري[1]؛ لأنّ قوله: «أو أطلق»، لا يظهر عطفه على ما قبله.

وصواب العبارة ـ كما هو المثبت في نسخة متقدمة تاريخ نسخها: (٩٩١هـ) ـ (فيقول: (سبحان الله)؛ بقصدد الذكر فقط، فلو قصده مع الإعلام، أو أطلق.. لم تبطل، أو الإعلام فقط.. بطلت).

٦ ـ جاء في طبعة الحلبي، والخيرية، والمنهاج، وابن حزم: **(عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً، فِيْهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيْرَةً، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ، وَعَشْرُ تَسْلِيْمَاتٍ، وَمِئَةٌ وَثَلاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيْحَةً، وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ: مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنَاً، فِي الصُّبْحِ: ثَلَاثُونَ رُكْنَاً، وَفِي الْمَغْرِبِ: اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنَاً، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ: أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنَاً.. إِلَىٰ آخِرِهِ)**.

فقوله: (إِلَىٰ آخِرِهِ) لا يستقيم مع عدّ جميع ما ذكره المصنف؛ إذ لم يبقَ من كلام المصنف شيء حتىٰ يصح قوله: (إلىٰ آخره).

والصواب كما هو في النسخ المعتمدة: **(فِيْهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ سَجْدَةً.. إِلَىٰ**

(١) حاشية الباجوري (٢/١١).

آخِرِهِ). من غير ذكر كلام المتن كاملاً.

٧ ـ جاء في طبعة الحلبي، والخيرية، وابن حزم: (**ويجب على المأموم أن ينوي الائتمام أو الاقتداء بالإمام، ولا يجب تعيينه، بل يكفي الاقتداء بالحاضر إن لم يعرفْه**)[١].

قوله: (إن لم يعرفه) **صوابه**: (وإن لم يعرفه)، ولا يخفى فساد المعنى على حذف الواو.

٨ ـ جاء في طبعة الحلبي، والخيرية، وابن حزم: (**يجوز البُكَاء عليه قبل الموت وبعده، وتركه أولى، ويكون البُكَاء عليه من غير نوح**)[٢].

قوله: (البكاء) في الموضعين، **صوابه**: (البُكَى) بالقصر، قال الباجوري: (والكلام في (البُكَى) بالقصر، وهو نزول الدموع من غير رفع صوت، وأما (البُكَاء) بالمد، فهو ما كان برفع صوت)[٣].

٩ ـ جاء في طبعة ابن حزم، والمنهاج التي مع حاشية الباجوري[٤]: (**فإن أكل ناسياً أو جاهلاً لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام**).

صوابه: (فإن أكل ناسياً لم يفطر، أو جاهلاً لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام). كذا في النسخ المعتمدة، ولا يخفى فساد المعنى على العبارة الأولى؛ لأنه يلزم عليه أن الناسي إن لم يكن قريب عهد بالإسلام يفطر، وليس كذلك.

---

(١) طبعة الحلبي (ص١٧)، والخيرية (ص١٨)، وابن حزم (ص٩٢).

(٢) طبعة الحلبي (ص٢٢)، والخيرية (ص٢٢)، وابن حزم (ص١١٧).

(٣) حاشية الباجوري (٢/٣٠٢).

(٤) ابن حزم (ص١٣٧)، والمنهاج مع حاشية الباجوري (٢/٤١٢).

١٠ ـ جاء في طبعة المنهاج، وابن حزم في (فصل أحكام الاعتكاف)[١]: **(أو عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد؛ بأن كان يحتاج لِفَرْشٍ وخادم وطبيب)**.

قوله: (لِفَرْشٍ) كذا ضبطها في الطبعتين، بفتح الفاء وسكون الراء، **وصوابه**: (لِفُرُشٍ) بضم الفاء والراء؛ لأن (فَرْش) مصدر أي: فعل، كما في «الصحاح» وغيره، وليس مراداً هنا، بل المراد: نفس الفُرُش؛ بدليل قرنها ـ في كلامهم ـ بالخادم والطبيب ونحو ذلك، ويدل عليه أيضاً: تعبير بعضهم بـ(الفِراش) بالإفراد، كما في «كنز الراغبين» وغيره.

١١ ـ جاء في طبعة المنهاج وابن حزم[٢]: **(ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده)**.

ففي الطبعتين أن قوله: **(بل يجب عليه المضي في فاسده)** من كلام المتن لا من كلام الشرح، **والصواب**: أن المتن ينتهي عند قوله: **(ولا يخرج منه بالفساد)**، وأن عبارة: **(بل يجب عليه المضي)** هي من الشرح لا من المتن كما أثبتوها.

دلّ على ذلك: أن عبارة المتن في جميع نسخ الشرّاح المطبوعة التي في أيدينا، ـ كـ«شرح ابن دقيق العيد»، و«الحصني»، و«الخطيب»، و«ابن قاسم العبّادي»، و«البصير»، وغيرهم ـ تنتهي عند قوله: **(ولا يخرج منه بالفساد)**.

وهي موجودة في كلام الشرّاح كما في «الإقناع» للخطيب، و«النهاية» للبصير، وغيرهما.

---

(١) المنهاج (ص٢٠٢)، وابن حزم (ص١٤٣).

(٢) المنهاج (ص٢١٢)، ابن حزم (ص١٥٦).

وليس لها ذكر في المتن أيضاً في نسخ الشرح المخطوطة المتقدّمة والمقابلة.

بل ولا حتىٰ في النسخ الإحدىٰ عشر المخطوطة، والثلاث المطبوعة التي اعتمد عليها المحقق لطبعة المنهاج، لم توجد فيها تلك الزيادة علىٰ أنها من المتن، بل المثبت في النسخ عنده أن عبارة: (**بل يجب عليه المضي**) من الشرح لا من المتن!!.

والذي يغلب علىٰ الظن أن قوله: (**وسقط في بعض النسخ قوله: في فاسده**) مقحم في الشرح، وغاية ما في الأمر: أنه وجد في بعض نسخ الشرح زيادة وهي: (**في فاسده**) فعلّق عليها بعضهم فقال: (وسقط في بعض النسخ قوله: في فاسده)، ثم أقحم هذا التعليق في الشرح من بعض النّساخ، فلما ظُنّ أنه من كلام الشارح رَتّب عليه بعضهم أنّ عبارة المتن: (ولا يخرج منه بالفساد، بل يجب عليه المضي في فاسده)، وهو المثبت في الطبعتين المشار إليها.

والسؤال هنا: هل يجوز حذف عبارة ثابتة في النسخ المعتمدة عند المحقق علىٰ أنها من الشرح، وإثباتها في المتن، فقط لأن عبارة في الشرح توهم ذلك، ويضرب بالنسخ المخطوطة الإحدىٰ عشر، والثلاث المطبوعة عرض الحائط؟!!.

١٢ ـ جاء في طبعة المنهاج وابن حزم[(١)]: (**وشرط كلّ من المُؤَجِّرِ والمستأجر الرشد**).

وجاء في موضع آخر: (**ولا تصحّ الإجارة إلا بإيجاب، كأَجَّرْتُكَ**).

وموضع ثالث: (**ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المُؤَجَّرَة**).

---

(١) المنهاج (ص٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وابن حزم (ص١٩٦ ـ ١٩٧).

قوله في المواضع الثلاثة: (المُؤَجِّر)، و(أَجَّرْتُكَ)، و(المُؤَجَّرَة)، كذا ورد ضبطها في الطبعتين.

وصوابه: (المُؤْجِر) و(آجَرْتُكَ) و(المُؤْجَرَة)، قال الواحدي: قال المبرد: (يقال: أَجَرْتُ داري ومملوكي، غير ممدود، وآجَرْتُ، ممدوداً). وفي الصحاح: (آجَرَهُ) الدار أكراها. قال في «المصباح المنير»: (آجَرْتُ الدار فأنا (مُؤْجِرٌ)). وقال الأخفش: (ومن العرب من يقول: (آجَرْتُه) فهو (مُؤْجَرٌ) في تقدير؛ أَفْعَلْتُ فهو مُفْعَل) وقال في «أنيس الفقهاء»: واسم الفاعل من نحو: آجَرَه الدار فهو: (مُؤْجِرٌ) واسم المفعول منه: (مُؤْجَرٌ). وقال في «معجم الأخطاء الشائعة»: (ويُخطِّئون من يقول: أَجَّرَه الدار، فهو مُؤَجِّرٌ، ويقولون: **إن الصواب** هو: أَجَرَه الدار، فهو مُؤْجِرٌ؛ لأن المعاجم كلها تقول: إن الفعل هو: أَجَرَ إيجاراً، لا أَجَّرَ تأجيراً، ولكن مجمع اللغة العربية القاهري ذكر في «المعجم الكبير»: أن أَجَّرَ الدار ونحوها يعني: أَجَرَها، ثم قال: إن كلمة (أَجَّرَ) مولَّدة، وقياس المطاوعة لِـ(فَعَّلَ) هو (تَفَعَّلَ). انظر مختار الصحاح (ص٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٩)، معجم الأخطاء الشائعة للعدناني (ص٢٢)، أنيس الفقهاء (ص٢٥٩).

١٣ ـ جاء في طبعة ابن حزم: (ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خُنَاثَى)[1].

قوله: (خُنَاثَى)، بضم الخاء، **وصوابه:** (خَنَاثَى) بفتح الحاء، قال في «القاموس المحيط»: (خَنَاثَى كحَبَالَى)، وقال في «أنيس الفقهاء»: (خَنَاثَى، بفتح الخاء جمع خُنْثى، كالحُبْلى والحَبَالَى. انظر: القاموس المحيط (ص٢١٩)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص١٦٦).

١٤ ـ جاء في طبعة الحلبي والخيرية والمنهاج وابن حزم: (وإذا نكح الحر

(١) طبعة ابن حزم (ص٢١٩).

أمة بالشروط المذكورة، ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الأمة)[١].

قوله: (ثم أيسر ونكح)، بالواو، وصوابه: (ثم أيسر أو نكح) بـ(أو).

كما هو في النسخ المتقدمة والنسخة التي اعتمدها الباجوري، ولا يخفى فساد المعنى بإثبات الواو؛ لأنه يوهم أن صورتها واحدة وهي: أن يوسر وينكح، وليس كذلك، بل هما صورتان **الأولى**: أن يوسر ولا ينكح، **والثانية**: أن يوسر ثم ينكح، كما صرح بذلك الخطيب، والمثبت هو الموافق لعبارة «المنهاج» و«الروضة» و«البحر» وغيرها، قال في «مغني المحتاج مع المنهاج»: (قوله: «ثم أيسر» ولم ينكح «أو نكح حرة» بعد يساره «لم تنفسخ الأمة».

١٥ ـ جاء في طبعة المنهاج وابن حزم: **(فإذا ماتت المُعْتِقَةُ زوّج عتيقتَها من له الولاء على المُعْتِقَةِ)**[٢].

قوله: **(على المُعْتِقَةِ)** كذا في الطبعتين بكسر التاء، **والصواب**: **(على المُعْتَقَةِ)** بفتح التاء، قال الباجوري: **(من له الولاء على المُعْتَقَةِ)**، بفتح التاء على صيغة المفعول، ولو قال: (من له الولاء عليها) أي: على العتيقة، لكان أولى؛ لئلّا يقرأه من لم يتأمل: (المعتِقة) بكسر التاء، ولو أراد الإيضاح التام لقال: (على العتيقة)[٣].

١٦ ـ جاء في طبعة المنهاج وابن حزم: **(ثم يخيّر المولي بين الفيئةِ بأن يولج المولي حشفته، أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والتّكفيرِ لليمين)**[٤].

(١) طبعة الحلبي (ص٤٣)، الخيرية (ص٤٣)، المنهاج (ص٢٩٥)، ابن حزم (ص٢٢٥).

(٢) طبعة المنهاج (ص٣٠٠)، طبعة ابن حزم (ص٢٢٩).

(٣) حاشية الباجوري (٣/٣٦٤).

(٤) طبعة المنهاج (ص٣٢٣ ـ ٣٢٤)، ابن حزم (ص٢٤٧).

قوله: **(والتّكفيرِ)** بالجر، **وصوابه:** (والتّكفيرَ) بالنصب، قال الباجوري: (التّكفيرَ) بالنصب، كما وجد في بعض النسخ بضبط القلم، فهو منصوب على أنه مفعول معه، ولو قال: (مع التكفيرِ) لكان أولى وأوضح؛ لئلا يتوهم أنه من المخير فيه، بناء على قراءته بالجر، وليس كذلك، إنما التخيير بين الفيئة مع التكفير، وبين الطلاق[1].

وقال البجيرمي: (والتّكفيرَ) أي: مع التكفير، فهو بالنصب مفعول معه؛ لأن جره يوهم أنه من المخير فيه[2].

١٧ ـ جاء في طبعة الحلبي وابن حزم في (فصل أحكام القسامة): **(أو وجد في قريةٍ كبيرةٍ لأعدائه)**[3].

قوله: **(كبيرة)**، **الصواب:** (صغيرة).

قال الباجوري: (قوله: (صغيرة)، أي: بحيث يكون أهلها محصورين؛ لتتأتى الدعوة عليهم، بخلاف الكبيرة)[4].

١٨ ـ جاء في طبعة ابن حزم في (فصل في أحكام النذور): **(وشرعاً: التزام قربة لازمة بأصل الشرع)**[5].

قوله: **(قربة لازمة)**، **صوابه:** (غير لازمة).

قال الباجوري: (خرج بـ«غير لازمة»: الواجب العيني فلا يصح نذره)[6].

---

(١) حاشية الباجوري (٣/٥٣٦).
(٢) حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/٦).
(٣) طبعة الحلبي (ص٥٥)، ابن حزم (ص٢٧٨).
(٤) حاشية الباجوري (٤/٩٤).
(٥) طبعة ابن حزم (ص٣٢١).
(٦) حاشية الباجوري (٤/٤٤٨).

١٩ ـ جاء في طبعة الحلبي، والخيرية، والمنهاج، وابن حزم: (والنذر يلزم في المجازاة على نذرٍ مباحٍ وطاعةٍ)[١].

قوله: (على نذرٍ مباحٍ وطاعةٍ)، صوابه: (على نذرِ مباحٍ في طاعة)، بإضافة (نذر) إلى (مباح)، وبـ(في) بدل (الواو)، وهو كذلك في جميع النسخ المتقدمة، وعليها حشّا القليوبي والبرماوي، قال القليوبي: (قوله: «على نذرِ مباحٍ في طاعةٍ»، فالمراد بالمباح هنا: ما قابل الحرام، **المقيدُ بكونه طاعة**)[٢]، وقال البرماوي: (وقوله: «في طاعة»، المراد بالطاعة هنا: المندوب، كتشييع الجنازة وقراءة سورة معينة)[٣]، وفي نسخة الحصني: «على المباح بطاعة»[٤]، وهي قريبة من نسخة الغزي.

وعلى هذه النسخة الخطأ حشّا العلامة الباجوري، بل ورتّب عليها ـ في نحو صفحتين ـ الاستدراك على الشارح في قوله: (نذر)، فقال: (المعنى: أن النذر معلق على المباح، فالكلام في تعليق النذر على المباح، لا في نذر المباح؛ لأن نذر المباح لا يلزم كما سيأتي في قوله: (ولا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله) **فكان الصواب للشارح**: حذف (نذر) من قوله: (على نذر مباح) وإبقاء المتن على ظاهره). انتهى، ولم يطلع رحمه الله على النسخة الصواب التي تقيد النذر المباح بكونه طاعة، وحينئذ فالمراد هنا النذر المباح المقيد بكونه طاعة، أي: أنّ النذر يكون طاعة، وليس مباحاً، وحينئذ ليس المراد تعليق النذر على المباح، فلا اعتراض على عبارة الشارح. والله أعلم.

---

(١) طبعة الحلبي (ص٦٥)، الخيرية (ص٦٤)، المنهاج (ص٤١٠)، ابن حزم (ص٣٢٢).
(٢) حاشية القليوبي (٢/٣٩٩ ـ ٤٠٠).
(٣) حاشية البرماوي (ص٣٤١).
(٤) كفاية الأخيار (ص٧١٥).

٢٠ ـ جاء في طبعة المنهاج في «فصل أحكام الكتابة»: (وهي من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يُعَجِّزَ المكاتب نفسه عن أداء النجم أو بعضه عند المَحِل)[١].

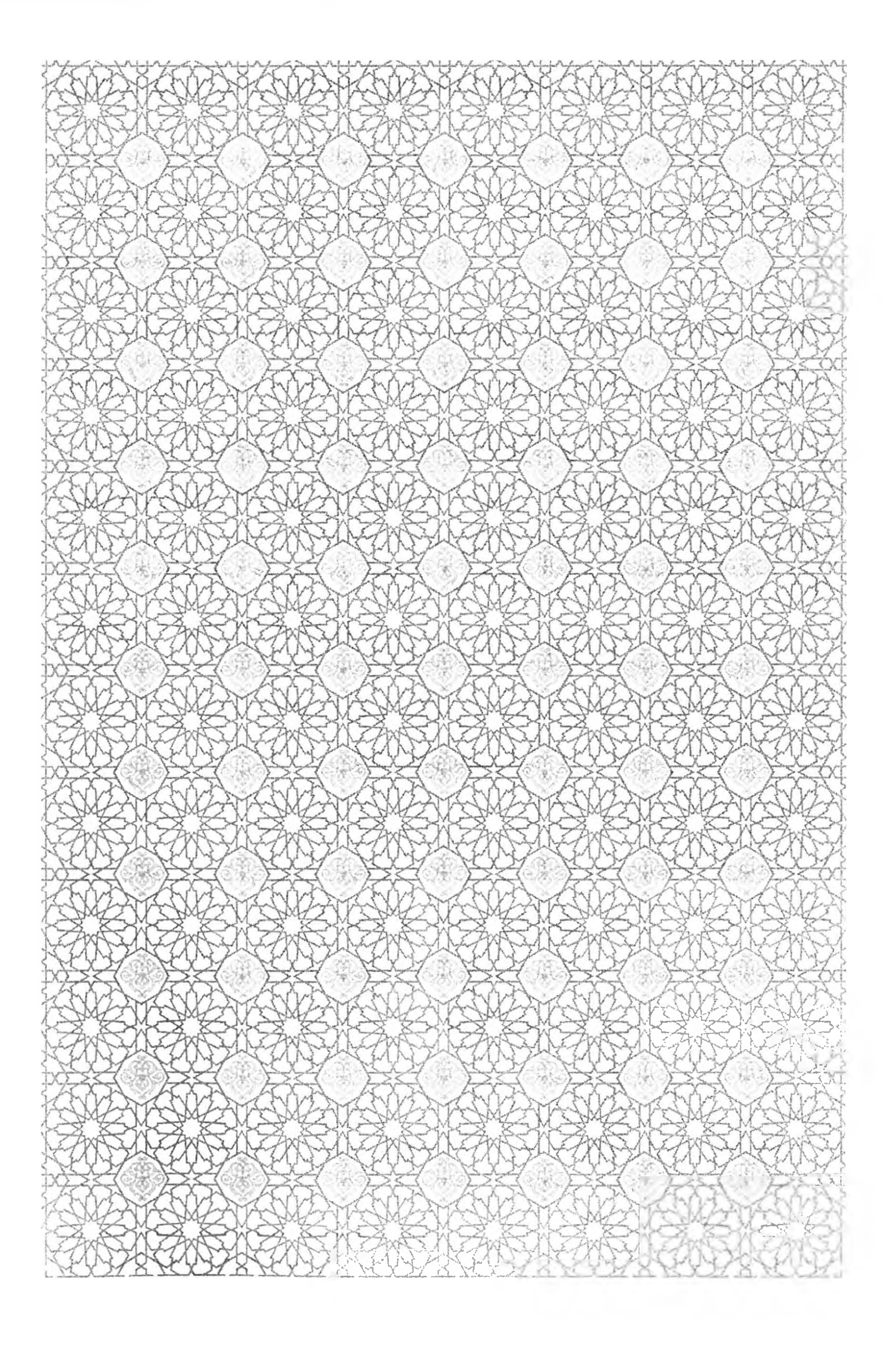
قوله: (إلا أن يُعَجِّز المكاتب نفسه عن أداء النجم)، كذا ضبط لفظة: (يُعَجِّز) وبزيادة: (نفسه)، والصواب: (إلا أن يَعْجِزَ المكاتبُ عن أداء النجم).

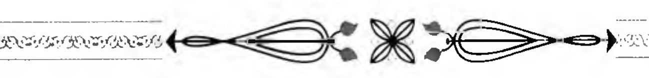
لأن ضبطها (يُعَجِّز) يوجب قلاقة في العبارة، وهو لا تستقيم مع قوله: (أو بعضه) فالمكاتب لا يُعَجِّز نفسه عن بعض النجم، وإنما يَعْجِزُ عن بعض النجم.

وضبطها كما صوبناه هو المثبت في جميع النسخ الخطية المتقدمة، وفي المطبوع، وفي نسخة الباجوري.

والله أعلم بالصواب

(١) طبعة المنهاج (ص٤٣٨).





فتح القريب المجيب

في شرح ألفاظ التقريب

تأليف العلامة المحقق
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
(ت ٩١٨ هـ)

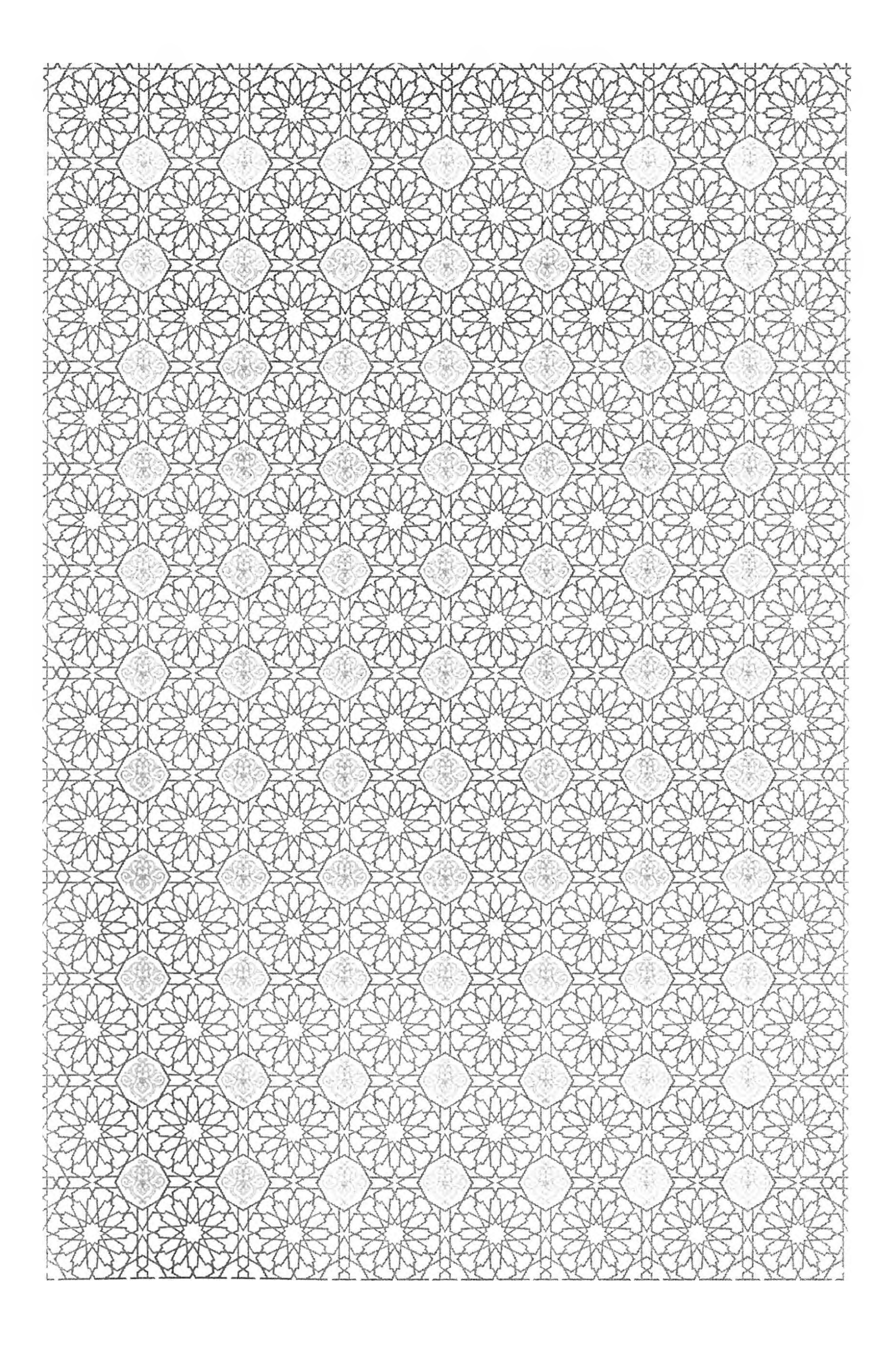
وعليه

الحاوي لدرر القليوبي والباجوري والبرماوي

تميزت هذه الطبعة بمقابلتها على ست نسخ خطية نفيسة ، اثنتان منها منسوختان في قرن المؤلف، وذكر خلاصة ما اشتملت عليه أهم الحواشي (القليوبي ، والبرماوي والباجوري) ، مع التنبيه على الاستدراكات الواقعة في الطبعات السابقة

تقديم
د . لبيب نجيب عبد الله

تحقيق وتعليق
محمود حسون الخلف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ(١) الْمُحَقِّقُ الْمُدَقِّقُ الْفَهَّامَةُ(٢) شَمْسُ الْمِلَّةِ وَالدِّيْنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ الشَّافِعِيُّ ـ سَقَىٰ اللهُ ثَرَاهُ صَبِيْبَ رِضْوَانِهِ وَرَحْمَتِهِ، آمِيْنَ(٣) ـ:

الْحَمْدُ للهِ؛ تَبَرُّكاً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا(٤) ابْتِدَاءُ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ(٥)، وَخَاتِمَةُ كُلِّ دُعَاءٍ مُجَابٍ، وَآخِرُ دَعْوَىٰ(٦) الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الْجَنَّةِ دَارِ الثَّوَابِ(٧).

أَحْمَدُهُ أَنْ وَفَّقَ(٨) مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ عَلَىٰ وِفْقِ مُرَادِهِ.

وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ الْقَائِلِ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ

---

(١) **الفرق بين العالم والعلّامة: أن العالم**: هو المتصف بالعلم، **والعلّامة**: هو من جاوز المعقول والمنقول، بأن حصّل من كل فنّ طرفاً يهتدي به إلىٰ باقيه. (برماوي)

(٢) «المدقق الفهامة» سقطت من (ج).

(٣) (هـ): «سقىٰ الله ثراه وجعل الجنة مأواه بمحمد وآله، الحمد لله تبركاً...» إلخ، وفي (ب) و(و): «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله تبركاً...» إلخ، وفي (د) سقط من قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» إلىٰ قوله: «في حفظ مختصر في الفقه».

(٤) أي: صيغة الحمد المذكورة. (قليوبي)

(٥) أي: يطلب ابتداؤه بها ابتداء حقيقياً إن لم تسبقها البسملة، أو إضافياً إن سبقتها. (باجوري)

(٦) (هـ): «دعاء»، وفي (أ): «وخاتمة دعاء المؤمنين في الجنة دار الثواب».

(٧) لأن صيغة الحمد المشتملة علىٰ (رب العالمين) يذكرها المؤمنون في الجنة عقب دعواهم، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يونس آية (١٠) (قليوبي).

(٨) بفتح الهمزة وكسرها، **فعلىٰ الفتح**: علىٰ تقدير اللام، أي: أحمده لأجل توفيقه، **وعلىٰ الكسر**: تجعل (إن) بمعنىٰ (إذ) فتكون للتعليل لا للتعليق. (باجوري).

بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّيْنِ»(١).

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ(٢)، مُدَّةَ ذِكْرِ الذَّاكِرِيْنَ، وَسَهْوِ الْغَافِلِيْنَ(٣).

هَذَا كِتَابٌ(٤) فِي غَايَةِ الِاخْتِصَارِ وَالتَّهْذِيْبِ، وَضَعْتُهُ عَلَىٰ الْكِتَابِ الْمُسَمَّىٰ بِـ«التَّقْرِيْبِ»(٥)؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُحْتَاجُ مِنَ الْمُبْتَدِئِيْنَ(٦)، لِفُرُوْعِ الشَّرِيْعَةِ وَالدِّيْنِ؛ وَلِيَكُوْنَ(٧) وَسِيْلَةً لِنَجَاتِي يَوْمَ الدِّيْنِ، وَنَفْعاً لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِيْنَ(٨).

إِنَّهُ(٩) سَمِيْعُ دُعَاءِ(١٠) عِبَادِهِ، وَقَرِيْبٌ مُجِيْبٌ، وَمَنْ قَصَدَهُ لَا يَخِيْبُ؛ ﴿وَإِذَا

---

(١) أخرجه البخاري من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ (٧٣١٢) والترمذي من حديث ابن عباس ﷺ (٢٦٤٧).

(٢) (ب): «وأصحابه».

(٣) فيه إشارة إلىٰ تعميم الأوقات بالصلاة والسلام؛ إذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر أو غفلة عنه. (قليوبي)

(٤) (هـ): «وبعدُ هذا كتاب» وهو المثبت في المطبوع، قال الباجوري: قوله: (هذا كتاب) هكذا في كثير من النسخ، وفي بعض النسخ: «وبعد فهذا كتاب».

(٥) هو أحد اسميه، كما يأتي، واختاره لأجل السجعة. (قليوبي).

(٦) **المبتدئ**: هو من لم يصل إلىٰ أن يقدر علىٰ تصوير المسألة، فإن وصل إليها فهو متوسط إلم يصل إلىٰ الترجيح، وإلا.. فهو المنتهي. (قليوبي)

وزاد الباجوري: **مجتهد الفتوىٰ**: من قدر علىٰ ترجيح الأقوال، كالنووي والرافعي، **ومجتهد المذهب**: من قدر علىٰ استنباط الفروع من قواعد إمامه، **والمجتهد المطلق**: من قدر علىٰ استنباط الأحكام من الكتاب والسنة. (باجوري)

(٧) فقول القليوبي وكذا البرماوي: («ويكون» يحتمل عطفه علىٰ «لينتفع به» فتقدر معه اللام) **غير ظاهر** إلا أن تكون النسخة التي وقعت لهما ليس فيها لام، وهو كذلك في بعض النسخ. (باجوري)

(٨) جريٌ علىٰ الغالب، وإلا.. فغير المسلمين قد ينتفعون به، لكن المسلمون هم المقصودون بالوضع، وغيرهم بالتبعية. (باجوري)

(٩) بفتح الهمزة علىٰ تقدير اللام، وبكسرها استئنافاً لكن فيه معنىٰ التعليل لما تضمنه ما قبله من الدعاء. (باجوري)

(١٠) ويجوز تنوين (سميع) ونصب (دعاء). (باجوري)

سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾(١)(٢).

وَاعْلَمْ(٣): أَنَّهُ يُوْجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ هَذَا الْكِتَابِ ـ فِي غَيْرِ خُطْبَتِهِ(٤) ـ تَسْمِيَتُهُ تَارَةً بـ«التَّقْرِيْبِ»، وَتَارَةً بِـ«غَايَةِ الاخْتِصَارِ»؛ فَلِذَلِكَ سَمَّيْتُهُ بِاسْمَيْنِ(٥): أَحَدُهُمَا: «فَتْحُ الْقَرِيْبِ الْمُجِيْبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيْبِ»، وَالثَّانِي: «الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الاخْتِصَارِ».

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ ـ وَيُشْتَهَرُ أَيْضاً(٦) بِأَبِي شُجَاعٍ ـ شِهَابُ الْمِلَّةِ وَالدِّيْنِ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ(٧) الأَصْفَهَانِيُّ(٨) ـ سَقَى اللهُ ثَرَاهُ صَبِيْبَ(٩) الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، وَأَسْكَنَهُ أَعْلَى فَرَادِيْسِ الْجِنَانِ(١٠)(١١) ـ:

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٦).

(٢) **والمراد**: إلى آخر الآية؛ لأن المقصود: الاستدلال على القرب والإجابة، لكنه اقتصر على ذلك مراعاة للسجع. (باجوري)

(٣) لفظ يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده وقوة التوجه إليه، والمخاطب به كل واقف عليه، وإن كان موضوعاً لأن يخاطب به معين. (قليوبي)

(٤) أي: في طرّته أو على هامش الورقة الأولى. (باجوري)

(٥) أي: بأحد اسمَين؛ لأنه لا يسمى بالاسمين معاً. (قليوبي)

(٦) أيضاً: مصدر: آضَ إذا رجع، **وشرطها**: أن تستعمل بين شيئين بينهما تناسب، ويغني أحدهما عن الآخر، فلا يقال: جاء زيد أيضاً، ولا: جاء زيد ومات عمرو أيضاً، ولا: اشترك زيد وعمرو أيضاً. (قليوبي) (باجوري)

(٧) **فـائدة**: من تتبع الأسماء وجد ـ غالباً ـ أن اسم الابن كاسم جده. (برماوي)

(٨) نسبة إلى (أصفهان) بلده أو بلد جده، بالفاء كما هنا، وبالباء كما في بعض النسخ، مع كسر الهمزة وفتحها، والفتح أفصح. (برماوي)

(٩) قال **القليوبي**: (والصّيّب) بتخفيف التحتية وتشديدها، وقد تبدل صاده سيناً. وضبطها **البرماوي**: بفتح الصاد وكسر الباء وسكون التحتية (صَبِيْب)، وأجاز **الباجوري** الوجهين.

(١٠) زاد في (أ): «آمين».

(١١) سمى الشارح الدرجات بالفردوس الذي هو خاص به ﷺ، وهو من باب المجاز أو التغليب، فالمراد بـ(الأعلى): الإضافي؛ لأنه من مقابلة الجمع بالجمع. (قليوبي) (باجوري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ ....

فتح القريب المجيب

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) أَبْتَدِئُ(١) كِتَابِي هَذَا.

وَ(اللهِ): اسْمٌ(٢) لِلذَّاتِ الْوَاجِبَةِ(٣) الْوُجُوْدِ(٤).

وَ(الرَّحْمَنِ) أَبْلَغُ مِنَ (الرَّحِيْمِ)(٥).

(الْحَمْدُ للهِ)(٦)(٧) هُوَ الثَّنَاءُ(٨) عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْجَمِيْلِ عَلَىٰ ....

(١) قدّر الشارح متعلق الجارّ والمجرور فعلاً، وهو أولىٰ من تقديره اسماً؛ لأن الأصل في العمل للأفعال، وقدّره مؤخراً، وهو أولىٰ؛ ليفيد القصر، وقدّره عامّاً فقال: (أبتدئ) وكان الأولىٰ أن يقدّره خاصّاً فيقول: أؤلّف؛ لعمومه لجميع المؤلَّف، ولأن كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأً له. (قليوبي) (باجوري)

(٢) لو قال: (علم للذات) لكان أولىٰ؛ لأن (الاسم) يشمل اسم الذات واسم الصفة، وأما (العلم) فهو خاص باسم الذات. (قليوبي)

(٣) (هـ) و(و): «الواجب».

(٤) معنىٰ واجب الوجود: أنه لا يجوز عليه العدم، فخرج: واجب العدم، كالشريك، وجائز الوجود والعدم، وهو الممكن. (باجوري)

(٥) من حيث أنه المنعم بجلائل النعم، والرحيم: المنعم بدقائقها، أي: لأن زيادة المبنىٰ تدل علىٰ زيادة المعنىٰ غالباً. (برماوي)

(٦) زاد في (أ): «لغة هو».

(٧) لم يعطفها علىٰ البسملة؛ إشارة إلىٰ استقلال كل منهما في حصول التبرك به.

والمشهور: أن جملة الحمدلة خبرية لفظاً إنشائية معنىٰ، بل يحصل الحمد وإن قصد بها الإخبار؛ لأن الإخبار بالحمد حمدٌ، كما أفاده العلامة ابن قاسم كالسعد. (برماوي) (باجوري)

(٨) الثّناء بتقديم المثلثة: الذكر بالخير، وضده: النّثا بتقديم النون: وهو الذكر بالشر. (قليوبي) (باجوري)

فَائدة: الجمهور علىٰ أن الثناء لا يكون إلا في الخير، وذهب العز ابن عبد السلام إلىٰ أنه يكون=

رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، ....

فتح القريب المجيب

جِهَةِ[١] التَّعْظِيْمِ[٢].

(رَبِّ) أَي: مَالِكِ.

(الْعَالَمِيْنَ) بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ ـ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ[٣] ـ: (اسْمُ جَمْعٍ، خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ، وَلَيْسَ مُفْرَدُهُ (عَالَم) بِفَتْحِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهُ[٤] عَامٌّ؛ اسْمٌ[٥] لِمَا سِوَىٰ اللهِ، وَالْجَمْعُ خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ)[٦][٧].

= في الخير وفي الشر. (باجوري)

(١) (ب): «وجه».

(٢) فلو صدر من الجوارح ما يخالف التعظيم؛ كما لو قلت لزيد: أنت عالم، وضربته بالقلم فذلك استهزاء وسخرية. (باجوري)

(٣) أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي، نسبة إلىٰ قبيلة طيِّئٍ، الجيّاني نسبة إلىٰ (جَيَّان) مدينة في الأندلس، ولد سنة (٦٠٠هـ) نشأ في الأندلس وأخذ عن علمائها علوم العربية والقراءات، ثم رحل إلىٰ المشرق قاصداً بلاد الشام، واستقر في دمشق، من تلاميذه: ابنه بدر الدين محمد، والإمام النووي، وابن النحاس، وابن جماعة، من مصنفاته: «التسهيل» و«الكافية الشافية» و«شرحها» و«الألفية» وغير ذلك، مات بدمشق سنة (٦٧٢هـ). انظر في ترجمته: بغية الوعاة (١/١٣٠)

(٤) أي: عالَم بفتح اللام.

(٥) (ج) و(و): «لأنه اسم عام».

(٦) في المطبوع: (اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع، ومفرده: عالَم بفتح اللام؛ لأنه اسم عام...) إلخ، والمثبت أقرب إلىٰ عبارة ابن مالك، ونصّها كما في «شرح التسهيل»: (وأما عالَمون فاسم جمع مخصوص بمن يعقل وليس جمع عالَم، لأن العالَم عام والعالمين خاص). شرح التسهيل (١/٨١).

(٧) **والتحقيق**: أن العالَمين جمع لـ(عالَم) لكنه جمع لم يستوف الشروط، لأنه يشترط في المفرد: أن يكون علماً أو صفة، و(عالَم) ليس بعلم ولا صفة. الباجوري، قال البرماوي: (ورأيت التصريح بأنه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الإسلام في «شرح الشافية»).

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ ، ....

(وَصَلَّىٰ اللهُ) وَسَلَّمَ. (عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ) هُوَ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ[١]: إِنْسَانٌ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ[٢] لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيْغِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِهِ[٣].. فَنَبِيٌّ وَرَسُوْلٌ أَيْضاً، وَالْمَعْنَىٰ: يُنْشِئُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ[٤].

وَ(مُحَمَّدٌ) عَلَمٌ مَنْقُوْلٌ مِنِ اسْمِ مَفْعُوْلِ الْمُضَعَّفِ[٥]، وَ(النَّبِيُّ) بَدَلٌ مِنْهُ، أَوْ هُوَ عَطْفُ بَيَانٍ[٦][٧].

(وَ) عَلَىٰ (آلِهِ الطَّاهِرِيْنَ) هُمْ ـ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[٨] ـ: (أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ

---

(١) **بالهمز**: علىٰ أنه من النبأ، لأنه مُخْبِر للأمة بالشرائع والأحكام، وترك **الهمز**: علىٰ أنه من النَّبْوَة، وهي الرفعة، لأنه مرفوع الرتبة. (قليوبي)

(٢) الواو لإفادة عموم النبوة، فهو أولىٰ من سقوطها. (برماوي)

(٣) (ج): «فإن أمر بتبليغه».

(٤) أي: أن جملة الصلاة خبرية لفظاً إنشائية معنًىٰ، ولا يصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنًىٰ، لأن الإخبار بالصلاة ليس بصلاة، بخلاف جملة الحمدلة، فالإخبار بها حمدٌ. (باجوري)

(٥) في المطبوع: «المضعّف العين».

(٦) في المطبوع: «أو عطف بيان عليه».

(٧) قال البرماوي: (أي: لا نعت؛ لعدم اشتقاقه) قال الباجوري: (والأولىٰ جعله نعتاً، لاشتقاقه من النَّبأ أو النَّبْوة).

(٨) الإمام العلم الحجة أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف بن قصي، ولد سنة (١٥٠هـ) في مدينة غزة ثم انتقل مع أمه إلىٰ مكة ونشأ فيها، ثم ارتحل إلىٰ المدينة ولقي مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ثم انتقل إلىٰ بغداد، ثم استقر بمصر وفيها توفي سنة (٢٠٤هـ)، مناقبه جمّة، وصنفت في ترجمته عدة مصنفات. يراجع في ترجمته: توالي التأسيس للحافظ ابن حجر، مناقب الشافعي البيهقي، مناقب الشافعي للفخر الرازي، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم.

وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِيْنَ.

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ ....

بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ)[١] وَقِيْلَ[٢] ـ وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ[٣] ـ: إِنَّهُمْ كُلُّ مُسْلِمٍ[٤][٥].

وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: (الطَّاهِرِيْنَ) مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٦].

(و) عَلَىٰ (صَحَابَتِهِ) جَمْعُ صَاحِبِ النَّبِيِّ، وَقَوْلُهُ: (أَجْمَعِيْنَ) تَأْكِيْدٌ لـ(صَحَابَتِهِ)[٧].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ مَسْؤُوْلٌ فِي تَصْنِيْفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ بِقَوْلِهِ:

(سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ) جَمْعُ: صَدِيْقٍ.

وَقَوْلُهُ: (حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ)[٨] جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ[٩].

---

(١) الأم (٨/١٥٩).

(٢) وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين.

(٣) الإمام أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مُري الحوراني النووي، ولد سنة (٦٣١هـ) في مدينة نوىٰ، ثم رحل إلىٰ الشام ولازم فيها أكابر فقهاء الشافعية، تمكن من الفقه وبرع في الحديث، من مؤلفاته: «المجموع شرح المهذب» و«روضة الطالبين» و«منهاج الطالبين» و«شرح صحيح مسلم»، توفي في بلدته نوىٰ سنة (٦٧٦هـ) راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرىٰ تاج الدين السبكي (٤/٤٧١) وترجمة الإمام النووي التي في مقدمة فتاويه التي جمعها ابن العطار.

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/٣٥٩).

(٥) أي: في مقام الدعاء، لأن المناسب له التعميم، وأما في مقام المدح: فكل تقي، **فتحصل**: أنهم مختلفون باختلاف المقامات. (باجوري)

(٦) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٧) ولـ(آله) أيضاً. (برماوي)

(٨) قوله: (حفظهم الله) ضميره عائد إلىٰ الأصدقاء وهو أفيد، أو للبعض السائل باعتبار معناه (قليوبي)

(٩) أي: خبرية لفظاً إنشائية معنًىٰ، فكأنه قال: اللهم احفظه. (باجوري)

أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً فِي الْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ

فتح القريب المجيب

(أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً) هُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ(١).

(فِي الْفِقْهِ)، هُوَ لُغَةً: الْفَهْمُ(٢)، وَاصْطِلَاحاً(٣): الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ(٤) مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ(٥).

(عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ) الْأَعْظَمِ الْمُجْتَهِدِ(٦)، نَاصِرِ السُّنَّةِ(٧)، أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ (الشَّافِعِيِّ).

وُلِدَ بِغَزَّةَ(٨)، سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَمَاتَ ـ (رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ

(١) فيه نظر، بل الوجه حذفه، للقطع بقلة معنىٰ بعض المختصرات كلفظه، بل هذا المختصر كذلك، (برماوي) وقال الباجوري: لكن أفاد السجاعي في «حاشيته على الخطيب» أن المختصر لغة: ما قل لفظه وكثر معناه، واصطلاحاً: ما قل لفظه سواء كثر معناه أو قل أو ساوىٰ، فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحاً.

(٢) قيل: مطلقاً، وقيل: ما دقّ فقط. (باجوري)

(٣) (أ) و(و): «شرعاً».

(٤) «المكتسبُ»، هو بالرفع صفة للعلم، لا بالجر ليكون صفة للأحكام، لتذكيره. (برماوي)

(٥) لا الإجمالية التي هي سبب في تحصيل الأحكام، وكيفية أخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية: أن تقول: «أقيموا الصلاة» أمر، والأمر للوجوب، فينتج: أن الصلاة واجبة، وكأن تقول: «لا تقربوا الزنا» نهيٌ، والنهي للتحريم، فينتج: حرمة الزنا. (قليوبي)

(٦) أي: اجتهاداً مطلقاً، وخرج به: مجتهد المذهب كأصحاب الإمام القادرين علىٰ استنباط الأحكام من قواعد الأمام، وخرج أيضاً: مجتهد الفتوىٰ وهو القادر على الترجيح في الأقوال كالنووي. (قليوبي)

(٧) «ناصر السنة»، سقطت من (أ) و(ب) و(و).

(٨) وهو قول الأكثرين، ووردت بعض الروايات بأنه ولد في مدينة عسقلان الواقعة إلىٰ الشمال من غزة، وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايات فقال: عسقلان هي المدينة، فحيث قال الشافعي غزة أراد القرية وحيث قال عسقلان أراد المدينة. توالي التأسيس لابن حجر (ص٥٢).

وَرِضْوَانُهُ، فِي غَايَةِ الاخْتِصَارِ، وَنِهَايَةِ الإِيْجَازِ، يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ، وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ....

وَرِضْوَانُهُ) ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلْخَ[(١)] رَجَبَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ.

وَوَصَفَ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرَهُ[(٢)] بِأَوْصَافٍ، مِنْهَا[(٣)]:

أَنَّهُ (فِي غَايَةِ الاخْتِصَارِ، وَنِهَايَةِ الإِيْجَازِ)[(٤)] وَالْغَايَةُ وَالنِّهَايَةُ مُتَقَارِبَانِ[(٥)]، وَكَذَا الاخْتِصَارُ وَالإِيْجَازُ[(٦)].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ (يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ) لِفُرُوْعِ الْفِقْهِ (دَرْسُهُ[(٧)]، وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ)، أَيِ: اسْتِحْضَارُهُ عَنْ[(٨)] ظَهْرِ قَلْبٍ[(٩)]؛ لِمَنْ يَرْغَبُ فِي حِفْظِ

---

(١) أي: آخر يوم منه. (باجوري)

(٢) لو قال: (كتابه) **لكان أولى**؛ ليخرج من شبه تحصيل الحاصل. (قليوبي) قال الباجوري: وفيه ما لا يخفى؛ إذ لا يضر أن يصف مختصره بأنه في غاية الاختصار لأن الاختصار متفاوت.

(٣) **كان الأولى أن يقول**: وهي، إذ لم يبق مما وصفه به غير ما ذكره. (برماوي)

(٤) **أورد عليه**: أنه يمكن اختصاره، بل هناك ما هو أخصر منه، **وأجيب**: بأن ذلك على سبيل المبالغة وهي لا تعد كذباً. (باجوري)

(٥) وقيل: مترادفان، وقيل: الغاية في الأزمنة والنهاية في الأمكنة، وقيل: الغاية في المعاني والنهاية في الذوات. (قليوبي)

(٦) وقيل: الاختصار: من حيث اللفظ، والإيجاز: من حيث بلاغته، وقيل: الاختصار: الحذف من طول الكلام، كأن يؤدي المعنى الذي دل عليه بأربع كلمات بأقل منها، والإيجاز: الحذف من عرض الكلام، كأن يؤدي الذي دل عليه بكلمة فيها أربع حروف بأقل منها. (قليوبي)

(٧) أي: قراءته على الشيخ ليعلّمه معناه. (باجوري)

(٨) (ب): «على».

(٩) أي: قلب شبيه بالظهر في القوة والصلاحية لأن يحمل عليه، وإن كان القلب يحمل عليه المعاني والظهر يحمل عليه الأجسام. (باجوري)

وَأَنْ أُكْثِرَ فِيْهِ مِنَ التَّقْسِيْمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ، فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ طَالِباً لِلثَّوَابِ، رَاغِباً إِلَىٰ اللهِ ﷻ فِي التَّوْفِيْقِ لِلصَّوَابِ، ....

مُخْتَصَرٍ فِي الْفِقْهِ.

(وَ) سَأَلَنِي أَيْضاً بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ (أَنْ أُكْثِرَ فِيْهِ) أَي: الْمُخْتَصَرِ[١].

(مِنَ التَّقْسِيْمَاتِ)[٢] لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.

(وَ) مِنْ (حَصْرِ) أَيْ: ضَبْطِ (الْخِصَالِ)[٣] الْوَاجِبَةِ، وَالْمَنْدُوْبَةِ، وَغَيْرِهِمَا[٤].

(فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ) سُؤَالِهِ فِي (ذَلِكَ[٥]؛ طَالِباً لِلثَّوَابِ) مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ جَزَاءً عَلَىٰ تَصْنِيْفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ.

(رَاغِباً إِلَىٰ اللهِ ﷻ) فِي الإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ تَمَامِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ[٦][٧]، وَ(فِي التَّوْفِيْقِ لِلصَّوَابِ)، وَهُوَ ضِدُّ الْخَطَأِ.

---

(١) «أي المختصر» سقطت من (ب).

(٢) جمع تقسيمة، وهو: ضم قيود إلىٰ أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بعدد تلك القيود، فالأمر المشترك: كالماء فإذا ضممت إليه قيد الإطلاق، بأن قلت: ماء مطلق، حصل قسم، وإذا ضممت عليه قيد الاستعمال، بأن قلت: ماء مستعمل، حصل قسم، وهكذا. (باجوري)

(٣) أي: ضبطها بالعدد مع بيان أعيانها كما في (وسننه أي: الوضوء عشرة) ونحو ذلك. (برماوي)

(٤) وغيرهما: أي: كالمحرمات، كقوله: (ويحرم علىٰ المحرم عشرة أشياء). (باجوري)

(٥) لعل المراد منه: الاختصار والتقسيم والحصر. (قليوبي)

(٦) «في الإعانة من فضله علىٰ تمام هذا المختصر» سقطت من (ب).

(٧) يؤخذ من ذلك: أن الخطبة سابقة علىٰ التأليف، (باجوري)، وقال القليوبي: (هذه العبارة تشعر بأن الخطبة متأخرة عن الكتاب، والظاهر خلافه، فكان الأولىٰ أن يعبر بالإتمام).

إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيْرٌ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ.

(إِنَّهُ) تَعَالَىٰ (عَلَىٰ مَا يَشَاءُ) أَيْ: يُرِيْدُ (قَدِيْرٌ) أَيْ: قَادِرٌ (وَبِعِبَادِهِ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ) بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ؛ وَالأَوَّلُ: مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾[1] والثَّانِي: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[2].

وَاللَّطِيْفُ وَالْخَبِيْرُ اسْمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ[3] تَعَالَىٰ، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: الْعَالِمُ بِدَقَائِقِ الأُمُوْرِ وَمُشْكِلَاتِهَا، وَيُطْلَقُ أَيْضاً: بِمَعْنَى الرَّفِيْقِ؛ فَاللهُ تَعَالَىٰ عَالِمٌ بِعِبَادِهِ وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ، رَفِيْقٌ بِهِمْ.

وَمَعْنَى الثَّانِي: قَرِيْبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيُقَالُ: خَبَرْتُ الشَّيْءَ أَخْبُرُهُ فَأَنَا بِهِ خَبِيْرٌ، أَيْ: عَلِيْمٌ.

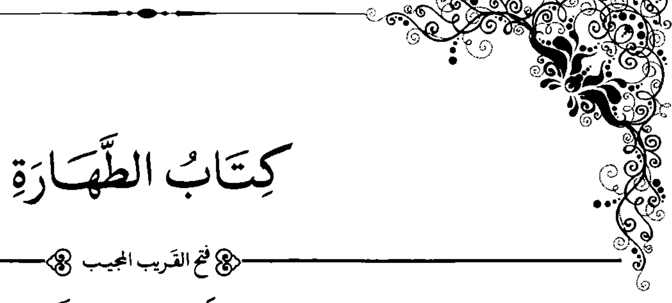
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

---

(١) سورة الشورىٰ (١٩).

(٢) سورة الأنعام (١٨).

(٣) (أ): «أسماء الله».



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الطَّهَارَةِ)(١)

وَالْكِتَابُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بِمَعْنَىٰ الضَّمِّ وَالْجَمْعِ، وَاصْطِلَاحاً(٢): اسْمٌ لِجِنْسٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

أَمَّا الْبَابُ: فَاسْمٌ لِنَوْعٍ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْجِنْسِ(٣).

---

(١) ليس المراد بيان الطهارة نفسها بل المراد أحكامها، وكان الأنسب أن يقول: (وكيفيتها) أيضاً، لعلم كيفيتها مما يأتي، فهي مقصودة أيضاً.

فَائدة: قوله: (كتاب أحكام الطهارة) ومثله جميع ما يأتي، في إعرابه أوجه:

الأول: أن يكون (كتاب) خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب.

الثاني: أن يكون مبتدأ والخبر محذوف.

الثالث: أن يكون مفعولاً لفعل محذوف، والأول هو المشهور، وأما كونه مجروراً بحرف جر محذوف، والتقدير: انظر في كتاب أحكام الطهارة فهو شاذ، لأنه يلزم عليه حذف حرف الجر وإبقاء عمله. (باجوري)

(٢) أي: في اصطلاح الفقهاء.

(٣) الحاصل: أن عندهم لفظ: (كتاب) و(باب) و(فصل) و(فرع) و(مسألة) و(تنبيه) و(خاتمة) و(تتمة)، والشارح تكلم علىٰ (الكتاب) لغة واصطلاحاً، وعلىٰ (الباب) اصطلاحاً، وترك الكلام علىٰ البقية اتكالاً علىٰ المطولات.

ـ ومعنىٰ (الباب) لغة: فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلىٰ خارج وعكسه.

ـ ومعنىٰ (الفصل) لغة: الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً: اسم بألفاظ مخصوصة دالة علىٰ معان مخصوصة مشتملة علىٰ فروع ومسائل غالباً.

ـ و(الفرع) لغة: ما انبنىٰ علىٰ غيره، ويقابله الأصل، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة علىٰ معان مخصوصة مشتملة علىٰ مسائل غالباً.

ـ و(المسألة) لغة: السؤال، واصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم. =

. . . .

فتح القريب المجيب

وَالطَّهَارَةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ لُغَةً: النَّظَافَةُ، وَأَمَّا شَرْعاً: فَفِيهَا تَفَاسِيرُ كَثِيرَةٌ(١)؛ مِنْهَا: قَوْلُهُمْ: فِعْلُ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، أَيْ(٢): مِنْ وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وتَيَمُّمٍ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ(٣).

أَمَّا الطُّهَارَةُ بِالضَّمِّ(٤): فَاسْمٌ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ(٥).

= ـ و(التنبيه) لغة: الإيقاظ، واصطلاحاً: لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً.

ـ و(الخاتمة) لغة: آخر الشيء، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب.

ـ و(التتمة): ما تمم به الكتاب أو الباب، وهو قريب من معنى الخاتمة. (باجوري)

(١) أي: تعاريف كثيرة، إما باعتبار الفعل، أو باعتبار الوصف المترتب على الفعل، وهو المقصود أصالة.

فمن الأول: ما فسّره الشارح، ومن الثاني: قول القاضي حسين: (زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث).

وكلٌّ من التعريفين خاص بالطهارة الواجبة دون المندوبة.

وعرفها النووي وابن حجر باعتبار الفعل بما يشمل المندوبة.

فقال النووي: (رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما، أو على صورتهما) فالذي في معنى رفع الحدث: التيمم ونحوه، والذي في معنى إزالة النجس: الاستنجاء بالحجر، والذي على صورة رفع الحدث: الأغسال المندوبة، والذي على صورة إزالة النجس: الغسلة الثانية.

وأخصر منه تعريف ابن حجر: (فعل ما تترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه نحو التيمم، أو ثواب مجرد نحو الوضوء المجدد). (باجوري)

(٢) «أي» سقطت من (ب).

(٣) (و): «نجس».

(٤) وأما الطِّهارة بالكسر: فاسم لما يضاف للماء من سدر ونحوه، نقله البرماوي عن شيخه القليوبي وعن العلامة الفشني في «شرح نظم الغاية» للعمريطي، قال الباجوري: ولم يرتضه الشيخ الطوخي، لعدم وجوده في الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة، وإن كان مستندهم في ذلك القياس على الغسل فلا يصح، لأن اللغة لا يدخلها القياس.

(٥) المراد ببقية الماء: ما فضل من ماء طهارته، وأولى منه أن يقول: اسم لما تُطُهِّر منه. (قليوبي)

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوْزُ التَّطْهِيْرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ النَّهْرِ، ....

فتح القريب المجيب

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ آلَةَ الطَّهَارَةِ[١]؛ اسْتَطْرَدَ[٢] الْمُصَنِّفُ لِأَنْوَاعِ الْمِيَاهِ[٣]؛ فَقَالَ:

(الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوْزُ) أَيْ: يَصِحُّ[٤] (التَّطْهِيْرُ بِهَا سَبْعُ[٥] مِيَاهٍ):

(مَاءُ السَّمَاءِ)[٦] أَيِ: النَّازِلُ مِنْهَا، وَهُوَ الْمَطَرُ.

(وَمَاءُ الْبَحْرِ) أَيِ: الْمَالِحُ[٧].

(وَمَاءُ النَّهْرِ) أَيِ: الْحُلْوُ[٨].

---

(١) (د): «للطهارة».

(٢) أي: لما كانت الصلاة أفضل أفعال الإنسان فهي أحق بالتقديم، وكان من شرطها الطهارة، والشرط مقدم على المشروط، وكان الماء آلة لذلك الشرط فهو مقدم أيضاً، احتاج المصنف إلى ذكر الماء في الابتداء، فذكره هنا في محله، فذكر **الاستطراد في غير محله**، إلا أن يراد به مطلق الذكر، فتأمل. (قليوبي).

(٣) المراد بأنواع المياه: تعدده بحسب المضاف إليه، لا في ذاته. (برماوي)

(٤) فسّر الجواز بالصحة لدفع إيراد نحو المغصوب. (قليوبي)

(٥) «سبع» كذا في جميع النسخ بحذف التاء، والقياس: «سبعة» بإثباتها. (باجوري)

(٦) هل المراد بالسماء الجرم المعهود، أو السحاب، لأن السماء اسم لما علا وارتفع؟ قولان حكاهما النووي في «دقائق الروضة» ولا مانع من أن ينزل من كل منهما، أي: ينزل على التعاقب من الجرم أولاً ومن السماء ثانياً. الإقناع مع حاشية البجيرمي (١/٦٣).

(٧) كذا في غالب النسخ، وكذلك في «الإقناع»، وعبارته: (وثانيها: ماء البحر المالح). وفي (د): «الملح». وهو المثبت في النسخ التي اعتمده القليوبي والبرماوي والباجوري.
تَنْبِيه: الْمِلْح، بكسر الميم وسكون اللام، كذا ضبطه في «مختار الصحاح». انظر مختار الصحاح (ص١٧).

(٨) ذكر الحلو لمقابلته للمالح، ولو قال: (العذب) لكان أولى، لأنه طعم الماء. (قليوبي)

وَمَاءُ الْبِئْرِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرَدِ، ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ ....

فتح القريب المجيب

(وَمَاءُ الْبِئْرِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرَدِ).

وَيَجْمَعُ هَذِهِ السَّبْعَةَ[١] قَوْلُكَ: مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ[٢]، أَوْ[٣] نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ[٤]، عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ[٥].

(ثُمَّ الْمِيَاهُ) تَنْقَسِمُ[٦] (عَلَىٰ[٧] أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ)[٨]:

أَحَدُهَا: (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ، (مُطَهِّرٌ) لِغَيْرِهِ، (غَيْرُ مَكْرُوْهٍ اسْتِعْمَالُهُ[٩]، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ) عَنْ قَيْدٍ لَازِمٍ[١٠]؛ فَلَا يَضُرُّ الْقَيْدُ ....

(١) أي: وغيرها، إلا الماء النابع من بين أصابعه ﷺ فإنه لا يظهر دخوله في هذا الضابط. (باجوري)

(٢) دخل تحته ثلاثة: المطر المعبر عنه هنا بـ (ماء السماء)، وماء الثلج، وماء البرد. (باجوري)

(٣) (أ): «وما نبع».

(٤) دخل تحته أربعة: ماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين. (باجوري)

(٥) احترز بـ (الخلقة) عما يأتي من حدوث تغير بما اتصل به من مائع أو جامد. (قليوبي)

(٦) (ب) و(و): «والماء ينقسم».

(٧) الأولىٰ: حذف لفظة (علىٰ) اختصاراً. (قليوبي)

(٨) سيأتي في كلام الشارح قسم خامس وهو: الطاهر المطهّر الحرام. (باجوري)

(٩) الكراهة تنسب للأفعال، كباقي الأحكام؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل، فلذلك احتاج الشارح إلىٰ تقدير (استعماله). (باجوري)

(١٠) بأن لم يقيَّد أصلاً؛ بأن تقول: هذا ماء، أو قيّد قيداً منفكاً؛ كأن تقول: ماء البحر. (باجوري)
والتقييد باللازم لا حاجة إليه؛ لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، فذكره للإيضاح، قال في «الإقناع»: (قال الولي العراقي: ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً، لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً ينطلق اسم الماء عليه بدونه، فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلىٰ القيد في جانب الإثبات كقولنا: غير المطلق هو المقيد بقيد لازم). الإقناع (١/٦٧).

وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوْهٌ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ، ....

فتح القريب المجيب

الْمُنْفَكُّ[١]؛ كَمَاءِ الْبِئْرِ، فِي كَوْنِهِ مُطْلَقاً[٢].

(وَ) الثَّانِي: (طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوْهٌ اسْتِعْمَالُهُ)[٣] فِي الْبَدَنِ[٤]، لَا فِي الثَّوْبِ؛ (وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ)[٥] أَيِ: الْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيْرِ الشَّمْسِ فِيْهِ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ شَرْعاً[٦]: بِقُطْرٍ حَارٍّ[٧]، فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ[٨]، إِلَّا إِنَاءَ النَّقْدَيْنِ[٩][١٠].

وَإِذَا بَرَدَ[١١] زَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ: عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقاً[١٢].

---

(١) أي: في بعض الأوقات؛ إذ قد يقال عليه: ماء بلا قيد، ولذلك دخل في الماء المطلق. (باجوري)

(٢) قوله: (في كونه مطلقاً) متعلق بقوله: فلا يضر.

(٣) أي: في الطهارة وغيرها، على الراجح. (باجوري)

(٤) أي: بدن من يخشى عليه البرص كالآدمي والخيل، وقيّد الباجوري الخيل بالبلق، بخلاف غير البلق، وقال البجيرمي: **والتقييد بالبلق ليس بشرط عند المحققين**، فالبرص يوجد في الخيل مطلقاً، وإنما قيد بعضهم بالبلق لأنه يظهر في الأبلق أكثر. حاشية البجيرمي (١/٧٠)

(٥) عبّر باسم المفعول، فالعبارة تقتضي اشتراط فعل الفاعل.

(٦) **الماء المتشمس له حالات: فيكره**: حيث وجد غيره، **ويجب**: إن لم يجد غيره، وضاق الوقت، ولم يكن الضرر مظنوناً، **ويحرم**: إن ظن الضرر. (باجوري)

(٧) كالحجاز وأقصى الصعيد واليمن، لا بقطر معتدل كمصر، ولا بارد كالشام. (باجوري)

(٨) أي: يُمَدُّ بالمطارق، أي: شأنه ذلك وإن لم يطرق بالفعل، كالحديد والنحاس. حاشية البجيرمي (١/٦٩).

(٩) زاد في (ج): «لصفاء جوهرهما».

(١٠) أي: الذهب والفضة؛ لصفاء جوهرهما، والمموه بأحدهما كإنائهما إن كثر المموه به.

(١١) بضم الراء من باب (سَهُل)، أو بفتحها من باب (قَتَل). (باجوري)

(١٢) وبه قال الأئمة الثلاثة، وما ذكر من كراهة المشمس هو المشهور وصححه الشيخان، لكن المختار=

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، ....

وَيُكْرَهُ أَيْضاً شَدِيْدُ السُّخُوْنَةِ وَالْبُرُوْدَةِ[1].

(وَ) الْقِسْمُ الثَّالِثُ: (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ) فِي رَفْعِ حَدَثٍ[2]، أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ، إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ[3]

= عند النووي دليلاً عدم الكراهة مطلقاً عن شروطها السابقة، وصححه في «تنقيحه» وقال في «مجموعه»: إنه الصواب الموافق للدليل ولنص «الأم» حيث قال فيها: لا أكرهه إلا أن من جهة الطب، أي: إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضي الطب محذوراً فيه، وأثر عمر ضعيف لأنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ وقد اتفقوا علىٰ تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي فوثقه، فثبت أنه لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء اهـ، **ويجاب**: بأن أثر عمر رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح، وإبراهيم وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الإسنوي، وقال ابن النفيس في «شرح التنبيه»: إن مقتضىٰ الطب كونه يورث البرص. من هامش المحقق لروض الطالب (١/٢٤) وانظر المجموع (١/٨٧ ـ ٨٨).

(١) اختلف في علة كراهة شديد السخونة والبرودة فقيل: لمنعهما الإسباغ، وقيل: لخوف الضرر، وقضية الأولىٰ اختصاص الكراهة بالطهارة، وقضية الثانية الكراهة مطلقاً، وهو **المعتمد**. (باجوري)

(٢) أي: عند مستعمله، ولو كان وضوء حنفي بلا نية، فهو استعمله في رفع حدث عنده، وإن لم يرفع الحدث عندنا؛ لعدم النية.

والمستعمل في رفع الحدث: هو ماء المرة الأولىٰ في وضوء أو غسل واجب. (قليوبي)

وشروط الماء المستعمل:

ـ أن يستعمله في فرض طهارة، فإن استعمله في النفل فلا يكون مستعملاً.

ـ أن يكون قليلاً، فإن كان كثيراً قلتين فأكثر فلا يكون مستعملاً.

ـ أن ينفصل عن العضو، فإن لم ينفصل فغير مستعمل؛ لأن الماء ما دام متردداً علىٰ العضو لا يثبت له حكم الاستعمال. (باجوري)

تَنْبِيه: اختلف في علة منع الماء المستعمل، فقيل ـ وهو **الأصح المعتمد** ـ: إنه غير مطلق، كما صححه النووي في «تحقيقه» وغيره، وقيل: مطلق ولكن مُنع من استعماله تعبداً، كما جزم به الرافعي، وقال النووي في «شرح التنبيه»: إنه الصحيح عند الأكثرين. الإقناع مع حاشية البجيرمي (١/٧٢).

(٣) ذكر الشارح للحكم بطهارة الماء المستعمل في إزالة النجاسة ـ وهو المسمىٰ بالغسالة ـ شرطين،=

وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، ....

فتح القريب المجيب

بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَمَّا كَانَ، بَعْدَ اعْتِبَارِ مِقْدَارِ(١) مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُوْلُ مِنَ الْمَاءِ(٢).

(وَالْمُتَغَيِّرُ) أَيْ: وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ أَحَدُ أَوْصَافِهِ(٣) (بِمَا) أَيْ: بِشَيْءٍ (خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ) تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ(٤)؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُوْرٍ(٥)، حِسِّيّاً كَانَ التَّغَيُّرُ، أَوْ تَقْدِيْرِيّاً(٦)؛ كَأَنِ اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ(٧)؛ كَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ(٨)، وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

= وترك شرطين وهما:
ـ أن يكون الماء وارداً على النجاسة.
ـ وأن يطهر المحل، بأن لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح. (قليوبي)

(١) «مقدار»، سقطت من المطبوع.

(٢) وبعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ.

(٣) التي هي الطعم واللون والريح. (قليوبي)

(٤) شروط التغير أربعة:
الأول: أن يكون المتغير به خليطاً، وهو الذي لا يمكن فصله، أو لا يتميز برأي العين، وأشار له المصنف بقوله: (خالطه)، **الثاني**: أن يكون من الطاهرات، وذكره المصنف أيضاً، **الثالث**: أن يكون التغير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه، ولم يذكره المصنف وذكره الشارح، **الرابع**: أن يكون الخليط مستغنًى عنه، وهو يفهم من قول الشارح: (وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه)، **وزاد البجيرمي خامساً** وهو: أن يكون التغير يقيناً. (باجوري) حاشية البجيرمي (٧٥/١).

(٥) **محله**: بالنسبة لغير ما خالطه، أما بالنسبة إليه فإنه مطهِّر، كما لو أريد تطهير عجين أو طين، فصب عليه الماء فتغير به، فإنه يطهّر جميع أجزائه بوصوله لها. (باجوري)

(٦) **التغير الحسي**: هو الذي يدرك بالحواس، وهي الشم والذوق والبصر، **والتقديري**: هو الذي لا يدرك بإحدى الحواس المتقدمة. (باجوري)

(٧) كلها وهي الطعم واللون والريح، فيقدر مخالفاً وسطاً بين أعلى الصفات وأدناها، **الطعم**: طعم الرمان، **واللون**: لون العصير، **والريح**: ريح اللاذن، وهو اللبان الذكر.

(٨) أي: والطعم واللون أيضاً؛ حتى يكون موافقاً للماء في صفاته كلها، فلو كان منقطع الرائحة فقط=

. . . .

فتح القريب المجيب

(١) فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِالطَّاهِرِ يَسِيْرَاً، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ الْمَاءَ(٢) وَقُدِّرَ مُخَالِفَاً(٣)، وَلَمْ يُغَيِّرْ.. فَلَا يَسْلُبُ(٤)؛ فَهُوَ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (خَالَطَهُ): عَنِ(٥) الطَّاهِرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ(٦)؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ طَهُوْرِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ كَثِيْرَاً(٧).

وَكَذَا الْمُتَغَيِّرُ بِمُخَالِطٍ لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ؛ كَطِيْنٍ(٨) وَطُحْلُبٍ(٩)، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِطُوْلِ مُكْثٍ(١٠)؛ فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ(١١).

= اكتفي بتقدير المفقود دون الموجود، خلافاً للقليوبي والبرماوي حيث قالا بفرض الثلاثة حينئذ. (باجوري)

(١) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة.

(٢) زاد في (د): «في صفاته».

(٣) أي: وسطاً.

(٤) في المطبوع: «ولم يغيره فلا يسلب طهوريته».

(٥) (أ): «من».

(٦) أي: الذي لم يتحلل منه شيء وإلا فهو من المخالط. (قليوبي)

(٧) ظاهره: وإن حدث له اسم آخر، لكن الذي انحط عليه كلام العبادي: أنه إن حدث له اسم آخر، كأن أذيب فيه شحم فصار يسمىٰ باسم المرقة ضر ذلك، وهو الظاهر بل المتعين. (باجوري)

(٨) وإن طرح بعد دقّه. (برماوي)

(٩) إن لم يطرح بعد دقّه. (برماوي)

(١٠) (ج) و(و): «المكث».

(١١) وهل يسمىٰ مطلقاً، أو أنه مستثنىٰ من غير المطلق تسهيلاً علىٰ العباد؟ قولان، أرجحهما الأول. (قليوبي)

وَمَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ، ....

(وَ) الْقِسْمُ الرَّابِعُ: (مَاءٌ نَجِسٌ) أَيْ: مُتَنَجِّسٌ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَلِيْلٌ؛ (وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ[١] فِيْهِ نَجَاسَةٌ)[٢]، تَغَيَّرَ، أَمْ لَا[٣]، (وَهُوَ) أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ مَاءٌ[٤] (دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ).

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ: الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا، أَوْ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا[٥]؛ كَالذُّبَابِ، إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيْهِ[٦]، وَلَمْ تُغَيِّرْهُ[٧].

وَكَذَا النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ[٨]؛ فَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَ[٩].

وَيُسْتَثْنَىٰ أَيْضاً[١٠] صُوَرٌ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمَبْسُوْطَاتِ.

---

(١) قيد لا بدّ منه؛ ليخرج به: ما لو تغير الماء بريح النجاسة التي على الشطّ من غير حلول فيه، ومثل **الحلول فيه**: ما لو لاقته، فتأمل. (برماوي)

(٢) أي: منجِّسة، بخلاف غير المنجِّسة وهي المعفو عنها. (باجوري)

(٣) وعند الإمام مالك: لا ينجس إلا إن تغير، واختاره كثير من أصحابنا، **وفيه فسحة**. (باجوري)

(٤) بالمد والرفع على أنه خبر (أنَّ). (باجوري)

(٥) أي: في حياتها، فإن شك في السيلان وعدمه، جاز الشقّ عند الرملي تبعاً للغزالي؛ لأنه لحاجة، وخالف ابن حجر تبعاً لإمام الحرمين، فقال: لا يجوز الشقّ؛ لأنه تعذيب. (برماوي)

(٦) وهي ميتة، بأن وقعت بنفسها، أو كانت ناشئة فيه، كدود الخل، فإن طرحت حية لم يضر سواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره، نعم لا يضر طرحها بالريح فقط. (قليوبي) (باجوري)

(٧) بموتها فيه، فإن غيرته تنجّس، ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلاً. (قليوبي)

(٨) أي: البصر المعتدل.

(٩) في طبعة ابن حزم والحلبي: «الماء»، قال الباجوري: (قوله: «لا ينجس المائع»، كان الأولى أن يقول: «لا ينجس الماء»، لأن الكلام فيه، ولعله عبّر به إشارة إلى أن حكم المائع كحكم الماء القليل في ذلك، المعلوم بالأولى.

(١٠) (أ): «ويستثنى من هذا صور».

أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ. وَالْقُلَّتَانِ: خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيْبَاً فِي الْأَصَحِّ.

فتح القريب المجيب

وَأَشَارَ لِلْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ كَانَ) كَثِيْرَاً؛ (قُلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ، (فَتَغَيَّرَ)[١] يَسِيْرَاً، أَوْ كَثِيْرَاً[٢].

(وَالْقُلَّتَانِ: خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ[٣] بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيْبَاً فِي[٤] الْأَصَحِّ) فِيْهِمَا[٥]، وَرِطْلُ بَغْدَادَ عِنْدَ النَّوَوِيِّ: مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمَاً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ[٦].

وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ قِسْمَاً خَامِسَاً[٧]؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطَهِّرُ الْحَرَامُ؛ كَالْوُضُوْءِ بِمَاءٍ مَغْصُوْبٍ، أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ.

(١) حسيّاً كان التغير أو تقديرياً؛ بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته، كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم، فيقدر مخالفاً أشدّ، **الطعم**: طعم الخل، **واللون**: لون الحبر، **والريح**: ريح المسك.

(٢) وإنما ضر التغير اليسير بالمجاور هنا؛ لغلظ أمر النجاسة. (قليوبي)

(٣) بفتح الراء وكسرها، والكسر أفصح. (برماوي)

(٤) (أ) و(و): «على».

(٥) أي: في الخمس مئة، وفي التقريب. (قليوبي)
والقلتان في الأوزان المعاصرة: مئة واثنان وتسعون كيلو غراماً وثمان مئة وسبعة وخمسون غراماً (١٩٢،٨٥٧) كلغ، **وتساوي بالمكعب**: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. انظر الفقه المنهجي (١/٣٤).

(٦) قال النووي ـ ﷺ ـ: (وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام).
[تحويل الدرهم والدينار إلى الجرامات]
والدينار: اثنتان وسبعون حبَّة شعير، والدرهم: سبعة أعشار المثقال، وعليه فالدرهم: إحدى وخمسون حبَّة شعير احتياطًا، ومن خلال إجراء الوزن تبين لنا ما يلي:
ـ وزن الدينار يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف الجرام، وبين ثلاثة جرامات وثلاثة أرباع الجرام.
ـ وزن الدرهم يتراوح بين جرامين وثلث جرام، وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام. الفقه الميسر للشيخ عبد الله الطيار (٢/٣٦).

(٧) أي: من حيث التصريح بوصفه، وإلا.. فهو من الماء المطلق. (برماوي)

فَصْــلٌ

وَجُلُوْدُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)(١)

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ(٢)، وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِالدِّبَاغِ، وَمَا لَا يَطْهُرُ

(وَجُلُوْدُ(٣) الْمَيْتَةِ) كُلُّهَا(٤) (تَطْهُرُ(٥) بِالدِّبَاغِ)(٦)، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَيْتَةُ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

وَكَيْفِيَّةُ الدَّبْغِ(٧): أَنْ يُنْزَعَ فُضُوْلُ الْجِلْدِ مِمَّا يُعَفِّنُهُ؛ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ، بِشَيْءٍ

(١) لا يخفىٰ أنه لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا؛ لأنه سيأتي في موضعه. (قليوبي)، قال البرماوي: وذكرها هنا؛ لمزيد المناسبة بما قبلها؛ لأن الدباغ يشارك المياه في أنه مطهّر، والأواني ظروف للمياه، فناسب تعقيبها ببيان حكمها.

(٢) لو عبّر بدل (المتنجسة) بـ(النجسة) لكان أولىٰ، اللهم إلا أن يقال: سماها (متنجسة) باعتبار طرو التنجس بموتها، لأنها طاهرة في حياتها. (برماوي)

(٣) الواو فيه للاستئناف، والمصنف يستعملها كثيراً، كما سيأتي. (برماوي)

(٤) بالرفع توكيد لـ(جلود) وليس بالجر توكيد لـ(الميتة)؛ بدليل الاستثناء، ولئلا يتكرر مع ما بعده وهو قوله: (سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره). (قليوبي)

(٥) أي: ظاهراً وباطناً، وقال الإمام مالك: يطهر ظاهره دون باطنه، فتجوز الصلاة عليه، لا فيه.
تَنْبِيه: المراد بظاهر الجلد: ما ظهر من وجهيه، **وبالباطن**: خلافه، وهو ما لو شقّ لظهر، وقيل: **الظاهر**: ما لاقىٰ الدابغ، **والباطن**: ما لم يلاقه، وعليه جرىٰ الشيخ الخطيب وتبعه البرماوي، وهو ضعيف، **والمعتمد**: الأول. (باجوري)

(٦) **الأولىٰ**: بالاندباغ، في جميع الباب؛ إذ لو وقع في الدابغ كفىٰ. (قليوبي)

(٧) **الأولىٰ**: أن يعبر بـ(ومقصود الدبغ) لأن المتبادر من الكيفية أن يأتي بالدابغ ويضعه علىٰ الجلد مثلاً، وليس مراداً. (باجوري)

إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ ....

فتح القريب المجيب

حِرِّيفٍ[١] ؛ كَعَفْصٍ[٢] ، وَلَوْ كَانَ الْحِرِّيفُ نَجِساً ؛ كَذَرْقِ حَمَامٍ .. كَفَىٰ فِي الدَّبْغِ[٣] .

(إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ[٤] ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا[٥] ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ[٦] ؛ فَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ[٧] .

(وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا[٨] نَجِسٌ)[٩] ، وَكَذَا الْمَيْتَةُ أَيْضاً نَجِسَةٌ[١٠] ، وَأُرِيدَ بِهَا: الزَّائِلَةُ الْحَيَاةِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ فَلَا يُسْتَثْنَىٰ حِينَئِذٍ جَنِينُ

(١) بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة ، أي: فيه حرافة ، أي: لذع في اللسان عند ذوقه . (باجوري)

(٢) وهو ورق شجر أسود . (باجوري)

(٣) وضابط الدبغ: ألا يعود إليه النتن لو نقع في الماء عرفاً ، والمراد: ألا يعود إليه النتن عن قرب ، أما لو عاد بعد مدة طويلة لم يضر . (قليوبي) حاشية البجيرمي على الإقناع (١/٨٨) .

(٤) صريح هذا: أن للخنزير جلداً ، والمعروف بالمشاهدة وعن أهل الخبرة: أنه لا جلد له ، وأن شعره في لحمه ، فيحمل كلام المصنف على فرض وجوده ، أو أنه نوعان ، نوع له جلد ونوع لا جلد له . (قليوبي)

(٥) كأن أحبل خنزير كلبة ، أو كلب خنزيرة ، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله . (باجوري)

(٦) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة ، فلا يطهر ؛ تبعاً لأخس الأصلين . كما في **القاعدة المشهورة** وهي:

يتبعُ الفرعُ في انتسابِ أباه ❊ ولأمٍّ في الرِّقِّ والحرّيّهْ
والزكاةِ الأخفَّ والدّينِ الأعلىٰ ❊ والذي اشتدّ في جزاءٍ وديّهْ
وأخسَّ الأصلَينِ رِجساً وذَبحاً ❊ ونكاحاً والأكلَ والأضحيّهْ

(٧) لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة فالدبغ أولىٰ . (قليوبي)

(٨) (أ) و(ج): «وشعر الميتة وعظمها» .

(٩) أي: كل منهما ، وكان مقتضى الظاهر أن يقول: (نجسان) . (باجوري)

(١٠) من عطف العام على الخاص ؛ لإفادة نجاسة بقية أجزائها . (قليوبي)

إِلَّا الْآدَمِيَّ.

فتح القريب المجيب

الْمُذَكَّاةِ[١] إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا[٢] مَيْتاً[٣] ؛ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ[٤] ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْتَثْنَيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ[٥].

ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ مِنْ شَعَرِ الْمَيْتَةِ[٦] قَوْلَهُ: (إِلَّا الْآدَمِيَّ) أَيْ: فَإِنَّ شَعَرَهُ[٧] طَاهِرٌ[٨] ؛ كَمَيْتَتِهِ.

---

(١) أي: الذي حلته الروح، أما الذي لم تحله الروح فهو ملحق بما في بطنها. (باجوري)

(٢) في المطبوع: «من بطن أمه».

(٣) أو حياً حياة مذبوح، فإنه يحل أيضاً. (برماوي)

(٤) وفي الحديث: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه». أخرجه أبو داود برقم (٢٨٢٨) والدارمي (برقم (١٩٧٩).

(٥) كالصيد الميت بضغطة الجارحة، والبعير الناد بالسهم. (قليوبي)

(٦) لو قال: ثم استثنىٰ من المَيْتةِ.. لكانَ أَولىٰ، مع أنَّ ظاهر الاستثناء في كلام المصنّف أنَّه من العظم والشَّعر معاً، ولعلَّ الشَّارح دفع بذلك تَكرار هذا مع ما سيأتي في النَّجاسة. (قليوبي)

(٧) زاد في (ج) و(هـ): «وعظمه».

(٨) لو قال: (فإنه طاهر) لكان أولىٰ وأعم، واستغنىٰ عن لفظ (كميتته). (قليوبي)

فَصْــلٌ

وَلَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)(١)

فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوْزُ

وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ: (وَلَا يَجُوْزُ)(٢) فِي غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ(٣) لِرَجُلٍ ، أَوِ امْرَأَةٍ(٤) (اسْتِعْمَالُ) شَيْءٍ مِنْ (أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ، لَا فِي أَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ ، وَلَا غَيْرِهِمَا(٥).

وَكَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ فِي الْأَصَحِّ(٦).

وَيَحْرُمُ أَيْضاً الإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ الطِّلَاءِ شَيْءٌ

---

(١) هذا الفصل معقود لبيان وسيلة الوسيلة ، وهي الأواني ؛ لأنها ظروف المياه ، وهي وسيلة الطهارة . (قليوبي)

(٢) والحرمة عدّها البلقيني وكذا الدميري من الكبائر ، ونقل الأذرعي عن الجمهور: أنها من الصغائر ، **وهو المعتمد** . (باجوري)

(٣) فإن دعت ضرورة إلىٰ استعمال ذلك ، كمرود من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه جاز له استعماله ، ولو عبّر بـ (الحاجة) بدل (الضرورة) **لكان أولىٰ** . (باجوري)

(٤) ولو احتمالاً ؛ ليدخل الخنثىٰ . (قليوبي)

(٥) كوضوء وإزالة نجاسة . (قليوبي)

(٦) أي: لغير تجارة فيه ، أما إذا كان لتجارة ؛ بأن يبيعه لمن يجعله حلياً ونحوه فإنه جائز . (قليوبي) (برماوي) ، وقال الباجوري: **وظاهر عدم جواز الاتخاذ ولو للتجارة** ؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد ، وقوله: (في الأصح) **هو المعتمد** ، **ومقابله**: يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة ؛ لأن النهي إنما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ ، وبه قال أبو حنيفة . (باجوري) وانظر حاشية الترمسي (١/١٤٩) .

وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوَانِي.

بِعَرْضِهِ عَلَىٰ النَّارِ(١).

(وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ) إِنَاءِ (غَيْرِهِمَا) أَيْ: غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ(٢) (مِنَ الأَوَانِي) النَّفِيْسَةِ(٣)؛ كَإِنَاءِ يَاقُوْتٍ(٤).

وَيَحْرُمُ الإِنَاءُ الْمُضَبَّبُ(٥) بِضَبَّةِ فِضَّةٍ(٦) كَبِيْرَةٍ عُرْفاً(٧) لِزِيْنَةٍ.

فَإِنْ كَانَتْ كَبِيْرَةً لِحَاجَةٍ(٨).. جَازَ(٩) مَعَ الْكَرَاهَةِ.

أَوْ صَغِيْرَةً عُرْفاً لِزِيْنَةٍ.. كُرِهَتْ.

أَوْ لِحَاجَةٍ.. فَلَا تُكْرَهُ(١٠).

---

(١) وعكسُه عكسُ حكمِه؛ فلا يحرمُ استعمالُ إناءِ النَّقدِ المَطْلِيِّ بنحوِ نحاسٍ إنْ حصلَ من الطِّلاءِ شيءٌ بالعرضِ علىٰ النَّارِ، وإلَّا.. فيحرمُ. (قليوبي)

(٢) (و): «أي غير آنية الذهب والفضة».

(٣) إنما قيّدها بـ(النفيسة)؛ ليعلم جواز غيرها بالأولىٰ. (قليوبي)

(٤) لكن مع الكراهة. (برماوي)

(٥) أي: المجعول في حوافيه أو جوانبه صفائح الفضَّة بتسمير أو نحوه، **وأصلُ الضَّبَّة**: ما كان لخللٍ في الإناء، والمرادُ هنا: الأعمُّ. (قليوبي)

(٦) خرج الذهب، فحرام مطلقاً، وأجرىٰ الرافعي التفصيل في ضبة الذهب، وهو ضعيف. انظر الشرح الكبير (٩/١).

(٧) أي: في عرف الناس، والعرف: ما لو عرض علىٰ العقول لتلقته بالقبول. (باجوري)

(٨) **المراد بالحاجة**: قصد الإصلاح، لا العجز عن غير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمالهما. (باجوري)

(٩) (ج): «جازت».

(١٠) بل هي مباحة، **وحاصل الصور**: أنها إما أن تكون: كبيرة أو صغيرة، وكل منها: إما لزينة، وإما لحاجة، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة، فهي **ستّ صور**، **صورتان محرمتان**، وهما: الكبيرة=

. . . .

أَمَّا ضَبَّةُ الذَّهَبِ فَتَحْرُمُ مُطْلَقاً، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ[1].

= كلها لزينة، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة؛ لأنه لما انبهم ما للزينة ولم يتميز عما للحاجة، صار المجموع كأنه للزينة، والثالثة: لا كراهة فيها، وهي الصغيرة لحاجة، وتكره في الثلاثة الباقية، وهي: الصغيرة كلها لزينة، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة، والكبيرة التي كلها لحاجة. حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٠٤)

(١) روضة الطالبين (١/٤٦).

فَصْــلٌ

وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)(١)

فِي اسْتِعْمَالِ آلَةِ السِّوَاكِ

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ(٢)، وَيُطْلَقُ السِّوَاكُ أَيْضاً عَلَىٰ مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَاكٍ وَنَحْوِهِ(٣).

(وَالسِّوَاكُ(٤) مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ)(٥)، وَلَا يُكْرَهُ تَنْزِيهاً(٦) (إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ(٧) لِلصَّائِمِ)(٨)؛ ....

(١) **مناسبة هذا الفصل هنا:** أن السواك مطهِّر، كما أن كلاً من الماء والدابغ مطهّر، لكن كل منهما مطهّر عن النجس، والسواك مطهّر عن القذر.
والسواك لغة: الدلك وآلته، **وشرعاً:** استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها؛ لإذهاب التغير ونحوه بنية. (باجوري)

(٢) أي: **الفعلية الخارجة عنه**، بناء علىٰ ما قاله الرملي من أنه قبل غسل الكفين، **فيحتاج إلىٰ نية؛ لأنه** سابق علىٰ نية الوضوء فلم تشمله، **أو الداخلة فيه**، بناء علىٰ ما قاله ابن حجر من أنه بعد غسل الكفين، فلا يحتاج إلىٰ نية؛ لشمول نية الوضوء له، **والمعتمد:** الأول. (باجوري)

(٣) من كل خشن طاهر يزيل القلح، أي: صفرة الأسنان. (باجوري)

(٤) يحتمل أنه بمعنىٰ الاستياك، وهو ظاهر، ويحتمل أنه بمعنىٰ ما يستاك به، فيحتاج إلىٰ تقدير أي: واستعمال السواك، وعليه جرىٰ الشارح، **والأول أحسن**؛ لعدم احتياجه إلىٰ التقدير. (باجوري)

(٥) كقيام وقعود واضطجاع وغيرها.

(٦) هو معلوم من الاستحباب، وفيه الاستثناء من غير مذكور، فلو جعل الاستثناء من الاستحباب، وأردفه بالكراهة لكان أولىٰ. (قليوبي)

(٧) **محل الكراهة بعد الزوال للصائم:** حيث لم يكن مواصلاً، فإن كان مواصلاً فالكراهة قبل الزوال؛ لأن عدم الكراهة قبله ناشئ عن كون التغير من أثر الطعام، وهو مفقود في المواصل. (قليوبي)

(٨) أخرج القليوبي: الممسك في رمضان، فلا كراهة، كما اختاره ابن عبد الحق والخطيب، **والمعتمد:**=

وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً: عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

فتح القريب المجيب

فَرْضاً[1] أَوْ نَفْلاً، وَتَزُوْلُ الْكَرَاهَةُ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ[2].

وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ: عَدَمَ الْكَرَاهَةِ[3] مُطْلَقاً[4].

(وَهُوَ) أَيِ: السِّوَاكُ (فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ[5] أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً) مِنْ غَيْرِهَا.

أَحَدُهَا: (عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ)[6] قِيْلَ: هُوَ سُكُوْتٌ طَوِيْلٌ، وَقِيْلَ[7]: تَرْكُ الْأَكْلِ[8]، وَإِنَّمَا قَالَ: (وَغَيْرِهِ)؛ لِيَشْمَلَ تَغَيُّرَ الْفَمِ بِغَيْرِ أَزْمٍ؛ كَأَكْلِ كَرِيْهٍ؛ مِنْ ثُوْمٍ وَبَصَلٍ وَغَيْرِهِمَا[9].

(وَ) الثَّانِي: (عِنْدَ الْقِيَامِ) أَيِ: الِاسْتِيْقَاظِ (مِنَ النَّوْمِ)[10].

(وَ) الثَّالِثُ: (عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ)[11]؛ فَرْضاً، أَوْ نَفْلاً.

= الكراهة للممسك، كما اعتمده الإسنوي. (باجوري)

(١) زاد في (هـ): «كان».

(٢) هو معلوم من لفظ (صائم). (قليوبي)

(٣) أي: من جهة الدليل؛ لأنه لم يصرح فيه بالكراهة، وإنما هو بطريق الفحوى، لا من جهة المذهب. (باجوري)

(٤) أي: قبل الزوال وبعده. المجموع (١/٢٧٦).

(٥) أي: بحسب ما ذكره المصنف، وإلا فهي تزيد على الثلاثة. (باجوري)

(٦) بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة. (قليوبي)

(٧) (د): «هو ترك».

(٨) كان ينبغي أن يقول: (ترك الأكل والشرب) كما قاله في «شرح المهذب». (باجوري)

(٩) أي: ما عدا النوم؛ لأنه سيذكره. (برماوي)

(١٠) وإن لم يحصل تغير؛ لأنه مظنته، وسواء كان النوم ليلاً أو نهاراً. (برماوي)

(١١) أي: عند إرادة فعلها. (قليوبي)

. . . .

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضاً فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ مِمَّا هُوَ[1] فِي الْمُطَوَّلَاتِ ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَاصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِالسِّوَاكِ السُّنَّةَ[2] ، وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ[3] ، وَيَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ[4] ، وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَىٰ سَقْفِ حَلْقِهِ[5] إِمْرَاراً لَطِيفاً[6] ، وَعَلَىٰ كَرَاسِي أَضْرَاسِهِ[7] .

---

(١) (ج) و(هـ): «مما هو مذكور في المطولات».

(٢) أي: إن لم يكن في ضمن عبادة ، كأن وقع بعد نية الوضوء ، أو بعد الإحرام بالصلاة ، علىٰ ما قاله العلامة الرملي ؛ لأن نية ما وقع فيه شملته . (قليوبي)

(٣) لكونها غير مباشرة للقذر ، وبذلك خالف الاستنجاء ونحوه . (قليوبي)

(٤) أي: إلىٰ نصفه ، ثم بالجانب الأيسر إلىٰ نصفه أيضاً ، من داخل الأسنان وخارجها . (قليوبي)

(٥) أي: بعد إمراره علىٰ كراسي أضراسه طولاً وعرضاً ، وعلىٰ بقية أسنانه عرضاً ، وعلىٰ لسانه طولاً ، فالشارح لم يرتب ولم يكمل . (باجوري)

(٦) أي: لا شديداً بحيث لا يتأذىٰ به . (باجوري)

(٧) قال القليوبي والبرماوي: وعلىٰ لسانه عرضاً ، واستدرك عليهما الباجوري **بأن الصواب**: علىٰ لسانه طولاً ؛ لأن استعماله في اللسان عرضاً مكروه .

فَصْــلٌ

وَفُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، ....

(فَصْــلٌ)[١]

فِي فُرُوْضِ الْوُضُوْءِ[٢]

وَهُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ فِي الْأَشْهَرِ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ[٣]، الْمُرَادُ هُنَا[٤]، وَبِفَتْحِ الْوَاوِ: اسْمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ[٥].

وَيَشْتَمِلُ الْأَوَّلُ[٦] عَلَىٰ فُرُوْضٍ وَسُنَنٍ[٧].

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْفُرُوْضَ فِي قَوْلِهِ: (وَفُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ)[٨].

أَحَدُهَا[٩]: (النِّيَّةُ)[١٠] وَحَقِيْقَتُهَا شَرْعاً[١١]: قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ[١٢]؛

---

(١) هذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة، وإنما قدمه علىٰ بقيتها؛ لأنه أكثر غالباً. (باجوري)

(٢) لو سكت عن لفظ (فروض) لكان أولىٰ؛ لأنه تكلم عن السنن أيضاً. (قليوبي)

(٣) وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية. (قليوبي)

(٤) أي: في الترجمة.

(٥) أي: لما يُعدّ ويهيأ للوضوء به؛ كالماء الذي في الإبريق. (باجوري)

(٦) الذي هو الفعل.

(٧) أي: وشروط ومكروهات.

(٨) وزاد بعضهم سابعاً وهو: الماء الطهور، نظير عدّهم التراب ركناً في التيمم.

(٩) لو قال: (أولها) لكان أنسب. (باجوري)

(١٠) زاد في (د): «وهي لغة القصد».

(١١) وأما لغة: فمطلق القصد، سواء قارن الفعل أو لا. (باجوري)

(١٢) إلا في الصوم، فلا يجب فيه الاقتران، بل لو فرض أنه أوقع النية مقارنة للفجر لم يصح؛ لوجوب التبييت في الفرض. (باجوري)

عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، ....

فَإِنْ تَرَاخَىٰ عَنْهُ سُمِّيَ عَزْماً.

وَتَكُوْنُ النِّيَّةُ (عِنْدَ غَسْلِ) أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ (الْوَجْهِ)(١) أَيْ: مُقْتَرِنَةً بِذَلِكَ(٢)، لَا بِجَمِيْعِهِ(٣)، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ(٤)، وَلَا بِمَا بَعْدَهُ(٥).

فَيَنْوِي الْمُتَوَضِّئُ(٦) عِنْدَ غَسْلِ مَا ذُكِرَ(٧):

رَفْعَ حَدَثٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ(٨).

---

(١) أي: ليعتد بما بعدها، وإلا فهي كافية في أي جزء من الوجه، لكن يجب إعادة غسل ما مضىٰ منه. (برماوي)

(٢) في المطبوع: «أي: مقترنة بذلك الجزء»، بزيادة لفظة: «الجزء»، **والصواب حذفها، دلّ علىٰ ذلك**: خلوّ النسخ المتقدمة المقابلة منها، وكذلك غير مثبتة في نسخة الباجوري والقليوبي، وإنما هي مثبتة في بعض النسخ المتأخرة، **ويدلّ عليه أيضاً**: أن المراد بالاقتران المذكور: هو اقتران النية بغسل أو جزء، لا اقترانها بالجزء نفسه؛ إذ كيف يتصور أن تقترن النية بالجزء؟!، فاسم الإشارة في قوله: (بذلك) عائد إلىٰ الغسل، لا إلىٰ الجزء، كما قال الباجوري وعبارته: (قوله: «مقترنة بذلك»، أي: بغسل أول جزء من الوجه).

(٣) أي: لا يجب دوام النية إلىٰ غسل جميع الوجه؛ للاكتفاء بجزئه، ولو أسقط هذا لكان أولىٰ. (قليوبي)

(٤) أي: إن عزبت عنده، وإلا كأن نوىٰ مع المضمضة مثلاً، وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقاً، ويجب إعادة غسل ذلك الجزء إن لم يقصد غسله عن الوجه. (قليوبي)

(٥) إن كان قد غسله، فلو تعذر غسله اعتد بالنية علىٰ ما بعده. (قليوبي)

(٦) أي: من يريد الوضوء. (قليوبي)

(٧) أي: أول جزء من الوجه.

(٨) أي: رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها. (قليوبي)

فائدة: الحدث له إطلاقات ثلاثة: **الأول**: السبب الذي ينتهي بع الطهر، **الثاني**: الأمر الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، **الثالث**: المنع المترتب علىٰ ذلك.

وَغَسْلُ الْوَجْهِ، ....

أَوْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ وُضُوْءٍ.

أَوْ يَنْوِي فَرْضَ الْوُضُوْءِ.

أَوِ الْوُضُوْءَ فَقَطْ[١].

أَوِ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِ الْحَدَثِ[٢].. لَمْ يَصِحَّ[٣].

وَإِذَا نَوَىٰ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ، وَشَرَّكَ مَعَهُ نِيَّةَ تَنْظِيْفٍ، أَوْ تَبَرُّدٍ.. صَحَّ[٤][٥].

(وَ) الثَّانِي: (غَسْلُ)[٦] جَمِيْعِ (الْوَجْهِ)، وَحَدُّهُ طُوْلاً: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ[٧] الرَّأْسِ[٨]، وَآخِرِ اللَّحْيَيْنِ[٩]؛ وَهُمَا عَظْمَانِ عَلَيْهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَىٰ، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا[١٠] ....

---

(١) لأنه لا يكون إلا عبادة، وبذلك فارق عدم الاكتفاء بنية الغسل فقط للجنب مثلاً؛ لأنه يكون عبادة وعادة. (باجوري)

(٢) بأن قال: نويت الطهارة فقط.

(٣) لأن الطهارة لغة: مطلق النظافة. (باجوري)

(٤) زاد في (ج): «صح وضوؤه».

(٥) لأن كلاً من التنظف والتبرد حاصل وإن لم ينوه، كما لو نوىٰ الصلاة ودفع الغريم. (باجوري)

(٦) المراد به: الانغسال ولو بغير فعله، حتىٰ لو سقط في ماء ونوىٰ كفىٰ، وكذا يقال فيما يأتي. (باجوري)

(٧) «شعر» مثبتة من (د) وسقطت من الباقي.

(٨) أي: محل نباته؛ ليدخل: الغمم وهو الشعر النابت علىٰ الجبهة، ويخرج: الصلع. (قليوبي)

(٩) أي: وتحت آخر اللحيين؛ ليدخل في الوجه: آخرُ اللحيين، وظاهر العبارة يخرجه، وليس مراداً. (باجوري)

(١٠) يفيد بأن هذا أولهما، وما بعده آخرهما، ولو عكس؛ نظراً لقامة الإنسان لكان أولىٰ؛ لأن وضع الإنسان علىٰ الانتصاب، فأوله من جهة الأعلىٰ وآخره من جهة الأسفل. (قليوبي)

. . . .

فِي الذَّقَنِ[١]، وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي الْأُذُنِ[٢]، وَحَدُّهُ عَرْضاً: مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعَرٌ خَفِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ.. وَجَبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ[٣] مَعَ الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ[٤].

وَأَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةُ؛ بِأَنْ لَمْ يَرَ الْمُخَاطِبُ[٥] بَشَرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا..

---

(١) بفتح الذال المعجمة والقاف. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٥).

(٢) أي: جنس الأذن الشامل للأذنين، وفي نسخة: (في الأذنين) وهي أحسن. (باجوري)

(٣) أي: إلى باطنه، ما لم يكن الكثيف خارجاً عن حد الوجه، وإلا وجب غسل الظاهر دون الباطن. (باجوري)

تَنْبِيه: **المراد بكونه خارجاً:** أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله، كأن تلتوي اللحية إلى الشفة أو إلى الحلق، أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس، **خلافاً لما قاله القليوبي والبرماوي**؛ أن يلتوي إلى جهة استرساله.

(٤) **حاصل شعور الوجه سبعة عشر:**

الشعران النابتان على الخدين.

والسبالان: وهما طرفا الشارب.

والعارضان: وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن.

والعِذاران: وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين.

والحاجبان: وهما الشعران النابتان على أعلى العينين.

والأهداب الأربعة: وهي الشعور النابتة على جفون العينين.

واللحية: بكسر اللام أفصح من فتحها، وهي الشعر النابت على الذقن.

والعنفقة: وهي الشعر النابت على الشفة السفلى.

والشارب: وهو الشعر النابت على الشفة العليا.

وزاد في «الإحياء»: **الفنيكين**، وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالي العنفقة.

ويجب غسل جميع هذه الشعور ظاهرها وباطنها، إلا الكثيف الخارج عن حد الوجه، فيجب غسل ظاهره دون باطنه، وإلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها.

(٥) بكسر الطاء ويجوز فتحها. (قليوبي)

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ....

فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِها، بِخِلَافِ الخَفِيْفَةِ، وَهِيَ: مَا يَرَىٰ الْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا[1].. فيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ لِبَشَرَتِها[2].

وَبِخِلَافِ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ.. فَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ لِبَشَرَتِهِما[3]، وَلَوْ كَثُفَا[4].

وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَالرَّقَبَةِ، وَمَا تَحْتَ الذَّقَنِ[5][6].

(وَ) الثَّالِثُ: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ[7] مَعَ[8] الْمِرْفَقَيْنِ)[9] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ.. اعْتُبِرَ قَدْرُهُمَا[10].

---

(١) من قوله: «بشرتها من خلالها فيكفي» إلىٰ «.. ما يرىٰ المخاطب بشرتها» سقطت من (ب).

(٢) ولو كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكلٍّ حكمه حيث تميز، وإلا وجب غسل الجميع ظاهراً وباطناً. (باجوري)

(٣) (و): «إلىٰ بشرتهما».

(٤) لندرة ذلك، مع كونه يندب للمرأة إزالتها؛ لأنها مثلة في حقها. (باجوري)

(٥) زاد في (ج): «وإن قلّ كإمساك جزء من الليل».

(٦) ليتحقق غسل الوجه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (قليوبي)

(٧) **واليدان عند اللغويين**: من رؤوس الأصابع إلىٰ الكتف، **وعند الفقهاء** في (**باب الوضوء**): من رؤوس الأصابع إلىٰ المرفقين، وفي (**باب السرقة**): من رؤوس الأصابع إلىٰ الكوعين. (باجوري)

(٨) في المطبوع: «إلىٰ المرفقين». وعليها حشّا الباجوري وجعل (إلىٰ) بمعنىٰ (مع).

(٩) والغاية داخلة في المغيا، وإن كان الأصح: أن الغاية مع (إلىٰ) لا تدخل، بخلاف (حتىٰ)، **ومحل ذلك**: عند عدم القرينة فإن وجدت قرينة عمل بها، كما هنا، فإنه وجدت قرينة علىٰ دخول الغاية، وهي فعله ﷺ. (باجوري)

(١٠) أي: قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة. (باجوري)

وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، ....

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَى الْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرٍ، وَسِلْعَةٍ[١]، وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ، وَأَظَافِيرَ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا[٢] مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ[٣].

(وَ) الرَّابِعُ: (مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ)[٤] مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ خُنْثَىٰ[٥]، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرٍ[٦] فِي حَدِّ الرَّأْسِ[٧].

وَلَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ لِلْمَسْحِ؛ بَلْ يَجُوزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِها[٨].

وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ[٩] بَدَلَ مَسْحِهَا.. جَازَ[١٠]، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْلُوْلَةَ وَلَمْ يُحَرِكْها[١١].

(وَ) الْخَامِسُ: (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَضِّئُ لَابِسَاً

---

(١) السِّلعة: بكسر السين: غدة تخرج بين اللحم والجلد، وهي بالكسر أيضاً تطلق على: الأمتعة، وأما بفتح السين: فهي الشَّجَّة. (باجوري)

(٢) أي: تحت الأظافير.

(٣) ويعفىٰ عن القليل في حق من ابتلي به، وعندنا قول بالعفو عنه مطلقاً. (باجوري)

(٤) المراد: مسح بعض بشرة الرأس، بدليل قول الشارح: (أو مسح بعض شعر في حد الرأس). (باجوري)

(٥) «أو خنثىٰ» سقطت من (أ) و(ب).

(٦) ولو شعرة واحدة أو بعضها. (باجوري)

(٧) بأن لم يخرج عن حدّه، بمدّه من جهة استرساله. (قليوبي)

(٨) لأن المدار علىٰ وصول الماء لما يجزئ مسحه. (باجوري)

(٩) ليس ما هنا محل هذه؛ لأنها من المندوبات الآتية. (قليوبي)، فكان الأنسب أن يقول: (ولو غسل بعض رأسه جاز). (باجوري)

(١٠) لأن فيه مسحاً وزيادة. (برماوي)

(١١) إذ لا يعتبر فيه تحريك. (قليوبي)

وَالتَّرْتِيْبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ خِصَالٍ: ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

لِلْخُفَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ لابِسَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ، أَوْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ[(١)].

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ، وَسِلْعَةٍ، وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْيَدَيْنِ[(٢)].

(وَ) السَّادِسُ: (التَّرْتِيْبُ) فِي الْوُضُوْءِ؛ (عَلَىٰ مَا) أَي: الْوَجْهِ الَّذِي (ذَكَرْنَاهُ) فِي عَدِّ الْفُرُوْضِ[(٣)]، فَلَوْ نَسِيَ التَّرْتِيْبَ.. لَمْ يَكْفِ[(٤)].

وَلَوْ غَسَلَ[(٥)] أَرْبَعَةٌ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً[(٦)] بِإِذْنِهِ[(٧)].. ارْتَفَعَ حَدَثُ وَجْهِهِ فَقَطْ.

(وَسُنَنُهُ) أَي: الْوُضُوْءِ (عَشَرَةٌ) ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ: ـ (عَشْرُ) ـ (خِصَالٍ)[(٨)]:

---

(١) والغسل في حقه أفضل، كما قاله الرملي. (باجوري)

(٢) انظر (ص٩٦).

(٣) من البداءة بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه، ثم تمام غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح بعض الرأس، ثم غسل الرجلين، وعلم من ذلك: أنه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه؛ لوجوب اقترانها به. (باجوري)

(٤) أي: لم يعتد بما وقع في غير محله منه، فلا ينافي أنه حصل له غسل الوجه فقط إن اقترن بالنية. (قليوبي) (باجوري)

(٥) (ب): «غسلتْ».

(٦) زاد في (د): «واحدة».

(٧) ليس بقيد، بل الحسبان مقيد بنيته عند غسل الوجه. (قليوبي)

(٨) أي: بحسب ما ذكره المصنف، وبعضهم كصاحب «الطراز المذهب» عدّ سننه فكانت نحو خمسين سنة. (برماوي)

=

التَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ، ....

(التَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ[١] ، وَأَقَلُّها: بِسْمِ اللهِ ، وَأَكْمَلُها: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ.

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَوَّلَهُ[٢] .. أَتَىٰ بِهَا فِي أَثْنَائِهِ[٣] ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الْوُضُوْءِ.. لَمْ يَأْتِ بِهَا[٤].

(وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ)[٥] إِلَىٰ الْكُوْعَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ[٦] ، وَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثاً إِنْ تَرَدَّدَ[٧] فِي طُهْرِهِمَا ، (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ)[٨] الْمُشْتَمِلَ عَلَىٰ مَاءٍ دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ[٩] ؛

= **واعترض على المصنف**: بأن المذكور في كلامه أحد عشر ، فكيف يقول: (عشرة أشياء)؟ **وأجيب**: بأن في بعض النسخ حذف الموالاة ، وعليه يصح العدد ، أو بأنه عد التخليل بقسميه سنة واحدة وإن تعدد محله. (باجوري)

(١) أول غسل الكفين. (باجوري)

(٢) ولو عمداً. (باجوري)

(٣) ويزيد: على أوله وآخره. (قليوبي)

(٤) لانقضائه ، بخلافه بعد فراغه من الأكل ، فإنه يأتي بها ؛ ليتقايأ الشيطان ما أكله. (برماوي)

(٥) لو أتى بالفاء لكان أولى ؛ لإفادة الترتيب ؛ لأنه مستحق بين السنن على الراجح. (قليوبي)

فائدة: ضابط المستحق: أن يكون التقديم شرطاً لحصول السنة ، كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة ، فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره ، فلا ثواب له فيه ولو فعله.

وضابط المستحب: ألا يكون التقديم شرطاً لذلك ، بل يستحب فقط ، فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله ، كما في تقديم اليمنى على اليسرى. (باجوري)

(٦) فلو قدم المضمضة على غسل الكفين فاتت سنة غسل الكفين. (باجوري)

(٧) لو قال: (فإن تردد..) إلخ ، لكان أولى ، بل كان صواباً ؛ لأن الغسل ثلاثاً مطلوب مطلقاً ، والتردد لكونهما خارج الإناء. (قليوبي)

(٨) هو قيد في سنة غسلهما ثلاثاً عند التردد في طهرهما ، لا في سنة الوضوء ، خلافاً لما يوهمه كلامه. (باجوري)

(٩) بخلاف الماء الكثير.

وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، ....

فتح القريب المجيب

فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا.. كُرِهَ[١] غَمْسُهُمَا فِي الإِنَاءِ[٢]، وَإِنْ تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا.. لَمْ يُكْرَهْ[٣] غَمْسُهُمَا[٤].

(وَالْمَضْمَضَةُ) بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ[٥]، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهَا: بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ، سَوَاءٌ أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهُ، أَمْ لَا[٦]، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ.. مَجَّهُ[٧].

(وَالِاسْتِنْشَاقُ) بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ[٨]، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهِ: بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ، سَوَاءٌ جَذَبَهُ بِنَفَسِهِ إِلَىٰ خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ، أَمْ لَا، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ نَثَرَهُ[٩][١٠].

---

(١) (د): «له».

(٢) لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». أخرجه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٢٧٨).

(٣) (ج): «له».

(٤) وكان يقينه مستنداً لغسلهما ثلاثاً، وإلا أتم الثلاث خارج الأناء، وإن تيقن نجاستهما حرم عليه الغمس، إلا في ماء كثير غير مسبّل. (قليوبي)

(٥) مستدرك؛ لأنه قد علم ذلك من قوله فيما تقدم: (قبل المضمضة). (قليوبي)

(٦) كأن ابتلعه. (قليوبي)

(٧) أي: بعد إدارته. (قلوبي)

(٨) وقال أبو ثور من أئمتنا بوجوبه. (برماوي)

(٩) (د): «جذبه إلىٰ خياشيمه ونثره». والمثبت هو الذي عليه المحشون، قال الباجوري: قوله: (ونثره) أي: بعد جذبه.

(١٠) زاد في طبعة الحلبي والمنهاج وابن حزم: «والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق». وهي زيادة خلت منها النسخ المتقدمة المقابلة، وخلت منها أيضاً النسخ التي اعتمدها المحشون، بدليل أنها مثبتة من كلامهم، قال البرماوي: (والمبالغة فيهما مطلوبة إلا في حق الصائم).

وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ، ....

فتح القريب المجيب

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ[(١)] بِثَلَاثِ[(٢)] غُرَفٍ؛ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ[(٣)]. أَفْضَلُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا[(٤)].

(وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ)، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ: (وَاسْتِيْعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ).

أَمَّا مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ.. فَوَاجِبٌ؛ كَمَا سَبَقَ[(٥)].

وَلَوْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا.. كَمَّلَ[(٦)] بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا[(٧)].

(١) **ضابط الجمع**: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة، وفيه ثلاث كيفيات:
الأولىٰ: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف، يتمضمض من كل منها ثم يستنشق، وهي التي اقتصر عليها الشارح لأنها الأفضل، **والثانية**: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة، يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها كذلك، **والثالثة**: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة، يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا. (باجوري)

(٢) لو قال: (وبثلاث) لأفاد سنة ثانية، يخرج بها: ما لو جمع بينهما في غرفة، يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق كذلك على الولاء أو التخلل. (قلوبي)

(٣) «يتمضمض من كل ثم يستنشق» سقطت من (ب).

(٤) **ضابط الفصل**: ألا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة، وفيه ثلاث كيفيات:
الأولىٰ: أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين، يتمضمض من الأولىٰ ثلاثاً ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً، **والثانية**: أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات، يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرىٰ وهكذا، **الثالثة**: أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات، يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك، وهذه أضعفها وأنظفها، فالكيفيات ست. (باجوري)

(٥) انظر (ص٩٦).

(٦) أفاد قوله: (كمل): تقديم مسح الجزء من الرأس، فلو مسح على العمامة أولاً لم تحصل السنة، خلافاً للعلامة الخطيب. (قليوبي) (برماوي)

(٧) شروط تكميل المسح على العمامة ونحوها خمسة: **الأول**: تقديم مسح الجزء من الرأس، **الثاني**:=

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ؛ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيْدٍ، وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ،

(وَمَسْحُ) جَمِيْعِ (الْأُذُنَيْنِ[1]؛ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا[2] بِمَاءٍ جَدِيْدٍ) أَيْ: غَيْرِ بَلَلِ الرَّأْسِ.

وَالسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا: أَنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ[3]، وَيُدِيْرَهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ[4]، وَيُمِرَّ إِبْهَامَيْهِ عَلَى ظُهُوْرِهِمَا[5]، ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ[6]، وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ[7][8].

(وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ)[9] بِمُثَلَّثَةٍ، مِنَ الرَّجُلِ، أَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ الْخَفِيْفَةُ، وَلِحْيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.. فَيَجِبُ تَخْلِيْلُهُمَا[10].

= ألا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس؛ لئلا يجمع بين العوض والمعوض، **والمعتمد**: أن هذا ليس بشرط، بل قال البرماوي: (إن مسح جميع العمامة أكمل) **الثالث**: ألا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس، وقبل أن يكمل على العمامة، وإلا احتاج إلى ماء جديد، **الرابع**: ألا يكون عاصياً باللبس لذاته، **الخامس**: ألا يكون على العمامة ونحوها نجاسة معفو عنها. (باجوري)

(١) بعد مسح الرأس، ولفظ (جميع) مستدرك. (قليوبي) قال الباجوري: لأن ظاهره أن استيعاب الأذنين بالمسح شرط لأصل السنة، وليس كذلك، بل لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة.

(٢) **المراد بظاهرهما**: ما يلي الرأس، وبباطنهما: ما يلي الوجه. (باجوري)

(٣) تثنية صِماخ بكسر الصاد، ويقال بالسين أيضاً وهو: خرق الأذن. (برماوي)

(٤) المعاطف: ليّات الأذنين. (باجوري)

(٥) (أ) و(هـ): «ظهرهما».

(٦) أي: راحتيه، ويسمى الاستظهار. (قليوبي)

(٧) زاد في المطبوع: «استظهاراً». وعليها حشّا الباجوري.

(٨) فيه الإظهار في مقام الإضمار، ولو قال: ببطونهما لكان أولى. (قليوبي)

(٩) بعد غسلات الوجه الثلاث، أو بعد كل واحدة منها، كما نقله بعضهم عن ابن حجر، وقال البرماوي: وقياس ما في الغسل: تقديم التخليل على غسل الوجه؛ لأنه أبعد عن الإسراف. (باجوري)

(١٠) **محل وجوب تخليلهما**: إن لم يصل الماء إلى بطونهما إلا بالتخليل، وإلا فهو مندوب. (قليوبي)

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ، ....

وَكَيْفِيَّتُهُ(١): أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ(٢) أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ اللِّحْيَةِ(٣).

(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ) إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ؛ كَالْأَصَابِعِ الْمُلْتَفَّةِ.. وَجَبَ تَخْلِيلُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ تَخْلِيلُهَا؛ لِالْتِحَامِهَا.. حَرُمَ فَتْقُهُمَا لِلتَّخْلِيلِ(٤).

وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ الْيَدَيْنِ: بِالتَّشْبِيكِ(٥)، وَالرِّجْلَيْنِ: بِأَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ، مُبْتَدِئًا(٦) بِخِنْصَرِ الرِّجْلِ الْيُمْنَىٰ، خَاتِماً بِخِنْصَرِ الْيُسْرَىٰ(٧).

(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَىٰ) مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ (عَلَى الْيُسْرَىٰ) مِنْهُمَا(٨).

أَمَّا الْعُضْوَانِ اللَّذَانِ يَسْهُلُ غَسْلُهُمَا مَعاً؛ كَالْخَدَّيْنِ؛ فَلَا يُقَدِّمُ الْيُمْنَىٰ(٩)

(١) أي: الفاضلة، فيكفي غيرها. (برماوي)

(٢) (د): «الشخص».

(٣) والأفضل: أن تكون أصابعه من يده اليمنىٰ. (باجوري)

(٤) إن خاف محذوراً يبيح التيمم، كما قاله الرملي. (باجوري)

(٥) بأي كيفية، والأولىٰ: أن يجعل أصابع اليمنىٰ في أصابع اليسرىٰ من ظهرها أو عكسه، أو ظهر أصابع اليمنىٰ في ظهر أصابع اليسرىٰ أو بالعكس، لا جعل أصابع إحداهما من بطنها في أصابع الأخرىٰ من بطنها؛ لتخالف العبادةُ العادةَ وإن جازت أيضاً. (باجوري)

(٦) الأولىٰ كما في «التحقيق»: (مبتدياً) بالياء بعد الدال المهملة. (برماوي)

(٧) فهو: بخنصر من خنصر إلىٰ خنصر. (باجوري)

(٨) فلو عكس كره، كما في «الأم» وكذا لو غسلهما معاً فيما يظهر. (برماوي)

(٩) (ج): «اليمين».

وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَالْمُوَالَاةُ.

فتح القريب المجيب

مِنْهُمَا[١]، بَلْ يُطَهَّرَانِ دَفْعَةً[٢] وَاحِدَةً[٣].

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ سُنِّيَّةَ تَثْلِيثِ الْعُضْوِ الْمَغْسُوْلِ وَالْمَمْسُوْحِ[٤] فِي قَوْلِهِ: **(وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً)**، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَالتَّكْرَارُ)[٥] أَيْ: لِلْمَغْسُوْلِ وَالْمَمْسُوْحِ.

(وَالْمُوَالَاةُ)[٦] وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالتَّتَابُعِ؛ وَهِيَ: أَلَّا يَحْصُلَ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ تَفْرِيْقٌ كَثِيْرٌ، بَلْ يُطَهِّرُ الْعُضْوَ بَعْدَ الْعُضْوِ؛ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْمَغْسُوْلُ[٧] قَبْلَهُ، مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمِزَاجِ[٨][٩].

---

(١) فيكره، كما نقل عن «شرح الروض» وقيل: خلاف الأولىٰ فقط. (باجوري)

(٢) (دَفْعَة) بفتح الدال: المرة الواحدة، وهي المرادة هنا، أما (دُفْعَة) بضم الدال: فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه، وليست مرادة هنا. (باجوري)

(٣) إلا في نحو الأشلّ، فيندب تقديم اليمنىٰ ولو من شقَّي رأسه أو من خدَّيه. (قليوبي)

(٤) كالرأس والجبيرة والعمامة، بخلاف الخف فلا يسن تثليثه؛ لئلا يعيبه، خلافاً للزركشي حيث قال: (والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة بالخف). (باجوري)

(٥) وهي أولىٰ؛ لشمولها تثليث النية، والتسمية، ودعاء الأعضاء، والذكر بعده. (قليوبي) **والمعتمد**: أنه لا يسن تثليث النية، والتسمية، ودعاء الأعضاء. (باجوري)

(٦) وهي تشمل: الموالاة بين الأعضاء، والموالاة بين الغسلات، والموالاة بين أعضاء الجزء الواحد، واقتصر الشارح علىٰ الأول. (باجوري)

(٧) والممسوح يسرع إليه الجفاف فلا يعتبر، بل يقدر مغسولاً. (قليوبي)

(٨) زاد في (أ): «والزمان». وليست مثبتة في النسخة التي اعتمدها القليوبي، ومثبتة في نسخة الباجوري.

(٩) المِزاج بكسر الميم: ما تركب من الشخص وهو الطبائع الأربع: السوداء والصفراء والبلغم والدم، فهو مركب من هذه الأربعة. حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (١/١٥٣).

. . . .

وَإِذَا ثَلَّثَ ؛ فَالِاعْتِبَارُ بِآخِرِ غَسْلَةٍ[١].

وَإِنَّمَا تُنْدَبُ الْمُوَالَاةُ فِي غَيْرِ وُضُوْءِ صَاحِبِ الضَّرُوْرَةِ[٢] ؛ أَمَّا هُوَ.. فَالْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّهِ[٣][٤].

وَبَقِيَ لِلْوُضُوْءِ سُنَنٌ أُخْرَىٰ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ[٥].

---

(١) الاعتبار بالغسلة الأخيرة إنما هو بالنسبة لما بين الغسلة وبين العضو الذي يغسل بعدها، فلا ينافيه أن الاعتبار بين الغسلات إنما هو بين الغسلة الأولىٰ والثانية وبين الثانية والثالثة. (باجوري)

(٢) وذلك حيث اتسع الوقت، فإن ضاق وجبت الموالاة، فإن لم يوال حرم عليه مع الصحة. (باجوري)

(٣) (ب) و(و): «فالموالاة في حقه واجبة».

(٤) تقليلاً للحدث، وفي القديم: تجب الموالاة حتىٰ في حق السليم، وكذا عند الإمام مالك. (باجوري)

(٥) منها: إطالة الغرة، والتحجيل، وترك الاستعانة بالصب عليه من غير عذر، وتقديم النية مع أول السنن المتقدمة علىٰ الوجه، وترك الكلام، وغير ذلك. (برماوي)

فَصْلٌ

وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَاءِ ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)(١)

فِي الِاسْتِنْجَاءِ، وَآدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ(٢)

(وَالِاسْتِنْجَاءُ) وَهُوَ(٣) مِنْ: نَجَوْتُ الشَّيْءَ، قَطَعْتَهُ، فَكَأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَ يَقْطَعُ بِهِ الْأَذَىٰ عَنْ نَفْسِهِ (وَاجِبٌ(٤) مِنْ) خُرُوجِ (الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ)(٥) بِالْمَاءِ، أَوِ الْحَجَرِ(٦)، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ، طَاهِرٍ، قَالِعٍ، غَيْرِ مُحْتَرَمٍ.

(وَ) لَكِنِ (الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ) أَوَّلاً (بِالْأَحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا) ثَانِياً (بِالْمَاءِ)(٧).

---

(١) عقد له فصلاً؛ لأنه طهارة مستقلة على الأصح كما قال الخطيب، وقال البجيرمي: والمتأخرون على أنه من إزالة النجاسة. حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٥٩).

(٢) **ويعبر عنه**: بالاستطابة؛ لأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه، **ويعبر عنه أيضاً**: بالاستجمار، من الجمار وهي الحصا الصغار، لكن التعبيران الأولان يعمان الماء والحجر، والاستجمار خاص بالحجر. (برماوي)

(٣) أي: لغة، **وأما شرعاً**: فهو إزالة الخارج من الفرج عنه بماء أو حجر بشرطه. (قليوبي)

(٤) لكن وجوبه لا على الفور؛ لأنه من إزالة النجاسة، إلا عند إرادة الصلاة ونحوها. (قليوبي)

(٥) الاقتصار على البول والغائط؛ لكونهما الأصل والمعتاد، وإلا فالمراد: الخارج من الفرج مطلقاً ولو نادراً كدم. (قليوبي)

(٦) **وعلامته**: ظهور الخشونة بعد النعومة للذكر، وبالعكس للأنثى. (باجوري)

(٧) لأن الأحجار تزيل العين، والماء يزيل الأثر من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة. (باجوري)

وَيَجُوْزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ الْمَاءِ، أَوْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ، فَإِذَا أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

وَالْوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ[١]، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ[٢][٣].

(وَيَجُوْزُ أَنْ يَقْتَصِرَ) الْمُسْتَنْجِي **(عَلَىٰ الْمَاءِ[٤]، أَوْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ)**[٥] إِنْ حَصَلَ الإِنْقَاءُ بِهَا، وَإِلَّا.. زَادَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُنْقِيَ[٦]، وَيُسَنُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِيْتَارُ[٧].

(فَإِذَا أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَالْمَاءُ أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّهُ يُزِيْلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا[٨].

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ[٩]: أَلَّا يَجِفَّ الْخَارِجُ النَّجِسُ[١٠]،

---

(١) ويجب تعميم المحل بكل مسحة، كما قال الرملي تبعاً لشيخ الإسلام، وهو المعتمد، ولم يعتمده الزيادي. (قليوبي)

(٢) (أ): «الحجر الواحد».

(٣) فإن لم يتلوث في الثانية جازت هي والثالثة بطرف واحد. (باجوري)

(٤) لأنه الأصل في إزالة النجاسة. (باجوري)

(٥) فالواجب في الاستنجاء بالحجر أمران: الأول: أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الإنقاء بدونها، وفي معناه ثلاثة أطراف حجر، والثاني: إنقاء المحل. (باجوري)

(٦) (يُنْقِي) بضم الياء، أي: الشخصُ المَحَلَّ، أو بفتحها أي: المَحَلُّ.

(٧) كذا في أكثر النسخ، وفي (د) و(و): «التثليث». وعليه حشّا القليوبي والبرماوي والباجوري، وفي هامش (و): «صوابه: (الإيتار) كما في بعض النسخ».

(٨) وأما الحجر فيزيل العين فقط.
فائدة: إذا أردت ألا يظهر للنجاسة ريح في يدك، فبلّها بالماء قبل الاستنجاء. حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٦٦)

(٩) أي: إذا أراد الاقتصار عليه. (قليوبي)

(١٠) فإن جفّ تعيّن الماء، ما لم يخرج بعده خارج آخر، ويصل إلىٰ ما وصل إليه الأول، كأن يخرج=

. . . .

وَلَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحَلِّ خُرُوْجِهِ(١)، وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ(٢).

فَإِنِ انْتَفَىٰ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ.

(وَيَجْتَنِبُ) وُجُوْباً قَاضِي الْحَاجَةِ **(اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ)**(٣) الْآنَ(٤)، وَهِيَ الْكَعْبَةُ، **(وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ)**(٥) إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَاتِرٌ(٦).

أَوْ كَانَ.. وَلَمْ يَبْلُغْ(٧) ثُلُثَي ذِرَاعٍ(٨).

= مذي بعد جفاف البول، وإلا كفىٰ الاستنجاء بالحجر. (قليوبي)

(١) أي: المحل الذي أصابه عند الخروج، واستقر فيه، بشرط: ألا يتقطع، وألا يجاوز صفحة وحشفة. (باجوري)

(٢) وكذا طاهر رطب. (قليوبي)

(٣) واختلف في العلة فقيل: لأن الصحراء لا تخلو عن مصلّ من ملك أو جني أو إنسي، فربما وقع بصره علىٰ فرجه فيتأذىٰ، وقال النووي: إن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص في البنيان للمشقة. حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (١٦٧/١).

تَنْبِيه: المراد بـ(القبلة): عينها، يقيناً في القرب وظناً في البعد، وكذا يقال في اسادبارها، **ويحتمل أن المراد:** الجهة؛ لحديث: «ولكن شرّقوا أو غربوا»، واستوجهه بعضهم، وقال به الرملي، ثم اعتمد الأول. (باجوري)

(٤) أي: استقبالها بالبول، واستدبارها بالغائط، فلا يحرم عكسه. (قليوبي) والمعتمد: أنه يحرم. (باجوري)

(٥) قوله: (في الصحراء) ليس بقيد، فغير الصحراء مثلها في ذلك، كما أشار إليه الشارح بقوله: (والبنيان في هذا كالصحراء). (باجوري)

(٦) فإن كان بينه وبينها ساتر بشرطه كره له ذلك، علىٰ ما نقله في «المجموع» عن المتولي، وقال: (المختار: خلافه)، أي: فهو خلاف الأولىٰ، واعتمده العلامة الرملي. (برماوي)

(٧) (أ) و(ب): «وكان لا يبلغ». (د) و(هـ): «أو كان ولا يبلغ».

(٨) فإن حصل الستر بدون الثلثين؛ لصغر بدن قاضي الحاجة كفىٰ، كما قال العلامة ابن قاسم وأقره الشبراملسي. (برماوي)

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، ....

فتح القريب المجيب

أَوْ بَلَغَهُمَا وَبَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ؛ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ[١].

وَالْبُنْيَانُ فِي هَذَا.. كَالصَّحْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا الْبِنَاءَ[٢][٣] الْمُعَدَّ[٤] لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ[٥]؛ فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ مُطْلَقاً[٦].

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (الْآنَ): مَا كَانَ قِبْلَةً أَوَّلاً؛ كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ.. فَاسْتِقْبَالُهُ وَاسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوهٌ.

(وَيَجْتَنِبُ) أَدَباً[٧] قَاضِي الْحَاجَةِ **(الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)**[٨].

أَمَّا الْجَارِي.. فَيُكْرَهُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ، وَبَحَثَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ

(١) انظر نهاية المحتاج (١/١٣٧) مغني المحتاج (١/٧٦).

(٢) «البناء» سقطت من (أ).

(٣) لو أسقط لفظ «البناء»، لكان أولى؛ ليشمل المعد في الصحراء بتكرر قضاء الحاجة فيه، أو بقصد ذلك. (قليوبي)

(٤) **والإعداد يحصل بأحد شيئين**: بالتهيئة للمحل، كبيوت الأخلية وإن لم تقض فيها الحاجة بالفعل، وبقضاء الحاجة بالفعل مع العزم على العود وإن لم تحصل تهيئة للمحل. حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٦٩).

(٥) (ب): «الحوائج».

(٦) ولا كراهة، ولا خلاف الأولى، نعم هو خلاف الأفضل، كما قال ابن حجر، حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة. تحفة المحتاج (١/١٦٣).

(٧) (أ): «ندباً».

(٨) أي: المباح، أو المملوك له، ولم يتعين عليه الطهارة به، أما المسبّل والمملوك لغيره أو له وتعين عليه الطهارة به فيحرم فيه مطلقاً.

وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ، وَفِي الطَّرِيْقِ، وَالظِّلِّ، وَالثَّقْبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، ....

فتح القريب المجيب

فِي الْقَلِيْلِ جَارِياً كَانَ، أَوْ رَاكِداً[١][٢].

(وَ) يَجْتَنِبُ أَيْضاً الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ (تَحتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ) وَقْتَ الثَّمرِ[٣] وَغَيْرِهِ[٤].

(وَ) يَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ (فِي الطَّرِيْقِ) الْمَسْلُوْكِ لِلنَّاسِ.

(وَ) فِي مَوْضِعِ (الظِّلِّ) صَيْفاً، وَمَوْضِعِ[٥] الشَّمْسِ شِتَاءً[٦].

(وَ) فِي (الثَّقْبِ)[٧] فِي الأَرْضِ، وَهُوَ النَّازِلُ الْمُسْتَدِيْرُ، وَلَفْظَةُ (الثُّقْبِ) سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ) أَدَباً لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ قَاضِي الْحَاجَةِ[٨] (عَلَىٰ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ)[٩]، فَإِنْ دَعَتْ ضَرُوْرَةٌ لِلْكَلَامِ؛ كَمَنْ رَأَىٰ حَيَّةً تَقْصِدُ إِنْسَاناً.. لَمْ

(١) زاد في (ج): «لكن الأولىٰ اجتنابه».

(٢) هو مرجوح، إلا إن حمل علىٰ اشتماله علىٰ تضمخ. (قليوبي) وانظر المجموع (٢/٩٣).

(٣) (أ): «ثمرها».

(٤) محل الكرهة: إذا كانت الأرض مباحة أو مملوكة له، وإلا حرم ما لم يعلم رضا صاحبها. (باجوري)

(٥) (د): «وفي موضع».

(٦) إن كان حديثهم مباحاً، فإن كانوا يجتمعون للمكس أو للغيبة فلا يكره، بل قد يجب إن أفضىٰ إلىٰ منع المعصية. (قليوبي)

(٧) بفتح المثلثة أفصح من ضمها. (برماوي)

(٨) ومثله: من دخل للكنس، أو لوضع الماء؛ لأن هذا الأدب متعلق بالمكان، فقاضي الحاجة ليس بقيد. (باجوري)

(٩) ظاهره: أن الكراهة في حال خروج الخارج فقط، وبه قال الشيخ الخطيب، وتبعه ابن قاسم=

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا.

فتح القريب المجيب

يُكْرَهِ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ[١].

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا) أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ حَالَةَ[٢] قَضَاءِ حَاجَتِهِ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ ـ فِي «الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ـ قَالَ: (إِنَّ اسْتِدْبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوْهٍ)[٣].

وَقَالَ[٤] فِي «شَرْحِ الوَسِيْطِ»: (إِنَّ تَرْكَ اسْتِقْبَالِهِمَا وَاسْتِدْبَارِهِمَا سَوَاءٌ)[٥]، أَيْ: فَيَكُوْنُ مُبَاحاً[٦].

وَقَالَ فِي «التَّحْقِيْقِ»: (إِنَّ كَرَاهَةَ اسْتِقْبَالِهِمَا لَا أَصْلَ لَهَا)[٧].

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ...) إلخ، سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ المَتْنِ.

= في «شرح الكتاب» والمعتمد: أن الكراهة تكون فيما قبله وفيما بعده. (قليوبي)

(١) بل يجب إن تحقق الأذى. (قليوبي)

(٢) (ج) و(هـ): «حال».

(٣) وهو المعتمد، كما قال البرماوي. وانظر: روضة الطالبين (١/٦٥)، المجموع (٢/٧٨).

(٤) أي: النووي في «التنقيح في شرح الوسيط».

(٥) التنقيح في شرح الوسيط (١/٢٩٤).

(٦) ضعيف بالنسبة للاستقبال. (باجوري)

(٧) التحقيق (ص٨٤).

فَصْــلٌ

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)[١]

فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، الْمُسَمَّاةِ أَيْضاً بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ[٢]

(وَالَّذِي يَنْقُضُ) أَيْ: يُبْطِلُ (الْوُضُوْءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)[٣]:

أَحَدُهَا: (مَا خَرَجَ مِنَ[٤] السَّبِيْلَيْنِ)[٥]، أَيِ: الْقُبُلِ والدُّبُرِ، مِنْ مُتَوَضِّئٍ[٦]، حَيٍّ[٧]، وَاضِحٍ، مُعْتَادَاً كَانَ الْخَارِجُ؛ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ، أَوْ نَادِرَاً؛ كَدَمٍ[٨] وَحَصًى، أَوْ نَجِساً؛ كَهَذِهِ الأَمْثِلَةِ[٩]، أَوْ طَاهِرَاً؛ كَدُوْدٍ، إِلَّا المَنِيَّ

(١) أخّر المصنف هذا الفصل عن الوضوء؛ نظراً إلىٰ أن الوضوء يوجد ثم تطرأ عليه النواقض، وبعضهم قدمه عليه؛ نظراً إلىٰ أن الإنسان يولد محدثاً، أي: غير متطهر. (باجوري)

(٢) والتعبير بـ (أحكام الحدث) أولىٰ من التعبير بـ (النواقض)؛ لأن الناقض يزيل الشيء من أصله، فيلزم عليه أن الوضوء انتقض من أصله، فتبطل الصلاة، وليس كذلك، ومن عبر بـ (الأسباب) يلزم عليه أن الأسباب غير الحدث، إلا إن يجعل الإضافة بيانية، أي: أسباب هي الحدث. (برماوي)

(٣) بعدّ النوم سبباً مستقلاً لأجل الاستثناء منه، وإلا فهو داخل في زوال العقل، وعدها في «المنهاج» أربعة أشياء؛ نظراً إلىٰ أن النوم من جملة زوال العقل. (قليوبي) (باجوري)

(٤) (ج): «أحد السبيلين».

(٥) أي: يقيناً، وأما الشك فلا ينقض.

(٦) لو أسقط لفظ (متوضئ) لكان أولىٰ؛ لأن المراد: ما شأنه ذلك، فلو خرج من المحدث يقال له: حدث أيضاً. (قليوبي)

(٧) خرج: الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه. (قليوبي)

(٨) (ب): «وقيح وحصىً».

(٩) التي هي: البول والغائط والدم والحصىٰ إن انعقد من النجاسة.

وَالنَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ، أَوْ مَرَضٍ، ....

فتح القريب المجيب

الْخَارِجَ بِاحْتِلَامٍ[١] مِنْ مُتَوَضِّئٍ[٢] مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ؛ فَلَا يَنْقُضُ[٣].

وَالْمُشْكِلُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِالخَارِجِ مِنْ فَرْجَيْهِ جَمِيْعَاً.

(وَ) الثَّانِي: (النَّوْمُ[٤] عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ)[٥] ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ زِيَادَةُ (مِنَ الأَرْضِ)[٦] ـ بِمَقْعَدِهِ[٧]، وَالأَرْضُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ[٨].

وَخَرَجَ بِـ(الْمُتَمَكِّنِ): مَا لَوْ نَامَ قَاعِدَاً غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، أَوْ نَامَ قَائِمَاً، أَوْ عَلَىٰ قَفَاهُ وَلَوْ مُتَمَكِّنَاً.

(وَ) الثَّالِثُ: (زَوَالُ الْعَقْلِ) أَيِ: الْغَلَبَةُ عَلَيْهِ[٩] (بِسُكْرٍ، أَوْ مَرَضٍ)، أَوْ

(١) ذكر الاحتلام لأنه الغالب، وإلا فالخارج بسبب النظر أو التفكر كذلك. (باجوري)

(٢) تصوير لبقاء الطهارة مع خروجه، لا لكونه غير ناقض فتأمل. (قليوبي)

(٣) لأنه أوجب الغسل، فلما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، وهو كونه منياً، فلا يوجب أدونهما بعمومه، وهو كونه خارجاً. (باجوري)

(٤) خرج به: النعاس، وحديث النفس، وأوائل نشوة السكر، فلا نقض بذلك. (برماوي)

(٥) وكذا إن نام متمكناً لكنه هزيلاً مفرطاً، أو سميناً بين مقعده ومقره تجاف، فينتقض وضوؤه، ما لم يحشه بنحو قطن. (برماوي)

(٦) وإسقاط هذه الزيادة أولىٰ؛ لأن الأرض ليست بقيد. (باجوري)

(٧) (بمقعده) متعلقة بـ(المتمكن) وليس من المتن، خلافاً لما يوهمه كلام الشارح، فإنه يوهم أنه من المتن، علىٰ ما في بعض نسخ الزيادة. (قليوبي). تقرير الأنبابي (ص ٤١). وقد جعلها في طبعة ابن حزم من المتن.

(٨) أي: فيشمل ما علىٰ نحو دابة. (برماوي)

(٩) فسره بذلك؛ لإخراج النوم، فلا يتكرر. (قليوبي) وقال الباجوري: فيه نظر؛ لأن هذا التفسير يشمل النوم، وإنما فسره بذلك؛ لأن العقل بمعنىٰ الصفة الغريزية لا يزيلها السكر والمرض والإغماء، بل لا يزيلها إلا الجنون.

وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ،

جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ[١]، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[٢].

(وَ) الرَّابِعُ: (لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ)[٣] غَيْرَ الْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً[٤].

وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: ذَكَرٌ وَأُنْثَى بَلَغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ[٥] عُرْفاً[٦].

وَالْمُرَادُ بِالْمَحْرَمِ: مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا لِأَجْلِ نَسَبٍ[٧]، أَوْ رَضَاعٍ[٨]، أَوْ مُصَاهَرَةٍ[٩].

وَقَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) يُخْرِجُ مَا لَوْ كَانَ حَائِلٌ؛ فَلَا نَقْضَ[١٠] حِينَئِذٍ.

(وَ) الْخَامِسُ: ـ وَهُوَ آخِرُ النَّوَاقِضِ ـ (مَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ[١١] بِبَاطِنِ الْكَفِّ)

---

(١) عطفه على المرض خاص؛ لأنه منه. (قليوبي)

(٢) كسحر أو عَتَه أو نحوهما. (قليوبي)

(٣) زاد في (ج): «الأجنبية».

(٤) **حاصل شروط النقض باللمس أنها خمسة: الأول**: أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة، **والثاني**: أن يكون بالبشرة، فخرج: الشعر والسن والظفر، **والثالث**: أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفاً، **والرابع**: عدم المحرمية، **والخامس**: ألا يكون بحائل. (باجوري)

(٥) وحد الشهوة: انتشار الذكر للشاب، وميل القلب للأنثى والشيخ الفاني. (برماوي)

(٦) وليس المراد بهما: الذكر البالغ والأنثى البالغة وإن كان ذلك حقيقتهما. (باجوري)

(٧) كالأم والبنت والأخت.

(٨) كالأم من الرضاع والأخت من الرضاع.

(٩) كأم الزوجة وبنتها، وزوجة الأب وزوجة الابن.

(١٠) (ج): «فلا ينقض».

(١١) المراد بفرج الآدمي قبله ولو مباناً حيث سمي فرجاً، **وهو في الأنثى**: ملتقى شفريها، لا ما بينهما كالبظر، **وفي الرجل**: جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر. (قليوبي)

وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَىٰ الْجَدِيْدِ.

فتح القريب المجيب

مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ[١]، ذَكَرَاً، أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيْرَاً، أَوْ كَبِيْرَاً، حَيَّاً، أَوْ مَيِّتَاً.

وَلَفْظُ[٢] (الآدَمِيّ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ المَتْنِ[٣].

وَكَذَا[٤] قَوْلُه: (وَمَسُّ حَلْقَةِ[٥] دُبُرِهِ) أَي: الآدَمِيِّ، يَنْقُضُ[٦] (عَلَىٰ) الْقَوْلِ (الْجَدِيْدِ)[٧]، وَعَلَىٰ الْقَدِيْمِ: لَا يَنْقُضُ مَسُّ الْحَلْقَةِ[٨].

وَالْمُرَادُ بِهَا: مُلْتَقَىٰ الْمَنْفَذِ.

وَبِـ(بَاطِنِ الْكَفِّ): الرَّاحَةُ مَعَ بُطُونِ الأَصَابِعِ.

وَخَرَجَ بِـ(بَاطِنِ الْكَفِّ): ظَاهِرُهُ[٩]، وَحُرُوْفُهُ، وَرُؤُوسُ الأَصَابعِ، وَمَا بَيْنَهَا، فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ، أَيْ: بَعْدَ التَّحَامُلِ[١٠][١١].

---

(١) أي: سواء كان مسه لفرج نفسه؛ لخبر: «من مسّ فرجه فليتوضأ». أخرجه أبو داود برقم (١٨١)، أو لفرج لغيره؛ لأنه أفحش؛ لهتكه حرمة غيره. (باجوري)

(٢) (ج): «ولفظة».

(٣) ولا بد منه؛ لإخراج البهيمة. (قليوبي)

(٤) أي: ساقط من بعض نسخ المتن أيضاً، ولا بد منه إن لم يكن الفرج شاملاً له. (قليوبي)

(٥) الحَلْقَة: بسكون اللام، وحكىٰ يونس عن أبي عمرو بن العلاء (حَلَقَة) بفتحتين، قال ثعلب: كلهم يجيزه علىٰ ضعفه. قال أبو عمرو الشيباني: ليس في الكلام (حَلَقَة) بالتحريك، إلا في قولهم: هؤلاء قوم (حَلَقَة) للذين يحلقون الشعر، جمع (حالِق). مختار الصحاح (ص٦٣).

(٦) قوله: (ينقض) ظاهره أنه خبر عن قوله: (مس حلقة دبره) فجعَله مبتدأ وقدّر له خبراً لتكون مسألة مستقلة، لأجل الخلاف فيها، وظاهر المتن أنه عطف علىٰ ما قبله. (باجوري)

(٧) هو المعتمد. (باجوري)

(٨) ضعيف. (باجوري)

(٩) الأولىٰ: ظاهرها؛ لأن الكف مؤنثة، وكذا قوله بعد ذلك: (وحروفه). (باجوري)

(١٠) زاد في (د): «اليسير». وهي مثبتة في نسختي البرماوي والباجوري.

(١١) أي: يعتبر أن يكون التحامل في الراحتين يسيراً؛ ليقل غير الناقض من رؤوس الأصابع، إذ الناقض هو: ما يستتر عند وضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ. (قليوبي)

فَصْلٌ

وَالَّذِي يُوْجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ: الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)[١]

فِي مُوْجِبِ[٢] الغُسْلِ[٣]

وَالْغُسْلُ لُغَةً: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَىٰ الشَّيْءِ مُطْلَقاً[٤]، وَشَرْعاً: سَيَلَانُهُ عَلَىٰ جَمِيْعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ[٥].

(وَالَّذِي يُوْجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ)[٦]:

(ثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (تَشْتَرِكُ فِيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ[٧]، وَهِيَ: الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ)[٨] وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الِالْتِقَاءِ: بِإِيْلَاجِ حَيٍّ[٩] وَاضِحٍ، غَيَّبَ حَشَفَةَ الذَّكَرِ مِنْهُ، أَوْ

---

(١) لما تكلم عن أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء، شرع يتكلم على ثانيها وهو الغسل. (باجوري)

(٢) هو بكسر الجيم: الأسباب التي يترتب عليها طلبه، وبفتحها: الواجب فعله ليصح. (قليوبي)

(٣) بفتح العين أفصح لغة، وبضمها أكثر استعمالاً، وبكسرها: ما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه. (قليوبي)

(٤) بنية أو لا.

(٥) «مخصوصة» سقطت من (ب).

(٦) أي: يترتب عليه وجوبه، لكن على التراخي، ويتضيق بإرادة نحو الصلاة. (باجوري)

(٧) المراد بالرجال: الذكور وإن لم يكونوا بالغين، وبالنساء: الإناث وإن لم يكن بالغات؛ لأن التقاء الختانين يتأتى ولو من الصبي والصبية. (باجوري)

(٨) زاد في (ج): «وإن لم ينزل».

(٩) الأولى إسقاط لفظ (حي)؛ لأنه يخرج به: ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت في فرجها، مع أن ذلك يوجب الغسل عليها. (باجوري)

وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ، وَالْمَوْتُ.

قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا فِي فَرْجٍ(١).

وَيَصِيْرُ الْآدَمِيُّ الْمُوْلَجُ فِيْهِ جُنُباً بِإِيْلَاجِ مَا ذُكِرَ.

أَمَّا الْمَيِّتُ فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ بِإِيْلَاجٍ فِيْهِ.

وَأَمَّا الْخُنْثَىٰ الْمُشْكِلُ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ(٢) بِإِيْلَاجِ حَشَفَتِهِ(٣)، وَلَا بِإِيْلَاجٍ فِي قُبُلِهِ(٤).

(وَ) مِنَ الْمُشْتَرَكِ: (إِنْزَالُ) أَيْ: خُرُوجُ (الْمَنِيِّ) مِنْ شَخْصٍ بِغَيْرِ إِيْلَاجٍ(٥)، وَإِنْ قَلَّ الْمَنِيُّ؛ كَقَطْرَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ لَوْنِ الدَّمِ، وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجِمَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فِي يَقَظَةٍ، أَوْ نَوْمٍ، بِشَهْوَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، مِنْ طَرِيْقِهِ الْمُعْتَادِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَأَنِ انْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مَنِيُّهُ(٦).

(وَ) مِنَ الْمُشْتَرَكِ: (الْمَوْتُ) إِلَّا فِي الشَّهِيْدِ(٧).

---

(١) أي: قبل أو دبر، من آدمي أو جني أو بهيمة، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثىٰ، بحائل أو لا. (برماوي)

(٢) ولا علىٰ غيره، فلو حذف لفظ (عليه) لشملهما. (قليوبي)

(٣) لاحتمال أنوثته.

(٤) لاحتمال ذكورته.

(٥) إنما قيد بذلك؛ ليكون الوجوب مستنداً إلىٰ الأنزال خاصة، فقوله بعد ذلك: (ولو كان الخارج بجماع أو غيره) ليس في محله، فالصواب: حذفه؛ لمنافاته هذا التقييد، ولعله غفل عنه بعد أن كتبه. (باجوري)

(٦) كان الوجه عدم ذكر هذا؛ لأنه لا يجب الغسل فيها؛ لأن خروجه لعلّة، إلا أن يقال: إنه تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد، بقطع النظر عن إيجاب الغسل فيه فتأمل. (قليوبي)

(٧) فلا يجب غسله، بل يحرم، وإلا في الكافر، ولعله لم يذكره؛ لعدم دخوله في أول العبارة فتأمل، وإلا السقط إذا لم تعلم حياته، ولم يظهر خلقه. (قليوبي) (باجوري)

وَثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ: الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ.

فتح القريب المجيب

(وَثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ):

(الْحَيْضُ)، أَيِ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنِ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِيْنَ.

(وَالنِّفَاسُ)، وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ؛ فَإِنَّهُ مُوْجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعاً[(١)].

(وَالْوِلَادَةُ)، الْمَصْحُوْبَةُ بِالْبَلَلِ[(٢)] مُوْجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعاً[(٣)]، وَالْمُجَرَّدَةُ عَنِ البَلَلِ مُوْجِبَةٌ[(٤)] فِي الأَصَحِّ[(٥)].

(١) وأوجب الغسل؛ لأنه دم حيض مجتمع.
(٢) البلل: هو بقية المني الذي انعقد منه الولد، فإنه يبقى منه بقية في الكيس الذي ينزل منه الولد. حاشية البجيرمي (١/٢٠٦).
(٣) أي: ولم يوجد بعدها نفاس، وإلا فهي منه. (قليوبي)
(٤) زاد في (ب) و(هـ): «للغسل».
(٥) لأنه مني منعقد.

فَصْــلٌ

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ،

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)(١)

(وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)(٢):

أَحَدُهَا: (النِّيَّةُ)؛ فَيَنْوِي الْجُنُبُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ(٣)، أَوِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ(٤)، وَتَنْوِي الْحَائِضُ، أَوِ النُّفَسَاءُ رَفْعَ حَدَثِ الْحَيْضِ، أَوِ النِّفَاسِ(٥).

وَتَكُوْنُ النِّيَّةُ مَقْرُوْنَةً بِأَوَّلِ الْفَرْضِ(٦)؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْلَى الْبَدَنِ، أَوْ أَسْفَلِهِ؛ فَلَوْ نَوَىٰ بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ.. وَجَبَ إِعَادَتُهُ(٧).

(وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ) أَيِ: الْمُغْتَسِلِ، وَهَذَا(٨) مَا رَجَّحَهُ

---

(١) وفي بعض النسخ: إسقاط لفظ (فصل) فيكون الفصل السابق معقوداً لثلاثة أشياء: موجبات الغسل، وفرائضه، وسننه. (باجوري)

(٢) أي: علىٰ طريقة الرافعي؛ من أن إزالة النجاسة من فرائض الغسل، وهي مرجوحة، وإن جرىٰ عليها المصنف، وأما علىٰ طريقة النووي؛ من أن إزالة النجاسة ليست من فرائضه فشيئان فقط. (باجوري)

(٣) أي: رفع حكمها، وهو المنع من الصلاة ونحوها. (قليوبي)

(٤) كنية استباحة الصلاة، أو الغسل الواجب، ولا يكفي نية الغسل فقط؛ لأنه قد يكون عادة. (قليوبي)

(٥) ظاهر كلامه: أنه علىٰ اللف والنشر المرتب، فيكون قوله: (رفع حدث الحيض) راجعاً للحائض، وقوله: (أو النفاس) راجعاً للنفساء، ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء، فتنوي الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس، وتنوي النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس، ولو مع العمد علىٰ المعتمد عند الرملي. (قليوبي)

(٦) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة، كالسواك والبسملة وغسل الكفين؛ ليثاب عليها. (باجوري)

(٧) لعدم الاعتداد به، والنية صحيحة. (باجوري)

(٨) أي: وجوب إزالة النجاسة قبل الغسل، ويصح حمل كلام المصنف علىٰ طريقة النووي، ويكون=

. . . .

الرَّافِعِيُّ[١][٢][٣]، وَعَلَيْهِ: فَلَا يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ[٤]، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ[٥]: الاكْتِفَاءَ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا[٦][٧].

وَمَحَلُّهُ[٨]: مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ[٩] حُكْمِيَّةً[١٠]، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَيْنِيَّةً[١١].. وَجَبَ غَسْلَتَانِ عَنْهُما.

= معناه: وإزالة النجاسة ولو في ضمن الغسل، فلا يشترط تقدم إزالتها، وحينئذ فلا تضعيف لكلام المصنف. (باجوري)

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، ولد سنة (٥٥٧هـ) ينسب إلىٰ رافعان وهي بلدة في قزوين، وقيل: نسبته إلىٰ الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه، أخذ عن أكابر علماء عصره منهم الحسن بن أحمد الهمذاني، وأبو منصور بن خيرون، وأبو الفضل الأوموي، وهو محرر المذهب ومهذبه، صنف عدة مصنفات منه: «المحرر» وهو مأخوذ من الوجيز للغزالي، و«الشرح الكبير»، توفي في قزوين سنة (٦٢٣هـ). طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص٢١٨)، معجم المؤلفين عمر كحالة (٣/٦).

(٢) زاد في (ج) و(هـ): «ونص عليه، فلا يكفي».

(٣) وهو مرجوح، كما قال القليوبي. وانظر: الشرح الكبير (١/١٩٠).

(٤) بل لا بد من غسلة للنجاسة إن لم تكن مغلظة، وسبع غسلات مع التتريب إن كانت مغلظة، وغسلة للحدث. (باجوري)

(٥) وهو الراجح. (برماوي)

(٦) **محله**: في غير النجاسة المغلظة؛ لأن السبعة فيها كالواحدة في غيرها. (برماوي)

(٧) روضة الطالبين (١/٨٨).

(٨) أي: محل الخلاف بين الرافعي والنووي.

(٩) (ب): «ما إذا كانت حكمية».

(١٠) وكذا العينية إذا زالت أوصافها بغسلة واحدة. (قليوبي)

(١١) **العينية**: ما لها طعم أو لون أو ريح، **والحكمية**: ما ليس لها شيء من ذلك. (باجوري)

وَإِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيْعِ الشَّعْرِ وَالبَشَرَةِ، ....

فتح القريب المجيب

(وَإِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيْعِ الشَّعْرِ[1] وَالبَشَرَةِ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلُ (جَمِيْع): (أُصُولِ)[2]. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْخَفِيْفِ مِنْهُ وَالْكَثِيْفِ.

والشَّعْرُ الْمَضْفُوْرُ[3]: إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَىٰ بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّقْضِ.. وَجَبَ نَقْضُهُ.

وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ: ظَاهِرُ الْجِلْدِ[4]، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخَي أُذُنَيْهِ[5]، وَمِنْ أَنْفِ مَجْدوعٍ، وَمِنْ شُقُوقِ بَدَنٍ، وَيَجِبُ إِيْصالُ الْمَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ[6] مِنَ الأَقْلَفِ[7]، وَإِلَىٰ مَا يَبْدُوْ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا[8][9].

وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ الْمَسْرُبَةُ[10]؛ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ[11]،

---

(١) بفتح العين وسكونها. (باجوري)

(٢) لكن نسخة (جميع) أولىٰ؛ لأنها تفيد وجوب إيصال الماء إلىٰ أصول الشعر وأطرافه بالمنطوق، وتلك تفيده بالمفهوم الأولوي في الأطراف. (باجوري)

(٣) بالضاد علىٰ الصواب، وضبطه بالظاء المشالة سهو. (باجوري)

(٤) والمراد بالشعر: ما نبت علىٰ البشرة، فلا يجب غسل شعر نبت في العين أو الأنف مثلاً. (برماوي)

(٥) (ب): «أذن».

(٦) بضم القاف وإسكان اللام وبفتحها: ما يقطع الخاتن من ذكر الغلام. (باجوري)

(٧) لأنه ظاهر حكماً، وإن لم يظهر حسّاً؛ لأنها مستحقة الإزالة، ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه. (برماوي)

(٨) (ج): «الحاجة».

(٩) لأنه يظهر في بعض الأحوال، فصدق عليه أنه من الظاهر. (باجوري)

(١٠) بضم الميم مع فتح الراء وضمها، وفي بعض نسخ «المصباح» أنها بفتح الميم أيضاً، وهي: ملتقىٰ المنفذ. (برماوي)

(١١) «قضاء الحاجة» سقطت من (ب) و(د).

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَىٰ الْجَسَدِ، وَالْمُوَالَاةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ.

فتح القريب المجيب

فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ.

(وَسُنَنُهُ) أَيِ: الْغُسْلِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)[١]:

(التَّسْمِيَةُ، وَالْوُضُوءُ) كَامِلًا (قَبْلَهُ)[٢]، وَيَنْوِي بِهِ الْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ[٣]، وَإِلَّا[٤].. نَوَىٰ بِهِ الأَصْغَرَ[٥].

(وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَىٰ) مَا وَصَلَتْ[٦] إِلَيْهِ مِنَ (الْجَسَدِ)، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الإِمْرَارِ بِالدَّلْكِ[٧].

(وَالْمُوَالَاةُ)[٨] وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ[٩].

(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَىٰ) مِنْ شِقَّيْهِ[١٠] (عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ)[١١].

---

(١) أي: باعتبار المذكور هنا، وإلا فهي كثيرة. (قليوبي)

(٢) وهي الكيفية الأفضل، قال في «المجموع»: (وسواء قدم الوضوء كله، أو بعضه، أو أخره، أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه). المجموع (٢/١٨٣).

(٣) كأن نظر فأمنىٰ، أو تفكر فأمنىٰ. (باجوري)

(٤) أي: اجتمعت معه، وهو الغالب.

(٥) (ج): «نوىٰ به رفع الأصغر».

(٦) زاد في (ب) و(و): «اليد إليه».

(٧) (و): «التدلك».

(٨) وأما في حق صاحب الضرورة فهي واجبة.

(٩) انظر (ص١٠٣).

(١٠) «من شقيه» سقطت من (ج).

(١١) الأنسب أن يقول: (الأيمن والأيسر). (قليوبي)

. . . .

فتح القريب المجيب

وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ[١] أُمُوْرٌ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ[٢]، مِنْهَا: التَّثْلِيْثُ، وَتَخْلِيْلُ الشَّعْرِ.

(١) زاد في (هـ): «أيضاً».

(٢) (هـ): «المطولات».

فَصْلٌ

وَالِاغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُوْنَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً: غُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيْدَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْخُسُوْفِ، وَالْكُسُوْفِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)[1]

(وَالِاغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُوْنَةُ[2] سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً)[3]:

(غُسْلُ الْجُمُعَةِ) لِحَاضِرِهَا، وَوَقْتُهُ: مِنَ الْفَجْرِ[4]، (وَ) غُسْلُ (الْعِيْدَيْنِ) الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى[5]، وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذَا الْغُسْلِ: بِنِصْفِ اللَّيْلِ[6]، (وَالِاسْتِسْقَاءِ) أَيْ: طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللهِ[7]، (وَالْخُسُوْفِ) لِلْقَمَرِ، (وَالْكُسُوْفِ)

---

(١) ذِكر الاغتسالات هنا استطرادي؛ لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه، وإلا فمحل كل منها بابه الذي يناسبه. (باجوري)

(٢) فَائدة: ذكروا ضابطاً للأغسال الواجبة والأغسال المندوبة فقالوا: (كل غسل تقدم سببه فهو واجب، وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب)، ويستثنى من الأول: الغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، فإنها مندوبة مع تقدم أسبابها. (باجوري)

(٣) مع عدّ غسل الجمار ثلاثاً، أو جعل الطواف ثلاثاً، أو يكون السابع عشر ساقطاً من بعض النسخ، وقال العلامة الخطيب: (ولدخول المدينة الشريفة) وهو موجود في بعض النسخ، فيكون هذا السابع عشر. (برماوي)

(٤) أي: الصادق، وآخره: فراغ صلاتها، قاله القليوبي، وقال البرماوي: وآخره: الدخول في الصلاة، وقال الباجوري: **المعتمد**: أن وقته لا ينتهي إلا باليأس من فعل الجمعة، وتقريبه من ذهابه إليها أفضل؛ لأنه أبلغ في زوال الروائح الكريهة حال الاجتماع.

(٥) لم يقيدهما بالحضور كالذي قبله؛ لأنه يراد للزينة في اليوم. (قليوبي)

(٦) ويخرج وقته: بالغروب. (قليوبي)

(٧) ويدخل وقته لمن **يصلي** منفرداً: بإرادته، وبمن **يصلي جماعة**: باجتماع الناس لها، ويخرج وقته: بفراغ فعلها. (قليوبي)

وَالْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، والْكَافِرِ، إِذَا أَسْلَمَ، وَالْمَجْنُوْنِ، وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، ....

فتح القريب المجيب

لِلشَّمْسِ[١]، (وَالْغُسْلُ مِنْ) أَجْلِ (غَسْلِ الْمَيِّتِ) مُسْلِماً كَانَ، أَوْ كَافِراً، (وَ) غُسْلُ (الْكَافِرِ)[٢] إِنْ لَمْ يُجْنِبْ فِي كُفْرِهِ، أَوْ لَمْ تَحِضِ الْكَافِرَةُ[٣]، وَإِلَّا.. وَجَبَ الْغُسْلُ بَعْدَ الإِسْلَامِ فِي الأَصَحِّ[٤]، وَقِيْلَ: يَسْقُطُ (إِذَا أَسْلَمَ)[٥].

(وَالْمَجْنُوْنِ، وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا)[٦] وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ[٧]، فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْهُمَا[٨].. وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا[٩].

(وَالْغُسْلُ عِنْدَ) إِرَادَةِ (الإِحْرَامِ)[١٠]، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْغُسْلِ بَيْنَ بَالِغٍ

---

(١) **ويدخل وقتهما**: بابتداء التغير، **ويخرج**: بالانجلاء التام. (باجوري)

تَنْبِيه: تخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو **الأفصح**، ويصح أطلاق الخسوف علىٰ الشمس والكسوف علىٰ القمر. (باجوري)

(٢) زاد في (ج): «إذا أسلم». مع حذفها بعد قول الشارح: (وقيل: يسقط).

(٣) لو قال: (وإن أجنب...) إلخ، لكان صواباً؛ لأن الواجب لا يسقط المندوب، فيجتمع عليه غسلان. (قليوبي)

(٤) هو المعتمد، ولا عبرة بالغسل في حال الكفر؛ لعدم صحة نية الكافر. (برماوي) (باجوري)

(٥) وهو ضعيف، ووجهه: عموم قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال آية (٣٨).

(٦) وينويان رفع الجنابة؛ لقول الشافعي: (قلّ مَن جنّ إلا وأنزل)، وتنزيلاً للمظنة مقام اليقين، **ومحله**: إن بلغ زمن أنزال المني، كما قال الخطيب، وقال الرملي: (ينوي ذلك مطلقاً). (قليوبي)

(٧) هذا قيد لاستقلال الغسل المندوب عن الواجب. (قليوبي)

(٨) زاد في (هـ): «إنزال».

(٩) أي: مع الغسل المندوب، فيجتمع الغسلان. (باجوري)

(١٠) يدخل وقت هذا الغسل: بإرادة الإحرام، ويخرج: بفعل الإحرام. (باجوري)

وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ، وَلِلطَّوَافِ.

وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ[1]، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْمَاءَ.. تَيَمَّمَ.

(وَ) الْغُسْلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) لِمُحْرِمٍ[2] بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ

(وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) فِي تَاسِعِ الْحِجَّةِ[3].

(وَلِلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ)[4].

(وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، فَيَغْتَسِلُ لِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ[5] مِنْهَا غُسْلاً[6].

أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ.. فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ؛ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غُسْلِ الْوُقُوفِ[7].

(وَ) الْغُسْلُ (لِلطَّوَافِ) الصَّادِقِ بِطَوَافِ قُدُوْمٍ، وَإِفَاضَةٍ، وَوَدَاعٍ[8].

---

(١) زاد في (ج) و(و): «ولا بين طاهر وحائض». وفي هامش (د): «في نسخة: ولا بين طاهر وحائض».

(٢) لو أسقط لفظ (محرم) لكان أولىٰ؛ لأنه مطلوب للحلال أيضاً، إلا أن يقال: لما ذكر غسل الأحرام قبله، ربما توهم أن هذا لغير المحرم فدفعه بذلك. (قليوبي)

(٣) ويدخل وقته: بالفجر، والأفضل: بعد الزوال، ويكون الغسل بنَمِرَة أو غيرها. (باجوري)

(٤) علىٰ رأي مرجوح، والراجح: أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة؛ لأنه قريب من غسل عرفة، وهكذا كل غسلين تقاربا. (باجوري)

(٥) (ب): «فيغتسل لكل يوم».

(٦) ويدخل وقته: بالفجر، والأفضل: تأخيره بعد الزوال. (باجوري)

(٧) الأولىٰ: من غسل مزدلفة، إلا أن يريد الوقوف بالمشعر الحرام. (قليوبي)

(٨) هذا علىٰ القديم المرجوح، والجديد: لا يسن؛ لأن وقته موسع، فلا يلزم اجتماع الناس لفعله=

. . . .

وَبَقِيَّةُ الأَغْسَالِ الْمَسْنُوْنَةِ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ[1][2].

= في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل. (قليوبي)

(١) (هـ): «وبقية الاغتسالات المسنونات مذكورة في المبسوطات».

(٢) منها: الغسل لدخول المدينة الشريفة، وهو مذكور في بعض النسخ، وللحجامة، وللبلوغ بالسن، لكل ليلة من رمضان، ولكل اجتماع من مجامع الخير.

فَصْــلٌ

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ ....

(فَصْــلٌ)[١]

(وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٢] جَائِزٌ)[٣] فِي الْوُضُوءِ، لَا فِي غُسْلٍ[٤]؛ فَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ، وَلَا فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، فَلَوْ أَجْنَبَ، أَوْ دَمِيَتْ رِجْلُهُ، فَأَرَادَ الْمَسْحَ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلِ.. لَمْ يُجْزِ[٥]، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ[٦].

وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ: (جَائِزٌ) أَنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ[٧].

---

(١) لو ذكر هذا الفصل عقب الوضوء لكان أنسب؛ لكونه جزء منه، ولعل المصنف راعىٰ كونه مسحاً كالتيمم، فضمه إليه، وقدمه عليه؛ لكونه بالماء. (قليوبي)

(٢) تعبيره بـ (الخفين) أولىٰ من تعبير غيره بـ (الخف)؛ لإيهامه جواز المسح علىٰ خف رجل واحدة وغسل الأخرىٰ، وليس كذلك. (قليوبي)

(٣) أي: يجوز العدول عن غسل الرجلين إليه، فلا ينافي أنه يقع واجباً دائماً. (قليوبي)
تَنْبِيه: في كلام بعضهم ما يشعر بأن مسح الخفين من الواجب المخير، وجرىٰ عليه بعضهم، **والمختار:** أنه ليس منه؛ لأن شرط الواجب المخير: ألا يكون بين شيئين، أحدهما أصل والآخر بدل. حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (١/٢٢٨).

(٤) بالتنوين، و(فرضٍ أو نفلٍ) بدل منه، ويصح قراءته بلا تنوين وإضافته إلىٰ ما بعده. (باجوري)

(٥) (يُجْز) بضم الياء وسكون الجيم، من الإجزاء، ويلزم من عدم الإجزاء عدم الجواز، بخلاف العكس، ولو ضبط بفتح الياء وضم الجيم من الجواز، لم يفد عدم الإجزاء الذي هو المقصود. (باجوري)

(٦) لأن الغسل وإزالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرر الوضوء، فلا يشق فيهما النزع، بخلاف الوضوء، فإنه يتكرر كل يوم. (باجوري)

(٧) أي: فيكون المسح خلاف الأفضل؛ لأنه مفضول، كما يقتضيه التعبير بأفعل التفضيل، فلا يكون مباحاً، ويؤخذ من كلام الرملي وغيره أنه يكون مباحاً، وارتضاه الطوخي، قال: (وأفضل بمعنىٰ فاضل، فيكون المسح لا فضل فيه أصلاً، بل يكون مباحاً). (باجوري)

بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ:

أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَأَنْ يَكُوْنَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، ....

فتح القريب المجيب

وَإِنَّمَا يَجُوْزُ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ، لَا أَحَدِهِمَا فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فَاقِدَ الْأُخْرَىٰ (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ)[١]:

(أَنْ يَبْتَدِئَ) أَيِ: الشَّخْصُ (لُبْسَهُمَا[٢] بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا، وَلَبِسَ خُفَّهَا، ثُمَّ فَعَلَ بِالرِّجْلِ الْأُخْرَىٰ كَذَلِكَ.. لَمْ يَكْفِ[٣].

وَلَوِ ابْتَدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِ الرِّجْلِ قَدَمَ الْخُفِّ.. لَمْ يُجْزِ الْمَسْحُ[٤].

(وَأَنْ يَكُوْنَا) أَيِ: الْخُفَّانِ[٥] (سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ) بِكَعْبَيْهِمَا، فَلَوْ كَانَا دُوْنَ الْكَعْبَيْنِ؛ كَالْمِدَاسِ.. لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا.

وَالْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ هُنَا[٦]: ....

(١) العدد لا مفهوم له، فلا ينافي أنها أربعة، كما يشير إليه قول الشارح: (ويشترط أيضاً طهارتهما). (باجوري)

(٢) لَبِسَ الثَّوب يَلْبَسُه ـ بفتح اللام ـ (لُبْسَاً) بالضم، و(لِبْسُ) ـ بالكسر ـ الكعبة: ما عليها من لباس. مختار الصحاح (ص٢٤٦) القاموس المحيط (ص٧٣٨).

(٣) لأنه ابتدأ لبسهما قبل كمال الطهارة، إلا أن ينزع الأولىٰ ثم يعيدها. (قليوبي)

(٤) لأنه إنما لبسهما اللبس المعتبر الذي هو لبسهما في موضع القدم مع الحدث، ولا عبرة بلبسهما في الساق مع الطهارة. (باجوري)

(٥) (ب) و(ج) و(و) «أي: الخفين». والمثبت هو الجاري علىٰ قواعد اللغة.

(٦) أي: في الخف، وقيد الشارح بذلك احترازاً عن الساتر في العورة فإن المراد به فيها: مانع الرؤية، لا الحائل فقط وإن لم يمنع الرؤية. (باجوري)

وَأَنْ يَكُوْنَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِما، ....

الْحَائِلُ[1]، لا مَانِعُ الرُّؤْيَةِ[2].

وَأَنْ يَكُوْنَ السَّتْرُ مِنْ جَوَانِبِ الْخُفَّيْنِ، لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا[3].

(وَأَنْ يَكُوْنَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا)[4] لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ[5][6]، مِنْ حَطٍّ وَتَرْحَالٍ[7].

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَوْنُهُمَا قَوِيَّيْنِ[8]؛ بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نُفُوْذَ الْمَاءِ[9].

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً: طَهَارَتُهُمَا.

وَلَوْ لَبِسَ خُفَّاً فَوْقَ خُفٍّ؛ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ مَثَلاً[10]: فَإِنْ كَانَ الأَعْلَىٰ صَالِحَاً

---

(١) أي: ما يحول بين الماء وبين الرجل، بحيث يمنع نفوذ الماء لو صُبَّ عليه من غير محل الخرز. (قليوبي)

(٢) فلا يشترط أن يكون مانع الرؤية، فيكفي الزجاج حيث أمكن تتابع المشي عليه. (باجوري)

(٣) المراد بالجوانب: ما قابل الأعلىٰ، فيشمل أسفلهما، وعقبهما، وأعلاهما غير محل إدخال الرجل. (قليوبي)

(٤) أي: يسهل فيه ذلك، فخرج: ما يعسر فيه ذلك؛ لثقل، أو تحديد رأس، أو خشبة، أو سعة أو ضيق. (قليوبي)

(٥) (ب): «حاجاته».

(٦) أفاد أنه يعتبر في المقيم: حاجات المسافر في يوم وليلة، وفي المسافر: ثلاثة أيام. (قليوبي)

(٧) الحط: النزول، والترحال: السير. (باجوري)

(٨) أي: من قوله: (مما يمكن تتابع المشي عليهما)، وكذا من تفسير الساتر بما ذكره الشارح. (برماوي)

(٩) والمراد: ماء الصب، لا ماء المسح، عن قرب لا عن بعد، ولا يضر نفوذه من محل الخرز. (باجوري)

(١٠) هذه المسألة تسمىٰ بـ (الجُرمُوق)، وحاصل مسألته: أنهما تارة يكونان قويين، وتارة يكونان ضعيفين، وتارة يكون الأعلىٰ قوياً، والأسفل ضعيفاً، وتارة بالعكس، وقد ذكر الشارح حكم الأخيرين، ولم يذكر حكم الأولين، فمتىٰ كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقاً، وأما القويان=

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ..............

فتح القريب المجيب

لِلْمَسْحِ دُوْنَ الأَسْفَلِ.. صَحَّ الْمَسْحُ عَلَىٰ الأَعْلَىٰ[١].

وَإِنْ كَانَ الأَسْفَلُ صَالِحَاً لِلْمَسْحِ، دُوْنَ الأَعْلَىٰ[٢]، فَمَسَحَ الأَسْفَلَ[٣].. صَحَّ.

أَوِ الأَعْلَىٰ[٤] فَوَصَلَ الْبَلَلُ لِلْأَسْفَلِ.. صَحَّ إِنْ قَصَدَ الأَسْفَلَ، أَوْ قَصَدَهُمَا[٥]، لَا إِنْ قَصَدَ الأَعْلَىٰ فَقَطْ.

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِداً مِنْهُمَا، بَلْ قَصَدَ الْمَسْحَ فِي الْجُمْلَةِ.. أَجْزَأَ فِي الأَصَحِّ[٦].

(وَيَمْسَحُ الْمُقِيْمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَ) يَمْسَحُ **(الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ)**[٧] الْمُتَّصِلَةَ بِهَا، تَقَدَّمَتْ[٨]، أَوْ تَأَخَّرَتْ[٩].

= فحكمهما كحكم ما إذا كان الأعلىٰ ضعيفاً، والأسفل قوياً، فيجري فيهما التفصيل الذي ذكره الشارح. (باجوري)

(١) لأنه الخف، وما تحته كاللفافة. (باجوري)

(٢) ليس قيداً، بل الحكم كذلك، وإن كان الأعلىٰ صالحاً للمسح. (برماوي)

(٣) (ج): «فمسح علىٰ الأسفل».

(٤) (هـ) و(و): «علىٰ الأعلىٰ».

(٥) زاد في (ج): «معاً».

(٦) لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح، وقد وصل الماء إلىٰ الأسفل. (باجوري)

(٧) «ولياليَهن» بالنصب عطفاً علىٰ «ثلاثة»، وفي (د): «بلياليهن» بالجر، فقوله بعد ذلك: (المتصلة) يقرأ بالنصب علىٰ نسخة: «ولياليَهن» وبالجر علىٰ نسخة: «بلياليهن».

(٨) أي: الليالي علىٰ الأيام، كأن أحدث وقت الغروب.

(٩) كأن أحدث وقت الفجر.

تَنْبِيه: قوله: (سواء تقدمت أو تأخرت) جواب عن اعتراض، وهو أن ليلة اليوم هي السابقة عليه، =

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ، ....

فتح القريب المجيب

(وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ) تُحْسَبُ (مِنْ حِينِ[١] يُحْدِثُ) أَيْ: مِنَ انْقِضَاءِ الْحَدَثِ[٢] الْكَائِنِ (بَعْدَ) تَمَامِ (لُبْسِ الْخُفَّيْنِ)[٣]، لَا مِنِ ابْتِدَاءِ الْحَدَثِ[٤]، وَلَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ، وَلَا مِنِ ابْتِدَاءِ اللُّبْسِ.

وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ[٥] وَالْهَائِمُ[٦].. يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وَدَائِمُ الْحَدَثِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ حَدَثاً آخَرَ مَعَ حَدَثِهِ الدَّائِمِ[٧]

= لا المتأخرة عنه، والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقاً، كما يمسح المقيم يوماً وليلة كذلك. حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٢٣٤).

(١) بجر (حين) بحركة ظاهرة، أو ببنائها على الفتح في محل جر؛ لإضافتها للجملة الفعلية. (باجوري)

(٢) هذا ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين، واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة: من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره، كالنوم واللمس، ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره، كالبول والغائط، ويمكن حمل المتن عليه، قال البجيرمي: **وما اختاره الرملي هو المعتمد**. (باجوري) حاشية البجيرمي على الإقناع (١/٢٣٥).

(٣) لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك، فاعتبرت مدته منه. الإقناع (١/٢٣٥).

(٤) لأنه ربما يستغرق غالب المدة. (باجوري)

(٥) هو الذي أنشأه معصية، كأن سافر لقطع الطريق، ومثله في الحكم: **العاصي بالسفر في السفر**، وهو الذي أنشأه طاعة ثم قلبه معصية، **وأما العاصي في السفر**، وهو الذي يسافر لطاعة ثم يعصي فيه، كأن يشرب خمر، فيمسح ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنه ليس عاصياً بنفس السفر الذي هو السبب في الرخصة. (باجوري)

(٦) الهائم: هو الذي لا يدري أين يتوجه، فإن انضم إلى ذلك عدم التزام طريق، سمي راكب التعاسيف. (قليوبي)

(٧) كأن أحدث حدث اللمس مع حدث البول الدائم، وأما حدثه الدائم وحده، فلا يحتاج معه على استئناف طهر. (باجوري)

فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ،

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ[١] فَرْضاً.. يَمْسَحُ، وَيَسْتَبِيحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيحُهُ لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُ الَّذِي لَبِسَ عَلَيْهِ خُفَّيْهِ[٢][٣]، وَهُوَ فَرْضٌ وَنَوَافِلُ[٤]، فَلَوْ صَلَّىٰ بِطُهْرِهِ فَرْضاً قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.. مَسَحَ، وَاسْتَبَاحَ نَوَافِلَ فَقَطْ[٥].

(فَإِنْ مَسَحَ) الشَّخْصُ **(فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ)** قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[٦].. **(أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ)**[٧].

وَالْوَاجِبُ فَي مَسْحِ الْخُفِّ: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ[٨] إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْخُفِّ[٩]، وَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَىٰ بَاطِنِهِ، وَلَا عَلَىٰ عَقِبِ الْخُفِّ، وَلَا عَلَىٰ حَرْفِهِ، وَلَا[١٠] أَسْفَلِهِ[١١].

---

(١) أي: بطهره الذي لبس عليه الخف.

(٢) (ج): «الذي لبس فيه خفه».

(٣) لأن مسحه مرتب علىٰ ذلك الطهر.

(٤) لأنه محدث بالنسبة لما زاد علىٰ فرض ونوافل، فإن أراد فرضاً آخر وجب عليه النزع والطهر الكامل. (باجوري)

(٥) لأنها هي التي يستبيحها لو بقي طهره الذي لبس عليه الخفين. (باجوري)

(٦) قوله: (قبل مضي يوم وليلة) هو قيد في المسألتين، **فيخرج به في الأولىٰ**: ما لو مسح في الحضر، ثم سافر بعد مضي يوم وليلة، فإنه يجب عليه النزع؛ لفراغ المدة، **ويخرج به في الثانية**: ما لو مسح في السفر، ثم أقام بعد مضي يوم وليلة، فإنه يجب عليه النزع أيضاً. (قليوبي)

(٧) تغليباً للحضر؛ لأصالته.

(٨) فلو وضع يده المبتلة عليه، أو قطر عليه أجزأ. (باجوري)

(٩) أي: أعلاه؛ لأنه الوارد.

(١٠) (ج): «ولا علىٰ أسفله».

(١١) لأنه لم يرد الاقتصار علىٰ شيء منها. (باجوري)

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا، وَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

فتح القريب المجيب

وَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ: أَنْ يَكُوْنَ خُطُوْطاً؛ بِأَنْ يُفَرِّجَ الْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضُمَّهَا.

(وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ) عَلَى الْخُفَّيْنِ[١] (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا)، أَوْ خَلْعِ أَحَدِهِمَا، أَوِ انْخِلَاعِهِ[٢]، أَوْ خُرُوْجِ الْخُفِّ عَنْ صَلَاحِيَّةِ الْمَسْحِ؛ كَتَخَرُّقِهِ[٣].

(وَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ)[٤]؛ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِمُقِيْمٍ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا[٥] لِمُسَافِرٍ.

(وَ) بِعُرُوْضِ (مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ)؛ كَجَنَابَةٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ لِلَابِسِ الْخُفِّ[٦].

(١) أي: يبطل حكم المسح. (برماوي)

(٢) فالفعل ليس بقيد. (باجوري)

(٣) فلا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة. (باجوري)

(٤) (د): «وانقضاء المدة، وفي نسخة: وانقضاء مدة المسح.»

(٥) (د): «بلياليها»، و(هـ): «ولياليهن للمسافر».

(٦) والمراد: ما يوجب الغسل أصالة، لا غسل منذور مثلاً. (قليوبي)

فَصْــلٌ

وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي التَّيَمُّمِ

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ تَقْدِيْمُ هَذَا الْفَصْلِ عَلَىٰ الَّذِي قَبْلَهُ[١].

وَالتَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعَاً: إِيْصَالُ تُرَابٍ طَهُوْرٍ[٢] لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بَدَلاً عَنْ وُضُوْءٍ، أَوْ غُسْلٍ، أَوْ غَسْلِ عُضْوٍ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ[٣].

(وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ[٤] خَمْسَةُ أَشْيَاءَ): وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ: (خَمْسُ خِصَالٍ)[٥]

---

(١) نظراً لكون التيمم طهارة كاملة، ومسح الخفين بعض طهارة، وتقديم مسح الخفين علىٰ التيمم أولىٰ وأنسب؛ لأن الأول بالماء والثاني بالتراب. (باجوري) حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب.

(٢) أي: مطهر، ويلزم من ذلك أنه طاهر، فقول البرماوي: (طهور، أي: طاهر) ليس علىٰ ما ينبغي. (باجوري)

(٣) مراده بـ(الشرائط): الأمور التي لا بد منها، فيشمل الأركان. (باجوري)

(٤) فيه تغليب الشرط، كدخول الوقت علىٰ السبب، كوجود العذر بسفر أو مرض، وتسمية الكل شرائط. (قليوبي)

(٥) وعدّها النووي: ثلاثة: فقد الماء، والحاجة إليه، والخوف من استعماله، وعدّها صاحب «الطراز المذهب»: سبعة: ونظمها في قوله:

يا سائلي أسبابَ حِلِّ تيمم ❖ هي سبعةٌ بسماعِها ترتاحُ
فقْدٌ وخوفٌ حاجةٌ إضلالُهُ ❖ مرضٌ يشقُّ جبيرةٌ وجِراحُ

وعدّها شيخ الإسلام في «تحريره»: أحداً وعشرين، وكلها ترجع إلىٰ سبب واحد، وهو العجز عن استعمال الماء حسّاً أو شرعاً، والأسباب التي ذكروها أسبابٌ لذلك السبب. (برماوي)

وُجُوْدُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَدُخُوْلُ وَقْتِ الصَّلاةِ، وَطَلَبُ الْمَاءِ،

أَحَدُها: (وُجُوْدُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ)(١).

(وَ) الثَّانِي: (دُخُوْلُ وَقْتِ الصَّلَاةِ)؛ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لَهَا قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا(٢).

(وَ) الثَّالِثُ: (طَلَبُ(٣) الْمَاءِ) بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ(٤)؛ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي طَلَبِهِ؛ فَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ(٥) وَرُفْقَتِهِ(٦)، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً(٧) نَظَرَ حَوَالَيْهِ مِنَ الْجِهَاتِ الأَرْبَعِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ(٨)، فَإِنْ كَانَ فِيْهَا ارْتِفَاعٌ وانْخِفَاضٌ.. تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ(٩).

---

(١) (بسفر) إشارة إلىٰ الفقد الحسي، و(مرض) إشارة إلىٰ الفقد الشرعي.

(٢) لأنها طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت. (باجوري)

(٣) بفتح اللام علىٰ المشهور، ويجوز إسكانها. (برماوي)

(٤) **محل الطلب**: إن لم يتيقن فقده، وإلا فلا فائدة من الطلب حينئذ. (قليوبي)

(٥) رحلُ الشخص: مسكنُه من حجر أو مدر أو شعر، ويطلق أيضاً: علىٰ ما يستصحبه معه من الأثاث. (برماوي)

(٦) بتثليث الراء. (برماوي)

(٧) قوله: (منفرداً) كان الأولىٰ إسقاطه؛ لأن النظر عام في المنفرد وغيره. (قليوبي)

(٨) ولا يلزمه المشي. مغني المحتاج (١/١٤٣).

(٩) وهو قدر غَلْوَة سهم، أي: غاية رميه، وتقدر بـ (٤٠٠) ذراع، وهذا هو **حد الغوث**.

ـ فإن تردد في الماء فوق ذلك إلىٰ **حد القرب** ـ وهو فوق ذلك إلىٰ نحو نصف فرسخ، **والفرسخ**: ثلاثة أميال، فنصف الفرسخ: ميل ونصف، ويساوي علىٰ المقاييس الحالة: (٢،٥ كم) ـ لم يجب طلبه، فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه.

ـ فإن كان فوق ذلك وهو **حد البعد**، لم يجب طلبه مطلقاً.

تَنْبِيه: قوله: (تردد قدر نظره) ليس المراد: أن يدور الحدّ المذكور؛ لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد، **بل المراد**: أن يصعد جبلاً أو نحوه بقربه، ثم ينظر حواليه. مغني المحتاج (١/١٤٤).

وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ، ....

(وَ) الرَّابِعُ: (تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ) أَيِ: الْمَاءِ؛ بِأَنْ يَخَافَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ[1] عَلَىٰ ذَهَابِ نَفْسٍ، أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ.

وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ[2]: مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ، وَخَافَ لَوْ قَصَدَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ عَلَىٰ مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ، أَوْ غَاصِبٍ.

وَيُوْجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ زِيادَةٌ بَعْدَ: (تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ)، وَهِيَ: (وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ)[3].

(وَ) الشَّرْطُ[4] الخَامِسُ: (التُّرَابُ الطَّاهِرُ) أَيِ: الطَّهُوْرُ غَيْرُ الْمُنَدَّىٰ[5]، وَيَصْدُقُ الطَّاهِرُ بِالْمَغْصُوبِ[6]، وَتُرَابِ مَقْبَرَةٍ لَمْ تُنْبَشْ[7].

وَيُوْجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ[8] زِيادَةٌ فِي هَذَا الشَّرْطِ، وَهِيَ: (لَهُ غُبَارٌ)[9].

---

(١) (ج): «من استعماله».

(٢) لم يقل: (في التعذّر)؛ لأن هذا عذر حسي، ولو قال: (ومن العذر...) إلخ، لكان أولىٰ وأحسن؛ لأنه ليس من عذر السفر أو المرض. (قليوبي)

(٣) وعلىٰ هذا البعض شرح الخطيب، وجعل هذه الزيادة هي الشيء الخامس، وجعل قوله: (والتراب...) إلخ الشيء السادس، ولذلك قال عند قول المصنف: (وشرائط التيمم خمسة أشياء): (والمعدود في كلامه ستة، كما ستعرفه)، والأظهر: عدم جعله شيئاً مستقلاً؛ لأنه من جملة التعذر الشرعي. (باجوري)

(٤) لعله صرح بالشرط هنا؛ للرد صريحاً علىٰ من جعل التراب ركناً. (باجوري)

(٥) لأن المندىٰ يلصق بالعضو ولا غبار له. (باجوري)

(٦) فيصح التيمم به مع الحرمة. (باجوري)

(٧) بخلاف التي نبشت، فإن ترابها متنجس؛ لاختلاطه بصديد الموتىٰ. (باجوري)

(٨) (هـ): «نسخ المتن».

(٩) وهي إيضاح؛ لأن من شأن التراب أن يكون له غبار. (قليوبي). لكن قال في «شرح المنهج»:=

فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ ، أَوْ رَمْلٌ .. لَمْ يُجْزِ ، ....

(فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ[١] ، أَوْ رَمْلٌ .. لَمْ يُجْزِ)[٢] ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» و«التَّصْحِيحِ»[٣] ، لَكِنَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ» و«الفَتَاوَىٰ» جَوَّزَ ذَلِكَ[٤].

وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ أَيْضاً بِرَمْلٍ فِيْهِ[٥] غُبَارٌ[٦].

وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (التُّرَابُ): غَيْرُهُ ؛ كَنُوْرَةٍ[٧] ، وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ[٨].

وَخَرَجَ بـ(الطَّاهِرِ): النَّجِسُ[٩].

= (وخرج بـ «له غبار»: ما لا غبار له) أي: كالتراب المندىٰ. (باجوري)

(١) بكسر الجيم وفتحها، وهو الجبس. (برماوي)

(٢) لأن الخليط يمنع وصول التراب إلىٰ العضو. (برماوي)
تَنْبِيه: قوله: (لم يُجْزِ) بضم الياء وسكون الجيم من الإجزاء، وبفتح الياء وضم الجيم من الجواز، والأول أولىٰ، وإن كان قول الشارح فيما بعد: (جوّز ذلك) يناسب الثاني. (باجوري)

(٣) المجموع (٢/٢١٨)، تصحيح التنبيه (ص٩٠).

(٤) أي: التيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا جص، فالخلاف في مسألة الرمل، لا في مسألة الجص. وانظر: روضة الطالبين (١/١٠٩)، فتاوىٰ النووي (ص٣٠).

(٥) (ب) و(و): «ويصح أيضاً التيمم برمل له غبار».

(٦) لا يخفىٰ أن هذه العبارة غير مستقيمة؛ لأن الرمل لا يصح التيمم به مطلقاً، فإن أراد: بغبار في رمل، فقد سبق آنفاً، وإن أراد: بسحيق رمل صار غباراً، فكان يقول: بغبارٍ من رمل، أو بغبارِ رمل. فتأمل. (قليوبي) قال الباجوري: ولا يخفىٰ أن هذه المسألة غير التي قبلها، لأن الرمل فيما قبلها كان مخالطاً للتراب، وفي هذه كان منفرداً.

(٧) بضم النون، قال في «المصباح»: (النُّورة: حجر الكلس، ثم غلب علىٰ أخلاط تضاف إلىٰ الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر). (برماوي)

(٨) لأن ذلك لا يسمىٰ تراباً. والخزف: هو الطين المحرق، كالأواني ونحوها. (برماوي)

(٩) وكذا المتنجس. (قليوبي)

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، ....

وَأَمَّا التُّرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ .. فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ[١].

(وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ)[٢]:

أَحَدُهَا: (النِّيَّةُ)، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ[٣]: (أَرْبَعُ خِصَالٍ: نِيَّةُ الْفَرْضِ)[٤] فَإِنْ نَوَىٰ الْمُتَيَمِّمُ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ .. اسْتَبَاحَهُمَا[٥]، أَوِ الْفَرْضَ فَقَطْ .. اسْتَبَاحَ مَعَهُ النَّفْلَ[٦]، وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَيْضاً[٧]، أَوِ النَّفْلَ فَقَطْ .. لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرْضَ[٨]، وَكَذَا لَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ[٩]. وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ بِنَقْلِ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَاسْتِدَامَةُ هَذِهِ النِّيَّةِ إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ[١٠].

---

(١) والتراب المستعمل: هو الذي استعمل في إزالة النجاسة المغلظة، أو في التيمم. (باجوري)

(٢) وعدّها في «المنهاج»: خمسة، فزاد: النقل، وعدّها في «المجموع»: ستة، فزاد على الخمسة: القصد، وعدّها في «الروضة»: سبعة، فزاد على الستة: التراب.

(٣) (ج): «بعض النسخ».

(٤) أي: بدل قوله: (أربعة أشياء: النية) ولذلك أخّر الشارح قوله: (وفي بعض النسخ...) إلخ، عن قوله: (أحدها: النية)، فاندفع قول الشيخ عطية: (وكان على الشارح أن يقدم قوله: (وفي بعض النسخ: أربع خصال) على قوله: (أحدها: النية). (باجوري)

(٥) عملاً بنيته.

(٦) لأن النفل تابع للفرض، فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى. (باجوري)

(٧) لأنها بمنزلة النفل. (باجوري)

(٨) أي: لم يستبح العيني، لا الكفائي فإنه يستبيحه؛ لأنه بمنزلة النفل. (برماوي)

(٩) فلا يستبيح الفرض؛ لأن الصلاة عند الإطلاق تنزل على أقل درجاتها، وهو النفل. (باجوري)

حاصل ما في النية هنا: أن لها ثلاث مراتب: **الأولى**: نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة. **الثانية**: نية استباحة نفل الصلاة، أو الصلاة، أو صلاة الجنازة. **الثالثة**: نية استباحة ما عدا ذلك، كسجدة التلاوة، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وتمكين الحليل، **فيستبيح في كل مرتبة**: ما فيها، وما بعدها فقط. (قليوبي)

(١٠) ضعيف، **والمعتمد**: الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه. (باجوري)

وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: ....

فتح القريب المجيب

وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ نَقْلِ التُّرَابِ.. لَمْ يَمْسَحْ بِذَلِكَ التُّرَابِ[١]، بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ.

(وَ) الثَّانِي والثَّالِثُ: (مَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ[٢]: (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ).

وَيَكُوْنُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ[٣].

وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ، فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ.. كَفَى[٤].

(وَ) الرَّابِعُ: (التَّرْتِيبُ) فَيَجِبُ تَقْدِيْمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ، سَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ، أَوْ أَكْبَرَ، وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيْبَ.. لَمْ يَصِحَّ[٥].

وَأَمَّا أَخْذُ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.. فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ تَرْتِيْبٌ؛ فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ دَفْعَةً عَلَى تُرَابٍ، وَمَسَحَ بِيَمِيْنِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسارِهِ يَمِيْنَهُ.. جَازَ[٦].

(وَسُنَنُهُ) أَيِ: التَّيَمُّمِ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ[٧]: (ثَلَاثُ خِصَالٍ) ـ:

---

(١) ضعيف، والمعتمد: أن له أن يمسح به، بشرط: أن يجدد النية قبل المسح. (باجوري)

(٢) (هـ): «نسخ المتن».

(٣) محل وجوب الضربتين: إذا حصل الاستيعاب بهما، فإن لم يحصل إلا بأكثر من ذلك تعينت الزيادة. حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٢٥٦).

(٤) أشار بذلك: إلى أنه لا يتعين الضرب، بل المدار على نقل التراب ولو من غير ضرب. (باجوري)

(٥) أي: لا يحسب له مسح اليدين فيعيدهما، وأما مسح الوجه فهو صحيح. (قليوبي)

(٦) ويحتاج إلى نقلة أخرى لمسح اليد الباقية. (قليوبي)

(٧) (ب) و(و): «بعض نسخ المتن».

التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ، وَالْمُوَالاَةُ، وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، ....

فتح القريب المجيب

(التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَىٰ) مِنَ الْيَدَيْنِ (عَلَى الْيُسْرَىٰ) مِنْهُمَا[١].

وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ عَلَىٰ أَسْفَلِهِ[٢].

(وَالْمُوَالاَةُ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ[٣].

وَبَقِيَ لِلتَّيَمُّمِ سُنَنٌ أُخْرَىٰ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلاتِ، مِنْهَا: نَزْعُ الْمُتَيَمِّمِ خَاتَمَهُ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَىٰ، أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِيهَا[٤].

[٥] (وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ):

أَحَدُهَا: كُلُّ (مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ)، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي (أَسْبَابِ الْحَدَثِ)، فَمَتَىٰ كَانَ مُتَيَمِّماً ثُمَّ أَحْدَثَ.. بَطَلَ تَيَمُّمُهُ[٦].

---

(١) فيضع أصابع اليسرىٰ سوى الإبهام علىٰ ظهور أصابع اليمنىٰ سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنىٰ عن مسبحة اليسرىٰ، ويمرها على اليمنىٰ، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرها عليه رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرىٰ علىٰ إبهام اليمنىٰ، ثم يفعل باليسرىٰ كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرىٰ ندباً. (باجوري)

(٢) ليس ذلك من مدخول كلام المصنف، وإنما ذكره هنا للمناسبة، وهي التقديم فيه كالذي قبله، وإلا فالأولىٰ تأخيره عند ذكر السنن التي زادها. (قليوبي)

(٣) انظر (ص١٠٣).

(٤) ليصل التراب إلىٰ محل الخاتم.

(٥) في (ج) و(هـ): ذكر (فصل) هنا.

(٦) أي: عن الحدث الأصغر، فإن تيمم الجنب ثم أحدث، بطل تيممه للحدث الأصغر دون الأكبر، ولذا قال النووي: (ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القرآن والمكث في المسجد دون الصلاة ومس=

وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالرِّدَّةُ، ....

(وَ) الثَّانِي: (رُؤْيَةُ الْمَاءِ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وُجُوْدُ الْمَاءِ) ـ (فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ)[١]، فمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ[٢]، ثُمَّ رَأَىٰ الْمَاءَ، أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ.. بَطَلَ تَيَمُّمُهُ[٣].

فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ دُخُوْلِهِ فِيْهَا، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا لا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بالتَّيَمُّمِ[٤]؛ كَصَلَاةِ مُقِيْمٍ.. بَطَلَتْ فِي الْحَالِ[٥]، أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بالتَّيَمُّمِ؛ كَصَلَاةِ مُسَافِرٍ.. فَلا تَبْطُلُ، فَرْضاً كَانَتْ، أَوْ نَفْلاً[٦].

وَإِنْ كَانَ تَيَمُّمُ الشَّخْصِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ رَأَىٰ الْمَاءَ.. فَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ، بَلْ تَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ[٧][٨].

(وَ) الثَّالِثُ: (الرِّدَّةُ) وَهِيَ: قَطْعُ الإِسْلَامِ[٩].

= المصحف والطواف إلا هذا). (برماوي)

(١) أي: قبل تمام الراء من (أكبر) أو معه علىٰ المعتمد. (باجوري)

(٢) أشار إلىٰ أن الكلام في الفقد الحسي لا في الشرعي. (قليوبي)

(٣) لأنه لم يشرع في المقصود، فصار كما لو رآه في أثناء التيمم. (باجوري)

تَنْبِيه: محل البطلان: ما لم يقترن وجوده بمانع، كعطش، وإلا لم يبطل. (قليوبي)

(٤) بأن كان المحل الذي صلىٰ فيه يغلب فيه وجود الماء، فالعبرة بمحل الصلاة، لا بمحل التيمم. (باجوري)

(٥) إذ لا فائدة في الاشتغال بها؛ لأنه لا بد من إعادتها. (باجوري)

(٦) لأنه شرع في المقصود، مع إغنائها عن القضاء، لكن الأفضل قطعها ليصليها بالماء إن اتسع الوقت. (باجوري)

(٧) (ج): «علىٰ حاله».

(٨) لأن المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر. (باجوري)

(٩) لأن التيمم طهارة ضعيفة، ولذا كانت الردة لا تبطل الوضوء. (قليوبي)

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْها ، وَيَتَيَمَّمُ ، وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ ، ....

فتح القريب المجيب

وَإِذَا امْتَنَعَ[١] شَرْعاً اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي عُضْوٍ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ.. وَجَبَ التَّيَمُّمُ[٢] ، وَغَسْلُ الصَّحِيْحِ ، وَلَا تَرْتِيْبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، أَمَّا الْمُحْدِثُ.. فَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ وَقْتَ دُخُوْلِ غَسْلِ الْعُضْوِ الْعَلِيْلِ[٣] .

فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ الْعُضْوِ سَاتِرٌ فَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ:

(وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ)[٤] جَمْعُ جَبِيْرَةٍ بِفَتْحِ الْجِيْمِ ، وَهِيَ أَخْشَابٌ ، أَوْ قَصَبٌ ، تُسَوَّىٰ ، وَتُشَدُّ عَلَىٰ مَوْضِعِ الْكَسْرِ ؛ لِيَلْتَحِمَ **(يَمْسَحُ عَلَيْها)** بِالْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَزْعُهَا ؛ لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِمَّا سَبَقَ[٥] .

(وَيَتَيَمَّمُ) صَاحِبُ الْجَبَائِرِ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ؛ كَمَا سَبَقَ ، **(وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا)** أَيِ: الْجَبَائِرَ **(عَلَىٰ طُهْرٍ)** وَكَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ ، وَإِلَّا .. أَعَادَ .

---

(١) أي: سقط . (قليوبي) وقال الباجوري: أي: حرم .

(٢) بدلاً عن محل العلة . (برماوي)

(٣) ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه . (قليوبي)

(٤) **حاصل مسألة الجبيرة:** أنها إن كانت في أعضاء التيمم ، وجبت الإعادة مطلقاً ؛ لنقص البدل والمبدل جميعاً ، وإن كانت في غير أعضاء التيمم: فإن أخذت من الصحيح زيادة علىٰ قدر الاستمساك ، وجبت الإعادة ، سواء وضعها علىٰ حدث أو علىٰ طهر ، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها علىٰ حدث ، فتجب الإعادة أيضاً ، فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً ، لم تجب الإعادة ، سواء وضعها علىٰ حدث أو علىٰ طهر ، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها علىٰ طهر ، فلا تجب الإعادة أيضاً . (باجوري)

(٥) انظر (ص١٣٦) .

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ، ....

وَهَذَا مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»(١)، لَكِنَّهُ قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: (إِنَّ إِطْلَاقَ الْجُمْهُورِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ)(٢)، أَيْ: بَيْنَ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَبِيْرَةِ: أَلَّا تَأْخُذَ مِنَ الصَّحِيْحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِمْسَاكِ.

وَاللَّصُوْقُ(٣)، وَالْعِصَابَةُ، وَالْمَرْهَمُ، وَنَحْوُهَا عَلَىٰ الْجُرْحِ.. كَالْجَبِيْرَةِ.

(وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ) وَمَنْذُوْرَةٍ؛ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَي فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ(٤)، وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ(٥)، وَلَا صَلَاةٍ وَطَوَافٍ، وَلَا جُمُعَةٍ وَخُطْبَتِهَا(٦).

وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِيْنِ الزَّوْجِ.. أَنْ تَفْعَلَهُ(٧) مِرَاراً(٨)، وَتَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ(٩).

---

(١) وعبارته: (فإن كانت الجبيرة علىٰ محل التيمم أعاد بلا خلاف). روضة الطالبين (١/١٢٢). وهو المعتمد، (القليوبي)

(٢) وهو ضعيف. وانظر: المجموع (٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٣) بفتح اللام، وهو ما يلصق علىٰ الجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك. (باجوري)

(٤) لأن التيمم طهارة ضعيفة، فلا يقوىٰ علىٰ أداء فريضتين، ولأن الوضوء كان واجباً لكل فرض، ثم نسخ ذلك وبقي في التيمم. (باجوري)

(٥) أي: فرضين، ولو قال: (ولا بين طوافي فرض) لكان أولىٰ. (باجوري)

(٦) لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية، لكنها قائمة مقام ركعتين. (باجوري)

(٧) (د): «تمكّنه».

(٨) أي: تمكّنه مراراً كثيرة بتيمم واحد.

(٩) مرجوح، والراجح: أنه يمتنع عليها إذا تيممت لتمكين الحليل صلاةُ النافلة، فضلاً عن الفريضة؛ لأنه من المرتبة الثالثة، ويمكن تصحيح كلام الشارح: بأن تتيمم بقصد الصلاة، وتصلي به، ثم تمكن حليلها بعد، فيكون في كلامه حذف، وهذا سائغ في كلامهم. (برماوي). قال الباجوري: وأنت خبير بأن هذا بعيد من كلام الشارح؛ لأن فرضه: فيما إذا تيممت لتمكين الحليل،=

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ)[١] سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ[٢].

= فحمله على هذه الصورة بعيد جداً.

(١) لأن النوافل تكثر، فيؤدي إيجاب التيمم لكل نافلة منها إلى الترك، أو إلى الحرج العظيم، فخفف في أمرها. (باجوري)

(٢) (هـ): «في بعض النسخ».

فَصْــلٌ

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)(١)

فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

وَهَذَا الْفَصْلُ مَذْكُوْرٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قُبَيْلَ (كِتَابِ الصَّلَاةِ)(٢).

وَالنَّجَاسَةُ لُغَةً: الْمُسْتَقْذَرُ(٣)(٤)، وَشَرْعاً(٥): كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا عَلَىٰ الإِطْلَاقِ(٦)، حَالَةَ الِاخْتِيَارِ(٧)، مَعَ سُهُوْلَةِ التَّمْيِيْزِ، لَا لِحُرْمَتِهَا(٨)، وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنٍ، أَوْ عَقْلٍ.

وَدَخَلَ فِي (الإِطْلَاقِ): قَلِيْلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيْرُهَا، وَخَرَجَ بِـ(الِاخْتِيَارِ):

(١) بعد أن أنهىٰ الكلام علىٰ المقصد الثالث من مقاصد الطهارة وهو التيمم، شرع في الرابع وهو إزالة النجاسة، وسبق الكلام علىٰ الأول والثاني، وهما الوضوء، والغسل.

(٢) أي: قبله بلا فاصل، فيكون بعد (فصل الحيض) وبعضهم قدم إزالة النجاسة علىٰ التيمم؛ للإشارة إلىٰ أن إزالتها شرط فيه، فهو من تقديم الشرط علىٰ المشروط. (باجوري)

(٣) (د): «الشي المستقذر».

(٤) أي: ولو كان طاهراً، كالبصاق والمني. (قليوبي)

(٥) هذا التعريف خلا عنه غالب المطولات، فذكْرُه غير لائق بهذا المختصر، وكان الأنسب أن يقول: (مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص) (قليوبي) (باجوري)

تَنْبِيْه: تعريف النجاسة شرعاً له إطلاقان: **الأول:** باعتبار إطلاقها علىٰ العين، كما هو تعريف الشارح، **والثاني:** باعتبار إطلاقها علىٰ الوصف وهي: الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة، مع توسط رطوبة من أحد الجانبين. (باجوري)

(٦) أي: من غير تقييد بقلة أو بكثرة. (باجوري)

(٧) وإن أبيح حالة الاضطرار، كالميتة، فهو قيد للإدخال. (باجوري)

(٨) المراد بالحرمة هنا: الاحترام والتعظيم، لا الحرمة الشرعية، وهو قيد لإخراج ميتة الآدمي. (باجوري)

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ، ....

فتح القريب المجيب

الضَّرُورَةُ؛ فَإِنَّهَا تُبِيحُ تَنَاوُلَ النَّجَاسَةِ، وَبِـ(سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ): أَكْلُ الدُّودِ الْمَيْتِ فِي جُبْنٍ، أَوْ فَاكِهَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (لَا لِحُرْمَتِهَا): مَيْتَةُ الآدَمِيِّ، وَبِـ(عَدَمِ الِاسْتِقْذَارِ): الْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ، وَبِـ(نَفْيِ الضَّرَرِ): الْحَجَرُ وَالنَّبَاتُ الْمُضِرُّ لِبَدَنٍ، أَوْ عَقْلٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطاً لِلنَّجِسِ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ بِقَوْلِهِ[١]:

(وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ) هُوَ صَادِقٌ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ؛ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَبِالنَّادِرِ؛ كَالدَّمِ وَالْقَيْحِ.

(إِلَّا الْمَنِيَّ) مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ حَيَوَانٍ[٢] غَيْرِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

وَخَرَجَ بِـ(مَائِعٍ): الدُّودُ، وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيلُهُ الْمَعِدَةُ[٣]؛ فَلَيْسَ بِنَجِسٍ، بَلْ هُوَ مُتَنَجِّسٌ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ[٤].

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ) بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ وَإِسْقَاطِ (مَائِع)[٥].

---

(١) اعترض القليوبي على الشارح بكون ما ذكره ضابطاً، ليس جامعاً لجميع أفراد النجاسة، وأجاب الباجوري عن الشارح: بأنه ضابط لنوع منها، وهو الخارج من القبل والدبر.

(٢) فمني ما ذكر طاهر، لكن يستحب غسله خروجاً من الخلاف. (باجوري)

(٣) كحب لو زرع لنبت، وبيض لو حضن لفرخ.

تَنْبِيه: لو قال: (لم تحله المعدة) لكان أولى؛ إذ المراد: ما لم تقع إحالته بالفعل. (قليوبي)

(٤) بخلاف البعر ونحوه، فإنه نجس، ففي مفهوم قوله: (مائع) تفصيل. (قليوبي)

(٥) والنسخة الأولى أولى؛ لأنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلا بعد خروجه بالفعل، كما يفيده التعبير بالماضي، بخلاف المضارع، ولأنه يرد على عموم هذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة. (باجوري)

وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَاجِبٌ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ) وَلَوْ كَانَا[1] مِنْ مَأْكُولٍ لَحْمُهُ[2] (وَاجِبٌ)[3].

وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ:

إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَةً بِالْعَيْنِ[4] ـ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْعَيْنِيَّةِ ـ تَكُوْنُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا، وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا؛ مِنْ طَعْمٍ، أَوْ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ.. ضَرَّ[5]، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ عَسُرَ زَوَالُهُ.. لَمْ يَضُرَّ[6].

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهَدَةٍ ـ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْحُكْمِيَّةِ ـ فَيَكْفِي إِجْرَاءُ[7]

---

(١) (ج): «كان». وفي هامش (د): «في نسخة: «كان» بغير ألف».
تَنْبِيه: قوله: (كانا) الأولىٰ أن يقول: (ولو كانت من مأكول لحمه، أو مما لا يسيل دمه، كالقمل والبق). (قليوبي) (برماوي) قال الباجوري: ولو قال: (ولو كانت) لكان أولىٰ؛ لأن كلاً من الأبوال والأرواث جمع، لكن الشارح جعل الأبوال قسماً والأرواث قسماً.

(٢) غاية للرد علىٰ الإمام مالك القائل: بأن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهران. (برماوي)

(٣) لا علىٰ الفور إن لم يعص بالتنجيس، وفوراً إن عصىٰ بالتنجيس؛ خروجاً من المعصية. (برماوي)

(٤) الأولىٰ أن يقول: (إن كانت محسوسة) ليشمل التي لها طعم أو لون أو ريح، لأن المراد بها: ما قابل الحكمية. (قليوبي). **والعينية**: هي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح، **والحكمية**: وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح. (باجوري)

(٥) ولا يعفىٰ عنه إلا إن تعذر، فيكون المحل نجساً معفواً عنه لا طاهراً، ولا يجب إعادة ما صلاه معه **علىٰ المعتمد**. (برماوي) (باجوري)

(٦) اللون وحده، أو الريح وحده لا يضر بقاؤهما إن عسرا، ويكون المحل طاهراً، فإن بقيا معاً، ضر وتجب إزالتهما؛ لقوة دلالتهما علىٰ بقاء النجاسة، إلا إن تعذر، كما في الطعم، فيكون المحل نجساً معفواً عنه، **وضابط التعسّر**: ألا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات. (برماوي) (باجوري)

(٧) في نسخة الباجوري: «جري»، والمثبت موافق لنسخة البرماوي.

إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ،

الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا ـ وَلَوْ مَطَراً ـ[١] مَرَّةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ اسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ مِنَ الأَبْوَالِ قَوْلَهُ: (**إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**)، أَيْ: لَمْ يَتَنَاوَلْ مَأْكُولاً، وَلَا مَشْرُوباً عَلَى جِهَةِ التَّغَذِّي[٢] (**فَإِنَّهُ**) أَيْ: بَوْلَ الصَّبِيِّ (**يَطْهُرُ**[٣] **بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ**)[٤]، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّشِّ سَيَلَانُ الْمَاءِ[٥].

فَإِنْ أَكَلَ الصَّبِيُّ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغَذِّي.. غُسِلَ بَوْلُهُ قَطْعاً.

وَخَرَجَ بـ(الصَّبِيِّ): الصَّبِيَّةُ، وَالْخُنْثَى؛ فَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا[٦].

(١) (مطراً) ثابتة في جميع النسخ المعتمدة، وقد سقطت من طبعة ابن حزم والحلبي والخيرية وطبعة المنهاج التي مع حاشية الباجوري، ولا بد من لفظة (مطراً) ليستقيم الكلام، فقوله: (ولو مطراً) غاية لبيان إجزاء الجري ولو كان من غير فعل فاعل كالمطر، كما ذكر الباجوري.

(٢) القيود أربعة: **الأول**: البول، فخرج الغائط ونحوه، **والثاني**: الصبي، فخرج الصبية، **والثالث**: لم يأكل الطعام على جهة التغذي، فخرج من أكله على جهة التغذي ولو مرة، **والرابع**: أن يكون دون الحولين. (باجوري)

(٣) (ب): «فإنه يطهر أي: بول الصبي».

(٤) ولا بد مع الرش من زوال أوصافه، كبقية النجاسات، وإنما سكتوا عن ذلك؛ لأن الغالب زوالها، خلافاً للزركشي القائل: بأن بقاء اللون والريح لا يضر. (باجوري)
تَنْبِيه: لا يكفي الرش الذي لا يغمر المحل ولا يعمه، كما يقع من كثير من العوام. (باجوري)
تنبيه آخر: لا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل. (باجوري)

(٥) ظاهر كلامه: أن حقيقة الرش توجد مع سيلان، وليس كذلك، إذ هو مع السيلان غسل لا رش، فكان الأولى أن يقول: من غير سيلان. (قليوبي)

(٦) لأن بوله أرق، والائتلاف بحمله أكثر، وأصل خلقه من ماء وطين، وأصل خلقها من لحم ودم، وأيضاً: بلوغ الصبي بمائع طاهر، وهو المني فقط، وبلوغها بذلك وبمائع نجس، وهو الحيض. (قليوبي) (باجوري)

وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ. وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ، وَمَاتَ فِيْهِ لَا يُنَجِّسُهُ، ....

وَيُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ الْمُتَنَجِّسِ[1]: وُرُوْدُ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيْلاً، فَإِنْ عُكِسَ.. لَمْ يَطْهُرْ[2].

أَمَّا الْمَاءُ الْكَثِيْرُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُتَنَجِّسِ وَارِداً، أَوْ مَوْرُوْداً.

(وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ)[3] فَيُعْفَىٰ عَنْهُمَا فِي ثَوْبٍ[4]، أَوْ بَدَنٍ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُمَا[5].

(وَ) إِلَّا (مَا) أَيْ: شَيْءٍ (لَا نَفْسَ[6] لَهُ سَائِلَةٌ)[7]؛ كَذُبَابٍ وَنَمْلٍ (إِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ، وَمَاتَ فِيْهِ) فَإِنَّهُ (لَا يُنَجِّسُهُ). وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (إِذَا مَاتَ فِي الإِنَاءِ).

وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ: (وَقَعَ)[8] أَيْ: بِنَفْسِهِ: أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ[9] فِي

---

(١) كان الأولىٰ تأخير هذه العبارة عند قوله: (واعلم...) إلخ. (باجوري)

(٢) لضعف الماء بسبب قلته، مع كونه موروداً، فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس، بخلاف ما إذا كان وارداً. (باجوري)

(٣) وضابط اليسير والكثير: العرف. (قليوبي)

(٤) محله في الثوب: إن احتاج إليه، فإن لم يحتج إليه لم يعف عنه. (باجوري)

(٥) بشرط ألا يكون بفعله، فإن لطخ به نفسه لم يعف عنه. (باجوري)

(٦) زاد في (ج): «أي: دم».

(٧) أي: لا دم له يسيل عند ذبحه، أو شق عضو منه. (قليوبي)

(٨) زاد في (ج): «وقع فيه».

(٩) زاد في (ج) و(هـ): «سائلة».

وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الكَلْبَ ، وَالْخِنْزِيْرَ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ

الْمَائِعِ . . ضَرَّ[١] ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيْرِ»[٢] ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْكَبِيْرِ» .

وَإِذَا كَثُرَتْ مَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، وَغَيَّرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيْهِ . . نَجَّسَتْهُ[٣] .

وَإِذَا نَشَأَتْ هَذِهِ الْمَيْتَةُ مِنَ الْمَائِعِ ؛ كَدُوْدِ خَلٍّ وَفَاكِهَةٍ . . لَمْ تُنَجِّسْهُ قَطْعاً .

وَيُسْتَثْنَىٰ مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا[٤] مَسَائِلُ فِي الْمَبْسُوْطَاتِ ، سَبَقَ بَعْضُهَا فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ)[٥] .

(وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ[٦] إِلَّا الكَلْبَ وَالْخِنْزِيْرَ[٧] وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا[٨] ، أَوْ مِنْ

(١) وفي هذا الإفهام نظر ، بل لا يستقيم ، ؛ لأن كلامه في وقوعه قبل موته ، والطرح فيه كالوقوع ، وإنما المضر طرحه بعد موته ، لا بريح . (قليوبي)

(٢) الشرح الصغير (ق٧) ، مخطوطة الظاهرية

(٣) لفقد شرط العفو ، وهو : ألا تغيره . (باجوري)

(٤) (ج) : «ذكرنا مسائل» .

(٥) انظر (ص٨٠) .

(٦) وكذا الجماد كله طاهر إلا المسكر ، والمراد بـ (الحيوان) : ما له روح ، وبـ (الجماد) : ما ليس بحيوان ، ولا أصل حيوان ، ولا جزء حيوان ، ولا منفصل عن حيوان . (قليوبي)

(٧) أما الكلب : فلخبر مسلم : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهنّ بالتراب» مسلم برقم (٢٧٩) **وجه الدلالة** : أن الطهارة إما لحدث ، أو خبث ، أو تكرمة ، ولا حدث علىٰ الإناء ، ولا تكرمة ، فتعينت طهارة الخبث ، فثبتت نجاسة فمه ، فبقيت أجزائه أولىٰ ، **وأما الخنزير** : فلأنه أسوأ حالاً من الكلب . الإقناع (١/٢٨٦) .

(٨) بأن نزا كلب علىٰ خنزيرة ، أو خنزير علىٰ كلبة ، هكذا صوره الباجوري . وفي «الإقناع» : (وما تولد منهما ، أي : من جنس كل منهما) قال البجيرمي : أشار به إلىٰ أنه ليس المراد بالمتولد منهما : المتولد بين كلب وخنزيرة أو عكسه ، بل بين كلب وكلبة أو خنزير وخنزيرة ؛ لأن الصورة السابقة داخلة=

أَحَدِهِمَا. وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ، وَالْجَرَادَ، وَالآدَمِيَّ، وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، ....

فتح القريب المجيب

أَحَدِهِمَا) أَيْ: مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

وَعِبَارَتُهُ[1] تَصْدُقُ بِطَهَارَةِ الدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ، وَالْجَرَادَ، وَالآدَمِيَّ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَابْنَ آدَمَ) ـ أَيْ: مَيْتَةُ كُلٍّ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

(وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ[2] مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ) بِمَاءٍ طَهُورٍ **(إِحْدَاهُنَّ)**[3] مَصْحُوبَةٌ **(بِالتُّرَابِ)** الطَّهُورِ[4] يَعُمُّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ[5].

فَإِنْ كَانَ الْمُتَنَجِّسُ بِمَا ذُكِرَ فِي مَاءٍ جَارٍ كَدِرٍ.. كَفَى مُرُورُ سَبْعِ جِرْيَاتٍ[6] عَلَيْهِ بِلَا تَعْفِيرٍ[7].

وَإِذَا لَمْ تَزُلْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلاً.. حُسِبَتْ كُلُّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

= في قوله: (أو من أحدهما). حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٢٨٧)

(١) أي: قوله: (والحيوان كله طاهر).

(٢) ومثله الثوب والبدن، ولعل تخصيصه بالذكر؛ للتبرك بلفظ الحديث. (برماوي)

(٣) والأولى أولى. (برماوي)

(٤) (د) و(هـ): «بتراب طهور».

(٥) **حاصل كيفيات المزج**: أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس، أو يوضع الماء أولاً ثم يتبع بالتراب، أو بالعكس، فهذه ثلاث كيفيات. (قليوبي)

(٦) بكسر الجيم وسكون الراء، جمع (جِرْيَة) كذلك. (باجوري)

(٧) لأنه كدر، فكدورته كافية عن التتريب. (باجوري)

وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ

وَالأَرْضُ التُّرَابِيَّةُ لَا يَجِبُ التُّرَابُ فِيْهَا عَلَىٰ الأَصَحِّ[1].

(وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ) أَيْ: بَاقِي (النَّجَاسَاتِ مَرَّةً) وَاحِدَةً ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْه)[2] ـ (وَالثَّلَاثُ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَالثَّلَاثَةُ) بِالتَّاءِ ـ (أَفْضَلُ).

وَاعْلَمْ: أَنَّ غُسَالَةَ[3] النَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ المَغْسُوْلِ طَاهِرَةٌ[4]، إِنِ انْفَصَلَتْ، غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ انْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مِقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُوْلُ مِنَ الْمَاءِ، هَذا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ، فَإِنْ بَلَغَتْهُمَا[5].. فَالشَّرْطُ: عَدَمُ التَّغَيُّرِ.

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِمَّا[6] يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ.. شَرَعَ فِيْمَا يَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ[7]؛ وَهِيَ: انْقِلَابُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَىٰ صِفَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالَ:

(وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ)[8] وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ، مُحْتَرَمَةً كَانَتِ

---

(١) إذ لا معنىٰ لتتريب التراب. (برماوي)

(٢) أي: تعم المحل مع السيلان، ومحل إجزاء المرة الواحدة: حيث أزالت أوصاف النجاسة. (باجوري)

(٣) (ب) و(هـ): «غسلات».

(٤) أي: في نفسها غير مطهرة، فهي مستعملة. (باجوري)

(٥) (و): «هذا إن لم يبلغ قلتين، فإن بلغهما».

(٦) (ب) و(و): «بما».

(٧) كانقلاب دم الظبية مسكاً، واندباغ الجلد. (قليوبي)

(٨) الأفصح فيها ترك التاء. (باجوري)

بِنَفْسِهَا.. طَهُرَتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيْهَا لَمْ تَطْهُرْ.

فتح القريب المجيب

الْخَمْرَةُ[(١)]، أَوْ لَا[(٢)]، وَمَعْنَىٰ تَخَلَّلَتْ: صَارَتْ خَلًّا[(٣)]، وَكَانَتْ[(٤)] صَيْرُوْرَتُهَا خَلًّا (بِنَفْسِهَا.. طَهُرَتْ)، وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا[(٥)] مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسُهُ[(٦)].

(وَإِنْ) لَمْ تَتَخَلَّلِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا، بَلْ (خُلِّلَتْ[(٧)] بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيْهَا[(٨)].. لَمْ تَطْهُرْ)[(٩)]، وَإِذَا طَهُرَتِ الْخَمْرَةُ.. طَهُرَ ظَرْفُهَا[(١٠)]؛ تَبَعاً لَهَا[(١١)].

---

(١) وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية، بأن عصرت بقصد الخلية، أو لا بقصد شيء. (برماوي)

(٢) وهي التي عصرت بقصد الخمرية.

(٣) إنما قال ذلك؛ لأن ما كان علىٰ وزن (تَفَعَّلَت) يأتي لمعان أخر لا تناسب هنا، نحو: عين تفجّرت، بمعنىٰ: نشأت عن غيرها، أو: هند تكلمت، بمعنىٰ: انفصل عنها الكلام. (قليوبي) (باجوري)

(٤) (ب): «وكان».

(٥) «بنقلها» سقطت من (و).

(٦) قوله: (وكذا...) إلخ، الأولىٰ أخذ ذلك غاية، بأن يقول: (وإن نقلت...) إلخ، لأنه مما صدق كلام المصنف، لأن معنىٰ (بنفسها) من غير مصاحبة عين لها، وإنما نبه عليه الشارح؛ للخلاف فيه هل هو حرام أو مكروه؟ والراجح: الكراهة. (باجوري)

(٧) (ب) و(و): «تخللت».

(٨) الطرح غير معتبر، بل المدار علىٰ مصاحبتها لعين فيها حين تخللها. (برماوي)

(٩) لتنجسها بالشيء الواقع فيها إن كان نجساً، وعوده عليها بالتنجيس إن كان طاهراً؛ لأنه تنجس منها قبل التخلل، فيعود عليها بالتنجيس بعده. (باجوري)

(١٠) في الحلبي والخيرية وابن حزم: دنّها.

(١١) لئلا يعود عليها بالتنجيس، فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهراً. (برماوي)

فَصْلٌ

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ، فَالْحَيْضُ: هُوَ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، عَلَىٰ سَبِيلِ الصِّحَّةِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)(١)

فِي بَيَانِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ

(وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ).

(فَالْحَيْضُ: هُوَ الْخَارِجُ) فِي سِنِّ الْحَيْضِ؛ وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرَ(٢).

(مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ(٣)، عَلَىٰ سَبِيلِ الصِّحَّةِ) أَيْ: لَا لِعِلَّةٍ(٤)، بَلْ لِلْجِبِلَّةِ، (مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ)(٥).

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ(٦) مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ) لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَتْنِ(٧)، وَفِي

---

(١) حكمة تأخير هذا الفصل عما قبله: لكون ما فيه مختصاً بالنساء، وما قبله من الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وما يتبعها مشترك بين الرجال والنساء فهو أشرف. حاشية البجيرمي على الإقناع (٢٩٧/١)

(٢) أي: سنة قمرية، تقريبية، فلا يضر نقص ما لا يسع حيضاً وطهراً. (قليوبي)

(٣) فائدة: قالوا: يحيض من الحيوان سبعة: الضبع، والأرنب، والخفاش قطعاً، والناقة، والفرس، والكلبة، والوزغة على الأصح. (قليوبي)

(٤) أي: لا لمرض، فخرج: دم الاستحاضة، فإنه يخرج للعلة. (باجوري)

(٥) خرج: النفاس، فإنه يخرج بسبب الولادة. (باجوري)

(٦) كان الأولى أن يقول: (السواد) لأن الأسود هو الشيء المتصف بالسواد، فاللون ليس بأسود وإنما اللون هو السواد. (باجوري)

(٧) وهي الأولى؛ لأن من ألوان الدم الكدرة والصفرة. (قليوبي)

وَالنِّفَاسُ: هُوَ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ هُوَ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، ....

فتح القريب المجيب

«الصِّحَاحِ»: (احْتَدَمَ الدَّمُ أَيِ: اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ[1])[2]، وَ(لَذَعَتْهُ النَّارُ: حَرَقَتْهُ[3])[4].

(وَالنِّفَاسُ: هُوَ) الدَّمُ (الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ) فَالْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ قَبْلَهُ لَا يُسَمَّىٰ نِفَاساً[5].

وَزِيَادَةُ الْيَاءِ فِي (عَقِيبَ) لُغَةٌ قَلِيلَةٌ[6]، وَالْأَكْثَرُ حَذْفُهَا[7].

(وَالِاسْتِحَاضَةُ) أَيْ: دَمُهَا (هُوَ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ[8] وَالنِّفَاسِ)[9] لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الصِّحَّةِ.

(وَأَقَلُّ الْحَيْضِ) زَمَناً[10] (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) ....

---

(١) (هـ): «حتىٰ اسودّ».

(٢) انظر الصحاح (١٨٩٤/٥) مادة (حَدَمَ)

(٣) (ب) و(و): «حتىٰ حرقته». وعبارة الصحاح: (لذعته النار لَذْعاً: أحرقته).

(٤) تَنْبِيه: قوله: (ولذعته النار: حرقته) هو من جملة كلام الصحاح لكنه في موضع آخر، فالأول موضعه مادة (حَدَمَ)، والثاني مادة (لَذَعَ)، انظر: الصحاح (١٢٧٨/٣)، مادة (لَذَعَ).

(٥) أي: لتقدمه علىٰ فراغ الرحم من الحمل، بل هو دم حيض إن اتصل بحيض قبله، وإلا فدم فساد. (برماوي)

(٦) أي: نادرة. (باجوري)

(٧) قال النووي: (هكذا تتكرر في «التنبيه» وغيره في كتب الفقه: (عقيب) بالياء، وهي لغة قليلة، والمشهور: (عَقِب) بحذفها). تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٠).

(٨) كأن يكون أقل من يوم وليلة، أو يكون مجاوزاً للخمسة عشر يوماً.

(٩) بأن يكون مجاوزاً للستين.

(١٠) إنما قدّره الشارح؛ ليصح قول المتن: (يوم وليلة) فلا يقال: كيف أخبر بالزمن عن الجثة،=

وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ النِّفَاسِ: لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّوْنَ يَوْمَاً، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُوْنَ يَوْمَاً، ....

فتح القريب المجيب

أَيْ: مِقْدَارُ ذَلِكَ[١]، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ سَاعَةً عَلَىٰ الِاتِّصَالِ[٢] الْمُعْتَادِ فِي الْحَيْضِ[٣].

(وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً) بِلَيَالِيْهَا[٤]، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا.. فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

(وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) وَالْمُعْتَمَدُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: الِاسْتِقْرَاءُ[٥].

(وَأَقَلُّ النِّفَاسِ: لَحْظَةٌ) وَأُرِيْدَ: بِهَا زَمَنٌ يَسِيْرٌ[٦]، وَابْتِدَاءُ النِّفَاسِ: مِنِ انْفِصَالِ الْوَلَدِ[٧]. (وَأَكْثَرُهُ: سِتُّوْنَ يَوْمَاً، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُوْنَ يَوْمَاً)، وَالْمُعْتَمَدُ فِي

= لأن (أقل) أفعل تفضيل، وهو بعض ما يضاف إليه؟ فهو علىٰ تقدير مضاف أي: وأقل زمن الحيض. (برماوي)

(١) فسر الشارح كلام المصنف بذلك؛ ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلىٰ مثله، أو في أثناء الليلة كذلك. (قليوبي)

(٢) قيّده بالاتصال؛ لأنه لا يتصور الأقل وحده إلا مع الاتصال، إذ لو تخلله نقاء فالكل حيض إذا لم يجاوز خمسة عشر يوماً، ولم ينقص الدم عن أقل الحيض. (باجوري)

(٣) بحيث يكون لو وضعت قطنة لتلوثت، فلا يشترط نزوله بشدة دائماً حتىٰ يوجد الاتصال. (باجوري)

(٤) سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت. (قليوبي)

(٥) أي: التتبع التام من الإمام الشافعي. (قليوبي) (برماوي) قال الباجوري: بل الاستقراء الناقص، لأنه معلوم أن الشافعي لم يتتبع نساء العالمين حتىٰ يكون استقراء تاماً، بل ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع بعضهن حتىٰ غلب علىٰ ظنه عموم الحكم، فهو استقراء ناقص يفيد الظن.

(٦) وفي «التحقيق» كـ«التنبيه»: مجّة. أي: ما وجد من الدم عقب الولادة عدّ نفاساً قليلاً أو كثيراً. (قليوبي) (برماوي)

(٧) لا من زمن خروج الدم إذا تأخر الدم عن خروج الولد. (برماوي)

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيْضُ فِيْهِ الْمَرْأَةُ: ....

ذَلِكَ: الِاسْتِقْرَاءُ أَيْضاً. (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ) الْفَاصِلِ (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً)، واحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ): عَنِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ[١]، إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ: إِنَّ الْحَامِلَ تَحِيْضُ[٢]؛ فَإِنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ دُوْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أَيِ: الطُّهْرِ؛ فَقَدْ تَمْكُثُ الْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلَا حَيْضٍ.

أَمَّا غَالِبُ الطُّهْرِ.. فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الْحَيْضِ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ سِتّاً.. فَالطُّهْرُ: أَرْبَعَةٌ[٣] وَعِشْرُوْنَ يَوْماً، أَوْ كَانَ الْحَيْضُ سَبْعاً.. فَالطُّهْرُ: ثَلَاثٌ[٤] وَعِشْرُوْنَ يَوْماً.

(وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيْضُ فِيْهِ الْمَرْأَةُ)[٥] ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (الْجَارِيَةُ) ـ

---

(١) أو بين نفاسين، كأن ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة، فحملت ومضىٰ أكثر النفاس وطهرت، ثم بعد يوم مثلاً ألقت علقة ونزل النفاس بعدها، فهذا طهر بين نفاسين، وهو أقل من خمسة عشر يوماً. (باجوري)

(٢) وهو المعتمد. (برماوي)

تَنْبِيْه: اختلف أهل العلم في كون الحامل تحيض أم لا، فذهب الحنفية والمالكية إلىٰ أنها لا تحيض، **والمعتمد عند الشافعية:** أنها تحيض، ونقل بعضهم أن الطب الحديث يقطع بكونها لا تحيض، قال في «الفقه المنهجي»: ودم الحيض للحامل إن لم يكن ممتنعاً فهو نادر جداً. الفقه المنهجي (٨٣/١) وذخر الألمعي في فقه الإمام الشافعي (١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) (د) و(و): «أربع».

(٤) كذا في جميع النسخ، والجاري علىٰ القواعد: ثلاثة.

(٥) ولم يتعرضوا لبيان غالب سن الحيض، ويؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب: أن غالبه عشرون سنة. (باجوري)

تِسْعُ سِنِيْنَ، وَأَقَلُّ الْحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُ سِنِيْنَ، وَغَالِبُهُ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، ....

(تِسْعُ سِنِيْنَ) قَمَرِيَّةٍ، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ التِّسْعِ بِزَمَنٍ يَضِيْقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ[1].. فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَّا.. فَلَا.

(وَأَقَلُّ الْحَمْلِ) زَمَناً[2]: (سِتَّةُ أَشْهُرٍ) وَلَحْظَتَانِ[3]، (وَأَكْثَرُهُ) زَمَناً: (أَرْبَعُ سِنِيْنَ[4]، وَغَالِبُهُ): زَمَناً[5]: (تِسْعَةُ أَشْهُرٍ) وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ: الْوُجُوْدُ[6].

(وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)[7] ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ) ـ (ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ)[8]:

أَحَدُهَا: (الصَّلَاةُ) فَرْضاً، وَنَفْلاً، وَكَذَا سَجْدَةُ[9] التِّلَاوَةِ، وَالشُّكْرِ.

---

(١) أي: بأن كان أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة.

(٢) «زمناً» سقطت من (ب).

(٣) واحدة للوطء وواحدة للوضع. (قليوبي)

(٤) كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي، وكذا الإمام مالك. (باجوري)

(٥) «زمناً» سقطت من (ب).

(٦) قوله: (الوجود) وهو المعبر عنه آنفاً بـ (الاستقراء) وعبر به هنا تفنناً في العبارة. (برماوي)

(٧) فائدة: النفاس له أحكام الحيض إلا في شيئين: **الأول**: أن الحيض يحصل به البلوغ، والنفاس لا يحصل به البلوغ، لحصوله قبله بمجرد الولادة. **والثاني**: الحيض تتعلق به العدة والاستبراء، ولا يتعلقان بالنفاس. (باجوري)

(٨) أي: بعدّ مس المصحف وحمله واحداً، أما إذا عدّ كل منهما واحداً، كانت تسعة، وهذا بحسب ما ذكره المصنف، وإلا فالذي يحرم بالحيض أكثر من ذلك، فمن ذلك: طلاقها، وطهرها بالماء قبل انقطاع الدم. حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٣١٢)

(٩) (ب) و(و): «سجدات».

وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَالطَّوَافُ، وَالْوَطْءُ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(وَ) الثَّانِي: (الصَّوْمُ) فَرْضاً، وَنَفْلاً.

(وَ) الثَّالِثُ: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)[١].

(وَ) الرَّابِعُ: (مَسُّ الْمُصْحَفِ) وَهُوَ: اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ[٢]، (وَحَمْلُهُ) إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ[٣].

(وَ) الخَامِسُ: (دُخُولُ الْمَسْجِدِ) لِلْحَائِضِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ[٤].

(وَ) السَّادِسُ: (الطَّوَافُ) فَرْضاً، وَنَفْلاً[٥].

(وَ) السَّابِعُ: (الْوَطْءُ) وَيُسَنُّ لِمَنْ وَطِئَ[٦] فِي إِقْبَالِ الدَّمِ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ، وَلِمَنْ وَطِئَ فِي إِدْبَارِ الدَّمِ التَّصَدُّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ[٧].

(وَ) الثَّامِنُ: (الِاسْتِمْتَاعُ[٨] بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) مِنَ الْمَرْأَةِ[٩]؛ فَلَا

---

(١) محله: إن قصدت القراءة، وإلا بأن قصدت الذكر أو أطلقت فلا حرمة عليها. (برماوي)

(٢) هذا التفسير ليس مراداً هنا، وإنما المراد به هنا: كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عموداً أو لوحاً. (باجوري)

(٣) من غرق أو حرق أو نجاسة، فيجب حمله حينئذ. (قليوبي)

(٤) ولو لمجرد العبور؛ لغلظ حدثها، وبذلك فارقت الجنب، حيث لم يحرم عليه العبور. (باجوري)

(٥) لأن له حكم الصلاة.

(٦) أي: دون الموطوءة. (باجوري)

(٧) وفي القديم: يجب عليه التصدق بما ذكر. وانظر المجموع (٢/٣٥٩)
تَنْبِيه: يستثنىٰ من ذلك المتحيرة، فلا يتصدق من وطئها بدينار أو نصفه وإن حرم وطؤها. (باجوري)

(٨) كان الأولىٰ أن يقول: (المباشرة) لأن الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع أنه لا يحرم. (باجوري)

(٩) بوطء أو غيره. (باجوري)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، ....

فتح القريب المجيب

يَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهِمَا، وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَى الْمُخْتَارِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[١].

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ[٢] لِذِكْرِ مَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ[٣] فِيمَا سَبَقَ فِي (فَصْلِ مُوْجِبِ[٤] الْغُسْلِ) فَقَالَ:

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)[٥]:

أَحَدُهَا: (الصَّلَاةُ) فَرْضاً، وَنَفْلاً.

(وَ) الثَّانِي: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) أَيْ: غَيْرِ مَنْسُوخِ التِّلَاوَةِ[٦]، آيَةً كَانَ، أَوْ حَرْفاً، سِرّاً، أَوْ جَهْراً، وَخَرَجَ بِـ(الْقُرْآنِ): التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ.

أَمَّا أَذْكَارُ الْقُرْآنِ.. فَتَحِلُّ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ[٧].

(وَ) الثَّالِثُ: (مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ)؛ مِنْ بابِ أَوْلَى.

---

(١) قال في «المجموع»: (أما ما سوى ما بين السرة والركبة فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين). المجموع (٢/٣٦٤).

(٢) الاستطراد: ذكر الشيء في غير محله لمناسبة بينهما، وتلك المناسبة: أن كلاً حرم بالحدث. (باجوري)

(٣) (ج) و(و): «يذكره».

(٤) بكسر الجيم، أي: سبب. (باجوري)

(٥) فيه مسامحة؛ لأنه عدها ستة، إلا أن يقال: مفهوم العدد لا يفيد الحصر، أو أنه لما كان متعلق المس والحمل واحداً وهو المصحف عدهما واحداً. حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٣٢٤).

(٦) أما منسوخ التلاوة كآية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» فلا يحرم. (باجوري)

(٧) ضعيف، والمعتمد: أنه لا فرق بين أذكار القرآن وغيرها في هذا التفصيل. (برماوي)

وَالطَّوَافُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

فتح القريب المجيب

(وَ) الرَّابِعُ: (الطَّوَافُ) فَرْضاً، وَنَفْلاً.

(وَ) الخَامِسُ: (اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ)[١] لِجُنُبٍ[٢] مُسْلِمٍ[٣]، إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ؛ كَمَنِ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَعَذَّرَ خُرُوْجُهُ مِنْهُ؛ لِخُوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ.

أَمَّا عُبُوْرُ الْمَسْجِدِ مَارّاً بِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ.. فَلَا يَحْرُمُ[٤]، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ فِي الأَصَحِّ[٥]، وَتَرَدُّدُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ.. بِمَنْزِلَةِ اللُّبْثِ[٦]، وَخَرَجَ بـ(الْمَسْجِدِ): الْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ.

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ أَيْضاً مِنْ أَحْكَامِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ الأَصْغَرِ[٧]، فَقَالَ:

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ) حَدَثاً أَصْغَرَ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)[٨]:

(الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ)، وَكَذَا خَرِيْطَةٌ[٩]،

---

(١) وقال المزني من أئمتنا: يجوز المكث للجنب إذا توضأ ولو لغير حاجة. (باجوري)

(٢) لا حاجة لذكر الجنب؛ لأن الكلام فيه. (قليوبي)

(٣) خرج: الكافر، فلا يمنع من اللبث جنباً؛ لأنه لا يعتقد حرمته، وإن حرم عليه من حيث إنه مكلف بالفروع. (برماوي)

(٤) والعبور: هو الدخول من باب والخروج من آخر، ولا يكلف الإسراع بل يمشي على العادة. (باجوري)

(٥) وإنما هو خلاف الأولى. (باجوري)

(٦) ومنه: أن يذهب الجنب إلى الخزانة ثم يرجع إلى الميضأة، كما يقع الآن. (باجوري)

(٧) زاد في (أ): «الحدث الأصغر».

(٨) ويزاد عليها: خطبة الجمعة، وسجدة التلاوة، والشكر، وسكت عنها المصنف، لأنها في معنى الصلاة. (باجوري)

(٩) الخريطة: الكيس، كذا قال الباجوري، وفي «الإقناع»: وعاء الكيس. الإقناع (١/٣٢٧).

. . . .

فتح القريب المجيب

وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ(١)، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ(٢)، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ(٣)، وَفِي دَنَانِيرَ، وَدَرَاهِمَ، وَخَوَاتِمَ نُقِشَ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهَا قُرْآنٌ.

وَلَا يُمْنَعُ الْمُمَيِّزُ الْمُحْدِثُ مِنْ مَسِّ مُصْحَفٍ(٤)، وَلَوْحٍ؛ لِدِرَاسَةٍ وَتَعْلِيمٍ(٥).

---

(١) إن عدّا له عرفاً، ولاقا به. (قليوبي)

(٢) بشرط: ألا يقصد حمل المصحف وحده عند الرملي، أو مع المتاع عند ابن حجر والخطيب. (قليوبي)

(٣) يقيناً، فإن شك فلا يحرم.

فَائدة: الورع عدم حمل «تفسير الجلالين»؛ لأنه وإن كان زائداً بحرفين، ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر. (باجوري)

(٤) (د) و(هـ): «المصحف».

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي طبعة الحلبي والخيرية وابن حزم: (وتعلّم). قال الباجوري: (قوله: (وتعلُّم) وفي نسخة: (وتعليم) علىٰ وزن (التَّفعيل) وهي غير ظاهرة؛ لأنَّه لا يجوز ذلكَ لتعليم غيره).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمسٌ: الظُّهْرُ، ....



(كِتَابُ) أَحكَامِ[1] (الصَّلَاةِ)

وَهِيَ لُغَةً: الدُّعَاءُ[2] وَشَرْعاً ـ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ ـ: (أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ)[3].

(الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ)[4] ـ (خَمْسٌ) يَجِبُ كُلٌّ مِنْهَا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوباً مُوَسَّعاً إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا؛ فَتَضِيقُ[5] حِينَئِذٍ[6].

(الظُّهْرُ)[7] أَيْ: صَلَاتُهُ[8]، قَالَ النَّوَوِيُّ: (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطَ النَّهَارِ)[9].

---

(١) لو لم يذكر لفظ (أحكام) لكان أولىٰ. (قليوبي)

(٢) زاد في (ج): «بخير». قال الباجوري: قوله: (وهي لغة: الدعاء) قيل: مطلقاً، وقيل: بخير، ويوجد في بعض النسخ التقييد بقوله: (بخير) فلا يشمل علىٰ هذه النسخة إلا قولاً واحداً، بخلافه علىٰ النسخة الأولىٰ فإنها تشمل القولين. (١/٤٨٩).

(٣) الشرح الكبير (١/٤٦٠).

(٤) وهي أولىٰ؛ لصحة الإخبار بـ(الخمس) ولإفادتها أن اللام في النسخة الأخرىٰ للجنس. (قليوبي)

(٥) (هـ): «فيضيق».

(٦) أي: يصبح الوجوب فورياً.

(٧) ومثلها: الجمعة.

(٨) في هذا أن الظهر اسم للوقت، وفيما بعده اسم للصلاة. (قليوبي) وقال البرماوي: ذكّر الضمير هنا وأنّثه فيما بعد؛ إشارة إلىٰ جواز التذكير والتأنيث في كلّ.

(٩) وقيل: أو لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام. المجموع (٣/٢٠)، مغني المحتاج (١/١٨٨).

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالْعَصْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ الْمِثْلِ، ....

فتح القريب المجيب

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: زَوَالُ) أَيْ: مَيْلُ (الشَّمْسِ) عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، لَا بِالنَّظَرِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ[1]، بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ الْمَيْلُ بِتَحَوُّلِ[2] الظِّلِّ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

(وَآخِرُهُ) أَيْ: وَقْتِ الظُّهْرِ: (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ) أَيْ: غَيْرَ (ظِلِّ الزَّوَالِ)[3].

وَالظِّلُّ لُغَةً: السَّتْرُ، تَقُولُ: أَنَا فِي ظِلِّ فُلَانٍ، أَيْ: سَتْرِهِ[4].

وَلَيْسَ الظِّلُّ عَدَمَ الشَّمْسِ؛ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَفْعِ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِ.

(وَالْعَصْرُ) أَيْ: صَلَاتُهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ الْمِثْلِ).

---

(١) لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير. (قليوبي)

(٢) (د) و(هـ): «بتحويل»، علىٰ صيغة التفعيل، قال الباجوري: (والأولىٰ أظهر) حاشية الباجوري (١/٥٠١).

(٣) للظهر خمسة أوقات: وقت فضيلة أوله، بقدر الاشتغال بأسبابها، ووقت اختيار، بمعنىٰ أنه يختار ألا تؤخر عنه، وهو إلىٰ نحو ربع الوقت، ووقت جواز، وهو إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها، ثم وقت حرمة، بمعنىٰ حرمة تأخيرها إليه، ثم وقت ضرورة بقدر تكبيرة منه، ولها وقت عذر، وهو وقت العصر في الجمع. (قليوبي)

(٤) وظل الشمس: ما يظهر للأشياء عند شخوصها سواء كان قبل الزوال أم بعده، والفيء مختص بما بعد الزوال. (باجوري)

وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ: إِلَىٰ ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ، وَفِي الْجَوَازِ: إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ

وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ[1]:

أَحَدُهَا: وَقْتُ الْفَضِيلَةِ[2]؛ وَهُوَ فِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ.

وَالثَّانِي: وَقْتُ الِاخْتِيَارِ[3]، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **(وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ إِلَىٰ ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ)**.

وَالثَّالِثُ: وَقْتُ الْجَوَازِ[4]، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَفِي الْجَوَازِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ)**.

وَالرَّابِعُ: وَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ[5]؛ وَهُوَ مِنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَىٰ الِاصْفِرَارِ.

وَالْخَامِسُ: وَقْتُ تَحْرِيمٍ[6]؛ وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا[7].

---

(١) وأسقط **سادساً**: وهو الجواز مع الكراهة، فيما بين وقتي الاصفرار والتحريم، **وسابعاً**: وهو وقت الضرورة، بإدراك قدر تكبيرة من آخره، ولها **وقت عذر** وهو وقت الظهر لمن يجمع. (قليوبي)

(٢) المراد بالفضيلة: الثواب الزائد علىٰ ما يحصل بفعلها بعده. (باجوري)

(٣) قال ابن دقيق العيد: (سمي بذلك لاختيار جبريل إياه) (باجوري)

(٤) لا يخفىٰ أنه إن أراد: وقت الجواز بلا كراهة، فهو مكرر مع الرابع، وشامل لوقت الجواز بكراهة ولوقت الحرمة، وإن أراد به: الجواز مع الكراهة، فحقه التأخير عن الرابع المذكور، مع شموله لوقت الحرمة أيضاً. (قليوبي)

(٥) كان الأولىٰ جعله الثالث، وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع، فالشارح عكس الترتيب الخارجي، والذي دعاه إلىٰ ذلك قول المصنف: (إلىٰ غروب الشمس) أي: إلىٰ قرب غروبها. (باجوري)

(٦) أي: يحرم التأخير إليه، فاندفع استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بوقت الحرمة مع أن إيقاع الصلاة فيه واجب. (باجوري)

(٧) (أ) و(ب): «ألّا يبقىٰ من الوقت ما يسعها». قال الباجوري: (قوله: «إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما لا=

وَالْمَغْرِبُ، وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ: غُرُوْبُ الشَّمْسِ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيُقِيْمُ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ....

(وَالْمَغْرِبُ) أَيْ: صَلَاتُهَا، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ (وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ[1]؛ وَهُوَ غُرُوْبُ الشَّمْسِ) أَيْ: بِجَمِيْعِ قُرْصِهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ شُعَاعٍ بَعْدَهُ[2].

(وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ) الشَّخْصُ[3] (وَيَتَوَضَّأُ) أَوْ يَتَيَمَّمُ (وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ[4]، وَيُقِيْمُ[5]، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ)[6].

وَقَوْلُهُ: (وَبِمِقْدَارِ...) إلخ: سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ[7].

فَإِذَا انْقَضَى[8] الْمِقْدَارُ الْمَذْكُوْرُ.. خَرَجَ وَقْتُهَا.

= يسعها» وفي بعض النسخ: «إلى ألّا يبقى من الوقت ما يسعها») والمعنى واحد، لكن الأولى أظهر.

(١) أي: ليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت جواز، وهكذا؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد. (برماوي) قال الباجوري: وهذا مرجوح، **والراجح**: أن وقتها ليس بواحد، بل لها سبعة أوقات.

(٢) لكن لا بد من زوال الشعاع من رؤوس الجبال والحيطان، وإقبال الظلام من المشرق؛ لأن ذلك علامة الغروب. (باجوري)

(٣) ولو قال: (بمقدار الأذان) لكان أولى؛ لأن كلامه لا يشمل الأنثى؛ لأنها لا تؤذن. (باجوري)

(٤) لو أسقط (العورة) وقال: (ويلبس الثياب) لكان أولى؛ ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعمم وتقمص وغيرها؛ لأنه مستحب للصلاة. (قليوبي)

(٥) (أ) و(ج): «ويقيم الصلاة».

(٦) وهي المغرب وسنتها البعدية، والأولى أن يقول: (سبع ركعات) لتدخل سنتها المتقدمة عليها. (قليوبي)

(٧) ولا بد منه؛ إذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط. (قليوبي)

(٨) (ج): «انقطع».

وَالْعِشَاءُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، ....

فتح القريب المجيب

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيْدُ، وَالْقَدِيْمُ ـ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ[١] ـ: أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَىٰ مَغِيْبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ[٢].

(وَالْعِشَاءُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَمْدُوْداً، اسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ، وَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ؛ لِفِعْلِهَا فِيْهِ. (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ)[٣].

وَأَمَّا الْبَلَدُ الَّذِي لَا يَغِيْبُ فِيْهِ[٤] الشَّفَقُ[٥][٦].. فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ[٧]: أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ الْغُرُوبِ زَمَنٌ يَغِيْبُ فِيْهِ شَفَقُ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ[٨].

---

(١) وهو المعتمد في المذهب، بل قال الجلال المحلي: (إنه جديد أيضاً)؛ لأن الشافعي علق القول به في «الإملاء» ـ وهو من كتبه الجديدة ـ علىٰ ثبوت الحديث، وقد ثبت في «مسلم». (قليوبي) (باجوري)

(٢) روضة الطالبن (١/١٨١)، منهاج الطالبين (ص٩٠).
تتمة: للمغرب خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار، وهو وقتها علىٰ الجديد، وبعده جواز بكراهة، إلىٰ ما يسعها، ووقت حرمة، ثم وقت ضرورة، ولها وقت عذر، وهو وقت العشاء لمن يجمع. (قليوبي)

(٣) أي: عقبه، ففي كلامه تسمح. (باجوري)

(٤) كذا في (د) وفي باقي النسخ: «فيها». والمثبت هو الموافق لما في الحواشي.

(٥) (ج) و(هـ): «الشفق الأحمر».

(٦) أي: مطلق الشفق. (قليوبي) قال الباجوري: فيه نظر، بل المراد: الشفق الأحمر؛ لأنه المراد عند الإطلاق.

(٧) (أ) و(هـ): «أهلها».

(٨) لا يخفىٰ ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة، فظاهرها: أنهم يصبرون حتىٰ يمضي زمن يغيب فيت شفق أقرب البلاد إليهم بالفعل، وليس مراداً، لأنه ربما استغرق ليلهم، كما نبّه عليه في «الخادم» بل المراد: أنه يعتبر بالنسبة، مثاله: إذا كان ليل أهل مصر ثمانين درجة، ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة، فنسبة ذلك لليلهم: ربعه، وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة، فإذا مضىٰ ربعه فقد دخل وقت عشائهم. (قليوبي) (باجوري)

وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ: إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ: إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي،

وَلَهَا وَقْتَانِ(١):

أَحَدُهُمَا: اخْتِيَارٌ(٢)، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ: إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ).

وَالثَّانِي: جَوَازٌ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي الْجَوَازِ: إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي) أَيِ: الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأُفُقِ.

أَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ.. فَيَطْلُعُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا مُعْتَرِضاً، بَلْ مُسْتَطِيلاً ذَاهِباً فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَزُوْلُ وَيَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ(٣): (أَنَّ لِلْعِشَاءِ وَقْتَ كَرَاهَةٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ)(٤).

---

(١) أي: إجمالاً، وفي الحقيقة أنها سبعة: وقت فضيلة: بمقدار فعلها وما يسعها، ووقت اختيار: إلىٰ ثلث الليل، ووقت جواز بكراهة: وهو ما بعد الفجر الأول حتىٰ يبقىٰ من الوقت ما يسعها، ثم وقت حرمة: وهو آخر الوقت، بحيث يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها، ووقت ضرورة: وهو وقت زوال الموانع، والباقي قدر التكبيرة فأكثر، ووقت عذر: وهو وقت المغرب لمن يجمع. (باجوري)

(٢) (ب): «وقت اختيار».

(٣) الإمام المشهور أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزّالي، نسبة إلىٰ (طوس)، والغزّالي: بتشديد الزاي نسبة إلىٰ الغزّال، أي كثير الغزل، وقيل: بتخفيف الزاي، نسبة إلىٰ غزالة، وهي قرية من قرىٰ طوس، وقيل: إلىٰ غزالة ابنة كعب الأحبار، والتشديد هو الأشهر عند أصحاب التراجم، لازم إمام الحرمين الجويني، وبرع في المذهب، وصار أنظر أهل زمانه، من مصنفاته: «الوسيط» و«الوجيز» و«إحياء علوم الدين» وغير ذلك، توفي سنة (٥٠٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٠)، طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص١٩٢).

(٤) انظر: فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار لابن قاسم العبادي (٣/٤٩٠). تحفة المحتاج (١/١٩٠)، طبعة: الدار العالمية. وقال: (هو أوجَه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز=

وَالصُّبْحُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ: إِلَى الإِسْفَارِ، وَفِي الْجَوَازِ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فتح القريب المجيب

(وَالصُّبْحُ) أَيْ: صَلَاتُهُ، وَهُوَ لُغَةً: أَوَّلُ النَّهَارِ، وَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ؛ لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ[1]، وَلَهَا ـ كَالْعَصْرِ ـ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ[2]:

أَحَدُهَا: وَقْتُ الْفَضِيلَةِ؛ وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ.

وَالثَّانِي: وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَذَكَرَهُ[3] الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ: (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ: إِلَى الإِسْفَارِ)، وَهُوَ الإِضَاءَةُ.

وَالثَّالِثُ: وَقْتُ الْجَوَازِ[4]، وَأَشَارَ لَهُ[5] الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي الْجَوَازِ) أَيْ: بِكَرَاهَةٍ[6] (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)[7].

= وإن حكاه في «شرح الروض»، ولم يتقبه).

تَنْبِيه: قال الباجوري: (قوله: «وهو ما بين الفجرين» فيه تجوّز؛ لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة، فكان الأولىٰ أن يقول: (وهو بعد الفجر الأول حتىٰ يبقىٰ من الوقت ما يسعها).

(١) أي: في أول النهار، لا في أول الأول، ولو قال: (فيه) لكان أولىٰ. (قليوبي) (باجوري)

(٢) وبقي سادس: وهو وقت الضرورة. (قليوبي)

(٣) الأولىٰ أن يقول: وذكرهما، أي: الوقتين، فإنه ذكر الأول بقوله: (وأول وقتها طلوع الفجر) وذكر الثاني بقوله: (وآخره في الاختيار إلىٰ الإسفار). (قليوبي)

(٤) (ج): «جواز».

(٥) (أ) و(ب): «إليه».

(٦) كان الأولىٰ أن يقدم الجواز بلا كراهة، لأنه الثالث؛ لسبقه في الوجود، ويجعل الجواز بكراهة هو الرابع؛ لتأخره. (قليوبي)

(٧) زاد في طبعة المنهاج: «إلىٰ أن يقارب طلوع الشمس»، وليست هذه الزيادة ثابتة في شيء من النسخ المخطوطة أو المطبوعة، إلا في نسخة خطية واحدة متأخرة، ولم يشر إليها الباجوري مع عادته أن يشير إلىٰ الفروق المهمة بين النسخ إن وجدت، بل إنها وجدت في كلامه حيث قال: (ويجاب:=

. . . .

فتح القريب المجيب

وَالرَّابِعُ: جَوَازٌ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَىٰ طُلُوْعِ الْحُمْرَةِ.

وَالْخَامِسُ: وَقْتُ تَحْرِيْمٍ؛ وَهُوَ تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا[1].

= بأنه علىٰ تقدير مضاف أي: إلىٰ قرب طلوع الشمس، بحيث يبقىٰ من الوقت ما يسعها)، فالذي يغلب علىٰ الظن أن هذه الزيادة هي من تصرف الناسخ أقحمت في الشرح، ويؤيده أنه في نسخة أزهرية أثبتها الناسخ ثم ضرب عليها. والله الموفق للصواب.

(١) (أ) و(ب) و(و): «إلىٰ ألّا يبقىٰ من الوقت ما يسعها». وانظر تعليق الباجوري علىٰ نفس الموضع (ص١٦٥ ـ ١٦٦).

فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، ....

(فَصْلٌ)

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)(١):

أَحَدُهَا: (الإِسْلَامُ) فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ(٢)، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ(٣).

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ: فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَقَضَاؤُهَا إِنْ عَادَ لِلْإِسْلَامِ(٤).

(وَ) الثَّانِي: (الْبُلُوغُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ، لَكِنْ يُؤْمَرَانِ بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِيْنَ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ بِهَا، وَإِلَّا .. فَبَعْدَ التَّمْيِيزِ(٥)، وَيُضْرَبَانِ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِيْنَ(٦).

---

(١) ويزاد عليها ثلاثة: النقاء من الحيض والنفاس، وسلامة الحواس، فلا تجب على من خلق أعمى أصم، وبلوغ الدعوة. (باجوري)

(٢) أي: لا تجب عليه وجوب أداء، وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة. (قليوبي)

(٣) ترغيباً له في الإسلام. (باجوري)

(٤) وإنما طولب بها؛ لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود، كحق الآدمي، فإنه يلزمه بالإقرار به ولا يسقط عنه بالجحود. (باجوري)

(٥) وأحسن ما قيل في حد التمييز: أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وقيل: بأن يعرف يمينه من شماله، وقيل: بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب. (برماوي)

(٦) أي: وجوباً، وهو ضرب تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة، ومثل الصلاة شرائعُ الدين الظاهرة، كالصوم والسواك. (باجوري)

وَالْعَقْلُ، وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُوْنَاتُ خَمْسٌ: الْعِيْدَانِ، وَالْكُسُوْفَانِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ.

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ....

فتح القريب المجيب

(وَ) الثَّالِثُ: (الْعَقْلُ) فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُوْنٍ[1].

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ) سَاقِطٌ فِي[2] بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ.

(وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُوْنَاتُ[3] خَمْسٌ)[4]:

(الْعِيْدَانِ) أَيْ: صَلَاةُ عِيْدِ الْفِطْرِ، وَعِيْدِ الْأَضْحَىٰ.

(وَالْكُسُوْفَانِ) أَيْ: صَلَاةُ كُسُوْفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوْفِ الْقَمَرِ.

(وَالِاسْتِسْقَاءُ) أَيْ: صَلَاتُهُ.

(وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ) وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضاً بِالسُّنَّةِ[5] ....

(١) ومثله المغمىٰ عليه والسكران، ولا قضاء عليهم إذا أفاقوا ما لم يوجد منهم تعد. (قليوبي)

(٢) (ج): «من».

(٣) (د) و(و): «والصلاة المسنونة». وفي هامش (د): «في نسخة: والصلوات المسنونات». وفي (هـ): «والصلاة المسنونات». قال الباجوري: (قوله: (والصلوات المسنونات وفي بعض النسخ: والصلاة المسنونة) ويشكل علىٰ هذه النسخة الإخبار بقوله: خمس، فإن فيه الإخبار بالجمع عن المفرد، ويجاب: بأن (أل) للجنس، كما يدل عليه النسخة الأولىٰ).

(٤) ولا يشكل أنها أكثر من ذلك؛ لأن المراد: التي تشبه الفرائض بطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها. (قليوبي)

تَنْبِيْه: جعل المصنف النفل ثلاثة أقسام: فذكر القسم الأول بقوله: (والصلوات المسنونات...) إلخ. وذكر القسم الثاني بقوله: (والسنن التابعة للفرائض...) إلخ. وذكر القسم الثالث بقوله: (وثلاث نوافل مؤكدات...) إلخ. (باجوري)

(٥) (د): «بالسنن».

سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً: رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ، يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ،

الرَّاتِبَةِ[١]؛ وَهِيَ[٢]:

(سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً[٣]: رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا[٤]، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ[٥] الْعِشَاءِ، يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ)

وَالْوَاحِدَةُ هِيَ أَقَلُّ الْوِتْرِ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَوَقْتُهُ: بَيْنَ[٦] صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوْعِ الْفَجْرِ[٧]، فَلَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَمْدَاً، أَوْ سَهْوَاً[٨].. لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ[٩].

وَالرَّاتِبُ الْمُؤَكَّدُ[١٠] مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَشْرٌ[١١][١٢]:

(١) وعليه فلا يدخل نحو الضحىٰ؛ لأنها ليست تابعة للفرائض، وقيل: السنة الراتبة: هي ما له وقت، وعليه فيدخل نحو الضحىٰ؛ لأن لها وقتاً. (باجوري)

(٢) «ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبة وهي» سقطت من (ب).

(٣) الوجه: عدّها اثنين وعشرين ركعة، بزيادة ركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل المغرب، وركعتين قبل العشاء، وإسقاط الوتر. (قليوبي)

(٤) (ب) و(د) و(هـ): «بعده».

(٥) (أ) و(ج): «بعد سنة العشاء». قال الباجوري: والنسخة التي ليس فيها لفظ (سنة) أولىٰ، لما يلزم علىٰ الثانية من عدم استقامة العدد، ولاقتضائها أن الثلاثة وتر، وليس مراداً.

(٦) في طبعة ابن حزم: «بعد»، وهو تصحيف.

(٧) في هامش (د): «في نسخة: الثاني».

(٨) «عمداً أو سهواً» سقطت من (ب).

(٩) لا وتراً ولا غيره بالنسبة للعمد، وينعقد نفلاً مطلقاً بالنسبة للسهو. (باجوري)

(١٠) (ج): «والرواتب المؤكدة».

(١١) زاد في (هـ) و(و): «عشر ركعات».

(١٢) وأما غير المؤكد فثنتا عشرة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان=

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحَىٰ، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ.

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا[1]، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

(وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ) غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ:

أَحَدُهَا: (صَلَاةُ اللَّيْلِ)[2] وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ[3]، وَالنَّفْلُ وَسَطَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِرَهُ أَفْضَلُ، وَهذَا لِمَنْ قَسَّمَ اللَّيْلَ أَثْلَاثاً[4].

(وَ) الثَّانِي: (صَلَاةُ الضُّحَىٰ)، وَأَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: ثِنْتَا[5] عَشْرَةَ رَكْعَةً[6]، وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا[7]، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيْقِ» و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[8].

(وَ) الثَّالِثُ: (صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ) وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً[9]، بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ،

= قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء. (برماوي)

(١) (ب): «بعده».

(٢) ولو عبر بـ (التهجد) لكان أولىٰ. (باجوري)

(٣) لبعده عن الرياء. (قليوبي)

(٤) وأما من قسمه أنصافاً: فالنفل في آخره أفضل منه في أوله، وأفضل من ذلك كله: أن يقسمه أسداساً فالسدس الرابع والخامس أفضل. (باجوري)

(٥) (أ) و(ب): «ثنتي»، و(ج): «اثنا»، و(هـ) و(و): «اثني».

(٦) ضعيف، والمعتمد: أن أقلها ركعتان، وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات. (قليوبي)

(٧) والأفضل فعلها عند مضي ربع النهار. (برماوي)

(٨) التحقيق (ص٢٢٨)، المجموع (٤/٣٦).

(٩) أي: لغير أهل المدينة الشريفة، وأما هم فهي في حقهم ست وثلاثون ركعة، لأن الصحابة في مكة=

. . . .

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُمْلَتُهَا: خَمْسُ تَرْوِيْحَاتٍ[1] .

وَيَنْوِي الشَّخْصُ بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا التَّرَاوِيْحَ ، أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ[2] .

وَلَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعاً مِنْهَا بِتَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ[3] .

وَوَقْتُهَا: بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .

= كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطواف ، ولما تعذر الطواف علىٰ أهل المدينة ، أداهم اجتهادهم إلىٰ أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ، لكن فعلهم لها عشرين أفضل ؛ لأنه الوارد عنه ﷺ . (برماوي)

(١) لأنهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات ، فسمي كل أربع ركعات ترويحة لذلك . (باجوري)

(٢) ولا تصح بنية مطلقة . (باجوري)

(٣) لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ، فلا تغير عما وردت عليه . (برماوي)

فَصْــلٌ

وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

(وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ[1] قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا[2] خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)[3].

وَالشُّرُوْطُ: جَمْعُ شَرْطٍ، وَهُوَ لُغَةً: الْعَلَامَةُ، وَشَرْعاً: مَا[4] تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْهَا[5]، وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ: الرُّكْنُ؛ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ[6].

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: (طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ[7] مِنَ الْحَدَثِ) الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ

---

(١) أي: شرائط صحتها، وأما شرائط وجوبها فقد تقدمت في الفصل السابق. (باجوري)

(٢) لو لم يقل: (قبل الدخول فيها) لكان أولىٰ؛ لإيهامه أنه يشترط تقدمها علىٰ الصلاة وليس كذلك. (قليوبي) وفي البجيرمي: المراد بالتقدم: عدم التأخر وإلا فالشرط المقارنة.

(٣) ويزاد علىٰ ما ذكره: الإسلام وإن كان شرطاً للوجوب أيضاً، ومعرفة كيفية الصلاة، وعدم تطويل ركن قصير عمداً. (باجوري)

(٤) (هـ): «كل ما».

(٥) اختار هذا التعريف لسهولته، والتعريف المشهور للشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (قليوبي)

(٦) قال الخطيب: (والركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم علىٰ الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر، والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود). الإقناع (٣٨٧/١).

(٧) المراد بـ (الأعضاء): جميع البدن في الحدث الأكبر، وأعضاء الوضوء في الحدث الأصغر، ولو سكت عن لفظ (الأعضاء) لكان أولىٰ؛ لإيهامه بأن المراد: أعضاء الوضوء فقط. (قليوبي)

وَالنَّجَسِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ، ....

الْقُدْرَةِ، أَمَّا فَاقِدُ الطَّهُوْرَيْنِ.. فَصَلَاتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ وُجُوْبِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ.

(وَ) طَهَارَةُ (النَّجَسِ) الَّذِي لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِي ثَوْبٍ، وَبَدَنٍ، وَمَكَانٍ[1].

وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ هَذَا الأَخِيْرَ[2] قَرِيْباً.

(وَ) الثَّانِي: (سَتْرُ) لَوْنِ (الْعَوْرَةِ)[3] عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ خَالِياً فِي ظُلْمَةٍ[4]، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ سَتْرِهَا صَلَّىٰ عَارِياً، وَلَا يُوْمِئُ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، بَلْ يُتِمُّهُمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَيَكُوْنُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ (بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ).

وَيَجِبُ سَتْرُهَا[5] أَيْضاً فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّاسِ[6]، وَفِي الْخَلْوَةِ[7]، إِلَّا لِحَاجَةٍ[8]؛ مِنِ اغْتِسَالٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ.. فَلَا يَجِبُ،

---

(١) لا يخفىٰ أن لفظ (النجس) في كلام المصنف عطف علىٰ (الحدث) فكلامه في طهارة البدن منه، فإدخال الثوب والمكان فيه ـ المؤدي إلىٰ التكرار فيهما بقوله: (بلباس طاهر) وبقوله: (والوقوف علىٰ مكان طاهر) المشار إليه بقوله: (وسيذكره...) إلخ ـ غير مستقيم، فتأمل. (قليوبي)

(٢) الذي هو طهارة المكان، وسيذكر طهارة الثوب أيضاً. (باجوري)

(٣) قدر الشارح (اللون) ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الجِرْم، كالسراويل الضيقة، لكنه يكره. (باجوري)

(٤) وعبارة غيره: (ولو كان خالياً أو في ظلمة).

(٥) لو أخر هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان حسناً. (قليوبي)

(٦) أي: الذين يحرم نظرهم إليه وإن لزمهم غض أبصارهم. (قليوبي)

(٧) لأن الله أحق أن يستحيا منه. (باجوري)

(٨) (إلا لحاجة) هو راجع للخلوة، كما يدل له ما بعده، ويحتمل رجوعه إلىٰ (أعين الناس) فيشمل ما لو احتاج إلىٰ كشفها للاستنجاء بحضرة الناس. (قليوبي)

. . . .

فتح القريب المجيب

لَكِنْ[١] يُكْرَهُ نَظَرُهُ[٢] إِلَيْهَا[٣].

وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ: مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ[٤]، وَكَذَا الْأَمَةُ[٥].

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ[٦]: مَا سِوَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا؛ ظَهْرَاً وَبَطْنَاً[٧] إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ.

أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ[٨] خَارِجَ الصَّلَاةِ.. فَجَمِيعُ بَدَنِهَا[٩]، وَعَوْرَتُهَا فِي الْخَلْوَةِ.. كَالذَّكَرِ[١٠].

وَالْعَوْرَةُ لُغَةً: النَّقْصُ، وَتُطْلَقُ شَرْعَاً: عَلَىٰ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا[١١][١٢]، وَعَلَىٰ مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ، وَذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ)[١٣].

---

(١) (و): «بل يكره».

(٢) (ج): «النظر».

(٣) **محل الكراهة**: إذا كان لغير حاجة. (باجوري)

(٤) وهذه عورة الرجل في الصلاة، وكذا عند الرجال، وعند النساء المحارم، وأما عورته عند النساء الأجنبيات: فجميع بدنه، وفي الخلوة: السوءتان، فتحصل أن له ثلاث عورات. (باجوري)

(٥) أي: فعورتها ما بين السرة والركبة في الصلاة، وعند الرجال المحارم، وفي الخلوة، وكذا عند النساء، وأما عند الرجال الأجانب: فجميع بدنها. (باجوري)

(٦) زاد في (و): «جميع بدنها ما سوىٰ».

(٧) (ب): «ظاهراً وباطناً».

(٨) ومثلها الأمة، فلو قال: (الأنثىٰ) لكان صواباً. (قليوبي)

(٩) أي: عند الرجال الأجانب، أما عند النساء الكافرات: فما عدا ما يبدو عند المَهْنة. (باجوري)

(١٠) أي: كعورة الذكر في الصلاة، وهي ما بين السرة والركبة، لا في الخلوة، وعورتها عند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم: ما بين السرة والركبة أيضاً.

(١١) (و): «وهذا هو المراد».

(١٢) أي: في قول المصنف: (ستر العورة بلباس طاهر). (باجوري)

(١٣) انظر (ص٤٤٣).

وَالْوُقُوْفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ،

فتح القريب المجيب

(وَ) الثَّالِثُ: (الْوُقُوْفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ)؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ شَخْصٍ يُلَاقِي بَعْضُ بَدَنِهِ، أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً[١]، فِي قِيَامٍ، أَوْ قُعُودٍ، أَوْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ.

(وَ) الرَّابِعُ: (الْعِلْمُ[٢] بِدُخُولِ الْوَقْتِ)[٣] أَوْ ظَنُّ دُخُولِهِ بِالِاجْتِهَادِ[٤]، فَلَوْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ ذَلِكَ.. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتَ[٥].

(وَ) الْخَامِسُ: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أَيِ: الْكَعْبَةِ، وَسُمِّيَتْ قِبْلَةً؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا، وَكَعْبَةً؛ لِارْتِفَاعِهَا.

وَاسْتِقْبَالُهَا بِالصَّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) أي: مع المماسة، فإن حاذاه بدون مماسة، كأن حاذىٰ صدره حال سجوده نجاسة مع عدم المماسة لم يضر. (باجوري)

تَنْبِيْه: يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالاً، بحيث لم يمض قدر الطمأنينة. (قليوبي)

(٢) زاد في (ج): «أي اليقين بدخول الوقت».

(٣) هذا هو المرتبة الأولىٰ من مراتب الوقت وهو: علمه بنفسه، ومثله إخبار الثقة عن علم، وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو.

(٤) هذا هو المرتبة الثانية من مراتب الوقت، وهي الاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم، أو صوت ديك مجرب.

تَنْبِيْه: سكت عن المرتبة الثالثة: وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد.

والحاصل: أن مراتب الوقت ثلاثة: **العلم** بالنفس وما في معناه، **والظن بالاجتهاد**، **وتقليد المجتهد**، **وفائدة كون المراتب ثلاث:** أنه إن حصل له العلم امتنع عليه الاجتهاد، وإن حصل له الاجتهاد امتنع عليه التقليد. (باجوري)

(٥) للقاعدة: كل عبادة لها نية، لا بد فيها من العمل بما في نفس الأمر، وظن المكلف، وأما العبادة التي لا نية لها، فيعتد بها إن صادف الوقت، كالأذان والخطبة. (قليوبي)

(٦) وأما من لم يقدر، كمربوط علىٰ خشبة، فإنه يصلي علىٰ حسب حاله وتلزمه الإعادة. (قليوبي)

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

فتح القريب المجيب

وَاسْتَثْنَىٰ الْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ[١] مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ:

(وَيَجُوزُ تَرْكُ) اسْتِقْبَالِ (الْقِبْلَةِ) فِي الصَّلَاةِ (فِي حَالَتَيْنِ):

(فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ)[٢] فِي قِتَالٍ مُبَاحٍ[٣]، فَرْضاً كَانَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ نَفْلاً.

(وَ) فِي (النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ)[٤] فَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُبَاحاً وَلَوْ قَصِيراً[٥] التَّنَفُّلُ صَوْبَ مَقْصِدِهِ[٦].

وَرَاكِبُ الدَّابَّةِ[٧].. لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ سَرْجِهَا مَثَلاً، بَلْ يُومِئُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ[٨]، وَيَكُونُ سُجُودُهُ[٩] أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

---

(١) أي: من الاستقبال.

(٢) المراد بذلك: التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع أحد من المسلمين أن يترك القتال. (برماوي)

(٣) أي: ليس بممتنع، كقتال المسلمين للكفار، وقتال أهل العدل للبغاة، بخلاف قتال البغاة لأهل العدل.

(٤) خرج بـ (النافلة): الفريضة، فلا يجوز ترك الاستقبال فيها، وخرج بـ (السفر): النافلة في الحضر، فلا يجوز ترك الاستقبال فيها.

تَنْبِيه: قوله: (على الراحلة) ليس بقيد، فالماشي كالراكب بل أولى، كما قال الخطيب، وإنما ذكر الراحلة للتبرك بلفظ الحديث. الإقناع (١/٤٠٨).

(٥) أقله: أن يسافر إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة، وقيل: أن يسافر إلى قرية مسيرتها ميل أو نحوه، وهما متقاربان. (باجوري)

(٦) ولا بد أن يكون له مقصد معلوم. (قليوبي)

(٧) أما راكب السفينة غير الملاح، فإنه إن أتم جميع الأركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز له النفل، وإلا فلا على المعتمد، خلافاً للخطيب. (باجوري)

(٨) «سجوده» سقطت من (ب).

(٩) (هـ): «في سجوده».

. . . .

وَأَمَّا الْمَاشِي.. فَيُتِمُّ رُكُوْعَهُ وَسُجُوْدَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيْهِمَا، وَفِي إِحْرَامِهِ[1]، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ، وَتَشَهُّدِهِ[2].

---

(١) «وفي إحرامه» سقطت من (ب)، وزاد في طبعة المنهاج: «وجلوسه».

(٢) القيام يشمل الاعتدال، والتشهد يشمل السلام.

والحاصل: أنه يستقبل في أربعة أشياء: الإحرام، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، ويمشي في أربعة: القيام، والاعتدال، والتشهد، والسلام، وبذلك ينتظم قولهم: إنه يستقبل في أربع ويمشي في أربع. (باجوري)

فَصْــلٌ

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنَاً: النِّــيَّةُ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعَاً(١).

(وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنَاً)(٢)(٣):

أَحَدُهَا: (النِّــيَّةُ) وَهِيَ(٤) قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنَاً بِفِعْلِهِ، وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ.

فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضَاً.. وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَقَصْدُ فِعْلِهَا(٥)، وَتَعْيِينُهَا(٦)؛ مِنْ صُبْحٍ، أَوْ ظُهْرٍ مَثَلَاً.

أَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلَاً ذَاتَ وَقْتٍ؛ كَرَاتِبَةٍ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ؛ كَاسْتِسْقَاءٍ.. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ، وَتَعْيِينُهُ(٧)، ....

---

(١) انظر (ص١٦٣).

(٢) زاد في (و): «وفي بعض النسخ: سبعة عشر»، وهي زيادة خلت منها النسخ المتقدمة، ولم يذكرها المحشون، فالذي يغلب على الظن أنها من زيادات الناسخ، وقد أثبتها في طبعة المنهاج.

(٣) بعدّ الطمأنينة في محالّها الأربع أركاناً، والصحيح أنها هيئة للركن، واجبة للاعتداد به، وبعدّ نية الخروج من الصلاة ركناً، والصحيح أنها سنة، **فالأركان ثلاثة عشر**، كما في «المنهاج» وغيره. (قليوبي)

(٤) أي: شرعاً، وأما لغة: فمطلق القصد. (قليوبي)

(٥) لتمييزها عن سائر الأفعال. (برماوي)

(٦) لتتميز عن سائر الصلوات. (برماوي)

(٧) أما النفل المطلق، وهو الذي لم يقيد بوقت ولا سبب، فيكفي فيه قصد الفعل فقط. (باجوري)

وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ، ....

فتح القريب المجيب

لَا نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ(١)(٢).

(وَ) الثَّانِي: (الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَيْهِ(٣)، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ(٤).. قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَقُعُوْدُهُ مُفْتَرِشاً أَفْضَلُ.

(وَ) الثَّالِثُ: (تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ)(٥) فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ الْقَادِرِ النُّطْقُ بِهَا؛ بِأَنْ يَقُوْلَ(٦): اللهُ أَكْبَرُ؛ فَلَا يَصِحُّ: الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ(٧)، وَنَحْوُهُ(٨).

وَلَا يَصِحُّ فِيْهَا تَقْدِيْمُ الْخَبَرِ عَلَىٰ الْمُبْتَدَأِ؛ كَقَوْلِهِ: أَكْبَرُ اللهُ(٩).

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ.. تَرْجَمَ عَنْهَا بِأَيِّ لُغَةٍ(١٠)(١١)، وَلَا

---

(١) زاد في (و): «فلا تجب، أو نفلاً مطلقاً وجب قصد الفعل فقط». وليست هذه الزيادة في باقي النسخ، ولم يشر إليها أصحاب الحواشي، ولذا لم أثبتها.

(٢) بل تسن، وإنما لم تجب؛ لأن النفلية ملازمة للنفل، بخلاف الفرضية، فإنها ليست ملازمة للفرض، كالظهر مثلاً، فإنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون، كما في صلاة الصبي. (باجوري)

(٣) أي: في الفرض، أما النفل فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقاء. (باجوري)

(٤) بأن تحصل له مشقة تذهب خشوعه أو كماله. (برماوي)

(٥) ولو قدمها على القيام لكان أنسب؛ لأنها ركن مطلقاً، وهو ليس ركناً إلا في الفرض. (قليوبي)

(٦) في نسخة الباجوري: «فيتعين على القادر بالنطق بها أن يقول».

(٧) لعدم لفظ الجلالة. (باجوري)

(٨) وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطاً، ذكرها الباجوري في حاشيته.

(٩) فإن أتى بلفظ (أكبر) ثانياً صح التكبير إن قصد عند لفظ (الله) الابتداء، وإلا فلا. (قليوبي)

(١٠) زاد في (أ) و(ج): «شاء».

(١١) وقيل: تتعين السريانية أو العبرانية؛ لأن الله أنزل بهما كتاباً، فإن عجز فبالفارسية، وقيل: الفارسية مقدمة على الجميع، قال السبكي: (لأنها أقرب إلى العربية). حاشية البرلسي على كنز الراغبين (٢٢٣/١).

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا ، ....

يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَىٰ ذِكْرٍ آخَرَ.

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ[١] ، وَأَمَّا النَّوَوِيُّ.. فَاخْتَارَ الِاكْتِفَاءَ بِالْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ ؛ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفاً أَنَّهُ[٢] مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلَاةِ[٣].

(وَ) الرَّابِعُ: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) أَوْ بَدَلِهَا[٤] لِمَنْ لَمْ[٥] يَحْفَظْهَا ، فَرْضاً كَانَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ نَفْلاً.

(وَ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا) كَامِلَةٌ ، وَمَنْ أَسْقَطَ مِنَ الْفَاتِحَةِ حَرْفاً[٦] ، أَوْ تَشْدِيدَةً[٧][٨] ، ....

---

(١) أي: قرناً حقيقياً بعد الاستحضار الحقيقي ؛ بأن يستحضر الصلاة تفصيلاً مع تعينها في غير النفل المطلق ، ونية الفرضية في الفرض ، وقصد الفعل في كل صلاة ، ويقرن ذلك المستحضَر بكل التكبيرة من أولها إلىٰ آخرها ، هذا ما قاله المتقدمون ، وهو أصل مذهب الشافعي.
واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي ؛ بأن يستحضر الصلاة إجمالاً بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة وعلىٰ أوصافها السابقة ، ويقرن ذلك المستحضَر بأي جزء من التكبيرة ولو الحرف الأخير ، ويكفي تفرقة الأوصاف علىٰ الأجزاء. وهذا أسهل من الأول ؛ لأن الأول فيه حرج ، وقد قال تعالىٰ: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» فالمصير إلىٰ الثاني ، قال بعضهم: (ولو كان الشافعي حياً لأفتىٰ به) ، وقال ابن الرفعة: (إنه الحق) ، وصوبه السبكي ، قال الخطيب: (ولي بهما أسوة). الإقناع (٢/١٤) حاشية الباجوري (١/٥٨٧).

(٢) «أنه» سقطت من (ب).

(٣) روضة الطالبين (١/٢٢٤).

(٤) من سبع آيات ، أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء. (باجوري)

(٥) (ب): «لا يحفظها».

(٦) كأن قال: إياك نعبد إياك نستعين ، بإسقاط الواو ، كما يقوله كثير من العوام. (باجوري)

(٧) (ب): «أو تشديداً».

(٨) كأن قال: إيَاك نعبد ، بتخفيف الياء ، وإن قصد المعنىٰ كفر ؛ لأن الإيَاك ضوء الشمس. (باجوري)

. . . .

أَوْ أَبْدَلَ حَرْفاً مِنْهَا بِحَرْفٍ[١] . . لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ، وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ[٢] ، وَإِلَّا . . وَجَبَ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ[٣] .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا ؛ بِأَنْ يَقْرَأَ آيَاتِهَا[٤] عَلَىٰ نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ .

وَيَجِبُ أَيْضاً مُوَالَاتُهَا ؛ بِأَنْ يَصِلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ ، إِلَّا بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ[٥] ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ[٦] بَيْنَ مُوَالَاتِهَا . . قَطَعَهَا[٧] ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ[٨] الذِّكْرُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ؛ كَتَأْمِينِ الْمَأْمُوْمِ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ[٩] .

وَمَنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ ، أَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ مَثَلاً ، وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ عِوَضَ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ[١٠] .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْآنِ . . أَتَىٰ بِذِكْرٍ بَدَلاً عَنْهَا[١١] ؛ بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ

---

(١) كأن قال: الزين ، أو قال: الهمد لله . (باجوري)

(٢) وعَلِم ، وغيّر المعنىٰ ، فالقيود ثلاثة . (باجوري)

(٣) أي: لتلك الكلمة وما بعدها . (باجوري)

(٤) زاد في (ج): «وواجباتها» .

(٥) (أ): «النفس» .

(٦) (أ) و(ب): «الذكر» .

(٧) كما لو عطس ، فحمد الله تعالىٰ في أثناء الفاتحة .

(٨) (و): «إن تعلّق» .

(٩) وكفتحه علىٰ إمامه إذا توقف بقصد القراءة . (برماوي)

(١٠) واستحسن الشافعي في «الأم» أن يقرأ ثامنة لتكون بدلاً عن السورة . (باجوري)

(١١) أي: بسبعة أنواع منه ، نحو: سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة=

وَالرُّكُوعُ، ....

حُرُوفِهَا[١].

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً وَلَا ذِكْراً.. وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (**وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، **وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا**).

(وَ) الخَامِسُ: (**الرُّكُوعُ**)، وَأَقَلُّ فَرْضِهِ لِقَائِمٍ[٢]، قَادِرٍ عَلَىٰ الرُّكُوعِ، مُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ، سَلِيْمِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ: أَنْ يَنْحَنِيَ بِغَيْرِ انْخِنَاسٍ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا[٣]، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ هَذَا الرُّكُوعِ.. انْحَنَىٰ مَقْدُوْرَهُ، وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ[٤].

= إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتىٰ يبلغ قدر الفاتحة. (برماوي)

(١) وحروفها: مئة وستة وخمسون حرفاً، بقراءة (مالك) بالألف، كما قالوه، **والحق**: أنها مئة وثمانية وثلاثون، بالابتداء بألفات الوصل، كما قاله الزيادي، **ووجه ما قاله**: إسقاط الشدات الأربعة عشر، لكونها صفات الحروف، وإسقاط ألفي (صراط) في الموضعين، وألف (الضالين) لكونها محذوفة رسماً وإن كانت ملفوظاً بها. (برماوي) (باجوري)

(٢) خرج: القاعدُ، فأقل ركوعه: أن ينحني بحيث تحاذي جبهتُه ما أمام ركبتيه، وأكمله: أن تحاذي موضع سجوده. (قليوبي)

(٣) قوله: (لو أراد...) إلخ، قال القليوبي: لا حاجة إليه مع لفظ (قدر). وأجاب البرماوي: لعله دفع به توهم وجوب الوضع المذكور.

(٤) **تَنْبِيْه**: عبارة الخطيب: (والعاجز ينحني قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه، ثم بطرفه). **ومنها تعلم**: أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحناء مقدوره، وقبل الإيماء بطرفه، وهي الإيماء برأسه، وأن قوله: (وأومأ بطرفه) إشارة إلىٰ المرتبة الثالثة، فكان الأولىٰ أن يعبر فيها بـ(ثم) بدل (الواو) لأنه ربما يوهم أن الانحناء والإيماء بطرفه مرتبة واحدة، **وبالجملة**: **فهي عبارة غير محررة**. (باجوري)

وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، وَالرَّفْعُ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، وَالسُّجُوْدُ، ....

وَأَكْمَلُ الرُّكُوْعِ: تَسْوِيَةُ الرَّاكِعِ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ؛ بِحَيْثُ يَصِيْرَانِ كَصَفِيْحَةٍ[1]، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ[2]، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ.

(وَ) السَّادِسُ: **(الطُّمَأْنِيْنَةُ)** وَهِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ[3]، **(فِيْهِ)** أَيِ: الرُّكُوْعِ، وَالْمُصَنِّفُ يَجْعَلُ الطُّمَأْنِيْنَةَ فِي الأَرْكَانِ[4] رُكْناً مُسْتَقِلّاً، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيْقِ»[5]، وَغَيْرُ الْمُصَنِّفِ يَجْعَلُهَا هَيْئَةً تَابِعَةً لِلْأَرْكَانِ[6].

(وَ) السَّابِعُ: **(الرَّفْعُ)** مِنَ الرُّكُوْعِ[7]، **(وَالِاعْتِدَالُ)** قَائِماً[8] عَلَىٰ الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوْعِهِ؛ مِنْ قِيَامِ قَادِرٍ، وَقُعُوْدِ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ[9].

(وَ) الثَّامِنُ: **(الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ)** أَيِ: الِاعْتِدَالِ.

(وَ) التَّاسِعُ: **(السُّجُوْدُ)** مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

---

(١) (هـ): «كالصفيحة الواحدة».

(٢) الأولىٰ أن يقول: (ونصب ركبتيه) لأنه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه. (قليوبي)

(٣) الأولىٰ: سكون بين حركتين، أي: بعد حركة الهوي وقبل حركة الرفع منه. (قليوبي)

(٤) (و): «يجعل الطمأنينة في الأحوال الأربعة ركناً مستقلاً».

(٥) التحقيق (ص٢٢٢).

(٦) **وهو المعتمد**، كما في «المنهاج» و«المحرر»، ولا تصح الصلاة بدونها علىٰ كلا القولين، فالخلاف لفظي. (باجوري)

(٧) لو أسقطه لكان أولىٰ؛ لأنه ليس من الاعتدال، اللهم إلا أن يقال: صرح به للزومه للاعتدال، وبعضهم جعل عطف (الاعتدال) علىٰ (الرفع) للتفسير، فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال. (برماوي) (باجوري)

(٨) لو أسقط لفظ (قائماً) لكان أولىٰ؛ لأنه يتنافىٰ مع قوله بعدُ: (من قيام قادر وقعود عاجز). (قليوبي)

(٩) لو أسقط لفظ (عاجز) لكان مستقيماً؛ إذ اعتدال القادر في النفل إذا صلىٰ قاعداً أو مضطجعاً كذلك. (قليوبي) **وأجاب البرماوي**: أنه قيد بالعاجز لأن القادر يغلب عليه أن يصلي النفل من قيام.

وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، وَالْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ....

فتح القريب المجيب

وَأَقَلُّهُ: مُبَاشَرَةُ[١] بَعْضِ جَبْهَةِ الْمُصَلِّي مَوْضِعَ سُجُوْدِهِ مِنَ الأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا[٢].

وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ لِهَوِيِّهِ[٣] لِلسُّجُودِ بِلَا رَفْعِ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ[٤]، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ[٥].

(وَ) العَاشِرُ: (الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ) أَيِ: السُّجُودِ؛ بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ثِقَلُ[٦] رَأْسِهِ[٧]، وَلَا يَكْفِي إِمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، بَلْ يَتَحَامَلُ؛ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ مَثَلاً لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ[٨] عَلَىٰ يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ[٩] تَحْتَهُ.

(وَ) الْحَادِيَ عَشَرَ: (الْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[١٠]، سَوَاءٌ؛ صَلَّىٰ قَائِمَاً، أَوْ قَاعِدَاً، أَوْ مُضْطَجِعَاً.

---

(١) فلا يصح مع حائل لغير عذر، ولا علىٰ متصل به يتحرك بحركته، ولا علىٰ جزئه. (قليوبي)

(٢) من سفينة وقطن وتبن وسجادة.

(٣) الهُوي، بفتح الهاء وضمها معناه: السقوط، وقيل: بالفتح السقوط وبالضم الصعود، وعليه فيتعين الفتح هنا. (باجوري)

(٤) «ثم يديه» سقطت من (ب).

(٥) إنما عبر بالواو إشارة إلىٰ أنه يسن وضع الأنف مع الجبهة، وكشفه أيضاً، كما قال العلامة الرملي كابن حجر، وحينئذ لا يكفي وضع الأنف وحده؛ لأن المعتبر هو الجبهة. (برماوي)

(٦) (ثقل) فاعل (ينال)، و(موضع) مفعول مقدم. (باجوري)

(٧) تفسيره الطمأنينة بذلك لا يستقيم؛ لأنه من التحامل المذكور بعده، وإلا فقد تقدم أنها سكون بين حركتين. (برماوي)

(٨) أي: التحامل، والمراد بأثره: الثقل.

(٩) (ب): «فرشت».

(١٠) وقال أبو حنيفة: يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنىٰ رفع.

وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، وَالْجُلُوْسُ الأَخِيْرُ، وَالتَّشَهُّدُ فِيْهِ، ....

وأَقَلُّهُ: سُكُونُ حَرَكَةِ[1] أَعْضَائِهِ[2].

وَأَكْمَلُهُ: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيْهِ[3]؛ فَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ صَارَ إِلَىٰ الْجُلُوْسِ أَقْرَبَ.. لَمْ يَصِحَّ[4].

(وَ) الثَّانِي عَشَرَ: (الطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ) أَيِ: الْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(وَ) الثَّالِثَ عَشَرَ: (الْجُلُوْسُ الأَخِيْرُ) أَيِ: الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ[5].

(وَ) الرَّابِعَ عَشَرَ: (التَّشَهُّدُ فِيْهِ) أَيِ: الْجُلُوْسِ الأَخِيْرِ.

وَأَقَلُّ التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ[6] عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ.

وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ[7]: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ

---

(١) (و): «سكون بعد حركة أعضائه». والمثبت موافق للنسخة التي حشا عليها الباجوري والقليوبي.

(٢) هو تفسير للطمأنينة، وليس للجلوس، فلو قال: (وأقله أن يستوي جالساً) لكان أظهر. (باجوري)

(٣) وهو: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني.

(٤) لأنه لا بد من الاستواء؛ لخبر: «كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتىٰ يستوي جالساً». رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٥) قوله: (الذي يعقبه السلام) دفع به ما يوهمه قوله: (الأخير) من سبق غيره، فيرد عليه الصبح والجمعة مثلاً، فأراد بالأخير ما يعقبه السلام سواء تقدمه غيره أم لا. (برماوي)

(٦) بالتنوين، فلو أسقطه مع عدم التعريف بالألف واللام ضر، خلافاً لابن حجر. (برماوي)

(٧) قوله: (وأكمل التشهد...) إلخ، مثبت في جميع النسخ، وقد سقط من الطبعة الخيرية، ومن النسخة التي حشا عليها الباجوري والقليوبي.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّسْلِيْمَةُ الْأُوْلَى، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ،

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ.

(وَ) الخَامِسَ عَشَرَ: (**الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ**) أَيِ: الْجُلُوسِ الأَخِيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ.

وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

وَأَشْعَرَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ[١]: بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الآلِ لَا تَجِبُ، وَهُوَ كَذَلِكَ[٢]، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ.

(وَ) السَّادِسَ عَشَرَ: (**التَّسْلِيْمَةُ الأُوْلَى**) وَيَجِبُ إِيْقَاعُ السَّلَامِ حَالَ الْقُعُوْدِ[٣].

وَأَقَلُّهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[٤]، مَرَّةً وَاحِدَةً[٥]، وَأَكْمَلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، مَرَّتَيْنِ يَمِيْناً وَشِمَالاً[٦].

(وَ) السَّابِعَ عَشَرَ: (**نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ**)[٧] وَهَذَا وَجْهٌ مَرْجُوحٌ،

---

(١) أي: قوله: (والصلاة على النبي) ولم يقل: (وعلى آله).

(٢) وهو المعتمد. (برماوي)

(٣) هذا أحد شروط السلام وهي تسعة، ذكرها الباجوري في حاشيته.

(٤) ولا بد من الألف واللام، فلا يكفي سلامٌ عليكم، بخلاف ما تقدم في قوله: (سلامٌ عليك أيها النبي). (باجوري)

(٥) ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت، محافظة على العدل بين ملكَيه. (باجوري)

(٦) يبتدئ كلاً منهما لجهة القبلة، وينهيهما مع انتهاء الالتفات. (باجوري)

(٧) (ج): «نية خروج من صلاة في قول».

وَتَرْتِيْبُ الأَرْكَانِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا شَيْئَانِ: الأَذَانُ، ....

فتح القريب المجيب

وَقِيْلَ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، أَيْ: نِيَّةُ الْخُرُوجِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الأَصَحُّ[١].

(وَ) الثَّامِنَ عَشَرَ: (**تَرْتِيْبُ الأَرْكَانِ**) حَتَّىٰ بَيْنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢].

وَقَوْلُهُ: (**عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ**) يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: وُجُوْبُ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِتَكْبِيْرَةِ التَّحَرُّمِ[٣]، وَمُقَارَنَةِ الْجُلُوسِ الأَخِيْرِ لِلتَّشَهُّدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[٤].

(وَ) الصَّلَاةُ[٥] (**سُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا شَيْئَانِ**):

(**الأَذَانُ**) وَهُوَ لُغَةً: الإِعْلَامُ، وَشَرْعَاً: ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ[٦] صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ[٧]، وَأَلْفَاظُهُ مَثْنَىٰ[٨]، إِلَّا التَّكْبِيْرَ ....

(١) وهو المعتمد. (قليوبي)

(٢) «حتىٰ بين...» سقطت من (ب).

(٣) (و): «الإحرام».

(٤) لا حاجة لاستثناء هذا الأخير؛ لأن عدم الترتيب فيه مستفاد من كلام المصنف حيث قال: (والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه) فإن الضمير فيهما راجع إلى الجلوس. (قليوبي)

(٥) قدر الشارح لفظ (الصلاة) ليكون مرجع الضمير قريباً، وليشير بمغايرة الأسلوب إلى أن هذه السنن للصلاة الخاصة وهي المكتوبة. (باجوري)

(٦) هذا مبني على القول بأن الأذان حق للوقت لا للصلاة، وهو **مرجوح**، **والراجح**: أنه حق للصلاة. (قليوبي)

(٧) أولى من التعبير بـ (المكتوبة) لأنها تشمل الواجب والمندوب، كذا قال البرماوي، واعترض الباجوري بأن المكتوبة بمعنى المفروضة.

(٨) وأما ألفاظ الإقامة فهي فرادى، إلا التكبير أولها وآخرها وكلمة الإقامة فمثنى. =

وَالإِقَامَةُ ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيْهَا شَيْئَانِ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ،

فتح القريب المجيب

أَوَّلَهُ[١] . . فَأَرْبَعٌ ، وَإِلَّا التَّوْحِيْدَ آخِرَهُ . . فَوَاحِدٌ[٢] .

(وَالْإِقَامَةُ) وَهِيَ مَصْدَرُ: أَقَامَ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ ؛ لِأَنَّهُ يُقِيْمُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ كُلٌّ مِنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَيُنَادَىٰ لَهَا (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)[٣] .

(وَ) سُنَنُهَا[٤] (بَعْدَ الدُّخُولِ فِيْهَا شَيْئَانِ):

(التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ[٥] ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ) أَيْ: فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ[٦] .

= فائدة: الحكمة من كون ألفاظ الأذان مثنىٰ وألفاظ الإقامة فرادىٰ: أن المقصود من الأذان الإعلام للغائبين ، والتكرير أبلغ في إعلامهم ، والإقامة لاستنهاض الحاضرين ، فلا حاجة إلىٰ التكرار . (باجوري)

(١) (أ) و(و): «في أوله» .

(٢) (ب) و(ج) و(هـ): «فواحدة» .

(٣) الجزآن منصوبان ، الأول الىٰ الإغراء والثاني علىٰ الحالية ، ويجوز رفعهما علىٰ الابتداء والخبر ، ورفع أحدهما علىٰ أنه مبتدأ وحذف خبره ، أو عكسه ، ونصب الآخر علىٰ الإغراء في الجزء الأول ، وعلىٰ الحالية في الجزء الثاني . (برماوي)

(٤) والمراد بالسنن هنا: الأبعاض التي يجبر تركها بالسجود . (برماوي)

(٥) والقعود له ، والصلاة علىٰ النبي ﷺ بعده ، والقعود لها ، والصلاة علىٰ الآل بعد الأخير ، والقعود لها . (قليوبي)

(٦) جملة الأبعاض عشرون بعضاً: التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة علىٰ النبي ﷺ بعده ، والقعود لها ، والصلاة علىٰ الآل بعد الأخير ، والقعود لها ، والقنوت في الصبح ، والقيام له ، والصلاة علىٰ النبي ﷺ بعده ، والقيام لها ، والصلاة علىٰ الآل ، والقيام لها ، والصلاة علىٰ الصحب ، والقيام لها ، والسلام علىٰ النبي ﷺ ، والقيام له ، والسلام علىٰ الآل ، والقيام له ، والسلام علىٰ الصحب ، والقيام له ، فجملة الأبعاض عشرون بعضاً . (قليوبي)

وَفِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً: ....

فتح القريب المجيب

وَهُوَ لُغَةً: الدُّعَاءُ، وَشَرْعاً: ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ...» إِلخ(١).

(وَ) الْقُنُوتُ (فِي) آخِرِ (الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)(٢) وَهُوَ كَقُنُوتِ(٣) الصُّبْحِ الْمُتَقَدِّمِ؛ فِي مَحَلِّهِ وَلَفْظِهِ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوتِ السَّابِقَةِ(٤)؛ فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ تَتَضَمَّنُ دُعَاءً(٥)(٦)، وَقَصَدَ الْقُنُوتَ.. حَصَلَتْ سُنَّةُ الْقُنُوتِ(٧).

(وَهَيْئَاتُهَا) أَيِ: الصَّلَاةِ، وَأَرَادَ بِـ(هَيْئَاتِهَا): مَا لَيْسَ رُكْناً فِيهَا، وَلَا بَعْضاً يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ(٨): (خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً)(٩):

---

(١) زاد في (و): «وتولَّني فيمَن تولَّيتَ، وباركْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، فإنَّكَ تقضي ولا يُقضى عليكَ، وإنَّه لا يذلُّ مَن واليتَ، ولا يعزُّ مَن عاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وآله وصحبه وسلم».

(٢) (أ) و(ب): «في شهر». (هـ): «من رمضان».

(٣) (ج) و(هـ): «وهو قنوت».

(٤) محله: إذا لم يشرع فيها، وإلا تعينت، ويندب السجود لترك شيء منها. (قليوبي)

(٥) (أ) و(هـ): «وثناء».

(٦) أي: وثناء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. (باجوري)

(٧) أي: أصل السنة، وإلا فالأكمل ما ورد. (باجوري)

(٨) (أ) و(و): «بالسجود».

(٩) أي: بحسب ما ذكره المصنف، وإلا فهي أكثر من ذلك. (برماوي)

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَوَضْعُ الْيَمِيْنِ عَلَىٰ الشِّمَالِ ، وَالتَّوَجُّهُ ، وَالِاسْتِعَاذَةُ ....

فتح القريب المجيب

(رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ) إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ[1].

(وَ) رَفْعُ الْيَدَيْنِ (عِنْدَ الرُّكُوْعِ ، وَ) عِنْدَ (الرَّفْعِ مِنْهُ[2] ، وَوَضْعُ الْيَمِيْنِ عَلَىٰ الشِّمَالِ) وَيَكُوْنَانِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، فَوْقَ سُرَّتِهِ[3].

(وَالتَّوَجُّهُ) أَيْ: قَوْلُ الْمُصَلِّي عَقِبَ التَّحَرُّمِ: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ[4]... إلخ.

وَالْمُرَادُ: أَنْ يَقُوْلَ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءَ الِافْتِتَاحِ ؛ هَذِهِ الآيَةَ ، أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا وَرَدَ فِي الِافْتِتَاحِ[5][6].

(وَالِاسْتِعَاذَةُ) بَعْدَ التَّوَجُّهِ ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ التَّعَوُّذِ ، وَالأَفْضَلُ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ[7].

---

(١) بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه وإبهاماه شحمتيهما. (قليوبي)

(٢) وكذا عند القيام من التشهد الأول ، كما صوبه في «المجموع» ، وجزم به في «شرح المهذب». (باجوري)

(٣) وكيفيته الفضلىٰ: أن يقبض بيمينٍ كوعَ يسارٍ وبعضَ ساعدها ورسغها. (قليوبي)

(٤) «والأرض» سقطت من (أ). وفي (هـ): «والأرض حنيفاً...» إلخ. وفي (و): «حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

(٥) (أ): «الاستفتاح». (و): «بعد التحرم دعاء الاستفتاح هذا أو غيره مما ورد في الاستفتاح».

(٦) فائدة: الظاهر استحباب الجمع بين جميع ما ورد في الافتتاح لمنفرد ولإمام جماعة محصورين ، خلافاً للأذرعي. نهاية المحتاج (١/٤٧٤).

(٧) وهي سنة في كل ركعة ، وفي الأولىٰ آكد ، وتفوت بالشروع في القراءة. (باجوري)

وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، ....

(وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ الصُّبْحُ، وَأُولَتَي[1] الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْجُمُعَةُ، وَالْعِيدَانِ[2].

(وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ مَا عَدَا الَّذِي ذُكِرَ[3].

(وَالتَّأْمِينُ) أَيْ: قَوْلُ (آمِينَ) عَقِبَ[4] الفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ فِي الصَّلَاةِ آكَدُ، وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ.

(وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ) لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي رَكْعَتَي الصُّبْحِ، وَأُولَتَي[5] غَيْرِهَا، وَتَكُونُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ[6]؛ فَلَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ

---

(١) «وأولتي» كذا في (أ) و(ج) و(و)، وقد سقطت من (ب) و(د) و(هـ)، وفي طبعة (فان دن بيرج): «وأَوَّلَتا»، قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»: («الأوليان» تثنية «الأولى»، وكذلك «الأخريان»، وأما ما يسمع على الألسنة من «الأولة» وتثنيتها بـ «الأولتين» فمرجوح في اللغة). وقال النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه»: (قوله: (والأُولَيَيْنِ من المغرب والعشاء) هما بتكرير الياء المثناة تحت، وكذلك حيث جاء تثنية المؤنث). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص١٨٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٦).

(٢) محل الجهر للمرأة والخنثى: حيث لم يسمع أجنبي، وإلا فيسن لهما الإسرار. (قليوبي)

(٣) عبارته تشمل الاستسقاء وخسوف القمر والتراويح ووتر رمضان، فتقتضي أنه يسر فيها، وليس كذلك؛ لأنها من موضع الجهر. (باجوري)

(٤) (هـ): «أي: قول المصلي عقب الفاتحة لقارئها».

(٥) صوابه ـ كما سبق ـ: «وأُولَيَي».

(٦) وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم.

فَائدة: يسن ست سكتات: بعد التحرم، وبعد الافتتاح، وبعد التعوذ، وبعد الفاتحة، وبعد السورة، وقبل الركوع. (قليوبي)

وَالتَّكْبِيْرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُوْدِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ،

ـــــــ ﴿ فتح القريب المجيب ﴾ ـــــــ

عَلَيْهَا.. لَمْ تُحْسَبْ.

(وَالتَّكْبِيْرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ) لِلرُّكُوعِ[١] (وَالرَّفْعِ) أَيْ: رَفْعِ الصُّلْبِ مِنَ الرُّكُوعِ[٢].

وَقَوْلُ الْمُصَلِّي: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) إِذَا انْتَصَبَ قَائِمَاً[٣].

(وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوعِ) وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِي هَذَا التَّسْبِيْحِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ) ثَلَاثَاً[٤]. (وَ) التَّسْبِيْحُ فِي (السُّجُوْدِ) وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِيْهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثَاً، وَالأَكْمَلُ فِي تَسْبِيْحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَشْهُوْرٌ[٥][٦].

(وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ) لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالأَخِيْرِ[٧]

---

(١) قيد الشارح الخفض بالركوع، ولو أطلقه أو عممه للسجود لكان صواباً. (قليوبي)

(٢) صوابه: (من السجود)؛ لأن الرفع من الركوع فيه التسميع الآتي، فليس هو مراد المصنف. (قليوبي) قال البرماوي: ولعله سقط من قلم الشارح أو من النساخ لفظة (غير) أي: من غير الركوع. تتمة: يسن مدّ التكبيرات حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه؛ لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر. (باجوري)

(٣) أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، فالصيغ سبع، والأول أفضل عند الشيخين؛ لورود السنة به، وإن قال الشافعي: في الثاني، وهو ربنا ولك الحمد: (وهو الأحب إليّ) لأنه يجمع بين معنيين: الدعاء والاعتراف، لأن المعنى: ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا. (باجوري)

(٤) وأما أصل السنة فيحصل بمرة. (باجوري)

(٥) (و): «مشهور في المطولات».

(٦) وهو إحدى عشرة. (باجوري)

(٧) أي: وللاستراحة وللجلوس بين السجدتين، وإنما اقتصر الشارح على التشهدين؛ لأجل قوله:=

يَبْسُطُ الْيُسْرَىٰ وَيَقْبِضُ الْيُمْنَىٰ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيْرُ بِهَا، مُتَشَهِّدَاً، وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيْعِ الْجَلَسَاتِ، ....

فتح القريب المجيب

(يَبْسُطُ) الْيَدَ (الْيُسْرَىٰ)[1] بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوْسُهَا الرُّكْبَةَ، (وَيَقْبِضُ) الْيَدَ (الْيُمْنَىٰ)[2] أَيْ: أَصَابِعَهَا (إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ)[3] مِنَ الْيَمِيْنِ[4] فَلَا يَقْبِضُهَا؛ (فَإِنَّهُ يُشِيْرُ بِهَا) رَافِعَاً لَهَا حَالَ كَوْنِهِ (مُتَشَهِّدَاً) وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: (إِلَّا اللهُ)، وَلَا يُحَرِّكُهَا[5]، فَلَوْ حَرَّكَهَا.. كُرِهَ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ فِي الأَصَحِّ[6].

(وَالِافْتِرَاشُ فِيْ جَمِيْعِ الْجَلَسَاتِ)[7] الْوَاقِعَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ كَجُلُوسِ الِاسْتِرَاحَةِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

وَالِافْتِرَاشُ: أَنْ يَجْلِسَ الشَّخْصُ عَلَىٰ كَعْبِ الْيُسْرَىٰ، جَاعِلَاً ظَهْرَهَا

= (يبسط...) إلخ، فإن هذه الكيفية مختصة بهما. (برماوي)

(١) ولا يفرج بينها على الأصح؛ لتتوجه كلها إلى جهة القبلة. (باجوري)

(٢) بعد وضعها أولاً منشورة، ثم يقبضها. (باجوري)

(٣) بكسر الباء، وتسمى أيضاً السبابة والشاهد. (باجوري)

(٤) (هـ) و(و): «من اليمنى».

(٥) وقيل: يسن تحريكها، وقد ورد الخبر بالتحريك وعدمه، قال البيهقي: (والخبران صحيحان) وإنما قدموا عدم التحريك؛ لأنه أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهبه التحريك. (باجوري)

(٦) لأن حركتها خفيفة، **والحاصل**: أن في تحريكها ثلاثة أقوال: قول بالكراهة، وقولان آخران: أحدهما بالحرمة وتبطل به الصلاة، والآخر بالندب. حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٦٥).
تَنْبِيه: محل الخلاف في بطلان الصلاة بتحريك المسبحة: حيث لم تتحرك الكف، وإلا بطلت بثلاثة أفعال متوالية عامداً عالماً جزماً. (باجوري)

(٧) (الجلَسات) بفتح اللام أفصح من إسكانها. (برماوي)

وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

لِلْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَيَضَعَ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ.

(وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ)(١) مِنْ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

وَالتَّوَرُّكُ مِثْلُ الِافْتِرَاشِ إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا فِي الِافْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ.

أَمَّا الْمَسْبُوقُ(٢) وَالسَّاهِي(٣).. فَيَفْتَرِشَانِ وَلَا يَتَوَرَّكَانِ.

(وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ)(٤) أَمَّا الأُولَىٰ.. فَسَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

---

(١) سمي بذلك؛ لأنه يلصق فيه وركه بالأرض، وحكمته: التمييز بين التشهدين؛ ليعلم المسبوق حال الإمام. (باجوري)

(٢) يستثنىٰ من المسبوق: ما لو كان خليفة، فإنه يتورك محاكاة لصلاة إمامه. (باجوري)

(٣) يستثنىٰ من الساهي: ما لو قصد ترك سجود السهو، فإنه يتورك حينئذ. (باجوري)

(٤) إلا أن يعرض عقب التسليمة الأولىٰ مانع، كخروج وقت الجمعة، وانقضاء مدة المسح. (باجوري)

فَصْلٌ

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ، ....

(فَصْلٌ)[1]

فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ[2]

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

(وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ):

(فَالرَّجُلُ يُجَافِي) أَيْ: يَرْفَعُ (مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ).

(وَيُقِلُّ) أَيْ: يَرْفَعُ (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ)[3][4].

(وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَوَاضِعِهِ[5].

(وَإِذَا نَابَهُ) أَيْ: أَصَابَهُ (شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ[6] سَبَّحَ)؛ فَيَقُولُ: (سُبْحَانَ اللهِ)

---

(١) إنما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات، لأن غالب ما فيه هيئة في الصلاة، وأفرده بترجمة مع أن غالبه من الهيئات، لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره، وأما تلك الهيئات فعامة. (باجوري)

(٢) أسند المخالفة للمرأة مع أن كلاً منهما مخالف للآخر؛ لشرف الرجل عليها. (برماوي)

(٣) في نسخة الباجوري: «في الركوع والسجود».

(٤) قوله: (في السجود والركوع) لو عممه لكان أولىٰ وأحسن، فيجافي مرفقيه عن جنبيه في قيامه، هذا هو الظاهر، لكن كتب المذهب ساكتة عن ذلك. (قليوبي) (باجوري)

(٥) (و): «موضعه».

(٦) كخطأ إمام، وتنبيه غافل، وانتظار طالب. (قليوبي)

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ، تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَتَخْفِضُ صَوتَها بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، ....

فتح القريب المجيب

بِقَصْدِ الذِّكْرِ فَقَطْ، فَلَوْ قَصَدَهُ مَعَ الإِعْلَامِ، أَوْ أَطْلَقَ.. لم تَبْطُلْ[١]، أَوِ الإِعْلَامَ فَقَطْ.. بَطَلَتْ[٢] (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ[٣] مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ) أَمَّا هُمَا فَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ[٤]، وَلَا مَا فَوْقَهُمَا.

(وَالْمَرْأَةُ) تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْأَرْبَعَةِ[٥] الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّهَا[٦]:

(تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ)[٧]؛ فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِها، (وَتَخْفِضُ صَوتَها) إنْ صَلَّتْ (بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ) فَإِنْ

---

(١) ضعيف، والمعتمد: أنها تبطل في صورة الإطلاق. (قليوبي)، لكن لا بأس بتقليده وإن كان ضعيفاً، لأن ذلك قد يتفق ويشق علىٰ الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند كل مرة. (باجوري)

(٢) في (أ) و(و): «بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام، أو أطلق لم تبطل، أو الإعلام فقط بطلت»، وهو كذلك في طبعة المنهاج وابن حزم ونسخة الباجوري، وفيه تركيبه قلاقة ظاهرة، لأن قوله: «أو أطلق»، لا يظهر عطفه علىٰ ما قبله، كما ذكر الباجوري، وفي (هـ): «وإذا أطلق»، وفي (ج): «أو أطلق بطلت»، والمثبت هو الراجح عندي أنه الصواب؛ لسلامة العبارة من الركّة التي ذكرها الباجوري، ولأنه مثبت في نسخة متقدمة نسخت سنة (٩٩١هـ)، والله أعلم بالصواب.

(٣) الأولىٰ أن يضمر فيقول: (وعورته) خصوصاً أنه أضمر قبلُ فقال: (وإذا نابه). (باجوري)

(٤) لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة. (برماوي)

(٥) (ج): «في خمسة أشياء المذكورة». و(هـ): «الخمسة المذكورة». قال الباجوري: (قوله: «في الخمسة المذكورة»، هكذا في بعض النسخ، وعليه فيعد ضم بعضها إلىٰ بعض شيئين: ضم مرفقيها لجنبيها، وإلصاق بطنها بفخذيها، وفي بعض النسخ: «في الأربعة المذكورة»، وعليه فيعد ضم بعضها إلىٰ بعض شيئاً واحداً، فكل من النسختين صحيح). (باجوري)

(٦) «فإنها» سقطت من (ب).

(٧) مقتضىٰ إطلاق المصنف أنها تضم بعضها إلىٰ بعض حتىٰ ركبتيها وقدميها، والتفريق بينهما إنما هو للذكر فقط، كما يدل عليه كلام الرملي، خلافاً لقول ابن قاسم بأنها تفرج بينهما كالرجل. (باجوري)

وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ.. صَفَّقَتْ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ.

فتح القريب المجيب

صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً عَنْهُم.. جهرَتْ. (وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ.. صَفَّقَتْ)[١]؛ تَضْرِبُ[٢] بَطْنَ[٣] الْيَمِيْنِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْيَسَارِ[٤]، فَلَوْ ضَرَبَتْ بَطْنَاً لِبَطْنٍ[٥] بِقَصْدِ اللَّعِبِ وَلَوْ قَلِيْلاً مَعَ عِلْمِ التَّحْرِيْمِ.. بَطَلَتْ صَلاَتُها[٦]، وَالْخُنْثَىٰ.. كَالْمَرْأَةِ.

(وَجَمِيعُ بَدَنِ) الْمَرْأَةِ[٧] (الْحُرَّةِ[٨] عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا)[٩] وَهَذِهِ عَوْرَتُها فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا خَارِجَهَا.. فَعَورَتُها جَمِيْعُ البَدَنِ.

(وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ)؛ فَتَكُونُ عَوْرَتُها مَا بَيْنَ سُرَّتِها وَرُكْبَتِها[١٠].

(١) وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب، علىٰ المعتمد، لأنه وظيفتها، خلافاً للزركشي ومن تبعه، حيث قال: (إنها تسبح حينئذ). (باجوري)

(٢) (أ): «بضرب».

(٣) (ج): «ببطن».

(٤) وعكسه، وكذلك ضرب ظهر اليمين علىٰ بطن الشمال، أو عكسه، أو ضرب ظهر اليمين علىٰ ظهر الشمال، أو عكسه، والحاصل: أن الكيفيات ثمان، المطلوب منها ستة، وغير المطلوب كيفيتان. (قليوبي)

(٥) (ب): «ببطن»، (و): «البطن بالبطن».

(٦) لمنافاته الصلاة، حتىٰ لو أشارت بإصبعها بقصد اللعب بطلت صلاتها. (باجوري)

(٧) «المرأة» سقطت من (ب).

(٨) «الحرة» سقطت من (د).

(٩) هذا هو الخامس من الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل، وجعله القليوبي مستدركاً، ولعل وجهه: أنه تقدم ذكره في شروط الصلاة، وأنت خبير بأن ذكره هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه، فلا استدراك. (باجوري)

(١٠) أي: في الصلاة، وأما خارجها فهي كالحرة، وهذا مستثنىٰ من الكلام السابق في قوله: (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء) فإن المرأة فيه شاملة للأمة. (قليوبي)

فَصْــلٌ

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً: الْكَلَامُ الْعَمْدُ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ،

❁ فتح القريب المجيب ❁

(فَصْــلٌ)

فِي عَدَدِ(١) مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ(٢)

(وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ(٣) أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً):

(الْكَلَامُ الْعَمْدُ)(٤) الصَّالِحُ لِخِطَابِ الْآدَمِيِّينَ(٥)، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا(٦).

(وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ)(٧) الْمُتَوَالِي(٨)، كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ(٩)، عَمْدَاً كَانَ ذَلِكَ،

---

(١) (أ): «عدّ».

(٢) لو سكت عن لفظ (عدد) لكان أولى وأحسن، وذكر العشر أو الأحد عشر ـ كما في بعض النسخ ـ تقريبٌ، كما يعلم مما يأتي. (برماوي)

(٣) يبطلها إن طرأ بعد انعقادها، فإن قارنها منع انعقادها. (باجوري)

(٤) أي: مع العلم بالتحريم، وبأنه في الصلاة. (باجوري)

(٥) احترز بهذا القيد عن القرآن والذكر والدعاء إذا لم يخاطب بالدعاء غير الله وغير رسوله ﷺ. (باجوري)

(٦) المتعلق بمصلحة الصلاة، كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة: (لا تقم، أو اقعد، أو هذه خامسة)، وغير المتعلق بمصلحة الصلاة، كما لو تكلم بكلام أجنبي لا مصلحة فيه للصلاة. (برماوي)

(٧) أي: عرفاً، وضبط: بثلاث أفعال فأكثر.

(٨) أي: المتتابع بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول. (باجوري)

(٩) (خَطَوَات) بفتح الخاء، جمع خَطوة بفتحها أيضاً، نقل الرجل مرة واحدة، وأما بضم الخاء: فاسم لما بين القدمين، وليس مراداً هنا. (برماوي)

وَالْحَدَثُ، وَحُدُوْثُ النَّجَاسَةِ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ، وَتَغْيِيْرُ النِّيَّةِ، وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ،

أَوْ سَهْوَاً[١]، أَمَّا الْعَمَلُ الْقَلِيْلُ.. فَلا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ[٢].

(وَالْحَدَثُ) الأَصْغَرُ وَالأَكْبَرُ[٣].

(وَحُدُوْثُ النَّجَاسَةِ) الَّتِي لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا.

وَلَوْ وَقَعَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ[٤] فَنَفَضَ ثَوْبَهُ حَالاً[٥].. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

(وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ) عَمْدَاً[٦]، فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيْحُ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ.. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

(وَتَغْيِيْرُ النِّيَّةِ)؛ كَأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ[٧].

(وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ)؛ كَأَنْ يَجْعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ[٨].

---

(١) يستثنىٰ من البطلان بالعمل الكثير المتوالي: ما لو كان ذلك في شدة الخوف، أو في النفل في السفر إذا مشىٰ. (باجوري)

(٢) «أما العمل...» إلخ. سقطت من (و).

(٣) محله: إذا كان قبل التسليمة الأولىٰ، أما لو حدث بعدها ولو قبل التسليمة الثانية فإنه لا يضر. (برماوي)

(٤) ومثلها الرطبة إذا ألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض ولا حمل له، بأن وضع يده على الطاهر ودفعه. (قليوبي)

(٥) أي: قبل مضي أقل الطمأنينة. (باجوري)

(٦) فيضر كشفها عمداً وإن سترها حالاً، ويضر كشفها سهواً إن لم يسترها حالاً. (باجوري)

(٧) أو يقلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرىٰ عالماً عامداً، إلا إذا قلب فرضاً نفلاً مطلقاً. (برماوي)

(٨) أو ينحرف عنها بصدره، فالاستدبار ليس بقيد. (برماوي)

وَالْأُكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْقَهْقَهَةُ، وَالرِّدَّةُ.

(وَالْأُكْلُ، وَالشُّرْبُ)[١] كَثِيْرًا كَانَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ، أَوْ قَلِيْلاً، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الشَّخْصُ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ[٢] جَاهِلاً تَحْرِيمَ ذَلِكَ[٣].

(وَالْقَهْقَهَةُ) وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالضَّحِكِ[٤][٥].

(وَالرِّدَّةُ)[٦] وَهِيَ قَطْعُ الإِسْلَامِ؛ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ[٧].

---

(١) بمعنىٰ المأكول والمشروب، وأما الأكل والشرب بمعنىٰ الفعلين فهما داخلان في العمل الكثير. (قليوبي)

(٢) أي: صورة القليل، وأما الكثير فلا استثناء.

(٣) ولا بد أن يكون الجاهل معذوراً كأن أسلم حديثاً أو نشأ بعيداً عن العلماء. (برماوي)

(٤) زاد في (و): «بخروج حرفين فأكثر».

(٥) محل البطلان بالقهقهة: إن ظهر بها حرفان أو حرف مفهم. (برماوي)

(٦) زاد في (ب) و(ج): «والعياذ بالله».

(٧) أو عزم، كأن يعزم علىٰ الكفر غداً. (قليوبي)

فَصْـــلٌ

عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً فِيْهَا أَرْبَعٌ وَثَلاثُوْنَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيْرَةً، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ، وَعَشْرُ تَسْلِيْمَاتٍ، وَمِئَةٌ

(فَصْـــلٌ)[١]

فِي (عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ)[٢] أَيْ: فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً)[٣].

أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ.. فَعَدَدُ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ يَوْمِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ[٤] رَكْعَةً[٥].

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْقَاصِرِ.. فَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَقَوْلُهُ: ـ (فِيْهَا أَرْبَعٌ وَثَلاثُوْنَ سَجْدَةً...)[٦] إِلَىٰ آخِرِهِ[٧] ـ ظَاهِرٌ وَغَنِيٌّ

---

(١) هذا الفصل غالب ما فيه خلا عنه غالب الكتب المطولة، وإنما ذكره المصنف لزيادة الإيضاح للمبتدئ؛ شفقة عليه. (باجوري)

(٢) (أ): «فصل: ركعات الصلوات المفروضات»، (ب): «المفروضات».

(٣) كانَ القياس «سبعَ عشرةَ ركعة»؛ لأن المعدود مؤنث مذكور، فما وقع في عبارة المصنف علىٰ خلاف القياس، ولعله تحريف من النسَّاخ. (برماوي)

(٤) كان القياس «خمسَ عشرة»؛ لما مرَّ، إلَّا أن الشارح صنع مثل صنيع المصنف مجاراة له. (باجوري)

(٥) «ركعة» سقطت من (أ) و(ج).

(٦) زاد في (ب): «وفيها سبعة عشر ركوعاً».

(٧) المثبت من (أ) و(هـ) وهما من النسخ المتقدمة المقابلة، وفي (و): أثبت المتن كاملاً ولم يثبت «إلىٰ آخره»، وعلىٰ كلا النسختين العبارة صحيحة، وإنما رجحت ما في (أ) و(هـ) لأنهما نسختان متقدمتان فهما مظنة الضبط والإتقان، وأما في (ب) و(ج): ففيهما إثبات المتن كاملاً وإثبات=

وَثَلاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً ، وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ: مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنَاً ، فِي الصُّبْحِ: ثَلَاثُونَ رُكْنَاً ، وَفِي الْمَغْرِبِ: اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنَاً ، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ: أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنَاً. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيْضَةِ صَلَّىٰ جَالِسَاً ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّىٰ مُضْطَجِعَاً.

فتح القريب المجيب

عَنِ الشَّرْحِ[١].

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيْضَةِ)[٢] لِمَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُ فِي قِيَامِهِ[٣] (صَلَّىٰ جَالِسَاً) عَلَىٰ أَيِّ هَيْئَةٍ شَاءَ[٤] ، وَلَكِنِ افْتِرَاشُهُ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ[٥] فِي الأَظْهَرِ[٦].

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّىٰ مُضْطَجِعَاً) فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيَاً عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[٧] أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ[٨] ،

= «إلىٰ آخره» وفيه إشكال، وهو أنه لم يبق شيء من المتن حتىٰ يقال: «إلىٰ آخره» ذكر ذلك الباجوري ، وقد وقع هذا الخطأ في جميع الطبعات السابقة كطبعة الحلبي والطبعة الخيرية والمنهاج وابن حزم ، وقد استدركته في هذه الطبعة ، ولله الفضل والمنة.

(١) لعله بالنسبة لما ظهر له ، وإلا ففي كلام المصنف ما يعسر فهمه ، ولذلك قال القليوبي: إنه لا يخلو عن التساهل والله أعلم. (برماوي)

(٢) خرج: النافلة فإنه يجوز له القعود فيها مع القدرة علىٰ القيام ، والاضطجاع مع القدرة علىٰ القعود.

(٣) وضابط المشقة: بحيث تذهب خشوعه أو كماله. (برماوي)

(٤) من افتراش أو تورك أو نحوهما.

(٥) ليس بقيد ، بل أفضل من التربع ومن غيره من بقية الجلسات ، وإنما قيد بالتربع لأنه أفضل من بقية الجلسات ، فإذا كان الافتراش أفضل من التربع فيلزم أنه أفضل من بقية الجلسات. (برماوي)

(٦) هو المعتمد. (برماوي)

(٧) «عن ذلك كله» سقطت من (هـ).

(٨) أسقط الشارح مرتبة قبله ، وهي الإيماء برأسه ، وكون السجود أخفض من الركوع فتأمل. (برماوي)

. . . .

وَنوَىٰ بِقَلْبِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا بِوَجْهِهِ، بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ(١)، وَيُوْمِئُ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ.. أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيْمَاءِ بِهَا(٢).. أَجْرَىٰ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ قَلْبِهِ، وَلَا يَتْرُكُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً(٣).

وَالْمُصَلِّي قَاعِدَاً(٤) لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ(٥): «مَنْ صَلَّىٰ قَاعِدَاً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمَاً(٦) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»(٧)، فَمَحْمُوْلٌ عَلَىٰ النَّفْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ.

---

(١) محلُّه: إن لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة، وإلا فلا يجب عليه وضع شيء تحت رأسه، لأنه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها. (باجوري)

(٢) «أومأ بأجفانه، فإن عجز عن الإيماء بها» سقطت من (ب).

(٣) «ولا يتركها ما دام عقله ثابتاً» مثبتة من (ب) وسقطت من باقي النسخ، وأثبتها (فان دن بيرج) في طبعته.

(٤) ليس بقيد، وبل وكذلك من صلىٰ مضطجعاً أو مستلقياً مع الإيماء.
تَنْبِيه: المصلي قاعداً أو مضطجعاً أو نحوهما إن كان لإكراه وجبت الإعادة؛ لندرة الإكراه في الصلاة، وكذلك من صلىٰ وهو مصلوب علىٰ خشبة مثلاً. (باجوري)

(٥) هو وارد علىٰ قوله: (ولا ينقص أجره) وحاصل الجواب: أن كلامنا في العاجز، والحديث في القادر. (باجوري)

(٦) (أ) و(و): «مضطجعاً»، «ومن صلىٰ نائماً فله نصف أجر القاعد» سقطت من (ب).

(٧) أخرجه البخاري (١١١٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَالْمَتْرُوْكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرْضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ، فَالْفَرْضُ: لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيْبٌ، أَتَىٰ بِهِ، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ....

(فَصْلٌ)[١]

(وَالْمَتْرُوْكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرْضٌ) وَيُسَمَّىٰ بِالرُّكْنِ أَيْضاً، (وَسُنَّةٌ[٢]، وَهَيْئَةٌ) وَهُمَا مَا عَدَا الْفَرْضِ[٣]، وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ الثَّلَاثَةَ بِقَوْلِهِ:

(فَالْفَرْضُ[٤]: لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ)[٥] أَيِ: الْفَرْضَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.. أَتَىٰ بِهِ[٦]، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ.

أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (وَالزَّمَانُ قَرِيْبٌ[٧].. أَتَىٰ بِهِ، وَبَنَىٰ) مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ (عَلَيْهِ[٨]، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)[٩].

---

(١) ترجم الخطيب لهذا الفصل بقوله: (فصل في سجود السهو).

(٢) المراد بالسنة هنا: البعض، بدليل ذكر الهيئة بعده، وإلا فالسنة تشمل البعض والهيئة. (باجوري)

(٣) (أ): «الفروض».

(٤) أي: المتروك سهواً، وأما عمداً فتبطل الصلاة بتركه. (برماوي)

(٥) المراد بذكره: العلم بتركه، فخرج به: الشك فيه، فإن كان قبل سلامه تداركه، أو بعد سلامه لم يؤثر. (قليوبي)

(٦) فوراً وجوباً إن لم يستمر علىٰ سهوه حتىٰ فعل مثله، وإلا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته. (قليوبي)

(٧) بأن لم يطل الفصل، قال الخطيب: (والمرجع في طول الفصل وقصره: العرف). الإقناع (٢/٩٠)

(٨) وإن تكلم قليلاً، واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، من غير أفعال مبطلة. (باجوري)

(٩) لأنه سها بما يبطل عمده، وهو السلام قبل تمام الصلاة. (باجوري)

وَالسُّنَّةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ....

وَهُوَ سُنَّةٌ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ لَكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِيْهَا[١].

(وَالسُّنَّةُ) إِنْ تَرَكَهَا الْمُصَلِّي (لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ)[٢]؛ فَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ مَثَلاً، فَذَكَرَهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مُسْتَوِياً.. لَا يَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِداً عَالِماً بِتَحْرِيْمِهِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ[٣]، أَوْ نَاسِياً أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ جَاهِلاً[٤].. فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ[٥]. وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً.. عَادَ وُجُوباً لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ[٦].

(لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)[٧] فِي صُوْرَةِ عَدَمِ الْعَوْدِ، أَوِ الْعَوْدِ نَاسِياً[٨].

وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِالسُّنَّةِ هُنَا: الْأَبْعَاضَ السِّتَّةَ[٩]، وَهِيَ:

التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَقُعُودُهُ[١٠]، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَفِي آخِرِ الْوِتْرِ فِي

---

(١) وبقي من الأسباب: نقل مطلوب قولي إلىٰ غير محله، كقراءة الفاتحة في الركوع. (قليوبي)

(٢) لأنه لا يُقطع الفرض للسنة.

(٣) لأنه زاد قعوداً عامداً عالماً، فإن قعود التشهد فات، وهذا قعود زائد. (باجوري)

(٤) (ج): «جاهلاً بالتحريم».

(٥) «صلاته» سقطت من (و).

(٦) لأن المتابعة آكد من التلبس بالفرض. (باجوري)

(٧) (هـ): «للسهو عنها».

(٨) زاد في (و): «أو جاهلاً».

(٩) اقتصاره علىٰ هذه الستة؛ لما قيل: إنها التي في كلام الشافعي والأصحاب، وإلا فهي عشرون. (قليوبي)

(١٠) يتصور السجود لترك قعوده وحده: بما إذا كان المصلي لا يحسن التشهد، فإنه يطلب منه أن يجلس بقدره. (باجوري)

وَالْهَيْئَةُ لَا يَعُوْدُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا ، وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ ، بَنَىٰ عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ الأَقَلُّ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

فتح القريب المجيب

النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ[١] ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الآلِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ .

(وَالْهَيْئَةُ) كَالتَّسْبِيْحَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ[٢] (لَا يَعُوْدُ) الْمُصَلِّي (إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْداً ، أَوْ سَهْوَاً[٣] .

(وَإِذَا شَكَّ) الْمُصَلِّي[٤] (فِي عَدَدِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ) كَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثَاً أَوْ أَرْبَعَاً (بَنَىٰ عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ الأَقَلُّ) كَالثَّلَاثَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ، وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ[٥] (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) ، وَلَا يَنْفَعُهُ غَلَبَةُ الظَّنِّ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَاً[٦] ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ[٧]: إِنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَاً ، وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الْقَائِلُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ[٨] .

---

(١) يتصور ترك قيام القنوت وحده: بما إذا كان لا يحسن القنوت ، فإنه يسن له القيام بقدره . (باجوري)

(٢) (ب): «بسجود السهو» .

(٣) فإن سجد عامداً عالماً بطلت صلاته . (قليوبي)

(٤) غرضه بذلك: بيان أن من أسباب سجود السهو الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة . (باجوري)

(٥) لأن الأصل عدم فعلها .

(٦) دفع بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن ، لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة . (باجوري)

(٧) «له» سقطت من (أ) .

(٨) ضعيف ، والمعتمد: أنه إذا بلغ القائل عدد التواتر يعمل بقوله ؛ لأنه يفيد اليقين . (قليوبي) (باجوري)

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ) كَمَا سَبَقَ[١]. (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ) فَإِنْ سَلَّمَ الْمُصَلِّي عَامِدًا عَالِمًا بِالسَّهْوِ، أَوْ سَاهِيًا، وَطَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا.. فَاتَ مَحَلُّهُ، وَإِنْ قَصُرَ الْفَصْلُ عُرْفًا[٢].. لَمْ يَفُتْ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرْكُهُ.

(١) إلا في حق المأموم إذا فعله الإمام، فإنه يجب عليه، ويصير كالركن. (باجوري)

(٢) والفرض أنه سلم ساهياً. (باجوري)

فَصْـــلٌ

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّىٰ فِيْهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْـــلٌ)

فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا(١)

تَحْرِيْمَاً ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» هنا(٢)(٣) ، وَتَنْزِيْهَاً ؛ كَمَا فِي «التَّحْقِيْقِ» و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ، فِي (نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)(٤) .

(وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ(٥) لَا يُصَلَّىٰ فِيْهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ) إِمَّا مُتَقَدِّمٌ ؛ كَالفَائِتَةِ(٦) ، أَوْ مُقَارِنٌ(٧) ؛ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ(٨) .

---

(١) ولا تنعقد سواء قلنا إن الكراهة للتحريم علىٰ المعتمد ، أو للتنزيه . (قليوبي)

(٢) روضة الطالبين (١/١٩٥) ، المجموع (٤/١٨٠) .

(٣) وهو المعتمد . (قليوبي)

(٤) لم أجد في «التحقيق» ، ولا في «المجموع» في (نواقض الوضوء) ذكراً للمسألة! ، وإنما الذي وقفت عليه في «التحقيق» ، هو القول بكراهة التنزيه ، وهو في (أوقات الكراهة) ، وعبارته: (تكره الصلاة عند طلوع الشمس... كراهة تنزيه ، وقيل: تحريم) التحقيق (ص٢٥٥) ، ط. دار الجيل .

(٥) هو أولىٰ من عدّ غيره لها ثلاثة ، بجعل ما بعد الصبح إلىٰ الارتفاع وقتاً واحداً ، وما بعد العصر إلىٰ الغروب كذلك ؛ لأن من لم يصل الصبح حتىٰ طلعت الشمس ، أو لم يصل العصر حتىٰ غربت الشمس تكره له الصلاة ، وهذا لا يستفاد علىٰ عدّها ثلاثة . (قليوبي) (باجوري)

(٦) والجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدة التلاوة والشكر . (باجوري)

(٧) المقارن للوقت ظاهر ، كالكسوف الواقع في وقت الكراهة ، وأما المقارن للصلاة فغير ظاهر ؛ لأنه لا بد من تقدمه عليها ، ولذا قال (قليوبي): هو ناظر إلىٰ السبب مع الوقت ، فإن نظر إلىٰ السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة .

(٨) خرج: ما لا سبب لها أصلاً ، كالنفل المطلق ، أو لها سبب متأخر ، كركعتي الإحرام والاستخارة . (باجوري)

=

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ ، وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَزُوْلَ ، ....

وَالْأَوَّلُ مِنَ الْخَمْسَةِ:

الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا إِذَا فُعِلَتْ (بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ)[١] وَتَسْتَمِرُّ الْكَرَاهَةُ (حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

(وَ) الثَّانِي: الصَّلَاةُ (عِنْدَ طُلُوعِهَا)[٢] فَإِذَا طَلَعَتْ (حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ[٣] ، وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) فِي رَأْيِ الْعَيْنِ.

(وَ) الثَّالِثُ: الصَّلَاةُ (إِذَا اسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَزُوْلَ) عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ[٤].

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ[٥] يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيْهِ وَقْتَ الِاسْتِوَاءِ ، وَكَذَا[٦] حَرَمُ مَكَّةَ ؛ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ[٧] ؛ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيْهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ سُنَّةَ الطَّوَافِ ، أَوْ غَيْرَهَا[٨].

= تَنْبِيْه: محل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن: إذا لم يتحرّ بها وقت الكراهة. (برماوي)

(١) بشرط: أن تكون هذه الصلاة أداء مغنية عن القضاء ، فلو كانت قضاء ، أو لم تغن عن القضاء ، كأن كان متيمماً بمحل يغلب فيه وجود الماء ، لم تحرم الصلاة حينئذ. (باجوري)

(٢) أي: ابتداء جزء من قرصها. (قليوبي)

(٣) لا يخفىٰ ما في هذه العبارة من الحزازة ، فلو قال: (وتستمر الكراهة حتىٰ تتكامل) ، لكان واضحاً فتأمل. (قليوبي)

(٤) وقت الاستواء لطيف جداً بحيث لا يشعر به ، لكن إن صادف الإحرام لم تنعقد الصلاة. (قليوبي)

(٥) أي: من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة. (باجوري)

(٦) (أ): «وهكذا».

(٧) لو أخر هذا عن الأوقات الخمسة ، لكان أولىٰ ؛ لأنه مستثنىٰ من جميعها. (قليوبي)

(٨) يشير إلىٰ القول الثاني في المسألة ، وهو الكراهة في حرم مكة ؛ لعموم الأخبار ، وحملت الصلاة=

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الْغُرُوْبِ حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(وَ) الرَّابِعُ: مِنْ (بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ)[١].

(وَ) الْخَامِسُ: (عِنْدَ الْغُرُوْبِ) لِلشَّمْسِ[٢][٣]، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ[٤] (حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا).

= المذكورة في الحديث علىٰ ركعتي الطواف، قال الإمام: (وهو بعيد لأن الطواف سببهما، فلا حاجة إلىٰ تخصيصه بالاستثناء). مغني المحتاج (١/٢٠٢)

(١) النهي هنا متعلق بالفعل. (قليوبي)

(٢) (أ) و(ب): «عند غروب الشمس».

(٣) النهي هنا متعلق بالزمان، سواء وجد فعل أو لا. (قليوبي)

(٤) ولو أبدل الشارح قوله: (فإذا دنت) بقوله: (أي: إذا دنت) لكان أولىٰ وأوضح. (برماوي)

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ، وَعَلَى الْمَأْمُوْمِ أَنْ يَنْوِيَ الِائْتِمَامَ، ....

(فَصْلٌ)

(وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ) لِلرِّجَالِ[1] فِي الْفَرَائِضِ غَيْرَ الْجُمُعَةِ[2] (سُنَّةٌ) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ والرَّافِعِيِّ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ: أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ[3][4]، وَيُدْرِكُ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ[5] مَا لَمْ يُسَلِّمِ التَّسْلِيْمَةَ الأُوْلَى وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ[6].

أَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الْجُمُعَةِ.. فَفَرْضُ عَيْنٍ، وَلَا تَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الْمَأْمُوْمِ أَنْ يَنْوِيَ الِائْتِمَامَ) أَوِ الِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ[7]، وَلَا

---

(١) صريح هذا: أنها لا تسن للنساء، وليس كذلك، فلو أسقطه هنا وقيد به عند القول بفرض الكفاية لكان أنسب، بل صواباً. (قليوبي)

(٢) اعترض القليوبي على الشارح بأنّ قيدَ: (غير الجمعة) ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم؛ لأن الكلام في إدراك الجماعة وإن لم تدرك الجمعة. وأجاب البرماوي: أنه قيد في الجمعة بالركعة لأنه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها إلا بركعة.

(٣) جملة الأقوال فيها أربعة، المعتمد: أنها فرض كفاية، وقيل: سنة عين، وقيل: سنة كفاية، وقيل: فرض عين. (قليوبي) (باجوري)

(٤) الشرح الكبير (٢/١٤١)، روضة الطالبين (١/٢٣٩).

(٥) (ج) و(هـ): «الجمعة».

(٦) أي: ما لم يشرع بالتسليم، فإن شرع فيه انعقدت فرادى، وهو ظاهر كلام الرملي، وهو المعتمد، والثاني: ما لم يتم السلام، وعليه إن شرع فيه تنعقد جماعة، وهو كلام ابن حجر، والثالث: لا تنعقد أصلاً، وهو ما نقله عن الرملي تلميذه الميداني. حاشية البجيرمي على الإقناع (١/١٠٩).

(٧) لأن التبعية عمل، فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو انعقدت فرادى، إلا الجمعة ونحوها مما تتوقف=

دُوْنَ الْإِمَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ، وَلَا يَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، ....

يَجِبُ تَعْيِيْنُهُ، بَلْ يَكْفِي الِاقْتِدَاءُ بِالْحَاضِرِ وَإِنْ[1] لَمْ يَعْرِفْهُ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ[2]، إِلَّا إِنِ انْضَمَّتْ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ؛ كَقَوْلِهِ: نَوَيْتُ الِاقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ هَذَا، فَبَانَ عَمْرَاً[3]؛ فَتَصِحُّ.

[4] (دُوْنَ الْإِمَامِ)؛ فَلَا يَجِبُ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ[5]، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ.. فَصَلَاتُهُ فُرَادَىٰ[6].

(وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ)[7] أَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ.. فَلَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ[8].

(وَلَا يَصِحُّ[9] قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ)[10] وَلَا بِخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، ....

= صحتها على الجماعة. (باجوري)

(١) في طبعة ابن حزم والحلبي والخيرية: (إن لم يعرفه) والمثبت هو الصواب.

(٢) لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة، ولأن القاعدة: أن ما يجب التعرض له جمالاً وتفصيلاً أو إجمالاً لا تفصيلاً، فالخطأ فيه يضر، بخلاف ما لا يجب التعرض له لا إجمالاً ولا تفصيلاً. (باجوري)

(٣) (ب) و(ج): «عمرو».

(٤) لأنه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ في ظن أن اسمه زيد، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. (باجوري)

(٥) أما في حصول فضيلة الجماعة فلا بد من النية.

(٦) (ب) و(هـ) و(و): «انفراد».

(٧) المراد بالمراهق هنا: الصبي المميز، وإن كان أصله: من قارب الاحتلام. (قليوبي)

(٨) لا حاجة لذكره؛ لأنه لا تصح صلاته. (قليوبي)

(٩) (و): «ولا تصح».

(١٠) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة وهي قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة، ولذلك زاد عليه ثلاث صور، ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى: (ولا تصح قدوة رجل=

وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ، وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيْهِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ، ....

وَلَا قُدْوَةُ[١] خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ بِامْرَأَةٍ، وَلَا بِمُشْكِلٍ.

(وَلَا قَارِئٍ) وَهُوَ[٢] مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ (بِأُمِّيٍّ) وَهُوَ[٣] مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ[٤]، أَوْ تَشْدِيْدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ[٥].

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِشُرُوْطِ الْقُدْوَةِ بِقَوْلِهِ[٦]:

(وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ[٧] فِيْهِ) أَيِ: الْمَسْجِدِ (وَهُوَ) أَيِ: الْمَأْمُومُ (عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَيِ: الْإِمَامِ[٨]؛ بِمُشَاهَدَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ، أَوْ بِمُشَاهَدَتِهِ[٩] بَعْضَ صَفٍّ[١٠].

(أَجْزَأَهُ) أَيْ: كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ[١١]، (مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ)

= ولو احتمالاً بامرأة ولو احتمالاً) لشمل ما ذكر، واستغنىٰ عن الزيادة. (باجوري)

(١) «ولا بخنثىٰ مشكل، ولا قدوة» سقطت من (هـ).

(٢) أي: في عرف الفقهاء، وإلا في العرف: من يقرأ القرآن.

(٣) أي: في عرف الفقهاء، وإلا فهو في الأصل: من لا يقرأ ولا يكتب. (باجوري)

(٤) إما بإسقاطه أو إبداله.

(٥) كتخفيف (إيّاك).

(٦) أي: ذكر بعضها، وعدها الباجوري اثني عشر شرطاً بالشروط المعتبرة في الإمام.

(٧) أي: رابطاً صلاته بصلاة الإمام. (باجوري)

(٨) أي: عالم بانتقالاته ليتمكن من متابعته فيها.

(٩) (هـ): «لمشاهدة».

(١٠) (و): «بعد الصف».

(١١) المراد: صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة، كذا قال (قليوبي) (برماوي)، وقال الباجوري: وفيه نظر؛ لأن فضيلة الجماعة تتوقف علىٰ أمور أخر، ككونه لا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة=

وَإِنْ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ، وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ، جَازَ.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ[١] فِي جِهَتِهِ.. لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

وَلَا يَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِإِمَامِهِ[٢]، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْ إِمَامِهِ قَلِيلاً، وَلَا يَصِيرُ بِهَذَا التَّخَلُّفِ مُنْفَرِداً عَنِ الصَّفِّ؛ حَتَّىٰ لَا يَحُوزَ[٣] فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ[٤].

(وَإِنْ صَلَّىٰ) الْإِمَامُ[٥] **(فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ)** حَالَ كَوْنِهِ **(قَرِيباً مِنْهُ)** أَيِ: الْإِمَامِ[٦]؛ بِأَنْ لَمْ تَزِدْ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُما عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً[٧] **(وَهُوَ)** أَيِ: الْمَأْمُومُ **(عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ)** أَيِ: الْإِمَامِ **(وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ)** أَيْ: بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ **(جَازَ)** الِاقْتِدَاءُ بِهِ[٨].

= أذرع، وكونه لا يساوي الإمام، وكونه لا ينفرد عن الصف، وإلا فاتت فضيلة الجماعة.

(١) أي: مثلاً، **والضابط الكلي**: ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه، علىٰ جزء مما اعتمد عليه الإمام يقيناً. (قليوبي)

(٢) أي: لا تضر في صحة الاقتداء، وإلا فهي مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوىٰ فيه. (قليوبي)

(٣) (ج) و(هـ): «يجوز».

(٤) هو غاية للمنفي وهو صيرورته منفرداً عن الصف، لا للنفي وهو عدم صيرورته منفرداً عن الصف. (قليوبي)

(٥) لو جعل ضمير (صلىٰ) عائداً إلىٰ المأموم ـ كما هو ظاهر صنيع المصنف ـ وأخر الإمام، لكان أخصر، للاستغناء بالضمير عن الظاهر. (قليوبي)

(٦) لو جعل الضمير راجعاً للمسجد، كما صنع الشيخ الخطيب، لكان أولىٰ وأحسن، وكان يستغني عن قوله الآتي: (وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد). (باجوري)

(٧) ويساوي الآن (١٥٠) متر تقريباً. الفقه المنهجي (١/١٨٢).

(٨) «به» سقطت من (أ) و(هـ) و(و).

. . . .

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

وَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ[١].

وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؛ إِمَّا فَضَاءً، أَوْ بِنَاءً.. فَالشَّرْطُ: أَلَّا يَزِيْدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، وَأَلَّا يَكُوْنَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ.

---

(١) ولا يحسب المسجد من المسافة؛ لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل. (باجوري)

فَصْـــلٌ

وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْـــلٌ)

فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا

(وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ) أَيِ: الْمُتَلَبِّسِ بِالسَّفَرِ[١] (قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ) لَا غَيْرِها، مِنْ ثُلَاثِيَّةٍ وَثُنَائِيَّةٍ[٢].

وَيَجُوْزُ[٣] قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ (بِخَمْسِ شَرَائِطَ)[٤]:

الْأَوَّلُ: (أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ) أَيِ: الشَّخْصِ[٥] (فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) هُوَ شَامِلٌ

(١) أشار الشارح بذلك: إلىٰ أنه يجوز له القصر من حين تلبسه بالسفر، ولا يتوقف علىٰ قطع المسافة بالفعل. (باجوري)

(٢) والتعبير بـ (لا صبح ومغرب) ـ كما عبر به الرملي وابن حجر ـ أولىٰ من التعبير بالثنائية والثلاثية؛ لما يلزم علىٰ ذلك من التطويل، وهو الاحتياج إلىٰ بيانهما في الجملة. حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (١٤٥/٢).

تَنْبِيه: حكي عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلىٰ ركعة والمغرب كذلك، وهو ضعيف غير مشهور. (باجوري) حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (١٤٥/٢)

(٣) (أ) و(هـ): «وجواز».

(٤) علىٰ ما ذكره المصنف، وبقي منها: دوام السفر، والتحرز عما ينافي نية القصر، وعلم المقصِد، والعلم بجواز القصر. (برماوي)

(٥) لم يقل: (المسافر) لاعتبار الجواز من ابتدائه، كذا قال القليوبي والبرماوي، وقال الباجوري نقلاً عن الميداني: بل نكتة العدول: لأنه يلزم علىٰ (المسافر) التهافت والركة في العبارة؛ لأن تقديرها عليه: (أن يكون سفر المسافر).

وَأَنْ تَكُوْنَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، وَأَنْ يَكُوْنَ مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ،

لِلْوَاجِبِ؛ كَقَضَاءِ دَيْنٍ[1]، وَلِلْمَنْدُوْبِ؛ كَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَلِلْمُبَاحِ؛ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ[2].

أَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ؛ كَالسَّفَرِ[3] لِقَطْعِ الطَّرِيْقِ.. فَلَا يَتَرَخَّصُ فِيْهِ بِقَصْرٍ وَلَا جَمْعٍ.

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ تَكُوْنَ مَسَافَتُهُ) أَيِ: السَّفَرِ (سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً)[4] تَحْدِيْدَاً فِي الْأَصَحِّ[5].

وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ الرُّجُوْعِ مِنْهَا، وَالفَرْسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ؛ وَحِيْنَئِذٍ فَمَجْمُوْعُ الْفَرَاسِخِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ مِيْلاً، وَالْمِيْلُ: أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ[6]، وَالْخُطْوَةُ: ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ.

وَالْمُرَادُ: الْأَمْيَالُ[7] الْهَاشِمِيَّةُ[8].

(وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ يَكُوْنَ) القَاصِرُ (مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ) أَمَّا الْفَائِتَةُ

---

(١) (و): «كقضاء دين وحجٍّ».

(٢) قوله: (وللمباح) أي: الشامل للمكروه، كسفر التجارة في أكفان الموتى. (قليوبي)

(٣) (و): «كسفر».

(٤) وهي تساوي الآن (٨١) كم. الفقه المنهجي (١/١٩٠).

(٥) وهو **المعتمد**، ومقابله: أنها تقريب لا تحديد.

تَنْبِيه: إنما كانت المسافة هنا تحديدية والمسافة بين الإمام والمأموم تقريبية، لأن القصر على خلاف الأصل فاحتيط له جداً. (برماوي)

(٦) بضم الخاء، لأن الخُطوة بالضم: ما بين القدمين، وهو المراد هنا، وبالفتح: نقل القدم. (قليوبي)

(٧) (ب) و(ج): «والمراد بالأميال: الهاشمية».

(٨) احترز بها عن الأموية المنسوبة لبني أمية، لتقديرهم لها زمن خلافتهم، فإن المسافة بها: أربعون ميلاً فقط. (قليوبي)

وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ، وَأَلَّا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ، ....

فتح القريب المجيب

حَضَراً.. فَلا تُقْضَى فِي السَّفَرِ مَقْصُورَةً[١]، وَالْفَائِتَةُ فِي السَّفَرِ تُقْضَى فِيْهِ مَقْصُورَةً، لَا فِي الْحَضَرِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ) لِلصَّلَاةِ (مَعَ الْإِحْرَامِ) بِهَا.

(وَ) الْخَامِسُ: (أَلَّا يَأْتَمَّ) فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (بِمُقِيمٍ) أَيْ: بِمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً تَامَّةً؛ لِيَدْخُلَ الْمُسَافِرُ الْمُتِمُّ.

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ)[٢] سَفَراً طَوِيْلاً مُبَاحاً (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ) صَلَاتَي (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) تَقْدِيْماً وَتَأْخِيْراً[٣]، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَ) أَنْ يَجْمَعَ (بَيْنَ) صَلَاتَي (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) تَقْدِيْماً وَتَأْخِيْراً، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ).

وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ ثَلَاثَةٌ[٤]: الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ،

---

(١) سواء قضاها في الحضر أو في السفر؛ لأنها لزمته تامة، فلا يقضيها إلا تامة. (باجوري)

(٢) شروع في الشق الثاني من الترجمة وهو الجمع.

(٣) والتقديم أفضل لمن كان نازلاً وقت الأولى سائراً وقت الثانية، وأما من كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في الثانية، أو سائراً فيهما، أو نازلاً فيهما، فالتأخير أفضل، كما قال الرملي، وخالف ابن حجر فيما إذا كان سائراً فيهما، أو نازلاً فيهما، فقال: جمع التقديم أفضل؛ لما فيه من تعجيل براءة الذمة. (قليوبي) (باجوري)

(٤) ويزاد عليها: دوام السفر إلى عقد الثانية، وألا يدخل وقت الثانية قبل فراغها، وكون الأولى صحيحة يقيناً. (قليوبي)

. . . .

وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ؛ فَلَوْ عَكَسَ؛ كَأَنْ بَدَأَ بِالْعَصْرِ[١] قَبْلَ الظُّهْرِ مَثَلاً.. لَمْ يَصِحَّ، وَيُعِيْدُهَا[٢] بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ الجَمْعَ.

وَالثَّانِي: نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الأُوْلَىٰ؛ بِأَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ الْجَمْعِ بِتَحَرُّمِهَا[٣]، وَيَسْتَمِرَّ وَقْتُهَا إِلَىٰ السَّلَامِ[٤]؛ فَلَا يَكْفِي تَقَدُّمُهَا عَلَىٰ التَّحَرُّمِ، وَلَا تَأَخُّرُهَا عَنِ السَّلَامِ مِنَ الأُوْلَىٰ[٥]، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَىٰ الأَظْهَرِ.

وَالثَّالِثُ: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الأُوْلَىٰ وَالثَّانِيَةِ؛ بِأَلَّا يَطُوْلَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ طَالَ عُرْفاً[٦] وَلَوْ بِعُذْرٍ؛ كَنَوْمٍ.. وَجَبَ تَأْخِيْرُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا، وَلَا يَضُرُّ فِي الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ يَسِيْرٌ عُرْفاً[٧].

وَأَمَّا جَمْعُ التَّأْخِيْرِ.. فَيَجِبُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، وَتَكُوْنَ هَذِهِ النِّيَّةُ فِي وَقْتِ الأُوْلَىٰ، وَيَجُوزُ تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِ الأُوْلَىٰ زَمَنٌ لَوِ ابْتُدِئَتِ الْأُوْلَىٰ فِيْهِ كَانَتْ أَدَاءً[٨].

---

(١) (ج): «بالعصر مثلاً».

(٢) أي: العصر.

(٣) هذا محلها الفاضل. (قليوبي)

(٤) «ويستمر وقتها إلىٰ السلام» سقطت من (أ) و(هـ) و(و).

(٥) زاد في (هـ): «وعبارة المنهاج: ويستمر وقتها إلىٰ الصلاة».

(٦) **وضبطوه**: بما يسع ركعتين بأخف ممكن علىٰ الوجه المعتاد. (باجوري)

(٧) **وضبطوه**: بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن علىٰ الوجه المعتاد. (باجوري)

(٨) فيكفي إدراك زمن يسع ركعة من وقت الأولىٰ، وهذا ما قاله شيخ الإسلام، **والمعتمد**: أنه لا بد من أدراك زمن يسع جميعها. (قليوبي)

وَيَجُوْزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُوْلَىٰ مِنْهُمَا.

فتح القريب المجيب

وَلَا يَجِبُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيْرِ تَرْتِيْبٌ، وَلَا مُوَالَاةٌ[١]، وَلَا نِيَّةُ جَمْعٍ[٢]، عَلَىٰ الصَّحِيْحِ فِي الثَّلَاثَةِ.

(وَيَجُوْزُ لِلْحَاضِرِ) أَيِ: الْمُقِيْمِ[٣] (فِي) وَقْتِ (الْمَطَرِ[٤] أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا) أَيِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ[٥]، بَلْ (فِي وَقْتِ الأُوْلَىٰ مِنْهُمَا) إِنْ بَلَّ الْمَطَرُ أَعْلَىٰ الثَّوْبِ، وَأَسْفَلَ النَّعْلِ[٦]، وَوُجِدَتِ الشُّرُوْطُ السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيْمِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً: وُجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يَكْفِي وُجُودُهُ فِي أَثْنَاءِ الأُوْلَىٰ مِنْهُمَا.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً: وُجُودُهُ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الأُوْلَىٰ، سَوَاءٌ اسْتَمَرَّ الْمَطَرُ بَعْدَ ذَلِكَ[٧] أَمْ لَا[٨]. وَتَخْتَصُّ رُخْصَةُ الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ بِالْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ؛

(١) لكنه يسن، وإنما لم يجب الترتيب والموالاة؛ لأن الوقت صالح للأولىٰ ولو من غير تبعية، بخلافه في جمع التقديم، فلا يصلح الوقت للثانية إلا علىٰ وجه التبعية. (باجوري)

(٢) أي: لا تجب نية الجمع في الصلاة الأولىٰ، وأما نية الجمع في وقت الأولىٰ فهو شرط.

(٣) دفع به أن يراد بـ (الحاضر) ساكن الحاضرة أو المستوطن. (قليوبي)

(٤) ومثله الثلج والبرد أن ذابا والشَّفَّان وهو بفتح الشين وتشديد الفاء ونون بعد الألف: ريح باردة فيها مطر خفيف. (باجوري)

(٥) لأنه لو أخر الصلاة الأولىٰ إلىٰ وقت الثانية فقد ينقطع المطر، فيؤدي إلىٰ إخراج الأولىٰ عن وقتها من غير عذر. (باجوري)

(٦) الواو بمعنىٰ (أو) كما قاله الشبراملسي، فالشرط أحدهما.
تَنْبِيْه: لا يشترط أن يكون المطر قوياً، بل يكفي ولو ضعيفاً. (برماوي)

(٧) أي: بعد عقد الثانية. (برماوي)

(٨) والحاصل: أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين، وبينهما، وعند التحلل من الأولىٰ، ولا يضر=

. . . .

بِمَسْجِدٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ[1] الْجَمَاعَةِ بَعِيدٍ عُرْفاً، وَيَتَأَذَّىٰ الذَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ[2] الْجَمَاعَةِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.

= انقطاعه في أثناء الأولىٰ، أو الثانية، أو بعدهما. (باجوري)

(١) «بعيداً عرفاً، ويتأذىٰ الذاهب للمسجد أو غيره» سقطت من (و).

(٢) (هـ) و(و): «مواضع». في الموضعين.

فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالِاسْتِيطَانُ.

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يَكُوْنَ الْبَلَدُ، مِصْرَاً كَانَ ....

(فَصْلٌ)

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ) وَهَذِهِ شُرُوْطٌ أَيْضَاً لِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، **(وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالِاسْتِيْطَانُ)**[(١)] فَلَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ كَافِرٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَرَقِيْقٍ[(٢)]، وَأُنْثَىٰ، وَمَرِيْضٍ وَنَحْوِهِ، وَمُسَافِرٍ[(٣)].

(وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ **(فِعْلِهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ[(٤)])**:

الأَوَّلُ[(٥)]: دَارُ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَسْتَوْطِنُهَا الْعَدَدُ الْمُجَمِّعُوْنَ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُدُنُ وَالْقُرَىٰ الَّتِي تُتَّخَذُ وَطَنَاً.

وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(أَنْ يَكُوْنَ[(٦)] الْبَلَدُ[(٧)]، مِصْرَاً كَانَ)**[(٨)]

---

(١) اعترض القليوبي علىٰ تعبير المصنف بالاستيطان، لأنه شرط لانعقادها لا شرط لوجوبها ولا لصحتها، وقال: لو أبدله بالإقامة لكان أنسب بكلامه، وأجاب الباجوري: بأن مراده بالاستيطان مطلق الإقامة.

(٢) «ورقيق» سقطت من (أ)، و(و): «ومجنون وعبد وأنثىٰ وخنثىٰ».

(٣) (أ) و(ب): «ومريض ومسافر ونحوه».

(٤) «أشياء» سقطت من (أ) و(هـ) و(و).

(٥) زاد في (ج): «منها».

(٦) (ب): «تكون».

(٧) الفعل (يكون) هنا تام، والمعنىٰ: أن توجد الأبنية المجتمعة، وقوله: (مصراً كانت أو قرية) بيان للبلد، بمعنىٰ: الأبنية. انظر حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٢/١٦٨) (باجوري)

(٨) (ب): «كانت».

أَوْ قَرْيَةً ، وَأَنْ يَكُوْنَ الْعَدَدُ أَرْبَعِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، وَالْوَقْتُ ، فَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ ، وَعُدِمَتِ الشُّرُوْطُ ، صُلِّيَتْ ظُهْرَاً ، ....

فتح القريب المجيب

الْبَلَدُ (أَوْ قَرْيَةً) .

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَكُوْنَ الْعَدَدُ) فِي جَمَاعَةِ الْجُمُعَةِ (أَرْبَعِيْنَ) رَجُلَاً (مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ)(١) وَهُمُ الْمُكَلَّفُونَ الذُّكُوْرُ الأَحْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ؛ بِحَيْثُ لَا يَظْعَنُونَ(٢) عَمَّا اسْتَوْطَنُوهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفَاً إِلَّا لِحَاجَةٍ(٣) .

(وَ) الثَّالِثُ: (الْوَقْتُ)(٤) وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ؛ فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَقَعَ الْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَنْهَا؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسَعُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِيْهَا مِنْ خُطْبَتَيْهَا وَرَكْعَتَيْهَا . . صُلِّيَتْ ظُهْرَاً(٥) .

(فَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ ، وَعُدِمَتِ(٦) الشُّرُوْطُ)(٧) أَيْ: جَمِيْعُ وَقْتِ الظُّهْرِ يَقِيْنَاً(٨) ، وَهُمْ فِيْهَا . . (صُلِّيَتْ ظُهْرَاً) بِنَاءً عَلَىٰ مَا فُعِلَ مِنْهَا ، وَفَاتَتِ الْجُمُعَةُ ،

---

(١) وقد اختلف في العدد الذي تنعقد به الجمعة علىٰ خمسة عشر قولاً ، قال في «فتح الباري»: ولعل الأرجح دليلاً: أنهم جمع كثير من غير حصر . (باجوري)

(٢) (يظعَنون) بفتح العين . (باجوري) .

(٣) كتجارة ونحوها .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وعليها حشّا البرماوي ، وفي المطبوع: (والثالث: أن يكون الوقت باقياً) وعليها حشّا الباجوري رحمه الله .

(٥) ويجب عليهم أن يحرموا بالظهر ، ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة . (قليوبي)

(٦) (ج) و(و): «أو عدمت» . قال الباجوري: (قوله: (أو عدمت الشروط) وفي بعض النسخ: (وعدمت الشروط) بالواو ، وهي بمعنىٰ (أو) كما في النسخ الأخرىٰ) .

(٧) «وعدمت الشروط» سقطت من (هـ) .

(٨) في المطبوع: «أو ظناً» . والمثبت موافق لما حشّا عليه البرماوي حيث قال: (قوله: (يقيناً) أي: أو ظناً بخبر عدل) .

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ: خُطْبَتَانِ، يَقُوْمُ فِيهِمَا، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، ....

فتح القريب المجيب

سَوَاءٌ أَدْرَكُوا مِنْهَا رَكْعَةً أَمْ لَا، وَلَوْ شَكُّوا فِي خُرُوْجِ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيْهَا.. أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً عَلَى الصَّحِيْحِ[1][2].

(وَفَرَائِضُهَا) وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالشُّرُوطِ[3]: (ثَلَاثَةٌ)[4]:

أَحَدُهَا وَثَانِيْهَا: (خُطْبَتَانِ[5]، يَقُوْمُ) أَي: الْخَطِيْبُ (فِيْهِمَا[6] وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا)[7]. قَالَ الْمُتَوَلِّي[8]: ....

---

(١) في (هـ): «... على الصحيح، ويوجد في بعض النسخ بعد قوله: «الوقت» زيادةٌ وهي: «أو عدمت الشروط»».

(٢) وهو المعتمد. وقيل: يتمونها ظهراً، وهو خلاف الصحيح. (باجوري)

(٣) قال في الإقناع: (وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور؛ إذ الفرض والشرط قد يجتمعان في أن كلاًّ منهما لا بد منه). الإقناع (٢/١٧٥).

(٤) تضم للثلاثة السابقة فتصير الجملة ستة، وزاد الخطيب عليها شرطين: **الأول**: وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، **والثاني**: ألا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة أخرى في محلها، **فمجموع الشروط ثمانية**. الإقناع (٢/١٧٥).

(٥) **الأولى**: تقدم خطبتين، كما في «شرح التحرير» وذلك لإيهام صنيعه أن ذات الخطبتين شرط للجمعة، وأن تقدمهما شرط لهما، وليس كذلك، وعبارة القليوبي على «التحرير»: (قوله: تقدم خطبتين، أي: لأنهما شرط والشرط يتقدم على المشروط، وليسا بدلاً عن الركعتين الأوليين على الأصح). حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٧٥).

(٦) وعدّ القيام والجلوس هنا شرطين، وفي الصلاة ركنين؛ لأنهما هنا ليسا بجزء من الخطبة، إذ هي الذكر والوعظ، وفي الصلاة هما من جملة الأعمال، وهي تكون أذكاراً وغير أذكار، قاله ابن حجر في «شرح الإرشاد». حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٧٨).

(٧) والجلوس بينهما واجب، فلو تركه حسبتا واحدة. فتح الغفار (٢/١٤).

(٨) شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ)، تفقه بالقاضي حسين، وعلى الفوراني بمرو، كان جامعاً بين العلم والدين، وحسن السيرة، وتحقيق المناظرة، له اليد الطولى في الأصول والفقه، له كتاب «التتمة» الذي تمم=

. . . .

فتح القريب المجيب

(بِقَدْرِ الطُّمَأْنِيْنَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)[١].

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدَاً أَوْ مُضْطَجِعَاً[٢].. صَحَّ، وَجَازَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ، وَحَيْثُ خَطَبَ قَاعِدَاً.. فَصَلَ[٣] بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ، لَا بِاضْطِجَاعٍ[٤].

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ[٥]: حَمْدُ اللهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ[٦] الصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ[٧] ﷺ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ[٨]، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَىٰ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَىٰ الصَّحِيْحِ[٩]، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا[١٠]، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي

= به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهىٰ فيه إلىٰ الحدود، وله «مختصر في الفرائض»، وآخر في الأصول، وكتاب كبير في الخلاف، توفي ببغداد سنة (٤٧٨هـ). طبقات الشافعية لابن أبي بكر هداية الله الحسيني (ص١٧٦ ـ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٨٠/٤١).

(١) لم أجد العبارة المنقوله في «التتمة»، وعبارته هناك: (الخامسة: الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة واجبٌ). انظر: تتمة الإبانة (ص٢٩٠).

(٢) أي: مع العجز عن القعود، وكان الأَولىٰ للشارح أن يصرح بذلك. (باجوري)

(٣) (ب): «يفصل».

(٤) ما لم يشتمل علىٰ سكوت، وإلا.. كفىٰ الاضطجاع. (قليوبي)

(٥) أي: إجمالاً، وثمانية تفصيلاً؛ لتكرر الثلاثة الأول. (قليوبي)

(٦) قوله: (ثم) فيه إيماء إلىٰ أن الترتيب بين الأركان واجب، والمعتمد: أنه غير واجب. (قليوبي)

(٧) (هـ): «علىٰ النبي».

(٨) أي: اشتمال صيغتهما علىٰ مادة الحمد والصلاة لا بد منه، فيكفي: أنا حامدٌ ومصلٍّ علىٰ رسول الله. (قليوبي)

(٩) أي: من حيث المادة، فيكفي: أطيعوا اللهَ، مثلاً، وإنما لم يتعين لفظها؛ لأن الغرض منها الوعظ والحث علىٰ الطاعة، وهو حاصل بغير لفظها. (باجوري)

(١٠) والأُولىٰ أَولىٰ؛ لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية ليحصل التعادل فيهما. (قليوبي)

وَأَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، ....

الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ[١].

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ الْخَطِيبُ أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ[٢] أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ[٣].

وَيُشْتَرَطُ: الْمُوَالَاةُ[٤] بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ[٥]؛ فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَلَوْ بِعُذْرٍ[٦].. بَطَلَتْ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ[٧] فِي ثَوْبٍ، وَبَدَنٍ، وَمَكَانٍ[٨].

(وَ) ثَالِثُ فَرَائِضِ[٩] الْجُمُعَةِ: (أَنْ تُصَلَّىٰ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ[١٠] (رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ) تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ.

وَيُشْتَرَطُ: وُقُوعُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ[١١]، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛

---

(١) والتعميم ليس بشرط، فلو خصّ الحاضرين كفىٰ. (قليوبي)

(٢) (هـ): «الخطبتين».

(٣) ولو بالخطيب، ولذلك قال بعضهم: أن يُسمع تسعاً وثلاثين من أهل الكمال، لأن الأصح: أن الإمام من الأربعين. (باجوري)

(٤) وضبطها الرافعي: بما في جمع الصلاتين. (قليوبي) قال الباجوري: والأَوجه: ضبطها بالعرف.

(٥) لو سكت الشارح عن قوله: (بيت كلمات الخطبة وبين الخطبتين) لكان أولىٰ وأعم؛ إذ المعتبر: موالاة الأركان وموالاة الخطبة مع الصلاة. (قليوبي)

(٦) زاد في (ج): «بعذر ولو بعد زمنها بطلت».

(٧) أي: في حق الخطيب، لا في حق سامعيه، وأغرب مَن اشترط ذلك، كما قال الأذرعي. (باجوري)

(٨) وكذا المنبر، فلو كان فيه نجاسة كالعاج المأخوذ من عظم الفيل ـ كما يقع كثيراً ـ فإن كانت النجاسة في الموضع الذي تحت يده أو رجله ضر. (باجوري)

(٩) (ج): «والثالث من فرائض الجمعة»، (و): «والثالث: أن تصلىٰ».

(١٠) وفتح ثالثه مشدداً، فهو بالبناء للمجهول.

(١١) لأنهما شرط، وشأن الشرط التقدم علىٰ المشروط. (برماوي)

وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ: الغُسْلُ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيْضِ، وَأَخْذُ الظُّفْرِ، ....

فَإِنَّهَا قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ.

(وَهَيْئَاتُهَا) ـ وَسَبَقَ مَعْنَى الْهَيْئَةِ ـ[١]: (أَرْبَعُ خِصَالٍ)[٢]:

أَحَدُها: (الغُسْلُ) لِمُرِيْدِ حُضُوْرِهَا[٣]؛ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، مُقِيْمٍ، أَوْ مُسَافِرٍ.

وَوَقْتُ غُسْلِهَا: مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِهَا.. تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ لِهَا.

(وَ) الثَّانِي: (تَنْظِيفُ الْجَسَدِ)؛ بِإِزَالَةِ الرِّيْحِ الْكَرِيْهِ[٤] مِنْهُ؛ كَصُنَانٍ[٥]، فَيَتَعَاطَىٰ مَا يُزِيْلُهُ مِنْ مِرْتَكٍ[٦] وَنَحْوِهِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (لُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيْضِ)؛ فَإِنَّها أَفْضَلُ الثِّيَابِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (أَخْذُ الظُّفْرِ) إِنْ طَالَ[٧]، وَالشَّعْرِ كَذَلِكَ؛ فَيَنْتِفُ إِبْطَهُ،

---

(١) وهو السنة التي لا تجبر بسجود السهو، وكلام الشارح يشعر بأن ما سبق مراد هنا، وليس كذلك؛ لأن المراد هنا: السنن المطلوبة للجمعة، فكان الأولىٰ بل المتعين إسقاط ذلك. (باجوري)

(٢) بعدّ التطيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة، كما يقتضيه صنيع الشارح، ويصح عدّ الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة، وهذا أظهر من صنيع الشارح. (باجوري)

(٣) بخلاف غسل صلاة العيد، فلا يتقيد بمريد حضورها؛ لأن غسل الجمعة للتنظف ودفع الأذىٰ عن الناس، وغسل العيد للزينة وإظهار السرور. (باجوري)

(٤) (ب): «الريح الكريهة»، و(هـ): «الرائحة الكريهة».

(٥) الصُّنَان: ريح كريه يكون تحت الإبط. (باجوري)

(٦) مَرتَك: بفتح الميم وكسرها: يتخذ لدفع الصنان ونحوه. انظر حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٩٣/٤)

(٧) لغير مُحْرِم؛ لحرمة ذلك في حقه، ولغير مريد تضحية في عشر ذي الحجة؛ لكراهة ذلك في حقه. (باجوري)

وَالتَّطَيُّبُ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ. وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.. صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ.

فتح القريب المجيب

وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ.

(وَالتَّطَيُّبُ)[١] بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ[٢].

(وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ) وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الْإِصْغَاءِ[٣] (فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ).

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ الْإِنْصَاتِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ، مِنْهَا: إِنْذَارُ أَعْمَىٰ أَنْ يَقَعَ فِي بِئْرٍ، أَوْ مَنْ دَبَّ إِلَيْهِ عَقْرَبٌ مَثَلاً[٤].

(وَمَنْ دَخَلَ) الْمَسْجِدَ، (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.. صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[٥] خَفِيفَتَيْنِ[٦] ثُمَّ يَجْلِسُ)، وَتَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِـ(دَخَلَ)[٧] يُفْهِمُ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ سُنَّةَ[٨] الْجُمُعَةِ أَمْ لَا.

---

(١) في بعض النسخ: «والطِّيب»، وعليها شرح الخطيب. (باجوري)
ومحل استحباب الطيب: حيث لم يكن صائماً أو مُحْرِماً، وإلا فيكره للأول ويحرم على الثاني. حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٨٥)

(٢) وأَولاه المِسْك. (قليوبي)

(٣) هذا على المذهب الجديد، وأما على القديم فالإنصات واجب. (باجوري)

(٤) ومنها: ردّ السلام على من سلم عليه وإن كان ابتداؤه مكروهاً، ومنها: تشميت العاطس، ومنها: الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره. (قليوبي) (باجوري)

(٥) بنيّة تحية المسجد إن كان صلى في البيت سنة الجمعة، وإلا نوى فيها سنة الجمعة وحصلت التحية. (باجوري)

(٦) بأن يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات، واعتمده الخطيب نقلاً عن الزركشي، والمعتمد: بأن يترك التطويل فيهما عرفاً. حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٨٩).

(٧) (ب) و(ج): «بالدخول»، و(و): «بدخول».

(٨) (أ): «صلى ركعتين سنة الجمعة».

. . . .

وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْمَفْهُومِ أَنَّ فِعْلَهُما حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» صَرَّحَ بِالْحُرْمَةِ[١]، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ[٢][٣].

(١) وهو المعتمد. (باجوري)

(٢) الإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة (٣٦٤هـ)، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، شهد له بالتبحر ومعرفة المذهب، وولي قضاء بلاد كثيرة، وله تفسير القرآن سماه: «النكت» و«أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» و«قانون الوزارة وسياسة الملك» و«الإقناع» وكان رجلا عظيم القدر، توفي سنة (٤٥٠هـ). سير أعلام النبلاء (٣١١/١٣) شذرات الذهب لابن العماد (٢١٨/٥).

(٣) المجموع (٥٥١/٤)، الحاوي الكبير (٤٢٩/٢)

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ سَبْعاً سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)(١)

(وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ) أَيِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً(٢)، وَلِمُنْفَرِدٍ، وَمُسَافِرٍ، وَعَبْدٍ، وَحُرٍّ، وَخُنْثَىٰ، وَامْرَأَةٍ، لَا جَمِيلَةٍ، وَلَا ذَاتِ هَيْئَةٍ(٣)، أَمَّا الْعَجُوزُ.. فَتَحْضُرُ الْعِيدَ فِي ثِيَابِ بَيْتِهَا بِلَا طِيبٍ(٤).

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا(٥).

(وَهِيَ) أَيْ: صَلَاةُ الْعِيدِ (رَكْعَتَانِ) يُحْرِمُ بِهِمَا بِنِيَّةِ عِيدِ الْفِطْرِ، أَوِ الأَضْحَىٰ، وَيَأْتِي بِدُعَاءِ الاِفْتِتَاحِ، وَ(يُكَبِّرُ فِي) الرَّكْعَةِ (الأُولَىٰ سَبْعاً سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ)(٦)، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ (الفَاتِحَةَ)، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا (سُورَةَ ق)(٧) جَهْراً.

---

(١) لما فرغ من الكلام علىٰ الفرائض لوجوبها في كل يوم وليلة شرع في الكلام علىٰ النوافل، مقدِّماً منها العيدين؛ لأنهما أكثر وقوعاً من غيرهما. (باجوري)

(٢) إلا لحاجّ بمنىٰ، فتسن له فرادىٰ؛ لاشتغاله بأعمال الحج. (قليوبي)

(٣) استثناء الجميلة وذات الهيئة ليس بظاهر؛ لأنه يقتضي أنه لا يسن لهما صلاة العيدين، وليس كذلك، بل تسن لهما، لكن لا يحضران، فحق الاستثناء أن يكون من الحضور، لا من السنية. (باجوري)

(٤) شروط حضور العجوز لصلاة العيد ثلاثة، ذكر منهما الشارح اثنين، الأول: أن تحضر بثياب بيتها، والثاني: بلا طيب، وبقي شرط ثالث وهو: أن يأذن لها زوجها. (باجوري)

(٥) ويندب تأخيرها للارتفاع. (قليوبي)

(٦) أي: إن أراد الأكمل، وإلا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء. (باجوري)

(٧) وإن أَمَّ بغير محصورين، فإن لم يفعل فسورة (سبح) زاد القليوبي علىٰ ما في الرملي وابن حجر=

وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَاً سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الأُوْلَىٰ تِسْعَاً، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَاً، وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ

(وَ) يُكَبِّرُ (فِيْ) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ خَمْسَاً سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ الْقِيَامِ) ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَ(سُوْرَةَ اقْتَرَبَتْ)(١) جَهْرَاً(٢).

(وَيَخْطُبُ) نَدْبَاً (بَعْدَهُمَا) أَيِ: الرَّكْعَتَيْنِ (خُطْبَتَيْنِ(٣)، يُكَبِّرُ فِي) ابْتِدَاءِ (الأُوْلَىٰ تِسْعَاً) وِلَاءً(٤)، (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) ابْتِدَاءِ (الثَّانِيَةِ سَبْعَاً) وِلَاءً، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَحْمِيْدٍ وَتَهْلِيْلٍ وَثَنَاءٍ.. كَانَ حَسَنَاً.

وَالتَّكْبِيْرُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

مُرْسَلٌ: وَهُوَ مَا لَا يَكُوْنُ عَقِبَ صَلَاةٍ(٥)، وَمُقَيَّدٌ: وَهُوَ مَا يَكُوْنُ عَقِبَهَا.

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ: (وَيُكَبِّرُ) نَدْبَاً كُلٌّ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، وَحَاضِرٍ وَمُسَافِرٍ؛ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ

= وغيرهما: فإن لم يفعل فسورة (الكافرون) وأقرّه البرماوي.

(١) (ج) و(هـ): «اقتربت الساعة».

(٢) فإن لم يفعل فسورة (هل أتاك) زاد القليوبي علىٰ ما في الرملي وابن حجر وغيرهما: فإن لم يفعل فسورة (الإخلاص) وأقرّه البرماوي.

(٣) والخطبة لمن يصلي جماعة، وأما المنفرد فلا يخطب، وكذلك جماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر. (برماوي)

(٤) (وِلاء) بالكسر أي: تابع. مختار الصحاح (ص٣٠٦).

(٥) أي: ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة، فلا ينافي أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة مرسل، وأن الواقع ليلة عيد الأضحىٰ عقب الصلاة مرسل ومقيد باعتبارين، فباعتبار كونه في ليلة العيد مرسل، وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد. (باجوري)

لَيْلَةَ الْعِيْدِ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الأَضْحَىٰ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوْضَاتِ، مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

فتح القريب المجيب

لَيْلَةَ الْعِيْدِ) أَيْ: عِيْدِ الْفِطْرِ[١]، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا التَّكْبِيْرُ (إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ) لِلْعِيْدِ[٢].

وَلَا يُسَنُّ التَّكْبِيْرُ لَيْلَةَ عِيْدِ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ[٣]، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي «الأَذْكَارِ»[٤] اخْتَارَ أَنَّهُ سُنَّةٌ[٥].

ثُمَّ شَرَعَ فِي التَّكْبِيْرِ الْمُقَيَّدِ فَقَالَ:

(وَ) يُكَبِّرُ (فِي الأَضْحَىٰ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوْضَاتِ) مِنْ مُؤَدَّاةٍ، وَفَائِتَةٍ، وَكَذَا خَلْفَ رَاتِبَةٍ، وَنَافِلَةٍ مُطْلَقَةٍ، وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ (مِنْ صُبْحِ[٦] يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ).

وَصِفَةُ[٧] التَّكْبِيْرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ

---

(١) تقييد الشارح المرسل بعيد الفطر غير مستقيم؛ لأن التكبير المرسل مشترك بين الفطر والأضحىٰ. (قليوبي)

(٢) هذا إن صلىٰ جماعة، فإن صلىٰ منفرداً فالعبرة بإحرامه، ومن لم يصلّ أصلاً فإلىٰ الزوال. (باجوري)

(٣) أي: لا يسن من حيث كونه تابعاً للصلوات، فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه في ليلة العيد. (قليوبي)

(٤) الأذكار (ص٣٣٧).

(٥) ضعيف إن حمل علىٰ أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيداً بالصلوات، فإن حمل علىٰ أنه سنة من حيث كونه مرسلاً في ليلة العيد فلا يكون ضعيفاً. (باجوري)

(٦) أي: عقب صلاته، كذا قال القليوبي والبرماوي، وقال الباجوري: أي: من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته، وهذا أولىٰ من قول القليوبي والبرماوي: (أي: عقب صلاته)؛ لأنه ليس بقيد.

(٧) (ج) و(و): «وصيغة».

. . . .

اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرَاً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيْرَاً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ[1] وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ[2].

---

(١) أي: الذين تحزبوا عليه ﷺ وهم: قريش، وغطفان، وقريضة، والنضير، وكانوا قدر اثني عشر ألفاً، فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزموهم. (باجوري)

(٢) زاد في (و): «ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ويصلي علىٰ النبي ﷺ المعروفة فيه».

فَصْــلٌ

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ، وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)[١]

(وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ، وَصَلاةُ الْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ[٢]، كُلٌّ مِنْهُما (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ) هَذِهِ الصَّلاةُ (لَمْ تُقْضَ) أَيْ: لَمْ يُشْرَعْ قَضَاؤُهَا[٣].

(وَيُصَلِّي[٤] لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ)[٥] يُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ثُمَّ[٦] بَعْدَ الِافْتِتَاحِ[٧] وَالتَّعَوُّذِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ

---

(١) كان الأولىٰ أن يقدم عليها صلاةَ الاستسقاء، كما صنع شيخ الإسلام في «تحريره»؛ لمناسبة اشتراكهما مع العيدين في الكيفية، ووجه ذكرها عقب صلاة العيد: تمام مشابهتها لها، بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع، ولأن وقت صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العيد. حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٢/٢٠١).

(٢) قوله: (للشمس... للقمر) إنما فعل ذلك؛ لأنه الأشهر، وإن كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر، والإخبار عنهما بـ (سنة) صحيحٌ، ولمّا حمل الشارح كلام المتن علىٰ الشمس وأضاف الخسوف للقمر احتاج إلىٰ قوله: (كلٌّ منهما) ليصح الإخبار بقول المتن (سنة) فتأمل. (برماوي)

(٣) لأنها ذات سبب فتفوت بفواته. (باجوري)

(٤) أي: الشخص ولو امرأة أو مسافراً، فرادىٰ وجماعة. (برماوي)

(٥) لصلاة الكسوف ثلاث كيفيات:
أقلّها: ركعتان، كسنة الظهر.
وأدنىٰ الكمال: أن يصليها بركوعين وقيامين، في كل ركعة، من غير أن يطيل القراءة فيهما.
وأعلىٰ الكمال: أن يصليهما بركوعين وقيامين، ويطيل القراءة فيهما، وكلام المصنف ظاهر فيه؛ لأنه قال: (يطيل القراءة فيهما) وبهذا تعلم ما في قول الشارح: (وهذا معنىٰ قوله...) إلخ. (باجوري)

(٦) «ثم» سقطت من (أ).

(٧) (أ): «الاستفتاح».

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيْلُ الْقِرَاءَةَ فِيْهِمَا، وَرُكُوْعَانِ يُطِيْلُ التَّسْبِيْحَ فِيْهِمَا، دُوْنَ السُّجُودِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ، ....

فتح القريب المجيب

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ[١]، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثَانِيَاً، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيَاً أَخَفَّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيَاً، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ بِطُمَأْنِيْنَةٍ فِي الْكُلِّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً ثَانِيَةً بِقِيَامَيْنِ، وَقِرَاءَتَيْنِ، وَرُكُوْعَيْنِ، وَاعْتِدَالَيْنِ[٢]، وَسُجُوْدَيْنِ[٣]، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ[٤]: (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْهُمَا (قِيَامَانِ يُطِيْلُ الْقِرَاءَةَ فِيْهِمَا) كَمَا سَيَأْتِي[٥]، (وَ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا (رُكُوْعَانِ يُطِيْلُ التَّسْبِيْحَ فِيْهِمَا، دُوْنَ السُّجُودِ) فَلَا يُطَوِّلُهُ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ، لَكِنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ[٦].

(وَيَخْطُبُ) الْإِمَامُ (بَعْدَهُمَا)[٧] أَيْ: صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ (خُطْبَتَيْنِ) كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ[٨].

---

(١) أي: من الركوع الأول، وفي تسميته اعتدالاً تسمح؛ لأنه قيام ثانٍ يهوي منه إلىٰ الركوع الثاني، فتسميته اعتدالاً مشاكلة. (باجوري)

(٢) فيه تغليب؛ لأن الأول لا يسمىٰ اعتدالاً، بل يسمىٰ قياماً ثانياً. (باجوري)

(٣) هو مستدرك هنا وفيما قبله؛ إذ لا زيادة فيهما. (قليوبي)

(٤) فيه نظر؛ لأن المتبادر من كلامه أدنىٰ الكمال، والذي في كلام المصنف أعلىٰ الكمال. (باجوري)

(٥) الأولىٰ إسقاطه؛ لأنه لم يأت في كلامه. (باجوري)

(٦) وهو المعتمد. (قليوبي)

(٧) في بعض النسخ: «بعدها»، وعليها شرح الخطيب، وهي أنسب. (باجوري)

(٨) أما الأركان فظاهر، وأما الشروط فغير مستقيم؛ إذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة إلا الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، وكون الخطيب ذكراً، وما عدا هذا فمندوب إلا التزيّن ونحوه. (قليوبي)

وَيُسِرُّ فِي كُسُوْفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوْفِ الْقَمَرِ.

فتح القريب المجيب

وَيَحُثُّ النَّاسَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ[١]، وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَيُسِرُّ) بِالْقِرَاءَةِ (فِي كُسُوْفِ الشَّمْسِ[٢]، وَيَجْهَرُ) بِالْقِرَاءَةِ (فِي خُسُوْفِ الْقَمَرِ)[٣].

وَتَفُوْتُ صَلَاةُ كُسُوْفِ الشَّمْسِ بِالِانْجِلَاءِ لِلْمُنْكَسِفِ، وَبِغُرُوْبِهَا كَاسِفَةً.

وَتَفُوْتُ صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالِانْجِلَاءِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ[٤]، وَلَا بِغُرُوْبِهِ خَاسِفاً[٥][٦]؛ فَلَا تَفُوتُ الصَّلَاةُ.

(١) وأمرهم بها تأكيد لوجوبها. (قليوبي)

(٢) إن لم تغرب الشمس وهو فيها وإلا جهر. (قليوبي)

(٣) إن لم تطلع الشمس وهو فيها وإلا أسرّ. (قليوبي)

(٤) لبقاء ظلمة الليل، والانتفاع به. (برماوي)

(٥) (أ) و(ب): «كاسفاً».

(٦) أي: في الليل؛ لبقاء سلطانه، كما لو استتر بغمام مثلاً. (برماوي)

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ مَسْنُوْنَةٌ ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

أَيْ: طَلَبِ السُّقْيَا مِنَ اللهِ.

(وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُوْنَةٌ)[1] لِمُقِيْمٍ وَمُسَافِرٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنِ انْقِطَاعِ غَيْثٍ ، أَوْ عَيْنِ مَاءٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[2].

وَتُعَادُ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ ثَانِياً وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسْقَوْا حَتَّىٰ يَسْقِيَهُمُ اللهُ.

(فَيَأْمُرُهُمْ) نَدْباً (الْإِمَامُ) وَنَحْوُهُ[3] (بِالتَّوْبَةِ)[4] وَيَلْزَمُهُمُ امْتِثَالُ أَمْرِهِ[5] ؛ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ النَّوَوِيُّ[6].

---

(١) وفي بعض النسخ: «سنة مؤكدة». (برماوي)
ومحل كونها سنة مؤكدة: ما لم يأمر بها الإمام، وإلا وجبت. (باجوري)

(٢) كملوحة ماء بعد عذوبته، وقلته بعد كثرته، وتوقف النيل في أيام زيادته. (باجوري)

(٣) قال القليوبي: لو قال: (ونائبه) لكان أولىٰ، وأجيب: بأنه قال: (ونحوه) ليشمل القاضي العام الولاية، وذا الشوكة المطاع في البلاد التي لا إمام فيها، كما صرح به في «الأنوار». (برماوي)

(٤) وأركانها ثلاثة: الإقلاع عن المعصية، والندم علىٰ ما فات، والعزم علىٰ ألا يعود، فإن كانت المعصية حق لآدمي اشترط رابع: وهو البراءة من حق الآدمي إن أمكن بأداء، أو عفو. (برماوي)
وزاد الباجوري: ألا يغرغر، وألا تطلع الشمس من مغربها.

(٥) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه، من مسنون، وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة، والواجب يتأكد وجوبه بالأمر به. (باجوري)

(٦) ظاهره: أن متعلق إفتاء النووي: لزوم امتثال أمره مطلقاً، والذي أفاده ابن قاسم العبادي: أن متعلقه: =

وَالصَّدَقَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَمُصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ، وَصِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ، وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ،

فتح القريب المجيب

وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ وَاجِبَةٌ، أَمَرَ بِهَا الْإِمَامُ، أَوْ لَا، (**وَالصَّدَقَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ**) لِلْعِبَادِ[١] (**وَمُصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ**[٢]، **وَصِيَامِ**[٣] **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**)[٤] قَبْلَ مِيْعَادِ الْخُرُوجِ، فَيَكُوْنُ بِهِ أَرْبَعَةً.

(**ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ**) صِيَّاماً[٥] غَيْرَ مُتَطَيِّبِيْنَ، وَلَا مُتَزَيِّنِيْنَ، بَلْ يَخْرُجُونَ (**فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ**) بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ[٦]: مَا يُلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْمَهْنَةِ[٧] وَقْتَ الْعَمَلِ، (**وَاسْتِكَانَةٍ**) أَيْ: خُشُوْعٍ (**وَتَضَرُّعٍ**) أَيْ: خُضُوعٍ وَذُلٍّ، وَيُخْرِجُوْنَ مَعَهُمُ الصِّبْيَانَ[٨]، وَالشُّيُوخَ، وَالْعَجَائِزَ[٩]، وَالْبَهَائِمَ.

= صيرورة الصوم واجباً، فلعل الشارح نظر إلىٰ عموم الحكم وعزاه إلىٰ إفتاء النووي علىٰ سبيل القياس. (باجوري)، وانظر: فتاوىٰ النووي (ص٦٢ ـ ٦٣).

(١) هو من جملة أركان التوبة، ونص عليه اهتماماً به. (برماوي)

(٢) في عداوة لغير الله، أما العداوة لله فلا بأس بها؛ لأن هجر الفاسق مطلوب. (قليوبي)

(٣) (أ) و(ب) و(ج): «أو صيام».

(٤) متتابعة، كما قال الخطيب. الإقناع (٢/٢١١).

(٥) بتشديد الياء، كما قال القليوبي، وقال البجيرمي: ياؤه مخففة ومشددة، وإنما اقتصر القليوبي علىٰ التشديد، لأن المخفف مصدر. حاشية القليوبي علىٰ الإقناع (ق١٠٩) حاشية البجبرمي علىٰ الخطيب (٢/٢١٢ ـ ٢١٣).

(٦) (ب) و(ج): «وهي»، وفي هامش (د): «في نسخة: وهي».

(٧) المَهْنَة: بالفتح: الخدمة، وحكىٰ أبو زيد والكسائي: المِهْنَة بالكسر، وأنكره الأصمعي. مختار الصحاح (ص٢٦٦).

(٨) لأنهم لا ذنب عليهم.

(٩) لأن دعاءهم أقرب إلىٰ الإجابة، فإنهم أرقّ قلوباً من غيرهم. (باجوري)

وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ؛ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، ....

(وَيُصَلِّي بِهِمْ) الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (رَكْعَتَيْنِ ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)[1] فِي كَيْفِيَّتِهِمَا ؛ مِنَ الِاسْتِفْتَاحِ[2] ، وَالتَّعَوُّذِ ، وَالتَّكْبِيرِ ؛ سَبْعاً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ[3] ، وَخَمْسَاً فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ[4] ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ .

(ثُمَّ يَخْطُبُ) نَدْباً خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي الْعِيدَيْنِ[5] ؛ فِي الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا[6] ، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَوَّلَهُمَا فِي خُطْبَتَي الْعِيدَيْنِ ؛ فَيَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ الْأُولَىٰ بِالِاسْتِغْفَارِ تِسْعاً ، وَالْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ سَبْعاً .

وَصِفَةُ الِاسْتِغْفَارِ[7] : (أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)[8] .

وَتَكُونُ الْخُطْبَتَانِ (بَعْدَهُمَا) أَيِ : الرَّكْعَتَيْنِ[9] .

(وَيُحَوِّلُ) الْخَطِيبُ[10] (رِدَاءَهُ ؛ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ ، وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ)

---

(١) إلا في النية والوقت ، فينوي هنا صلاة الاستسقاء ، ولا يتقيد الخروج بوقت ، وكذا الصلاة . (قليوبي)

(٢) (د) و(هـ) و(و) : «الافتتاح» .

(٣) سوى تكبيرة الإحرام .

(٤) سوى تكبيرة القيام .

(٥) (ب) : «العيد» .

(٦) إلا في جواز تقديمهما هنا على الصلاة ، بخلاف خطبتي العيد . (باجوري)

(٧) أي : الكاملة ، ولو اقتصر على (استغفر الله) كفى . (قليوبي)

(٨) (و) : «ويكثر في أثناء الخطبة من قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ الآية» .

(٩) ويجوز تقديمهما على الصلاة ، وإن كان خلاف الأفضل . (باجوري)

(١٠) أي : ندباً ؛ تفاؤلاً بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء ، ويكره ترك التحويل ، ومحل التحويل :=

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

فتح القريب المجيب

وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ.

(وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ) سِرّاً وَجَهْراً، فَحَيْثُ أَسَرَّ الْخَطِيبُ.. أَسَرَّ الْقَوْمُ بِالدُّعَاءِ، وَحَيْثُ جَهَرَ بِهِ[1].. أَمَّنُوا عَلَىٰ دُعَائِهِ.

(وَ) يُكْثِرُ الْخَطِيبُ مِنَ (الِاسْتِغْفَارِ) وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾. الْآيَةَ[2][3].

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ زِيَادَةٌ؛ وَهِيَ: (وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا[5] رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا مَحْقٍ[6]، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ؛ عَلَى الظِّرَابِ[7]، وَالْآكَامِ[8][9] وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً،

= بعد استقبال القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية. (باجوري)

(١) «به» سقطت من (ب).

(٢) سورة نوح آية (١٠).

(٣) زاد في (ب): «﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ الآية»، وعليها حشا الباجوري.

(٤) زاد في (ب): «فيقول».

(٥) (سُقيا) بضم السين أي: اسقنا سقيا رحمة، فمحله نصب بالفعل المقدر. الإقناع (٢/٢١٨).

(٦) أي: إهلاك وإذهاب بركة.

(٧) التلال الصغيرة.

(٨) «الآكام» سقطت من (أ) و(ج).

(٩) الآكام: قيل: التلال الصغيرة، وهي بهذا المعنىٰ مرادفة للظراب، وقيل: معناها مطلق التلال فيكون أعم من الظراب. (باجوري)

. . . .

هَنِيْئَاً مَرِيْئَاً[١] مَرِيْعَاً[٢] ، سَحَّاً[٣] عَامَّاً ، غَدَقَاً[٤] طَبَقَاً[٥] ، مُجَلِّلَاً[٦] دَائِمَاً[٧] إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ .

اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا الْغَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِيْنَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَاللَّأْوَاءِ[٨] وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ[٩] مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارَاً ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارَاً» . وَيَغْتَسِلُ فِي الوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالبَرْقِ .

انْتَهَتِ الزِّيَادَةُ ، وَهِيَ لِطُولِهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ الْمَتْنِ مِنَ الِاخْتِصَارِ[١٠] ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أي: محمود العاقبة ، بحيث لا يترتب عليه نغص في الباطن لشاربه .

(٢) بفتح الميم وكسر الراء ، أي: ذا ريع وخصب ، ويصح قراءته: مُرْتِعاً بضم الميم وسكون الراء وكسر المثناة الفوقية أي: محصلاً الرتع . (باجوري)

(٣) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين ، أي: شديد الوقع على الأرض .

(٤) أي: عذباً .

(٥) أي: يطبق على الأرض بجميع نواحيها .

(٦) بكسر اللام أي: يكسو الأرض حتى يصير كجل الفرس .

(٧) زاد في (ج): «دائماً أي: إلى انقضاء الحاجة» .

(٨) «واللأواء» مثبتة من (أ) وفي (ب): «والبلاء» ، قال الباجوري: (قوله: «والضّنْك» ، وفي بعض النسخ: «واللأواء» بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة وبالمد: شدة الجوع) . (باجوري)

(٩) الضَّنْك: الضيق .

(١٠) وقد أجيب عن اعتراض الشارح على هذه الزيادة بجوابين ، فقال القليوبي: لكن فيها فائدة جليلة من حيث التعليم . وقال الباجوري: وهي مناسبة للمقام ؛ لما فيها من الدعاء المناسب للحال .

فَصْــلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيُفَرِّقُهُمُ الإِمَامُ ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِتَرْجَمَةٍ[١]؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ[٢] فِي إِقَامَةِ الْفَرْضِ[٣] فِي الْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهِ[٤][٥].

(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ) أَنْوَاعٌ كَثِيْرَةٌ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرُبٍ[٦]؛ كَمَا فِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»[٧] اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا (عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ)[٨]:

(أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي[٩] غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ)، وَهُوَ قَلِيْلٌ، وَفِي الْمُسْلِمِيْنَ كَثْرَةٌ؛ بِحَيْثُ تُقَاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمُ الْعَدُوَّ[١٠]، (فَيُفَرِّقُهُمُ الإِمَامُ

---

(١) (بترجمة) هي الفصل المذكور.

(٢) أي: يغتفر.

(٣) ليس الفرض قيداً، فمثله النفل غير المطلق. (قليوبي)

(٤) (ج): «غيرها».

(٥) كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والإمام جالس ينتظرها.

(٦) بل تبلغ ستة عشر نوعاً، اختار الشافعي منها ثلاثة أنواع، واستنبط الرابع من القرآن العزيز، فهي أربعة أنواع، أسقط المصنف منها نوعاً، وهو صلاته ﷺ ببطن نخل. (قليوبي)

(٧) باب صلاة الخوف رقم (٥٧) الأحاديث (٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ ٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ ٨٤٣)

(٨) فيه تجوز، فإن الثالث في كلام المصنف لم ترد به السنة. (قليوبي)

(٩) (أ): «إلىٰ غير».

(١٠) فإن كان الكفار مثتين كان المسلمون كذلك. (باجوري)

فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَيُسَلِّمُ بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، ....

فتح القريب المجيب

فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ) تَحْرُسُهُ، (وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ) أَيِ: الْإِمَامِ، (فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ) بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (تُتِمُّ لِنَفْسِهَا)[1] بقِيَّةَ الصَّلَاةِ، (وَتَمْضِي) بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاتِهَا (إِلَىٰ وَجْهِ[2] الْعَدُوِّ) تَحْرُسُهُ، (وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ) الَّتِي كَانَتْ حَارِسَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَىٰ[3]، (فَيُصَلِّي) الْإِمَامُ (بِهَا رَكْعَةً)، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ تُفَارِقُهُ[4] (وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا) ثُمَّ يَنْتَظِرُهَا الْإِمَامُ (وَيُسَلِّمُ[5] بِهَا).

وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِـ(ذَاتِ الرِّقَاعِ)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ رَقَّعُوا فِيْهَا رَايَاتِهِمْ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ[6].

(وَالثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ) فِي مَكَانٍ لَا يَسْتُرُهُمْ عَنْ

(١) أي: بعد نية المفارقة. (برماوي)

(٢) (ج): «جهة».

(٣) والإمام منتظر لها في قيام الثانية، مطوّل لقراءته؛ حتىٰ تدرك الفاتحة. (قليوبي)

(٤) أي: تقوم للإتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة، وليس المراد أنها تفارقه بالنية، كما فهمه بعضهم؛ لمنافاته لقوله: (ثم ينتظرها الإمام ويسلم بها). (باجوري)

(٥) (ج): «ليسلم». (هـ): «ثم يسلم».

(٦) فقيل: سميت بذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقع أي: الخرق لما تجرحت، وقيل: باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع. (باجوري)

فَيَصُفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ، سَجَدُوْا وَلَحِقُوهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ، ....

أَبْصَارِ[١] الْمُسْلِمِيْنَ شَيْءٌ، وَفِي الْمُسْلِمِيْنَ كَثْرَةٌ تَحْتَمِلُ تَفَرُّقَهُمْ[٢][٣]، (فَيَصُفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ) مَثَلاً، (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جَمِيْعاً؛ (فَإِذَا سَجَدَ) الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ.. (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ) سَجْدَتَيْنِ، (وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ) الْإِمَامُ رَأْسَهُ.. (سَجَدُوا وَلَحِقُوْهُ)[٤] وَيَتَشَهَّدُ الْإِمَامُ بِالصَّفَّيْنِ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِـ(عُسْفَانَ)، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي طَرِيْقِ الحَاجِّ الْمِصْرِيِّ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ[٥]، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِعَسْفِ السُّيُوْلِ فِيْهَا.

(وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ)[٦]، هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الِاخْتِلَاطِ بَيْنَ الْقَوْمِ بِحَيْثُ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ فَلَا يَتَمَكَّنُوْنَ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ، وَلَا يَقْدِرُوْنَ عَلَىٰ النُّزُولِ إِنْ كَانُوا رُكْبَاناً، وَلَا عَلَىٰ الِانْحِرَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاةً.

(١) (هـ): «إيصال».

(٢) (ب): «تفريقاتهم»، (ج): «تفريقهم».

(٣) كأن يكون الكفار مئتين والمسلمون كذلك.

(٤) أي: في قيام الركعة الثانية، ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم (الفاتحة). (قليوبي)

(٥) (أ) و(ج): «مرحلتين».

(٦) التحام الحرب ليس بقيد؛ لأن المدار علىٰ كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا، والظاهر: وإن لم يحصل حرب، فضلاً عن التحامه. (باجوري)

فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ، رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا.

(فَيُصَلِّي) كُلٌّ مِنَ الْقَوْمِ (كَيْفَ أَمْكَنَهُ، رَاجِلاً) أَيْ: مَاشِياً (أَوْ رَاكِباً، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا)[1].

وَيُعْذَرُونَ فِي الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ كَضَرَبَاتٍ تَوَالَتْ[2][3].

---

(١) والمعتمد: أنه ما دام يرجو الأمن لا يفعلها، فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التأخير، فإن لم يرج الأمن فله فعلها أول الوقت قياساً على فاقد الطهورين، وأما باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك، وسوّى العبادي بين الجميع فيما ذكر من التفصيل. حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٢٥).

(٢) (ب) و(ج): «متوالية»، (و): «متواليات».

(٣) بخلاف الكلام والصياح فلا يعذرون فيه؛ لأن الساكت أهيب. (برماوي)

فَصْـــلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الحَرِيْرِ، وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ.

فتح القريب المجيب

(فَصْـــلٌ)[١]

فِي اللِّبَاسِ[٢]

(وَيَحْرُمُ[٣] عَلَى الرِّجَالِ[٤] لُبْسُ[٥] الْحَرِيْرِ وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ) وَالْقَزِّ[٦] فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، وَكَذَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ عَلَى جِهَةِ الِافْتِرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالَاتِ، وَيَحِلُّ لِلرِّجَالِ[٧] لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ[٨]؛ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ[٩][١٠].

(وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ) لُبْسُ الْحَرِيْرِ وَافْتِرَاشُهُ، وَيَحِلُّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ

---

(١) وذكره المصنف عقب صلاة الخوف؛ لأنه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره. (برماوي)

(٢) أي: في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك. (باجوري)

(٣) هو صغيرة على **المعتمد** عند الرملي، خلافاً لابن حجر، وقال القليوبي في «حاشيته على التحرير»: إنه من الصغائر مع عدم الإصرار، والذي في «حاشية الشبراملسي»: أنه من الكبائر مطلقاً. حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٢٧).

(٤) (و): «ويحرم على الرجل وفي نسخة: الرجال».

(٥) المراد باللبس: الاستعمال، كالجلوس عليه، والاستناد إليه بلا حائل. (قليوبي)

(٦) عطف خاص على الحرير، وكان الأولى للشارح أن يقدمه على قوله: (والتختم بالذهب). (باجوري)

(٧) (د) و(و): «للرجل».

(٨) أو للحاجة، فالضرورة كفجأة حرب إذا لم يجد غيره، والحاجة كدفع جرب. (قليوبي)

(٩) «ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين» سقطت من (ب).

(١٠) التقييد بالمهلكين؛ نظراً لكون التمثيل للضرورة، وإلا فكونهما مهلكين ليس بقيد، بل مثله كونهما مضرين. (باجوري)

وَقَلِيْلُ الذَّهَبِ وَكَثِيْرُهُ فِي التَّحْرِيْمِ سَوَاءٌ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوبِ إِبْرَيْسَمَاً، وَبَعْضُهُ قُطْنَاً أَوْ كِتَّانَاً، جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِبَاً.

الْحَرِيْرَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِيْنَ وَبَعْدَهَا[1].

(وَقَلِيْلُ الذَّهَبِ وَكَثِيْرُهُ) أَيِ: اسْتِعْمَالُهُمَا (فِي التَّحْرِيْمِ سَوَاءٌ)[2].

(وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوبِ[3] إِبْرَيْسَمَاً) أَيْ: حَرِيْرَاً[4]، (وَبَعْضُهُ) الْآخَرُ (قُطْنَاً أَوْ كِتَّانَاً)[5] مَثَلَاً.. (جَازَ) لِلرَّجُلِ (لُبْسُهُ مَا لَمْ[6] يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِبَاً)[7] عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ الْإِبْرَيْسَمِ غَالِباً.. حَلَّ، وَكَذَا إِنِ[8] اسْتَوَيَا فِي الأَصَحِّ[9].

---

(١) فيه تعريض بالرد علىٰ الرافعي في البعدية. (باجوري)

(٢) زاد في (و): «قوله: (في التحريم) ساقط في بعض النسخ».

(٣) لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما إذا كان بعضه منه وبعضه من غيره. (باجوري)

(٤) **الإبريسم**: هو ما ماتت فيه الدودة، **والقَزّ**: ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، **والحرير**: يعمهما. (باجوري)

(٥) بفتح الكاف وكسرها، ويقال له: كتن. (برماوي)

(٦) (أ): «إذا لم».

(٧) زاد في (ب): «زائداً في الوزن علىٰ غيره».

(٨) (أ): «إذا».

(٩) أي: فيحل، وهو الأصح عند الرملي خلافاً لابن حجر كالبكري، وصرح بالحرمة في «الأنوار». (برماوي)

فَصْــلٌ

وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ(١)

(وَيَلْزَمُ) عَلَىٰ طَرِيقِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ (فِي الْمَيِّتِ) الْمُسْلِمِ، غَيرِ الْمُحْرِمِ، وَالشَّهِيدِ(٢) (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَيِّتِ إِلَّا وَاحِدٌ.. تَعَيَّنَ عَلَيهِ مَا ذُكِرَ.

وَأَمَّا الْمَيِّتُ الْكَافِرُ(٣).. فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ؛ حَرْبِيّاً كَانَ، أَوْ ذِمِّيّاً(٤)، وَيَجُوزُ غُسْلُهُ فِي الْحَالَيْنِ.

وَيَجِبُ تَكْفِينُ الذِّمِّيِّ وَدَفْنُهُ، دُونَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ.

وَأَمَّا الْمُحْرِمُ(٥) إِذَا كُفِّنَ.. فَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ.

---

(١) ويعبر عن هذا الفصل بـ (الجَنَائز) بفتح الجيم لا غير، جمع (جِنَازَة) بفتحها وكسرها، قال ابن قتيبة: والكسر أفصح. (برماوي)

(٢) وكان عليه أن يقول: (وغير السقط في بعض أحواله) (باجوري)

(٣) هذا محترز المسلم.

(٤) لكن أذا اختلط مسلم بكافر: صلىٰ علىٰ الجميع، ويقول حينئذ: اللهم اغفر للمسلم منهما، أو علىٰ واحد فواحد، ويقول حينئذ: اللهم اغفر له إن كان مسلماً، ويغتفر التردد في النية للضرورة، والأول أفضل. (باجوري)

(٥) هذا محترز غير المحرم.

وَاثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا: الشَّهِيْدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِيْنَ، وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً، ....

فتح القريب المجيب

وَأَمَّا الشَّهِيْدُ[(١)].. فَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَولِهِ: (**وَاثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا**).

أَحَدُهُمَا: (**الشَّهِيْدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِيْنَ**)[(٢)]، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقاً، أَوْ مُسْلِمٌ خَطَأً، أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ إِلَيْهِ[(٣)]، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ[(٤)] بِجِرَاحَةٍ فِيْهِ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا.. فَغَيْرُ شَهِيْدٍ فِي الأَظْهَرِ[(٥)]، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ[(٦)]، أَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِ الْقِتَالِ[(٧)].

(**وَ**) الثَّانِي: (**السَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ**) أَيْ: لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ (**صَارِخاً**)، فَإِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخاً، أَوْ بَكَىٰ.. فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيْرِ[(٨)].

---

(١) هذا محترز غير الشهيد.

(٢) والمراد به: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالىٰ، أو شهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل للغنيمة مثلاً، فهذان لا يغسلان ولا يصلىٰ عليهما، وأما شهيد الآخرة فقط، فهو كغير الشهيد، وأقسامه كثيرة منها: الميتة طلقاً، والغريق، والميت هدماً أو حريقاً، والميت بالبطن، وغير ذلك. (باجوري)

(٣) (ب): «أو عاد عليه سلاحه». (هـ): «أو عاد سلاحه عليه».

(٤) هذا محترز قوله: (في قتال).

(٥) محله: إن كان فيه حياة مستقرة، فإن كان فيه حركة مذبوح فهو شهيد. (برماوي)

(٦) أي: فليس بشهيد، وهذا محترز قوله: (قتال الكفار).

(٧) محترز قوله: (بسببه)

(٨) السّقط له ثلاثة أحوال: الأول: أن تعلم حياته، فحكمه كالكبير، والثاني: أن يظهر خلقه فقط،=

وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْراً، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ ....

وَالسَّقْطُ بِتَثْلِيثِ السِّينِ: الْوَلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ السُّقُوطِ.

(وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْراً) ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[١]، (وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ)[٢] أَيْ: يُسَنُّ أَنْ يَسْتَعِينَ الغَاسِلُ فِي الْغَسْلَةِ الأُولَىٰ مِنْ غَسَلَاتِ الْمَيِّتِ بِسِدْرٍ، أَوْ خَطْمِيٍّ[٣]، (وَ) يَكُونُ (فِي آخِرِهِ) أَيْ: آخِرِ[٤] غُسْلِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُحْرِمِ (شَيْءٌ) قَلِيلٌ (مِنْ كَافُورٍ)[٥]؛ بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ أَقَلَّ غُسْلِ الْمَيِّتِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا أَكْمَلُهُ[٦].. فَمَذْكُورٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ[٧].

(وَيُكَفَّنُ) الْمَيِّتُ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، بَالِغاً كَانَ أَوْ لَا (فِي ثَلَاثَةِ

= فيجب غسله وتكفينه ودفنه، دون الصلاة عليه، والثالث: ألا يظهر خلقه، فلا يجب فيه شيء، ويسن لفه بخرقة ودفنه. وقد نظم أحوال السقط العلامةُ الحفني فقال:

والسِّقطُ كالكبيرِ في الوَفاةِ ❊ إن ظَهَرتْ أمارةُ الحياةِ
أو خَفِيَتْ وخَلْقُه قد ظَهَرا ❊ فامْنَعْ صلاةً وسِواها اعْتَبِرا
أو اخْتَفَىٰ أيضاً ففيه لمْ يجبْ ❊ شيءٌ وسَتْرٌ ثمّ دفنٌ قد نُدِبْ

(١) أي: ندباً.
(٢) السِّدر: شجر النَّبق، الواحدة (سِدْرَة) والجمع (سِدْرَات) بسكون الدال. مختار الصحاح (ص١٢٣) مادة (س د ر).
(٣) بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة، وهو ورق يشبه ورق الخبيزىٰ. (باجوري).
(٤) (أ) و(هـ): «في آخر».
(٥) الكَافُوْر: نوع من أنواع الطِّيب. مختار الصحاح (ص٢٣٩) مادة (ك ف ر).
(٦) (ج): «وأما الجملة فمذكور».
(٧) كـ«المنهج» فإنه أطال الكلام فيه. (باجوري)

أَثْوَابٍ بِيْضٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، وَيُكَبِّرُ عَلَيهِ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ،

أَثْوَابٍ[١] **بِيْضٍ)**[٢] وَتَكُونُ كُلُّهَا لَفَائِفَ[٣] مُتَسَاوِيَةً طُوْلاً وَعَرْضاً، تَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَمِيْعَ الْبَدَنِ[٤] **(لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)** وَإِنْ كُفِّنَ الذَّكَرُ فِي خَمْسَةٍ.. فَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَقَمِيْصٌ، وَعِمَامَةٌ، أَوِ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ.. فَهِيَ إِزَارٌ، وَخِمَارٌ[٥]، وَقَمِيْصٌ، وَلِفَافَتَانِ[٦].

وَأَقَلُّ الْكَفَنِ: ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ، عَلَى الأَصَحِّ فِي «الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٧]، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِذُكُورَةِ الْمَيِّتِ وَأُنُوثَتِهِ.

وَيَكُوْنُ الْكَفَنُ مِنْ جِنْسِ مَا يَلْبَسُهُ الشَّخْصُ حَيّاً[٨].

(وَيُكَبِّرُ[٩] **عَلَيهِ)** أَيِ: الْمَيِّتِ إِذَا صُلِّيَ عَلَيهِ **(أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ)** بِتَكْبِيْرَةِ

---

(١) وهي واجبة إن اقتصر عليها، وكان الكفن من ماله، وليس محجوراً عليه بفلس، ولا في ورثته محجوراً عليه، وإلا فالواجب ثوب واحد فقط. (قليوبي)

(٢) أي: ندباً. (باجوري)

(٣) أي: وجوباً. (باجوري)

(٤) (و): «بدنه».

(٥) **الإزار**: ما يشدّ على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة، وهو المسمى في كلام الناس بالوزرة، **والخمار**: ما يغطى به الرأس.

(٦) (لِفَافَتَان) بفتح اللام أفصح من كسرها. (برماوي) وقال الأنبابي: قوله: (بفتح اللام) **صوابه**: بكسر اللام). (ص١٢٨).

(٧) **ضعيف**، تبع فيه شيخه الجلال المحلي، **والمعتمد**: **أن أقل الكفن**: ثوب واحد يستر جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. (برماوي)، انظر: روضة الطالبين (٢/١١٠)، المجموع (٥/١٩٢).

(٨) (أ) و(ب): «حياته».

(٩) قال العلامة القليوبي: (قوله: (ويُكبِّر) بكسر الموحّدة، مبنيٌّ للفاعلِ؛ ليناسب ما بعدَه، وضميرُه=

يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الأُوْلَىٰ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، ....

الْإِحْرَامِ، وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسَاً.. لَمْ تَبْطُلْ[١]، لَكِنْ لَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ.. لَمْ يُتَابِعْهُ، بَلْ يُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ[٢].

(يَقْرَأُ) الْمُصَلِّي (الْفَاتِحَةَ بَعْدَ) التَّكْبِيْرَةِ (الأُوْلَىٰ)، وَيَجُوْزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ الأُوْلَىٰ (وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ)، وَأَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَيْهِ: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ[٣][٤].

(وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ)، وَأَقَلُّ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.

وَأَكْمَلُهُ: مَذْكُوْرٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ـ فِي بَعْضِ النُّسَخِ[٥] ـ وَهُوَ: (اللَّهُمَ

= عائدٌ إلىٰ المصلِّي المعلوم من المقام، ولفظ (أربع) منصوب علىٰ المفعولية، وظاهرُ كلام الشَّارح: أنَّ (يُكَبِّرُ) بفتحِ الموحَّدة، مبنيٌّ للمجهولِ؛ بدليلِ عدمِ ذكرِ فاعلِه عقبَه وتقديرِ الشَّرطِ بعدَه، ولفظُ (أربع) مرفوعٌ؛ نائبُ الفاعل، وهو لا يناسبُ تصريحه بالفاعلِ في الأفعالِ بعدَه فتأمّل. (قليوبي)

(١) محله: إذا لم يكن يعتقد للبطلان، فإن كان معتقداً له بطلت، كما ذكره الأذرعي في «القوت». (برماوي)

(٢) «لكن لو خمّس إمامه لم يتابعه، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه» سقطت من (أ) و(هـ) و(د)، ومن نسخة القليوبي، وهي مثبتة في نسختي البرماوي والباجوري، وزاد في طبعتي المنهاج وابن حزم: «وهو أفضل»، وقد خلت منها جميع النسخ المتقدمة وليست في نسختي القليوبي والبرماوي، بل هي من كلامهما، وقد أشار الباجوري إلىٰ وجودها في بعض النسخ، لكنه لم يعتمدها في نسخته، والذي يغلب علىٰ الظن أنها زيادة من بعض النساخ.

(٣) زاد في (ب): «وعلىٰ آل محمد».

(٤) وأكمله: ما في التشهد. (قليوبي)

(٥) أي: حملاً علىٰ حفظه، وإن كان لطوله لا يليق بهذا المختصر، فلذلك تركه في بعض النسخ. (باجوري)

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، ....

هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ[١] الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا[٢] إِلَىٰ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ[٣][٤]، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيْرَاً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنَاً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْئَاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ[٥]، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ؛ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ آمِنَاً إِلَىٰ جَنَّتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ).

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ[٦]: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ[٧].

(وَيُسَلِّمُ) الْمُصَلِّي (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ)، وَالسَّلَامُ هُنَا كَالسَّلَامِ فِي

(١) بفتح الراء على الأفصح أي: نسيم ريحها. (قليوبي)
(٢) المراد بـ (محبوبه): من يحبه الميت، وبـ (أحبّائه): من يحبُّ الميتَ. (باجوري)
(٣) (ب): «وأنت أعلم به منّي»، (ج): «منّا».
(٤) المقصود: تفويض الأمر إليه تعالىٰ؛ خوفاً من كذب الشهادة في الواقع. (باجوري)
(٥) (ب) و(ج): «فاغفر له وتجاوز عنه»، (هـ): «فتجاوز عن سيئاته».
(٦) أي: بعدها، ندباً، لأنه لا يجب بعد الرابعة شيء. (باجوري)
(٧) عبارة: «ويقولُ في الرابعة: اللَّهمّ لا تحرمنا أجْرَه، ولا تفْتِنَّا بعدهُ، واغفرْ لنا ولهُ». في النسخ المعتمدة مثبتة علىٰ أنها من الشرح لا من المتن، وقد سقطت من نسخة ابن دقيق العيد، وانظر: «شرح ابن دقيق العيد»، طبعة: دار ابن حزم، تحقيق: عبد الستار الكبيسي، (١/٣٦٦).

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ....

صَلَاةِ غَيْرِ الْجِنَازَةِ[١]؛ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدُّدِهِ[٢]، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ: (وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)[٣].

(وَيُدْفَنُ) الْمَيِّتُ[٤] (فِي لَحْدٍ[٥] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)[٦]، وَاللَّحْدُ ـ بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَسُكُونِ الْحَاءِ[٧] ـ: مَا يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنَ الْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ وَيَسْتُرُهُ، وَالدَّفْنُ فِي اللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ الْأَرْضُ.

وَالشَّقُّ[٨]: أَنْ يُحْفَرَ وَسَطُ الْقَبْرِ؛ كَالنَّهْرِ، وَيُبْنَى[٩] جَانِبَاهُ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَهُمَا، وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ[١٠] بِلَبِنٍ[١١] وَنَحْوِهِ[١٢]، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ[١٣].

(١) (و): «في غير صلاة الجنازة».
(٢) «تعدده» سقطت من (ب).
(٣) ضعيف، والمعتمد: عدم سنّ (وبركاته) هنا، كما لا تسنّ في سائر الصلوات. (باجوري)
(٤) وجوباً.
(٥) ندباً.
(٦) وجوباً.
(٧) انظر مختار الصحاح (ص٢٤٧) مادة (ل ح د)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٨).
(٨) بفتح الشين المعجمة وبالقاف. (برماوي)
(٩) الواو بمعنى (أو). (قليوبي)
(١٠) (ب): «عليهما».
(١١) بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٧). واللَّبِن: هو الطوب غير المحرق. (قليوبي)
(١٢) «ويسقف عليه بلبن ونحوه»، سقطت من (و).
(١٣) أي: قبل إنزاله القبر؛ لأن ذلك أسهل لإدلائه فيه. (باجوري)

وَيَقُولُ الَّذِي يَلْحَدُهُ: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً، وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ، وَلَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَصَّصُ، ....

فتح القريب المجيب

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) زِيَادَةُ[1]؛ وَهِيَ: (وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) أَيْ: سَلّاً (بِرِفْقٍ)، لَا بِعُنْفٍ.

(وَيَقُولُ الَّذِي يَلْحَدُهُ[2]: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ، وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً)[3]، وَيَكُونُ الْإِضْجَاعُ[4] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[5]، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُسْتَلْقِياً.. نُبِشَ، وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ[6]، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ[7].

(وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ) وَلَا يُسَنَّمُ[8]، (وَلَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ[9]، وَلَا يُجَصَّصُ)، أَيْ: يُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ بِالْجِصِّ؛ وَهُوَ النُّورَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْجِيرِ.

---

(١) يقرأ بلا تنوين؛ لإضافته لجملة ما بعده، هذا على النسخة التي ليس فيها لفظة: «وهي»، وأما على ما في بعض النسخ من زيادة: «وهي»، فيقرأ بالتنوين. (باجوري)

(٢) (يَلْحَدُه ـ يُلْحِدُه) كلاهما صواب، قال في «القاموس»: (لَحَدَ القَبْرَ كـ«مَنَعَ»، وأَلْحَدَه: عَمِل له لَحْداً). القاموس المحيط (ص٤٠٢)

(٣) أي: قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسط يديه إلى الأعلى. (برماوي)

(٤) (ب) و(ج): «الإضطجاع».

(٥) زاد في طبعتي المنهاج وابن حزم: «على جنبه الأيمن»، وهي زيادة خلت منها جميع النسخ المتقدمة، وكذلك نسخ القليوبي والبرماوي والباجوري.

(٦) أي: وجوباً. (برماوي)

(٧) المراد بالتغير: النتن، كما صوبه الماوردي، وهو المعتمد، خلافاً لمن قال: المراد به الانفجار. (باجوري)

(٨) أي: لا يجعل كالجَمَلون على هيئة سنام البعير. (باجوري)

(٩) أي: يكره في غير المقبرة المسبلة للدفن، ويحرم فيها. (قليوبي)

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَىٰ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ، وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ، وَيُعَزَّىٰ أَهْلُهُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ ....

(وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَىٰ عَلَى الْمَيِّتِ) أَيْ: يَجُوزُ الْبُكَىٰ[1] عَلَى الْمَيِّتِ[2] قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ، وَيَكُونُ الْبُكَىٰ[3] (مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ)، أَيْ: رَفْعِ صَوْتٍ بِالنَّدْبِ (وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (جَيْبٍ) بَدَلَ (ثَوْبٍ)، وَالْجَيْبُ: طَوْقُ الْقَمِيْصِ.

(وَيُعَزَّىٰ أَهْلُهُ) أَيِ: الْمَيِّتِ[4]؛ صَغِيْرُهُمْ، وَكَبِيْرُهُمْ، ذَكَرُهُمْ، وَأُنْثَاهُمْ، إِلَّا الشَّابَّةَ؛ فَلَا يُعَزِّيْهَا إِلَّا مَحْرَمُهَا[5].

وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ[6] (إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ) بَعْدِ (دَفْنِهِ)[7] إِنْ كَانَ الْمُعَزِّي وَالْمُعَزَّىٰ حَاضِرَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبَاً.. امْتَدَّتِ التَّعْزِيَةُ إِلَىٰ حُضُورِهِ.

وَالتَّعْزِيَةُ لُغَةً: التَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيْبَ بِمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ، وَشَرْعَاً: الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ،

---

(١) (البُكَىٰ) بالقصر: ما كان بلا رفع صوت، فتقييده بعدمه حينئذ صفة كاشفة، وهو مباح بلا خلاف، وبالمد: ما كان برفع صوت، وهو مكروه عند الرملي، حرام عند الزيادي. (قليوبي)، قال الباجوري: (والكلام في البُكَىٰ بالقصر وهو: نزول الدموع من غير رفع صوت).

(٢) (د) و(هـ) و(و): «عليه».

(٣) «البكاء» سقطت من (ج).

(٤) (و): «أهل الميت».

(٥) أو زوجها، وأما تعزية الأجانب لها فمكروهة، وكذا ردّهم عليها، وتعزيتها للأجانب حرام، وكذا ردّها عليهم. (باجوري)

(٦) وبعده أولىٰ؛ لاشتغالهم قبله بتجهيزه، إلا إن أفرط حزنهم، فتكون قبله أولىٰ ليصبرهم. (باجوري)

(٧) ضعيف، والمعتمد: أن ابتداءها من الموت وإن لم يدفن. (برماوي) (باجوري)

وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَالْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الأَجْرِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ[١].

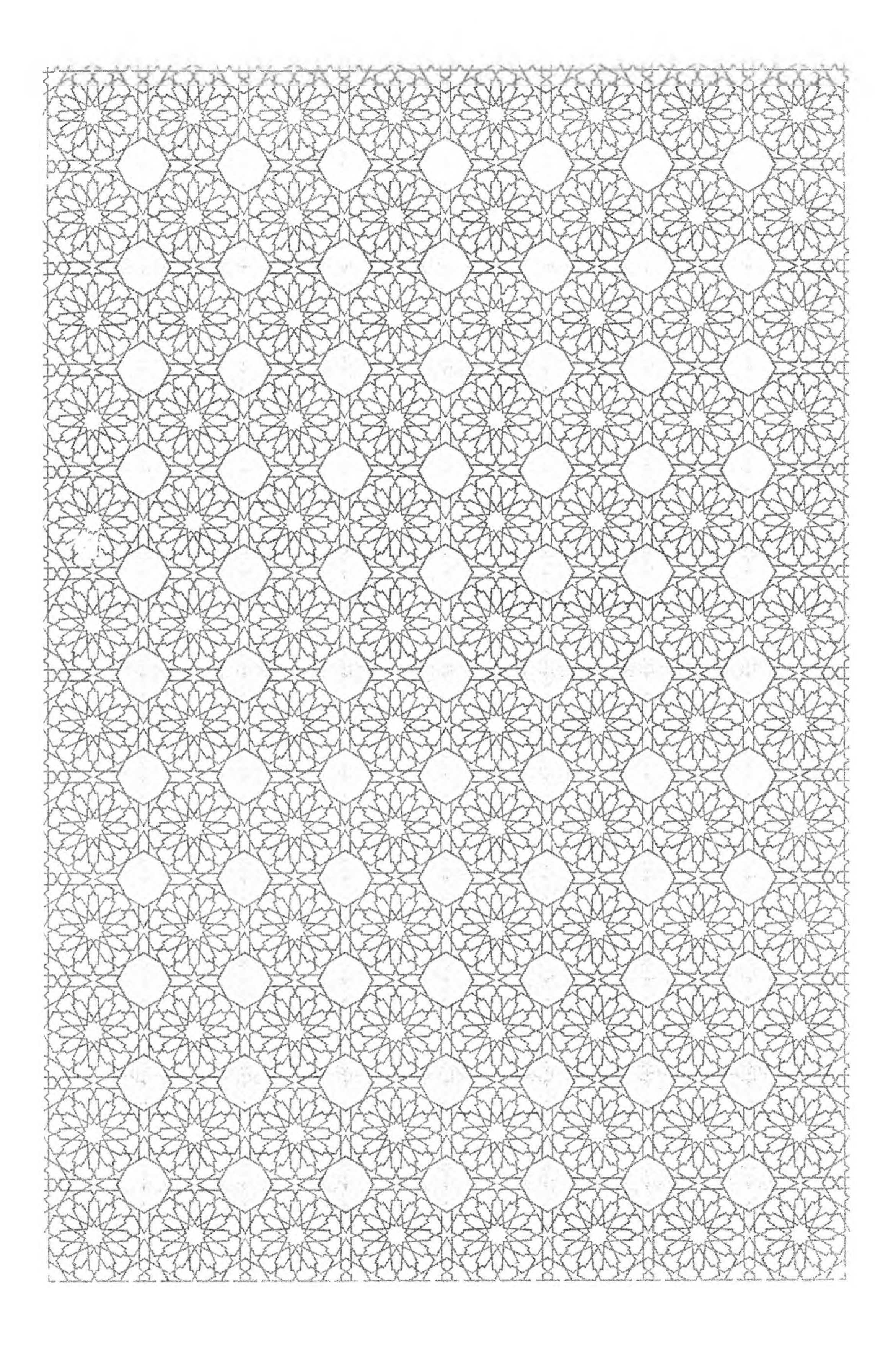
(وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ) وَاحِدٍ[٢][٣] (إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ كَضِيْقِ الْأَرْضِ وَكَثْرَةِ الْمَوْتَىٰ.

---

(١) اعتبر فيما ذكره شرعاً أربعة أشياء: الأول: الأمر بالصبر، والثاني: الحث عليه بوعد الأجر، والثالث: الدعاء للميت بالمغفرة، والرابع: الدعاء للمصاب بجبر المصيبة، وهي لا تظهر إلىٰ في تعزية المسلم بالمسلم. (باجوري)

(٢) «واحد» سقطت من (ب) و(ج).

(٣) أي: يحرم ذلك ابتداء عند السرخسي، وهو المعتمد، ونقله النووي في «مجموعه» مقتصراً عليه، وإن نازع السبكي في التحريم، خلافاً للماوردي القائل بكراهة ذلك. (باجوري)



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الْمَوَاشِي، وَالأَثْمَانُ، وَالزُّرُوعُ،



(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الزَّكَاةِ)[1]

وَهِيَ لُغَةً: النَّمَاءُ، وَشَرْعاً: اسْمٌ لِمَالٍ مَخْصُوصٍ، يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[2]، يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ[3].

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ[4]**، وَهِيَ: الْمَوَاشِي)**، وَلَوْ عَبَّرَ بِـ(النَّعَمِ).. كَانَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهَا أَخَصُّ مِنَ الْمَوَاشِي، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْأَخَصِّ[5].

(وَالْأَثْمَانُ)، وَأُرِيدَ بِهَا: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

(وَالزُّرُوعُ) وَأُرِيدَ بِهَا: الْأَقْوَاتُ[6].

---

(١) وإنما قدمها المصنف الىٰ الصوم والحج مع أنهما أفضل منها؛ مراعاة للفظ الحديث، والحكمة في تقديمها في الحديث: أن النفوس تشح بها، لكونها طبعت علىٰ حب المال. (باجوري)

(٢) «علىٰ وجه مخصوص»، سقطت من (و).

(٣) **الأول**: حقيقتها، **والثاني**: محلها، ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر، **والثالث**: كيفيتها، **والرابع**: مستحقها. (قليوبي)

(٤) أي: إجمالاً، **وهي ثمانية تفصيلاً**: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والزروع، والنخل، والعنب، وأما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة، لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها. (باجوري)

(٥) بل الأولىٰ ما ذكره المصنف، والكلام هنا في الأعم؛ بدليل قول المصنف بعد ذلك: (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها). (قلوبي)

(٦) كان الأولىٰ حذفه؛ لئلا يلزم استدراك شرط كونه قوتاً الآتي في قول المصنف: (وأن يكون=

وَالثِّمَارُ، وَعُرُوْضُ التِّجَارَةِ، فَأَمَّا الْمَوَاشِي.. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتُّ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، ....

فتح القريب المجيب

(وَالثِّمَارُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ)، وَسَيَأْتِي كُلٌّ مِنَ الْخَمْسَةِ مُفَصَّلاً.

(فَأَمَّا الْمَوَاشِي.. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ)؛ فَلَا تَجِبُ فِي الْخَيْلِ، وَالرَّقِيْقِ، وَالْمُتَوَلِّدِ مَثَلاً مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ[1][2].

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتُّ[3] خِصَالٍ):

(الْإِسْلَامُ) فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ.. فَالصَّحِيْحُ: أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ.. وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا.. فَلَا[4].

(وَالْحُرِّيَّةُ) فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ رَقِيْقٍ.

وَأَمَّا الْمُبَعَّضُ.. فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيْمَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ.

(وَالْمِلْكُ التَّامُّ) أَيْ: فَالْمِلْكُ الضَّعِيْفُ لَا زَكَاةَ فِيْهِ؛ كَالْمُشْتَرَىٰ[5] قَبْلَ

= قوتاً مدخراً) فالمناسب لذلك التعميم هنا. (باجوري)

(١) أي: لا تجب الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره؛ لأنه يتبع الأخف، أما المتولد بين زكويين، كالمتولد بين إبل وبقر، فتجب فيه الزكاة.

(٢) محل عدم الوجوب: إذا لم يكن للتجارة، بل للقنية، وإلا وجبت فيه زكاة التجارة. (باجوري)

(٣) (أ) و(ب) و(د) و(و): «ستة»، والمثبت هو الجاري علىٰ قواعد اللغة، لأن المعدود مؤنث.

(٤) هذا في الزكاة التي وجبت عليه بعد الردة، وأما التي وجبت قبل الردة فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا؛ لأنها وجبت عليه في حال الإسلام. (قليوبي)

(٥) بفتح الراء، أي: كالشيء المشترَىٰ قبل قبضه.

وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ، وَالسَّوْمُ، وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ.

قَبْضِهِ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ؛ تَبَعاً لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ، لَكِنَّ الْجَدِيْدَ الْوُجُوبُ[١].

(وَالنِّصَابُ[٢]، وَالْحَوْلُ)؛ فَلَوْ نَقَصَ كُلٌّ مِنْهُمَا.. فَلَا زَكَاةَ.

(وَالسَّوْمُ)[٣] وَهُوَ الرَّعْيُ فِي كَلَأٍ[٤] مُبَاحٍ؛ فَلَوْ عُلِفَتِ الْمَاشِيَةُ مُعْظَمَ الْحَوْلِ.. فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقَلَّ قَدْرَاً تَعِيْشُ بِدُوْنِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ.. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلَّا.. فَلَا[٥].

(وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ) مَضْرُوبَانِ[٦] كَانَا، أَوْ لَا، وَسَيَأْتِي نِصَابُهُمَا[٧].

---

(١) وهو المعتمد. (برماوي)

(٢) النِّصاب بكسر النون: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة. تحرير ألفاظ التنبيه. (ص١٠٢).

(٣) ولو قال: (والإسامة) لكان أولىٰ؛ إذ المعتبر إسامة المالك ولو بنائبه، فلو سامت بنفسها فلا زكاة. (قليوبي)

(٤) الكَلَأ: الحشيش مطلقاً رطباً أو يابساً. (قليوبي)

(٥) قد وقع للشارح اختلال في هذه العبارة، والصواب: أو علفت نصفه فأقل قدراً لا تعيش بدونه، أو تعيش بدونه لكن بضرر بيّن، أو بلا ضرر بيّن لكن قصد به قطع السوم، فلا تجب زكاتها، أما لو علفها مالكها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها، كما في «شرح الخطيب» وغيره، فقول الشارح: (وإن علفت نصفه فأقل قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت زكاتها) غير صحيح في النصف؛ لأن الحكم فيه عدم وجوب الزكاة، صحيح في القدر الذي تعيش بدونه بلا ضرر بيّن، لكن بزيادة قيد، وهو: ولم يقصد به قطع السوم. (باجوري)

(٦) كذا في جميع النسخ، والجاري علىٰ قواعد اللغة: «مضروبين».

(٧) انظر (ص٢٧٦).

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيْهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ.

وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ، وَأَنْ يَكُونَ قُوْتَاً مُدَّخَرَاً، ....

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيْهَا) أَي: الْأَثْمَانِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ[١]: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ). وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ[٢].

(وَأَمَّا الزُّرُوعُ) وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَا: الْمُقْتَاتَ[٣]؛ مِنْ حِنْطَةٍ، وَشَعِيْرٍ[٤]، وَعَدَسٍ، وَأَرُزٍّ، وَكَذَا مَا يُقْتَاتُ اخْتِيَاراً؛ كَذُرَةٍ، وحِمِّصٍ[٥].. (فَتَجِبُ فِيْهَا[٦] الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ)[٧]:

(أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ) أَي: يُنْبِتُهُ[٨] (الآدَمِيُّونَ)، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ بِحَمْلِ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ.. فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ[٩].

(وَأَنْ يَكُونَ قُوْتَاً مُدَّخَرَاً)، وَسَبَقَ قَرِيْبَاً بَيَانُ الْمُقْتَاتِ، وَخَرَجَ بِالْقُوْتِ:

---

(١) (و): «وفي بعض النسخ: خمسة خصال».
(٢) انظر (ص٢٧٦).
(٣) الأولىٰ: إسقاط هذا المراد؛ لئلا يلزم عليه استدراك شرط كونه قوتاً الآتي. (قليوبي)
(٤) بفتح الشين علىٰ المشهور، ويقال بكسرها. تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٨).
(٥) بكسر الحاء، وكسر البصريون ميمه، وفتحها الكوفيون. تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٩).
(٦) (أ): «فيه».
(٧) أي: زائدة علىٰ الشروط السابقة غير الحول والنصاب. (قليوبي)
(٨) كذا في جميع النسخ، وعليها حشّا القليوبي، وفي نسخة الباجوري: (يستنبته).
(٩) أي: في محلٍّ غير مملوك وأعرض عنه مالكه، وإلا فهو مملوك لصاحب المحل، أو باق علىٰ ملك صاحبه الأصلي، وتلزم كل منهما زكاته. (قليوبي)

وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا الثِّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا: بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ

مَا لَا يُقْتَاتُ مِنَ الأَبْزَارِ ؛ نَحْوُ الْكَمُّونِ.

(وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا)[١] ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) ، بِإِسْقَاطِ (نِصَاب).

(وَأَمَّا الثِّمَارُ.. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ) ، وَالْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الثَّمَرَتَيْنِ[٢]: التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ[٣].

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أَيِ: الثِّمَارِ (أَرْبَعُ خِصَالٍ[٤]: الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ) فَمَتَىٰ انْتَفَىٰ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ.. فَلَا وُجُوبَ.

(وَأَمَّا عُرُوضُ[٥] التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) سَابِقاً

---

(١) الوَسْق: من المكاييل ، وقد قدره رسول الله ﷺ بستين صاعاً من صيعان المدينة ، والصاع يساوي: أربعة أمداد ، أي: أربع حفنات كبار ، وقد قدّرت دائرة المعارف الإسلامية في المجلد (١٤/ص١٠٥) الصاع: بثلاث ألتار ، فيكون الوَسْق على هذا: مئة وثمانين لتراً ، ويكون نصاب الزروع والثمار: تسع مئة لتر كيلاً. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠). دائرة المعارف الإسلامية (١٤/ ١٠٥)

(٢) كذا في غالب النسخ ، وفي (و): «بهذين الثمرين» ، و(ج): «بهذين التمرتين».

(٣) الأولىٰ: إسقاط هذا المراد ؛ لأنه لا يناسب حالة تعلق الزكاة ؛ لأنها تتعلق بذلك عند بدو الصلاح ، وإنما يناسب وجوب الإخراج وليس الكلام فيه. (باجوري)

(٤) (ج): «أشياء».

(٥) العُرُوض: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء وهو: ما قابل النقد ، ويطلق أيضاً علىٰ: ما قابل=

فِي الْأَثْمَانِ.

فتح القريب المجيب

(فِي الأَثْمَانِ)[١].

وَالتِّجَارَةُ: هِيَ التَّقْلِيبُ فِي الْمَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ[٢].

= الطول، وأما العُرض بضم العين فهو: ما قابل النصل في السهام، ويطلق على الجانب، والعِرْض بكسر العين: محل المدح والذم من الإنسان، والعَرَض بفتح العين والراء معاً: ما قابل الجوهر. (باجوري)

(١) وترك سادساً: وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة، وترك سابعاً: وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف. (باجوري)

(٢) (ج): «في المال بالمعاوضة لغرض الربح». (و): «في المال لحصول الربح».

فَصْــلٌ

وَأَوَّلُ نِصَـابِ الْإِبِـلِ: خَمْـسٌ، وَفِيْهَـا: شَـاةٌ، وَفِـي عَشْـرٍ: شَـاتَانِ،

(فَصْــلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ: خَمْسٌ، وَفِيْهَا: شَاةٌ) أَيْ: جَذَعَةُ ضَأْنٍ، لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ، لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ...) إِلَىٰ آخِرِهِ[١]، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ.

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ[٢]، وَبِنْتُ اللَّبُونِ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ[٣]، وَالْحِقَّةُ لَهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ[٤]،

---

(١) أي: قول المصنف: (وَفِيْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِيْ عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِيْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الإِبِلِ، وَفِيْ سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَفِيْ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ، وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ، وَفِيْ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ، وَفِيْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ، وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ).

وهذه الزيادة مثبتة في بعض النسخ، ولم تثبت في بعضها، وإثباتها مع إثبات قوله: (إلىٰ آخره) يوجب إشكالاً، إذ كيف يقول: (إلىٰ آخره) مع أنه ذكر كلام المصنف كاملاً، فلا يبقىٰ شيء أصلاً حتىٰ يقول: (إلىٰ آخره)؟!، وقد اعتمدت عدم إثباتها، كما في (هـ)، وترجح ذلك عندي لأن هذه الزيادة ضرب عليه بالأحمر في نسخة (أ)، وزاده ترجيحاً أن القليوبي لم يثبتها في النسخة التي اعتمد عليها فقال معقّباً: وقوله: (غني عن الشرح)، هو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه، فالوجه ذكره لاختلافه، ولعل الشارح ذكره وأسقطه النساخ، ففي عشر شاتان، وفي خمسة عشر...) إلخ.

(٢) (أ) و(ج): «ثانية».

(٣) (أ) و(ج): «ثالثة».

(٤) (أ) و(ج): «رابعة».

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَالْجَذَعَةُ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ[١].

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ فِي كُلِّ) أَيْ: ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ تِسْعٍ عَلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَزِيَادَةِ عَشْرٍ بَعْدَ زِيَادَةِ التِّسْعِ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ، يَسْتَقِيمُ الْحِسَابُ عَلَىٰ أَنَّ فِي كُلِّ (أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ)، فَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ: ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَهَكَذَا.

---

(١) (أ) و(ج): «خامسة».

فَصْـــلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ البَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيْهَا: تَبِيْعٌ، وَفِي أَرْبَعِيْنَ: مُسِنَّةٌ، وَعَلَىٰ هَذَا أَبَدَاً فَقِسْ.

فتح القريب المجيب

(فَصْـــلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ البَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيْهَا[1]:) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَفِيْهِ) أَي: النِّصَابِ ـ (تَبِيْعٌ) ابْنُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي ثَانِيَةٍ[2]، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِتبَعِهِ[3] أُمَّهُ فِي الْمَرْعَىٰ، وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيْعَةً.. أَجْزَأَتْ بِطَرِيْقِ أَوْلَى[4][5].

(وَ) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِيْنَ: مُسِنَّةٌ) لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي ثَالِثَةٍ[6]، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لَتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِيْنَ تَبِيْعَيْنِ.. أَجْزَأَ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ[7].

(وَعَلَىٰ هَذَا أَبَداً[8] فَقِسْ)، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ: ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ[9].

---

(١) (ج): «فيجب فيه».
(٢) (د) و(و): «في الثانية».
(٣) في طبعة ابن حزم: «لتبعيته».
(٤) (د) و(هـ): «الأولىٰ».
(٥) لأنها أنفع من الذكر؛ لما فيها من الدر والنسل.
(٦) (ج) و(د) و(و): «الثالثة».
(٧) لأن التبيع يجزئ عن ثلاثين، فعن عشرين أولىٰ، ومقابله: لا يجزئ؛ لفوات الأنوثة. (برماوي) (باجوري)
(٨) «أبداً» سقطت من (أ) و(هـ).
(٩) هذا مندرج في القياس، فكان حقه التفريع. (باجوري)

فَصْلٌ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا: شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

(فَصْلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا: شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ) وَسَبَقَ بَيَانُ الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ(١).

وَقَوْلُهُ: (وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ)(٢) ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ.

---

(١) انظر (ص٢٦٩).

(٢) كذا في (و) وفي باقي النسخ: (ثم في كل مئة شاة إلىٰ آخره ظاهر غني عن الشرح) بإثبات (إلىٰ آخره) قال الباجوري: والأولىٰ حذف قوله: (إلىٰ آخره) كما في بعض النسخ، لأنه لا معنىٰ له بعد ذكر عبارة المصنف بكمالها.

فَصْــلٌ

وَالْخَلِيْطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطَ: إِذَا كَانَ الْمِرَاحُ وَاحِداً،

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

(وَالْخَلِيْطَانِ يُزَكِّيَانِ) بِكَسْرِ الْكَافِ[1] (زَكَاةَ) الشَّخْصِ (الْوَاحِدِ).

وَالْخِلْطَةُ قَدْ تُفِيْدُ الشَّرِيْكَيْنِ تَخْفِيْفاً؛ بِأَنْ يَمْلِكَا ثَمَانِيْنَ شَاةً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا؛ فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ، وَقَدْ تُفِيْدُ تَثْقِيْلاً؛ بِأَنْ يَمْلِكَا أَرْبَعِيْنَ شَاةً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا؛ فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ[2]، وَقَدْ تُفِيْدُ تَخْفِيْفاً عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَتَثْقِيْلاً عَلَىٰ الآخَرِ؛ كَأَنْ يَمْلِكَا سِتِّيْنَ؛ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُهَا[3] وَلِلْآخَرِ ثُلُثَاهَا[4]، وَقَدْ لَا تُفِيْدُ تَخْفِيْفاً وَلَا تَثْقِيْلاً؛ كَأَنْ يَمْلِكَا مِئَتَي شَاةٍ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا[5][6].

وَإِنَّمَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الوَاحِدِ (بِسَبْعِ شَرَائِطَ)[7]:

(إِذَا كَانَ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (إِنْ كَانَ) ـ (الْمِرَاحُ وَاحِداً)، وَهُوَ بِضَمِّ

---

(١) وهذا بناء علىٰ أن (الخليطان) تثنية خليط بمعنىٰ خالط، فهو فعيل بمعنىٰ فاعل، ويحتمل: أن خليط بمعنىٰ مخلوط، فهو فعيل بمعنىٰ مفعول، والمعنىٰ: والمالان المخلوطان يُزَكَّيَان ـ بفتح الكاف ـ زكاة المال الواحد. (باجوري)

(٢) لأنه لولا الخلطة لم يلزم واحداً منهما شيء.

(٣) أي: عشرون، فعليه ثلث الشاة، مع أنه لولا الخلطة لم يلزمه شيء.

(٤) أي: أربعون، فعليه ثلثا الشاة، مع أنه لولا الخلطة للزمه الشاة كلها.

(٥) (هـ): «بينهما بالسوية»، (و): «بالتسوية بينهما».

(٦) ففيهما: شاتان، علىٰ كل واحد: شاة، كما كانت قبل الخلطة.

(٧) وفي كلام الشارح أنها تسعة، وبقي ثامن وهو: أن تكون الماشيتان نصاباً، أو دونه ولأحدهما نصاب، وزيد تاسع وهو: مضي الحول من وقت الخلطة إذا كان المال حولياً، وعاشر وهو: أن يكونا من أهل الزكاة. (قليوبي) (باجوري)

وَالمَسْرَحُ وَاحِداً، وَالْمَرْعَىٰ وَاحِداً، وَالْفَحْلُ وَاحِداً، وَالْمَشْرَبُ وَاحِداً، وَالْحَالِبُ وَاحِداً، وَمَوضِعُ الْحَلَبِ وَاحِداً.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

الْمِيمِ: مَأْوَىٰ الْمَاشِيَةِ لَيْلاً.

(وَالمَسْرَحُ وَاحِدَاً)، وَالْمُرَادُ بِالْمَسْرَحِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْرَحُ[١] إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ[٢].

(وَالْمَرْعَىٰ) وَالرَّاعِي (وَاحِدَاً، وَالْفَحْلُ وَاحِدَاً)[٣] أَيْ: إِنِ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا؛ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ.. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَحْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَتَهُ.

(وَالْمَشْرَبُ) أَيِ: الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ؛ كَعَيْنٍ، أَوْ نَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا (وَاحِدَاً).

وَقَوْلُهُ: (وَالْحَالِبُ وَاحِدَاً) هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالأَصَحُّ: عَدَمُ الاتِّحَادِ فِي الْحَالِبِ[٤]، وَكَذَا الْمِحْلَبُ بكَسْرِ الْمِيمِ[٥]؛ وَهُوَ الإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيْهِ.

(وَمَوضِعُ الْحَلَبِ) بِفَتْحِ اللَّامِ (وَاحِدَاً)، وَحَكَىٰ النَّوَوِيُّ: إِسْكَانَ

---

(١) (د): «الذي تساق إليه».

(٢) كان الأولىٰ إسقاط هذا المراد، وإبقاء المسرح علىٰ معناه الأصلي، وهو محل سوقها إلىٰ المرعىٰ؛ لأنه يلزم علىٰ كلامه اتحاده مع المرعىٰ. (قليوبي)

(٣) والمراد بوحدته: ألا تختص ماشية كل واحد براعٍ وإن تعدد. (باجوري)

(٤) وهو المعتمد.

(٥) أي: ففيه الوجهان، والأصح: عدم اشتراط اتحاده. (باجوري)

. . . .

اللَّامِ[١] ، وَهُوَ اسْمٌ لِلَّبَنِ الْمَحْلُوْبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ[٢] ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا[٣] .

(١) المجموع (٥/٤٣٤).

(٢) راجع للساكن.

(٣) فالذي يشترط اتحاد موضعه: إنما هو المصدر بمعنى فعل الحالب ، دون موضع اللبن المحلوب. (باجوري)

فَصْلٌ

وَنِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَفِيْهِ: رُبُعُ العُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيْمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَنِصَابُ الوَرِقِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيْهِ: رُبُعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيْمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، ....

(فَصْلٌ)

(وَنِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً)[1] تَحْدِيْدَاً بِوَزْنِ مَكَّةَ، وَالْمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، (وَفِيْهِ) أَيْ: نِصَابِ الذَّهَبِ: (رُبُعُ العُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيْمَا زَادَ) عَلَىٰ عِشْرِينَ مِثْقَالاً (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ.

(وَنِصَابُ الوَرِقِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ[2]، وَهُوَ الفِضَّةُ: (مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيْهِ: رُبُعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ[3] خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيْمَا زَادَ) عَلَىٰ الْمِئَتَيْنِ (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ.

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ[4] مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً.

(١) المعروف لدينا الآن نوعان من المثاقيل: أحدهما: المثقال العجمي، وهو يساوي: أربعة غرامات وثمانية أعشار الغرام، والعشرون مثقالاً تساوي إذاً: ستة وتسعين غراماً، والثاني: المثقال العراقي وهو يساوي: خمسة غرامات، فالعشرون مثقالاً تساوي إذاً: مئة غرام، والاحتياط في الأمر أن نعتمد الأقل، وهو المقدار الأول حرصاً علىٰ مصلحة الفقير. الفقه المنهجي علىٰ مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٠).

(٢) الوَرِق: بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها. تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٣).

(٣) (أ) و(ب) و(ج): «وهي».

(٤) وهو المخلوط بما هو أدون منه، كذهب بفضة، وفضة بنحاس. (باجوري)

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ.

(وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ)[١] أَمَّا الْحُلِيُّ المُحَرَّمُ[٢]؛ كَسِوَارٍ وخُلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُنْثَى.. فتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ.

(١) (ب) و(ج) و(و): «ولا تجب في الحلي المباح زكاة».

(٢) وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز له لبسه. (قليوبي)

فَصْــلٌ

وَنِصَابُ الزُّرُوْعِ وَالثِّمَارِ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ، وَفِيْهَا: إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ، ....

(فَصْــلٌ)

(وَنِصَابُ الزُّرُوْعِ وَالثِّمَارِ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) مِنَ الْوَسْقِ[1]، مَصْدَرٌ[2] بِمَعْنَىٰ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ[3] الْوَسْقَ يَجْمَعُ الصِّيْعَانَ[4]؛ (وَهِيَ) أَيِ: الْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ (أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (بِالْبَغْدَادِيِّ).

(وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ)، وَرِطْلُ بِغْدَادَ عِنْدَ النَّوَوِيِّ: مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ[5].

(وَفِيْهَا) أَيِ: الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ: (إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ) وَهُوَ الْمَطَرُ

(١) (ب): «والوسق».
(الوَسْق مصدر: وَسَقَ الشيء أي: جمعه وحمله، وبابه: وَعَدَ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾، (والوَسْق) أيضاً: ستون صاعاً، قال الخليل: (الوَسْق: حمل البعير، والوِقْر: حمل البغل والحمار) وقال النووي: (الوَسْقُ: بفتح الواو وكسرها حكاهما جماعة، وجمعها: أَوْسُق، ووُسُوق، والمشهور فتح الواو. مختار الصحاح (ص٣٠٠) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٠)

(٢) أي: لـ(وَسَقَ). (باجوري)

(٣) (ب): «إلا أن».

(٤) علة لاشتقاق الأوسق من الوَسْق، فكأنه قال: وإنما اشتق الأوسق من الوَسْق بمعنىٰ الجمع، لأن الوَسْق يجمع الصيعان، فإنه ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً كانت الجملة ثلاث مئة صاع، فإذا ضربتها في الأربعة أمداد صارت الجملة ألفاً ومئتي مد بألف وست مئة رطل بالبغدادي. (باجوري).

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٠).

أَوِ السَّيْحِ الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُوْلَابٍ، أَوْ بِنَضْحٍ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَنَحْوُهُ؛ كَالثَّلْجِ (أَوِ السَّيْحِ)(١) وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الأَرْضِ بِسَبَبِ سَدِّ النَّهْرِ، فَيَصْعَدُ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَيَسْقِيهَا: (الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُوْلَابٍ) بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا(٢): مَا يُدِيرُهُ الْحَيَوانُ(٣)، (أَوْ) سُقِيَتْ (بِنَضْحٍ) مِنْ نَهْرٍ، أَوْ بِئْرٍ بِحَيَوانٍ؛ كَبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ: (نِصْفُ الْعُشْرِ)(٤).

وَفِيْمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالدُّوْلَابِ مَثَلاً سَوَاءً: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

---

(١) بفتح السين وسكون المثناة التحتية. (باجوري)

(٢) والضم أفصح. (برماوي)

(٣) والآدميون، وكذلك ما يديره الماء بنفسه، وهو الناعورة المعروفة في بلاد الشام، والدالية وهي البكرة التي يملأ عليها من نحو الآبار. (باجوري)

(٤) وذلك لكثرة المؤنة، بخلافها فيما تقدم. (باجوري)

فَصْــلٌ

وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ: رُبُعُ الْعُشْرِ، وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ: ....

(فَصْــلٌ)

(وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ[١] عِنْدَ) آخِرِ (الْحَوْلِ[٢] بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ) سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَاباً أَمْ لَا[٣]، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ الْعُرُوضِ آخِرَ الْحَوْلِ نِصَاباً.. زَكَّاهَا، وَإِلَّا.. فَلَا.

(وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ) بَعْدَ بُلُوغِ قِيمَةِ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَاباً (رُبُعَ الْعُشْرِ) مِنْهُ.

(وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ[٤] يُخْرَجُ مِنْهُ) إِنْ بَلَغَ نِصَاباً[٥]

---

(١) العُرُوض: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء، وهو: ما قابل النقد، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وأما العُرض بضم العين فهو: ما قابل النصل في السهام، ويطلق على الجانب، والعِرْض بكسر العين: محل المدح والذم من الإنسان، والعَرَض بفتح العين والراء معاً: ما قابل الجوهر. (باجوري)

(٢) أي: لتعرف قيمتها معه، أو (عند) بمعنى (مع)؛ لأن آخر الحول وقت الوجوب، فالعبرة به، لا بطرفيه، ولا بجميعه.
ومحل اعتبار آخر الحول: إن لم تُرَدّ عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوّم به، فإن رُدّت فإن كان نصاباً دام الحول، وإن نقص عن النصاب انقطع الحول. (قليوبي) (باجوري)

(٣) لأن العبرة بقيمته آخر الحول. (باجوري)

(٤) إنما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلهما فصل زكاة النقدين؛ لمناسبتهما لعروض التجارة من حيث قيمتها، فإنها تقوم بالذهب أو الفضة، وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة. (باجوري)

(٥) وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ومئتا درهم من الفضة، وما زاد فبحسابه.

رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ، وَمَا يُوْجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيْهِ: الْخُمُسُ.

فتح القريب المجيب

(رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ)(١) إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْرِجُ، مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ(٢).

وَالْمَعَادِنُ ـ جَمْعُ مَعْدِنٍ بِفَتْحِ دَالِهِ(٣) وَكَسْرِهَا ـ: اسْمٌ لِمَكَانٍ خَلَقَ اللهُ فِيْهِ ذَلِكَ؛ مِنْ مَوَاتٍ، أَوْ مِلْكٍ(٤).

(وَمَا يُوْجَدُ(٥) مِنَ الرِّكَازِ) وَهُوَ دَفِيْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الإِسْلَامِ، مِنَ الْجَهْلِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(فَفِيْهِ) أَيِ: الرِّكَازِ: (الْخُمُسُ)، وَيُصْرَفُ مَصْرِفَ(٦) الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٧)، وَمُقَابِلُهُ: أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَهْلِ الْخُمُسِ الْمَذْكُوْرِيْنَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ(٨).

---

(١) ولا يشترط له الحول؛ لأن اشتراط الحول؛ لتكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، فأشبه الزروع والثمار. (باجوري)

(٢) بأن كان مسلماً حراً.

(٣) (ج) و(و): «الدال».

(٤) والمشهور: أنه بالفتح: اسم للمكان، وبالكسر: اسم للمأخوذ. (قليوبي)

(٥) بالجيم أو بالخاء المعجمة، واقتصر الخطيب على الثاني (باجوري)

(٦) بكسر الراء، أي: مكان صرف الزكاة، وهو المستحقون، وهو المراد هنا، وبالفتح: المصدر. (برماوي)

(٧) وهو المعتمد. (برماوي)

(٨) التي هي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ...﴾ الآية. الحشر: (٧).

فَصْلٌ

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ ....

﴿فتح القريب المجيب﴾

(فَصْلٌ)

(وَتَجِبُ[١] زَكَاةُ الْفِطْرِ) وَيُقَالُ لَهَا: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ[٢] أَيِ: الْخِلْقَةِ[٣] (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ)[٤]:

(الْإِسْلَامُ) فَلَا فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ[٥] إِلَّا فِي رَقِيقِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمَيْنِ[٦].

(وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)[٧]، وَحِينَئِذٍ فَتُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ.

(وَوُجُودِ الْفَضْلِ) وَهُوَ يَسَارُ الشَّخْصِ بِمَا يَفْضُلُ (عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ

---

(١) لم يخالف في وجوبها إلا ابن اللّبان فقال بسنيتها، وهو خارق للإجماع قاله الزيادي. حاشية البجيرمي (٢/٣٠٥).

(٢) بكسر الفاء، وقول ابن الرفعة: بضم الفاء اسم للمخرج مردود. (برماوي)

(٣) ويقال لها أيضاً: زكاة الصوم، وزكاة البدن. (باجوري)

(٤) بل أربعة، **والرابع**: الحرية، فلا فطرة علىٰ رقيق. (قليوبي)

(٥) أي: لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا، فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة، كغيرها من الواجبات. (قليوبي)

(٦) «وقريبه»، سقطت من (ب)، «وقريبه المسلمين»، سقطت من (ج).

(٧) وهذا وقت الوجوب، ويجوز إخراجها في أول رمضان، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد. (باجوري)

عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ صَاعاً مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَقَدْرُهُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ....

عِيَالِهِ[1] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ)، أَيْ: يَوْمِ الْعِيْدِ، وَكَذَا لَيْلَتُهُ أَيْضاً.

(وَيُزَكِّي) الشَّخْصُ (عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ)[2]؛ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ عَبْدٍ، وَقَرِيْبٍ، وَزَوْجَةٍ، كُفَّارٍ وَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ.

وَإِذَا وَجَبَتِ الْفِطْرَةُ[3] عَلَىٰ الشَّخْصِ.. فَيُخْرِجُ (صَاعاً مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ)[4] إِنْ كَانَ بَلَدِيّاً، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَقْوَاتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا[5].. وَجَبَ الإِخْرَاجُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ فِي بَادِيَةٍ لَا قُوْتَ فِيْهَا[6].. أَخْرَجَ مِنْ قُوتِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يُوْسِرْ بِصَاعٍ بَلْ بِبَعْضِهِ.. لَزِمَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ[7].

(وَقَدْرُهُ) أَيِ: الصَّاعِ (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ....

(١) لو عبّر بـ(المؤنة) لكان أعم؛ ليشمل المسكن والكسوة والخادم. (قليوبي)

(٢) أشار إلىٰ ضابط من تلزمه فطرته، وهو أن يقال: كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من المسلمين، ويستثنىٰ من هذا الضابط مسائل: منها: العبد لا تلزمه فطرة زوجته وإن وجبت عليه نفقتها، ومنها: الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه وإن وجبت نفقتها، وهذا مستثنىٰ من المنطوق، ويستثنىٰ من المفهوم: المكاتب كتابة فاسدة، فلا تلزم السيد نفقته، وتلزمه فطرته. (باحوري)

(٣) (ج): «وجبت النفقة».

(٤) أي: بلد المخرِج إن أخرج عن نفسه، فإن أخرج عن غيره، وكان المخرَج عنه في بلد أخرىٰ فالمعتبر: بلد المخرَج عنه، بناءً علىٰ الأصح من أن الفطرة تجب أولاً علىٰ المخرَج عنه، ثم يتحملها عنه المخرِج. (باجوري)

(٥) (و): «غلب بعضها علىٰ بعض».

(٦) أو كان فيها قوت لا يجزئ في الفطرة، كاللحم والسمك.

(٧) محافظة علىٰ الواجب قدر الإمكان.

بِالْبَغْدَادِيِّ.

فتح القريب المجيب

بِالْبَغْدَادِيِّ[١]))[٢] وَسَبَقَ بَيَانُ الرِّطْلِ الْعِرَاقِيِّ فِي نِصَابِ الزُّرُوعِ[٣].

---

(١) (ب): «بالعراقي».

(٢) والصاع الذي كان يستعمله رسول الله ﷺ عبارة عن أربعة أمداد، أي: حفنات، وهذه الحفنات الأربعة مقدرة بثلاثة ألتار كيلاً، وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غراماً تقريباً. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٢٣٠/١).

(٣) انظر (ص٢٧٨).

فَصْلٌ

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَىٰ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِيْنَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

(وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ[1] إِلَىٰ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ[2] الَّذِيْنَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]. إِلَىٰ آخِرِهِ[3]، هُوَ ظَاهِرٌ[4] غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ[5]، إِلَّا مَعْرِفَةَ الأَصْنَافِ.

فَالْفَقِيْرُ فِيْ الزَّكَاةِ: هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ[6]، أَمَّا فَقِيْرُ الْعَرَايا: فَهُوَ مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ.

وَالْمِسْكِيْنُ: مَنْ قَدِرَ عَلَىٰ مَالٍ، أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَوْقِعاً[7] مِنْ

(١) أي: فوراً، إذا تمكن من الأداء، بحضور مال، وآخذ الزكاة، وخلو مالك عن مهم؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة. (باجوري)

(٢) «الثمانية»، سقطت من (و).

(٣) «إلىٰ آخره» كتب عليها في هامش (د): «نسخة: إلىٰ آخره».

(٤) «هو»، سقطت من (د) و(هـ). قال الباجوري: «هو ظاهر غني»، وفي بعض النسخ: «ظاهر غني»، بإسقاط: «هو».

(٥) ظاهر غني عن الشرح من حيث العد، لا من حيث معرفة حقيقة الأصناف. (باجوري)

(٦) بحيث لا يبلغ النصف، كمن يحتاج إلىٰ عشرة، ولو وزع المال الذي عنده علىٰ العمر الغالب، وهو هنا ستون سنة لخصّ كل يوم أربعة أو أقل. (برماوي)

(٧) (ب) «علىٰ موقع».

. . . .

كِفَايَتِهِ(١)، وَلَا يَكْفِيهِ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَعِنْدَهُ سَبْعَةٌ.

وَالْعَامِلُ: مَنِ اسْتَعْمَلَهُ الإِمَامُ عَلَىٰ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ، وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيْهَا.

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمْ(٢) أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مُؤَلَّفَةُ الْمُسْلِمِيْنَ(٣)، وَهُوَ(٤) مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيْفَةٌ(٥)، فَيُتَأَلَّفُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُ.

وَبَقِيَّةُ الأَقْسَامِ(٦) فِي الْمَبْسُوطَاتِ(٧).

وَالرِّقَابُ(٨): هُمُ(٩) الْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيْحَةً، أَمَّا الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً

---

(١) أي: بحيث يبلغ النصف فأكثر. (باجوري)

(٢) (هـ): «وهم علىٰ أربعة».

(٣) وأما مؤلفة الكفار، وهم من يرجىٰ إسلامهم، أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا غيرها، لأن الله تعالىٰ أعز الإسلام وأهله، وأغنىٰ عن التأليف. (باجوري)
تَنْبِيه: الأقسام الأربعة مسلمون، خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح من أن بقية الأقسام مؤلفة الكفار، وليس كذلك. (باجوري)

(٤) (د) و(هـ): «وهم»، وفي هامش (د): «في نسخة: وهو».

(٥) في هامش (هـ): «ضعيفة في الإسلام».

(٦) (ب): «مذكورة في المبسوطات».

(٧) أي: الثلاثة أقسام الباقية من الأربعة المذكورة في المطولات وهم: من أسلم ونيته قوية لكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار، ومن يكفينا شر من يليه من الكفار، ومن يكفينا شر مانعي الزكاة، لكن القسمان الأخيران إنما يعطيان عند احتياجنا إليهما. (باجوري)

(٨) (ج) و(هـ) و(و): «وفي الرقاب». وهو المثبت في طبعة المنهاج وابن حزم والحلبي والخيرية وعليها حشّا الباجوري، والمثبت هو الذي عليه النسخ المتقدمة، وهو موافق لنسخة القليوبي، وهو **الظاهر كما قال الباجوري**، وعبارته: قوله: (وفي الرقاب) لعله ذكر (في) نظراً للفظ الآية، وإلا فكان الظاهر أن يقول: (والرقاب) وعبارة الشيخ الخطيب: (والخامس: الرقاب).

(٩) (و): «وهم».

وَإِلَىٰ مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ ....

فتح القريب المجيب

فَاسِدَةً .. فَلَا يُعْطَىٰ مِنْ سَهْمِ[١] الْمُكَاتَبِيْنَ[٢].

وَالْغَارِمُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَنِ اسْتَدَانَ دَيْنَاً لِتَسْكِيْنِ فِتْنَةٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِي قَتِيْلٍ لَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ، فَتَحَمَّلَ دَيْنَاً بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَيُقْضَىٰ دَيْنُهُ[٣] مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِيْنَ، غَنِيَّاً كَانَ أَوْ فَقِيْرَاً، وَإِنَّمَا يُعْطَىٰ الْغَارِمُ عِنْدَ بَقَاءِ الدَّيْنِ، فَإِنْ أَدَّاهُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ دَفَعَهُ ابْتِدَاءً .. لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِيْنَ.

وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ الْغَارِمِيْنَ فِي الْمَبْسُوْطَاتِ[٤].

وَأَمَّا سَبِيْلُ اللهِ .. فَهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِيْنَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتَزِقَةِ[٥]، بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ.

وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيْلِ؛ فَهُوَ مَنْ يُنْشِئُ سَفَرَاً مِنْ بَلَدِ الزَّكَاةِ، أَوْ يَكُوْنُ مُجْتَازَاً بِبَلَدِهَا[٦]، وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ: الْحَاجَةُ، وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِلَىٰ مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ) أَيِ: الْأَصْنَافِ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا فُقِدَ

(١) (ب): «سهام».
(٢) لعله اقتصر عليه لأنه المتوهم، وإلا فلا يعطىٰ من الزكاة شيئاً، لا من سهم المكاتبين ولا من سهم غيرهم. (باجوري)
(٣) (ب): «فيعطىٰ من سهم الغارمين».
(٤) وهما اثنان: أحدهما: من تداين لنفسه أو عياله في مباح، والثاني: من تداين لضمان بلا إذن وأعسر وحده، أو بإذن وأعسر مع الأصيل. (قليوبي)
(٥) ضبطها في نسخة (د) بكسر الزاي.
(٦) (ب): «من بلدها».

وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ.

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: الْغَنِيُّ بِمَالٍ، أَوْ كَسْبٍ، وَالْعَبْدُ، وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

بَعْضُ الأَصْنَافِ وَوُجِدَ الْبَعْضُ يُصْرَفُ لِمَنْ وُجِدَ[١]، فَإِنْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ.. حُفِظَتِ الزَّكَاةُ حَتَّىٰ يُوْجَدُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ.

(وَلَا يَقْتَصِرُ) فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ (عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ (إِلَّا الْعَامِلَ)[٢]؛ فَإِنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ وَاحِداً إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ[٣]، وَإِذَا صَرَفَ لِاثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ.. غَرِمَ لِلثَّالِثِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ[٤]، وَقِيْلَ: يَغْرَمُ لَهُ الثُّلُثَ[٥].

(وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (إِلَيْهِمْ: الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ، وَالْعَبْدُ، وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ)[٦] سَوَاءٌ مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ أَمْ لَا[٧]، وَكَذَا عُتَقَاؤُهُمْ، لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ.

---

(١) (ج): «وجد منهم».

(٢) هذا لا يظهر إلا إذا قسم الإمام، مع أن فرض الكلام فيما إذا قسم المالك، فالاستثناء منقطع، ويحتمل أن المعنىٰ: إلا العامل، فإنه يسقط، فيكون مناسباً للفرض، وعليه شرح الشيخ الخطيب، فإنه قال: (إلا العامل فإنه يسقط إذا قسم المالك) لكن شارحنا جرىٰ علىٰ الأول. (باجوري)

(٣) (أ): «الاكتفاء».

(٤) وهو المعتمد. (قليوبي)

(٥) مرجوح، ووجهه: أنه ضيّع عليه الثلث بإعطائها للاثنين.

(٦) المراد بالبنين ما يشمل البنات، ففيه تغليب. (قليوبي)

(٧) ونقل عن الإصطخري القول بجواز صرف الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس، ولا بأس بتقليد الإصطخري في قوله الآن؛ لاحتياجهم. (باجوري)

وَالْكَافِرُ، وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ، لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ.

فتح القريب المجيب

وَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ أَخْذُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الْمَشْهُوْرِ(١).

(وَالْكَافِرُ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ)(٢).

(وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا) أَيِ: الزَّكَاةِ (إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ)(٣) وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ(٤) كَوْنِهِمْ غُزَاةً أَوْ غَارِمِيْنَ مَثَلاً.

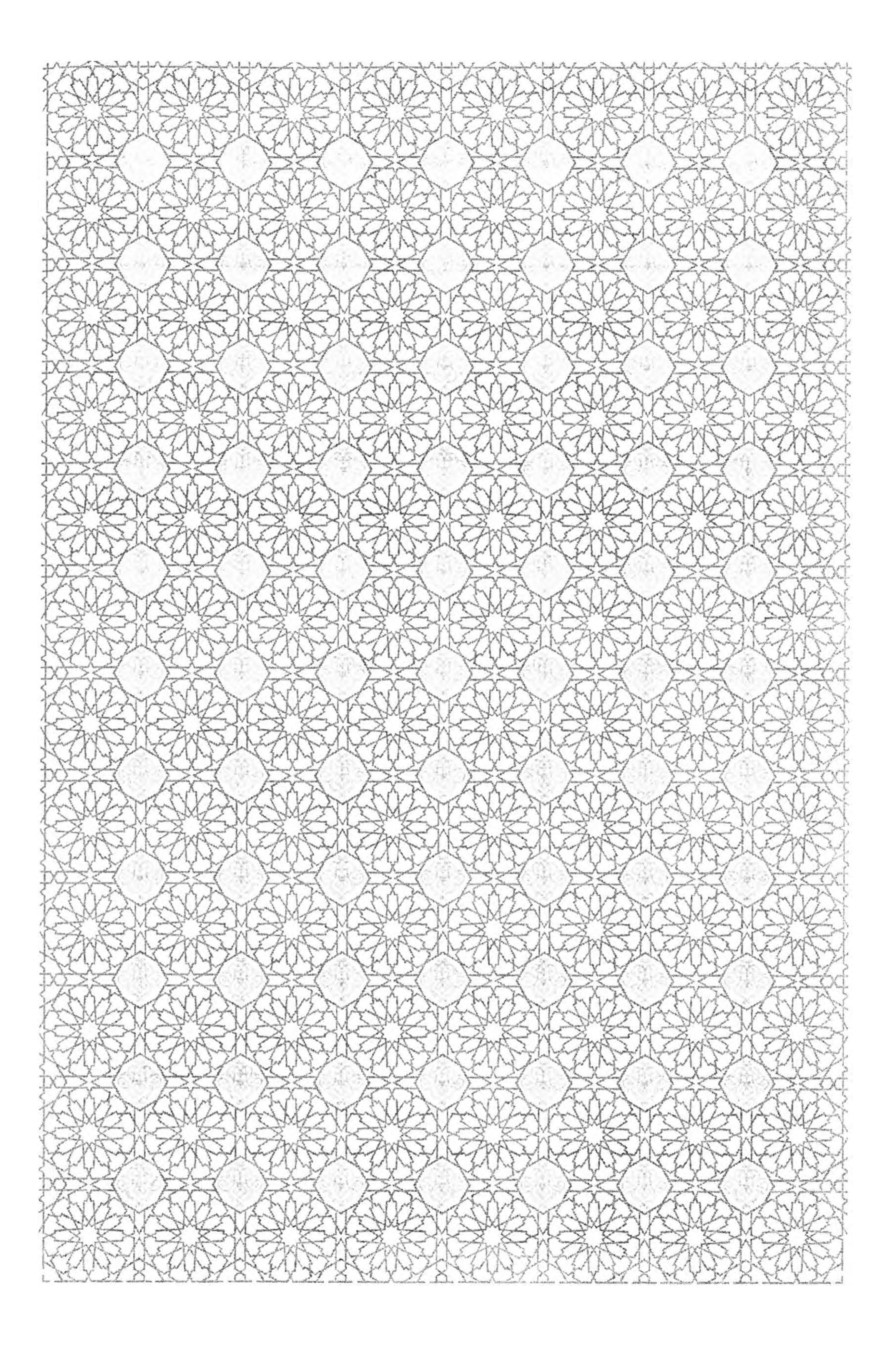
---

(١) وهو المعتمد. (برماوي)

(٢) فعلىٰ النسخة الأولىٰ يكون «الغني بمال أو كسب» قسماً واحداً، وعلىٰ النسخة الثانية يكونان قسمين، لأن قوله علىٰ النسخة الثانية: «ولا تصح للكافر» جملة مستأنفة، فلا تتم الخمسة إلا بما ذكر. (قليوبي)

(٣) لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين؛ لغناهم بنفقته عليهم. (باجوري)

(٤) لو قال: (بوصف) لكان أولىٰ وأظهر. (برماوي)



كِتَابُ الصِّيَامِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ الصَّومِ.

فتح القريب المجيب

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الصِّيَامِ)[1]

وَهُوَ[2] وَالصَّوْمُ مَصْدَرَانِ مَعْنَاهُمَا لُغَةً: الْإِمْسَاكُ، وَشَرْعاً: إِمْسَاكٌ عَنْ مُفَطِّرٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، جَمِيعَ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّومِ[3]، مِنْ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ[4]: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)[5]: وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ): (الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ[6]، وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ الصَّومِ) وَهَذَا[7] هُوَ السَّاقِطُ عَلَىٰ نُسْخَةِ[8] الثَّلَاثَةِ[9]؛ فَلَا يَجِبُ الصَّومُ عَلَىٰ أَضْدَادِ ذَلِكَ.

---

(١) قدمه على الحج؛ لأنه أفضل منه. (باجوري)

(٢) أي: الصيام.

(٣) (قابل للصوم) صفة لـ(نهار) خرج به: يوما العيد، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك بلا سبب. (باجوري)

(٤) (ب) و(و): «الصيام».

(٥) أي: على النسخة التي سقط منها: «والقدرة على الصوم»، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب، وزاد الرابع من عنده، مع أنه في بعض نسخ المصنف، كما نبه عليه الشارح. (باجوري)

(٦) لو قال: (التمييز) لكان أولى، أو المراد به ذلك. (قليوبي)

(٧) أي: شرط القدرة على الصوم.

(٨) (ب): «نسخ»، (و): «النسخة».

(٩) وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب.

وَفَرَائِضُ الصَّومِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النِّـيَّةُ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(وَفَرَائِضُ الصَّومِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ)(١):

أَحَدُهَا (النِّيَّةُ) بِالْقَلْبِ وَإِنْ(٢) كَانَ الصَّومُ فَرْضاً؛ كَرَمَضَانَ، أَوْ كَنَذْرٍ،

(١) لا يخفىٰ عدم استقامة هذه العبارة؛ لأن النية والإمساك ركنان، وعدم الجماع والقيء داخل تحت الإمساك. (قليوبي) وقال الباجوري: وقيد المصنف الإمساك بقوله: (عن الأكل والشرب) فاحتاج لذكر الثالث وهو الجماع، أي: الإمساك عنه، ولذكر الرابع وهو تعمد القيء، أي: الإمساك عنه، وكان عليه أن يذكر الاستمناء، أي: الإمساك عنه، ولعله لم يذكره؛ لأنه في معنىٰ الجماع، ولو أطلق الإمساك لاستغنىٰ عن ذلك؛ لأنه بعمومه يشمل الإمساك عن الجماع، وعن تعمد القيء، وعن الاستمناء.

وهذا كله علىٰ النسخة التي شرح عليها الشارح، وقد شرح الشيخ الخطيب علىٰ غير تلك النسخة مما نصّه: (وفرائض الصوم أربعة أشياء: النيةُ، وتعيينُ النية، والإمساكُ عن الأكلِ والشربِ والجماعِ وتعمد القيءِ، ومعرفةُ طرفي النهار). فجعل **الأول**: النية، **والثاني**: تعيين النية، **والثالث**: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء، بجر الجماع وتعمد القيء، لعطفهما علىٰ الأكل والشرب، **وهو أظهر من صنيع شارحنا علىٰ النسخة التي وقعت له**، **والرابع**: معرفة طرفي النهار.

تَنْبِيه: المراد بالفرائض علىٰ نسخة الشارح: الأركان، غاية الأمر أن المصنف سكت عن **الصائم**؛ للعلم به من الإمساك؛ لأنه يستلزم الممسك، وقيد **الإمساك** بقوله: (عن الأكل والشرب)؛ لكثرتهما وغلبتهما، فلما قيد الإمساك بذلك احتاج لذكر **الجماع وتعمد القيء** متجوزاً في ذلك، مع كون المراد: الإمساك عن الجماع، والإمساك عن تعمد القيء، فتدبر.

فالأركان ثلاثة: الإمساك، والنية، والصائم. (باجوري)

(٢) (د) و(و): «فإن»، (هـ): «إن»، والمثبت هو الذي عليه أكثر النسخ المتقدمة، وهو الذي اعتمده القليوبي في نسخته، وقال: (قوله: «وإن كان الصوم فرضاً»، هي غاية للتعميم، وظاهر كلامه أنها ابتداء). **وأما البرماوي** فاعتمد نسخة: «فإن»، وهو المثبت في طبعة الحلبي والخيرية والمنهاج وابن حزم، قال الأنبابي في «تقريره»: (قوله: «هذه غاية للتعميم»، الذي كتب عليه القليوبي: «وإن» بالواو، فلذلك أمكنه القول بأنها غاية، وأما البرماوي: فكتب علىٰ نسخة الفاء، بدليل صدر القولة، وبدليل قوله: (أي: في قول الشارح: «فإن كان...») إلخ، وعلىٰ نسخة الفاء لا يصح أن ما ذكر غاية للتعميم، ولا أن الفاء في قوله: (فإن كان)، للتفريع، خلافاً للبرماوي فيهما، **فالحق**:=

وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الأُكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعُ، وَتَعَمُّدُ الْقَيْءِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ إِيْقَاعِ النِّيَّةِ لَيْلاً[١]، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي صُومِ الْفَرْضِ؛ كَرَمضَانَ[٢].

وَأَكْمَلُ نِيَّةِ صَوْمِهِ[٣]: أَنْ يَقُوْلَ الشَّخْصُ: نَوَيتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تَعَالَىٰ.

(وَ) الثَّانِي: (الْإِمْسَاكُ عَنِ الأُكْلِ[٤] وَالشُّرْبِ) وَإِنْ قَلَّ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ[٥] عِنْدَ التَّعَمُّدِ[٦]، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيَاً.... لَمْ يُفْطِرْ، أَوْ جَاهِلاً.. لَمْ يُفْطِرْ[٧] إِنْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيْدَاً عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَّا.. أَفْطَرَ.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْجِمَاعُ) عَامِدَاً، وَأَمَّا الْجِمَاعُ نَاسِيَاً.. فَكَالْأَكْلِ نَاسِيَاً.

(وَ) الرَّابِعُ: (تَعَمُّدُ الْقَيْءِ) فَلَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ.. لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ[٨].

= أن الفاء الأولىٰ للتفصيل، لا للتفريع، والثانية واقعة في جواب الشرط). انظر تقرير الأنبابي علىٰ حاشية البرماوي (ص١٥٠).

(١) وأما في النفل فيكفي إيقاع النية قبل الزوال إن لم يسبقها مناف للصوم. (قليوبي)

(٢) ولا يجب التعيين في النفل. (قليوبي)

(٣) وأقلها: نويت صوم رمضان. (قليوبي)

(٤) بضم الهمزة: المأكول، وهو المراد هنا؛ بدليل ما بعده، وأما بفتح الهمزة فهو: تحريك الفم، وليس مراداً هنا، فتأمل. (برماوي) (باجوري)

(٥) «والمشروب» سقطت من (ب).

(٦) (عند التعمد) هو قيد في هذا وما بعده، وإن أوهم كلام المصنف خلافه، حيث لم يقيد بالتعمد إلا في القيء، فلو قيد به في الجميع لكان أولىٰ. (باجوري)

(٧) في طبعة المنهاج التي مع حاشية الباجوري وابن حزم: (فإن أكل ناسياً أو جاهلاً لم يفطر إن كان... إلخ) وهو خطأ ظاهر.

(٨) محله: إذا لم يعد شيء من القيء إلىٰ جوفه باختياره، فإن يبطل صومه. (قليوبي)

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

مَا وَصَلَ عَمْدَاً إِلَىٰ الْجَوْفِ، أَوِ الرَّأْسِ، وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ، وَالْقَيْءُ عَمْدَاً، ....

فتح القريب المجيب

(وَالَّذِيْ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ)[١]:

أَحَدُهَا وَثَانِيْهَا: (مَا وَصَلَ عَمْدَاً إِلَىٰ الْجَوْفِ) الْمُنْفَتِحِ (أَوْ) غَيْرِ الْمُنْفَتِحِ؛ كَالْوُصُولِ مِنْ مَأْمُومَةٍ إِلَىٰ (الرَّأْسِ) وَالْمُرَادُ: إِمْسَاكُ الصَّائِمِ[٢] عَنْ وُصُولِ عَيْنٍ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفَاً.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ)، وَهِيَ دَوَاءٌ يُحْقَنُ بِهِ الْمَرِيْضُ فِي قُبُلٍ[٣]، أَوْ دُبُرٍ، الْمُعَبَّرُ عَنْهُمَا فِي الْمَتْنِ بـ(السَّبِيلَيْنِ)[٤].

(وَ) الرَّابِعُ: (الْقَيْءُ عَمْدَاً) فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ.. لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ كَمَا سَبَقَ[٥].

---

(١) جعل الشارح ما وصل عمداً إلىٰ الجوف أو الرأس شيئين، لأجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء، فلذلك قال: (أحدها وثانيها)، والظاهر أن ذلك شيء واحد وهو ما وصل إلىٰ الجوف، لكنه نوعان: منفتح أصالة، وأشار إليه بقوله: (إلىٰ الجوف) وغير منفتح أصالة بل عرضاً بواسطة جرح وأشار إليه بقوله: (أو الرأس) وعلىٰ هذا جرىٰ الشيخ الخطيب، حيث قال: (الأول: ما وصل...) إلخ، ثم قال بعد عد كلام المتن: (وسكت المصنف عن بيان العاشر، والظاهر أنه الولادة). باجوري.

(٢) (أ) و(ب) و(ج): «والمراد بإمساك الصيام».

(٣) الدواء الذي يحقن به المريض في القبل لا يسمىٰ حقنة وإنما يسمىٰ تقطيراً، ولعل الشارح فعل ذلك مسايرة للمصنف. (باجوري)

(٤) قال القليوبي: وفي كلامه التثنيه بعد (أو)، وأجاب الأنبابي: بأن (أو) هنا للتقسيم والتنويع فلا مانع من التثنية. تقرير الأنبابي علىٰ حاشية البرماوي (١٥٢).

(٥) انظر (ص٢٩٣).

وَالْوَطْءُ عَمْدَاً فِي الْفَرْجِ، وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْجُنُونُ، وَالرِّدَّةُ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، ....

(وَ) الْخَامِسُ: (**الْوَطْءُ عَمْدَاً فِي الْفَرْجِ**) فَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْجِمَاعِ نَاسِيَاً؛ كَمَا سَبَقَ[1]. (وَ) السَّادِسُ: (**الْإِنْزَالُ**) وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ (**عَنْ مُبَاشَرَةٍ**)[2] بِلَا جِمَاعٍ، مُحَرَّمَاً؛ كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِهِ، أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ؛ كَإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ، أَوْ جَارِيَتِهِ.

وَاحْتَرَزَ بِـ(مُبَاشَرَةٍ) عَنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِاحْتِلَامٍ[3]، فَلَا إِفْطَارَ بِهِ جَزْمَاً.

(وَ) السَّابِعُ إِلَىٰ آخِرِ العَشَرَةِ: (**الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ**[4]، **وَالْجُنُونُ، وَالرِّدَّةُ**)، فَمَتَىٰ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ أَبْطَلَهُ[5].

(**وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**)[6]:

أَحَدُهَا: (**تَعْجِيلُ الْفِطْرِ**) إِنْ تَحَقَّقَ الصَّائِمُ غُرُوبَ الشَّمْسِ[7]، فَإِنْ شَكَّ.. فَلَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ، وَيُسَنُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ تَمْرٍ، وَإِلَّا.. فَمَاءٍ.

---

(١) انظر (ص٢٩٣).

(٢) لا يخفىٰ بأن المباشرة: ما كانت بغير حائل، فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم، علىٰ أن الاستمناء مفطر ولو بغير حائل، وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره، فتأمل. (قليوبي)

(٣) (ج): «بالاحتلام».

(٤) (ب): «الحيض والنفاس والولادة والجنون والردة».

(٥) (ب): «بطل صومه».

(٦) أي: بحسب المذكور هنا، وإلا فيستحب في الصوم أمور كثيرة، منها: ترك الشهوة التي لا تبطل الصوم، وترك الحجم. (باجوري)

(٧) وكذا إن ظنه بالاجتهاد، كما يرشد إليه مقابلته بالشك. (قليوبي)

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلَامِ.

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَيْنِ، ....

فتح القريب المجيب

(وَ) الثَّانِي: (تَأْخِيرُ السُّحُورِ)(١) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ؛ فَلَا يُؤَخِّرُ، وَيَحْصُلُ السُّحُورُ(٢) بِقَلِيلِ الأُكْلِ وَالْمَاءِ(٣).

(وَ) الثَّالِثُ: (تَرْكُ الْهُجْرِ)(٤) أَيِ: الْفُحْشِ (مِنَ الْكَلَامِ) الْفَاحِشِ؛ فَيَصُونُ الصَّائِمُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَالشَّتْمِ، وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ(٥): إِنِّي صَائِمٌ، إِمَّا بِلِسَانِهِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الأَذْكَارِ»(٦)، أَوْ بِقَلْبِهِ، كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الأَئِمَّةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ(٧)(٨).

(وَيَحْرُمُ(٩) صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَيْنِ)(١٠) أَيْ: صَوْمُ ....

---

(١) هو بضم السين: الفعل، وكلام الشارح ظاهر فيه، وبفتحها: ما يتسحر به، وفي كلامه إيماء إلىٰ ندب السحور أيضاً. (قليوبي) قال الباجوري: وكان الأولىٰ للمصنف التصريح بندب أصل السحور.

(٢) أي: التسحر.

(٣) (د): «الأكل والشرب».

(٤) في تفسير (الهُجر) بالفحش دليل علىٰ أنه بضم الهاء، وبعضهم كالخطيب ضبطه بفتح الهاء بمعنىٰ الهجران، وهو غير ملائم لكلام المصنف. (قليوبي)

(٥) وهو الأفضل. (برماوي)

(٦) وعبارته: (قيل: إنه يقول بلسانه ويُسمع الذي شاتمه؛ لعله ينزجر، وقيل: يقوله بقلبه؛ لينكف عن المسافهة ويحافظ علىٰ صيانة صومه، والأول أظهر). الأذكار (ص٣٦٦).

(٧) الشرح الكبير (٣/٢١٥).

(٨) وجمعهما حسن، نعم في كونه بقلبه قولاً نظرٌ. (قليوبي)

(٩) أي: مع عدم الصحة. (قليوبي)

(١٠) في نسخة ابن دقيق العيد والخطيب: «العيدان».

وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الثَّلَاثَةِ، عَامِداً، وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

عِيْدِ[1] الْفِطْرِ وَعِيْدِ الأَضْحَىٰ.

(وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ) وَهِيَ (الثَّلَاثَةِ، عَامِداً) بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ[2].

(وَيُكْرَهُ) تَحْرِيْماً[3] (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ) بِلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي صَوْمَهُ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِبَعْضِ صُوَرِ هَذَا السَّبَبِ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ)[4] فِي تَطَوُّعِهِ؛ كَمَنْ عَادَتُهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَلَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أَيْضاً عَنْ قَضَاءٍ وَنَذْرٍ.

وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِيْنَ مِنَ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يُرَ الْهِلَالُ لَيْلَتَهَا مَعَ الصَّحْوِ، أَوْ تَحَدَّثَ[5] النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ[6] عَدْلٌ رَآهُ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَتِهِ صِبْيَانٌ، أَوْ عَبِيْدٌ، أَوْ فَسَقَةٌ[7].

---

(١) (هـ) و(و): «صوم يوم عيد».

(٢) (ب): «يوم عيد النحر»، (هـ) و(و): «وهي الثلاثة بعد يوم النحر».

(٣) على المعتمد، وقيل: تنزيهاً. (قليوبي)

(٤) وتثبت بمرة. (قليوبي)

(٥) كذا في غالب النسخ، وفي (و): «وتحدث».
قال الباجوري: (قوله: «وتحدث الناس برؤيته»، هكذا في غالب النسخ بـ (الواو) وفي بعضها بـ (أو) وهي بمعنى الواو). وقال القليوبي: (قوله: «أو تحدث الناس برؤيته»، صوابه: وتحدث الناس برؤيته، لأنه إذا لم يتحدث أحد برؤيته فهو من شعبان اتفاقاً، سواء مع الصحو أو مع الغيم).

(٦) (ج): «ولم يكن».

(٧) **الحاصل**: أن ليوم الشك صورتين: الأولى: أن يتحدث الناس مطلقاً برؤيته من غير تعيين لأحد رآه، والثانية: أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم. (باجوري)

وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، عَامِداً، فِي الْفَرْجِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؛ وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَين، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً، كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ، ....

فتح القريب المجيب

[١](ومَنْ وَطِئَ[٢] فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)[٣] حَالَ كَونِهِ (عَامِداً[٤]، فِي الْفَرْجِ)[٥] وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ[٦]، وَنَوَىٰ مِنَ اللَّيْلِ[٧]، وَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا الْوَطْءِ[٨]، لِأَجْلِ الصَّوْمِ[٩]، (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؛ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ) أي: بالعَمَلِ[١٠] ـ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا.. (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ[١١]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) صَوْمَهُمَا[١٢] (فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً) أَوْ فَقِيْراً[١٣] (كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ) أَيْ: مِمَّا يُجْزِئُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

---

(١) هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمىٰ في الصوم.

(٢) خرج: سائر المفطرات كالأكل والشرب.

(٣) خرج: الليل، فلا كفارة في الوطء فيه، كما هو ظاهر.

(٤) وأيضاً عالماً بالتحريم، مختاراً.

(٥) خرج: الوطء في غيره، كأن وطئها في سرتها أو أذنها، فلا كفارة وأن أنزل. (باجوري)

(٦) خرج: الصبي، فلا كفارة عليه؛ لعدم وجوب الصوم عليه.

(٧) فإن أصبح ممسكاً، بلا نية من الليل، ثم وطئ، فلا كفارة عليه.

(٨) خرج: المسافر والمريض إذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص.

(٩) خرج: المريض والمسافر إذا زنىٰ كل منهما ولو مع عدم نية الترخص؛ لأن إثمه لأجل الزنىٰ. (باجوري)

(١٠) (د): «بالعمل والكسب»، «أي: بالعمل»، سقطت من (د).

(١١) فلو أفطر يوماً ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف.

(١٢) معنىٰ عدم الاستطاعة: عدم قدرته؛ لحصول مشقة له لا تحتمل عادة ولو لشدة الغُلْمَة، أي: شدة الحاجة للجماع. (قليوبي)

(١٣) أي: تمليكهم، وليس المراد أن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم إياه. (باجوري)

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، ....

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ.. اسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ.. فَعَلَهَا.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فَائِتٌ (مِنْ رَمَضَانَ)[١] بِعُذْرٍ؛ كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرَضٍ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ؛ بِأَنِ اسْتَمَرَّ مَرَضُهُ حَتَّىٰ مَاتَ.. فَلَا إِثْمَ فِي هَذَا الْفَائِتِ، وَلَا تَدَارُكَ لَهُ بِالْفِدْيَةِ، وَإِنْ فَاتَ[٢] بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهِ.. (أَطْعَمَ عَنْهُ)[٣] أَيْ: أَخْرَجَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ تَرِكَتِهِ (لِكُلِّ يَوْمٍ) فَاتَ (مُدًّا)[٤] طَعَامٍ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَهُوَ بِالْكَيْلِ: نِصْفُ قَدَحٍ مِصْرِيٍّ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[٥] هُوَ الْقَوْلُ الجَدِيْدُ، وَالْقَدِيْمُ: لَا يَتَعَيَّنُ الإِطْعَامُ،

(١) ليس بقيد، بل المدار علىٰ كونه واجباً، وعبارة «المنهج»: (من فاته صوم واجب ولو نذراً أو كفارة).

(٢) (أ) و(ب): «وإن كان»، (هـ): «وإن كان عذر».

(٣) الحاصل: أن الصور أربعة: الأولىٰ: أن يفوته بعذر ولم يتمكن من قضائه، الثانية: أن يفوته بعذر وتمكن من قضائه، الثالثة: أن يفوته بغير عذر وتمكن من قضائه، الرابعة: أن يفوته بغير عذر ولم يتمكن من قضائه، فلا يجب التدارك في الأولىٰ، ويجب في الثلاث الباقية. (باجوري)

(٤) لفظ (مُدّ) في كلام المصنف مرفوع منوّن نائب فاعل (أطعم) والشارح أخرجهما عنه، وهو من المعيب. (قليوبي) قال الباجوري: لكن سهل ذلك كون قصده حل المعنىٰ مع مزج كلام المتن مع كلام الشارح.

(٥) أي: من أنه يطعم عنه عن كل يوم مد فقط، من غير تجويز الصوم عنه، وقد أخذ الشارح هذا من اقتصار المصنف علىٰ الإطعام، ولو حمله علىٰ القول القديم القائل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه مع وجود التركة لكان أنسب؛ لأنه المعتمد المفتىٰ به. (قليوبي) (برماوي). قال الباجوري: والأولىٰ حمل كلام المصنف علىٰ هذا الضعيف الجديد؛ لأنه المتبادر من اقتصاره علىٰ الإطعام.

وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ....

فتح القريب المجيب

بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَيْضاً أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، بَلْ[١] يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ؛ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَصَوَّبَ فِي «الرَّوْضَةِ» الْجَزْمَ بِالْقَدِيمِ[٢].

(وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ) وَالْعَجُوزُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ (إِذَا عَجَزَ) كُلٌّ مِنْهُمْ (عَنِ الصَّوْمِ[٣].. يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً) وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمُدِّ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ.

(وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا)[٤] ضَرَراً يَلْحَقُهُمَا بِالصَّوْمِ؛ كَضَرَرِ الْمَرِيضِ (أَفْطَرَتَا[٥]، وَ) وَجَبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا) أَيْ: إِسْقَاطِ الْوَلَدِ فِي الْحَامِلِ، وَقِلَّةِ اللَّبَنِ فِي الْمُرْضِعِ.. (أَفْطَرَتَا[٦]، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ) لِلْإِفْطَارِ (وَالْكَفَّارَةُ) أَيْضاً[٧].

---

(١) (هـ): «وقيل: يسن».

(٢) المجموع (٦/٣٦٧)، روضة الطالبين (٢/٣٨٢)، وعبارة الروضة: (ولم يصحح الرافعي واحداً من الجديد والقديم في صوم الولي، وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه، فإن المشهور في المذهب: تصحيح الجديد، وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلىٰ تصحيح القديم، وهذا هو الصواب).

(٣) بأن كان يلحقه به مشقة تجوّز له الفطر، بأن لا تحتمل عادة عند الشيخ الزيادي، أو تبيح التيمم عند العلامة الرملي. (برماوي)

(٤) ولو مع الحمل في الأولىٰ والولد في الثانية.

(٥) وجوباً.

(٦) وجوباً.

(٧) ولو عبّر بالفدية لكان أولىٰ؛ لأن الغالب أن الكفارة تنصرف للعظمىٰ عند الإطلاق. (برماوي)

عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ؛ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالْمَرِيْضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيْلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ.

فتح القريب المجيب

وَالْكَفَّارَةُ: أَنْ يُخْرِجَ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ؛ وَهُوَ) كَمَا سَبَقَ: (رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) وَيُعَبَّرُ عَنْهُ[1] أَيْضاً بِالْبَغْدَادِيِّ.

(وَالْمَرِيْضُ[2]، وَالْمُسَافِرُ[3] سَفَراً طَوِيْلاً) مُبَاحاً[4] إِنْ تَضَرَّرَا بِالصَّوْمِ.. (يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ).

وَلِلْمَرِيْضِ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مُطْبِقاً تَرْكُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطْبِقاً؛ كَمَا لَوْ كَانَ يَحِمُّ وَقْتاً دُوْنَ وَقْتٍ، وَكَانَ وَقْتَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ مَحْمُوْماً.. فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ، وَإِلَّا.. فَعَلَيْهِ النِّيَّةُ لَيْلاً، فَإِنْ عَادَتِ الْحُمَّى، وَاحْتَاجَ لِلْفِطْرِ.. أَفْطَرَ[5].

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلاتِ، وَمِنْهُ: صَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُوْرَاءَ وَتَاسُوْعَاءَ، وَأَيَّامِ الْبِيْضِ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالَ.

---

(١) (ب): «عنها».
(٢) أي: الذي لا يرجىٰ برؤه.
(٣) لكن الصوم أفضل له إن لم يتضرر به.
(٤) خرج به المحرّم، وبالجملة: فلا بد أن يكون سفر قصر. (باجوري)
(٥) ومثل المريض: الحصّادون والزّرّاعون والدّرّاسون ونحوهم.

فَصْــلٌ

وَالِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَهُ شَرْطَانِ:

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(فَصْــلٌ)[1]

فِي أَحْكَامِ الِاعْتِكَافِ

وَهُوَ لُغَةً: الإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ[2]، وَشَرْعاً: إِقَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

(وَالِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ)[3] كُلَّ وَقْتٍ، وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ[4] مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رضي الله عنه - مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ[5]؛ فَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهُ مُحْتَمِلَةٌ لَهَا[6]، لَكِنَّ لَيَالِيَ الْوِتْرِ أَرْجَاهَا، وَأَرْجَى لَيَالِي الْوِتْرِ لَيْلَةُ الْحَادِي، أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ.

(وَلَهُ) أَيِ: الِاعْتِكَافِ الْمَذْكُورِ (شَرْطَانِ)[7]:

---

(١) كان الأولى الترجمة فيه بـ (كتاب) كما فعل في «المنهج» حيث قال: (كتاب الاعتكاف)؛ لاستقلاله، وإن أجيب عنه بأنه كالتابع للصوم من حيث أنه يسن له أن يعتكف صائماً، ولذلك ذكره عقبه. (باجوري)

(٢) فمن الخير قولك: اعتكفت على عبادة الله تعالى، ومن الشر ما في قوله تعالى: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾.

(٣) (ج): «وفي بعض النسخ: سنة مستحبة في كل وقت»، و(د): «سنة مستحبة في كل وقت».

(٤) (ج): «الآخر»، (د) و(هـ): «الأخير».

(٥) (و): «الأواخر».

(٦) وهو المعتمد، أي: أفراده وأزواجه، وبه قال المزني، واختاره النووي جمعاً بين الأخبار، وعند غير الشافعيّ: دائرة في السنة، فينبغي أن يجتهد في كل لياليها طلباً لها. (برماوي) (باجوري)

(٧) أي: ركنان، فمراده بالشرط هنا: ما لا بد منه، وبقي من الأركان اثنان: المسجد، والمعتكِف. (باجوري)

النِّـيَّةُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ عُذْرٍ ؛ مِنْ حَيْضٍ ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

أَحَدُهُمَا: (النِّـيَّةُ) ، وَيَنْوِي فِي الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ الْفَرِيْضَةَ[١][٢] .

(وَ) الثَّانِي: (اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ) وَلَا يَكْفِي فِي اللُّبْثِ قَدْرُ الطُّمَأْنِيْنَةِ[٣] ، بَلِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ[٤] ؛ بِحَيْثُ يُسَمَّىٰ ذَلِكَ اللُّبْثُ عُكُوْفاً .

وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ: إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ عَنْ[٥] حَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَجَنَابَةٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ كَافِرٍ ، وَمَجْنُونٍ ، وَحَائِضٍ ، وَنُفَسَاءَ ، وَجُنُبٍ .

وَلَو ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ ، أَوْ سَكِرَ . . بَطَلَ اعْتِكَافُهُ[٦] .

(وَلَا يَخْرُجُ) الْمُعْتَكِفُ (مِنَ الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ[٧] إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) مِنْ بَوْلٍ ، وَغَائِطٍ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ؛ كَغُسْلِ جَنَابَةٍ ، (أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ) أَوْ نِفَاسٍ[٨] ؛ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ ....

---

(١) (ج) و(و): «الفرضية» .

(٢) أما في الاعتكاف المندوب فيكفي فيه أن يقول: نويت الاعتكاف . (باجوري)

(٣) وهو قدر: سبحان الله . (باجوري)

(٤) (ج): «عليها» .

(٥) (ب) و(ج): «من» .

(٦) أي: إذا كان السكران متعدياً بالسكر ، بخلاف ما إذا لم يكن متعدياً به ، كالجنون والإغماء فلا يبطل به . (باجوري)

(٧) مراده: أن الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف ، وحرام في منذور مقيد بمدة أو متتابع ، إلا للأعذار المذكورة فتأمل . (قليوبي)

(٨) محل ذلك: إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالباً ، بأن كانت تزيد علىٰ خمسة عشر يوماً في الحيض ، وعلىٰ تسعة أشهر في النفاس ، لاحتمال طروها في هذه المدة ، بخلاف ما لو كانت المدة=

أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ.

لِأَجْلِهِمَا[١] (أَوْ) عُذْرٍ مِنْ (مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ) فِي الْمَسْجِدِ؛ بِأَنْ[٢] يَحْتَاجَ لِفُرُشٍ[٣]، وَخَادِمٍ، وَطَبِيْبٍ، أَوْ يَخَافُ تَلْوِيْثَ الْمَسْجِدِ؛ كَإِسْهَالٍ، وَإِدْرَارِ بَوْلٍ.

وَخَرَجَ بِقَولِ الْمُصَنِّفِ: (لَا يُمْكِنُ...) إِلَىٰ آخِرِهِ: الْمَرَضُ الْخَفِيْفُ؛ كَحُمَّىٰ خَفِيْفَةٍ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِهَا.

(وَيَبْطُلُ) الِاعْتِكَافُ (بِالْوَطْءِ) مُخْتَاراً، ذَاكِراً لِلِاعْتِكَافِ، عَالِماً بِالتَّحْرِيْمِ، وَأَمَّا مُبَاشَرَةُ الْمُعْتَكِفِ بِشَهْوَةٍ.. فَيُبْطِلُ[٤] اعْتِكَافَهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا.. فَلَا.

= تخلو عنهما غالباً؛ لتقصيرها، فإنها متمكنة من أن تعتكف عقب طهرها. (باجوري)

(١) وجوباً.

(٢) (د): «بأن كان».

(٣) بضم الفاء والراء جمع: (فِرَاش)، وبعضهم يعبّر بـ (فُرُش) كما في «نهاية المحتاج» وغيره، وبعضهم يعبر بـ (الفِراش) كما في «كنز الراغبين»، وفي طبعة المنهاج وابن حزم ضبطها بـ (فَرْش) بفتح الفاء وسكون الراء، والذي يظهر أن المثبت هو الصواب؛ لأن (فَرْش) مصدرٌ، أي: فعل، كما في «الصحاح» وغيره، وليس مراداً هنا، بل المراد: نفس الفُرُش؛ بدليل قرنه ـ في كلامهم ـ بالخادم والطبيب ونحو ذلك.

(٤) (د): «فتبطل»، (و): «فيبطل بها اعتكافه».

كِتَابُ الْحَجِّ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الزَّادِ ....

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الْحَجِّ)[1]

وَهُوَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعاً: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِنُسُكٍ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعُ خِصَالٍ)[2]:[3]

(الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ) فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَىٰ الْمُتَّصِفِ بِضِدِّ ذَلِكَ.

(وَوُجُودُ الزَّادِ) وَأَوْعِيَتِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ[4]؛ كَشَخْصٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ[5].

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً: وُجُودُ الْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُ الْمَاءِ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ.

---

(١) أي: والعمرة، ففيه اكتفاء. (باجوري)

(٢) (ب) و(هـ): «سبعة أشيا»، (أ): «سبعة خصال».

(٣) فإن قيل: كيف هذا مع أن المذكور في كلامه ثمانية علىٰ بعض النسخ الذي فيه إثبات (وإمكان السير)؟ أجيب: بعدّ (وجود الزاد والراحلة) واحداً علىٰ ما في بعض النسخ المذكور. (باجوري)

(٤) أي: إلىٰ الأوعية، بل كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه.

(٥) بأن كان بينه وبينها دون مرحلتين.

وَالرَّاحِلَةِ، وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيْقِ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيْرِ.

(وَ) وُجُودُ (الرَّاحِلَةِ) الَّتِي تَصْلحُ لِمِثْلِهِ[١]؛ بِشِرَاءٍ، أَوِ اسْتِئْجَارٍ.

وَهَذَا لِشَخْصٍ[٢][٣] بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ[٤] فَأَكْثَرَ، سَوَاءٌ قَدِرَ عَلَى الْمَشِي أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشِي.. لَزِمَهُ الْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ[٥]، وَعَنْ مُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَفَاضِلاً أَيْضاً عَنْ مَسْكَنِهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيْقُ بِهِ[٦].

(وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيْقِ) وَالْمُرَادُ بِالتَّخْلِيَةِ هُنَا: أَمْنُ الطَّرِيْقِ ظَنًّا، بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِكُلِّ مَكَانٍ[٧]، فَلَوْ لَمْ يَأْمَنِ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بُضْعِهِ[٨].. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِمْكَانُ الْمَسِيْرِ) ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ[٩]، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الإِمْكَانِ: أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ السَّيْرُ

---

(١) ظاهره: أنه يشترط فيها أن تليق به، وبه قيل، لكن المعتمد: عدم الاشتراط هنا. (باجوري)

(٢) (أ): «وهذا إن كان الشخص بينه»، (ج): «وهذا الشراء لمن بينه».

(٣) لو قال: (الرجل) لكان مستقيماً؛ لأن الراحلة تعتبر في حق المرأة والخنثى مطلقاً. (قليوبي)

(٤) كذا في (د)، وفي باقي النسخ: «مرحلتين».

(٥) (ج): «مؤنته».

(٦) ذكر أربعة أشياء، ولا بد أن يكون فاضلاً أيضاً عن كتب الفقيه، وعن خيل الجندي وسلاحه، وآلة محترف، وبهائم زراع، ونحو ذلك. (باجوري)

(٧) فلا يشترط الأمن التام كما يكون في بيته. (باجوري)

(٨) «(أو بضعه)» سقطت من (و).

(٩) هو شرط ثامن إن جعل الزاد والراحلة شرطين وإلا فهو سابع. (قليوبي)

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

الْمَعْهُودُ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِقَطْعِ مَرْحَلَتَيْنِ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ.. لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ؛ لِلضَّرَرِ[١].

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ)[٢]:

أَحَدُهَا: (الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ)[٣] أَيْ: نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ.

(وَ) الثَّانِي: (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) وَالْمُرَادُ: حُضُورُ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ[٤] مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

بِشَرْطِ كَوْنِ الْوَاقِفِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ، لَا مُغْمًىٰ عَلَيْهِ[٥].

وَيَسْتَمِرُّ وُقْتُ الْوُقُوفِ إِلَىٰ فَجْرِ يَوم النَّحْرِ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ) سَبْعَ طَوْفَاتٍ[٦]، جَاعِلاً فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، مُبْتَدِئاً بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مُحَاذِياً لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَلَوْ بَدَأَ

---

(١) بل يحرم إن تحقق أو غلب علىٰ ظنه الضرر.

(٢) بناء علىٰ جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركناً، وبناء علىٰ ما في «المجموع» من عدّ ترتيب المعظم شرطاً، والمعتمد: أن أركان الحج ستة، فيزاد علىٰ الأربعة التي ذكرها المصنف: الحلق أو التقصير، وهو الخامس، وترتيب معظم الأركان وهو السادس، بناء علىٰ ما في «الروضة» كـ«أصلها» من عدّه ركناً. (باجوري)

(٣) لو قلب عبارته فقال: (النية مع الإحرام) لكان أنسب. (برماوي)

(٤) حقيقة أو حكماً، كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية. (قليوبي)

(٥) (و): «ولا مجنون».

(٦) بسكون الواو جمع: طَوْفَة. (باجوري)

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

بِغَيْرِ الْحَجَرِ.. لَمْ يُحْسَبْ لَهُ[١].

(وَ) الرَّابِعُ: (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِالصَّفَا[٢]، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ، وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ[٣] مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَالصَّفَا ـ بِالْقَصْرِ ـ: طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، وَالْمَرْوَةُ ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ ـ: عَلَمٌ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ.

وَبَقِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، إِنْ جَعَلْنَا كُلًّا مِنْهُمَا نُسُكاً، وَهُوَ الْمَشْهُورُ[٤]، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ كُلّاً مِنْهُمَا اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ.. فَلَيْسَا مِنَ الأَرْكَانِ[٥].

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَىٰ كُلِّ الأَرْكَانِ السَّابِقَةِ[٦].

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ) كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ[٧]، وَفِي بَعْضِهَا: (أَرْبَعَةٌ

---

(١) (ج): «لم تحسب».
(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي (و): «أن يبدأ بالصف»، وفي نسخة القليوبي والباجوري: «أن يبدأ في أول مرة بالصفا»، قال الباجوري تبعاً للبرماوي: وفي بعض النسخ: «أن يبدأ في كل مرة بالصفا»، وهو مشكل؛ لأنه لا يبدأ في كل مرة بالصفا، بل يبدأ بها في الأوتار فقط، وأجيب: بأن المراد: كل مرة مما يخصها، أو كل مرة من السعي الكامل.
(٣) «إليه» سقطت من (أ).
(٤) وهو المعتمد.
(٥) ويترتب علىٰ جعل كل منهما نسكاً أنه يثاب عليه، وعلىٰ جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه. (باجوري)
(٦) يشير إلىٰ الركن السادس وهو الترتيب، إلا في جواز تقديم السعي علىٰ الوقوف بعد طواف القدوم، والأولىٰ تأخيره عنه، وإلا في جواز تقديم إزالة الشعر علىٰ الطواف بعد الوقوف. (برماوي)
(٧) بناء علىٰ جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركناً. (باجوري)

الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرَ الأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيْقَاتِ، ....

أَشْيَاءَ)[١][٢]:

(الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) وَهُوَ الرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ قَرِيْبًا، وَإِلَّا.. فَلَا يَكُوْنُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ.

(وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ[٣] غَيْرَ الأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)[٤]:

أَحَدُهَا: (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيْقَاتِ) الصَّادِقِ بِالزَّمَانِيِّ وَالْمَكَانِيِّ؛ فَالزَّمَانِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ: شوالٌ، وَذُوْ الْقَعْدَةِ[٥]، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ.. فَجَمِيْعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِهَا[٦].

وَالْمِيْقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ الْمُقِيْمِ بِمَكَّةَ: نَفْسُ مَكَّةَ[٧]، مَكِّيًّا كَانَ، أَوْ آفَاقِيًّا[٨]، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقِيْمِ بِمَكَّةَ: فَمِيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِيْنَةِ الشَّرِيْفَةِ: ذَوْ

---

(١) في هامش (هـ): «وهو الأصح».

(٢) بناء على جعل الحلق أو التقصير ركناً، ويزاد خامس: وهو ترتيب كل الأركان، بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر. (برماوي)

(٣) وأما واجبات العمرة فشيئان: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام. (باجوري)

(٤) بل خمسة على المعتمد: الإحرام من الميقات، والرمي، والمبيت بمنى، وبمزدلفة، وطواف الوداع. (قليوبي)

(٥) بفتح القاف على الأفصح. (برماوي)

(٦) وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كمحرم بالحج. (برماوي)

(٧) (و): «لا نفس مكة».

(٨) أي: من غير أهل مكة من الآفاق أي: النواحي. (باجوري)

وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ، وَالْحَلْقُ.

فتح القريب المجيب

الْحُلَيْفَةِ[١]، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِنْ مِصْرَ وَمِنَ الْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ[٢]، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ[٣]، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ: قَرْنٌ[٤]، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ[٥]. (وَ) الثَّانِي: (رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ)[٦][٧] يَبْدَأُ بِالْكُبْرَىٰ، ثُمَّ الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ رَمَىٰ حَصَاتَيْنِ دَفْعَةً حُسِبَتْ وَاحِدَةً، وَلَوْ رَمَىٰ حَصَاةً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ.. كَفَىٰ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَرْمِيِّ بِهِ حَجَرَاً؛ فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ؛ كَلُؤْلُؤٍ وَجِصٍّ.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْحَلْقُ) أَوِ التَّقْصِيرُ[٨]، وَالأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ: الْحَلْقُ، وَلِلْمَرْأَةِ: التَّقْصِيرُ، وَأَقَلُّ الْحَلْقِ: إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ مِنَ الرَّأْسِ؛ حَلْقَاً، أَوْ تَقْصِيرَاً، أَوْ نَتْفَاً، أَوْ إِحْرَاقَاً، أَوْ قَصَّاً، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ.. يُسَنُّ لَهُ إِمْرَارُ الْمُوْسَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُوْمُ شَعْرُ غَيْرِ الرَّأْسِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَغَيْرِهَا مَقَامَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

---

(١) وهي المعروفة بـ (أبيار علي).

(٢) بضم الجيم وسكون الحاء، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة.

(٣) اسم جبل من جبال تهامة.

(٤) بفتح القاف وسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، وأما قَرَن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب إليها أويس القرني. (باجوري)

(٥) بكسر العين وسكون الراء.

(٦) (هـ) و(و): «الثلاثة».

(٧) لو قال: (والرمي) لكان أحسن؛ ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر. (باجوري)

(٨) تقدم أن الراجح: أن الحلق أو التقصير ركن.

وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعٌ: الإِفْرَادُ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، وَالتَّلْبِيَةُ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ، ....

(وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعٌ):

أَحَدُهَا: (الإِفْرَادُ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ)؛ بِأَنْ يُحْرِمَ أَوَّلاً بِالْحَجِّ مِنْ مِيْقَاتِهِ، وَيَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَدْنَىٰ الْحِلِّ، فَيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا، وَلَوْ عَكَسَ.. لَمْ يَكُنْ مُفْرِداً[١].

(وَ) الثَّانِي: (التَّلْبِيَةُ)، وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الإِحْرَامِ[٢]، وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ[٣] صَوْتَهُ بِهَا، وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ[٤]، إِنَّ[٥] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ.

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ[٦] صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلَ[٧] اللهَ تَعَالَىٰ الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (طَوَافُ الْقُدُومِ) وَيَخْتَصُّ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ

(١) الحج والعمرة يؤديان علىٰ ثلاثة أوجه: الأول: الإفراد، وقد ذكره المصنف، والثاني: التمتع، وهو أن يقدم العمرة علىٰ الحج، وسمي بذلك؛ لإفراد كل منهما بإحرام وعمل، وأشار له الشارح بقوله: (ولو عكس لم يكن مفرداً) وسمي بذلك لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين، والثالث: القِران، وهو أن يحرم بهما معاً، أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها. (باجوري)

(٢) لكن لا تسن عند الرمي بل يكبر معه، ولا تسن أيضاً في طواف وسعي ونحوهما مما فيه أذكار خاصة. (قليوبي)

(٣) أما المرأة فلا ترفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب.

(٤) «لبيك» سقطت من (ب).

(٥) بكسر الهمزة علىٰ الاستئناف، وبفتحها علىٰ تقدير اللام للتعليل، والكسر أجود. (باجوري)

(٦) أي: بعد كل ثلاث مرات منها. (قليوبي)

(٧) (ب): «ويسأل».

وَالْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ، ....

بِعَرَفَةَ(١).

وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ.. أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ(٢).

(وَ) الرَّابِعُ: (الْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ) وَعَدُّهُ مِنَ السُّنَنِ هُوَ مَا يَقْتَضِيْهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ، لَكِنَّ الَّذِي فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» أَنَّ الْمَبِيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ(٣).

(وَ) الخَامِسُ: (رَكْعَتَا الطَّوَافِ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ(٤)، وَيُصَلِّيْهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ ﷺ، وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِيْهِمَا نَهَاراً، وَيَجْهَرُ بِهَا لَيْلاً، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ.. فَفِي الْحِجْرِ، وَإِلَّا.. فَفِي الْمَسْجِدِ(٥)، وَإِلَّا.. فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ(٦).

---

(١) وكذا بعده وقبل نصف الليل. (قليوبي)

(٢) فيه شيء؛ لأنه يوهم أنه يسن له طواف القدوم ويجزئ عنه طواف العمرة، وليس كذلك، فلا يسن له طواف القدوم أصلاً؛ لأنه يشتغل بطواف العمرة، وأشار البرماوي إلى الجواب عن ذلك: بأن المراد أنه اضمحل معه فلا يوجد مستقلاً، وهو لا يدفع الإشكال. (باجوري)

(٣) وهو المعتمد. (قليوبي)، وانظر: الشرح الكبير (٣/٤٣١ ـ ٤٣٢)، المجموع (٨/١٣٤)، روضة الطالبين (٣/٩٩).

(٤) ولا يفوتان إلا بالموت، ويجزئ عنهما فريضة ونفلٌ غيرهما. (باجوري)

(٥) (ب): «المسجد الحرا»، (و): «ففي الحرم».

(٦) في كلامه بعض أجمال، والحاصل: أن الأفضل أن يصليهما خلف المقام، وإلا ففي الكعبة، وإلا فتحت الميزاب، وإلا ففي بقية الحِجر المسمىٰ بالحطيم، وإلا فبين اليمانيين، وإلا ففي بقية المسجد، وإلا ففي دار خديجة، وإلا ففي منزله ﷺ، وإلا ففي دار الخيزران، وإلا ففي بقية مكة، وإلا ففي بقية الحرم، وإلا ففي الحل في أي موضع شاء متىٰ شاء. (باجوري)

وَالْمَبِيْتُ بِمَنًى، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيْطِ، وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ.

فتح القريب المجيب

(وَ) السَّادِسُ: (الْمَبِيْتُ بِمَنًى)[1] هَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ» الْوُجُوبَ[2].

(وَ) السَّابِعُ: (طَوَافُ الْوَدَاعِ) عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرٍ[3]، حَاجّاً كَانَ أَوْ لَا، طَوِيْلاً كَانَ السَّفَرُ أَوْ قَصِيْراً.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ سُنِّيَّتِهِ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، لَكِنَّ الأَظْهَرَ: وُجُوبُهُ[4].

(وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ) حَتْماً[5] ـ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[6] ـ (عِنْدَ الإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيْطِ)[7] مِنَ الثِّيَابِ، وَعَنْ مَنْسُوجِهَا، وَعَنْ مَعْقُودِهَا، وَعَنْ غَيْرِ الثِّيَابِ؛ مِنْ خُفٍّ وَنَعْلٍ.

(وَيَلْبَسُ[8] إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جَدِيْدَيْنِ، وَإِلَّا.. فَنَظِيْفَيْنِ.

---

(١) مِنًى: بكسر الميم مقصور مصروف، ويجوز ترك صرفه. (برماوي)

(٢) وهو المعتمد، وبعضم ـ كالشيخ الخطيب ـ حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة عرفة، والحمل على ذلك وإن كان بعيداً أولى من تضعيفه. (باجوري)، وانظر: الشرح الكبير (٣/٤٣١ ـ ٤٣٢)، روضة الطالبين (٣/١٠٥).

(٣) (ج): «بسفر»، (و): «كسفر».

(٤) وهو المعتمد، لكن على وجه أنه واجب مستقل، لا على وجه أنه من واجبات الحج. (باجوري)

(٥) أي: وجوباً، وهذا هو المعتمد، وقيل: استحباباً، وعليه جرى النووي في «مناسكه الكبرى» وهو ضعيف. (باجوري)

(٦) المجموع (٧/٢٥٤).

(٧) المَخِيط: بفتح الميم والخاء المعجمة، أو بضم الميم والحاء المهملة، وهو أولى وأعم؛ لإفادة جواز الرداء أو الإزار المرقع، ومنع نحو المنسوج والمعقود. (قليوبي)

(٨) وجوباً من حيث الذات، وندباً من حيث الوصف. (قليوبي)

فَصْــلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: لُبْسُ الْمَخِيْطِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ، ....

فَصْــلٌ

فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ.

(وَيَحْرُمُ[١] عَلَىٰ الْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ)[٢]:

أَحَدُهَا: (لُبْسُ الْمَخِيْطِ)؛ كَقَمِيْصٍ[٣]، وَقَبَاءٍ[٤]، وَخُفٍّ، أَوْ لُبْسُ الْمَنْسُوجِ؛ كَدِرْعٍ، وَالْمَعْقُودِ[٥]؛ كَلِبْدٍ[٦].. فِي جَمِيْعِ بَدَنِهِ.

(وَ) الثَّانِي: (تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ) أَوْ بَعْضِهَا[٧] (مِنَ الرَّجُلِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرَاً؛ كَعِمَامَةٍ، وَطِيْنٍ، فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ سَاتِرَاً.. لَمْ يَضُرَّ؛ كَوَضْعِ يَدِهِ عَلَىٰ بَعْضِ رَأْسِهِ،

---

(١) وكل هذه المحرمات من الصغائر إلا قتل الصيد، والوطء، وعقد النكاح فهي من الكبائر. (باجوري)

(٢) بل أكثر من ذلك، ولذا قال الخطيب بعد قوله: (ويحرم على المحرم): أمور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء). الإقناع (٢/٣٩٠).

(٣) وهو ما لا يكون مفتوحاً من قدام. (باجوري)

(٤) بفتح القاف، وهو ما يكون مفتوحاً من قدام. (باجوري)

(٥) (د) و(هـ): «أو المعقود».

(٦) بكسر اللام.

(٧) فيه تأنيث الرأس، وهو خلاف اللغة؛ **لأن القاعدة**: أن ما انفرد من الآدمي يذكّر، وما تعدد يؤنّث. (برماوي) قال الأنبابي: فيه أن هذه القاعدة ليست كلية؛ بدليل تأنيث البطن وتذكير القدم والفخذ، وأيضاً باب التجوز والتأويل يمنع من كون ذلك خطأً.

وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَتَرْجِيْلُ الشَّعَرِ، ....

وَكَانْغِمَاسِهِ فِي مَاءٍ، وَاسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمِلٍ[1] وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ.

(وَ) تَغْطِيَةُ (الْوَجْهِ) أَوْ بَعْضِهِ (مِنَ الْمَرْأَةِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا مَا لَا يَتَأَتَّىٰ سَتْرُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ، وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ[2] عَلَىٰ وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْخُنْثَىٰ ـ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ[3] ـ: (يُؤْمَرُ بِالسَّتْرِ، وَلُبْسِ الْمَخِيْطِ)[4][5].

وَأَمَّا الْفِدْيَةُ.. فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ، أَوْ رَأْسَهُ.. لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ؛ لِلشَّكِّ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا.. وَجَبَتْ.

(وَ) الثَّالِثُ: (تَرْجِيْلُ) أَيْ: تَسْرِيْحُ (الشَّعْرِ) كَذَا عَدَّهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ[6]، لَكِنَّ الَّذِي فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» ....

---

(١) هو بفتح الميم الأولىٰ وكسر الثانية. (برماوي)

(٢) (هـ): «تسبل»، قال الباجوري: قوله: «أن تسبل»، هكذا في بعض النسخ بـ (الباء) وفي بعض النسخ: «تسدُل»، بالدال المضمومة، يقال: سدل الثوب يسدله: أرخاه، من باب: نصر ينصر.

(٣) القاضي أبو الطيب؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، فقيه بغداد، ولد سنة (٣٤٨هـ)، سمع من أبي أحمد بن الغطريف، وأبي الحسن الماسرجسي، وببغداد من الدارقطني، وموسىٰ بن عرفة، وعلي بن عمر السكري، استوطن بغداد، وولي قضاء ربع الكرخ، كان ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، توفي عن مئة وسنتين لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، مات سنة (٤٥٠هـ). طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص١٥٠) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٩ ـ ٢٩٠).

(٤) التعليقة الكبرىٰ (ص٨٤١).

(٥) قوله: (ولبس المخيط) ظاهر عبارته: أن المعنىٰ: ويؤمر بلبس المخيط، وليس كذلك، بل المعنىٰ: أنه يباح له لبس المخيط، بل يسن له ألّا يلبس المخيط؛ لاحتمال أن يكون رجلاً. (باجوري)

(٦) هذا علىٰ ما فهمه الشارح من أن المراد: التسريح من غير دهن، وليس كذلك، وإنما المراد:=

وَحَلْقُهُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالطِّيْبُ، ....

فتح القريب المجيب

أَنَّهُ مَكْرُوْهٌ[١]، وَكَذَا حَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفْرِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (حَلْقُهُ) أَيِ: الشَّعْرِ، أَوْ نَتْفُهُ، أَوْ إِحْرَاقُهُ، وَالْمُرَادُ: إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيْقٍ كَانَ وَلَوْ نَاسِياً[٢][٣].

(وَ) الْخَامِسُ: (تَقْلِيْمُ الأَظْفَارِ) أَيْ: إِزَالَتُهَا[٤] مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ؛ بِقَلْمٍ[٥] أَوْ غَيْرِهِ[٦]، إِلَّا إِذَا انْكَسَرَ[٧] بَعْضُ ظُفْرِ الْمُحْرِمِ وَتَأَذَّىٰ بِهِ؛ فَلَهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَسِرِ فَقَطْ.

(وَ) السَّادِسُ: (الطِّيْبُ) أَيِ: اسْتِعْمَالُهُ قَصْداً[٨] بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطِّيْبِ؛ نَحْوُ مِسْكٍ وَكَافُوْرٍ فِي ثَوْبِهِ؛ بِأَنْ يُلْصِقَهُ بِهِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ بَدَنِهِ؛ ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ؛ كَأَكْلِهِ الطِّيْبَ، وَلَا فَرْقَ فِي مُسْتَعْمِلِ الطِّيْبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً[٩]، أَخْشَمَ كَانَ، أَوْ لَا.

= مع مصاحبة الدهن، كما في بعض النسخ، ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات. (قليوبي) قال الباجوري: المراد: مدّه بالدهن، وعليه فلا ضعف في كلام المصنف، والحمل عليه وإن كان بعيداً لكنه أولىٰ من التضعيف.

(١) وهو المعتمد. (برماوي)، وانظر: المجموع (٣٥٢/٧).

(٢) (ب): «ولو كان ناسياً».

(٣) قوله: (ولو ناسياً) هذه الغاية إنما تناسب الفدية لا الحرمة، فكان الأولىٰ إسقاطها؛ لأن الكلام في الحرمة لا في الفدية. (باجوري)

(٤) (ب): «إزالته».

(٥) (هـ): «تقلي»، (ج): «بقلم أو غير ذلك».

(٦) (ب): «من يد أو رجل أو غيره إلا إذا انكسر».

(٧) (و): «وإذا انكسر».

(٨) أي: استعمالاً مقصوداً.

(٩) (و): «بين رجل وامرأة».

وَقَتْلُ الصَّيْدِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْوَطْءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

وَخَرَجَ بِـ(قَصْدَاً) مَا لَوْ أَلْقَتِ الرِّيْحُ عَلَيْهِ طِيْبَاً، أَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ[١]، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيْمَهُ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيْمَهُ وَجَهِلَ الْفِدْيَةَ.. وَجَبَتْ[٢].

(وَ) السَّابِعُ: (قَتْلُ الصَّيْدِ) الْبَرِّيِّ الْمَأْكُوْلِ[٣]، أَوْ فِي أَصْلِهِ مَأْكُوْلٌ؛ مِنْ وَحْشٍ وَطَيْرٍ[٤]، وَيَحْرُمُ أَيْضَاً صَيْدُهُ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ، وَالتَّعَرُّضُ لِجُزْئِهِ، وَشَعْرِهِ، وَرِيْشِهِ.

(وَ) الثَّامِنُ: (عَقْدُ النِّكَاحِ)؛ فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، بِوَكَالَةٍ، أَوْ وِلَايَةٍ[٥].

(وَ) التَّاسِعُ: (الْوَطْءُ) مِنْ عَاقِلٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيْمِ، سَوَاءٌ جَامَعَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، زَوْجَةٍ، أَوْ مَمْلُوْكَةٍ[٦]، أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ.

(وَ) الْعَاشِرُ: (الْمُبَاشَرَةُ) فِيْمَا دُوْنَ الْفَرْجِ[٧]؛ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ[٨] (بِشَهْوَةٍ) أَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.. فَلَا يَحْرُمُ.

(١) أي: وأزاله فوراً عند القدرة علىٰ إزالته وبعد زوال الإكراه. (باجوري)
(٢) لأنه كان من حقه أن يرتدع وينزجر.
(٣) (ب): «المأكول اللحم».
(٤) (هـ) و(و): «أو طير».
(٥) خرج الرجعة؛ لأنها استدامة. (قليوبي)
(٦) (و): «زوجته أو مملوكته».
(٧) أي: وإن لم ينزل، قال في «شرح البهجة»: (ومقدمات الوطء بشهوة كذلك). (برماوي)
(٨) (ب): «أو قبلة».

وَفِي جَمِيْعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ ، وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ.

(وَفِي جَمِيْعِ ذَلِكَ)[١] أَي: الْمُحَرَّمَاتِ السَّابِقَةِ (الْفِدْيَةُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا[٢].

وَالْجِمَاعُ الْمَذْكُورُ تَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ، أَمَّا الَّتِي فِي ضِمْنِ حَجٍّ فِي قِرَانٍ.. فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ صِحَّةً وَفَسَاداً، وَأَمَّا الْجِمَاعُ[٣] فَيُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَهُ، أَمَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.. فَلَا يُفْسِدُ (إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ ، وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ) ، بِخِلافِ الْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ.

(وَلَا يَخْرُجُ) الْمُحْرِمُ (مِنْهُ[٤] بِالْفَسَادِ) بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ.

وَسَقَطَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قَوْلُهُ: (فِي فَاسِدِهِ)[٥] أَي: النُّسُكِ ؛ مِنْ حَجٍّ أَوْ

---

(١) بإشارة المذكر، وهي كذلك في نسخة البرماوي والباجوري، والمعنى: في كل واحد من جميع المذكور من المحرمات، وفي بعض النسخ: «تلك»، بإشارة المؤنث، وهي النسخة التي اعتمدها القليوبي، وهي أولى وأنسب بتفسير الشارح كما قال الباجوري.

(٢) انظر (ص٣٢٣).

(٣) لا يخفى ما في هذه العبارة من التهافت ؛ لأن الكلام السابق في الجماع. (قليوبي)

(٤) أي: الإحرام.

(٥) ظاهر كلام الشارح أن قوله: (بل يجب...) إلخ، هو من كلام المتن، وأثبتوها كذلك في طبعة المنهاج وابن حزم، فقد جعلوا عبارة: «بل يجب عليه المضي في فاسده»، من كلام المتن، ولم أجد هذا العبارة مثبتة في المتن، لا في نسخ الشرح المخطوطة، ولا في نسخ المتن المطبوعة التي اعتمدها الشراح كالخطيب والحصني وابن دقيق والبصير والعبّادي وغيرهم، في جميع نسخهم ينتهي المتن عند قوله: «ولا يخرج منه بالفساد»، ومن أثبتها من المتن غاية ما اعتمد عليه هو قول الشارح: (وسقط في بعض النسخ قوله: في فاسده)، فهو يوهم أن قوله: (في فاسده) من كلام=

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، ....

عُمْرَةٍ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ أَعْمَالِهِمَا[١].

(وَمَنْ) أَيْ: وَالْحَاجُّ الَّذِي (فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بِعُذْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ (تَحَلَّلَ) حَتْمَاً (بِعَمَلِ عُمْرَةٍ)[٢]؛ فَيَأْتِي بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، (وَعَلَيْهِ) أَيِ: الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ (الْقَضَاءُ)[٣] فَوْرَاً، فَرْضَاً كَانَ نُسُكُهُ أَوْ نَفْلاً.

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ: فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ حَصْرٍ، فَإِنْ أُحْصِرَ شَخْصٌ، وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ الَّتِي وَقَعَ الْحَصْرُ فِيْهَا[٤] لَزِمَهُ سُلُوكُهَا[٥] وَإِنْ عَلِمَ الْفَوَاتَ، فَإِنْ مَاتَ.. لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِي الأَصَحِّ[٦].

= المتن!، وهذا يعارضه أولاً: ما سبق من خلوّ نسخ المتن من هذه الزيادة، ويعارضه أيضاً: أن جميع نسخ الشرح فيها أن عبارة: «بل يجب عليه المضي» مثبتة من الشرح، وقد وجدت في هامش بعض النسخ ـ عند قول الشارح: (وسقط في بعض النسخ قوله: في فاسده) ـ ما نصّه: (هذا لا يتمشىٰ إلا بجعل قوله: (بل يجب عليه المضي) من (..). انتهىٰ، قلت: يريد: من كلام المتن.

(١) (أ) و(ب) و(ج) و(و): «أعمالها».
وقوله: (ببقية أعماله) أي: النسك الفاسد، فالضمير لـ(فاسده) وفي بعض النسخ: «بأن يأتي بأعمالهما»، بضمير التثنية الراجع للحج والعمرة. (باجوري)

(٢) (أ): «تحلل بعمرة».

(٣) والمراد بـ(القضاء) الإعادة؛ لأنه لا آخر لوقت الحج، أو أنه سمي بذلك لتضيقه بالفوات. (قليوبي)

(٤) (و): «وقع الحصر فيها».

(٥) (ب): «سيرها».

(٦) هو المعتمد. (برماوي)

وَالْهَدْيُ. وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً لَزِمَهُ الدَّمُ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ[١].

(وَ) عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ (الْهَدْيُ)[٢][٣].

وَيُوْجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ زِيَادَةٌ، وَهِيَ: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً) مِمَّا يَتَوَقَّفُ الْحَجُّ عَلَيْهِ[٤].. (لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ)[٥] وَلَا يُجْبَرُ ذَلِكَ الرُّكْنُ بِدَمٍ.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً) مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ[٦] (لَزِمَهُ الدَّمُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُ الدَّمِ[٧].

(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ.. (لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ).

وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمَتْنِ الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ.

---

(١) عبارة: (ومن ترك ركناً لم يحل...) إلخ، من الزيادات علىٰ نسخة الشارح كما نبه علىٰ ذلك في شرحه.

(٢) (أ): «وعليه القضاء والهدي».

(٣) (الهَدْيُ والهَدِيُّ) بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسرها وتشديد الياء، ذكرهما الأزهري وغيره: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من الحيوان وغيره، والمراد هنا: ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم. تحرير ألفاظ التنبيه. (ص١٥٦).

(٤) (ج): «عليه الحج».

(٥) فيستمر محرماً ولو سنين؛ لأن السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتهما. (برماوي)

(٦) ومثله: من فعل محرّماً من محرّمات الإحرام. (باجوري)

(٧) أي: في الفصل الآتي.

فَصْلٌ

وَالدِّمَاءُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيْبِ: شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَجِّ

(فَصْلٌ)[1]

فِي أَنْوَاعِ الدِّمَاءِ[2] الوَاجِبَةِ؛ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ[3]

(وَالدِّمَاءُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)[4]:

(أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ) أَيْ: تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ؛ كَتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيْقَاتِ، (وَهُوَ) أَيْ: هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّرْتِيْبِ)[5] فَيَجِبُ أَوَّلاً بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ[6] (شَاةٌ) تُجْزِئُ فِي الأَضْحِيَةِ[7]، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أَصْلاً، أَوْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا.. (فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَجِّ) تُسَنُّ قَبْلَ يَوْمِ

(١) اعلم: أن ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم من المحرمات مناسب؛ لأنه ناشئ عن فعل شيء منها، أو عن ترك شيء من الواجبات في الباب قبل ذلك. حاشية البجيرمي على الخطيب. (٢/٣٠٧).

(٢) اعلم: أن الدم يطلق على الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام، ويطلق على نفس الحيوان فقط، وعلى الثاني جرى الخطيب. حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٣٠٧).

(٣) (هـ): «في فعل حرام أو ترك واجب».

(٤) أي: بالاختصار، وبالبسط تسعة: دم التمتع، ودم القران، ودم الفوات، ودم ترك مأمور به، ودم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، وكلها معلومة من كلامه، خلافاً لقول الخطيب بأن المصنف أخلّ بدم القران. (باجوري)

(٥) أي: والتقدير. (باجوري)

(٦) (ج): «المأمور به».

(٧) أو سبع بدنة، أو سبع بقرة. (باجوري)

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

عَرَفَةَ[(١)] ؛ فَيَصُومُ سَادِسَ ذِي[(٢)] الْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ.

(وَ) صِيَامُ (سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ) وَوَطَنِهِ، وَلَا يَجُوزُ صِيَامُهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيْقِ، فَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ.. صَامَهَا بِهَا[(٣)] ؛[(٤)] كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ»[(٥)].

وَلَوْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ، وَرَجَعَ.. لَزِمَهُ صَوْمُ الْعَشَرَةِ[(٦)]، وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَمُدَّةِ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَىٰ الْوَطَنِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ دَمَ تَرْتِيْبٍ مُوَافِقٌ لـ«الرَّوْضَةِ» و«أَصْلِهَا» و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[(٧)(٨)]، لَكِنَّ الَّذِي فِي «الْمِنْهَاجِ» تَبَعاً لـ«الْمُحَرَّرِ»: أَنَّهُ دَمُ تَرْتِيْبٍ وَتَعْدِيْلٍ[(٩)(١٠)].

---

(١) لأنه يسن للحاج فطر يوم عرفة.

(٢) «ذي» مثبتة من (د) و(و)، وسقطت من باقي النسخ.

(٣) كذا في (هـ)، وسقطت «بها» من باقي النسخ.

(٤) وهو **المعتمد**. (برماوي)

(٥) كذا في جميع النسخ: «كما في المحرر»، وهو تصحيف من النساخ أو سهو من الشارح، **والصواب**: كما في «البحر»، وهو الموافق لعبارتهم، قال في «نهاية المحتاج»: (فلو أراد الإقامة بمكة صامها بها كما في البحر)، ومثلها في «الإقناع» و«مغني المحتاج»، **ويرجحه أيضاً**: أن ما ذكره الشارح موجود في «البحر»، وليس له ذكر في «المحرر» ونص عبارته: (والمراد بالوطن: موضع العزم على الاستيطان فيه، سواء كان البلد الذي خرج منه أو غيره، حتى لو أقام بمكة كانت وطنه وصامها فيها). وانظر: نهاية المحتاج (٣/٣٢٨)، مغني المحتاج (١/٧٥١)، الإقناع (٢/٣٩٩)، بحر المذهب (٣/٤٠٦).

(٦) أما الثلاثة فقضاء، وأما السبعة فأداء. (باجوري)

(٧) وهو **المعتمد**. (برماوي)

(٨) روضة الطالبين (٣/١٨٤)، الشرح الكبير (٣/٥٤١)، المجموع (٧/١٨٥ ـ ١٨٦).

(٩) منهاج الطالبين (ص٢٠٨)، المحرر (ص٤٥٣).

(١٠) قال في «الروضة»: (وفي كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها نظران: **أحدهما**: النظر في أي دم=

وَالثَّانِي: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرَفُّهِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: شَاةٌ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

فَيَجِبُ أَوَّلاً شَاةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا.. اشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا طَعَاماً، وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ.. صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

(وَالثَّانِي: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرَفُّهِ)[١]؛ كَالطِّيْبِ[٢] وَالدُّهْنِ وَالْحَلْقِ؛ إِمَّا لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، أَوْ لِثَلَاثِ شَعَرَاتٍ[٣]، (وَهُوَ) أَيْ: هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّخْيِيرِ)[٤]؛[٥] فَيَجِبُ إِمَّا (شَاةٌ) تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ[٦] (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) أَوْ فُقَرَاءَ، لِكُلٍّ مِنْهُمْ[٧] نِصْفُ

= يجب على الترتيب، وأي دم يجب على التخيير؟، وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى الترتيب: أن يتعين عليه الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة.
والنظر الثاني: في أنه، أي دم يجب على سبيل التقدير، وأي دم يجب على سبيل التعديل؟ وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى التقدير: أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً بقدر لا يزيد ولا ينقص، ومعنى التعديل: أنه أُمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فكل دم بحسب الصفات االمذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه، أحدها: الترتيب والتقدير، والثاني: الترتيب والتعديل، والثالث: التخيير والتقدير، والرابع: التخيير والتعديل، وتفصيلها بثمانية أنواع). ثم ذكر النووي أنواع الدماء الثمانية. انظر: روضة الطالبين (٣/١٨٣ ـ ١٨٤).

(١) الترفّه: التنعّم. (باجوري)
(٢) (أ) و(د): «كالتطيّب».
(٣) محل لزوم الدم في الثلاث: إن اتحد الزمان والمكان عرفاً، وإلا ففي كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما مدٌّ. (قليوبي)
(٤) (د): «على التخيير فهو دم تخيير وتقدير فيجب»، (و): «على التخيير بين ثلاثة أمور فيجب».
(٥) أي: والتقدير. (قليوبي)
(٦) (أ): «تجزئ أضحية».
(٧) (ب) و(و): «لكل واحد منهم».

وَالثَّالِثُ: الدَّمُ الوَاجِبُ بِإِحْصَارٍ، فَيَتَحَلَّلُ، وَيُهْدِي شَاةً. وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ: إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ ....

فتح القريب المجيب

صَاعٍ[١] مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ.

(وَالثَّالِثُ: الدَّمُ الوَاجِبُ بِإِحْصَارٍ[٢][٣]، فَيَتَحَلَّلُ) الْمُحْرِمُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ[٤]؛ بِأَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْ نُسُكِهِ بِالْإِحْصَارِ، (وَيُهْدِي) أَيْ: يَذْبَحُ (شَاةً) حَيْثُ أُحْصِرَ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ.

(وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ) أَيْ: هَذَا الدَّمُ (عَلَىٰ التَّخْيِيرِ)[٥] بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: (إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ)، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ الصَّيْدِ: مَا يُقَارِبُهُ فِي الصُّورَةِ[٦].

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ[٧]: (أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ) أَيْ: يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِيْنِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ، فَيَجِبُ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ[٨]، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ: بَقَرَةٌ، وَفِي الْغَزَالِ:

(١) فَائدة: ليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيها علىٰ مُدٍّ سوىٰ هذه. (برماوي)

(٢) كذا في نسخة القليوبي، وفي نسختي البرماوي والباجوري: «بالإحصار».

(٣) وسكت المصنف عن حكمه، وهو دم ترتيب وتعديل. (قليوبي)
تَنْبِيه: الإحصار هو المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك، حجاً أو عمرة أو قراناً. (باجوري)

(٤) أي: جوازاً لا وجوباً، ما لم يلزم عليه مصابرة الإحرام في غير وقته، وإلا وجب. (باجوري)

(٥) أي: والتعديل. (قليوبي)

(٦) أي: تقريباً لا تحقيقاً، وإلا فأين النعامة من البدنة؟!. (باجوري)

(٧) (و): «فقال».

(٨) (و): «وفي بعض النسخ: وفي بقر الوحش وحماره بقرة».

أَوْ قَوَّمَهُ، وَاشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهِ طَعَامَاً، وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَاً، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيْمَتِهِ طَعَامَاً، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَاً. ....

عَنْزٌ[1].

وَبَقِيَّةُ صُوَرِ[2] الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ[3].

وَذَكَرَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ: (أَوْ قَوَّمَهُ) أَيِ: الْمِثْلَ، بِدَرَاهِمَ بِقِيْمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ (وَاشْتَرَىٰ[4] بِقِيْمَتِهِ طَعَامَاً) مُجْزِئَاً فِي الْفِطْرَةِ، (وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَىٰ مَسَاكِيْنِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ.

وَذَكَرَ الثَّالِثَ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَاً)، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ.. صَامَ عَنْهُ يَوْمَاً.

(وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ).. فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ[5]، ذَكَرَهُمَا فِي قَوْلِهِ: **(أَخْرَجَ بِقِيْمَتِهِ طَعَامَاً)**، وَتَصَدَّقَ بِهِ، **(أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَاً)** وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ.. صَامَ عَنْهُ يَوماً.

---

(١) (و): «عنزة»، وفي هامش (ب): «وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة».

(٢) «صور» سقطت من (و).

(٣) قال الخطيب: (وفي الأرنب: عناق، وفي اليربوع: جفرة، وفي الضبع: كبش، وفي الثعلب: شاة). الإقناع (٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٤) لو قال: (أخرج) بدل (واشترىٰ) لكان أولىٰ؛ ليشمل ما لو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة، فالشراء ليس بمتعين. (برماوي)

(٥) وهذا فيما لا نقل فيه، كالجراد والعصافير، أما الذي فيه نقل، وهو الحمام، فيتخير فيه بين ثلاثة أشياء، فيزاد علىٰ ما ذُكر: أن يذبح الشاة ويتصدق بلحمها. (باجوري)

وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ، وَهُوَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ: بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ الْبَدَنَةَ، وَاشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهَا طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

فتح القريب المجيب

(وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالوَطْءِ)[1] مِنْ عَاقِلٍ، عَامِدٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيْمِ، سَوَاءٌ جَامَعَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ كَمَا سَبَقَ[2].

(وَهُوَ) أَيْ: هَذَا الدَّمُ وَاجِبٌ[3] (عَلَىٰ التَّرْتِيْبِ)[4] فَيَجِبُ بِهِ أَوَّلًا: (بَدَنَةٌ)، وَتُطْلَقُ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ مِنَ الْإِبِلِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا.. (فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا.. (فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا.. قَوَّمَ الْبَدَنَةَ) بِدَرَاهِمَ بِسِعْرِ مَكَّةَ، وَقْتَ الْوُجُوبِ، (وَاشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهَا طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَىٰ مَسَاكِيْنِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ، وَلَا تَقْدِيْرَ فِي الَّذِي يُدْفَعُ لِكُلِّ فَقِيْرٍ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ.. لَمْ يُجْزِئْهُ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) طَعَامًا.. (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا).

وَاعْلَمْ[5]: أَنَّ الْهَدْيَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ عَنْ إِحْصَارٍ، وَهَذَا لَا يَجِبُ بَعْثُهُ إِلَىٰ الْحَرَمِ، بَلْ يُذْبَحُ فِي مَوْضِعِ الإِحْصَارِ.

وَالثَّانِي: الْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ، وَيَخْتَصُّ

---

(١) المراد بالوطء: المفسد للنسك، بخلاف غير المفسد، كالوطء بين التحللين. (باجوري)

(٢) أي: في كلامه، حيث قال في عدّ المحرّمات: (والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم، سواء جامع في حج أو عمرة، في قبل أو دبر).

(٣) (د): «الواجب».

(٤) أي: والتعديل على المذهب. (قليوبي)

(٥) غرضه بهذا: الإشارة إلى أن كلام المصنف مخصوص بغير الهدي الواجب بالإحصار. (باجوري)

وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ، ....

ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ[١]، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا فِي قَوْلِهِ: (**وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ**)[٢]، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ: أَنْ[٣] يَدْفَعَ الْهَدْيَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاكِيْنَ، أَوْ فُقَرَاءَ، (**وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ**) مَنْ حَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ[٤].

(**وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ**) وَلَوْ كَانَ مُكْرَهاً عَلَىٰ الْقَتْلِ[٥]، وَلَوْ أَحْرَمَ، ثُمَّ جُنَّ، فَقَتَلَ الصَّيْدَ[٦].. لَمْ يَضْمَنْهُ فِي الْأَظْهَرِ[٧].

(**وَلَا**) يَجُوزُ (**قَطْعُ شَجَرِهِ**) أَيِ: الْحَرَمِ[٨]، وَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيْرَةُ[٩] بِبَقَرَةٍ، وَالصَّغِيْرَةُ بِشَاةٍ[١٠]، كُلٌّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ الْأُضْحِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضاً قَطْعُ، أَوْ قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ، بَلْ يَنْبُتُ[١١] بِنَفْسِهِ، أَمَّا الْحَشِيْشُ

(١) وأفضل بقعة من الحرم لذبح هدي المعتمر: المروة، ولذبح هدي الحاج: منًىٰ. (باجوري)

(٢) خلا الإحصار.

(٣) (ج): «أي».

(٤) إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه.

(٥) أي: من حيث إنه طريق في الضمان، لا من حيث الحرمة؛ لأنه لا حرمة علىٰ المكرَه، وأنت خبير بأن كلام المصنف في الحرمة دون الضمان، فكان الأولىٰ حذف هذه الغاية. (باجوري)

(٦) (ج) و(د) و(و): «صيداً».

(٧) وهو المعتمد، وإن كان الجاري علىٰ قاعدة الإتلاف وجوبه عليه. (باجوري)

(٨) أي: غير المؤذي. فتح الغفار (٢/٧١٤).

(٩) بأن تسمىٰ كبيرة عرفاً.

(١٠) أي: التي قدر سبع الكبيرة. (قليوبي)

(١١) (أ) و(ب): «نبت».

وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

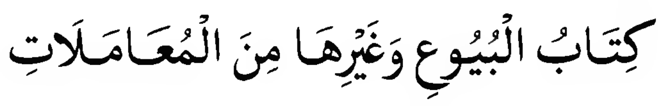
الْيَابِسُ.. فَيَجُوزُ قَطْعُهُ، لَا قَلْعُهُ[١].

(وَالْمُحِلُّ) بِضَمِّ الْمِيمِ، أَيِ: الْحَلَالُ (وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ) الْحُكْمِ السَّابِقِ[٢] (سَوَاءٌ).

---

(١) إن كان يخلف، بأن كان أصله حياً، فإن مات جاز قلعه أيضاً. (قليوبي)

(٢) وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته. (قليوبي)



كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ، وَهِيَ الْعِبَادَاتُ أَخَذَ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلَائِقِ[1]، فَقَالَ:

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الْبُيُوعِ[2] وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَات) كَقِرَاضٍ وَشَرِكَةٍ

وَالْبُيُوعُ: جَمْعُ بَيْعٍ، وَهُوَ[3] لُغَةً: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ[4]، فَدَخَلَ: مَا لَيْسَ بِمَالٍ؛ كَخَمْرٍ، وَأَمَّا شَرْعاً: فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ[5] أَنَّهُ: تَمْلِيكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ بِمُعَاوَضَةٍ[6] بِإِذْنٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ[7] بِثَمَنٍ مَالِيٍّ.

فَخَرَجَ بِـ(مُعَاوَضَةٍ): الْقَرْضُ، وَبِـ(إِذْنٍ شَرْعِيٍّ): الرِّبَا، وَدَخَلَ فِي (مَنْفَعَةٍ): تَمْلِيكُ حَقِّ الْبِنَاءِ، وَخَرَجَ بِـ(ثَمَنٍ): الأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا

---

(١) وإنما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات اهتماماً بها لشرفها، فإنها متعلقة بالخالق، والمتعلق يشرف بشرف المتعلَّق، وللاحتياج إليها أكثر، فإن كل أحد يحتاج إلى العبادات، ولا كذلك البيوع ونحوها. (باجوري)

(٢) عبّر في المنهج بقوله: (كتاب البيع)، وعبر هنا بـ (البيوع) مع أن (البيع) مصدر، والأصل فيه الإفراد؛ نظراً إلى تنوعه وتقسيم أنواعه. (باجوري)

(٣) (ج): «وهي».

(٤) وقد يطلق البيع على: ما يقابل الشراء، قال تعالى: «وشروه بثمن بخس» أي: باعوه. (برماوي)

(٥) وجه الأحسنية: أنه يشمل بيع المنفعة على التأبيد، كحق الممر، وخلي عن التسمح الواقع في قول غيره: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص) فإن فيه مسامحة، بجعل البيع هو المقابلة مع أنه العقد. (باجوري)

(٦) (أ): «معاوضة».

(٧) ولا بد من قيد آخر وهو: ألا يكون ذلك على وجه القربة، ليخرج ما كان على وجه القربة كالوقف، فإن فيه تمليك منفعة مباحة على التأبيد للموقوف عليه، لكن على وجه القربة. (باجوري)

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ، وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ....

تُسَمَّىٰ ثَمَناً[1].

(الْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)[2]:

أَحَدُهَا: (بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ) أَيْ: حَاضِرَةٍ[3]؛ (فَجَائِزٌ) إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ؛ مِنْ كَوْنِ الْمَبِيعِ[4] طَاهِراً، مُنْتَفَعاً بِهِ، مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ[5]، لِلْعَاقِدِ[6] عَلَيْهِ وِلَايَةٌ.

وَلَا بُدَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ[7]؛ فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِ الْبَائِعِ، أَوِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ: بِعْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ بِكَذَا، وَالثَّانِي: كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي، أَوِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ: اشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَنَحْوَهُمَا.

(وَ) الثَّانِي: مِنَ الْأَشْيَاءِ: (بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ)[8] وَيُسَمَّىٰ هَذَا

---

(١) بل أجرة.

(٢) لا يخفىٰ أنه من حيث الصحة وعدمها: اثنان، ومن حيث أنواعها: أكثر من ذلك، ومن حيث اعتراء الأحكام لها: كذلك. (قليوبي)

(٣) لو أبقى المشاهدة علىٰ حقيقتها لكان صواباً؛ لأن معناها: المرئية للعاقدين، علىٰ أنه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة؛ لأنه من بيع الغائب. (قليوبي)

(٤) ومثله: الثمن، فلو عبر بـ (المعقود عليه) لكان أعم. (باجوري)

(٥) كان الأولىٰ أن يقول: (مقدوراً علىٰ تسلمه) لأن العبرة بقدرة المشتري علىٰ التسلم، لا بقدرة البائع علىٰ التسليم، فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر علىٰ انتزاعه بلا مشقة، بخلاف بيعه لقادر علىٰ ذلك. (باجوري)

(٦) (ب): «وأن يكون للعاقد».

(٧) زاد في (هـ): «وسيأتي بعض هذا قريباً من المتن».

(٨) (في الذمة) متعلق بـ (بيع) فإن البيع في الذمة، أو متعلق بمحذوف صفة لـ(شيء) والتقدير: ملتزم=

فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَىٰ مَا وُصِفَ بِهِ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ.. فَلَا يَجُوزُ.

ويَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ، مَمْلُوكٍ، مُنْتَفَعٍ بِهِ، ....

فتح القريب المجيب

بِالسَّلَمِ[١]؛ (فَجَائِزٌ[٢] إِذَا وُجِدَتْ) فِيْهِ (الصِّفَةُ عَلَىٰ مَا وُصِفَ بِهِ)[٣] مِنْ صِفَاتِ السَّلَمِ الْآتِيَةِ فِي (فَصْلِ السَّلَمِ)[٤].

(وَ) الثَّالِثُ: (بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ) لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ[٥]؛ (فَلَا يَجُوزُ) بَيْعُهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ[٦]: الصِّحَّةُ.

وَقَدْ يُشْعِرُ قَوْلُهُ: (لَمْ تُشَاهَدْ) بِأَنَّهَا إِنْ شُوهِدَتْ، ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَكِنْ مَحَلُّ هَذَا فِي عَيْنٍ لَا تَتَغَيَّرُ غَالِباً فِي الْمُدَّةِ الْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ وَالشِّرَاءِ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ، مَمْلُوكٍ، مُنْتَفَعٍ بِهِ)[٧][٨] وَصَرَّحَ الْمُصَنِّفُ

= في الذمة، ولا معنىٰ لتعلقه بـ (موصوف). (باجوري)

(١) هذا مبني علىٰ أن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع، وهو ضعيف، والمعتمد: أنه لا يسمىٰ سلماً إلا إذا ذكر فيه لفظ السلم، وإلا فهو بيع في الذمة لا سلم. (برماوي) (باجوري)

(٢) زاد في (د): «أيضاً».

(٣) لا يخفىٰ أن الكلام هنا في العقد، والمعتبر في ذلك: ذكر الصفات المعروفة لا وجودها، لأنه إنما يعتبر عند القبض، فعبارته غير مستقيمة. (قليوبي)

(٤) انظر (ص٣٣٩).

(٥) المراد: أنها غير مرئية ولو كانت بالمجلس، وليس المراد: أنها غائبة عن المجلس. (قليوبي)

(٦) (ج): «الصور الثلاثة».

(٧) (ب) و(ج) و(و): «منتفع به، مملوك»، وعلىٰ هذا الترتيب حشّا الباجوري، وعلىٰ الترتيب المثبت حشّا البرماوي.

(٨) أي: انتفاعاً مباحاً مقصوداً، فيخرج بذلك: ما منفعته محرمة، كآلة اللهو، وما منفعته غير مقصودة،=

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ، وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ: وَالرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ، ....

فتح القريب المجيب

بِمَفْهُومِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ) وَلَا مُتَنَجِّسَةٍ؛ كَخَمْرٍ[١]، وَدُهْنٍ، أَوْ خَلٍّ مُتَنَجِّسٍ[٢]، وَنَحْوِهِ[٣]؛ مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيْرُهُ.

(وَلَا) بَيْعُ (مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ)؛ كَعَقْرَبٍ وَنَمْلٍ وَسَبُعٍ لَا يَنْفَعُ[٤].

(وَالرِّبَا)[٥] بِأَلِفٍ مَقْصُورَةٍ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعاً: مُقَابَلَةُ عِوَضٍ بِآخَرَ مَجْهُولِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ[٦]، حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْعِوَضَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا[٧].

وَالرِّبَا إِنَّمَا يَكُوْنُ (فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَ) فِي (الْمَطْعُومَاتِ) وَهِيَ مَا

= كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة. (باجوري)

تَنْبِيْه: شروط المعقود عليه خمسة، ذكر منها المصنف ثلاثة: وهي كونه طاهراً، منتفعاً به، مملوكاً للعاقد، وسكت عن اثنين وهما: القدرة على تسلمه، وكونه معلوماً عيناً وقدراً وصفة. (باجوري)

(١) ولو محترمة، وهذا مثال للعين النجسة. (باجوري)

(٢) (هـ): «كخمر أو خل ودهن متنجس ونحوه».

(٣) كاللبن والعسل، وهذا مثال للعين المتنجسة. (باجوري)

(٤) بخلاف السبع الذي ينفع، كالفهد للصيد.

(٥) في (ج) و(هـ): ذكر «فصل» هنا.

(٦) ومعيار الشرع: هو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع. (برماوي)

(٧) الربا أربعة أقسام: ربا الفضل: وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.
وربا اليد: وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما في المجلس.
وربا النَّساء بفتح النون والمد: وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة.
وربا القرض: وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض. (باجوري)

وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ ، إِلَّا مُتَمَاثِلاً ، نَقْداً ، وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ .

وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، ....

يُقْصَدُ غَالِباً لِلطُّعْمِ ، اقْتِيَاتاً[١] ، أَوْ تَفَكُّهاً[٢] ، أَوْ تَدَاوِياً[٣] ، وَلَا يَجْرِي[٤] الرِّبَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

(وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ) أَيْ: بِالْفِضَّةِ ، مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوْبَيْنِ[٥] . (إِلَّا مُتَمَاثِلاً) أَيْ: مِثْلاً بِمِثْلٍ[٦] ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَفَاضِلاً .

وَقَوْلُهُ: (نَقْداً) أَيْ: حَالًّا يَداً بِيَدٍ ، فَلَوْ بِيْعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُؤَجَّلاً[٧] .. لَمْ يَصِحَّ .

(وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ)[٨] الشَّخْصُ (حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ) سَوَاءٌ بَاعَهُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِغَيْرِهِ .

(وَلَا) يَجُوْزُ (بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ شَاةٍ

---

(١) كالبر والشعير والذرة ونحوها .

(٢) كالتمر والزبيب والتين ونحوها .

(٣) كالملح والزنجبيل ونحوها .

(٤) (ج): «ولا يجوز» .

(٥) المضروب كالدراهم والدنانير ، وغير المضروب كالحلي .

(٦) أي: متساوياً يقيناً وزناً ، لأن العبرة بالذهب والفضة بالوزن لا بالكيل . (باجوري)

(٧) أو حالاً مع عدم القبض قبل التفرق أو التخاير .

(٨) أي: ما اشتراه . (قليوبي)

وَيَجُوْزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْدَاً، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُوْمَاتُ؛ لَا يَجُوْزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ، إِلَّا مُتَمَاثِلاً نَقْدَاً، وَيَجُوْزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْدَاً، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، ....

فتح القريب المجيب

بِشَاةٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لَكِنْ مِنْ مَأْكُوْلٍ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ بَقَرٍ بِشَاةٍ[١].

(وَيَجُوْزُ[٢] بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً) لَكِنْ (نَقْدَاً)[٣] أَيْ: حَالّاً، مَقْبُوْضاً قَبْلَ التَّفَرُّقِ[٤].

(وَكَذَلِكَ الْمَطْعُوْمَاتُ؛ لَا يَجُوْزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ، إِلَّا مُتَمَاثِلاً نَقْدَاً) أَيْ: حَالّاً، مَقْبُوْضاً قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

(وَيَجُوْزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً) لَكِنْ (نَقْدَاً) أَيْ: حَالّاً، مَقْبُوْضاً قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلَوْ تَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ.. بَطَلَ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ.. فَفِيْهِ قَوْلَا تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ[٥][٦].

(وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الْغَرَرِ)[٧]؛ كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيْدِهِ[٨]، أَوْ طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ.

---

(١) قوله: (لكن من مأكول) ليس قيداً بل غير المأكول كذلك، فلا يجوز بيع لحم شاة بحمار مثلاً. (برماوي)

(٢) زاد في (ج): «ولا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل نقداً، ويجوز بيع الذهب بالفضة...» إلخ.

(٣) ويلزم ذلك غالباً أن يكون حالّاً. (باجوري)

(٤) كان الأولىٰ تقديم هذه علىٰ الذي قبله؛ لأنه من تتمته. (برماوي)

(٥) زاد في (ج) و(و): «يصح فيما قبض، ويبطل فيما لم يقبض».

(٦) والمعتمد منهما: الصحة فيما قبض دون غيره، وقيل: يبطل في الجميع. (باجوري)

(٧) أي: البيع المشتمل علىٰ غرر، أو بيع ما فيه الغرر، وبيع الغرر: هو ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، ومنه: المجهول والمبهم وما لم يُرَ قبل العقد. (باجوري)

(٨) (هـ): «عبيدي».

وَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

فتح القريب المجيب

[١](وَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ)[٢] بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ[٣] فَسْخِهِ، أَيْ: يَثْبُتُ لَهُمَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ كَالسَّلَمِ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أَيْ: مُدَّةَ عَدَمِ تَفَرُّقِهِمَا عُرْفاً، أَيْ: يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ إِمَّا بِتَفَرُّقِ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِبَدَنِهِمَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَوْ بِأَنْ يَخْتَارَ الْمُتَبَايِعَانِ لُزُومَ الْعَقْدِ، فَلَوِ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَ الْعَقْدِ[٤] وَلَمْ يَخْتَرِ الْآخَرُ فَوْراً[٥].. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْخِيَار، وَبَقِيَ الْحَقُّ لِلْآخَرِ[٦].

(وَلَهُمَا)[٧] أَي: الْمُتَبَايِعَيْنِ، وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا[٨] وَافَقَهُ الْآخَرُ (أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ) فِيْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ[٩] (إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ[١٠]، لَا مِنَ التَّفَرُّقِ، فَلَوْ زَادَ الْخِيَارُ عَلَىٰ الثَّلَاثِ[١١].. بَطَلَ الْعَقْدُ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ

(١) في المطبوع ذكر لفظ (فصل) هنا، قال الباجوري: ولفظ (فصل) ساقط من غالب النسخ.

(٢) اعلم: أن الأصل في البيع اللزوم؛ لأن القصد منه الملك والتصرف، وكلاهما فرع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين، وهو ثلاثة أنواع: خيار مجلس، وخيار شرط، وخيار عيب. (باجوري)

(٣) (هـ) و(و): «وفسخه».

(٤) «فلو اختار أحدهما لزوم العقد»، سقطت من (هـ).

(٥) قوله: (فوراً) ليس بقيد، فكان الأولىٰ حذفه. (برماوي)

(٦) إلا إن كان مشترياً وكان المبيع ممن يعتق عليه بطل خياره أيضاً، للحكم بعتق المبيع عليه حينئذ. (برماوي)

(٧) هذا شروع في خيار الشرط.

(٨) (ج) و(د): «إن».

(٩) إلا ما يشترط فيه القبض في المجلس، كالسلم وبيع الربوي. (باجوري)

(١٠) أي: إن وقع الشرط فيه، وإلا فمن الشرط. (قليوبي)

(١١) (هـ): «الثلاث»، (و): «ثلاثة».

وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيْعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقاً، إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، ....

فتح القريب المجيب

مِمَّا يَفْسُدُ فِي الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ.. بَطَلَ الْعَقْدُ[١].

[٢](وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيْعِ عَيْبٌ) أَيْ: عَيْبٌ[٣] مَوْجُوْدٌ قَبْلَ الْقَبْضِ، تَنْقُصُ بِهِ الْقِيْمَةُ، أَوِ الْعَيْنُ نَقْصاً يَفُوْتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيْحٌ، وَكَانَ[٤] الْغَالِبُ فِي[٥] جِنْسِ ذَلِكَ الْمَبِيْعِ عَدَمَ ذَلِكَ الْعَيْبِ؛ كَزِنَا رَقِيْقٍ وَسَرِقَتِهِ وَإِبَاقِهِ (فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ) أَيِ: الْمَبِيْعِ[٦].

(وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ) الْمُنْفَرِدَةِ عَنِ الشَّجَرَةِ (مُطْلَقاً) أَيْ: عَنْ شَرْطِ الْقَطْعِ، (إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ) أَيْ: ظُهُوْرِ (صَلَاحِهَا)[٧].

وَهُوَ[٨] فِيْمَا لَا يَتَلَوَّنُ[٩]: انْتِهَاءُ حَالِهَا إِلَىٰ مَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِباً؛ كَحَلَاوَةِ

---

(١) حاصل شروط خيار الشرط خمسة: الأول: ذكر المدة، والثاني: كونها متصلة بالشرط، والثالث: كونها متوالية، والرابع: كونها معلومة، والخامس: ثلاثة أيام فأقل. (باجوري)

(٢) هذا شروع في خيار العيب.

(٣) (أ) و(ب): «أي: بعيب»، (هـ): «وإذا وجد بالمبيع عيب وفي بعض النسخ: وإذا خرج المبيع معيباً»، (و): «وإذا خرج المبيع معيباً»، وعليها حشّا القليوبي والبرماوي، وعلىٰ النسخة المثبتة شرح الخطيب وحشّا الباجوري.

(٤) (ج): «ولو كان».

(٥) (ب): «من».

(٦) والردّ يكون علىٰ الفور، فيبطل بالتأخير بلا عذر. (باجوري)

(٧) البيع قبل بدو الصلاح له ثلاث صور: صورتان باطلتان وهما: البيع مطلقاً، والبيع بشرط الإبقاء، وصورة صحيحة وهي: البيع بشرط القطع. (باجوري)

(٨) أي: بدوّ الصلاح.

(٩) أي: لا ينتقل من لون إلىٰ لون آخر، فلا ينافي أن له لوناً. (باجوري)

. . . .

قَصَبٍ، وَحُمُوْضَةِ رُمَّانٍ، وَلِيْنِ تِيْنٍ.

وَفِيْمَا يَتَلَوَّنُ: بِأَنْ يَأْخُذَ فِي حُمْرَةٍ، أَوْ سَوَادٍ، أَوْ صُفْرَةٍ؛ كَالْعُنَّابِ(١) وَالإِجَّاصِ(٢) وَالْبَلَحِ(٣).

أَمَّا قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ(٤).. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقاً، لَا مِنْ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ(٥)، سَوَاءٌ جَرَتِ الْعَادَةُ بِقَطْعِ الثَّمَرَةِ أَمْ لا، وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.. جَازَ بَيْعُهَا بِلَا شَرْطِ قَطْعِهَا(٦).

وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ فِي الأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، أَوْ قَلْعِهِ، فَإِنْ بِيْعَ الزَّرْعُ مَعَ الأَرْضِ أَوْ مُنْفَرِداً عَنْهَا لَكِنْ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ.. جَازَ بِلَا شَرْطٍ.

وَمَنْ بَاعَ ثَمَراً أَوْ زَرْعاً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ(٧).. لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَدْرَ مَا تَنْمُوْ بِهِ الثَّمَرَةُ(٨)، وَتَسْلَمُ عَنِ التَّلَفِ، سَوَاءٌ خَلَّى البَائِعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيْعِ أَوْ لَمْ يُخَلِّ.

---

(١) راجع للحمرة.

(٢) راجع للسواد.

(٣) راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه، وإلا فيصح رجوعه للكل، لأن منه الأحمر والأسود والأصفر وغيرها. (باجوري)

(٤) (أ) و(ب): «صلاحه».

(٥) أي: إن بيعت منفردة عن الشجرة، فإن بيعت مع أصلها امتنع شرط القطع فيها. (قليوبي)

(٦) لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع.

(٧) صوابه: (بدا صلاحه)؛ لأن وجوب السقي الذي ذكر أنه بعد التخلية أيضاً محله فيما بدا صلاحه، أما الذي لم يبد صلاحه فهو وإن وجب فيه السقي لكن قبل التخلية لا بعدها، كما نصوا عليه. تقرير الأنبابي على حاشية البرماوي (ص١٨٩).

(٨) ومحل وجوب سقيه للبائع: إن كان مالكاً لأصله، ومحله أيضاً: فيما يحتاج للسقي. (باجوري)

وَلَا بَيْعُ مَا فِيْهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً، إِلَّا اللَّبَنِ.

فتح القريب المجيب

(وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ مَا فِيْهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً)(١) بِسُكُوْنِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ حَالَةَ الْكَمَالِ(٢)؛ فَلَا يَصِحُّ مَثَلاً بَيْعُ عِنَبٍ بِعِنَبٍ.

ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ الْمُصَنِّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلَهُ: (إِلَّا اللَّبَنِ) أَيْ: فَإِنَّهُ يَجُوْزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجْبِيْنِهِ(٣).

وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ اللَّبَنَ، فَشَمِلَ الْحَلِيْبَ، وَالرَّائِبَ، وَالْمَخِيْضَ، وَالْحَامِضَ(٤).

وَالْمِعْيَارُ فِي اللَّبَنِ: الْكَيْلُ(٥) حَتَّىٰ يَصِحَّ بَيْعُ الرَّائِبِ بِالْحَلِيْبِ كَيْلاً وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزْناً.

---

(١) هذه المسألة من مسائل الربا، فكان الوجه ذكرها هناك. (قليوبي)

(٢) لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس، وهي لا تعتبر إلا في تلك الحالة. (باجوري)

(٣) بشرط المماثلة والحلول والتقابض إن اتحد الجنس، كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله، وبشرط الحلول والتقابض فقط إن اختلف الجنس، كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز. (باجوري)

(٤) أي: الخالص من نحو ماء، وليس مغلياً بالنار. (برماوي)

(٥) لا الوزن.

فَصْــلٌ

وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالّاً وَمُؤَجَّلاً فِيْمَا تَكَامَلَتْ فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ:

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ السَّلَمِ(١)

وَهُوَ وَالسَّلَفُ لُغَةً: بِمَعْنًى وَاحِدٍ(٢)، وَشَرْعاً: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوْفٍ فِي الذِّمَّةِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ.

(وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالّاً وَمُؤَجَّلاً)(٣) فَإِنْ أُطْلِقَ السَّلَمُ انْعَقَدَ حَالّاً فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلَمُ (فِيْمَا) أَيْ: فِيْ شَيْءٍ (تَكَامَلَتْ(٤) فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ)(٥):

---

(١) لما فرغ المصنف من بيع الأعيان، شرع في بيع الذمم بلفظ السلم، وهو نوع من البيوع إلا إنه بلفظ خاص، وإنما أفرده بفصل؛ لأن له شروطاً زائدة وتفاصيل زائدة. حاشية البجيرمي على الخطيب. (٣/٤٤).

(٢) والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. (برماوي)

(٣) هو بالنسبة للمسلم فيه، أما رأس المال فلا يصح فيه الأجل، ويجب قبضه حقيقة في المجلس. (قليوبي)

فَائدة: ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم صحة السلم حالاً، بل لا بد أن يكون مؤجلاً.

(٤) (هـ): «تكامل».

(٥) هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه في الواقع، والشروط الآتية معتبرة في العقد، فلذلك لم يجمعها المصنف في عبارة واحدة. (باجوري)

أَنْ يَكُوْنَ مَضْبُوْطاً بِالصِّفَةِ، وَأَنْ يَكُوْنَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ، وَأَلَّا يَكُوْنَ مُعَيَّناً، ....

أَحَدُهَا: (أَنْ يَكُوْنَ) الْمُسْلَمُ فِيْهِ (مَضْبُوْطاً بِالصِّفَةِ) الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ فِي الْمُسْلَمِ فِيْهِ؛ بِحَيْثُ يَنْتَفِي بِالصِّفَةِ الْجَهَالَةُ فِيْهِ، وَلَا يَكُوْنُ ذِكْرُ الْأَوْصَافِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُؤَدِّي لِعِزَّةِ الْوُجُودِ فِي الْمُسْلَمِ فِيْهِ؛ كَلُؤْلُؤٍ كِبَارٍ[١]، وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا.

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَكُوْنَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ) فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُوْدِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ[٢]؛ كَهَرِيْسَةٍ[٣] وَمَعْجُوْنٍ، فَإِنِ انْضَبَطَتْ أَجْزَاؤُهُ.. صَحَّ السَّلَمُ فِيْهِ؛ كَجُبْنٍ[٤].

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ) أَيْ: بِأَنْ دَخَلَتْهُ لِطَبْخٍ أَوْ شَيٍّ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ النَّارُ لِلتَّمْيِيزِ؛ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ.. صَحَّ السَّلَمُ فِيْهِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (أَلَّا يَكُوْنَ) الْمُسْلَمُ فِيْهِ (مُعَيَّناً) بَلْ دَيْناً، فَلَوْ كَانَ مُعَيَّناً؛ كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ[٥] مَثَلاً فِي هَذَا الْعَبْدِ.. فَلَيْسَ بِسَلَمٍ[٦].

---

(١) أما الصغار فيصح السلم فيها، والكبار: هي ما يقبل الثقب للتزين، والصغار: ما يطلب للتداوي. (باجوري)

(٢) لما كان ظاهر المتن أنه لا يصح في المختلط بجنس آخر مطلقاً، قيّده الشارح بالمختلط اختلاطاً لا تنضبط أجزاؤه.

(٣) وهي مركبة من قمح ولحم وماء. (باجوري)

(٤) فيه ثلاث لغات، أشهرهن وأفصحهن عند ابن الأعرابي والجوهري وآخرين: (جُبْن) بإسكان الباء، والثانية: ضمّها بلا تشديد، والثالثة: بضمّها وتشديد النون. تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٩ ـ ١٩٠).

(٥) هذا هو رأس المال، فلا يضر تعيينه، وإنما الضرر في تعيين المسلم فيه، وهو قوله: (في هذا العبد).

(٦) زاد في (و): «قطعاً».

وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ.

ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيْهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ: أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

وَلَا يَنْعَقِدُ أَيْضاً بَيْعاً فِي الْأَظْهَرِ[١].

(وَ) الْخَامِسُ: أَنْ (لَا) يَكُوْنَ (مِنْ مُعَيَّنٍ)؛ كَـ(أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الدِّرْهَمَ فِي صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ[٢].

(ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ[٣] فِيْهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَيَصِحُّ السَّلَمُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوْطٍ)[٤] ـ:

الْأَوَّلُ: مَذْكُوْرٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ) فَيَذْكُرُ فِي السَّلَمِ فِي رَقِيْقٍ[٥] مَثَلاً: نَوْعَهُ؛ كَتُرْكِيٍّ، أَوْ هِنْدِيٍّ، وَذُكُوْرَتَهُ، أَوْ أُنُوْثَتَهُ، وَسِنَّهُ تَقْرِيْباً، وَقَدَّهُ[٦]؛ طُوْلاً، أَوْ قِصَراً، أَوْ رَبْعَةً[٧]، وَلَوْنَهُ؛ كَأَبْيَضَ، وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ، أَوْ شُقْرَةٍ.

وَيَذْكُرُ فِي الْإِبِلِ[٨]، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيْرِ:

(١) هو المعتمد؛ لمنافاته أوله لآخره، فأن أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي العينية. (باجوري)

(٢) الصُّبْرَة: واحدةُ (صُبَرٍ) الطعام، تقول: اشتريتُ الشيء صُبْرَةً، أي: بلا وزن ولا كيل. الصحاح (٧٠٧/٢) مادة (صبر).

(٣) (هـ): «المسلم».

(٤) والنسخة الثانية أظهر وإن كانت الأولى أشهر. (باجوري)

(٥) هذا هو الجنس.

(٦) (ب) و(هـ) و(و): «قدره».

(٧) بفتح الراء، أي: بين الطويل والقصير. (باجوري).

(٨) فَائدة: يصح السلم في جميع الحيوانات، لكن في غير الحوامل منها. (باجوري)

وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ، ....

الذُّكُوْرَةَ، وَالأُنُوْثَةَ، وَالسِّنَّ، وَاللَّوْنَ، وَالنَّوْعَ[١].

وَيَذْكُرُ فِي الطَّيْرِ: النَّوْعَ، وَالصِّغَرَ، أَوِ الْكِبَرَ[٢]، وَالذُّكُوْرَةَ، أَوِ الأُنُوْثَةَ[٣]، وَالسِّنَّ إِنْ عُرِفَ[٤].

وَيَذْكُرُ فِي الثَّوْبَ: الْجِنْسَ؛ كَقُطْنٍ، أَوْ كِتَّانٍ، أَوْ حَرِيْرٍ، وَالنَّوْعَ؛ كَقُطْنٍ عِرَاقِيٍّ، وَالطُّوْلَ، وَالْعَرْضَ، وَالْغِلَظَ، أَوِ الدِّقَّةَ[٥]، وَالصَّفَاقَةَ، أَوِ الرِّقَّةَ[٦]، وَالنُّعُوْمَةَ، أَوِ الْخُشُوْنَةَ.

وَيُقَاسُ بِهَذِهِ الصُّوَرِ غَيْرُهَا، وَمُطْلَقُ السَّلَمِ فِي الثَّوْبِ يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ، لَا الْمَقْصُوْرِ[٧].

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ)، أَيْ: أَنْ يَكُوْنَ الْمُسْلَمُ فِيْهِ مَعْلُوْمَ الْقَدْرِ؛ كَيْلاً فِي مَكِيْلٍ[٨]، وَوَزْناً فِي مَوْزُوْنٍ[٩]، وَعَدّاً فِي مَعْدُوْدٍ[١٠]،

---

(١) ككون الإبل بخاتي أو مهرية، وكون الخيل عربية أو تركية، وكون البغال والحمير شامية أو مصرية أو مغربية.

(٢) (أ) و(ب): «والصغير أو الكبير».

(٣) (هـ) و(و): «والصغر والكبر والذكورة والأنوثة».

(٤) هذا القيد في الطير فقط، وأما في غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر السن. (باجوري)

(٥) بالدال، وهما وصفان للغزل. (قليوبي).

(٦) بالراء المهملة، وهما وصفان للنسج. (قليوبي).

(٧) (هـ): «لا على المقصور».

(٨) كالحبوب ونحوها.

(٩) كاللآلئ الصغار والنقدين.

(١٠) كالأحجار واللَّبِن.

وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ، وَأَنْ يَكُوْنَ مَوْجُوْداً عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ، ....

فتح القريب المجيب

وَذَرْعاً فِي مَذْرُوْعٍ[1].

وَالثَّالِثُ: مَذْكُوْرٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَإِنْ كَانَ) السَّلَمُ (مُؤَجَّلاً ذَكَرَ) الْعَاقِدُ (وَقْتَ مَحِلِّهِ)[2] أَيِ: الْأَجَلِ؛ كَشَهْرٍ كَذَا، فَلَوْ أُجِّلَ السَّلَمُ بِقُدُوْمِ زَيْدٍ[3] مَثَلًا.. لَمْ يَصِحَّ[4]، وَكَذَا لَوْ وُقِّتَ بِوَقْتِ الْبَيْدَرِ، أَوِ الْفَرَاغِ مِنَ الدِّيَاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.. لَمْ يَصِحَّ[5].

(وَ) الرَّابِعُ: (أَنْ يَكُوْنَ) الْمُسْلَمُ فِيْهِ (مَوْجُوْداً عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ) أَيِ: اسْتِحْقَاقِ تَسْلِيْمِ الْمُسْلَمِ فِيْهِ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يُوْجَدُ عِنْدَ الْمَحِلِّ؛ كَرُطَبٍ فِي الشِّتَاءِ.. لَمْ يَصِحَّ[6].

(وَ) الْخَامِسُ: (أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ) أَيْ: مَحَلَّ التَّسْلِيْمِ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ، أَوْ يَصْلُحُ لَهُ وَلَكِنْ لِحَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيْمِ مُؤْنَةٌ[7].

---

(١) كالثياب والأرض.

(٢) بكسر الحاء، أي: حلوله، فهو مصدر ميمي بمعنى الحلول. (باجوري).

(٣) صوابه: إلى قدوم زيد. (قليوبي).

(٤) للجهل بوقت المحل. (باجوري).

(٥) قوله: «وكذا لو وقت بوقت البيدر أو الفراغ من الدياس ونحو ذلك، لم يصح»، مثبتة من (ب) و(و)، وسقطت من باقي النسخ.

(٦) قوله: (كرطب في الشتاء) جعله العبّادي مثالاً لما هو منقطع عند الاستحقاق، ومثّل للنادر عند الاستحقاق بلحم الصيد بموضع أو وقت العزّة. انظر: فتح الغفار (٣/٣٥).

(٧) بشرط: أن يكون السلم مؤجلاً. (باجوري)

وَأَنْ يَكُوْنَ الثَّمَنُ مَعْلُوْماً ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزَاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .

فتح القريب المجيب

(وَ) السَّادِسُ : (أَنْ يَكُوْنَ الثَّمَنُ[1] مَعْلُوْماً) بِالْقَدْرِ ، أَوِ الرُّؤْيَةِ لَهُ[2] .

(وَ) السَّابِعُ : (أَنْ يَتَقَابَضَا) أَيِ : الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ (قَبْلَ التَّفَرُّقِ) فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ .. بَطَلَ الْعَقْدُ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ .. فَفِيْهِ خِلَافُ تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ[3] .

وَالْمُعْتَبَرُ : الْقَبْضُ الْحَقِيْقِيُّ ، فَلَوْ أَحَالَ الْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ، وَقَبَضَهُ الْمُحْتَالُ ، وَهُوَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ .. لَمْ يَكْفِ[4] .

(وَ) الثَّامِنُ : (أَنْ يَكُوْنَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزَاً ، لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ) أَيْ : بِخِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ[5] .

---

(١) وهو رأس المال.

تَنْبِيْه: لا يعبّرون ـ غالباً ـ بالثمن ، بل برأس المال . (برماوي)

(٢) هو رأس المال كما مر في البيع ، فذكره هنا تكرار . (قليوبي)

(٣) أي: فيصح فيما قبض ، ويبطل فيما لم يقبض . (برماوي).

(٤) لكن إن قبضه المسلِم من المسلَم إليه ، أو من المحال عليه ، وسلّمه إلى المسلَم إليه في المجلس صح . (قليوبي)

(٥) لأنه لا يحتمل التأجيل في رأس المال ، والخيار أعظم غرراً منه ؛ لأنه مانع من الملك أو من لزومه . (باجوري)

تَنْبِيْه: قال العبّادي: (ولا بد من حلول رأس المال ، كما صرح به القاضي أبو الطيب ، ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس ، كما لا يخفىٰ). فتح الغفار (٣/٣٨).

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ.. جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُوْنِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ،

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

وَهُوَ لُغَةً: الثُّبُوتُ، وَشَرْعاً: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيْقَةً[١] بِدَيْنٍ؛ لِيُسْتَوْفَىٰ[٢] مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيْفَائِهِ[٣].

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ[٤].

وَشَرْطُ كُلٍّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ: أَنْ يَكُوْنَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ[٥].

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَرْهُونِ بِهِ[٦] فِي قَوْلِهِ:

(وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ.. جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُوْنِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ)[٧].

---

(١) فَائدة: الوثائق بالحقوق ثلاثة: الرهن، والضمان، وهما لخوف الإفلاس، والشهادة وهي لخوف الجحد. (باجوري)

(٢) (د): «يستوفىٰ».

(٣) هذا تعريف للرهن الجعلي، وهو الذي يحتاج إلىٰ الصيغة، وأما الشرعي: فهو تعلق الدين بالتركة، ولا يحتاج إلىٰ الصيغة. (باجوري)

(٤) أشار إلىٰ أن أركانه خمسة: راهن، ومرتهن، ومرهون، ومرهون به، وصيغة. (قليوبي)

(٥) لو قال: (أهل تبرع فيما يرهنه أو يرتهن به) لكان أولىٰ؛ ليخرج الولي في مال محجوره، فلا يجوز له أن يرهنه أو يرتهن به إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة. (قليوبي)

(٦) «به»، سقطت من (د): وعليها حشّا القليوبي والبرماوي والباجوري، وعبارة الباجوري: (قوله: «ضابط المرهون» أي: والمرهون به، كما هو في نسخة كذلك، ففيه اكتفاء علىٰ النسخة الأولىٰ).

(٧) ذكر المصنف قاعدتين، إحداهما بالمنطوق، وهي: (كل ما جاز بيعه جاز رهنه) والأخرىٰ بالمفهوم=

وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوْعُ فِيْهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ ....

وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِـ(الدُّيُوْنِ): عَنِ الْأَعْيَانِ؛ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَيْهَا؛ كَعَيْنٍ مَغْصُوْبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُوْنَةِ(١).

وَاحْتَرَزَ بِـ(اسْتَقَرَّ): عَنِ الدُّيُونِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا؛ كَدَيْنِ السَّلَمِ، وَعَنِ الثَّمَنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ(٢).

(وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوْعُ فِيْهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ) أَيِ: الْمُرْتَهِنُ، فَإِنْ قَبَضَ الْعَيْنَ الْمَرْهُوْنَةَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ(٣).. لَزِمَ الرَّهْنُ(٤)، وَامْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ الرُّجُوْعُ فِيْهِ.

وَالرَّهْنُ وَضْعُهُ عَلَى الْأَمَانَةِ(٥)، (وَ) حِيْنَئِذٍ **(لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ)** الْمَرْهُوْنَ

= وهي: (كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه).
ويستثنى من المنطوق أمور منها: المنفعة، والمدبر، وفيجوز بيعهما ولا يجوز رهنهما.
ويستثنى من قاعدة المفهوم: الأمة التي لها ولد من غير السيد، فلا يجوز بيع أحدهما؛ لما فيه من التفريق المحرّم، ويجوز رهنه. (باجوري)

(١) لو سكت عن المضمونة لكان أولى؛ ليشمل غيرها كالوديعة. (قليوبي)

(٢) **ضعيف، والمعتمد**: صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه، بخلاف رأس المال، **والمعتمد أيضاً**: صحة الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري.
تَنْبِيْه: الشارح بنى كلامه على أن **المراد بالمستقر**: المأمون من سقوطه، بحيث لا يعرض له السقوط، وهذا أحد إطلاقين للمستقر، **والإطلاق الآخر أن يراد به**: اللازم أو الآيل إلى اللزوم. (باجوري)

(٣) وهو البالغ العاقل الرشيد، بخلاف الصبي والمجنون والسفيه. (باجوري).

(٤) أي: من جهة الراهن فقط، فلا ينافي أنه جائز من جهة المرتهن مطلقاً. (باجوري)

(٥) وقد يخرج عن وضعه في مسائل **وهي ثمانية**: **الأولى**: مرهون تحول غصباً عند مرتهنه، **والثانية**: مغصوب تحول رهناً عند غاصبه، **والثالثة**: مرهون تحول عارية عند مرتهنه، **الرابعة**: عارية تحولت=

إِلَّا بِالتَّعَدِّي، وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ جَمِيْعَهُ.

فتح القريب المجيب

(إِلَّا بِالتَّعَدِّي) فِيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَوِ ادَّعَىٰ تَلَفَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبَاً لِتَلَفِهِ.. صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبَاً ظَاهِرَاً.. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَوِ ادَّعَىٰ الْمُرْتَهِنُ رَدَّ الْمَرْهُوْنِ عَلَىٰ الرَّاهِنِ.. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(وَإِذَا قَبَضَ)[1] الْمُرْتَهِنُ (بَعْضَ الْحَقِّ) الَّذِي عَلَىٰ الرَّاهِنِ.. (لَمْ يَخْرُجْ) أَيْ: لَمْ[2] يَنْفَكَّ (شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ[3] جَمِيْعَهُ) أَيِ: الْحَقَّ الَّذِي عَلَىٰ الرَّاهِنِ[4].

= رهناً عند مستعيرها، الخامسة: مقبوض سوماً تحول رهناً عند سائمه، السادسة: مقبوض ببيع فاسد تحول رهناً عند قابضه، السابعة: أن يقيله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة: أن يخالعها علىٰ شيء ثم يرهنه منها قبل القبض. (باجوري)

(١) هكذا في نسخة، وعليها حلّ الشارح، وفي نسخة: «قضىٰ»، وعليها حلّ الشيخ الخطيب. (باجوري)

(٢) «لم»، سقطت من (أ) و(ب).

(٣) (أ) و(ب): «يقضي».

(٤) محل ذلك: إن اتحدت الصفقة بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن، فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفكّ نصفه. (قليوبي)

فَصْــلٌ

وَالْحَجْرُ عَلَىٰ سِتَّةٍ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُوْنُ، وَالسَّفِيْهُ الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ، وَالْمُفْلِسُ ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي حَجْرِ السَّفِيْهِ وَالْمُفْلِسِ[١]

(وَالْحَجْرُ) لُغَةً: الْمَنْعُ، وَشَرْعَاً: مَنْعُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ؛ كَالطَّلَاقِ؛ فَيَنْفُذُ مِنَ السَّفِيْهِ[٢].

وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْحَجْرَ (عَلَىٰ سِتَّةٍ) مِنَ الأَشْخَاصِ[٣]: (الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُوْنُ، وَالسَّفِيْهُ)، وَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ) أَيْ: بِصَرْفِهِ لَهُ[٤] فِيْ غَيْرِ مَصَارِفِهِ.

(وَالْمُفْلِسُ) وَهُوَ لُغَةً: مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوْسَاً، ثُمَّ كُنِّيَ بِهِ عَنْ قِلَّةِ الْمَالِ أَوْ عَدَمِهِ[٥].

---

(١) ذكره بعد الرهن؛ لأن الراهن من جملة المحجور عليهم. حاشية البجيرمي على الخطيب (٦٨/٣).

(٢) فائدة: الحجر نوعان: **الأول**: شرع لمصلحة المحجور عليه، وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه، إذ المقصود منه حفظ مالهم، والثاني: شرع لمصلحة غيره قصداً وبالذات، كالحجر على المفلس، فإنه لمصلحة الغرماء، والحجر على المريض، فإنه لمصلحة الورثة، والحجر على العبد، فإنه لمصلحة السيد. (باجوري)

(٣) اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها؛ لأنها المشهورة، وزاد الشارح عليها اثنين، فالجملة ثمانية، وقد أنهاها بعضهم إلى نحو السبعين، بل قال الأذرعي: (إن هذا الباب واسع جداً لا تنحصر أفراد مسائله). (باجوري)

(٤) (هـ) و(و): «يصرفه في».

(٥) قال الأزهري: التَّفليس: مأخوذ من الفُلُوس التي هي من أخس الأموال، كأنه إذا حجر عليه منع=

الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُوْنُ، وَالْمَرِيْضُ الْمَخُوْفُ عَلَيْهِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، ....

فتح القريب المجيب

وَشَرْعاً: الشَّخْصُ (الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُوْنُ)، وَلَا يَفِي[1] مَالُهُ بِدَيْنِهِ، أَوْ دُيُوْنِهِ.

(وَالْمَرِيْضُ الْمَخُوْفُ عَلَيْهِ) مِنْ مَرَضِهِ[2]، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ (فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ) وَهُوَ ثُلُثَا[3] التَّرِكَةِ؛ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَرَثَةِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْمَرِيْضِ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ تَرِكَتَهُ.. حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ[4].

(وَالْعَبْدُ الَّذِيْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ) فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ[5].

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَجْرِ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ[6]، مِنْهَا:

= من التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به، وقيل: لأنه صار ماله كالفُلُوس لقلّته بالنسبة إلىٰ ما عليه من الديون، قال صاحب الحاوي: (وكره أصحابنا أن يقال: باب الإفلاس، لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد يسار، والتَّفليس مستعمل في حجر الحاكم علىٰ المديون، فهو أَلْيَق). تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٥).

(١) (هـ): «يوفي».

(٢) وهو نوعان: مريض حقيقة، ومريض حكماً، بأن وصل إلىٰ حالة يقطع بموته فيها، كالتقديم للقتل، واضطراب الريح في حق راكب السفينة. (باجوري)

(٣) (و): «ثلث».

(٤) هذا علىٰ طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب، والمعتمد: أنه لا يحجر عليه في الثلث وإن كان عليه دين مستغرق، كما قاله الشيخان. (برماوي)

(٥) أي: في المعاملات، بخلاف العبادات، فتصح ولو من غير إذن سيده، وبخلاف الولايات، فلا تصح ولو بإذن سيده. (باجوري)

(٦) انظر «المهمات» للإسنوي، فقد أورد فيه ثلاثين نوعاً. (٥/٤٦٢ ـ ٤٣١).

وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيْهِ غَيْرُ صَحِيْحٍ، وَتَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُوْنَ أَعْيَانِ مَالِهِ، وَتَصَرُّفُ الْمَرِيْضِ فِيْمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوْفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ....

فتح القريب المجيب

الْحَجْرُ عَلَى الْمُرْتَدِّ لِحَقِّ[١] الْمُسْلِمِيْنَ، وَمِنْهَا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّاهِنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ.

(وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيْهِ غَيْرُ صَحِيْحٍ)؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ، وَلَا شِرَاءٌ، وَلَا هِبَةٌ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ.

وَأَمَّا[٢] السَّفِيْهُ: فَيَصِحُّ نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

(وَتَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ) فَلَوْ بَاعَ سَلَماً؛ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ، أَوِ اشْتَرَى كُلّاً[٣] مِنْهُمَا[٤] بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ.. صَحَّ، (دُوْنَ) تَصَرُّفِهِ فِي (أَعْيَانِ مَالِهِ)؛ فَلَا يَصِحُّ، وَتَصَرُّفُهُ فِي نِكَاحٍ مَثَلاً، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ خُلْعٍ.. صَحِيْحٌ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُفْلِسَةُ[٥]: فَإِنِ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَيْنٍ.. لَمْ يَصِحَّ، أَوْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهَا.. صَحَّ.

(وَتَصَرُّفُ الْمَرِيْضِ فِيْمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوْفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ) فَإِنْ

---

(١) (ب) و(و): «بحق». في الموضعين.

(٢) كان الأولى أن يقول: (لكنّ السفيه...) إلخ، فيكون استدراكاً على ما قبله بالنسبة للسفيه، لأن (ما) لا بد لها من مقابل، ولا مقابل لها هنا إلا أن يقدر. (باجوري)

(٣) (هـ): «كل».

(٤) أي: من الطعام وغيره، كأن يقول: اشتريت منك إردب قمح أو عبداً بكذا في ذمتي. (باجوري).

(٥) مقابل لمحذوف يعلم مما قبله، والتقدير: هذا إذا كان الرجل المختلع هو المفلس، وأما المرأة المفلسة... إلخ. (باجوري)

مِنْ بَعْدِهِ، وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ يَكُوْنُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

فتح القريب المجيب

أَجَازُوْا الزَّائِدَ عَلَى الثُّلُثِ.. صَحَّ، وَإِلَّا.. فَلَا[١]، وَإِجَازَةُ الْوَرَثَةِ وَرَدُّهُمْ حَالَ الْمَرَضِ لَا يُعْتَبَرَانِ[٢]؛ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ (مِنْ بَعْدِهِ) أَيْ: مَوْتِ الْمَرِيْضِ، وَإِذَا أَجَازَ الْوَارِثُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَجَزْتُ لِظَنِّي أَنْ الْمَالَ قَلِيْلٌ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ.. صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ.

(وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ) الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ (يَكُوْنُ فِي ذِمَّتِهِ)، وَمَعْنَى كَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ: أَنَّهُ (يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ)[٣] فَإِنْ[٤] أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي التِّجَارَةِ.. صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْإِذْنِ.

---

(١) أي: في غير نحو وصية الوارث، وإلا فلا بد من إجازة بقية الورثة وإن كان أقل من الثلث. (قليوبي)

(٢) لأنهما إنما يصحّان من الوارث، ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت. (باجوري)

(٣) كذا في (ب) و(هـ) وهو الذي في نسخة الباجوري وطبعة (فان دن بيرج)، وفي نسخة القليوبي والبرماوي: (يتبع به إذا عتق) بدون (بعد عتقه)، وفي (د): (يتبع به بعد عتقه إذا عتق) بالجمع بين العبارتين على أن (بعد عتقه) من كلام الشارح وقوله: (إذا عتق) من كلام المصنف، ومثله في الحلبي وطبعة المنهاج وطبعة ابن حزم، وفي (و) أيضاً الجمع بين العبارتين لكن على أن (بعد عتقه) من كلام المصنف و(إذا عتق) من كلام الشارح، ومثله في الطبعة الخيرية، **والذي يظهر**: أن الجمع بين العبارتين ليس صواباً؛ لأنه يلزم عليه أن تكون إحداها من كلام الشارح، وهذا يشكل عليه أنها ثابتة في المتن كما اعتمده الشراح، وأما في (أ) و(ج) فقد سقطت الفقرة كاملة.

(٤) (ب): «فإذا».

فَصْلٌ

وَيَجُوْزُ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي الصُّلْحِ[١]

وَهُوَ لُغَةً: قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ، وَشَرْعاً: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا.

(وَيَجُوزُ[٢] الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ)[٣] بِالْمُدَّعَىٰ بِهِ[٤] (فِي الْأَمْوَالِ)[٥]، وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَ) كَذَا (مَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا)[٦] أَيِ: الْأَمْوَالِ؛ كَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ قِصَاصٌ، فَصَالَحَهُ عَلَيْهِ[٧] عَلَىٰ مَالٍ بِلَفْظِ الصُّلْحِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، أَوْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ.. فَلَا.

---

(١) ذِكْرُه بعد (الحجر) ليس فيه كبير مناسبة، فكان المناسب تأخيره عما في الكتاب كله؛ لأنه يجري في غالبها فيكون بيعاً وسلماً وهبة وإجارة. حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/٧٦).
فائدة: الصلح أنواع:
صلح بين المسلمين والكفار، وعقدوا له (باب الهدنة) و(الجزية) و(الأمان).
وصلح بين الإمام والبغاة، وعقدوا له (باب البغاة).
وصلح بين الزوجين عند الشقاق، وعقدوا له باب (القسم والنشوز).
وصلح في المعاملات، وعقدوا له هذا الباب. (باجوري)

(٢) (هـ): «ويصح»، وعليها حشّا القليوبي والباجوري، واعتمد البرماوي: «ويجوز».

(٣) أما الصلح مع الأنكار أو السكوت فلا يصح عندنا إلا في مسائل. (قليوبي)

(٤) زاد في (و): «أي: دون الإنكار».

(٥) المراد بالأموال: ما يشمل العين والدين بل والمنافع. (باجوري)

(٦) في نسخة القليوبي: «وما يفضي إليها».

(٧) صوابه: عنه. (برماوي)

وَهُوَ نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ، فَالْإِبْرَاءُ: اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَىٰ بَعْضِهِ، وَلَا يَجُوْزُ فِعْلُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ، وَالْمُعَاوَضَةُ: عُدُوْلُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ.

فتح القريب المجيب

(وَهُوَ) أَيِ: الصُّلْحُ (نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ):

(فَالْإِبْرَاءُ) أَيْ: صُلْحُهُ: (اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ) أَيْ: دَيْنِهِ[١] (عَلَىٰ بَعْضِهِ)، فَإِذَا صَالَحَهُ مِنَ الْأَلْفِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةٍ مِنْهَا.. فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَعْطِنِي خَمْسَ مِئَةٍ، وَأَبْرَأْتُكَ عَنْ[٢] خَمْسِ مِئَةٍ.

(وَلَا يَجُوْزُ) بِمَعْنَىٰ: لَا يَصِحُّ (فِعْلُهُ)[٣] أَيْ: تَعْلِيْقُ الصُّلْحِ بِمَعْنَىٰ الْإِبْرَاءِ (عَلَىٰ شَرْطٍ) كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ.. فَقَدْ صَالَحْتُكَ.

(وَالْمُعَاوَضَةُ) أَيْ: صُلْحُهَا: (عُدُوْلُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ)؛ كَأَنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ دَارَاً، أَوْ شِقْصَاً[٤] مِنْهَا، فَأَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ، وَصَالَحَهُ مِنْهَا[٥] عَلَىٰ مُعَيَّنٍ؛ كَثَوْبٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، (وَيَجْرِي عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَىٰ هَذَا الصُّلْحِ (حُكْمُ الْبَيْعِ) فَكَأَنَّهُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُوْرِ بَاعَهُ الدَّارَ بِالثَّوْبِ، وَحِيْنَئِذٍ فَيَثْبُتُ فِي الْمُصَالَحِ[٦] عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَمَنْعِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

---

(١) إنما قصره الشارح على الدين مع أن الحق يشمل العين والدين؛ لأن كلامه في الإبراء وهو لا يكون إلا في الدين. (قليوبي)

(٢) (و): «من».

(٣) «فعله»، كذا في طبعة (فان دن بيرج)، وفي الحلبي والخيرية والمنهاج وابن حزم: «تعليقه».

(٤) الشِّقْصُ: بكسر الشين، قال أهل اللغة: وهو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٣).

(٥) وكان عليه أن يقول: (أو منه) أي: من الشقص. (باجوري)

(٦) (و): «وحينئذ يستثنى في المصالح غير أحكام البيع».

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ، ....

وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ.. فَهِبَةٌ مِنْهُ لِبَعْضِهَا الْمَتْرُوكِ مِنْهَا(١)، فَيَثْبُتُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ أَحْكَامُهَا الَّتِي تُذْكَرُ فِي بَابِهَا.

وَيُسَمَّىٰ هَذَا صُلْحَ الْحَطِيطَةِ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لِلْبَعْضِ الْمَتْرُوكِ؛ كَأَنْ يَبِيعَهُ الْعَيْنَ الْمُدَّعَاةَ بِبَعْضِهَا(٢).

(**وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ**) الْمُسْلِمِ (**أَنْ يُشْرِعَ**) بِضَمِّ أَوَّلِهِ(٣)، أَيْ: يُخْرِجَ (**رَوْشَناً**) وَيُسَمَّىٰ أَيْضاً بِالْجَنَاحِ، وَهُوَ(٤) إِخْرَاجُ خَشَبٍ عَلَىٰ جِدَارٍ (**فِي**) هَوَاءِ (**طَرِيقٍ نَافِذٍ**)(٥)، وَيُسَمَّىٰ(٦) أَيْضاً بِالشَّارِعِ (**بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ**) أَيِ: الرَّوْشَنِ، بَلْ يُرْفَعُ؛ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَارُّ التَّامُّ الطُّولِ(٧) مُنْتَصِباً، وَاعْتَبَرَ

---

(١) لأنه تمليك بلا ثمن.

(٢) فَائدة: صلح الحطيطة يعم العين والدين، وصلح الإبراء خاص بالدين، وصلح الهبة خاص بالعين. (باجوري)

(٣) زاد في الحلبي والمنهاج وابن حزم: «وكسر ما قبل آخره»، وقد خلت منها جميع النسخ المتقدمة المقابلة، وليست في النسخ التي اعتمدها أصحاب الحواشي الثلاث، بل هي مثبتة في كلامهم، قال القليوبي: («بضم أوله» مع كسر ثالثه)، وقال البرماوي: («بضم أوله» وإسكان ثانيه وكسر ثالثه)، ومثله عند الباجوري، فالظاهر أنها من تعليق المشايخ، فأقحمها بعض النساخ في الشرح.

(٤) أي: إشراع الروشن، فالضمير عائد إلىٰ إشراع الروشن، لا علىٰ الروشن الذي هو الجناح، وإلا لقال: وهو خشب مخرج... إلخ. (باجوري)

(٥) (هـ): «الطريق النافذ».

(٦) أي: الطريق النافذ.

(٧) (هـ): «التّام الطويل»، ومثله في طبعة المنهاج، وكذا عبّر الباجوري في حاشيته في أكثر من موضع، وفي «إعانة الطالبين» كذلك، وفي طبعة (فان دن بيرج) والحلبي وابن حزم: «التّام الطول»، =

. . . .

الْمَاوَرْدِيُّ أَنْ يَكُوْنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْحُمُوْلَةُ(١) الْعَالِيَةُ(٢)(٣).

وَإِنْ كَانَ الطَّرِيْقُ النَّافِذُ مَمَرَّ فُرْسَانٍ وَقَوَافِلَ.. فَلْيَرْفَعِ الرَّوْشَنَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ(٤) عَلَى الْبَعِيْرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ(٥) الْكَائِنَةِ فَوْقَ الْمَحْمِلِ.

أَمَّا الذِّمِّيُّ.. فَيُمْنَعُ مِنْ إِشْرَاعِ الرَّوْشَنِ وَالسَّابَاطِ(٦) وَإِنْ جَازَ لَهُ الْمُرُوْرُ

= وهو ما أثبتّه ؛ لاتفاق النسخ عليه باستثناء (هـ). ولم أجد بعد البحث ما يقطع بصواب أحد اللفظين، وتخطئة اللفظ الآخر ؛ لأن تعبير الشارح بـ (التّام الطُّول) أو (التَّام الطويل) لم أجده إلا عند «الباجوري» و«الإعانة» والعبارة المتداولة عند المصنفين: (بحيث يمر تحته الماشي منتصباً) بدون ذكر (التّام الطُّول).

(١) بضم الحاء: اسم للحمل الذي على البعير، وهو خشب في جانب البعير يركب فيه، والْحُمُوْل بالضم بلا هاء: اسم للإبل التي عليها الهوادج. قاله البجيرمي، وفي البرماوي: الحَمُوْلَة: بفتح الحاء المهملة وحكي ضمها. حاشية البجيرمي على الإقناع (٨٣/٣) حاشية البرماوي (ص١٩٧).

(٢) (د): «الغالبة»، والمثبت هو الموافق لعبارة الماوردي، قال البجيرمي: (بالعين المهملة والتحتية بعد اللام، أو بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام، ضبطه بذلك ابن قاسم أيضاً، وهذا أوجَه بل متعين، قال: لأنه يفيد على هذا الضبط حكماً، وهو عدم تأثير ما جاوز في علوه العادة الغالبة، قاله الشوبري، لكن قال الزيادي: الضبط الأول أولى، لأن العبرة بالمرتفعة ولو نادرة، واستبعد القليوبي: «العالية» بمهملة فمثناة تحتية، لأنه يؤدي إلى الجهل بقدرها، وعبارته: (الحمولة الغالبة) بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام، وهو أضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام، لأنه لا ضابط لها). حاشية البجيرمي على الخطيب (٨٣/٣).

(٣) وعبارته كما في «الحاوي»: (وإن لم تجر عادة البلد باجتياز الفرسان فيه، فحد الإضرار فيه: ألّا يمكن اجتياز الرجل التام إذا كان على رأسه حمولة مستعلية). الحاوي الكبير (٣٧٧/٦).

(٤) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية. (برماوي).

(٥) بكسر الميم وفتح المشالة، وبالعكس، كما في «حاشية الرملي على الروض»، وهي أعواد مرتفعة فوق المحمل يوضع عليها سترة تقي الراكب من الحر والبرد. حاشية البجيرمي (٨٣/٣).

(٦) ويجمع على: سوابيط وساباطات وهو: السقيفة على حائطين والطريق بينهما. الإقناع مع حاشية البجيرمي (٨٢/٣).

وَلَا يَجُوْزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ، وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ، وَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ.

فتح القريب المجيب

فِي الطَّرِيْقِ النَّافِذِ.

(وَلَا يَجُوْزُ) إِشْرَاعُ الرَّوْشَنِ (فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ) فِي الدَّرْبِ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ: مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَى الدَّرْبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ: مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ بِلَا نُفُوْذِ بَابٍ إِلَيْهِ.

وَكُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَسْتَحِقُّ الِانْتِفَاعَ[1] مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَىٰ رَأْسِ الدَّرْبِ، دُوْنَ مَا يَلِي آخِرَ الدَّرْبِ[2].

(وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ[3]، وَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهُ) أَيِ: الْبَابِ (إِلَّا بِإِذْنِ[4] الشُّرَكَاءِ)[5]، فَحَيْثُ مَنَعُوْهُ.. لَمْ يَجُزْ تَأْخِيْرُهُ، وَحَيْثُ مُنِعَ مِنَ التَّأْخِيْرِ فَصَالَحَهُ شُرَكَاءُ الدَّرْبِ بِمَالٍ.. صَحَّ.

---

(١) (ب): «المنفعة».

(٢) فلو فرضنا أن في الدرب ثلاث دور: دار زيد، وهي في آخر الدرب، ودار عمرو، وهي في وسطه، ودار بكر، وهي عند رأسه، فبكر هذا يستحق الانتفاع من باب داره إلىٰ رأس الدرب، ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه إلىٰ جهة عمرو، وعمرو هذا يستحق الانتفاع من باب داره إلىٰ رأس الدرب، ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه إلىٰ جهة زيد، وأما زيد فيستحق الانتفاع بجميع الدرب؛ لأن بابه في آخر الدرب. (باجوري)

(٣) هذا إذا سدّ الباب القديم، وإلا فلشركائه منعه. (باجوري)

(٤) (ب) و(ج): «عن إذن»، (و): «علىٰ إذن».

(٥) والمعتبر في الإذن منهم: من بابه أبعد من الأول عن رأس الدرب. (برماوي)

فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ: رِضَا الْمُحِيْلِ، وَقَبُوْلُ الْمُحْتَالِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي الْحَوَالَةِ[1]

بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا[2]، وَهِيَ لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيْلِ[3] أَيِ: الِانْتِقَالِ، وَشَرْعاً: نَقْلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيْلِ إِلَىٰ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

(وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ[4] أَرْبَعَةٌ)[5]:

أَحَدُهَا: **(رِضَا الْمُحِيْلِ)** ـ وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ـ لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ فِي الأَصَحِّ[6]، وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَىٰ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ.

(وَ) الثَّانِي: **(قَبُوْلُ الْمُحْتَالِ)** وَهُوَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيْلِ.

---

(١) ذكرها بعد الصلح؛ لأن كلاً منهما يترتب عليه قطع النزاع. حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٨٩/٣).

(٢) والفتح أفصح. (برماوي)

(٣) في نسخة الباجوري: «التحوّل»، وقال: وهي الأنسب.

(٤) وأما أركانها فستة: محيل، ومحتال، ومحال عليه، وديناان، دين للمحتال علىٰ المحيل، ودين للمحيل علىٰ المحال عليه، وصيغة. (قليوبي)

(٥) بل خمسة، والخامس: العلم بما يحال به وعليه قدراً وصفة، وزادوا سادساً: وهو صحة الاعتياض عن الدين. (باجوري)
تَنْبِيْه: لا يخفىٰ أن المصنف خلط بين الشروط والأركان، فعدّ من شرائط الحوالة: القبول، وهو جزء من الصيغة. (باجوري)

(٦) هو المعتمد، ومقابله: يشترط رضاه، وبه قالت الحنفية. (باجوري)

وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرّاً فِي الذِّمَّةِ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيْلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَالْحُلُوْلِ، وَالتَّأْجِيْلِ، وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيْلِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (كَوْنُ الْحَقِّ) الْمُحَالِ بِهِ[١] (مُسْتَقِرّاً فِي الذِّمَّةِ)، وَالتَّقْيِيْدُ بِالِاسْتِقْرَارِ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ[٢]، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ»[٣][٤]، وَحِيْنَئِذٍ؛ فَالْمُعْتَبَرُ فِي دَيْنِ الْحَوَالَةِ: أَنْ يَكُوْنَ لَازِماً، أَوْ يَؤُوْلَ إِلَىٰ اللُّزُوْمِ[٥].

(وَ) الرَّابِعُ: (اتِّفَاقُ مَا) أَيِ: الدَّيْنِ الَّذِي (فِي ذِمَّةِ الْمُحِيْلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ)، وَالْقَدْرِ، (وَالنَّوْعِ، وَالْحُلُوْلِ، وَالتَّأْجِيْلِ)، وَالصِّحَّةِ، وَالتَّكْسِيْرِ.

(وَتَبْرَأُ بِهَا)[٦] أَيِ: الْحَوَالَةِ (ذِمَّةُ الْمُحِيْلِ) أَيْ: عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَيَبْرَأُ أَيْضاً الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيْلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَىٰ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ لَوْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ، أَوْ جَحْدٍ لِلدَّيْنِ، وَنَحْوِهِمَا.. لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الْمُحِيْلِ[٧].

---

(١) لو أطلقه أو عممه لكل من المحال به والمحال عليه لكان وجهاً ولا يعارضه ما بعده. (قليوبي)

(٢) المحرر (ص٦٣١).

(٣) روضة الطالبين (٤/٢٣١).

(٤) تَنْبِيْه: استدراك النووي علىٰ الرافعي مبني علىٰ أن المراد بـ (الاستقرار): عدم تطرق السقوط إليه في المستقبل، وأجيب عن المصنف: بأن المراد بالمستقر هنا: اللازم أو الذي يؤول إلىٰ اللزوم وإن لم يؤمن من سقوطه، وعلىٰ هذا فلا اعتراض علىٰ المصنف. (باجوري)

(٥) وهو المعتمد. (برماوي)

(٦) شروع في فائدة الحوالة المترتبة عليها.

(٧) لأنه متىٰ قبل الحوالة صار معترفاً بالدين. (باجوري)

. . . .

وَلَوْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِساً عِنْدَ الْحَوَالَةِ[١] وَجَهِلَهُ الْمُحْتَالُ.. فَلَا رُجُوعَ لَهُ أَيْضاً عَلَى الْمُحِيْلِ.

---

(١) فكلامه أولاً فيما إذا كان الفلس طارئاً بعد الحوالة. (باجوري)

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُوْنِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)
فِي الضَّمَانِ[١]

وَهُوَ: مَصْدَرُ ضَمِنْتُ الشَّيْءَ ضَمَانَاً: إِذَا كَفَلْتَهُ[٢]، وَشَرْعَاً: الْتِزَامُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَالِ، وَشَرْطُ الضَّامِنِ: أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ[٣].

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُوْنِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ[٤] قَدْرُهَا) وَالتَّقْيِيْدُ[٥] بِـ(الْمُسْتَقِرَّةِ) يُشْكِلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ضَمَانِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ؛ فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَعْتَبِرِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ إِلَّا كَوْنَ الدَّيْنِ ثَابِتَاً لَازِمَاً[٦][٧].

---

(١) ذكرَه بعد الحوالة؛ لأن كلاً منهما يترتب عليه قطع النزاع، ولأن في كل منهما شغل ذمّة بدين لم تكن مشغولة به قبل ذلك.
وأركان الضمان خمسة: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ومال مضمون، وصيغة. (قليوبي) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٩٥)

(٢) أي: تقول ذلك إذا كفلتَه، بفتح التاء التي للمخاطب، ولو قال: (إذا التزمتَه) لكان أولى؛ لأنه لغة: الالتزام. (باجوري)

(٣) ذكر الشارح شرط الضامن، وأشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله: (ويصح ضمان الديون) وشرط المضمون له: أن يعرفه الضامن بعينه، لا باسمه ونسبه، وشرط الصيغة: لفظ يشعر بالتزام. (قليوبي)

(٤) عُلِمَ: بالبناء للمجهول، كما قال البرماوي والباجوري، وضبطه الخطيب بالبناء للفاعل، وعبارته: (إذا عَلِمَ الضامنُ قدرَها). الإقناع (٣/٩٧)

(٥) (أ) و(و): «والتعبير».

(٦) بنى الشارح هذا الإشكال على أن المراد بـ(المستقرة): ما لا يتطرق السقوط إليها، وهو المشهور، ويجاب: بأن المراد: اللازمة ولو مآلاً، فلا اعتراض. (باجوري)

(٧) انظر الشرح الكبير (٥/١٤٩)، روضة الطالبين (٤/٢٤٤).

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُوْنِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا، وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُوْنِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ، ....

فتح القريب المجيب

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (عُلِمَ قَدْرُهَا): الدُّيُوْنُ الْمَجْهُوْلَةُ[١]؛ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا[٢]؛ كَمَا سَيَأْتِي[٣].

(وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ) أَيِ: الدَّيْنِ (مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُوْنِ عَنْهُ) وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا)[٤] سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَتْنِ[٥][٦].

(وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُوْنِ عَنْهُ) بِالشَّرْطِ الْمَذْكُوْرِ فِي قَوْلِهِ: (إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالقَضَاءُ) أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا (بِإِذْنِهِ)[٧] أَيِ: الْمَضْمُوْنِ عَنْهُ.

ثُمَّ صَرَّحَ[٨] بِمَفْهُوْمِ قَوْلِهِ سَابِقاً: (إِذَا عُلِمَ[٩] قَدْرُهَا) بِقَوْلِهِ هُنَا:

(١) المجهولة قدراً وجنساً وصفة.

(٢) إلا إبل الدية، فإنه يصح ضمانها مع الجهل بصفاتها؛ لأنها يرجع فيها إلى صفة غالب إبل البلد. (قليوبي)

(٣) أي: في قوله: (ولا يصح ضمان المجهول).

(٤) من كون الدين لازماً معلوماً.

(٥) «إذا كان الضمان علىٰ ما بينّا ساقط في أكثر نسخ المتن»، سقطت من (أ) و(ب) و(و).

(٦) وإسقاطه أولىٰ. (برماوي)

(٧) وكذا لو كان الضمان بإذنه فقط. (قليوبي)

(٨) (ج): «خرج».

(٩) ضبطه البرماوي بالبناء للمجهول وهو المحفوظ، وصنيع الخطيب يقتضي ضبطه بالبناء للفاعل. (باجوري)

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُوْلِ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرْكَ الْمَبِيْعِ.

(وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُوْلِ)؛ كَقَوْلِهِ: بِعْ فُلَاناً كَذَا وَعَلَيَّ ضَمَانُ الثَّمَنِ[١].

(وَلَا) ضَمَانُ (مَا لَمْ يَجِبْ)؛ كَضَمَانِهِ مِئَةً تَجِبُ عَلَىٰ زَيْدٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (إِلَّا دَرْكَ)[٢] أَيْ: ضَمَانَ دَرَكِ (الْمَبِيْعِ)؛ بِأَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيْعُ مُسْتَحَقّاً، أَوْ يَضْمَنَ[٣] لِلْبَائِعِ الْمَبِيْعَ إِنْ خَرَجَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقّاً[٤].

---

(١) تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم؛ لأنه مما لم يجب ولم يوجد، كما قال القليوبي، وأجاب البرماوي: بأنه أراد البطلان من جهة الجهل بمقدار الثمن.

(٢) دَرْك: بفتح الدال والراء وسكونها، حكاهما الجوهري، ثم قال: (وهو التَّبِعَة بكسر الباء). انتهىٰ، وقال غيره: سمي دركاً؛ لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله، ويسمىٰ ضمان العهدة أيضاً. (برماوي)

(٣) (د) و(هـ): «ويضمن».

(٤) أو معيباً ورُدّ، أو ناقصاً نقص صفة شُرطت. (قليوبي)

فَصْــلٌ

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُوْلِ بِهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(فَصْــلٌ)

فِي ضَمَانِ غَيْرِ الْمَالِ مِنَ الْأَبْدَانِ(١)

وَيُسَمَّىٰ كَفَالَةَ الْوَجْهِ أَيْضاً، وَكَفَالَةَ الْبَدَنِ(٢)؛ كَمَا قَالَ: (وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُوْلِ بِهِ) أَيْ: بِبَدَنِهِ (حَقٌّ لِآدَمِيٍّ)؛ كَقِصَاصٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ(٣).

وَخَرَجَ بِـ(حَقِّ الآدَمِيِّ): حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ(٤)؛ فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ؛ كَحَدِّ سَرِقَةٍ، وَحَدِّ خَمْرٍ، وَحَدِّ زِناً.

وَيَبْرَأُ الْكَفِيْلُ بِتَسْلِيْمِ الْمَكْفُوْلِ بِبَدَنِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيْمِ، بِلَا حَائِلٍ(٥) يَمْنَعُ الْمَكْفُوْلَ لَهُ عَنْهُ، وَأَمَّا مَعَ وُجُوْدِ الْحَائِلِ.. فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيْلُ.

---

(١) وأركانها خمسة: كافلٌ، ومكفولٌ، ومكفولٌ له، ومكفولٌ به، وصيغة. (قليوبي)

(٢) وضمان الإحضار. (قليوبي)

فَائدة: الكفالة تتعدىٰ بـ (الباء) وتتعدىٰ بنفسها، وبـ (عن)، يقال: كفله، وكفل به، وكفل عنه، وتكفل به. (باجوري)

(٣) والضابط: أن يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء. (قليوبي)

(٤) أي: المحض، كما مثّل له الشارح بحدّ السرقة والزنا، وأما حدّ الله المشوب بحق الآدمي، كالزكاة والكفارة، فتصح كفالة بدن مَن عليه ذلك.

والحاصل: أن الكفالة ببدن مَن عليه حق لآدمي صحيحة مطلقاً، وكذلك ببدن مَن عليه حق لله تعالىٰ مالي، بخلاف مَن عليه عقوبة لله؛ لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن. (باجوري)

(٥) كتغلب بقوة أو غيرها. (قليوبي)

فَصْلٌ

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ تَكُوْنَ عَلَىٰ نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيْرِ،

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي الشَّرِكَةِ[١]

وَهِيَ لُغَةً: الِاخْتِلَاطُ، وَشَرْعاً: ثُبُوْتُ الْحَقِّ عَلَىٰ جِهَةِ الشُّيُوْعِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ)[٢]:

الْأَوَّلُ: (أَنْ تَكُوْنَ) الشَّرِكَةُ (عَلَىٰ نَاضٍّ) أَيْ: نَقْدٍ[٣] (مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيْرِ) وَلَوْ كَانَا مَغْشُوْشَيْنِ وَاسْتَمَرَّ رَوَاجُهُمَا فِي الْبَلَدِ، وَلَا تَصِحُّ فِي تِبْرٍ[٤] وَحُلِيٍّ وَسَبَائِكَ[٥].

وَتَكُوْنُ الشَّرِكَةُ أَيْضاً عَلَىٰ الْمِثْلِيِّ؛ كَالْحِنْطَةِ[٦]، لا الْمُتَقَوِّمِ؛ كَالْعُرُوْضِ[٧] مِنْ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا.

---

(١) وجه مناسبتها للضمان: ضمان أحد الشريكين في بعض الصور. حاشية البجيرمي (١٠٣/٣)

(٢) أي: الشركة الصحيحة وهي شركة العِنان، وأما باقي أنواع الشركة فهي باطلة وهي: شركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه. (باجوري)

(٣) «أي نقد»، سقطت من (أ) و(ب) و(هـ) و(و).

(٤) التِّبر: هو قِطَع الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن. (باجوري)

(٥) هو مبني علىٰ أن التّبر متقوّم، وهو مرجوح، والراجح: أنه مثلي، فتصح الشركة فيه، وكذا في الحلي والسبائك، فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف، وكل منهما مرجوح. (قليوبي)

(٦) لأنه إذا اختلط بجنسه انتفىٰ التمييز بينهما، فأشبه النقدين. (باجوري)

(٧) (أ) و(ب): «كالعرض».

وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، ....

فتح القريب المجيب

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ)(١)؛ فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ(٢)، وَلَا فِي صِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ وَحَمْرَاءَ(٣).

(وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ)؛ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ(٤).

(وَ) الرَّابِعُ: (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيِ: الشَّرِيكَيْنِ (لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ)(٥) وَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ تَصَرَّفَ بِلَا ضَرَرٍ(٦)؛ فَلَا يَبِيعُ كُلٌّ مِنْهُمَا نَسِيئَةً(٧)، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ(٨)، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ(٩)، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنٍ(١٠).

فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَا نُهِيَ عَنْهُ.. لَمْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَفِي

---

(١) مراده من هذا: أنه لا يشترط تساوي المالين في القدر، فلا محذور في التفاوت؛ لأن الربح والخسران على قدر المالين. (قليوبي)

(٢) راجع لعدم الاتفاق في الجنس.

(٣) راجع لعدم الاتفاق في النوع.

(٤) أي: عند العاقدَين فقط، خلافاً لبعض المتأخرين، ونقله العلامة ابن قاسم عن العلامة الرملي وأقره، وما نقل عن العلامة ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح. (برماوي)

(٥) لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه. الإقناع (١٠٨/٣)

(٦) لو قال: (بمصلحة) لكان مستقيماً؛ إذ لا يصح البيع بثمن المثل وثمَّ راغب بأكثر. (قليوبي)

(٧) أي: إلى أجل.

(٨) كأن يبيع بعرض.

(٩) كأن يبيع ما يساوي مئة بتسعين.

(١٠) لما في السفر من الخطر.

وَأَنْ يَكُوْنَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ، وَمَتَىٰ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ.

فتح القريب المجيب

نَصِيْبِهِ قَوْلَا تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ[١].

(وَ) الْخَامِسُ: (أَنْ يَكُوْنَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَالَيْنِ)[٢]، سَوَاءٌ تَسَاوَىٰ الشَّرِيْكَانِ فِي الْعَمَلِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، أَوْ تَفَاوَتَا فِيْهِ، فَإِنْ اشْتَرَطَا التَّسَاوِيَ فِي الرِّبْحِ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَالَيْنِ[٣]، أَوْ عَكْسِهِ[٤].. لَمْ يَصِحَّ[٥].

وَالشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، (وَ) حِيْنَئِذٍ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيِ: الشَّرِيْكَيْنِ (فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ)، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهَا[٦][٧].

(وَمَتَىٰ مَاتَ أَحَدُهُمَا)، أَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ[٨].. (بَطَلَتْ) تِلْكَ الشَّرِكَةُ.

---

(١) أصحّهما: الصحة في مال المتصرِّف، لا في حصة شريكه. (قليوبي)

(٢) بالقيمة ولو في المثلي، فلو خلطا قفيز برّ بمئة بقفيز بر بخمسين، فالربح والخسران بينهما أثلاثاً. (قليوبي)

(٣) كأن يكون لأحدهما مئة، وللآخر مئتان، وشرطا أن الربح بينهما نصفين.

(٤) وهو التفاوت في الربح مع تساوي المالين، كأن يكون لأحدهما مئة وللآخر مئة أيضاً، وشركا أن يكون لأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه.

(٥) ولكل منهما أجرة مثل عمله في مال الآخر.

(٦) (أ): «بفسخهما».

(٧) أي: إذا فسخها أحدُهما انعزلا معاً، بخلاف العزل، فإن وجد منهما معاً انعزلا، وإلا انعزل المعزول فقط. حاشية البجيرمي (٣/١٠٩).

(٨) واستثنىٰ في «البحر» إغماء لا يسقط به فرض صلاة، فلا فسخ به؛ لأنه خفيف، وظاهر كلام الأصحاب يخالفه، وهو المعتمد. الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣/١١٠)

فَصْلٌ

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيْهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيْهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيْهِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ[1]

وَهِيَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا[2] فِي اللُّغَةِ: التَّفْوِيْضُ، وَفِي الشَّرْعِ: تَفْوِيْضُ شَخْصٍ شَيْئَاً لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ[3] إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ.

وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ[4]: الْإِيْصَاءُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْوَكَالَةِ فِي قَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيْهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيْهِ) غَيْرَهُ[5] (أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيْهِ) عَنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُوْنٍ أَنْ يَكُوْنَ مُوَكِّلاً وَلَا وَكِيْلاً[6].

---

(١) ذكرها بعد الشركة؛ لأن كلاً منهما عقد جائز ينفسخ بالموت ونحوه. حاشية البجيرمي على الإقناع (١١١/٣)
وأركانها أربعة: موكِّلٌ، ووكيلٌ، وموكَّلٌ فيه، وصيغةٌ. (قليوبي)

(٢) والفتح أفصح. (برماوي)

(٣) أي: شرعاً، والمراد به: ما ليس بعبادة. (باجوري)

(٤) وهو قوله: (ليفعله حال حياته).
تَنْبِيْه: إنما صرّح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود؛ لأن المصنف لم يذكر ما خرج به، بخلاف القيود السابقة فإنه ذكر محترزاتها. (برماوي)

(٥) يستثنىٰ منه: الظافر بحقه، فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار، ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره. (قليوبي)

(٦) نعم يصح أن يكون وكيلاً في إذن في دخول الدار وإيصال هدية ونحو ذلك حيث كان مأموناً،=

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

وَالْوَكِيْلُ أَمِيْنٌ فِيْمَا يَقْبِضُهُ، وَفِيْمَا يَصْرِفُهُ، ....

وَشَرْطُ الْمُوَكَّلِ فِيْهِ: أَنْ يَكُوْنَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيْلُ فِي عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ إِلَّا الْحَجَّ، وَتَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ مَثَلاً[1].

وَأَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ[2]؛ فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصاً فِي بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ، وَفِي طَلَاقِ امْرَأَةٍ سَيَنْكِحُهَا.. بَطَلَ[3].

(وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ) مِنَ الطَّرَفَيْنِ، (وَ) حِيْنَئِذٍ (لِكُلٍّ مِنْهُمَا) أَيِ: الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيْلِ (فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ)[4].

(وَتَنْفَسِخُ) الْوَكَالَةُ (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) أَوْ جُنُوْنِهِ، أَوْ إِغْمَائِهِ.

(وَالْوَكِيْلُ أَمِيْنٌ)[5] وَقَوْلُهُ: (فِيْمَا يَقْبِضُهُ، وَفِيْمَا يَصْرِفُهُ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ[6] النُّسَخِ[7].

= ويصح أن يوكِّل في ذلك إذا عجز عنه. (قليوبي)

(١) العبادة البدنية المحضة، كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة، والعبادة البدنية غير المحضة، كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المعضوب أو عن الميت، وكذلك العبادة المالية المحضة. (باجوري)

(٢) أي: في حال التوكيل.

(٣) إلا تبعاً، كبيع هذا العبد ومَن سيملكه، وطلاق هذه الزوجة ومَن سينكحها. (قليوبي)

(٤) أي: ولو كانت بجعل، خلافاً لقول ضعيف أنها إن كانت بجعل فإنها لازمة، لأنها إجارة في المعنىٰ. حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (١١٤/٣)

(٥) فيصدق بدعوىٰ التلف والرد علىٰ الموكِّل.

(٦) (ج) و(د) و(و): «أكثر».

(٧) وسقوطه أولىٰ؛ لأنه ليس بقيد؛ فإن الوكيل أمين حتىٰ في التلف والرد ونحوهما. (باجوري)

وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَبِيْعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَبِيْعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، نَقْداً، بِنَقْدِ الْبَلَدِ، ....

فتح القريب المجيب

(وَلَا يَضْمَنُ) الْوَكِيْلُ (إِلَّا بِالتَّفْرِيْطِ)[1] فِيْمَا وُكِّلَ فِيْهِ، وَمِنَ التَّفْرِيْطِ: تَسْلِيْمُهُ[2] الْمَبِيْعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ.

(وَلَا يَجُوْزُ) لِلْوَكِيْلِ وَكَالَةً مُطْلَقَةً[3] (أَنْ يَبِيْعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ):

أَحَدُهَا (أَنْ يَبِيْعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ)[4]، لَا بِدُوْنِهِ[5]، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْغَالِبِ[6].

الثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ ثَمَنُ الْمِثْلِ (نَقْداً)[7]؛ فَلَا يَبِيْعُ الْوَكِيْلُ نَسِيْئَةً وَإِنْ كَانَ قَدْرَ ثَمَنِ الْمِثْلِ[8].

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ النَّقْدُ (بِنَقْدِ الْبَلَدِ)[9] فَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ.. بَاعَ بِالْأَغْلَبِ مِنْهُمَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا.. بَاعَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُوَكِّلِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا.. تَخَيَّرَ[10]،

(١) بمعنى التعدي، لأنه أعم، فيضمن وإن لم يأثم، كأن يركب الدابة ناسياً. (قليوبي)
(٢) (د) و(و): «تسليم».
(٣) أما المقيدة بثمن أو بحلول أو أجل فيتبع ما قيد به فيها. (قليوبي)
(٤) أي: فأكثر في مسألة البيع، أو أقل في مسألة الشراء.
(٥) أي: في مسألة البيع.
(٦) فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل، وبثمانية غير محتمل. (باجوري)
(٧) أي: حالاً، كما أشار إليه الشارح.
(٨) بل أو أكثر، ومحله: عند عدم إذن الموكل. (باجوري)
(٩) أي: بلد البيع، لا بلد التوكيل. (قليوبي)
(١٠) فإن باع بهما قال الإمام: فيه تردد للأصحاب، والمذهب: الجواز. الإقناع (١١٧/٣)

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَبِيْعَ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُقِرُّ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

فتح القريب المجيب

وَلَا يَبِيْعُ بِالْفُلُوْسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجَ النُّقُوْدِ(١).

(وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَبِيْعَ) الْوَكِيْلُ بِبَيْعٍ مُطْلَقٍ(٢)(٣) (مِنْ نَفْسِهِ)(٤) وَلَا مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيْرِ وَلَوْ صَرَّحَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيْلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الصَّغِيْرِ؛ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلِّيْ(٥)(٦) خِلَافاً لِلْبَغَوِيِّ(٧).

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَبِيْعُ لِأَبِيْهِ وَإِنْ عَلَا، وَلِابْنِهِ الْبَالِغِ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيْهاً، وَلَا مَجْنُوْناً، فَإِنْ صَرَّحَ الْمُوَكِّلُ بِالْبَيْعِ مِنْهُمَا.. صَحَّ جَزْماً.

(وَلَا يُقِرُّ) الْوَكِيْلُ(٨) (عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ) فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصاً فِي خُصُوْمَةٍ.. لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ عَلَى الْمُوَكِّلِ(٩)، وَلَا الْإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ، وَلَا الصُّلْحَ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا بِإِذْنِهِ) سَاقِطٌ فِي(١٠) بَعْضِ النُّسَخِ(١١)، وَالْأَصَحُّ: أَنَّ التَّوْكِيْلَ

---

(١) وهذا مبني على أن المراد بنقد البلد: ما كان من الذهب أو الفضة خاصة، والوجه: أن المراد به: ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض، فيشمل حينئذ: الفلوس إذا جرت العادة المعاملة بها. (باجوري)

(٢) في المطبوع: بيعاً مطلقاً.

(٣) قوله: (ببيع مطلق) ليس بقيد، فلا مفهوم له. (باجوري)

(٤) أي: لنفسه. (باجوري)

(٥) انظر: التتمة (ص٨٨٣).

(٦) لأنه متهم، وهو المعتمد. (برماوي)

(٧) انظر: التهذيب (٤/٢١٩).

(٨) (أ) و(ب): الموكَّل.

(٩) قال الخطيب: (فإذا قال لغيره: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا، أو جعلته مقراً بكذا لم يصح؛ لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل، كالشهادة، لكن الموكل يكون مقراً بالتوكيل على الأصح في «الروضة»؛ لإشعاره بثبوت الحق عليه). الإقناع (١١٨/٣).

(١٠) (أ): «ساقط من».

(١١) وإسقاطه متعيّن على كلام المصنف؛ لما سيذكره من عدم صحة التوكيل في الإقرار، وذكرُه=

. . . .

فِيْ الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ[١].

= صحيح على ما ذكره الشارح من الإبراء والصلح ؛ لصحتهما من الوكيل . (قليوبي)

(١) فإذا قال لغيره: وكلتك لتقر لفلان بكذا ، فقال الوكيل: أقررت عنه لفلان بكذا لم يصح ؛ لأنه إخبار عن حق ، فلا يقبل التوكيل ؛ كالشهادة . (باجوري)

فَصْلٌ

وَالْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ، فَحَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ يَصِحُّ الرُّجُوْعُ فِيْهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ(١)

وَهُوَ لُغَةً: الإِثْبَاتُ، وَشَرْعاً: إِخْبَارٌ بِحَقٍّ عَلَى الْمُقِرِّ(٢).

فَخَرَجَتِ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ(٣).

(وَالْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ): أَحَدُهُمَا: (حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ)(٤)؛ كَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا.

(وَ) الثَّانِي: (حَقُّ الْآدَمِيِّ)(٥)؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ لِشَخْصٍ.

(فَحَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ يَصِحُّ الرُّجُوْعُ فِيْهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ)؛ كَأَنْ يَقُوْلَ مَنْ أَقَرَّ

---

(١) لما كان الإقرار يشبه الوكالة من حيث إن المُقِرّ قبل إقراره كان متصرفاً فيما بيده وليس له، وقد عزل عنه بإقراره، ذُكر عقبها. حاشية البجيرمي (١١٩/٣)
وأركانه أربعة: مقِرٌّ، ومقَرٌّ له، ومقَرٌّ به، وصيغة، والأولان في كلام المصنف صريحان، والثالث ضمناً، والرابع إشارة. (قليوبي)

(٢) أي: بحق لغيره على نفسه.

(٣) وخرجت الدعوى أيضاً؛ لأنها إخبار بحق له على غيره.
وهذا كله في الأمور الخاصة، وأما الأمور العامة، أي: التي تقتضي أمراً عاماً لكل أحد: فإن أخبر فيها عن محسوس، كإخبار الصحابي أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات». فإنه يحس بحاسة السمع فرواية، وإن أخبر عن أمر شرعي، فإن كان فيه إلزام فحكم، وإلا ففتوى، فتحصل أن الأقسام ستة. (باجوري)

(٤) وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود. (قليوبي)

(٥) وهو ما يستحقه الآدمي بدعواه به، وإقامة البينة عليه بعدها. (قليوبي)

وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوْعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ.

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: الْبُلُوْغُ، وَالْعَقْلُ، ....

بِالزِّنَا: رَجَعْتُ عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ، وَكَذَبْتُ(١) فِيْهِ.

وَيُسَنُّ لِلْمُقِرِّ بِالزِّنَا الرُّجُوْعُ عَنْهُ(٢).

(وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوْعُ(٣) عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ)، وَفُرِّقَ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِأَنَّ حَقَّ اللهِ تَعَالَىٰ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْمُسَامَحَةِ(٤)، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْمُشَاحَحَةِ(٥).

(وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ):

أَحَدُهَا: (الْبُلُوْغُ) فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَلَوْ مُرَاهِقاً وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

(وَ) الثَّانِي: (الْعَقْلُ) فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَجْنُوْنِ، وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَزَائِلُ الْعَقْلِ بِمَا يُعْذَرُ فِيْهِ(٦)، ....

---

(١) في نسخة الباجوري: «أو كذبت فيه، وقال: وفي بعض النسخ: «وكذبت فيه»، والواو فيه بمعنىٰ (أو).

(٢) بل يسن له عدم الإقرار من أول الأمر؛ ستراً علىٰ نفسه، ويتوب بينه وبين الله، وكذا يسن للشاهد ترك الشهادة، ويسن للقاضي وغيره أن يعرض له بالرجوع. (باجوري)

(٣) (ب): «الرجوع فيه».

(٤) أي: المساهلة.

(٥) كذا في جميع النسخ، بالفكّ، قال الباجوري: قوله: (المشاحّة) أي: المخاصمة والمجادلة، وفي بعض النسخ: (المشاححة) بالفكّ، وهو لحن؛ لوجوب الإدغام، كما قال ابن مالك:

أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي كِلْمَةٍ ادْغِمْ ....

(٦) كشرب دواء، وإكراه علىٰ شرب خمر.

تَنْبِيْه: قوله: (بما يعذر فيه) ظاهر كلامه رجوع هذا لـ(زائل العقل) والوجه: رجوعه لما قبله أيضاً. (قليوبي)

وَالِاخْتِيَارُ، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ.. اعْتُبِرَ فِيْهِ شَرْطٌ رَابِعٌ، وَهُوَ الرُّشْدُ، وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُوْلٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ، ....

فتح القريب المجيب

وَإِنْ[١] لَمْ يُعْذَرْ.. فَحُكْمُهُ كَالسَّكْرَانِ[٢].

(وَ) الثَّالِثُ: (الِاخْتِيَارُ) فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ[٣] بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ كَانَ) الْإِقْرَارُ (بِمَالٍ.. اعْتُبِرَ فِيْهِ شَرْطٌ رَابِعٌ، وَهُوَ الرُّشْدُ)، وَالْمُرَادُ بِهِ: كَوْنُ الْمُقِرِّ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ.

وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِـ(مَالٍ): عَنِ الْإِقْرَارِ بِغَيْرِهِ؛ كَطَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَنَحْوِهِمَا؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُقِرِّ بِذَلِكَ الرُّشْدُ، بَلْ يَصِحُّ مِنَ السَّفِيْهِ[٤].

(وَإِذَا أَقَرَّ) لِشَخْصٍ[٥] (بِمَجْهُوْلٍ) كَقَوْلِهِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ.. (رُجِعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (إِلَيْهِ) أَيِ: الْمُقِرِّ (فِي بَيَانِهِ) أَيِ: الْمَجْهُوْلِ؛ فَيُقْبَلُ تَفْسِيْرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ[٦] وَإِنْ قَلَّ؛ كَفَلْسٍ، وَلَوْ فَسَّرَ الْمَجْهُوْلَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ، وَهُوَ مِنْ

(١) في نسخة القليوبي والباجوري: «فإن».

(٢) أي: كحكم السكران المتعدي بسكره، وإقراره صحيح كبقية تصرفاته له وعليه. (باجوري)

(٣) أي: بغير حق، قال ابن قاسم: انظر ما صورة الإكراه بحق، قال شيخنا: ويمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع، فللقاضي إكراهه على البيان، وهو إكراه بحق. حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١)

(٤) هذا داخل فيما قبله، ولو جعله الشارح كذلك لكان أولى. (قليوبي)

(٥) كذا في (د)، وفي (و): «شخص»، وفي باقي النسخ: «الشخص»، والمثبت موافق لنسخة القليوبي والباجوري، قال القليوبي: (قوله: «وإذا أقرّ لشخصٍ»، هو المُقَرُّ له، وفيه إشارة إلى اعتبار كونه معيّناً، أهلاً لاستحقاق المقرِّ به، ولصحة إسناده إليه، فلا يصح لواحدٍ من أهل البلد عليّ كذا). (قليوبي)

(٦) والمتموّل: ما سدّ مسدّاً من جلب نفع أو دفع ضر، قاله البجيرمي، وقال الباجوري: المتمول:=

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ، ....

جِنْسِهِ[١]؛ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ لَكِنْ يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ، وَزِبْلٍ.. قُبِلَ تَفْسِيرُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ[٢].

وَمَتَى أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيَانِهِ بَعْدَ أَنْ طُوْلِبَ بِهِ.. حُبِسَ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمَجْهُوْلَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ.. طُوْلِبَ بِهِ الْوَارِثُ، وَوُقِفَ[٣] جَمِيعُ التَّرِكَةِ[٤].

(وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَيْ: وَصَلَ الْمُقِرُّ الِاسْتِثْنَاءَ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوْتٍ، أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ أَجْنَبِيٍّ.. ضَرَّ[٥].

أَمَّا السُّكُوْتُ الْيَسِيْرُ؛ كَسَكْتَةِ تَنَفُّسٍ.. فَلَا يَضُرُّ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً فِي الِاسْتِثْنَاءِ: أَلَّا يَسْتَغْرِقَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنِ اسْتَغْرَقَهُ نَحْوُ: لِزَيْدٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا عَشَرَةً.. ضَرَّ[٦][٧].

= ما يقابل بمال. حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/١٢٤).

(١) أي: من جنس ما يتمول.

(٢) وهو المعتمد. (باجوري)

(٣) (أ) و(ب): «ووقفت».

(٤) لأنها مرهونة رهناً شرعياً بما أقر به المورث.

(٥) الحاصل أن شروط صحة الاستثناء خمسة: **الأول**: أن يتلفظ به، **والثاني**: أن يسمع نفسه، **والثالث**: أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه، **والرابع**: ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه، **والخامس**: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه، وجميع الشروط متفق عليها إلا الشرط الأخير فإن فيه خلافاً، والجمهور على اشتراطه، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما، فإنه نقل عنه جواز انفصاله، واختلفت عنه الروايات، فقيل: إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبداً. انظر شرح الكوكب الساطع (١/٢٤٦)

(٦) زاد في (و): «أي: بطل».

(٧) أي: لغا الاستثناء، ولزمته العشرة.

وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ.

(وَهُوَ) أَيِ: الْإِقْرَارُ (فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ)[1] حَتَّىٰ لَوْ أَقَرَّ شَخْصٌ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ لِزَيْدٍ، وَفِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِعَمْرٍو.. لَمْ يُقَدَّمِ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ، وَحِينَئِذٍ فَيُقْسَمُ الْمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

(١) في الحكم بصحته.

فَصْــلٌ

وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ(١)

وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي الْأَفْصَحِ(٢)، مَأْخُوذَةٌ مِنْ: عَارَ، إِذَا ذَهَبَ، وَحَقِيقَتُهَا الشَّرْعِيَّةُ: إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ(٣) مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ(٤) بِمَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ(٥) لِيَرُدَّهُ(٦) عَلَى الْمُتَبَرِّعِ.

وَشَرْطُ الْمُعِيرِ: صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ، وَكَوْنُهُ مَالِكاً لِمَنْفَعَةِ مَا يُعِيرُهُ، فَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ.. لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ؛ كَمُسْتَعِيرٍ.. لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعِيرِ(٧).

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمُعَارِ فِي قَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ)

---

(١) ذكرها عقب الإقرار؛ لأنها تشبهه؛ من حيث إن في كلٍّ إزالة ما تحت يده لغيره. حاشية البجيرمي على الإقناع (١٢٨/٣)

(٢) وقد تخفف، وفيها لغة ثالثة وهي: عارة، كناقة. (باجوري)

(٣) أي: بصيغة.

(٤) هو المعير.

(٥) هو المعار.

(٦) أي: المستعير.

تَنْبِيه: اشتمل التعريف على أركان العارية الأربعة، وهي: معيرٌ، ومستعيرٌ، ومعارٌ، وصيغةٌ.

(٧) لأن المستعير إنما أبيح له الانتفاع، فلا يملك نقل الإباحة لغيره.

تَنْبِيه: لا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين المعارة؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين، فتصح الإعارة من مكترٍ، وموصًى له بالمنفعة. (باجوري)

مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.. جَازَتْ إِعَارَتُهُ، إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً، وَتَجُوْزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّداً بِمُدَّةٍ، ....

مَنْفَعَةً مُبَاحَةً (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.. جَازَتْ إِعَارَتُهُ)[١] فَخَرَجَ بِـ(مُبَاحَة): آلَةُ اللَّهْوِ؛ فَلَا تَصِحُّ إِعَارَتُهَا، وَبِـ(بَقَاءِ عَيْنِهِ): إِعَارَةُ الشَّمَعَةِ[٢] لِلْوُقُوْدِ؛ فَلَا تَصِحُّ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً)[٣] فَخَرَجَ بِـ(الْمَنَافِعِ)[٤]: الَّتِي هِيَ أَعْيَانٌ؛ كَإِعَارَةِ شَاةٍ لِلَبَنِهَا، وَشَجَرَةٍ لِثَمَرِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ[٥]، فَلَوْ قَالَ الشَّخْصُ[٦]: خُذْ هَذِهِ الشَّاةَ فَقَدْ أَبَحْتُكَ دَرَّهَا وَنَسْلَهَا.. فَالْإِبَاحَةُ صَحِيْحَةٌ، وَالشَّاةُ عَارِيَّةٌ.

(وَتَجُوْزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقاً) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ بِوَقْتٍ (وَمُقَيَّداً بِمُدَّةٍ) أَيْ:

---

(١) ولا بد أن تكون منفعته قوية، فلا يعار النقدان للتزين؛ إذ منفعة المستعير بهما. الإقناع (٣/١٣٠)

(٢) الشَّمَع: بفتح الميم، وإن اشتهر إسكانها على ألسنة المولدين. (باجوري) وانظر: مختار الصحاح (ص١٤٦) مادة (ش م ع)

(٣) هذا الشرط يغني عنه قوله: (مع بقاء عينه). حاشية البجيرمي (٣/١٣١).

(٤) (د): «مخرج للمنافع»، وهو كذلك في طبعة المنهاج وابن حزم والحلبي والخيرية، وعليه حشّا القليوبي والباجوري، والمثبت هو الذي عليه أكثر النسخ المتقدمة ما عدا (د)، وهو كذلك في طبعة (فان دن بيرج) ولعله الصواب، لثبوته في جلّ النسخ المتقدمة، ولأنه سالم من الاعتراض الذي أورده القليوبي على لفظ: (مخرج للمنافع التي هي أعيان) فقد قال ﷺ: (وكان المناسب أن يقول: (مخرج للأعيان) كما هو الوجه المستقيم) انتهى، **قلت**: وهذا الذي استصوبه القليوبي هو **المثبت في النسخ المعتمدة**، ويدل له عبارة الخطيب كما في «الإقناع» حيث قال: (فخرج بالمنافع: الأعيانُ). والله أعلم.

(٥) أي: إن قلنا: إن اللبن ونحوه مأخوذ بالعارية، فإن قلنا: إنه مأخوذ بالإباحة، وإن الشاة هي المعارة لأخذ لبنها، فهي صحيحة، وبه صرح شيخ الإسلام في «شرح الروض» وغيره، **وهو المعتمد**. (برماوي)

(٦) (د): «شخص»، وفي المطبوع: «لشخص».

وَهِيَ مَضْمُوْنَةٌ عَلَىٰ الْمُسْتَعِيْرِ بِقِيْمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

بِوَقْتٍ[١]؛ كَأَعَرْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ شَهْراً، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَتَجُوْزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً، وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ)[٢].

وَلِلْمُعِيْرِ الرُّجُوْعُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا[٣].

(وَهِيَ) أَيِ: الْعَارِيَّةُ إِذَا تَلِفَتْ، لَا بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُوْنٍ[٤] فِيْهِ.. (مَضْمُوْنَةٌ عَلَىٰ الْمُسْتَعِيْرِ[٥] بِقِيْمَتِهَا[٦] يَوْمَ تَلَفِهَا) لَا بِقِيْمَتِهَا يَوْمَ قَبْضِهَا، وَلَا بِأَقْصَىٰ الْقِيَمِ.

فَإِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُوْنٍ فِيْهِ؛ كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ لِلُبْسِهِ فَانْسَحَقَ، أَوِ انْمَحَقَ[٧] بِالِاسْتِعْمَالِ.. فَلَا ضَمَان.

---

(١) (ج) و(د): «ومؤقّتاً بوقت».

(٢) وعليها شرح الشيخ الخطيب، وهي أولىٰ، فالتذكير في النسخة الأولىٰ باعتبار عقدها، والتأنيث في النسخة الثانية باعتبار اللفظ. (برماوي)

(٣) أي: في المطلقة والمقيدة.

(٤) (ج): «باستعمال غير مأذون فيه».

(٥) يستثنىٰ من ضمان العارية مسائل، منها: جلد الأضحية المنذورة، فلا يضمنه المستعير إذا تلف من يده، ومنها: المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن، ومنها: ما لو استعار الحلال صيداً من محرم، فتلف في يده، فلا يضمنه في الأصح. (باجوري)

(٦) هذا ما جزم به في «الأنوار» واقتضاه كلام الجمهور، وهو المعتمد، خلافاً لابن أبي عصرون في قوله: (يضمن المثلي بالمثل)، وجرىٰ عليه السبكي، واعتمده الخطيب وقال: (إنه الجاري علىٰ القواعد). (باجوري) حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/١٣٦)

(٧) **الانسحاق**: نقص عينه، **والانمحاق**: ذهبت عينه بالكلية. (برماوي)

فَصْـــلٌ

وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْـــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْغَصْبِ(١)

وَهُوَ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمَاً مُجَاهَرَةً، وَشَرْعَاً: الِاسْتِيْلَاءُ عَلَىٰ حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانَاً.

وَيُرْجَعُ فِي الِاسْتِيْلَاءِ لِلْعُرْفِ.

وَدَخَلَ فِي (حَقٍّ): مَا يَصِحُّ غَصْبُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَخَرَجَ بِـ(عُدْوَانَاً): الِاسْتِيْلَاءُ بِعَقْدٍ(٢).

(وَمَنْ غَصَبَ مَالاً(٣) لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ)(٤) لِمَالِكِهِ وَلَوْ غَرِمَ عَلَىٰ رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيْمَتِهِ.

---

(١) ذكره بعد العارية؛ لمناسبته لها في الضمان في الجملة، ولأن كلاً منهما فيه وضع اليد على مال الغير. حاشية البجيرمي (٣/١٣٧)

(٢) لكن خرج به أيضاً: ما لو أخذ مال غيره يظنه أنه ماله، مع أنه غصب حقيقة على المعتمد، فلو عبر بدل (عدواناً) بـ(غير حق) لكان أولىٰ. (قليوبي)

فَائدة: اعلم أن أخذ المال علىٰ ثلاثة أقسام: إن اعتمد القوة والشدة فذلك غصب وانتهاب، وإن اعتمد الهرب فهو اختلاس، وكل منهما مع الجهر، فإن كان خفية فهو السرقة. (باجوري)

(٣) لو قال: (شيئاً) لكان أولىٰ؛ ليشمل نحو جلد الميتة، والكلب المعلم، والسرجين، والخمرة. (قليوبي)

(٤) والرد على الفور إلا في مسألتين: الأولىٰ: ما لو غصب لوحاً، وأدرجه في سفينة، وصارت في اللجة وخيف من نزعها تلف محترم، فيؤخر إلىٰ أن يأمن تلف ما ذكر، والثانية: تأخيره للإشهاد. (قليوبي)

وَأَرْشُ نَقْصِهِ، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، ......

(وَ) لَزِمَهُ أَيْضاً (أَرْشُ نَقْصِهِ)(١) إِنْ نَقَصَ؛ كَمَنْ غَصَبَ ثَوْباً فَلَبِسَهُ، أَوْ نَقَصَ بِغَيْرِ لُبْسٍ.

(وَ) لَزِمَهُ أَيْضاً (أُجْرَةُ مِثْلِهِ)(٢)، أَمَّا لَوْ نَقَصَ الْمَغْصُوْبُ بِرُخْصِ سِعْرِهِ.. فَلَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ عَلَى الصَّحِيْحِ(٣)(٤).

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَمَنْ غَصَبَ مَالَ امْرِئٍ.. أُجْبِرَ بِرَدِّهِ...) إِلَىٰ آخِرِهِ(٥).

(فَإِنْ تَلِفَ) الْمَغْصُوْبُ.. (ضَمِنَهُ) الْغَاصِبُ (بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ) أَيِ: الْمَغْصُوْبِ (مِثْلٌ)(٦).

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْمِثْلِيَّ: مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ، أَوْ وَزْنٌ، وَجَازَ السَّلَمُ فِيْهِ؛ كَنُحَاسٍ وَقُطْنٍ، لَا غَالِيَةٍ، وَمَعْجُوْنٍ(٧)(٨).

---

(١) إن نقص عينه، كقطع يده أو صفته كنسيان صنعة، لا نقص قيمته أي: لنحو لرخص سعر أو كساد. الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)

(٢) لمدة إقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة.

تَنْبِيْه: يلزم الغاصب زيادة علىٰ ما مر: التعزير لحق الله تعالىٰ، يستوفيه منه الإمام وإن أبرأه المالك. (باجوري)

(٣) (أ): «علىٰ الأصح».

(٤) لو قدم هذا علىٰ الأجرة لكان أولىٰ وأنسب. (برماوي)

(٥) والنسخة الأولىٰ أولىٰ؛ للتصريح بلزوم الرد ولو من غير أجبار. (باجوري)

(٦) محله: إذا بقي له قيمة ولو يسيرة، فلو غصب ماء بمفازة ثم اجتمعا عند شط نهر، وجبت قيمته بالمفازة. (باجوري)

(٧) هذا هو المشهور المعتمد، ومقابله: أن المثلي: ما حصره كيل أو وزن وإن لم يجز السلم فيه، فيدخل علىٰ هذا القول: الغالية والمعجون، ومقابله أيضاً: أن المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، وجاز بيع بعضه ببعض، فيخرج علىٰ هذا القول: العنب والرطب. (باجوري)

(٨) الغالية والمعجون كل منهما: طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن. (باجوري)

أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ التَّلَفِ.

فتح القريب المجيب

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَمَانَ الْمُتَقَوِّمِ[١] فِي قَوْلِهِ: (أَوْ) ضَمِنَهُ (بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ)؛ بِأَنْ كَانَ مُتَقَوَّماً، وَاخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ (أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ التَّلَفِ)[٢] وَالْعِبْرَةُ فِي الْقِيمَةِ: بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا[٣].. قَالَ الرَّافِعِيُّ: (عَيَّنَ الْقَاضِي وَاحِداً مِنْهُمَا)[٤].

(١) قَصَرَه على المتقوّم، ولو عممه ليشمل المثلي الذي لم يوجد له مثل لكان أولىٰ. (قليوبي)

(٢) فلو كانت قيمة المغصوب مئة، فبلغت مئتين، ثم عادت بتراجع الأسواق إلىٰ مئة وخمسين، ثم هلك المغصوب، لزمه مئتان.

(٣) أما لو غلب نقدان واختلفا فالمعتبر منهما: الأنفع للمالك. (برماوي)

(٤) وعبارته في (فصل أركان البيع): (وتقويم المتلَفات يكون: بغالب نقد البلد، فإن كان في البلد نقدان فصاعداً، ولا غالب عيّن القاضي واحداً للتقويم). الشرح الكبير (٤/٤٧).

فَصْلٌ

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ[١]

وَهِيَ بِسُكُوْنِ الْفَاءِ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَضُمُّهَا[٢]، وَمَعْنَاهَا لُغَةً: الضَّمُّ.

وَشَرْعَاً: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٌّ[٣]، يَثْبُتُ لِلشَّرِيْكِ الْقَدِيْمِ عَلَىٰ الشَّرِيْكِ الْحَادِثِ، بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ، بِالْعِوَضِ الَّذِي مَلَكَ[٤] بِهِ.

وَشُرِعَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ[٥].

(وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ) أَيْ: ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيْكِ **(بِالْخُلْطَةِ)** أَيْ: خُلْطَةِ الشُّيُوْعِ[٦]، **(دُوْنَ)** خُلْطَةِ **(الْجِوَارِ)**[٧] فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِ الدَّارِ مُلَاصِقَاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ[٨].

---

(١) ذكرت عقب الغصب؛ لأنها تثبت قهراً على الشريك الحادث، فكأنها مستثناة من الغصب. حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/١٤٥)
وأركانها ثلاثة: شفيع وهو الآخذ، ومشفوع وهو المأخوذ، ومشفوع منه وهو المأخوذ منه. (باجوري)

(٢) والسكون أفصح، بل غلط من حرّكها. (برماوي)

(٣) (قَهْرِيٌّ) بالرفع على أنه صفة لـ(حق) وهو أولى من قراءته بالجر على أنه صفة لـ(تَمَلُّكٍ)؛ لأن التملك باختيار الشفيع، وإن كان قهرياً بالنسبة للمشتري. (باجوري)

(٤) (ج): «ملكها».

(٥) أي: دفع ضرر مؤنة القسمة، بإحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه كالمصعد والمنور والبالوعة وغير ذلك. (قليوبي)

(٦) سميت بذلك؛ لشيوع ملك كل من الشريكين في المشترك. (باجوري)

(٧) لو قال: (دون الجوار) فأسقط لفظ (الخلطة) لكان صواباً؛ إذ المراد من كلام المصنف: أن الشفعة تثبت للشريك لا للجار؛ لأن الجوار لا خلطة فيه. (قليوبي)

(٨) (و): «أو لا».

دُوْنَ الْجِوَارِ، فِيْمَا يَنْقَسِمُ، دُوْنَ مَا لَا يَنْقَسِمُ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ؛ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ،

وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ (فِيْمَا يَنْقَسِمُ) أَيْ: يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، (دُوْنَ مَا لَا يَنْقَسِمُ)[١]؛ كَحَمَّامٍ صَغِيْرٍ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيْهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ انْقِسَامُهُ[٢]؛ كَحَمَّامٍ كَبِيْرٍ يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ.. تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيْهِ.

(وَ) الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ أَيْضاً (فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ) غَيْرِ الْمَوْقُوْفَةِ[٣] وَالْمُحْتَكَرَةِ[٤]؛ (كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ) مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ؛ تَبَعاً لِلْأَرْضِ.

وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الشَّفِيْعُ شِقْصَ الْعَقَارِ (بِالثَّمَنِ[٥] الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ)، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيّاً؛ كَحَبٍّ وَنَقْدٍ.. أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ مُتَقَوَّماً؛ كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ.. أَخَذَهُ بِقِيْمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الشُّفْعَةُ بِمَعْنَى: طَلَبِهَا (عَلَى الْفَوْرِ)[٦]، وَحِيْنَئِذٍ فَلْيُبَادِرِ الشَّفِيْعُ إِذَا عَلِمَ بَيْعَ الشِّقْصِ بِأَخْذِهِ، وَتَكُوْنُ الْمُبَادَرَةُ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَا يُكَلَّفُ الْإِسْرَاعَ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ بِعَدْوٍ، أَوْ غَيْرِهِ، بَلِ الضَّابِطُ فِي

---

(١) بأن يبطل نفعه المقصود منه إذا انقسم.

(٢) لا حاجة لذلك؛ لتقدمه في قوله: (فيما ينقسم). (باجوري)

(٣) أما الموقوفة فلا شفعة فيها؛ لعدم ملك الرقبة. (باجوري)

(٤) أي: الأرض المجعول عليها حكر، وهو الأجرة المؤبدة، وهي من الموقوفة، وإنما ذكرها بعد الموقوفة؛ لئلا يتوهم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها. (باجوري)

(٥) لو قال: (بالعوض) لكان أولى؛ ليشمل نحو المهر، كأن أصدق امرأة نصف دار مشتركة، فللشريك أن يأخذه بمهر المثل. (قليوبي)

(٦) محل الفورية: إذا علم بالبيع، وبأن له الشفعة، وبأنها على الفور، وكون الثمن حالاً. (قليوبي)

فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ شِقْصٍ، أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِذَا كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا عَلَىٰ قَدْرِ......

ذَلِكَ: أَنَّ مَا عُدَّ تَوَانِياً فِي طَلَبِ حَقِّ الشُّفْعَةِ.. أَسْقَطَهَا، وَإِلَّا.. فَلَا.

(فَإِنْ أَخَّرَهَا) أَيِ: الشُّفْعَةَ (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا[١].. بَطَلَتْ)[٢].

فَلَوْ كَانَ مُرِيدُ الشُّفْعَةِ مَرِيضاً[٣]، أَوْ غَائِباً عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ مَحْبُوساً، أَوْ خَائِفاً مِنْ عَدُوٍّ.. فَلْيُوَكِّلْ إِنْ قَدِرَ، وَإِلَّا.. فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ[٤]، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْكِيلِ، أَوِ الْإِشْهَادِ.. بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ[٥]، وَلَوْ قَالَ الشَّفِيعُ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ[٦].. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

(وَإِذَا تَزَوَّجَ) شَخْصٌ (امْرَأَةً عَلَىٰ شِقْصٍ[٧].. أَخَذَهُ) أَيْ: أَخَذَ[٨] (الشَّفِيعُ) الشِّقْصَ (بِمَهْرِ الْمِثْلِ) لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ.

(وَإِذَا كَانَ الشُّفَعَاءُ[٩] جَمَاعَةً.. اسْتَحَقُّوهَا) أَيِ: الشُّفْعَةَ (عَلَىٰ قَدْرِ)

---

(١) وبعد العلم بما مر.

(٢) أي: «سقط حقه من الشفعة؛ لتقصيره»، من هامش (د).

(٣) أي: مرضاً يمنع من المطالبة، لا كصداع يسير. الإقناع (٣/١٥٤)

(٤) فالعذر من حيث إسقاط طلبه بنفسه. (قليوبي)

(٥) هو المعتمد. (باجوري)

(٦) بأن كان عامياً ولو كان مخالطاً للعلماء؛ لأن ذلك مما يخفىٰ على العوام. (باجوري)

(٧) الشِّقْص: بكسر الشين المعجمة وإسكان القاف: اسم للقطعة من الأرض، وللطائفة من الشيء، كما اتفق عليه أهل اللغة وغيرهم. (برماوي)

(٨) «أخذه» سقطت من (أ) و(ب).

(٩) في نسخة البرماوي: «وإن كانوا الشفعاء»، وقال: هو مبني على لغة ضعيفة، وهي لغة:=

الْأَمْلَاكِ.

فتح القريب المجيب

حِصَصِهِمْ مِنَ (الْأَمْلَاكِ)[١] فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ نِصْفُ عَقَارٍ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهُ، وَلِلْآخَرِ سُدُسُهُ، فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ حِصَّتَهُ.. أَخَذَهَا الْآخَرَانِ أَثْلَاثاً.

= أكلوني البراغيث، والمشهور: حذف الواو، ويكون الفاعل هو: (الشفعاء) وفي بعض النسخ: «وإن كان الشفعاء»، بغير واو، وهي أولىٰ. (برماوي)

(١) وهو ما صححه الشيخان، وهو المعتمد، وقيل: بعدد الرؤوس، واعتمده جمع من المتأخرين، حتىٰ قال الإسنوي: (إن الأول خلاف مذهب الشافعي). الإقناع (٣/١٥٦)

فَصْــلٌ

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُوْنَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيْرِ،

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقِرَاضِ(١)

وَهُوَ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَشَرْعاً: دَفْعُ الْمَالِكِ(٢) مَالاً لِعَامِلٍ يَعْمَلُ فِيْهِ، وَرِبْحُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا.

(وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ)(٣):

أَحَدُهَا: (أَنْ يَكُوْنَ عَلَى نَاضٍّ) أَيْ: نَقْدٍ (مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيْرِ) الْخَالِصَةِ؛ فَلَا يَجُوْزُ الْقِرَاضُ عَلَى تِبْرٍ(٤)، وَلَا حُلِيٍّ، وَلَا مَغْشُوْشٍ، وَلَا عُرُوْضٍ، وَمِنْهَا(٥): الْفُلُوْسُ(٦).

---

(١) ذكره عقب (الشفعة)؛ لأن الحاجة داعية إلى جواز كل منهما، لكن الحاجة في (الشفعة) لدفع الضرر، وهنا لنفع العامل والمالك، وذكره في «البحر» عقب (الوديعة)؛ لاشتمالهما على دفع المالك عين ماله لغيره، وعلى تصديق الآخذ فيهما في الرد والتلف. حاشية البجيرمي على الإقناع (١٥٧/٣)

وأركان القراض ستة: مالك، وعامل، ومال، وعمل، وربح، وصيغة.

(٢) ولو قال: (عقد يقتضي دفع المالك...) إلخ، لكان أولى؛ لأن القراض اسم للعقد لا للدفع. (باجوري)

(٣) أي: بحسب ما ذكره المصنف، وإلا فهي أكثر من ذلك. (قليوبي)

(٤) هو كسارة الذهب والفضة إذا أخذا من معدنهما قبل تنقيتهما من ترابهما. (باجوري)

(٥) أي: من العروض.

(٦) فهي عروض؛ لأنها قطع من النحاس. (باجوري)

وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً، أَوْ فِيْمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُوْدُهُ غَالِباً، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوْماً مِنَ الرِّبْحِ، وَأَلَّا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ، ....

فتح القريب المجيب

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ) إِذْناً (مُطْلَقاً)؛ فَلَا يَجُوْزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيِّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى الْعَامِلِ؛ كَقَوْلِهِ: لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّى تُشَاوِرَنِي[١]، أَوْ: لَا تَشْتَرِ إِلَّا الْحِنْطَةَ الْبَيْضَاءَ مَثَلاً[٢].

ثُمَّ عَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقاً: (مُطْلَقاً) قَوْلَهُ هُنَا: (أَوْ فِيْمَا) أَيْ: مِنَ التَّصَرُّفِ[٣] فِي شَيْءٍ (لَا يَنْقَطِعُ وُجُوْدُهُ غَالِباً) فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ يَنْدُرُ وُجُوْدُهُ؛ كَالْخَيْلِ الْبُلْقِ.. لَمْ يَصِحَّ.

(وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ) أَيْ: يَشْتَرِطَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ (جُزْءاً مَعْلُوْماً مِنَ الرِّبْحِ)؛ كَنِصْفِهِ، أَوْ ثُلُثِهِ، فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ: قَارَضْتُكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ عَلَى أَنَّ لَكَ شِرْكَةً فِيْهِ، أَوْ نَصِيْباً مِنْهُ.. فَسَدَ الْقِرَاضُ[٤]، أَوْ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا.. صَحَّ، وَيَكُوْنُ الرِّبْحُ نِصْفَيْنِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (أَلَّا يُقَدَّرَ) الْقِرَاضُ[٥] (بِمُدَّةٍ) مَعْلُوْمَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: قَارَضْتُكَ

---

(١) وجه التضييق: أنه قد لا يجده حين الشراء. (باجوري)

(٢) أي: في محل يندر وجودها فيه، فإن كان في محل لا يندر وجودها فيه كالصعيد، جاز. (باجوري)

(٣) لا حاجة لقوله: (من التصرف) فيكفي الاقتصار على قوله: (أي: في شيء...) إلخ، فتأمل. (برماوي)

(٤) للجهل بحصة العامل.

تَنْبِيْه: متى فسد القراض استحق العامل أجرة المثل وإن علم الفساد، إلا فيما لو قال المالك: والربح كله لي. (قليوبي)

(٥) يجوز بناء (يقدّر) للفاعل، أو للمفعول. (قليوبي)

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ، وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ.. جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ.

سَنَةً[١]، وَأَلَّا يُعَلَّقَ بِشَرْطٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ قَارَضْتُكَ[٢].

وَالْقِرَاضُ أَمَانَةٌ، (وَ) حِينَئِذٍ (لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ) فِي مَالِ الْقِرَاضِ (إِلَّا بِعُدْوَانٍ)[٣] فِيهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (بِالْعُدْوَانِ).

(وَإِذَا حَصَلَ) فِي مَالِ الْقِرَاضِ (رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ.. جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ)[٤].

وَاعْلَمْ: أَنَّ عَقْدَ الْقِرَاضِ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ فَلِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فَسْخُهُ.

---

(١) نعم إن قال له: قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح؛ لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها. (باجوري)

(٢) «سنة وألا يعلق بشرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر قارضتك»، سقطت من (و).

(٣) لو عبر بـ (التفريط) لكان أولى؛ لأنه يشمل ما لو استعمله ناسياً، فإن ذلك تفريط لا تعدٍّ. (باجوري)

(٤) نعم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعد الخسران. (برماوي)

فَصْلٌ

وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ.

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْمُسَاقَاةِ[١]

وَهِيَ لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّقْيِ[٢]، وَشَرْعاً: دَفْعُ[٣] الشَّخْصِ[٤] نَخْلاً، أَوْ شَجَرَ عِنَبٍ[٥] لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُ[٦] بِسَقْيٍ وَتَرْبِيَةٍ[٧] عَلَىٰ أَنَّ لَهُ قَدْراً مَعْلُوْماً مِنْ ثَمَرِهِ[٨].

(وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ) شَيْئَيْنِ فَقَطْ: (النَّخْلِ وَالْكَرْمِ) فَلَا تَجُوْزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا؛ كَتِيْنٍ وَمُشْمُشٍ[٩].

وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ[١٠] مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ لِنَفْسِهِ، وَلِصَبِيٍّ، وَمَجْنُوْنٍ؛

---

(١) لما أخذت شبهاً من القراض؛ من جهة العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض، وشبهاً من الإجارة من جهة اللزوم والتأقيت؛ جعلت بينهما. حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (١٦٦/٣)
وأركانها ستة: مالك، وعامل، وعمل، ومورد، وثمر، وصيغة. (قليوبي)

(٢) بفتح السين وسكون القاف؛ لاحتياجها إليه، أو بكسر القاف، وهو صغار النخل؛ لأنه موردها. (قليوبي)

(٣) أي: بصيغة.

(٤) هو المالك.

(٥) هو المورد.

(٦) هو العامل.

(٧) هو العمل.

(٨) فقد اشتمل التعريف علىٰ الأركان الستة. (قليوبي)

(٩) إنما لم تجز علىٰ غيرهما؛ اقتصاراً علىٰ مورد النص، ولأنه ينمو من غير تعهد غالباً. (باجوري)

(١٠) فالمراد بـ (الجواز) في كلامه السابق: الصحة. (باجوري)

وَلَهَا شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ. وَالثَّانِي: أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الثَّمَرَةِ، ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: ....

بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ.

وَصِيغَتُهَا[١]: سَاقَيْتُكَ عَلَىٰ هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا، أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ: قَبُوْلُ الْعَامِلِ.

(وَلَهَا) أَي: الْمُسَاقَاةِ (شَرْطَانِ):

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدِّرَهَا) الْمَالِكُ[٢] (بِمُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ)؛ كَسَنَةٍ هِلَالِيَّةٍ، وَلَا يَجُوْزُ تَقْدِيْرُهَا بِإِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ فِي الْأَصَحِّ[٣].

(وَالثَّانِي: أَنْ يُعَيِّنَ) الْمَالِكُ (لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوْماً مِنَ الثَّمَرَةِ)؛ كَنِصْفِهَا، أَوْ ثُلُثِهَا[٤]، فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: عَلَىٰ أَنَّ مَا فَتَحَ اللهُ مِنَ الثَّمَرَةِ[٥] يَكُوْنُ بَيْنَنَا.. صَحَّ، وَحُمِلَ عَلَىٰ الْمُنَاصَفَةِ.

(ثُمَّ الْعَمَلُ[٦] فِيهَا عَلَىٰ[٧] ضَرْبَيْنِ):

---

(١) ظاهر كلامه: أن الصيغة هي الإيجاب فقط، وليس كذلك، بل هي مجموع الإيجاب والقبول. (قليوبي)

(٢) لو جعل الضمير عائداً للعاقد الشامل للعامل أيضاً لكان أولىٰ. (قليوبي)

(٣) للجهل بمدته، فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرىٰ. (باجوري)

(٤) فلا يصح شرط ثمرة شجر أو أشجار معينة، ولا بكيل معلوم من الثمرة، ولا يصح شرطه كله لأحدهما، ولا شرط شيء منه لغيرهما، إلا لغلام أحدهما. (قليوبي)

(٥) «من الثمرة»، سقطت من (و).

(٦) يشمل العمل الذي علىٰ العامل، والعمل الذي علىٰ المالك. (قليوبي)

(٧) لو أسقط لفظ (علىٰ) لكان أولىٰ. (قليوبي)

عَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَىٰ الْعَامِلِ، وَعَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ.

أَحَدُهُمَا: (عَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ الثَّمَرَةِ)(١)؛ كَسَقْيِ النَّخْلِ وَتَلْقِيْحِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ طَلْعِ الذُّكُوْرِ فِي طَلْعِ الْإِنَاثِ (فَهُوَ عَلَىٰ الْعَامِلِ).

(وَ) الثَّانِي: (عَمَلٌ يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ)(٢)؛ كَنَصْبِ الدَّوَالِيْبِ، وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ (فَهُوَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ)(٣).

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَشْرِطَ الْمَالِكُ عَلَىٰ الْعَامِلِ شَيْئاً لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسَاقَاةِ؛ كَحَفْرِ النَّهْرِ(٤).

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً: انْفِرَادُ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ، فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلَ غُلَامِهِ مَعَ الْعَامِلِ.. لَمْ يَصِحَّ(٥).

وَاعْلَمْ: أَنَّ عَقْدَ الْمُسَاقَاةِ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ(٦).

وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقّاً؛ كَأَنْ أَوْصَىٰ بِثَمَرِ النَّخْلِ الْمُسَاقَىٰ عَلَيْهَا.. فَلِلْعَامِلِ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِعَمَلِهِ(٧).

---

(١) وهو ما يتكرر كل سنة، لزيادتها وصلاحها وتنميتها. (قليوبي)

(٢) وهو الذي لا يتكرر كل سنة.

(٣) الحاصل: أن جميع الأعيان والآلات، كالآجرّ والحجر والطلع الذي يلقح به النخل، والبهيمة التي تدوّر الدولاب على المالك، وليس على العامل إلا العمل. (باجوري)

(٤) وتفسد المساقاة باشتراط ذلك، ويستحق العامل أجرة عمله وإن علم الفساد. (باجوري)

(٥) أي: إن قصد مشاركته للعامل في وضع اليد على البستان، فإن قصد إعانته له صح. (باجوري)

(٦) فلو مات العامل المعين انفسخ العقد. (باجوري)

(٧) لأنه الذي غرّه.

فَصْـــلٌ

فتح القريب المجيب

(فَصْـــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ[١]

وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي الْمَشْهُوْرِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا[٢]، وَهِيَ لُغَةً: اسْمٌ لِلْأُجْرَةِ، وَشَرْعاً: عَقْدٌ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُوْمَةٍ مَقْصُوْدَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ[٣] وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُوْمٍ.

وَشَرْطُ كُلٍّ مِنَ الْمُؤْجِرِ[٤] وَالْمُسْتَأْجِرِ: الرُّشْدُ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ.

وَخَرَجَ بِـ(مَعْلُوْمَةٍ): الْجِعَالَةُ، وَبِـ(مَقْصُوْدَةٍ): اسْتِئْجَارُ تُفَّاحَةٍ لِشَمِّهَا، وَبِـ(قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ): مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ؛ فَالْعَقْدُ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّىٰ إِجَارَةً، وَبِـ(الْإِبَاحَةِ):

---

(١) ذكرها بعد (المساقاة)؛ لمناسبتها لها في اللزوم والتأقيت. حاشية البجيرمي (١٧٢/٣).
وأركانها ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة.

(٢) حكىٰ الضمَّ الرافعيُّ عن الجبَّان في «الشامل». انظر تحرير ألفاظ التنبيه. (ص٢١٩).

(٣) (أ): «للبدل»، قال الباجوري: (للبذل) بالذال المعجمة أي: الإعطاء.

(٤) قال الواحدي: قال المبرد: (يقال: أَجَرْتُ داري ومملوكي، غير ممدود، وآجَرْتُ، ممدوداً). وفي الصحاح: (آجَرَهُ) الدار أكراها. قال في «المصباح المنير»: (آجَرْتُ الدار فأنا (مُؤْجِرٌ). وقال الأخفش: (ومن العرب من يقول: (آجَرْتُه) فهو (مُؤْجَرٌ) في تقدير؛ أَفْعَلْتُ فهو مُفْعَل) وقال في «أنيس الفقهاء»: واسم الفاعل من نحو: آجَرَه الدار فهو: (مُؤْجِرٌ) واسم المفعول منه: (مُؤْجَرٌ). وقال في «معجم الأخطاء الشائعة»: (ويُخطِّئون من يقول: أَجَّرَه الدار، فهو مُؤَجِّرٌ، ويقولون: إن الصواب هو: أَجَرَه الدار، فهو مُؤْجِرٌ؛ لأن المعاجم كلها تقول: إن الفعل هو: أَجَرَ إيجاراً، لا أَجَّرَ تأجيراً، ولكن مجمع اللغة العربية القاهري ذكر في «المعجم الكبير»: أن أَجَّرَ الدار ونحوها يعني: أَجَرَها، ثم قال: إن كلمة (أَجَّرَ) مولَّدة، وقياس المطاوعة لِـ (فَعَّلَ) هو (تَفَعَّلَ). انظر مختار الصحاح (ص٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٩)، معجم الأخطاء الشائعة للعدناني (ص٢٢)، أنيس الفقهاء (ص٢٥٩).

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ، إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِمُدَّةٍ، أَوْ عَمَلٍ، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ، إِلَّا أَنْ

فتح القريب المجيب

إِعَارَةُ[1] الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ، وَبِـ(عِوَضٍ): الْإِعَارَةُ، وَبِـ(مَعْلُومٍ): عِوَضُ الْمُسَاقَاةِ.

وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ؛ كَآجَرْتُكَ[2]، وَقَبُوْلٍ؛ كَاسْتَأْجَرْتُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ مَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)[3]؛ كَاسْتِئْجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَىٰ، وَدَابَّةٍ لِلرُّكُوْبِ.. (صَحَّتْ إِجَارَتُهُ)، وَإِلَّا.. فَلَا.

وَلِصِحَّةِ إِجَارَةِ مَا ذُكِرَ شُرُوْطٌ، ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ): إِمَّا (بِمُدَّةٍ)؛ كَآجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً، (أَوْ عَمَلٍ)؛ كَاسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيْطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ.

وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ[4].

(وَإِطْلَاقُهَا[5] يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ، إِلَّا أَنْ ....

---

(١) (ج): «إجارة، قال البرماوي: قوله: «إجارة الجواري»، وفي بعض النسخ: «إعارة الجواري» والأُولىٰ أَولىٰ؛ لأن الإعارة خرجت بقوله: (بعوض) فتأمل.

(٢) هذا هو الصواب في ضبطها، كما في المعاجم وكتب اللغة وأما ضبطها: (أجَّرتك) بتشديد الجيم، كما هو الشائع، فليس موجوداً في معاجم اللغة، فهو إما غير مشهور أو خطأ. وانظر في ضبطها (ص٣٩٣).

(٣) أي: مدة الإجارة لا دائماً، فإن ذلك ليس بشرط. (قليوبي)

(٤) هذا كلام مستأنف، ذكره توطئة لما بعده.

(٥) أي: لم تقيد لا بحلول ولا تأجيل.

يُشْتَرَطَ التَّأْجِيْلُ ، وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ، ....

فتح القريب المجيب

يُشْتَرَطَ) فِيْهَا (التَّأْجِيْلُ) فَتَكُوْنُ الْأُجْرَةُ مُؤَجَّلَةً حِيْنَئِذٍ[١].

(وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) أَي: الْمُؤْجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، بَلْ تَبْقَى الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَىٰ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَيَقُوْمُ وَارِثُ الْمُسْتَأْجِرِ مَقَامَهُ فِي اسْتِيْفَاءِ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ[٢][٣].

(وَتَبْطُلُ) الْإِجَارَةُ[٤] (بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ)[٥] ؛ كَانْهِدَامِ الدَّارِ ، وَمَوْتِ الدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ.

وَبُطْلَانُ الْإِجَارَةِ بِمَا ذُكِرَ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، لَا الْمَاضِي ، فَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ فِيْهِ ، فِي الْأَظْهَرِ[٦] ، بَلْ يَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّىٰ بِاعْتِبَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ[٧] ، فَتُقَوَّمُ الْمَنْفَعَةُ حَالَ الْعَقْدِ فِي الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ ، فَإِذَا قِيْلَ: كَذَا ، يُؤْخَذُ

---

(١) وهذا التفصيل هو في إجارة العين ، فلا يشترط فيها كون الأجرة حالّة ، ولا تسليمها في المجلس ، وأما في إجارة الذمة ، فيشترط كون الأجرة حالّة ، وتسليمها في المجلس ، كرأس مال السلم. (قليوبي)

(٢) هذا هو الصواب في ضبطها ، وأما ضبطها (المُؤَجَّرَة) كما في المطبوع ، فهو خطأ. انظر ص٣٩٣).

(٣) وكذا يقوم وارث المُؤْجِر مقامه في أخذ الأجرة إن لم تكن قبضت. (باجوري)

(٤) معنىٰ بطلانها: أنها تنفسخ ، وليس المراد أنها تبطل من أصلها وإن أوهمه التعبير بالبطلان. (قليوبي)

(٥) البطلان مقيد بثلاثة قيود: الأول: التلف ، فيخرج به: التعييب. والثاني: كون التلف لكل العين ، والثالث: أن تكون الإجارة إجارة عين ، فيخرج به: إجارة الذمة ، فيجب فيها الإبدال لتلف أو تعييب. (باجوري)

(٦) هو المعتمد. (برماوي)

(٧) كأن يؤجر بيتاً علىٰ الخليج سنة بثلاثين قرشاً ، وتلف ذلك البيت بعد ستة أشهر من السنة ، وكانت=

وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ الْأَجِيْرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ.

بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْمُسَمَّىٰ.

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الِانْفِسَاخِ فِي الْمَاضِي مُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ، وَبَعْدَ(١) مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ، وَإِلَّا(٢).. تَنْفَسِخُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي(٣).

وَخَرَجَ بِـ(الْمُعَيَّنَةِ): مَا إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ الْمُؤْجَرَةُ فِي الذِّمَّةِ، فَإِنَّ الْمُؤْجِرَ إِذَا أَحْضَرَهَا، وَمَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ.. فَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُؤْجِرِ إِبْدَالُهَا(٤). وَاعْلَمْ: أَنَّ يَدَ الْأَجِيْرِ عَلَىٰ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ يَدُ أَمَانَةٍ، (وَ) حِيْنَئِذٍ: (لَا ضَمَانَ عَلَىٰ الْأَجِيْرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ)(٥) فِيْهَا؛ كَأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ فَوْقَ الْعَادَةِ، أَوْ أَرْكَبَهَا شَخْصاً أَثْقَلَ مِنْهُ.

= أجرة المثل لتلك الستة أشهر ثلاثين، لكونها قبل مجيء النيل مثلاً، وكانت أجرة مثل الباقي من السنة ستين، لكونه في زمن النيل مثلاً، فالمجموع تسعون، وأجرة مثل الماضي بالنسبة لذلك المجموع ثلث، فيجب الثلث من المسمىٰ، وهو عشرة. (باجوري)

(١) (ج): «وبعدم».

(٢) بأن لم يقبض العين المؤجرة، لا حقيقة ولا حكماً، أو لم تمض مدة لها أجرة. (باجوري)

(٣) «المؤجرة وبعد مضي مدة لها أجرة وإلا تنفسخ في المستقبل والماضي»، سقطت من (و).

(٤) وكذا يجب إبدالها إذا تعيبت، ويجوز الإبدال مع السلامة بالرضا. (برماوي)

(٥) ولو عبّر بـ (التفريط) لكان أولىٰ؛ لأن التفريط يشمل ما لو سها عنها فضاعت، ولا يشمل ذلك العدوان، لأنه من التعدي. (قليوبي)

فَصْلٌ

وَالْجِعَالَةُ جَائِزَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوْماً،

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ(١)

وَهِيَ بِتَثْلِيْثِ الْجِيْمِ(٢)، وَمَعْنَاهَا لُغَةً: مَا يُجْعَلُ لِشَخْصٍ عَلَىٰ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، وَشَرْعاً: الْتِزَامُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ عِوَضاً مَعْلُوْماً عَلَىٰ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَجْهُوْلٍ، لِمُعَيَّنٍ، أَوْ غَيْرِهِ(٣).

(وَالْجِعَالَةُ جَائِزَةٌ)(٤) مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ طَرَفِ الْجَاعِلِ، وَالْمَجْعُوْلِ لَهُ.

(وَهُوَ(٥): أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوْماً)(٦)؛ كَقَوْلِ مُطْلَقِ

---

(١) ذكرها المصنف ـ كصاحب «التنبيه» والغزالي، وتبعهم في «الروضة» ـ عقب (الإجارة)؛ لاشتراكهما في غالب الأحكام، وذكرها في «المنهاج» ـ كـ«أصله» تبعاً للجمهور ـ عقب (اللقطة)؛ نظراً إلىٰ ما فيها من التقاط الضالة. (باجوري)
وأركانها أربعة: عاقد، وصيغة، وجعل، وعمل.

(٢) والكسر أفصح. (باجوري)

(٣) صورة المعين: أن يقول لزيد: ردّ عبدي ولك عليّ كذا، وصورة غير المعين: أن يقول: مَن ردّ عبدي فله عليّ كذا.

(٤) المتبادر أن مراد المصنف بالجواز: ما قابل المنع والفساد، وهو الحل والصحة، لا ما قابل اللزوم، خلافاً لما فعله الشارح. (قليوبي)
تَنْبِيْه: وقع للبرماوي هنا من قوله: (ما قابل الصحة، لا ما قابل اللزوم) وهو غير صحيح، بل سبق قلم، لأن ما قابل الصحة هو الفساد، ولا تصح إرادته.

(٥) أي: لفظ الجعالة، أو أنه ذكّره باعتبار الخبر، كما هو الأولىٰ؛ لأن القاعدة: أن الضمير إذا وقع بين مذكر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث، لكن الأولىٰ مراعاة الخبر، وهو هنا (أن يشترط) فإنه في تأويل اشتراط، وفي بعض النسخ: «وهو»، وهو راجع للجعالة أيضاً. (باجوري)

(٦) كلام المصنف يوهم أن الردّ قيد، والضالة قيد أيضاً، وأن الإضافة في (ضالته) كذلك،=

فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوْطَ.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

التَّصَرُّفِ: مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي.. فَلَهُ كَذَا، (فَإِذَا رَدَّهَا.. اسْتَحَقَّ) الرَّادُّ (ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوْطَ)[1] لَهُ.

= وليس كذلك في الجميع، فيصح أن يلتزم الشخص ولو غير المالك، ويصح أن يردّ ضالة غيره، ويصح غير ردّ الضالة، كالخياطة والبناء، ويصح ردّ غير الضالة، كالمال والأمتعة، ويجاب عن المصنف: أنه أراد مثلاً في الجميع. (باجوري)

(١) (ب): «المعلوم».

فَصْلٌ

وَإِذَا دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوْماً مِنْ رَيْعِهَا.. لَمْ يَجُزْ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)
فِي[1] الْمُخَابَرَةِ[2]

وَهِيَ: عَمَلُ الْعَامِلِ فِي أَرْضِ الْمَالِكِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ[3].

(وَإِذَا دَفَعَ) شَخْصٌ (إِلَىٰ رَجُلٍ[4] أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوْماً مِنْ رَيْعِهَا.. لَمْ يَجُزْ) ذَلِكَ[5].

لَكِنَّ النَّوَوِيَّ ـ تَبَعاً لِابْنِ الْمُنْذِرِ[6] ـ اخْتَارَ جَوَازَ الْمُخَابَرَةِ، وَكَذَا

(١) (ج): «في أحكام المخابرة».

(٢) ذكر (المخابرة والمزارعة) هنا مناسب للجعالة؛ من حيث أن في كل منها عمل بعوض. (برماوي)
تَنْبِيه: اقتصار الشارح على المخابرة؛ نظراً لظاهر كلام المصنف، وجعل بعضهم كلام المصنف ظاهراً في (المزارعة)، وفي الحقيقة كلام المصنف محتمل لهما معاً. (باجوري)

(٣) والمزارعة كالمخابرة، إلا أن البذر من المالك.

(٤) التقييد بـ (الرجل) جري على الغالب، وإلا فالأنثى كالرجل. (قليوبي)

(٥) أي: يحرم ولا يصح.

(٦) الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، ولد في حدود سنة (٢٤٠هـ)، سمع من الربيع المرادي، والحسن الزعفراني، وغيرهما من تلاميذ الإمام الشافعي، برع في الفقه وعلا شأنه فيه، ورغم أن كتب «طبقات الشافعية» ترجمت لابن المنذر إلا أنه بلغ الاجتهاد المطلق في آخر حياته، من مصنفاته: «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«الإجماع»، وغيرهما، توفي في مكة سنة (٣١٨هـ).
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٧٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨).

وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامَاً مَعْلُوْمَاً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ.

فتح القريب المجيب

الْمُزَارَعَةُ[١]؛ وَهِيَ: عَمَلُ الأَرْضِ[٢] بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ.

(وَإِنْ أَكْرَاهُ)[٣] أَيْ: شَخْصٌ (إِيَّاهَا) أَيْ: أَرْضَاً (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامَاً مَعْلُوْمَاً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ)[٤].

أَمَّا لَوْ دَفَعَ لِشَخْصٍ أَرْضَاً فِيْهَا نَخْلٌ كَثِيْرٌ، أَوْ قَلِيْلٌ، فَسَاقَاهُ عَلَيْهِ وَزَارَعَهُ عَلَى الأَرْضِ.. فَتَجُوْزُ هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ[٥]؛ تَبَعَاً لِلْمُسَاقَاةِ[٦].

---

(١) واختيار النووي من جهة الدليل، وإن كان المختار من جهة المذهب: عدم الجواز، وهو المعتمد، كما قاله الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد، فما قاله النووي تبعاً لابن المنذر ضعيف، بل قيل إنه رجع عنه. (باجوري)، وانظر: الإقناع لابن المنذر (٥٦٧/١)، شرح النووي على مسلم (٤٤٠/٥) روضة الطالبين (١٦٨/٥).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي طبعة (فان دن بيرج) والمطبوع: «عمل العامل في الأرض».

(٣) أي: آجره.

(٤) على المذهب المنصوص، بل نقل بعضهم فيه الإجماع. الإقناع (١٩٢/٣)

(٥) خرج بالمزارعة: المخابرة، فلا تصح لا استقلالاً ولا تبعاً؛ لعدم ورودها كذلك. (باجوري)

(٦) للحاجة إلى ذلك، لكن بشروط أربعة: الأول: أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة أو يقارن. والثاني: أن يتحد العقد. والثالث: أن يتحد العامل. والرابع: أن يتعذر إفراد الشجر بالسقي.

فَصْــلٌ

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُوْنَ الْمُحْيِي مُسْلِماً، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ[1]

وَهُوَ ـ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيْرِ»[2] ـ: أَرْضٌ لَا مَالِكَ لَهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ[3].

(وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ[4] بِشَرْطَيْنِ):

أَحَدُهُمَا: (أَنْ يَكُوْنَ الْمُحْيِي مُسْلِماً)[5] فَيُسَنُّ لَهُ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ[6]،

---

(١) ذكره المصنف عقب (المزارعة)؛ لأن كلاً منهما متعلق بالأرض. حاشية البجيرمي على الإقناع (١٩٤/٣)

تَنْبِيْه: المراد بإحياء الموات: عمارة الأرض الميتة، فشبهوا عمارة الأرض الميتة بالإحياء ـ الذي هو إدخال الروح في الجسد ـ بجامع النفع في كلٍّ. (باجوري)

(٢) وهو متأخر عن «شرحه الكبير» فإن له على «الوجيز» للغزّالي شرحين: أحدهما كبير، ولقّبه بـ «العزيز على الوجيز» والثاني: صغير، ولم يلقّبه بشيء كما لقّب الكبير. (باجوري)، انظر الشرح الكبير

(٣) وعبارته: (لا يخفى أن إحياء الموات مستعار من الحياة والموت المعروفين، والموات: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد). الشرح الصغير (ق١٤٦).

فَائدة: وقال الزركشي: (بقاع الأرض: إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة، أو منفكّة عنهما، وهو الموات). الديباج (٣/٢)

(٤) بل هو مستحب، كما ذكره في «المهذب» ووافقه عليه النووي. الإقناع (١٩٤/٣)

(٥) اشتراط كون المحيي مسلماً محله: إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام، أما إذا كانت ببلاد الكفار، فلهم إحياؤها؛ لأنها من حقوقهم. (باجوري)

(٦) بالتخفيف والتشديد. (برماوي)

وَأَنْ تَكُوْنَ الْأَرْضُ حُرَّةً، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ.

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ: مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةٌ لِلْمُحْيَا، ....

سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا، اللَّهُمَّ[1]؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَوَاتِ حَقٌّ؛ كَأَنْ حَمَى الْإِمَامُ قِطْعَةً مِنْهُ، فَأَحْيَاهَا شَخْصٌ؛ فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ[2].

أَمَّا الذِّمِّيُّ وَالْمُعَاهَدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ.. فَلَيْسَ لَهُمُ الْإِحْيَاءُ وَلَوْ أَذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ.

(وَ) الثَّانِي: **(أَنْ تَكُوْنَ الْأَرْضُ حُرَّةً[3]، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ)**، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: **(أَنْ تَكُوْنَ الْأَرْضُ حُرَّةً)**[4].

وَالْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ مَا كَانَ مَعْمُوْرًا، وَهُوَ الْآنَ خَرَابٌ.. فَهُوَ لِمَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، وَلَا يُمْلَكُ هَذَا الْخَرَابُ بِالْإِحْيَاءِ[5].

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ، وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ.. فَهَذَا الْمَعْمُوْرُ مَالٌ ضَائِعٌ، أَمْرُهُ لِرَأْيِ الْإِمَامِ، فِي حِفْظِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ[6].

وَإِنْ كَانَ الْمَعْمُوْرُ جَاهِلِيًّا.. مُلِكَ بِالْإِحْيَاءِ.

(وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ: مَا[7] كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةٌ لِلْمُحْيَا)[8] وَيَخْتَلِفُ هَذَا

(١) قوله (اللهم) كلمة يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها، فكأنه يستعين عليه بالله. (باجوري)

(٢) وهو المعتمد. (برماوي)

(٣) أي: خالصة من الملكية. (باجوري)

(٤) أي: بلا زيادة: «لم يجر عليها ملك لمسلم».

(٥) لأنه ليس من الموات.

(٦) وبقي خصلة ثالثة وهي: اقتراضه على بيت المال إلى أن يظهر مالكه. فتح الغفار (٣/٢٠٧).

(٧) أي: فعل.

(٨) بفتح الياء على أنه اسم مفعول. (برماوي)

. . . .

بِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُحْيِي[١]:

فَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَسْكَناً.. اشْتُرِطَ فِيهِ: تَحْوِيطُ الْبُقْعَةِ؛ بِبِنَاءِ حِيْطَانِهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ مِنْ آجُرٍّ، أَوْ صَخْرٍ، أَوْ قَصَبٍ.

وَاشْتُرِطَ أَيْضاً: سَقْفُ بَعْضِهَا، وَنَصْبُ بَابٍ.

وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ زَرِيبَةَ دَوَابَّ.. فَيَكْفِي تَحْوِيطٌ دُونَ تَحْوِيطِ السُّكْنَىٰ[٢]، وَلَا يُشْتَرَطُ السَّقْفُ[٣].

وَإِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَزْرَعَةً[٤].. فَيَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهَا، وَيُسَوِّي الْأَرْضَ؛ بِكَسْحِ مُسْتَعْلٍ فِيهَا[٥]، وَطَمِّ مُنْخَفِضٍ[٦]، وَتَرْتِيبِ مَاءٍ لَهَا؛ بِشَقِّ سَاقِيَةٍ مِنْ بِئْرٍ، أَوْ حَفْرِ قَنَاةٍ، فَإِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ.. لَمْ يَحْتَجْ لِتَرْتِيبِ الْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ[٧].

وَإِنْ أَرَادَ الْمُحْيِي إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ بُسْتَاناً.. فَجَمْعُ التُّرَابِ، وَالتَّحْوِيطُ حَوْلَ أَرْضِ الْبُسْتَانِ إِنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ: الْغَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

---

(١) وضابطه: أن يهيئ الأرض لما يريده منها. (باجوري)

(٢) ولا بد من نصب الباب، وكان الأولى له أن ينص عليه. (باجوري)

(٣) إن لم تجر العادة بتسقيف محلٍّ منها تستظل تحته الدواب، وإلا فلا بد منه. (برماوي)

(٤) بفتح الراء المهملة، أفصح من ضمها وكسرها. (برماوي)

(٥) أي: إزالته.

(٦) أي: ملئه بالتراب.

(٧) وهو المعتمد. (برماوي)

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِبَهِيْمَتِهِ، وَأَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ، أَوْ عَيْنٍ.

فتح القريب المجيب

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمَاءَ الْمُخْتَصَّ بِشَخْصٍ لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاشِيَةِ غَيْرِهِ مُطْلَقاً، (وَ) إِنَّمَا (يَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ)[1]:

أَحَدُهَا: (أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ) أَيْ: صَاحِبِ الْمَاءِ[2]، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ.. بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ بِذْلُهُ لِغَيْرِهِ[3].

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ)[4] إِمَّا (لِنَفْسِهِ، أَوْ لِبَهِيْمَتِهِ) هَذَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ كَلَأٌ تَرْعَاهُ الْمَاشِيَةُ، وَلَا يُمْكِنُ رَعْيُهُ إِلَّا بِسَقْيِ الْمَاءِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَاءِ لِزَرْعِ غَيْرِهِ، وَلَا لِشَجَرِهِ[5].

(وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ يَكُوْنَ) الْمَاءُ فِي مَقَرِّهِ، وَهُوَ (مِمَّا يُسْتَخْلَفُ[6] فِي بِئْرٍ، أَوْ عَيْنٍ)[7] فَإِذَا أُخِذَ هَذَا الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ.. لَمْ يَجِبْ بَذْلُهُ عَلَى الصَّحِيْحِ[8].

---

(١) بل بستة، وهي الثلاثة التي ذكرها المصنف، ويزاد عليها: رابعاً وهو: أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه الماشية، وخامساً وهو: ألا يجد مالك الماشية عند الكلأ المباح ماء مباحاً، وسادساً: ألا يكون على صاحب الماء ضرر بورود الماشية في زرعه أو ماشيته. الإقناع (٣/٢٠٠ ـ ٢٠١)

(٢) لنفسه، ولبهيمته المحترمة، وزرعه. فتح الغفار (٣/٢١٠).

(٣) لكن يندب إيثار الغير به إن صبر. (باجوري)

(٤) وهو الطالب له.

(٥) وفارق وجوبه للنفس والبهيمة: لحرمة الروح فيهما. (باجوري)

(٦) أي: من الماء الذي يستخلف.

(٧) قال العبادي: (احترز به عن الحاصل من نحو مطر في نحو بركة أو حوض، فلا يجب بذله). فتح الغفار (٣/٢١١).

(٨) هو المعتمد، والمراد: أنه لا يجب بذله بلا مقابل، فلا ينافي أنه يجب بذله للمضطر بمقابله. (باجوري)

....

وَحَيْثُ وَجَبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: تَمْكِيْنُ الْمَاشِيَةِ مِنْ حُضُوْرِهَا الْبِئْرَ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ صَاحِبُ الْمَاءِ فِي زَرْعِهِ، أَوْ مَاشِيَتِهِ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِوُرُوْدِهَا.. مُنِعَتْ مِنْهُ، وَاسْتَسْقَى[1] لَهَا الرُّعَاةُ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[2][3].

وَحَيْثُ وَجَبَ الْبَذْلُ لِلْمَاءِ.. امْتَنَعَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيْحِ[4].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي نسخة الباجوري: «واستقى».

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (ص٢٧٣).

(٣) هو المعتمد. (برماوي)

(٤) هو المعتمد. (برماوي)

فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ(١)

وَهُوَ لُغَةً: الْحَبْسُ، وَشَرْعاً: حَبْسُ مَالٍ مُعَيَّنٍ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَقَطْعُ التَّصَرُّفِ فِيهِ(٢)، عَلَىٰ تَصَرُّفٍ(٣) فِي(٤) جِهَةِ خَيْرٍ(٥)؛ تَقَرُّباً إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَشَرْطُ الْوَاقِفِ: صِحَّةُ عِبَارَتِهِ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ.

(وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ): وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ(٦): (وَالْوَقْفُ جَائِزٌ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شَرَائِطَ) ـ(٧)(٨):

---

(١) ذكره عقب (إحياء الموات)؛ لمناسبته له: في أن الأول إثبات ملك وإحداثه، وفي الثاني إزالة ملك. حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/٢٠٢)
وأركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

(٢) قوله: (وقطعُ التصرف فيه) معطوف علىٰ (حبس) فهو بالرفع، وعبارة الشيخ الخطيب: (بقطع التصرف فيه). (باجوري)

(٣) متعلق بـ (حبس). وفي (د): مصرف.

(٤) (أ) و(ب) و(هـ) و(و): من.

(٥) (في جهة خير) متعلق بـ (تصرف). وجهة الخير المراد بها: ما عدا الحرام، سواء كان قربة، كالوقف على الفقراء، أو لا، كالوقف على الأغنياء. (برماوي)

(٦) هو بمعنىٰ ما في النسخة الأولىٰ فلا تفاوت بينهما. (باجوري)

(٧) (د): شروط.

(٨) أي: علىٰ ما ذكره المصنف، وإلا فهي أكثر من ذلك، وجعْلها ثلاثة مبني علىٰ جعل قوله:=

أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَأَنْ يَكُوْنَ عَلَىٰ أَصْلٍ مَوْجُوْدٍ، وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ، ....

فتح القريب المجيب

أَحَدُهَا: (أَنْ يَكُوْنَ) الْوَقْفُ[1] (مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) وَيَكُوْنَ الِانْتِفَاعُ مُبَاحاً، مَقْصُوْداً؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ اللَّهْوِ، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمَ لِلزِّيْنَةِ[2]، وَلَا يُشْتَرَطُ النَّفْعُ حَالاً؛ فَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيْرَيْنِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا تَبْقَىٰ عَيْنُهُ؛ كَمَطْعُوْمٍ وَرَيْحَانٍ[3].. فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ.

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَكُوْنَ) الْوَقْفُ[4] (عَلَىٰ أَصْلٍ[5] مَوْجُوْدٍ، وَفَرْعٍ[6] لَا يَنْقَطِعُ)[7] فَخَرَجَ: الْوَقْفُ عَلَىٰ مَنْ سَيُوْلَدُ لِلْوَاقِفِ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ[8]، وَيُسَمَّىٰ هَذَا مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ.. كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

= (وأن يكون علىٰ أصل موجود وفرع لا ينقطع) شرطاً واحداً، والذي في «الروضة» «أنهما شرطان، فيكون قوله: (وفرع لا ينقطع) شرطاً مستقلاً، وعلىٰ هذا جرىٰ الشيخ الخطيب، فجعل الشروط التي ذكرها المصنف أربعة. (باجوري)

(١) (د): «الموقوف». قال الباجوري: (قوله: «أن يكون» أي: الوقف بمعنىٰ الموقوف، فقول الشارح: «الموقوف» تفسير للمراد).

(٢) محل وقف الدراهم للزينة: ما لم تكن موقوفة لتصاغ حلياً، وإلا صح، كما صرح به العلامة الرملي، وهو المعتمد. (برماوي)

(٣) أي: غير المزروع، وأما المزروع فإنه يصح؛ لأنه يدوم. (برماوي)

(٤) أي: الموقوف عليه، وشرطه: أن يكون موجوداً حالة الوقف، غير منقطع. (قليوبي)

(٥) وهو الطبقة الأولىٰ من الموقوف عليه.

(٦) وهو ما عدا الطبقة الأولىٰ، فيشمل؛ الوسط والآخر. (باجوري)

(٧) ليس قيداً، بل هو مبني علىٰ أن منقطع الوسط أو الآخر باطل، وهو مرجوح، والراجح: الصحة. (برماوي)

(٨) لأن الأصل ليس موجوداً في هذا المثال.

وَأَلَّا يَكُوْنَ فِي مَحْظُوْرٍ ....

فتح القريب المجيب

وَقَوْلُهُ: (لَا يَنْقَطِعُ) احْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ؛ كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَىٰ زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ(١).

وَفِيْهِ(٢) طَرِيْقَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ كَمُنْقَطِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي مَشَىٰ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ الصِّحَّةُ(٣).

(وَ) الثَّالِثُ: (أَلَّا يَكُوْنَ) الْوَقْفُ (فِي مَحْظُوْرٍ) بِظَاءٍ مُشَالَةٍ(٤)؛ أَيْ: مُحَرَّمٍ؛ فَلَا يَصِحُّ الْوُقْفُ عَلَىٰ عِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ.

وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ ظُهُوْرُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ، بَلِ انْتِفَاءُ الْمَعْصِيَةِ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي الْوَقْفِ ظُهُوْرُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ؛ كَالْوَقْفِ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ، أَوْ لَا؛ كَالْوَقْفِ عَلَىٰ الْأَغْنِيَاءِ(٥).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ: أَلَّا يَكُوْنَ مُؤَقَّتاً؛ كَوَقَفْتُ هَذَا سَنَةً(٦).

وَأَلَّا يَكُوْنَ مُعَلَّقاً؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ.. فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا(٧).

---

(١) فإن زاد عليه، كأن قال: ثم الفقراء، لم يكن منقطع الآخر.

(٢) أي: منقطع الآخر فيه طريقان للأصحاب.

(٣) وهو المعتمد. (برماوي)

(٤) إنما وصفتِ الظاء بالمشالة؛ لأنه يشال اللسان عند النطق بها. (باجوري)

(٥) والعبرة هنا: بفقراء وأغنياء الزكاة. (باجوري)

(٦) ومحل البطلان: ما لم يضاهِ التحرير، أما ما يضاهي التحرير كالمسجد والمقبرة، فإنه يصح مؤبداً، ويلغو التأقيت. (باجوري)

(٧) ومحل البطلان: فيما لا يضاهي التحرير، وأما ما يضاهيه، كجعلته مسجداً إذا جاء رمضان صح. (باجوري)

وَهُوَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ، مِنْ تَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَتَفْضِيلٍ.

فتح القريب المجيب

(وَهُوَ)[١] أَيِ: الْوَقْفُ (عَلَىٰ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ) فِيهِ[٢]؛ (مِنْ تَقْدِيمٍ) لِبَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ؛ كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي الْأَوْرَعِ مِنْهُمْ.

(أَوْ تَأْخِيرٍ)؛ كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي، فَإِذَا انْقَرَضُوا.. فَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ[٣].

(وَتَسْوِيَةٍ)؛ كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ.

(وَتَفْضِيلٍ) لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) أي: الوقف بمعنى: الصيغة، كما قال القليوبي والبرماوي، وقال الباجوري: الوقف بمعنى: الموقوف.

(٢) وإنما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه؛ نظراً للوفاء بغرضه الذي مكّنه الشارع فيه، فلذلك يقولون: (شرط الواقف كنص الشارع). (باجوري)

(٣) فقد أخّر أولاد الأولاد عن الأولاد.

فَصْــلٌ

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْهِبَةِ[١]

وَهِيَ لُغَةً: مَأْخُوْذَةٌ مِنْ هُبُوْبِ الرِّيْحِ، وَيَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ مِنْ هَبَّ مِنْ نَوْمِهِ: إِذَا اسْتَيْقَظَ؛ فَكَأَنَّ فَاعِلَهَا اسْتَيْقَظَ لِلْإِحْسَانِ.

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: تَمْلِيْكٌ مُنَجَّزٌ مُطْلَقٌ فِي عَيْنٍ حَالَ الْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ[٢] وَلَوْ مِنَ الْأَعْلَىٰ[٣].

فَخَرَجَ بِـ(الْمُنَجَّزِ): الْوَصِيَّةُ، وَبِـ(الْمُطْلَقِ): التَّمْلِيْكُ الْمُؤَقَّتُ، وَخَرَجَ بِـ(الْعَيْنِ): هِبَةُ الْمَنَافِعِ[٤]، وَخَرَجَ بِـ(حَالِ الْحَيَاةِ): الْوَصِيَّةُ.

وَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ لَفْظاً.

---

(١) ذكرها عقب الوقف؛ لأن كلاً منهما تبرع وتمليك، وقال بعضهم: ذكرها عقب الوقف؛ لأن فيها تمليك المنافع مع العين، كما أن الوقف كذلك. حاشية البجيرمي على الإقناع (٢١٧/٣)
وأركانها ثلاثة: عاقد، وموهوب، وصيغة.

(٢) **محل عدم العوض**: إن لم تقم قرينة على طلبه، وإلا وجب إعطاء العوض، أو رد الهدية، كما صرح به الرملي. (باجوري)

(٣) أي: ولو كان ذلك التمليك صادراً من الأدنى للأعلى منه رتبة دنيوية، وهذه الغاية للرد على القول: بأن الهبة إذا كانت من الأدنى للأعلى رتبة دنيوية تقتضي العوض؛ عملاً بالعادة. (باجوري)

(٤) فهي باطلة؛ بناء على أن ما وهبت منافعه عارية، نحو: وهبتك سكنى الدار، وهو ما رجحه الزركشي، وجزم به الماوردي وغيره، **والمعتمد**: أنها هبة صحيحة؛ بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما، وهو **الظاهر**، كما ذكره الشيخ الخطيب. (باجوري)

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ.. جَازَتْ هِبَتُهُ، وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوْبُ لَهُ.. لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ وَالِداً.

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً، ....

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَوْهُوْبِ فِي قَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ.. جَازَتْ هِبَتُهُ)(١) وَمَا لَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ؛ كَمَجْهُوْلٍ.. لَا تَجُوْزُ هِبَتُهُ، إِلَّا حَبَّتَي حِنْطَةٍ وَنَحْوَهُمَا؛ فَلَا يَجُوْزُ بَيْعُهُمَا، وَيَجُوْزُ هِبَتُهُمَا(٢).

وَلَا تُمْلَكُ، (وَلَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ)(٣) بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، فَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوْبُ لَهُ، أَوِ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْهِبَةِ.. لَمْ تَنْفَسِخِ الْهِبَةُ، وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ.

(وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوْبُ لَهُ.. لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ وَالِداً) وَإِنْ عَلَا(٤).

(وَإِذَا أَعْمَرَ)(٥) شَخْصٌ (شَيْئاً) أَيْ: دَاراً مَثَلاً؛ كَقَوْلِهِ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ

---

(١) يستثنى من ذلك: الجارية المرهونة، والمُكاتَب، والمنافع. (باجوري)

(٢) يستثنى أيضاً: حق التحجر، وصوف الشاة المجعولة أضحية، والثمار قبل بدو الصلاح. (باجوري)

(٣) أي: لا بالعقد.

(٤) فيشمل سائر الأصول من جهة الآباء والأمهات، فالمراد بالوالد: كل من له ولادة، وخصوا بذلك؛ لانتفاء التهمة عنهم، فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة، لوفور شفقتهم، بخلاف الأجانب. (باجوري)

تَنْبِيه: محل الرجوع: فيما إذا كان الولد حراً، فإن كان رقيقاً فلا رجوع؛ لأن الهبة له هبة لسيده وهو أجنبي.

ومحله أيضاً: هبة الأعيان، أما في هبة الديون، فلا رجوع. (قليوبي)

(٥) لفظ (العمرى) و(الرقبى) من ألفاظ الهبة، لكنها صيغة مخصوصة. (باجوري)

أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ ، أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

الدَّارَ ، (أَوْ أَرْقَبَهُ) إِيَّاهَا ؛ كَقَوْلِهِ: أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ جَعَلْتُهَا[١] لَكَ رُقْبَىٰ ؛ أَيْ: إِنْ مِتَّ قَبْلِي.. عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ.. اسْتَقَرَّتْ لَكَ ، فَقَبِلَ وَقَبَضَ.. (كَانَ) ذَلِكَ الشَّيْءُ (لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ) ـ بِلَفْظِ اسْمِ الْمَفْعُوْلِ فِيْهِمَا ـ (وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ) ، وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُوْرُ[٢].

---

(١) (ج) و(هـ) و(و): «وجعلتها».

(٢) فائدة: ليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا ، كما قاله الحلبي. (باجوري)

فَصْلٌ

وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ، أَوْ طَرِيْقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وتَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ اللُّقَطَةِ[1]

وَهِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ[2]: اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمُلْتَقَطِ[3]، وَمَعْنَاهَا شَرْعاً: مَالٌ[4] ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ[5]، بِسُقُوْطٍ، أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهِمَا[6].

(وَإِذَا وَجَدَ) شَخْصٌ بَالِغاً كَانَ أَوْ لَا، مُسْلِماً كَانَ أَوْ لا، فَاسِقاً كَانَ أَوْ لا (لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ، أَوْ) فِي[7] (طَرِيْقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وتَرْكُهَا، وَ) لَكِنْ (أَخْذُهَا أَوْلَىٰ

---

(١) المناسبة لـ(الهبة)، لأنه يغلب فيها جانب الاكتساب علىٰ الأمانة. قاله القليوبي، وفي «البجيرمي» نقلاً عن غيره: أنه ذكرها عقب (الهبة)؛ لأن كلاًّ تمليك بلا عوض، وعقّبها غيرُه لـ(إحياء الموات) لأن كلاًّ منهما تمليك من الشارع، وذكرها في «التحرير» عقب (الغصب)؛ لما فيها من الاستيلاء علىٰ حق الغير بغير إذنه، ففيه إشارة إلىٰ أنها مستثناة منه، ولو ذكرها عقب (القرض) لكان أنسب؛ لأن الشرع أقرضها للملتقط. وهذا لا يناسب هذا الكتاب لأنه لم يذكر فيه (القرض) فهنا وقع في مركزه، وإنما يناسب «شرح المنهج». حاشية البجيرمي (٣/٢٣٠).

(٢) أي: علىٰ المشهور، وقال الخليل: بإسكانها، قال الأزهري: قال الخليل بالإسكان، والذي سمع من العرب واجتمع عليه أهل اللغة: فتحها، ويقال لها أيضاً: لُقَاطَة بالضم، ولَقَط بفتح اللام والقاف بلا هاء. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٣٥).

(٣) قال النووي: (قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا علىٰ الحيوان، وأما الأمتعة وما سوىٰ الحيوان فيقال لها: لقطة، ولا يقال: ضالة). شرح النووي علىٰ مسلم (٦/٢٥٥).

(٤) (د): «ما ضاع»، قال البرماوي: قوله: (ما ضاع...) إلخ، هو أعم من قول بعضهم: (مال ضائع) بل وجد في بعض النسخ أيضاً، لأنه يشمل المال والاختصاص، كالسرجين. (برماوي)

(٥) التعبير بـ(مالكه) جري علىٰ الغالب، ومثله المستعير والمستأجر والغاصب. (باجوري)

(٦) كنوم وهرب. (برماوي)

(٧) «في»، سقطت من (ج) و(د) و(و).

مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا، وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ....

فتح القريب المجيب

مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ) الْآخِذُ لَهَا (عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا)، فَلَوْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ.. لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَلَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَىٰ الْتِقَاطِهَا لِتَمَلُّكٍ أَوْ حِفْظٍ[(١)].

وَيَنْزِعُ[(٢)] الْقَاضِي[(٣)] اللُّقَطَةَ مِنَ الْفَاسِقِ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ عَدْلٍ، وَلَا يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُ الْفَاسِقِ اللُّقَطَةَ، بَلْ يَضُمُّ الْقَاضِي إِلَيْهِ رَقِيبًا[(٤)] عَدْلاً يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ فِيهَا.

وَيَنْزِعُ الْوَلِيُّ اللُّقَطَةَ مِنْ يَدِ الصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُهَا، ثُمَّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ يَتَمَلَّكُ اللُّقَطَةَ لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَىٰ الْمَصْلَحَةَ فِي تَمَلُّكِهَا لَهُ.

(وَإِذَا أَخَذَهَا) أَيِ: اللُّقَطَةَ (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ) فِي اللُّقَطَةِ عَقِبَ أَخْذِهَا[(٥)] (سِتَّةَ أَشْيَاءَ[(٦)]: وِعَاءَهَا) مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَثَلاً، (وَعِفَاصَهَا) هُوَ

---

(١) بل يسن؛ نظراً لما فيها من الاكتساب. (قليوبي)

(٢) «أي: وجوباً»، من هامش (د).

(٣) لا غيره. (برماوي)

(٤) الرقيب: هو المشرف المطّلع.

(٥) ضعيف، إن حمل الأخذ في كلام المصنف على معرفتها عقب الأخذ، كما صنع الشارح؛ لأن المعتمد: أنه سنة، فإن حمل على معرفتها عند التملك بعد التعريف لم يكن ضعيفاً، بل مسلماً؛ ليعرف ما يدخل في ضمانه. (قليوبي)

(٦) أي: على عدّ المصنف، وهي ترجع إلى أربع؛ لأن العفاص بمعنى الوعاء، والعدد والوزن يعبر عنها بالقدر، وترك اثنين وهما: الصنف، وصفتها من صحة وتكسير ونحوهما، ويمكن إدراجهما في الجنس. (باجوري)

وَوِكَاءَهَا، وَجِنْسَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَزْنَهَا، وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا، عَرَّفَهَا سَنَةً، عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيْهِ.

ـــــ ﴿ فتح القريب المجيب ﴾ ـــــ

بِمَعْنَىٰ الْوِعَاءِ[1]، (وَوِكَاءَهَا) بِالْمَدِّ؛ وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ[2]، (وَجِنْسَهَا) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، (وَعَدَدَهَا، وَوَزْنَهَا).

وَ(يَعْرِفَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُوْنِ ثَانِيْهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ.

(وَ) أَنْ (يَحْفَظَهَا) حَتْماً[3] (فِي حِرْزِ[4] مِثْلِهَا).

(ثُمَّ) بَعْدَ مَا ذُكِرَ (إِذَا أَرَادَ) الْمُلْتَقِطُ (تَمَلُّكَهَا[5] عَرَّفَهَا) بِتَشْدِيْدِ الرَّاءِ، مِنَ التَّعْرِيْفِ (سَنَةً[6] عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) عِنْدَ خُرُوْجِ النَّاسِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، (وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ)[7]، وَفِي الْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ النَّاسِ.

وَيَكُوْنُ التَّعْرِيْفُ عَلَىٰ الْعَادَةِ؛ زَمَاناً وَمَكَاناً.

وَابْتِدَاءُ السَّنَةِ: مِنْ وَقْتِ التَّعْرِيْفِ، لَا الِالْتِقَاطِ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيْعَابُ

---

(١) كما حكاه في «تحرير التنبيه» عن الجمهور، وجرىٰ عليه في «الروضة»، لكنه لا يناسب كلام المصنف، فالأولىٰ تفسير بما يلبس رأس القارورة. (باجوري)

(٢) عبارة الإقناع: (ما تربط به من خيط وغيره). (٣/٢٣٥)

(٣) هو مستدرك، مع جعله (يحفظ) عطفاً علىٰ (يعرف) المسلط عليه الوجوب. (قليوبي)

(٤) الحِرْز: هو الموضع الحصين. تحرير ألفاظ التنبيه. (ص٢٠٧)

(٥) قضيته: أنه إذا أراد الملتقط حفظها لا يجب عليه التعريف بل يندب، وهو ما جرىٰ عليه البرماوي والقليوبي، وهو ضعيف، **والمعتمد**: أنه يجب عليه التعريف ولو التقطها للحفظ. (باجوري)

(٦) زاد في (ج): «تحديداً».

(٧) إلا إن كان في مفازة ففي أقرب الأماكن إليه من بلد أو غيره. (قليوبي)

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ ....

السَّنَةِ بِالتَّعْرِيْفِ، بَلْ يُعَرِّفُ أَوَّلاً كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ طَرَفَيِ النَّهَارِ، لَا لَيْلاً، وَلَا وَقْتَ الْقَيْلُوْلَةِ، ثُمَّ يُعَرِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ أُسْبُوْعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ[١].

وَيَذْكُرُ الْمُلْتَقِطُ فِي تَعْرِيْفِ اللُّقَطَةِ بَعْضَ أَوْصَافِهَا، فَإِنْ بَالَغَ فِيْهَا.. ضَمِنَ.

وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيْفِ إِنْ أَخَذَ اللُّقَطَةَ لِيَحْفَظَهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا[٢]، بَلْ يُرَتِّبُهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[٣]، أَوْ يَقْتَرِضُهَا عَلَى الْمَالِكِ.

وَإِنْ أَخَذَ اللُّقَطَةَ لِيَتَمَلَّكَهَا.. وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيْفُهَا، وَلَزِمَهُ مُؤْنَةُ تَعْرِيْفِهَا، سَوَاءٌ تَمَلَّكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا[٤].

وَمَنِ الْتَقَطَ شَيْئاً حَقِيْراً لَا يُعَرِّفُهُ سَنَةً، بَلْ يُعَرِّفُهُ زَمَناً يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ[٥] يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَنِ[٦].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بَعْدَ تَعْرِيْفِهَا[٧] (كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ

---

(١) اقتصر الشارح علىٰ مرتبتين من مراتب التعريف الأربعة، فالأولىٰ: أن يعرف كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً، والمرتبة الثانية: أن يعرف كل يوم طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، والمرتبة الثالثة: أن يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلىٰ أن تتم سبعة أسابيع، والرابعة: أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلىٰ آخر السنة. (باجوري)

(٢) لأن الحظ حينئذ للمالك فقط.

(٣) محله في بيت المال: إن كان فيه سعة. (باجوري)

(٤) لأن المدار علىٰ قصد التملك، وإن لم يتملك بالفعل.

(٥) زاد في (ج): «أي: صاحبه».

(٦) محل ذلك: إن كان مما لا يُعرض عنه غالباً، فإن كان كذلك، كبُرّة وزبيبة فلا يُعرَّف بل يستقل به واجده. (باجوري)

(٧) زاد في (ب) و(ج): «سنة».

الضَّمَانِ.

فتح القريب المجيب

الضَّمَانِ) لَهَا.

وَلَا يَمْلِكُهَا[١] الْمُلْتَقِطُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ[٢]، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّمَلُّكِ؛ كَتَمَلَّكْتُ هَذِهِ اللُّقَطَةَ[٣].

فَإِنْ تَمَلَّكَهَا، فَظَهَرَ مَالِكُهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا أَوْ بَدَلِهَا.. فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ[٤]، وَإِنْ تَنَازَعَا، فَطَلَبَهَا الْمَالِكُ، وَأَرَادَ الْمُلْتَقِطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا.. أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ[٥].

وَإِنْ تَلِفَتِ اللُّقَطَةُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا.. غَرِمَ الْمُلْتَقِطُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، وَقِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوَّمَةً، يَوْمَ التَّمَلُّكِ لَهَا، وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ.. فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْشِ فِي الْأَصَحِّ[٦].

---

(١) (ج): «يتملّكها».

(٢) أو المدة التي يظن أن المالك يعرض بعدها في الحقير، فلو قال: (بمجرد مضي مدة التعريف) لكان أعم. (باجوري)

(٣) إن كانت مالاً، فإن كانت غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص. (قليوبي)

(٤) وهو أن يرد ما اتفقا عليه من بدلها هو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، أو عينها بزيادتها المتصلة، وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك. (باجوري)

(٥) وهو المعتمد. (قليوبي)

(٦) وهو المعتمد. (برماوي)

فَصْــلٌ

وَاللُّقَطَةُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَبْقَىٰ عَلَى الدَّوَامِ، فَهَذَا حُكْمُهُ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَبْقَىٰ؛ كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَا يَبْقَىٰ بِعِلَاجٍ؛ ....

(فَصْــلٌ)[١]

(وَاللُّقَطَةُ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَجُمْلَةُ اللُّقَطَةِ) ـ (عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَبْقَىٰ عَلَى الدَّوَامِ)؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ؛ (فَهَذَا) أَيْ: مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً، وَتَمَلُّكِهَا بَعْدَ السَّنَةِ (حُكْمُهُ) أَيْ حُكْمُ مَا يَبْقَىٰ عَلَى الدَّوَامِ.

(وَ) الضَّرْبُ (الثَّانِي: مَا لَا يَبْقَىٰ) عَلَى الدَّوَامِ[٢]؛ (كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ[٣]؛ فَهُوَ) أَيِ: الْمُلْتَقِطُ لَهُ[٤] (مُخَيَّرٌ بَيْنَ) خَصْلَتَيْنِ: (أَكْلِهِ، وَغُرْمِهِ) أَيْ: غُرْمِ قِيْمَتِهِ[٥]، (أَوْ بَيْعِهِ[٦]، وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَىٰ ظُهُوْرِ مَالِكِهِ.

(وَالثَّالِثُ: مَا يَبْقَىٰ بِعِلَاجٍ) فِيْهِ[٧]؛ ....

(١) ترجم البرماوي ومثله الباجوري لهذا الفصل بقوله: (فصل في بيان أقسام اللقطة، وحكم كل منها).
(٢) بل يفسد بالتأخير، ولا يبقىٰ بعلاج، ولا يمكن تجفيفه.
(٣) بفتح الراء، كالبقول. (قليوبي)
(٤) (ج): «أي: ملتقطه».
(٥) كان الأولىٰ أن يقول: (غرم بدله من مثل أو قيمة). (برماوي)
(٦) كان الأولىٰ أن يقول: (وبيعه)؛ لأن (أو) لا تقع بعد (بين). (برماوي)
(٧) أي: معالجه، كالتجفيف.

كَالرُّطَبِ، فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ؛ كَالْحَيَوَانِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ، ....

فتح القريب المجيب

(كَالرُّطَبِ[1]، فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ) إِلَىٰ ظُهُورِ مَالِكِهِ.

(وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ؛ كَالْحَيَوَانِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ):

أَحَدُهُمَا: (حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ[2]؛ كَغَنَمٍ وَعِجْلٍ؛ (فَهُوَ) أَيْ: مُلْتَقِطُهُ (مُخَيَّرٌ[3][4] بَيْنَ) ثَلَاثَةِ أُمُورٍ[5]: (أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ[6]، أَوْ تَرْكِهِ) بِلَا أَكْلٍ (وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) إِلَىٰ ظُهُورِ مَالِكِهِ.

(وَ) الثَّانِي: (حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ[7]؛ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ.

---

(١) زاد في (ج): «والعنب».

(٢) إنما قيد بـ (صغار السباع) لأن كبار السباع لا يمتنع منها شيء، وذلك كالأسد.

(٣) زاد في (ج): «فيه».

(٤) قال في «شرح الروض»: (ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة ليس تشهياً، بل عليه فعل الأحظ للمالك، كما بحثه الإسنوي في «المهمات» وهو المعتمد). (برماوي)

(٥) زاد الماوردي رابعاً، وهو: أن يتملكه حالاً ويبقيه لأخذ دره ونسله مثلاً. (قليوبي)

(٦) لو قال: (وغرم قيمته) لكان أولىٰ؛ لأن الثمن هو ما وقع عليه البيع، ولا بيع هنا، لأن الفرض أنه تملكه وأكله. (باجوري)

(٧) إما بقوته كالإبل والخيل والبغال والحمير، أو بعدْوه كالأرانب والظباء المملوكة، أو بطيرانه كالحمام. (برماوي)

فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيْهِ.

فتح القريب المجيب

(فَإِنْ وَجَدَهُ) الْمُلْتَقِطُ (فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ)[1]، وَحَرُمَ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ، فَلَوْ أَخَذَهُ لِلتَّمَلُّكِ.. ضَمِنَهُ.

(وَإِنْ وَجَدَهُ) الْمُلْتَقِطُ (فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيْهِ).

وَالْمُرَادُ: الثَّلَاثَةُ[2] السَّابِقَةُ فِيْمَا لَا يَمْتَنِعُ.

---

(١) (ب): «وجب تركه».

(٢) (ج) و(هـ): «والمراد بالثلاثة: السابقة فيما لا يمتنع»، «الثلاثة»، سقطت من (و).

فَصْلٌ

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيْطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ، فَأَخْذُهُ، وَتَرْبِيَتُهُ، وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِيْنٍ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ اللَّقِيْطِ

وَهُوَ: صَبِيٌّ مَنْبُوْذٌ[١]، لَا كَافِلَ لَهُ مِنْ أَبٍ، أَوْ جَدٍّ، أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُمَا، وَيُلحَقُ بِالصَّبِيِّ ـ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ـ: الْمَجْنُوْنُ الْبَالِغُ[٢].

(وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ) بِمَعْنَى مَلْقُوْطٍ (بِقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ[٣] فَأَخْذُهُ) مِنْهَا (وَتَرْبِيَتُهُ، وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ)، فَإِذَا الْتَقَطَهُ بَعْضُ مَنْ[٤] هُوَ أَهْلٌ لِحَضَانَةِ اللَّقِيْطِ.. سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ أَحَدٌ.. أَثِمَ الْجَمِيْعُ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ فَقَطْ.. تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ ـ فِي الْأَصَحِّ ـ الْإِشْهَادُ عَلَى الْتِقَاطِهِ[٥].

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِشَرْطِ الْمُلْتَقِطِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُقَرُّ[٦][٧] إِلَّا فِي يَدِ أَمِيْنٍ)

---

(١) أي: مطروح على أبواب المساجد ونحوها.

(٢) وهو المعتمد. (برماوي)

(٣) والمراد: الأعم من الطريق، فيشمل أبواب المساجد ونحوها. (باجوري)

(٤) (ج) و(د): «بعضٌ ممّن».

(٥) وهو المعتمد؛ خوفاً من أن يسترقّه اللاقط. (باجوري)

(٦) زاد في (ج): «اللقيط».

(٧) أي: لا يترك اللقيط.

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

حُرٍّ، مُسْلِمٍ[١]، رَشِيْدٍ.

(فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ) أَيِ: اللَّقِيْطِ (مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ)، وَلَا يُنْفِقُ الْمُلْتَقِطُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، (وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ) أَيِ: اللَّقِيْطِ (مَالٌ فَنَفَقَتُهُ) كَائِنَةٌ (فِي بَيْتِ الْمَالِ)[٢] إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَامٌّ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى اللُّقَطَاءِ.

---

(١) لكن لكافر لقط كافر، بأن وجده في بلاد الكفار التي ليس بها مسلم؛ لما بينهما من الموالاة. (باجوري)

(٢) أي: من سهم المصالح. (باجوري)

فَصْلٌ

وَالْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُوْلُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيْهَا ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْوَدِيْعَةِ[1]

هِيَ فَعِيْلَةٌ ، مِنْ: وَدَعَ ، إِذَا تَرَكَ[2] ، وَتُطْلَقُ لُغَةً عَلَىٰ: الشَّيْءِ الْمَوضُوْعِ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبِهِ لِلْحِفْظِ ، وَتُطْلَقُ شَرْعاً عَلَىٰ: الْعَقْدِ الْمُقْتَضِي لِلاسْتِحْفَاظِ[3] .

(وَالْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ) فِي يَدِ الْوَدِيْعِ ، (وَيُسْتَحَبُّ قَبُوْلُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيْهَا)[4] إِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا . . وَجَبَ قَبُوْلُهَا ؛ كَمَا أَطْلَقَهُ جَمْعٌ[5] .

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»[6]: (وَهَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ أَصْلِ الْقَبُوْلِ ، دُوْنَ إِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ وَحِرْزِهِ مَجَّاناً)[7] .

---

(١) ذكرها عقب (اللقطة) وما بعدها ؛ لمشاركتها لهما في أن كلاً منهما فيه معاونة على البر والتقوىٰ ، وذكرها في «المنهج» عقب (الإيصاء) ؛ لأن المودِع جعل الوديع وصياً علىٰ الوديعة من جهة حفظها وتعهدها . حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٣/٢٤٦)

وأركان الوديعة أربعة: مودِع ، ووديع ، وصيغة ، وعين مودوعة .

(٢) وتكون بمعنىٰ: فاعِلَة إن أخذت من: وَدَعَ بمعنىٰ سكن ، لأنها ساكنة عند الوديع . (باجوري)

(٣) وتطلق شرعاً أيضاً علىٰ: العين المستحفظة .

(٤) أي: تحقق الائتمان فيها .

(٥) أي: من الشافعية ، ومعنىٰ إطلاقهم له: أنهم لم يقيدوه بأصل القبول ، مع أنه مقيد بأصل القبول . (باجوري)

(٦) المراد بـ «أصل الروضة»: ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي قبل «زيادة الروضة» . (الباجوري)

(٧) روضة الطالبين (٦/٣٢٤) ، الشرح الكبير (٧/٢٨٧) .

وَلَا يَضْمَنُ، إِلَّا بِالتَّعَدِّي، وَقَوْلُ الْمُوْدَعِ مَقْبُوْلٌ فِي رَدِّهَا عَلَىٰ الْمُوْدِعِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَإِذَا طُوْلِبَ الْوَدِيْعُ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ ضَمِنَ.

(وَلَا يَضْمَنُ) الْوَدِيْعُ الْوَدِيْعَةَ (إِلَّا بِالتَّعَدِّي) فِيْهَا.

وَصُوَرُ التَّعَدِّي كَثِيْرَةٌ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ(١)، مِنْهَا: أَنْ يُوْدِعَ غَيْرَهُ(٢) بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ، وَلَا عُذْرَ مِنَ الْوَدِيْعِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ، أَوْ دَارٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ دُوْنَهَا فِي الْحِرْزِ.

(وَقَوْلُ الْمُوْدَعِ) بِفَتْحِ الدَّالِ (مَقْبُوْلٌ فِي رَدِّهَا عَلَىٰ الْمُوْدِعِ) بِكَسْرِ الدَّالِ(٣).

(وَعَلَيْهِ) أَيِ: الْوَدِيْعِ (أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.. ضَمِنَ.

(وَإِذَا طُوْلِبَ الْوَدِيْعُ بِهَا) أَيْ: بِالْوَدِيْعَةِ (فَلَمْ يُخْرِجْهَا(٤) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ ضَمِنَ)، فَإِنْ أَخَّرَ إِخْرَاجَهَا لِعُذْرٍ(٥).. لَمْ يَضْمَنْ.

---

(١) وقد نظمها الدميري بقوله:

عَوارِضُ التَّضْمينِ عشرٌ وَدْعُها ❊ وَسَفَرٌ ونَقْلُها وجَحْدُها
وتَرْكُ إيصاءٍ ودَفْعُ مُهْلِكِ ❊ ومَنْعُ رَدِّها وتَضْييعٌ حُكِي
والانتفاعُ وكذا المخالفَهْ ❊ في حفظِها إنْ لمْ يَزِدْ مَن خالَفَهْ

(٢) (ب) و(ج): «أن يودع الوديعة عند غيره».

(٣) وهكذا كل أمين ادعىٰ الرد علىٰ من ائتمنه، فإنه يصدق بيمينه، إلا المرتهن والمستأجر.

(٤) أي: لم يخل بينها وبين طالبها، فإن الواجب عليه التخلية فقط. (برماوي)

(٥) كأن كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

وَالْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ،

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا)[1]

وَالْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيْضَةٍ بِمَعْنَىٰ مَفْرُوْضَةٍ، مِنَ: الْفَرْضِ بِمَعْنَىٰ التَّقْدِيْرِ، وَالْفَرْضُ شَرْعَاً: اسْمُ نَصِيْبٍ مُقَدَّرٍ لِمُسْتَحِقِّهِ[2].

وَالْوَصَايَا: جَمْعُ وَصِيَّةٍ، مِنْ: وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ.

وَالْوَصِيَّةُ شَرْعَاً[3]: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ[4] لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(وَالْوَارِثُوْنَ مِنَ الرِّجَالِ) الْمُجْمَعِ عَلَىٰ إِرْثِهِمْ (عَشَرَةٌ): بِالِاخْتِصَارِ، وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ[5]، وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ الْعَشَرَةَ بِقَوْلِهِ: (الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ...)

---

(١) أخّره عن العبادات والمعاملات؛ لاضطرار الإنسان إليهما أو إلىٰ أحدهما من حين ولادته دائماً أو غالباً إلىٰ موته، ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة علىٰ الموت، ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب. حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٣/٢٥٧)

وأركان الإرث ثلاثة: وارث، ومورِّث، وحق موروث.

واعلم: أن الإرث يتوقف علىٰ ثلاثة أمور: وجود أسبابه، وانتفاء موانعه، ووجود شروطه.

(٢) كالنصف والربع والثمن.

(٣) وأركانها: موصٍ، وموصًىٰ له، وموصًىٰ به، وصيغة.

(٤) (أ) و(ب): «يضاف».

(٥) وبيان طريق البسط أن يقال: الأب، وأبوه وإن علا، والابن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم لأبوين، والعم لأب، وابن العم لأبوين، وابن العم لأب، والزوج، وذو الولاء.

وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَىٰ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا، وَالزَّوْجُ، وَالْمَوْلَىٰ الْمُعْتِقُ.

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتِقَةُ.

إلىٰ آخِرِهِ[١].

وَلَوِ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ فَقَطْ.. وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الْأَبُ، وَالِابْنُ، وَالزَّوْجُ فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا امْرَأَةً.

(وَالْوَارِثَاتُ[٢] مِنَ النِّسَاءِ) الْمُجْمَعِ عَلَىٰ إِرْثِهِنَّ.. (سَبْعٌ): بِالِاخْتِصَارِ، وَبِالْبَسْطِ عَشَرَةٌ[٣]، وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ السَّبْعَ فِي قَوْلِهِ: (الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ...) إِلَىٰ آخِرِهِ[٤].

وَلَوِ اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ فَقَطْ.. وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا رَجُلاً.

---

(١) كذا في (د)، وفي باقي النسخ: عدّ العشرة كاملة، ثم قوله بعد ذلك: (إلىٰ آخره) وفيه: أنه لم يبقَ من العشرة شيء حتىٰ يصح قوله: (إلىٰ آخره)، وإنما اعتمدت ما في (د) ولم أعتمد ما في باقي النسخ الأخرىٰ وأحذف (إلىٰ آخره)؛ لأنها ثابتة في جميع النسخ، وأما بقية العشرة فساقطة من بعضها. قال الباجوري: قوله: (وعدّ المصنف العشرة...) إلخ، في بعض النسخ: عدّ العشرة بتمامها، وهو ظاهر، وفي بعض النسخ: إسقاط بعضها من كلام المصنف، حيث قال: (الابن وابن الابن وإن سفل...) إلخ، ولا يخفىٰ ما فيه. (باجوري)

(٢) (أ): «والوارثون».

(٣) وبيان طرق البسط أن يقال: الأم، والجدة للأب، والجدة للأم وإن علتا، والبنت، وبنت الابن وإن سفل، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

(٤) الكلام في هذا الموضع كالكلام في الموضع السابق.

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ، وَمَنْ لَا يَرِثُ بَحَالٍ سَبْعَةٌ: الْعَبْدُ، وَالْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْقَاتِلُ، وَالْمُرْتَدُّ، ....

فتح القريب المجيب

(وَمَنْ لَا يَسْقُطُ) مِنَ الْوَرَثَةِ (بِحَالٍ خَمْسَةٌ[1]: الزَّوْجَانِ) أَيِ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، (وَالْأَبَوَانِ) أَيِ: الْأَبُ وَالْأُمُّ، (وَوَلَدُ الصُّلْبِ) ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ[2].

(وَمَنْ لَا يَرِثُ بَحَالٍ سَبْعَةٌ: الْعَبْدُ) وَالْأَمَةُ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالرَّقِيْقِ.. كَانَ أَوْلَىٰ[3]، (وَالْمُدَبَّرُ[4]، وَأُمُّ الْوَلَدِ[5]، وَالْمُكَاتَبُ)[6]، وَأَمَّا الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ، إِذَا مَاتَ عَنْ مَالٍ[7] مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ.. وَرِثَهُ قَرِيْبُهُ الْحُرُّ، وَزَوْجَتُهُ، وَمُعْتِقُ بَعْضِهِ.

(وَالْقَاتِلُ) لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلُهُ مَضْمُوْناً، أَوْ لَا.

(وَالْمُرْتَدُّ) وَمِثْلُهُ الزِّنْدِيْقُ؛ وَهُوَ مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ[8].

---

(١) لكونهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص. (باجوري)

(٢) كان الأظهر أن يقول: (الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين) لأن الزوجين لا يجتمعان، بخلاف الولدين. (باجوري)

(٣) لأن العبد لا يشمل الأمة علىٰ المشهور، ففيه قصور، ولو عبر بـ (الرقيق) لاستغنىٰ عما ذكره بعدُ من المدبر وأم الولد والمكاتب، ويترتب علىٰ ذلك: أنه يبدل السبعة بالأربعة. (باجوري)

(٤) هو الرقيق الذي قال له سيده: أنت حر بعد موتي.

(٥) هي الأمة التي استولدها سيدها.

(٦) هو الذي قال له سيده: كاتبتك علىٰ دينارين تؤديهما إليّ في شهرين، فإن أديتهما إليّ فأنت حر، فيقبل.

(٧) (ب): «مال».

(٨) وهو المنافق علىٰ المشهور، وقيل: من لا ينتحل ديناً، وقيل: من يعبد الليل والنهار. (برماوي)

وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ. وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُم الأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَب وَالْأُمِّ، ثُمَّ الأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ

(وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ)[١] فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا عَكْسُهُ، وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا؛ كَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ، وَلَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ، وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ مِنْ مُرْتَدٍّ، وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ.

(وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ) ـ[٢] وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (الْعَصَبَةِ)[٣]، ـ وَأُرِيدَ بِهَا: مَنْ لَيْسَ لَهُ حَالَ تَعْصِيبِهِ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِمْ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمْ[٤].

وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ السَّهْمُ حَالَ التَّعْصِيبِ؛ لِيَدْخُلَ الْأَبُ وَالْجَدُّ؛ فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَهْمَاً مُقَدَّرَاً فِي غَيْرِ التَّعْصِيبِ[٥].

ثُمَّ عَدَّ الْمُصَنِّفُ الْأَقْرَبِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: (الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ[٦]، ثُمَّ الأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ

---

(١) ولو قال: (ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيماً). (قليوبي)

(٢) أي: من النسب، وأما العصبات من الولاء فستأتي في قوله: (فإذا عدمت العصبات فالمولىٰ المعتق) (باجوري)

والمراد بـ (أقرب العصبات): الأحقّ بالتقديم من جهة العصوبة، سواء كانت أحقيته بقرب الجهة، أم بالقرب مع اتحاد الجهة، أم بالقوة عند اتحاد الجهة وتساويهما في القرب.

وترتيب الجهة: البنوّة، ثم الأبوّة، ثم الجدودة والأخوّة، ثم بنو الأخوّة، ثم العمومة، ثم بنو العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال. (باجوري)

(٣) وهي أولىٰ وأخصر؛ لأنه لا حاجة للجمع، فإن العصبة تطلق علىٰ الواحد والجمع. (باجوري)

(٤) انظر (ص٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٥) أي: في حال إرثه بالفرض، وهو السدس.

(٦) ولو عبر بـ (الشقيق) لكان أخصر، اللهم إلا أن يقال: عبر بذلك لأنه أوضح للمبتدئ. (برماوي)

لِلْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيْبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، فَإِذَا عُدِمَ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَىٰ الْمُعْتِقُ .

فتح القريب المجيب

لِلْأَبِ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَقَوْلُهُ[١] : (ثُمَّ الْعَمُّ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيْبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ) أَيْ : فَيُقَدَّمُ الْعَمُّ لِلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوْ الْعَمِّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ الْأَبِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوْهُمَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَمُّ الْجَدِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِ كَذَلِكَ[٢] . . وَهَكَذَا .

(فَإِذَا عُدِمَ[٣] الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ وَالْمَيِّتُ عَتِيْقٌ (فَالْمَوْلَىٰ الْمُعْتِقُ) يَرِثُهُ بِالْعُصُوْبَةِ ، ذَكَراً كَانَ الْمُعْتِقُ ، أَوْ أُنْثَىٰ .

فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لِلْمَيِّتِ عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ ، وَلَا عَصَبَةٌ بِالْوَلَاءِ . . فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ[٤] .

(١) «إلىٰ آخره ، وقوله» ، سقطت من (د) .

(٢) (ج) : «ثم بنوهما كذلك وهكذا» .

(٣) في نسخة الباجوري : «عدمت» ، وقال : وهي أولىٰ .

(٤) إن انتظم بيت المال ، بأن كان الإمام عادلاً يعطي كل ذي حق حقه ، فإن لم ينتظم يرد الباقي بعد الفروض علىٰ أهلها غير الزوجين . (قليوبي)

فَصْلٌ

وَالْفُرُوْضُ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ،

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(فَصْلٌ)[١]

(وَالْفُرُوْضُ)[٢] ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَالْفُرُوْضُ الْمَذْكُوْرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ)[٣] ـ (سِتَّةٌ)[٤] لَا يُزَادُ عَلَيْهَا، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ؛ كَالْعَوْلِ.

وَالسِّتَّةُ هِيَ[٥]: (النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ).

وَقَدْ يُعَبِّرُ الْفَرَضِيُّوْنَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، وَهِيَ: الرُّبُعُ، وَالثُّلُثُ،

---

(١) أي: في عدّ الفروض وبيانها، وبيان أصحابها، وما يتعلق بذلك.

(٢) (و): «والفرض».

(٣) هو تقييد لقوله: (ستة)؛ لئلا يرد عليه ثلث الباقي في إحدىٰ «الغرّاوين». (قليوبي)

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(د) علىٰ أن النسخة التي اعتمدها الشارح: «والفروض ستة»، والنسخة الأخرىٰ: «والفروض المذكورة في كتاب الله تعالىٰ ستة»، وهي النسخة التي اعتمدها القليوبي، وفي نسختي البرماوي والباجوري: «والفروض المقدرة في كتاب الله تعالىٰ ستة»، والنسخة التي أثبتها ترجحت عندي؛ لأنها ثابتة في نسخ متقدمة ومقابلة، وأيضاً لسلامتها من الاعتراض الذي ذكره البرماوي، وهو أن قوله: «المقدرة» بعد قوله: «فروض» مشكل؛ لأن الفرض لغة: التقدير، فكأنه قال: المقدرة المقدرة، وأما علىٰ النسخة المثبتة فلا إشكال.

(٥) للفرضيين في ذكر الفروض عبارات:
فقد يسلكون طريقة (التدلي): وهي أن يذكر الكسر الأعلىٰ، ثم يتدلىٰ لما تحته، كما صنع المصنف، وأخصر من عبارة المصنف أن تقول: (النصف، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما).
وقد يسلكون طريقة (الترقي): وهي أن يذكر الكسر الأسفل، ثم يترقىٰ لما فوقه، كأن تقول: (الثمن، والسدس، وضعفهما، وضعف ضعفهما).
وقد يسلكون طريقة (التوسط): وهي أن يأتي بالكسر الوسط، ثم يصعد درجة وينزل درجة، كأن تقول: (الربع، والثلث، وضعف كل، ونصفه). (باجوري)

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ، وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، وَهُوَ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، ....

فتح القريب المجيب

وَضِعْفُ كُلٍّ، وَنِصْفُ كُلٍّ[١].

(فَالنِّصْفُ[٢] فَرْضُ خَمْسَةٍ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ) إِذَا انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا.

(وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ)، إِذَا انْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا.

(وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ)[٣] ذَكَراً كَانَ الْوَلَدُ، أَوْ أُنْثَىٰ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ.

(وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ)، سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، (وَهُوَ) أَيِ: الرُّبُعُ (لِلزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ[٤] (وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ).

---

(١) وهي طريقة (التوسط) وهي أولىٰ؛ لأن خير الأمور التوسط. (باجوري)

(٢) بدأ به لأنه أكبر كسر مفرد. (قليوبي)

فَائدة: قال السبكي: (وكنت أود أن لو بدءوا بالثلثين؛ لأن الله تعالىٰ بدأ بهما، حتىٰ رأيت أبا النجاء والحسين بن عبد الواحد الونّي بدأا بهما فأعجبني ذلك). الإقناع (٣/٢٧٣)

(٣) لو قال: (إذا انفرد عن فرع وارث) لكان أخصر وأولىٰ وأعم، وكذا يقال فيما بعده. (قليوبي)

(٤) زاده الشارح نظراً لظاهر كلام المصنف، وإلا فهما داخلتان في الجمع، بأن يراد به ما فوق الواحدة. (قليوبي)

وَالثُّمُنُ فَرْضُ: الزَّوْجَةِ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَانِ، وَبِنْتَا الِابْنِ، وَالْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ.

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ، ....

فتح القريب المجيب

وَالْأَفْصَحُ فِي (الزَّوْجَةِ): حَذْفُ التَّاءِ[١]، وَلَكِنْ إِثْبَاتُهَا فِي الْفَرَائِضِ حَسَنٌ؛ لِلتَّمْيِيزِ.

(وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ) وَالزَّوْجَتَيْنِ وَالزَّوْجَاتِ (مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ) يَشْتَرِكْنَ كُلُّهُنَّ فِي الثُّمُنِ.

(وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَانِ) فَأَكْثَرَ، (وَبِنْتَا[٢] الِابْنِ) فَأَكْثَرَ، ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَبَنَاتُ الِابْنِ) ـ (وَالْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) فَأَكْثَرَ، (وَالْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ) فَأَكْثَرَ، وَهَذَا عِنْدَ انْفِرَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ إِخْوَتِهِنَّ[٣]، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ.. فَقَدْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ؛ كَمَا لَوْ كُنَّ عَشْرًا وَالذَّكَرُ وَاحِدًا، فَلَهُنَّ عَشَرَةٌ مِنِ اثْنَي عَشَرَ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثَيْهَا، وَقَدْ يَنْقُصْنَ؛ كَبِنْتَيْنِ مَعَ ابْنَيْنِ.

(وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ)[٤] وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَا اثْنَانِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ[٥]، سَوَاءٌ كُنَّ أَشِقَّاءَ،

(١) فيقال لها: زوج، ويجمع على أزواج، وبه جاء القرآن في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، أي: زوجاتكم. (باجوري)

(٢) (أ): «وبنات».

(٣) صوابه: عن أخيها، أو عند انفرادهن عن أخوتهن، قاله القليوبي، وقال الباجوري: صوابه: عند انفراد كل منهما عن أخيهما، أو عند انفرادهن عن إخوتهن، بالتثنية فيهما، أو بالجمع فيهما.

(٤) أي: حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

(٥) (أ) و(ب): «ولا أخوات».

وَهُوَ لِاثْنَيْنِ فَصَاعِدَاً مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، أَوِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدَاً مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ[1].

(وَهُوَ) أَيِ: الثُّلُثُ: (لِاثْنَيْنِ فَصَاعِدَاً مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ)[2] ذُكُوْرَاً كَانُوْا أَوْ إِنَاثَاً، أَوْ خَنَاثَىٰ[3]، أَوْ بَعْضٌ كَذَا وَبَعْضٌ كَذَا[4].

(وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، أَوِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدَاً مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَشِقَّاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الْبَعْضِ كَذَا وَالْبَعْضِ كَذَا.

(وَهُوَ) أَيِ: السُّدُسُ (لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ)[5] وَلِلْجَدَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، (وَلِبِنْتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) لِتَكْمِلَةِ الثُّلُثَيْنِ[6].

(وَهُوَ) أَيِ: السُّدُسُ (لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ) لِتَكْمِلَةِ الثُّلُثَيْنِ.

---

(١) وسواء كانوا أيضاً ذكوراً أو إناثاً أو خناثىٰ أو مختلفين. (باجوري)

(٢) شرط إرث أولاد الأم: أن يكون الميت كلالة، ومعنىٰ كلالة: الذي لا والد له ولا ولد. (باجوري)

(٣) خَنَاثىٰ بفتح الخاء: جمع خنثىٰ كالحُبْلىٰ والحَبَالىٰ. انظر: أنيس الفقهاء للقونوي (ص١٦٦).

(٤) يستوي فيه الذكر والأنثىٰ.

(٥) أما عند وجود الأم فتسقط الجدة بالإجماع.

(٦) «وهو أي: السدس للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم، لتكملة الثلثين»، سقطت من (ب).

وَهُوَ فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ.

وَفَرْضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ، وَهُوَ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ.

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الْوَلَدُ، ....

(وَهُوَ) أَيِ: السُّدُسُ (فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ).

وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ[١]: مَا لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ بِنْتاً وَأَباً؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ[٢]؛ فَرْضاً، وَالْبَاقِي لَهُ؛ تَعْصِيباً.

(وَفَرْضُ[٣] الْجَدِّ) الْوَارِثِ (عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ)، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسُ أَيْضاً مَعَ الْإِخْوَةِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ذُوْ فَرْضٍ، وَكَانَ سُدُسُ الْمَالِ خَيْراً لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي؛ كَبِنْتَيْنِ وَجَدٍّ وَثَلَاثِ[٤] إِخْوَةٍ.

(وَهُوَ) أَيِ: السُّدُسُ (لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ)[٥] ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ.

(وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ)[٦] سَوَاءٌ قَرُبْنَ أَوْ بَعُدْنَ (بِالْأُمِّ) فَقَطْ[٧].

(وَ) تَسْقُطُ (الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ).

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ) أَيِ: الْأَخُ لِلْأُمِّ (مَعَ) وُجُودِ (أَرْبَعَةٍ[٨]: الْوَلَدُ) ذَكَراً

---

(١) لأنه عبر بـ (الولد) الصادق بالذكر والأنثىٰ، فتدخل فيه البنت.

(٢) ومسألتهما من ستة، للبنت: ثلاثة، وللأب: واحد.

(٣) في هامش (د): «في نسخة: والسدس فرض».

(٤) كذا في جميع النسخ: «ثلاث»، والجاري علىٰ قواعد اللغة: ثلاثة؛ لأن المعدود مذكر.

(٥) في هامش (د): «في نسخة: فقط».

(٦) هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص.

(٧) أي: دون الأب، وهذا في الجدة للأم، وأما الجدة للأب فيحجبها الأب.

(٨) والضابط في ذلك أن يقال: يُحجب الأخ للأم بالفرع الوارث والأصل الذكر. (باجوري)

وَوَلَدُ الِابْنِ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ: الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ، وَالْأَبُ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ: بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ: الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ.

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُوْنَ دُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ، وَهُمُ: الْأَعْمَامُ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ، وَبَنُو

كَانَ، أَوْ أُنْثَىٰ (وَ) مَعَ (وَلَدِ الِابْنِ) كَذَلِكَ، (وَ) مَعَ (الْأَبِ، وَالْجَدِّ) وَإِنْ عَلَا.

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ: الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ) وَإِنْ سَفَلَ، (وَ) مَعَ (الْأَبِ).

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ) بِأَرْبَعَةٍ: (بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ) أَيِ: الِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ، وَالْأَبِ، (وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ)(١).

(وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ)(٢) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ: (الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ)، أَمَّا الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ.. فَلَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، بَلْ لَهُمَا الثُّلُثُ(٣).

(وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُوْنَ دُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ، وَهُمُ: الْأَعْمَامُ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ(٤)، وَبَنُو

(١) لأنه أقوىٰ منه.

(٢) لما ذكر العصبة بالنفس ذكر العصبة بالغير، وأما العصبة مع الغير: فهن الأخوات مع البنات أو بنات الابن. (باجوري)

(٣) قال القليوبي: (وفي بعض النسخ: «بل لها السدس»، وهو بمعنىً ما قبله، وفي بعضها: «بل لهما السدس»، وهو تحريف أو سبق قلم).

(٤) قال البرماوي: (قال شيخنا: هو من الإظهار في محل الإضمار لغير حكمة، وأقول: بل له حكمة،=

الْأَخِ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَىٰ.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

الْأَخِ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَىٰ)[١] وَإِنَّمَا انْفَرَدُوا عَنْ أَخَوَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ وَارِثُوْنَ، وَأَخَوَاتُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُوْنَ.

= وهو الإيضاح، لأن هذا الكتاب وضع للمبتدئين، والإظهار لهم أولىٰ من الإضمار).

(١) أي: المتعصبون بأنفسهم، كابن المعتق فيرث دون أخته، فلا ترث بالولاء.

فَصْــلٌ

وَتَجُوْزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُوْمِ، وَالْمَجْهُوْلِ، وَبِالْمَوْجُوْدِ، وَالْمَعْدُوْمِ، وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، ....

(فَصْــلٌ)
فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ[1]

وَسَبَقَ مَعْنَاهَا لُغَةً وَشَرْعاً أَوَائِلَ (كِتَابِ الْفَرَائِضِ)[2].

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُوْصَىٰ بِهِ أَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْماً وَمَوْجُوْداً، (وَ) حِيْنَئِذٍ (تَجُوْزُ[3] الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُوْمِ[4] وَالْمَجْهُوْلِ)[5]؛ كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، (وَبِالْمَوْجُوْدِ وَالْمَعْدُوْمِ)؛ كَالْوَصِيَّةِ بِثَمَرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَبْلَ وُجُوْدِ الثَّمَرَةِ.

(وَهِيَ) أَيِ: الْوَصِيَّةُ (مِنَ الثُّلُثِ) أَيْ: ثُلُثِ مَالِ الْمُوْصِي، (فَإِنْ زَادَ) عَلَىٰ الثُّلُثِ[6].. (وُقِفَ) الزَّائِدُ (عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ)[7] الْمُطْلَقِيْنَ التَّصَرُّفَ[8]،

---

(١) ذكرها عقب الفرائض المتعلقة بالموت؛ لأن الإجازة والرد والقبول وثلث المال إنما تعتبر بعد الموت. حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٣/٢٨٠)

(٢) انظر (ص٤٢٥).

(٣) بل تندب، لأنها سنة.

(٤) أي: عيناً، وصفة، وقدراً، وجنساً، ونوعاً.

(٥) أي: من كل وجه، كشيء، أو من بعض الوجوه، كما مثل الشارح باللبن في الضرع، فهو مجهول القدر. تَنْبِيْه: احتمل في الوصية وجوه من الغرر؛ رفقاً بالناس وتوسعة عليهم. (باجوري)

(٦) وتكره الزيادة علىٰ الثلث، كما قاله المتولي وغيره، وهو المعتمد. (باجوري)

(٧) وهذا في الورثة الخاصة، وأما الورثة العامة وهم المسلمون، فلا تتأتىٰ الإجازة منهم، فتبطل الوصية بالزائد، لأنه لا مجيز. (باجوري)

(٨) خرج: المحجور عليهم، فتبطل في الزائد. (قليوبي)

وَلَا تَجُوْزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيْزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ، عَاقِلٍ، لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

فَإِنْ أَجَازُوْا.. فَإِجَازَتُهُمْ تَنْفِيْذٌ لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ[١]، وَإِنْ رَدُّوْا.. بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ.

(وَلَا تَجُوْزُ[٢] الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيْزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ) الْمُطْلَقِيْنَ التَّصَرُّفَ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شُرُوْطَ[٣] الْمُوْصِي فِي قَوْلِهِ:

(وَتَصِحُّ)[٤] ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَتَجُوْزُ)[٥] ـ (الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ)[٦] أَيْ: مُخْتَارٍ، حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، أَوْ مَحْجُوْرًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ؛ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ مَجْنُوْنٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ وَمُكْرَهٍ.

وَذَكَرَ شَرْطَ[٧] الْمُوْصَى لَهُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا فِي قَوْلِهِ[٨]:

(لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ) أَيْ: لِمَنْ يُتَصَوَّرُ لَهُ الْمِلْكُ[٩]؛ مِنْ صَغِيْرٍ، وَكَبِيْرٍ،

---

(١) لا عطية مبتدأة، كما قيل. (برماوي)

(٢) أي: لا تنفذ الوصية وإن قلّت. (قليوبي)

(٣) (د): «شرط».

(٤) بل تندب، لأنها سنة مؤكدة. (باجوري)

(٥) وعليها حشّا البرماوي.

(٦) لو قال: (مكلف) لكان أولى وأخصر. (باجوري)

(٧) (ب) و(ج): «شروط».

(٨) ويشترط فيه أيضاً: عدم المعصية، وأن يكون غير مبهم. (باجوري)

(٩) ولو عبر به المصنف لكان أولى وأحسن؛ ليشمل الحمل والمسجد. (برماوي)

وَفِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَىٰ مَنْ جُمِعَتْ فِيْهِ خَمْسُ ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

وَكَامِلٍ، وَمَجْنُوْنٍ، وَحَمْلٍ مَوْجُوْدٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ؛ بِأَنْ يَنْفَصِلَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْوَصِيَّةِ[١].

وَخَرَجَ بِـ(مُعَيَّنًا)[٢]: مَا إِذَا كَانَ الْمُوْصَىٰ لَهُ جِهَةً عَامَّةً؛ فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا: أَلَّا تَكُوْنَ الْوَصِيَّةُ جِهَةَ مَعْصِيَةٍ؛ كَعِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ لِلتَّعَبُّدِ[٣].

(وَ) تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ[٤] (فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَىٰ)، وَتُصْرَفُ لِلْغُزَاةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ (سَبِيْلِ اللهِ): (وَفِي سَبِيْلِ الْبِرِّ)[٥] أَيْ: كَالْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ.

(وَتَصِحُّ[٦] الْوَصِيَّةُ) أَيِ: الْإِيْصَاءُ بِقَضَاءِ الدُّيُوْنِ، وَتَنْفِيْذِ الْوَصَايَا، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ (إِلَىٰ[٧] مَنْ) أَيْ: شَخْصٍ (جُمِعَتْ[٨] فِيْهِ خَمْسُ

---

(١) أو لأكثر منها ولم يزد علىٰ أربع سنين. (برماوي)

(٢) ظاهر هذا الصنيع: أن المصنف لم يشر لما إذا كان الموصىٰ له جهة عامة، مع أنه قد أشار إليه بقوله: (وفي سبيل الله) أو (سبيل البر) علىٰ اختلاف النسختين.
والحاصل: أن الموصىٰ له قسمان: معين، وغير معين، فأشار المصنف إلىٰ القسم الأول بقوله: (لكل متملك) وإلىٰ القسم الثاني بقوله: (وفي سبيل الله) أو (البر). (باجوري)

(٣) زاد في (ج): «فيها».

(٤) (ب): «الوصايا».

(٥) والنسخة الثانية أعم من الأولىٰ؛ فإن (البر) اسم عام لكل خير. (باجوري)

(٦) (ج): «ولا تصح».

(٧) (ج): «إلّا مَن».

(٨) (ب): «اجتمعت»، وفي هامش (د): «وفي نسخة: اجتمعت».

خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوْغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ.

فتح القريب المجيب

خِصَالٍ)[١]:

(الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوْغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ)، وَاكْتَفَىٰ بِهَا الْمُصَنِّفُ عَنِ الْعَدَالَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِيْصَاءُ لِأَضْدَادِ مَنْ ذُكِرَ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ[٢]: جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَىٰ ذِمِّيٍّ عَدْلٍ فِي دِيْنِهِ عَلَىٰ أَوْلَادِ كُفَّارٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً فِي الْوَصِيِّ: أَلَّا يَكُوْنَ عَاجِزاً عَنِ التَّصَرُّفِ؛ فَالْعَاجِزُ عَنْهُ لِكِبَرٍ، أَوْ هَرَمٍ مَثَلاً.. لَا يَصِحُّ الْإِيْصَاءُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا جَمَعَتْ أُمُّ[٣] الطِّفْلِ الشُّرُوْطَ الْمَذْكُوْرَةَ.. فَهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا[٤].

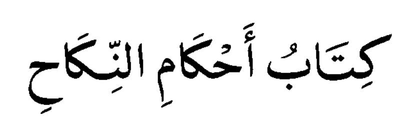
---

(١) ترك المصنف سادساً، وذكره الشارح بقوله: (ويشترط أيضاً في الوصي: ألا يكون عاجزاً عن التصرف).

(٢) هو المعتمد. (برماوي)

(٣) (ج): «وإذا اجتمعت في أم الطفل»، وفي هامش (د): «وفي نسخة: وإذا اجتمعت في...»، إلخ.

(٤) لوفور شفقتها، وخروجاً من خلاف الإصطخري، فإنه يرىٰ أنها تلي بعد الأب والجد، فتأمل. (برماوي)



وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا ....

(كِتَابُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ)[1]

(وَمَا يَتَعَلَّقُ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَمَا يَتَّصِلُ) ـ (بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا)[2][3]، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ[4] سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ.

وَالنِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً[5]: عَلَى الضَّمِّ وَالْوَطْءِ وَالْعَقْدِ، وَيُطْلَقُ شَرْعاً: عَلَى عَقْدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ[6].

---

(١) قدم (العبادات) لأنها أهم، ثم (المعاملات) لأن الاحتياج إليها أهم، ثم ذكروا (الفرائض) في أول النصف الثاني؛ للإشارة إلى أنها نصف العلم، ثم (النكاح) لأنه يكون بعد استيفاء شهوة البدن، ثم (الجنايات) لأنها تقع بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج. حاشية البجيرمي على الإقناع (٣٠٠/٣)

(٢) كذا في جميع النسخ، بتقديم «الأحكام» على «القضايا»، كما في نسخة الباجوري، وفي نسختي القليوبي والبرماوي: «من القضايا والأحكام».

(٣) أي: من صحةٍ، وفسادٍ، وحِلٍّ، وحرمةٍ، وغير ذلك. (قليوبي)

(٤) أي: قوله: (من الأحكام والقضايا) فهي كلمة بالمعنى اللغوي. (قليوبي)

(٥) قال البرماوي: (قوله: «والنكاح...» إلخ، فيه تساهلٌ؛ لأنَّ العقد والوطء من معناه الشرعي، وإنما الخلاف في كونه حقيقة فيهما، والأصح: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، كما جاء به التنزيل). وقال في «الإقناع»: (ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه: أصحهما: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء. الإقناع (٣٠٠/٣)

(٦) كان الأولى والأوضح أن يقول ـ كما قال غيره ـ: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته). (قليوبي)

وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ، وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ، ....

فتح القريب المجيب

(وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ[١] لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) بِتَوَقَانِ نَفْسِهِ لِلْوَطْءِ، وَيَجِدُ أُهْبَتَهُ[٢]؛ كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، فَإِنْ فَقَدَ الْأُهْبَةَ.. لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ النِّكَاحُ.

(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ[٣] أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ) فَقَطْ، إِلَّا أَنْ تَتَعَيَّنَ الْوَاحِدَةُ فِي حَقِّهِ؛ كَنِكَاحِ سَفِيهٍ وَنَحْوِهِ[٤]؛ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَاجَةِ[٥].

(وَ) يَجُوزُ (لِلْعَبْدِ) وَلَوْ مُدَبَّراً، وَمُبَعَّضاً، وَمُكَاتَباً، وَمُعَلَّقَ الْعِتْقِ بِصِفَةٍ (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ) أَيْ: زَوْجَتَيْنِ فَقَطْ.

(وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً) لِغَيْرِهِ (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ):

(عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ)، أَوْ فَقْدُ الْحُرَّةِ، أَوْ عَدَمُ رِضَاهَا بِهِ.

---

(١) أي: استحباباً عارضاً؛ لأن أصله الإباحة. (باجوري)

فائدة: ذكر الخطيب للنكاح أربعة أحكام: **الاستحباب** للتائق الواجد للأهبة، **والكراهة** لغير المحتاج الفاقد للأهبة، **وخلاف الأولى** إن احتاج إليه وفقد الأهبة، وكونه **أولى** إن وجد الأهبة ولم يتخل للعبادة، وزاد الرملي: **الوجوب** إن خاف العنت وتعين طريقاً ووجد الأهبة، **والإباحة** كما إذا أريد مجرد قضاء الشهوة، **والحرمة** في حق من لم يقم بحقوق الزوجية، **وأما في حق للنساء: فيحرم** لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه، ولم تحتج إليه. حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٣٠٢)

(٢) الأُهْبَة بضم الهمزة: مؤن النكاح. (باجوري)

(٣) إلا النبي ﷺ، فإن له أن ينكح أكثر من أربع.

(٤) كالمجنون.

(٥) أي: من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة، ولو قال: (ممَّن يتوقف جوازُ نكاحه على الحاجة، لكان أولى). (قليوبي)

تنبيه: إن كان احتياجه لمرض زيد بقدر الحاجة.

وَخَوْفُ الْعَنَتِ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبٍ:

(وَخَوْفُ الْعَنَتِ) أَيِ: الزِّنَا مُدَّةَ فَقْدِ الْحُرَّةِ.

وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ(١): أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ، أَوْ كِتَابِيَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ(٢).

وَالثَّانِي: إِسْلَامُ الْأَمَةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْحُرُّ(٣)؛ فَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ(٤) مُسْلِمٍ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ.

وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ أَمَةً بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، أَوْ نَكَحَ(٥) حُرَّةً.. لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْأَمَةِ(٦).

(وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ(٧) عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبٍ)(٨):

---

(١) فجملة الشروط أربعة، والذي في «الخطيب» تبعاً «للمنهج» جعلها ثلاثة، بجعل الأول: العجز عن الحرة، فيشمل فقد صداقها، وعدم كونها تحته، فيستغني به عن الشرط الأول من الشرطين اللذين زادهما الشارح. (باجوري)

(٢) الأولىٰ للشارح إسقاط هذا الشرط؛ لأنه مفاد قوله فيما مر: (أو فقد الحرة) فهو يغني عنه. (باجوري)

(٣) بخلاف التي يملكها، فيجوز له وطء الأمة الكتابية بملك اليمين. (برماوي)

(٤) كذا في جلّ النسخ، وفي (ب)، ونسخة القليوبي والبرماوي والباجوري: «فلا يحل لمسلم».

(٥) في المطبوع في المنهاج وابن حزم والحلبي وغيرها: «ونكح حرّة»، بالواو، وهو خطأ، ولا يخفىٰ فساد المعنىٰ بإثبات الواو، والمثبت هو الصواب الموافق لعبارة «المنهاج» و«الروضة» و«البحر» وغيرها، قال في «مغني المحتاج مع المنهاج»: (قوله: «ثم أيسر» ولم ينكح «أو نكح حرة» بعد يساره «لم تنفسخ الأمة»).

(٦) لأنه يغتفر في الدوام ـ لقوته بوقوع العقد صحيحاً ـ ما لا يغتفر في الابتداء.

(٧) والصغيرة التي تشتهىٰ كذلك. (باجوري)

(٨) المقصود من هذه السبعة هو النظر لأجل النكاح، وأما ذكر بقية الأقسام فللمناسبة وتكميل الفائدة. حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/٣١٣)

أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ.

وَالثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا عَدَا الْفَرْجِ مِنْهُمَا.

وَالثَّالِثُ: نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، أَوْ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، فَيَجُوْزُ فِيْمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

فتح القريب المجيب

(أَحَدُهَا: نَظَرُهُ) وَلَوْ كَانَ شَيْخاً هَرِماً عَاجِزاً عَنِ الْوَطْءِ (إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ[١] لِغَيْرِ حَاجَةٍ) إِلَىٰ نَظَرِهَا، (فَغَيْرُ جَائِزٍ)، فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِحَاجَةٍ؛ كَشَهَادَةٍ عَلَيْهَا.. جَازَ.

(وَالثَّانِي: نَظَرُهُ) أَيِ: الرَّجُلِ (إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فَيَجُوْزُ أَنْ يَنْظُرَ) مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا (إِلَىٰ مَا عَدَا الْفَرْجِ مِنْهُمَا)، أَمَّا الْفَرْجُ.. فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ[٢]، وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالْأَصَحُّ: جَوَازُ النَّظَرِ إِلَىٰ الْفَرْجِ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ[٣].

(وَالثَّالِثُ: نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، (أَوْ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ فَيَجُوْزُ فِيْمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)[٤]، أَمَّا الَّذِي بَيْنَهُمَا..

---

(١) وشمل ذلك وجهها وكفيها، فيحرم النظر إليهما ولو من غير شهوة، أو خوف فتنة على الصحيح، كما في «المنهاج» وغيره. (قليوبي ـ برماوي ـ باجوري)

(٢) وهذا بناء على ظاهر كلام المصنف، لأن مفهومه: أن النظر إلى الفرج لا يجوز، والمتبادر منه أنه يحرم، فيكون جارياً على الضعيف، ويحتمل أن المراد بالمفهوم: أنه لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين، بل يكره النظر إليه، كما هو المعتمد، وهو الذي جرى عليه الخطيب في مفهوم كلام المصنف، وهو وإن كان خلاف المتبادر لكنه أولى؛ ليكون المصنف جارياً على المعتمد. (باجوري)

(٣) وهو المعتمد. (برماوي)

(٤) أي: بغير شهوة، لأن النظر بشهوة حرام حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة. (قليوبي)

وَالرَّابِعُ: النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ، فَيَجُوْزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَالْخَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوْزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ.

(وَالرَّابِعُ: النَّظَرُ) إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ (لِأَجْلِ) حَاجَةِ (النِّكَاحِ فَيَجُوْزُ)(١) لِلشَّخْصِ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ النَّظَرُ (إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) مِنْهَا ظَهْرَاً وَبَطْنَاً وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ الزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ(٢).

وَيَنْظُرُ مِنَ الْأَمَةِ - عَلَى تَرْجِيْحِ النَّوَوِيِّ(٣) - عِنْدَ قَصْدِ خِطْبَتِهَا مَا يَنْظُرُ(٤) مِنَ الْحُرَّةِ(٥).

(وَالْخَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوْزُ) نَظَرُ الطَّبِيْبِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ (إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) فِي الْمُدَاوَاةِ؛ حَتَّى مُدَاوَاةِ الْفَرْجِ(٦)، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ بِحُضُوْرِ مَحْرَمٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ(٧)، وَأَلَّا تَكُوْنَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا.

---

(١) بل يسن.

(٢) فلا يتوقف النظر على إذنها، اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الأصلية. (باجوري)

(٣) منهاج الطالبين (ص٣٧٣)، روضة الطالبين (٧/٢٣).

(٤) (د): «ينظره».

(٥) وهو مرجوح، والراجح: أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، كما صرح به ابن الرفعة. (قليوبي)

(٦) لكن يعتبر في كلٍّ ما يليق به، فيعتبر في النظر إلى الوجه والكفين: مطلق الحاجة، فيكفي أدنى حاجة، ولمداواة غيرهما ما سوى القبل والدبر: تأكد الحاجة، بحيث يباح التيمم، ولمداواة القبل أو الدبر: مزيد تأكد الحاجة، بألا يعدّ التكشف هتكاً للمروءة. فتح الغفار (٣/٣٠٥ - ٣٠٦).

(٧) أو امرأة ثقة إن جوّزنا خلوة رجل بامرأتين، وهو الراجح، حيث كانتا ثقتين؛ لأن كلاً منهما تستحي أن تفعل الفاحشة بحضرة مثلها. =

وَالسَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ، أَوِ لِلْمُعَامَلَةِ، فَيَجُوْزُ النَّظَرُ إِلَىٰ الْوَجْهِ خَاصَّةً.

وَالسَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَىٰ الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا، فَيَجُوْزُ إِلَىٰ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْلِيْبِهَا.

فتح القريب المجيب

(وَالسَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ) عَلَيْهَا، فَيَنْظُرُ الشَّاهِدُ فَرْجَهَا عِنْدَ شَهَادَتِهِ بِزِنَاهَا، أَوْ وِلَادَتِهَا[1]، فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ لِغَيْرِ الشَّهَادَةِ.. فَسَقَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ[2].

(أَوِ) النَّظَرُ (لِلْمُعَامَلَةِ) لِلْمَرْأَةِ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، (فَيَجُوْزُ النَّظَرُ) أَيْ: نَظَرُهُ لَهَا.

وَقَوْلُهُ: (إِلَىٰ الْوَجْهِ) مِنْهَا (خَاصَّةً).. يَرْجِعُ لِلشَّهَادَةِ وَلِلْمُعَامَلَةِ[3].

(وَالسَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَىٰ الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا) أَيْ: شِرَائِهَا، (فَيَجُوْزُ) النَّظَرُ (إِلَىٰ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْلِيْبِهَا)، فَيَنْظُرُ أَطْرَافَهَا وَشَعْرَهَا[4]، لَا[5] عَوْرَتَهَا.

= قال البلقيني: (والمراد: أن يكون هناك من يمنع حصول الخلوة). فتح الغفار (٣/٣٠٤).

(١) محل جواز النظر للشهادة: إذا لم يخف فتنة، فإن خافها لم ينظر، إلا إن تعينت عليه الشهادة، فينظر ويضبط نفسه ما أمكن. (باجوري)

(٢) إن لم تغلب طاعاته علىٰ معاصيه، فإن غلبت لم يفسق ولم ترد شهادته؛ لأن ذلك صغيرة، والصغيرة لا يفسق بها إلا حينئذ. (باجوري)

(٣) والمعتمد: أنه راجع إلىٰ المعاملة فقط؛ لأن النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه. (قليوبي)

(٤) أي: بلا شهوة، ولا خوف فتنة، ولا خلوة، وأما المس فلا يجوز. حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/٣٢٢).

(٥) (ب): «إلّا عورتها».

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ، وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَّةِ شَرَائِطَ:

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِيمَا[١] لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ[٢]

(وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ) عَدْلٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: **(بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ)**[٣]، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الْأُنْثَىٰ؛ فَإِنَّهَا لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا.

(وَ) لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ أَيْضاً إِلَّا بِحُضُورِ[٤] **(شَاهِدَي عَدْلٍ)**.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ كُلٍّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ فِي قَوْلِهِ: **(وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَّةِ شَرَائِطَ)**[٥]:

---

(١) ولو عبر بـ (مَن) لكان أولىٰ. (قليوبي ـ برماوي) وأجاب الباجوري: بأنه غلّب غير العاقل وهو الشروط، علىٰ العاقل، وهو ما ذكره من الأركان الذي هو الولي والشاهدان، فلذلك عبر بـ (ما) دون (مَن) فاندفع اعتراض المحشي.

(٢) أي: من الأركان والشروط.

تَنْبِيه: لم يتكلم المصنف إلا علىٰ الولي والشاهدين من الأركان، وعلىٰ ما يفتقر إليه الولي والشاهدان من الشروط، **وبقي من الأركان:** الزوج، والزوجة، والصيغة، **فجملة الأركان خمسة.** (باجوري)

(٣) والنسخة الأولىٰ أولىٰ؛ لأن الذكورة ستأتي في كلامه. (قليوبي)

(٤) إنما قدر الشارح الحضور في الشاهدين دون الولي مع أنه لا بد من حضوره أيضاً؛ **لأن المقصود من الولي:** عقده لا مجرد حضوره، **والمقصود منهما:** مجرد حضورهما. (باجوري)

(٥) ترك المصنف من شرط الولي: ألا يكون مختل النظر بهرم أو خبل، وألا يكون محجوراً عليه بسفه. وترك من شروط الشاهدين: السمع، والبصر، والنطق، والضبط، ومعرفة لسان العاقدين.=

الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوْغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُوْرَةُ، وَالْعَدَالَةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

الْأَوَّلُ: (الْإِسْلَامُ)؛ فَلَا يَكُوْنُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ كَافِرَاً، إِلَّا فِيْمَا يَسْتَثْنِيْهِ الْمُصَنِّفُ بَعْدُ[(١)].

(وَ) الثَّانِي: (الْبُلُوْغُ)؛ فَلَا يَكُوْنُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ صَغِيْرَاً.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْعَقْلُ)؛ فَلَا يَكُوْنُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ مَجْنُوْنَاً، سَوَاءٌ أَطْبَقَ جُنُوْنُهُ، أَوْ تَقَطَّعَ.

(وَ) الرَّابِعُ: (الْحُرِّيَّةُ)؛ فَلَا يَكُوْنُ الْوَلِيُّ عَبْدَاً فِي إِيْجَابِ النِّكَاحِ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ قَابِلَاً فِي النِّكَاحِ[(٢)].

(وَ) الْخَامِسُ: (الذُّكُوْرَةُ)؛ فَلَا تَكُوْنُ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَىٰ وَلِيَّيْنِ.

(وَ) السَّادِسُ: (الْعَدَالَةُ)؛ فَلَا يَكُوْنُ الْوَلِيُّ فَاسِقَاً[(٣)].

وَاسْتَثْنَىٰ الْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ

= وعدم التعين للولاية. (باجوري)

(١) أي: في قوله: (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلىٰ إسلام الولي).

(٢) قوله: (ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح) اعترض القليوبي والبرماوي علىٰ هذه العبارة؛ بأنها زائدة علىٰ كلام المصنف، لأن كلامه في الإيجاب فقط، بدليل أن السياق في الولي، وأجاب الباجوري: بأن غرضه ليس إيراد المسألة علىٰ كلام المصنف، بل غرضه إفادة فائدة زائدة.

(٣) والقول الثاني: أن الفاسق يلي؛ لأن الفسقة لم يُمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وعلله ابن عبد السلام: بأن الوازع الطبعي أقوىٰ من الوازع الشرعي، وأفتىٰ الغزّالي: بأنه إن كان لو سلبناه الولاية انتقلت إلىٰ حاكم فاسق، وَلِيَ وإلا فلا، قال: (ولا سبيل إلىٰ الفتوىٰ بغيره؛ إذ الفسق عمّ البلاد والعباد)، قال المصنف: وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل به، واختاره ابن الصلاح في «فتاويه». نهاية المحتاج (٦/٢٣٩)

إِلَىٰ إِسْلَامِ الْوَلِيِّ، وَلَا نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَىٰ عَدَالَةِ السَّيِّدِ.

(١)وَأَوْلَى الْوُلَاةِ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُم ابْنُهُ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيْبِ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

إِلَىٰ إِسْلَامِ الْوَلِيِّ[٢]، وَلَا) يَفْتَقِرُ (نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَىٰ عَدَالَةِ السَّيِّدِ)، فَيَجُوْزُ كَوْنُهُ فَاسِقاً.

وَجَمِيْعُ مَا سَبَقَ فِي الْوَلِيِّ مُعْتَبَرٌ فِي شَاهِدَي النِّكَاحِ، وَأَمَّا الْعَمَىٰ.. فَلَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ فِي الْأَصَحِّ[٣].

(وَأَوْلَى الْوُلَاةِ)[٤] أَيْ: أَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالتَّزْوِيْجِ: (الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ)، ثُم أَبُوْهُ... وَهَكَذَا، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى الْأَبْعَدِ. (ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ)، وَلَوْ عَبَّرَ بِالشَّقِيْقِ.. كَانَ أَخْصَرَ[٥].

(ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ) وَإِنْ سَفَلَ، (ثُمَّ الْعَمُّ) الشَّقِيْقُ ثُم الْعَمُّ لِلْأَبِ، (ثُم ابْنُهُ) أَيِ: ابْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنْ سَفَلَ (عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيْبِ)[٦] فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيْقِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ.

(١) في بعض النسخ زيادة (فصل) هنا، وليست في النسخ المعتمدة في «شرح ابن قاسم» ولا في نسخة القليوبي، وأشار إلىٰ أنها ثابتة في بعض النسخ.

(٢) محله: إن كان عدلاً في دينه، بأن لم يرتكب محرماً مفسقاً في اعتقاده. (قليوبي)

(٣) وهو المعتمد. (برماوي)

(٤) في نسخة البرماوي والباجوري التعبير بـ (فصل) هنا.

(٥) (ب): «كان أولىٰ وأخصر»، قال الباجوري: إنما عبّر به إيضاحاً للمبتدي.

(٦) راجع لقوله: (ثم ابنه) فقط. (باجوري)

فَإِذَا عُدِمَ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَىٰ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، ....

فتح القريب المجيب

(فَإِذَا عُدِمَ[١] الْعَصَبَاتُ) مِنَ النَّسَبِ.. (فَالْمَوْلَىٰ الْمُعْتِقُ) الذَّكَرُ، (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) عَلَىٰ تَرْتِيْبِ الْإِرْثِ[٢].

أَمَّا الْمَوْلَاةُ الْمُعْتِقَةُ[٣] إِذَا كَانَتْ حَيَّةً.. فَيُزَوِّجُ عَتِيْقَتَهَا مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتِقَةَ[٤] بِالتَّرْتِيْبِ السَّابِقِ فِي أَوْلِيَاءِ النَّسَبِ، فَإِذَا مَاتَتِ الْمُعْتِقَةُ.. زَوَّجَ عَتِيْقَتَهَا مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَىٰ الْمُعْتَقَةِ[٥][٦]، (ثُمَّ الْحَاكِمُ) يُزَوِّجُ عِنْدَ فَقْدِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ.

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ الْخِطْبَةِ ـ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهِيَ الْتِمَاسُ الْخَاطِبِ مِنَ الْمَخْطُوْبَةِ[٧] النِّكَاحَ ـ فقالَ: (وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ) عَنْ وَفَاةٍ، أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، أَوْ رَجْعِيٍّ[٨].

---

(١) كذا في نسخة البرماوي، وفي نسخة الباجوري: «عدمت»، قال البرماوي: وفي نسخة: «عدمت»، وهي أولىٰ.

(٢) أي: إرث الولاء؛ فيقدم الأخ وابن الأخ علىٰ الجد، والعم وابن العم علىٰ أبي الجد. (باجوري)

(٣) بكسر التاء.

(٤) بكسر التاء، ولم يقل: (من يزوجها) لئلا يتوهم عود الضمير علىٰ العتيقة. (باجوري)

(٥) بفتح التاء، وهو الصواب، خلافاً لما في طبعتي المنهاج وابن حزم، من ضبطها (المعتِقة) بكسر التاء، وهو فاسد المعنىٰ، قال العلامة الباجوري: قوله: (من له الولاء علىٰ المعتَقة) بفتح التاء علىٰ صيغة المفعول، ولو قال: (من له الولاء عليها) أي: علىٰ العتيقة، لكان أولىٰ؛ لئلّا يقرأه من لم يتأمل: (المعتِقة) بكسر التاء، ولو أراد الإيضاح التام لقال: (علىٰ العتيقة).

(٦) زاد في المطبوع: «ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم الحاكم»، وليست هذه الزيادة في النسخ المتقدمة المقابلة، بل هي مثبتة من كلام المحشين، فغالب الظن أنها من إقحام النساخ.

(٧) لو قال: (ممن له ولاية الخطبة) لكان أعم وأولىٰ. (قليوبي)

(٨) وإنما حرم التصريح؛ لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة، لما عهد=

وَيَجُوْزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا ، وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

وَالنِّسَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: بِكْرٌ ، وَثَيِّبٌ ، ....

وَالتَّصْرِيْحُ: مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ لِلْمُعْتَدَّةِ: أُرِيْدُ نِكَاحَكِ .

(وَيَجُوْزُ) إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ (أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا) بِالْخِطْبَةِ ، (وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) .

وَالتَّعْرِيْضُ: مَا لَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ ، بَلْ يَحْتَمِلُهَا ؛ كَقَوْلِ الْخَاطِبِ لِلْمَرْأَةِ[١]: رُبَّ رَاغِبٍ فِيْكِ[٢] .

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ ، وَعَنْ خِطْبَةٍ سَابِقَةٍ[٣] .. فَيَجُوْزُ خِطْبَتُهَا تَعْرِيْضاً وَتَصْرِيْحاً[٤] .

(وَالنِّسَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ[٥]: بِكْرٌ وَثَيِّبٌ)[٦] ، فَالثَّيِّبُ: مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ ، أَوْ حَرَامٍ[٧] ، وَالْبِكْرُ: عَكْسُهَا[٨] .

= علىٰ النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة ، فإنهن ناقصات عقل ودين . (باجوري)

(١) «للمرأة» ، سقطت من (ب) .

(٢) أي: كثير من يرغب فيك ، فـ(رب) للتكثير .

(٣) شروط حرمة الخطبة علىٰ الخطبة السابقة: أن تكون الخطبة الأولىٰ جائزة ، وأن يجاب الخاطب صريحاً ، وأن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وإجابتها ، وألا يحصل إعراض من الخاطب الأول أو المجيب . (باجوري)

(٤) وجوابُ الخطبة يُعطىٰ حكمها . (قليوبي)

(٥) (و): «قسمين» .

(٦) (أ) و(هـ) و(و) ونسخة الباجوري: «ثيبات وأبكار» .

(٧) فالأول: كوطء زوجها السابق ، والثاني: كوطء الزنا .

(٨) لو قال: (ضدها) لكان أولىٰ ، قاله القليوبي ، وقال: الباجوري: ويجاب: بأن المرادَ خلافُها ،=

فَالْبِكْرُ يَجُوْزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَىٰ النِّكَاحِ، وَالثَّيِّبُ لَا يَجُوْزُ تَزْوِيْجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوْغِهَا وَإِذْنِهَا.

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: ....

(فَالْبِكْرُ يَجُوْزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ) عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ أَصْلاً، أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ.. (إِجْبَارُهَا) أَيِ: الْبِكْرِ (عَلَىٰ النِّكَاحِ) إِنْ وُجِدَتْ شُرُوْطُ الْإِجْبَارِ[1]: بِكَوْنِ الزَّوْجَةِ غَيْرَ مَوْطُوْأَةٍ بِقُبُلٍ، وَأَنْ تُزَوَّجَ بِكُفْءٍ، بِمَهْرِ مِثْلِهَا، مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ[2].

(وَالثَّيِّبُ لَا يَجُوْزُ) لِوَلِيِّهَا (تَزْوِيْجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوْغِهَا[3] وَإِذْنِهَا) نُطْقاً لَا سُكُوْتاً.

[4](وَالْمُحَرَّمَاتُ) نِكَاحُهُنَّ (بِالنَّصِّ[5] أَرْبَعَ عَشْرَةَ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ:

= لا العكس اللغوي.

(١) أي: التي تشترط لصحة نكاح الإجبار، والتي تشترط لجواز الإقدام فقط.
فالشروط التي تشترط لصحة النكاح بغير الإذن: ألا يكون بينها وبين الأب أو الجد عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفؤاً، وأن يكون موسراً بحالّ الصداق، وألا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة.
والشروط التي تشترط لجواز الإقدام فقط: أن يزوجها بمهر المثل، وأن يكون حالاً، ما لم تجر عادتهم بالتأجيل في الكل أو البعض، وإلا عمل بما جرت به العادة، وأن يكون من نقد البلد.
وزاد بعضهم: ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته، وهو ضعيف، والمعتمد: أن ذلك ليس بشرط. (باجوري)

(٢) ومتىٰ فقد شرط من شروط صحة النكاح فالعقد باطل، ومتىٰ فقد شرط من شروط جواز الإقدام أثم مع صحة العقد، بمهر المثل حالاً من نقد البلد. (باجوري)

(٣) لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلىٰ البلوغ، خلافاً للأئمة الثلاثة. (برماوي)

(٤) في (ج): ذكر (فصل) هنا.

(٥) أي: نص القرآن الكريم.

سَبْعٌ بِالنَّسَبِ، وَهِيَ: الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَالْأُخْتُ، وَالْخَالَةُ، ....

فتح القريب المجيب

(أَرْبَعَةَ عَشَرَ)[١] ـ (سَبْعٌ بِالنَّسَبِ، وَهِيَ[٢]: الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ)، أَمَّا الْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَا الشَّخْصِ[٣].. فَتَحِلُّ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ[٤]، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ[٥]، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمَزْنِيُّ بِهَا مُطَاوِعَةً أَوْ لَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ.. فَلَا يَحِلُّ لَهَا وَلَدُهَا مِنْ زِنًا[٦][٧].

(وَالْأُخْتُ) شَقِيْقَةً كَانَتْ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ[٨].

(وَالْخَالَةُ) حَقِيْقَةً، أَوْ بِتَوَسُّطٍ؛ كَخَالَةِ الْأَبِ[٩][١٠].

---

(١) والنسخة الأولى أولى؛ لأن المعدود المؤنث إذا كان عدده مركباً تترك التاء في جزئه الأول ويؤتى بها في الثاني. (باجوري)

(٢) قال البرماوي: وفي بعض النسخ: «وهن»، وهي أولى.

(٣) (د) و(هـ): «شخص».

(٤) وهو المعتمد، بدليل انتفاء سائر الأحكام عنها من إرث وغيره، فلا تتبعض الأحكام، كما يقول المخالف، فإنه يقول: لا تحل له ولا ترث؛ فإنه مجمع على منع الإرث؛ كما قاله الرافعي. (برماوي ـ باجوري)

(٥) خروجاً من خلاف من حرمها. (باجوري)

(٦) (د): «الزنا».

(٧) والفرق: أن البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قذرة لا يعبأ بها، والولد انفصل من المرأة وهو إنسان كامل. (برماوي)

(٨) وضابطها: كلُّ أنثى ولدها أبواك أو أحدهما. (باجوري)

(٩) في المطبوع: «أو الأم»، وعليها حشّا الباجوري.

(١٠) وضابطها: كلُّ أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها، فالتي بغير واسطة: هي الخالة الحقيقية، والتي بواسطة: كخالة أبيك، وخالة أمك. (باجوري)

وَالْعَمَّةُ، وَبِنْتُ الأَخِ، وَبِنْتُ الأُخْتِ، وَاثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ، وَهُمَا: الأُمُّ الْمُرْضِعَةُ، وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَهُنَّ: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَالرَّبِيبَةُ

(وَالْعَمَّةُ) حَقِيْقَةً، أَوْ بِتَوَسُّطٍ؛ كَعَمَّةِ الأَبِ[١].

(وَبِنْتُ الأَخِ)، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.

(وَبِنْتُ الأُخْتِ)، وَبَنَاتُ[٢] أَوْلَادِهَا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.

وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ قَوْلِهِ سَابِقاً: (سَبْعٌ) قَوْلَهُ هُنَا: (وَاثْنَتَانِ) أَيْ: وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ اثْنَتَانِ (بِالرَّضَاعِ، وَهُمَا: الأُمُّ الْمُرْضِعَةُ، وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ)، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ الِاثْنَتَيْنِ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا فِي الآيَةِ، وَإِلَّا فَالسَّبْعُ الْمُحَرَّمَةُ بِالنَّسَبِ تَحْرُمُ[٣] بِالرَّضَاعِ أَيْضاً؛ كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمَتْنِ[٤].

(وَ) الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ: (أَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَهُنَّ: أُمُّ الزَّوْجَةِ) وَإِنْ عَلَتْ أُمُّهَا، سَوَاءٌ مِنْ نَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، سَوَاءٌ وَقَعَ دُخُولٌ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَا[٥].

(وَالرَّبِيبَةُ) أَيْ: بِنْتُ الزَّوْجَةِ[٦] ....

---

(١) وضابطها: كلُّ أخت ذكر ولدك، بواسطة أو بغيرها، فالتي بغير واسطة: هي العمة حقيقة، والتي بواسطة: كعمة أبيك وعمة أمك. (باجوري)

(٢) (أ) و(د) و(هـ) و(و): «وبنت أولادها».

(٣) (ج): «يحرمْن».

(٤) أي: في قوله: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

(٥) فالعقد على البنات يحرم الأمهات، وأما البنات فلا تحرم إلا بالدخول على الأمهات.

(٦) وكذا بناتُ بنت الزوجة، وبنت ابن الزوجة وبناتها، ولذلك قال الماوردي في «تفسيره»: (أن الربيبة: بنتُ الزوجة وبناتها، وبنت ابن الزوجة وبناتها)، ومن هذا يعلم: تحريم بنت الربيبة وبنت=

إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الِابْنِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ، وَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ[(١)]، وَزَوْجَةُ الْأَبِ) وَإِنْ عَلَا[(٢)] (وَزَوْجَةُ الِابْنِ) وَإِنْ سَفَلَ[(٣)].

وَالْمُحَرَّمَاتُ السَّابِقَةُ حُرْمَتُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ[(٤)].

(وَوَاحِدَةٌ) حُرْمَتُهَا لَا عَلَى التَّأْبِيدِ، بَلْ (مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ) فَقَطْ، (وَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ)؛ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا مِنْ أَبٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ مِنْهُمَا، بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ وَلَوْ رَضِيَتْ أُخْتُهَا بِالْجَمْعِ[(٥)].

(وَلَا يَجْمَعُ) أَيْضاً (بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)، فَإِنْ جَمَعَ شَخْصٌ بَيْنَ مَنْ حَرُمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا[(٦)] بِعَقْدٍ[(٧)] نَكَحَهُمَا فِيهِ.. بَطَلَ نِكَاحُهُمَا، أَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، بَلْ نَكَحَهُمَا مُرَتَّباً.. فَالثَّانِي هُوَ الْبَاطِلُ إِنْ

= الربيب؛ لأنها من بنات زوجته. وهي مسألة نفيسة جداً يقع السؤال عنها كثيراً. (باجوري)

(١) والمراد بالدخول بالأم: وطؤها ولو في الدبر. (برماوي)

(٢) فيشمل الأب والجد وهكذا.

(٣) فيشمل الابن وابن الابن وهكذا.

(٤) وجملتها على عدّ المصنف: ثلاثة عشر: سبع بالنسب، واثنتان من الرضاع، وأربع بالمصاهرة، والحقيقة أن جملتها: ثمان عشر: المحرمات بالرضاع تفصيلاً: سبع، كما أن المحرمات بالنسب: سبع، والمحرمات بالمصاهرة: أربع.

(٥) لأن الطبع يتغير.

(٦) **وضابط من يحرم الجمع بينهما**: كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما. (باجوري)

(٧) في المطبوع: «بعقد واحد».

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوْبٍ: بِالْجُنُوْنِ،

فتح القريب المجيب

عُلِمَتِ السَّابِقَةُ، فَإِنْ جُهِلَتْ.. بَطَلَ نِكَاحُهُمَا، وَإِنْ عُلِمَتِ السَّابِقَةُ ثُمَّ نُسِيَتْ.. مُنِعَ مِنْهُمَا.

وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ.. حَرُمَ جَمْعُهُمَا أَيْضاً فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِيْنِ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةً وَالْأُخْرَىٰ مَمْلُوْكَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنَ الْمَمْلُوْكَتَيْنِ.. حَرُمَتِ الْأُخْرَىٰ[1] حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الْأُوْلَىٰ بِطَرِيْقٍ مِنَ الطُّرُقِ؛ كَبَيْعِهَا، أَوْ تَزْوِيْجِهَا[2].

وَأَشَارَ لِضَابِطٍ كُلِّيٍّ[3] بِقَوْلِهِ: (وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)، وَسَبَقَ أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ[4]، فَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ تِلْكَ السَّبْعُ أَيْضاً.

ثُمَّ شَرَعَ فِي عُيُوْبِ النِّكَاحِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ فِيْهِ فَقَالَ: (وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ)[5] أَيِ: الزَّوْجَةُ (بِخَمْسَةِ عُيُوْبٍ)[6]:

أَحَدُهَا: (بِالْجُنُوْنِ) سَوَاءٌ أَطْبَقَ، أَوْ تَقَطَّعَ، قَبِلَ الْعِلَاجِ، أَوْ لَا، فَخَرَجَ: الْإِغْمَاءُ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَلَوْ دَامَ، خِلَافاً لِلْمُتَوَلِّي[7].

(١) بشرط: أن تكون كل واحدة منهما مباحة له علىٰ انفرادها، فلو كانت مجوسية فوطئها جاز له وطء الأخرىٰ. (باجوري)

(٢) نعم لو ملك أماً وبنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرىٰ أبداً.

(٣) (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و): «ضابطِ كلّ»، والمثبت موافق لنسخة الباجوري.

(٤) انظر (ص٤٥٣).

(٥) بأن يفسخ النكاح.

(٦) أي: بواحد منها. (برماوي)

(٧) واعتمد الخطيب كلام المتولي، وكلامهم يقتضي: أن ذلك ضعيف، والمعتمد: الأول. (باجوري).=

وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالرَّتَقِ، وَالْقَرَنِ، وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوْبٍ: بِالْجُنُوْنِ، وَالْجُذَامِ، ....

(وَ) الثَّانِي: بِوُجُوْدِ (الْجُذَامِ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ[1]، وَهُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا الْعُضْوُ[2]، ثُمَّ يَسْوَدُّ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ، ثُمَّ يَتَنَاثَرُ[3].

(وَ) الثَّالِثُ: بِوُجُوْدِ (الْبَرَصِ)[4] وَهُوَ بَيَاضٌ فِي الْجِلْدِ يُذْهِبُ مَعَهُ دَمَ الْجِلْدِ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ، فَخَرَجَ[5]: الْبَهَقُ[6]، وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ الْجِلْدَ مِنْ غَيْرِ إِذْهَابِ دَمِهِ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ.

(وَ) الرَّابِعُ: بِوُجُوْدِ (الرَّتَقِ)[7] وَهُوَ انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِلَحْمٍ.

(وَ) الْخَامِسُ: بِوُجُوْدِ (الْقَرَنِ)[8] وَهُوَ انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ بِعَظْمٍ[9].

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْعُيُوبِ كَالْبَخَرِ وَالصُّنَانِ.. لَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ.

(وَيُرَدُّ الرَّجُلُ) أَيْضاً، أَيِ: الزَّوْجُ (بِخَمْسَةِ عُيُوْبٍ: بِالْجُنُوْنِ، وَالْجُذَامِ،

= قال العبادي: (واحترز بالجنون عن الإغماء بالمرض، فلا ترد به، لكن قيده المتولي ـ كما نقله الزركشي ـ: بأن تحصل منه الإفاقة على ما هو الغالب، بخلاف الدائم الميأوس من زواله، فإنه كالجنون). فتح الغفار (٣/٣٣٧)، مغني (٣/٢٦٧).

(١) أي: مع ضم الجيم. (برماوي)

(٢) ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب. (باجوري)

(٣) أي: يساقط مع الانفصال عن البدن.

(٤) وإن لم يستحكم، خلافاً لتقييد القليوبي والبرماوي له بالمستحكم. (باجوري)

(٥) أي: بالبرص.

(٦) بفتح الباء والهاء. (برماوي)

(٧) بفتح الراء والتاء. (برماوي)

(٨) بفتح القاف، وبفتح الراء أرجح من إسكانها. (باجوري)

(٩) هذا هو المشهور، وقيل: بلحم، وعليه فالرتق والقرن مترادفان. (باجوري)

وَالْبَرَصِ، وَالْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ.

فتح القريب المجيب

وَالْبَرَصِ)، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا.

(وَ) بِوُجُوْدِ (الْجَبِّ)[١] وَهُوَ قَطْعُ الذَّكَرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَالْبَاقِي مِنْهُ دُوْنَ الْحَشَفَةِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا فَأَكْثَرَ.. فَلَا خِيَارَ.

(وَ) بِوُجُوْدِ (الْعُنَّةِ) وَهِيَ[٢] بِضَمِّ الْعَيْنِ[٣]: عَجْزُ الزَّوْجِ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ[٤]؛ لِسُقُوْطِ الْقُوَّةِ النَّاشِرَةِ، بِضَعْفٍ فِي قَلْبِه، أَوْ آلَتِهِ[٥].

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعُيُوْبِ الْمَذْكُوْرَةِ[٦]: الرَّفْعُ فِيْهَا إِلَى الْقَاضِي[٧]، وَلَا يَنْفَرِدُ الزَّوْجَانِ بِالتَّرَاضِي بِالْفَسْخِ فِيْها؛ كَمَا يَقْتَضِيْهِ كَلَامُ الْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ[٨][٩]، لَكِنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ خِلَافُهُ[١٠].

---

(١) بفتح الجيم وتشديد الباء. (قليوبي)

(٢) (ب) و(ج): «وهو»، قال الباجوري: ووقع للبرماوي نسخة فيها: «وهو»، فقال: (كان الأولى أن يقول: «وهي»، اللهم إلا أن يقال: ذكّر الضمير باعتبار كونه خامساً) ولك أن تقول: ذكّر الضمير باعتبار الخبر.

(٣) زاد في (ج): «المهملة»، وقال القليوبي: (العنّة): تشديد النون، من عِنان الدابة؛ لأنه يمنعها من السير.

(٤) ولو قدر على الوطء في الدبر، فقوله: (القبل) قيد لا بد منه. (برماوي)

(٥) وقيل: في دماغه. (باجوري)

(٦) في نسخة القليوبي: «ويشترط في الفسخ بهذه العيوب الرفع إلى القاضي».

(٧) ويشترط أيضاً: الفورية. (قليوبي)

(٨) الحاوي الكبير (٩/٣٤٨)، منهاج الطالبين (ص٣٩١)، فتح الغفار (٣/٣٤٠).

(٩) وهو المعتمد. (برماوي)

(١٠) أي: نص الشافعي ﷺ، وهو مرجوح. (برماوي)

فَصْــلٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الصَّدَاقِ

وَهُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا[١]، مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّدْقِ بِفَتْحِ الصَّادِ[٢]؛ وَهُوَ اسْمٌ لِلشَّدِيْدِ الصَّلْبِ[٣]، وَشَرْعاً: اسْمٌ لِمَالٍ وَاجِبٍ عَلَى الرَّجُلِ؛ بِنِكَاحٍ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ[٤]، أَوْ مَوْتٍ.

(وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي)[٥] عَقْدِ (النِّكَاحِ)[٦] وَلَوْ فِي نِكَاحِ عَبْدِ

(١) وقال الزمخشري: بالكسر أفصح عند أصحابنا البصريين. الفائق في غريب الحديث (١/٣٧٧).

(٢) أي: وسكون الدال، وقيل: مشتق من: الصِّدْقِ بكسر الصاد؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة. حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/٣٦٨).

(٣) (الصَّلْب): كذا ضبطه البرماوي في حاشيته وتبعه عليه الباجوري، قال الباجوري: (اسم لشديدِ الصَّلب) بالإضافة البيانية كما يؤخذ من المختار أي: (للشّديد الصَّلب) كما في بعض النسخ، والصَّلب بفتح الصاد: الشَّديد القوي). انتهى. قلت: ولم أجد بعد البحث في كتب المعاجم واللغة أن (الصَّلْب) بفتح الصاد تأتي بمعنى القوي الشديد، وإنما هو (الصُّلْب) بالضم، قال في «التاج»: (الصُّلْبُ بالضم هو الشديد)، وقال الجوهري: (قال أبو عمرو: الصُّلْب والصليب: الشديد)، وأما (الصَّلب) بالفتح فيأتي بمعنى الظهر، قال الخليل بن أحمد: (الصَّلْب لغةٌ في الصُّلْب، والصُّلْب: الظهر وهو عظم الفقار المتصل في وسط الظهر، ورجل صُلْبٌ: ذو صلابة). انظر: تاج العروس (٢/٢٠٣)، الصحاح للجوهري (٧/٢٨٤٦)، العين للخليل بن أحمد (٧/١٢٧).

(٤) لو قال: (أو وطء) وسكت، لكان أخصر وأعم، لأنه يشمل الوطء في المفوضة. (باجوري)

(٥) في نسخة القليوبي: ويستحب للعاقد تسمية المهر.

(٦) وتجب في صور: الأولى: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف، والثانية: إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض، وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل،=

فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ، ....

فتح القريب المجيب

السَّيِّدِ أَمَتَهُ[١].

وَيَكْفِي تَسْمِيَةُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَكِنْ يُسَنُّ عَدَمُ النَّقْصِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[٢]، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ خَالِصَةٍ[٣].

وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ: (يُسْتَحَبُّ) بِجَوَازِ إِخْلَاءِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ[٤].

(فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ)[٥] فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ.. (صَحَّ الْعَقْدُ)[٦]، وَهَذَا مَعْنَىٰ التَّفْوِيضِ[٧]، وَيَصْدُرُ تَارَةً مِنَ الزَّوْجَةِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ؛ كَقَوْلِهَا لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ، أَوْ عَلَىٰ أَلَّا مَهْرَ لِي، فَيُزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ، وَيَنْفِي الْمَهْرَ، أَوْ يَسْكُتُ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ الْأَمَةِ لِشَخْصٍ: زَوَّجْتُكَ أَمَتِي، وَنَفَىٰ الْمَهْرَ، أَوْ سَكَتَ.

= الثالثة: إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق علىٰ أقل من مهر المثل، فيجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه، وقد تحرم التسمية: كما لو زوّج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها. (باجوري)

(١) وبه قال العلامة الخطيب تبعاً لما في «الروضة» و«أصلها» واعتمد الزيادي كالعلامة الرملي عدم استحبابه، إلا أن يكون العبد مكاتباً. (قليوبي)

(٢) خروجاً من خلاف أبي حنيفة.

(٣) لأنها أصدقة نسائه ﷺ.

(٤) وهو المعتمد. (برماوي)

(٥) بالبناء للمفعول، و (مهر) بالرفع نائب فاعل، وبناه الشيخ الخطيب للفاعل وقدر له مفعولاً حيث قال: (فإن لم يسمِّ صداقاً) بالنصب، وعليه فالفاعل ضمير يعود علىٰ العاقد المعلوم من المقام. (٣٧١/٣)

(٦) لكن مع الكراهة. (قليوبي)

(٧) التفويض نوعان: تفويض بضع، وتفويض مهر، وكلامهم في النوع الأول؛ لأن وليها فوّض أمر البضع إلىٰ الزوج، ليتولىٰ بعد ذلك فرض المهر في مقابلته. (باجوري)

وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا، فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، ....

(وَ) إِذَا صَحَّ التَّفْوِيْضُ.. (وَجَبَ الْمَهْرُ) فِيْهِ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) وَهِيَ:

(أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ)[١] وَتَرْضَىٰ الزَّوْجَةُ بِمَا فَرَضَهُ[٢].

(أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ) عَلَىٰ الزَّوْجِ[٣]، وَيَكُوْنُ الْمَفْرُوْضُ عَلَيْهِ مَهْرَ الْمِثْلِ.

وَيُشْتَرَطُ: عِلْمُ الْقَاضِي بِقَدْرِهِ، أَمَّا رِضَا الزَّوْجَيْنِ بِمَا يَفْرِضُهُ الْقَاضِي فَلَا يُشْتَرَطُ.

(أَوْ يَدْخُلَ) أَيِ: الزَّوْجُ (بِهَا) أَيِ: الزَّوْجَةِ الْمُفَوَّضَةِ[٤][٥]، قَبْلَ فَرْضٍ مِنَ الزَّوْجِ، أَوِ الْحَاكِمِ، (فَيَجِبُ) لَهَا (مَهْرُ الْمِثْلِ) بِنَفْسِ الدُّخُوْلِ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْمَهْرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ[٦].

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ.. وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ[٧]، وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ: قَدْرٌ يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا.

---

(١) أي: يقدّره علىٰ نفسه قبل الدخول. (قليوبي)

(٢) أي: إن كان دون مهر المثل، أو لم يكن من نقد البلد، أو فُرض مؤجلاً، وإلا.. فلا يُعتبر رضاها. (قليوبي)

(٣) إذا امتنع الزوج من فرضه لها، أو تنازعا في قدر المفروض. (باجوري)

(٤) (أ) و(ب) و(و): «المفروضة».

(٥) ويقال لها: مُفَوِّضَة ومُفَوَّضَة بكسر الواو وفتحها، والفتح أفصح. (برماوي)

(٦) هذا ما نقل عن الأكثرين، لكن صحح في «أصل الروضة» أن المعتبر: أكثر مهر من العقد إلىٰ الوطء، وهو المعتمد. (باجوري)

(٧) هل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر، أو بحال التقد، أو بحال الموت؟ هذه أوجه ذكرها في «الروضة» و«أصلها» بلا ترجيح، أوجهها: أوّلها. (باجوري)

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُوْمَةٍ، وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ نِصْفُ الْمَهْرِ، ....

فتح القريب المجيب

(وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ) حَدٌّ مُعَيَّنٌ فِي الْقِلَّةِ، (وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ) مُعَيَّنٌ فِي الْكَثْرَةِ، بَلِ الضَّابِطُ فِي ذَٰلِكَ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صَحَّ جَعْلُهُ ثَمَناً مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ.. صَحَّ جَعْلُهُ صَدَاقاً، وَسَبَقَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ النَّقْصِ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

(وَيَجُوْزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُوْمَةٍ)؛ كَتَعْلِيْمِهَا الْقُرْآنَ[١].

(وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ نِصْفُ الْمَهْرِ)، أَمَّا بَعْدَ الدُّخُوْلِ وَلَوْ[٢] مَرَّةً وَاحِدَةً.. فَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ وَلَوْ كَانَ الدُّخُوْلُ حَرَاماً؛ كَوَطْءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ حَالَ إِحْرَامِهَا، أَوْ حَيْضِهَا[٣].

وَيَجِبُ كُلُّ الْمَهْرِ ـ كَمَا سَبَقَ ـ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، لَا بِخَلْوَةِ الزَّوْجِ بِهَا فِي الْجَدِيْدِ[٤].

وَإِذَا قَتَلَتِ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ بِهَا[٥].. لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، بِخِلَافِ

---

(١) محل جوازه علىٰ منفعة معلومة: إن كان الزوج يحسن تلك المنفعة، فإن لم يحسنها ففيه تفصيل: إن التزمها في ذمته جاز، ويستأجر لها من يحسنها، وإن عقد علىٰ عينه لم يصح علىٰ الأصح. (قليوبي)

(٢) «ولو»، سقطت من (أ) و(ب).

(٣) والمراد بالدخول: الوطء ولو في الدبر. (باجوري)

فَائدة: مَن وجب لها نصف المهر لا متعة لها؛ لأن النصف جابر للإيحاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بعضها.

(٤) هو المعتمد، خلافاً للقديم الموافق لأبي حنيفة. (برماوي)

(٥) (أ) و(ب): «دخول».

وَالْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ . . . .

مَا لَوْ قَتَلَتِ الْأَمَةُ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

[١](وَالْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ)، وَالْمُرَادُ بِهَا: طَعَامٌ[٢] يُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (تَصْدُقُ الْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُوْرٍ)[٣].

وَأَقَلُّهَا لِلْمُكْثِرِ: شَاةٌ، وَلِلْمُقِلِّ: مَا تَيَسَّرَ، وَأَنْوَاعُهَا كَثِيْرَةٌ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ[٤]. (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أَيْ: لِوَلِيْمَةِ[٥] الْعُرْسِ (وَاجِبَةٌ) أَيْ: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ[٦] الْأَصَحِّ[٧]، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ[٨]، أَمَّا الْإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَلَائِمِ.. فَلَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ[٩].

وَإِنَّمَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ لِوَلِيْمَةِ الْعُرْسِ أَوْ تُسَنُّ لِغَيْرِهَا.. بِشَرْطِ[١٠] أَلَّا يَخُصَّ

---

(١) في النسخ التي حشّا عليها القليوبي والبرماوي والباجوري ذكر (فصل) هنا، وأشاروا إلىٰ أنه ساقط في بعض النسخ، وهو ساقط في النسخ المعتمدة.

(٢) أي: مطعوم، أعم من المأكول والمشروب، كالقهوة والشربات. (باجوري)

(٣) الأم (٦/١٨١).

(٤) وجملتها عشرة نظمها القليوبي بقوله:

إِنَّ الْوَلَائِمَ فِي عَشْرٍ مُجَمَّعَةٌ ❁ إِمْلَاكُ عَقْدٍ وَإِعْذَارٌ لِمَنْ خَتَنَا
عُرْسٌ وَخُرْسُ نِفَاسٍ وَالْعَقِيقَةُ مَعْ ❁ حِذَاقِ خَتْمٍ وَمَأْدُبَةُ الْمُرِيْدِ ثَنَا
نَقِعَةٌ عِنْدَ عَوْدٍ لِلْمُسَافِرِ مَعْ ❁ وَضِيْمَةٍ لِمُصَابٍ مَعْ وَكِيرِ بِنَا

(٥) (ج) و(د): «وليمة».

(٦) (د): «في الأصح».

(٧) وهو المعتمد. (برماوي)

(٨) وهو المعتمد. (برماوي)، وقيل: يجب، وصححه النووي في «شرح مسلم». (٥/٢٤٠).

(٩) وهو المعتمد، وبعضهم أخذ بظاهر الحديث وقال بوجوبها حتىٰ في وليمة غير العرس. (باجوري)

(١٠) (شرط) مفرد مضاف، والمصنف نبّه علىٰ أكثر الشروط بقوله: (إلا من عذر) والشروط كثيرة=

إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

الدَّاعِي الْأَغْنِيَاءَ بِالدَّعْوَةِ[(١)]، بَلْ يَدْعُوْهُمْ وَالْفُقَرَاءَ[(٢)]، وَأَنْ يَدْعُوَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.. لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، بَلْ تُسْتَحَبُّ، وَتُكْرَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَبَقِيَّةُ الشُّرُوْطِ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ[(٣)].

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) أَيْ: مَانِعٍ مِنَ الْإِجَابَةِ لِلْوَلِيْمَةِ؛ كَأَنْ يَكُوْنَ فِي مَوْضِعِ الدَّعْوَةِ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِهِ الْمَدْعُوُّ، أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ.

= نحو العشرين. (باجوري)

(١) أي: يخصهم لغناهم، أما لو خصهم لأنهم أهل حرفته أو جيرانه ولو كانوا أغنياء فلا يضر. (قليوبي)

(٢) مقتضاه: أنه لو خص الفقراء بالدعوة لم تجب الإجابة، وهو قضية قول شيخ الإسلام في «المنهج»، وعبارته: (وعموم الدعوة بألا يخص بها أغنياء ولا غيرهم بل يعم). وهذه طريقة ضعيفة له، والمعتمد: ما أفاده كلام الأصل من أنه لو خص الفقراء بالدعوة وجبت الإجابة. (باجوري)

(٣) منها: أن يكون الداعي مسلماً، ومنها: أن يكون المدعو مسلماً، ومنها: أن يعيّن الداعي، بخلاف ما لو قال: فليحضر من شاء، ومنها: ألا يكون الداعي ظالماً، ومنها: ألا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة. (باجوري)

فَصْلٌ

وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، ....

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقَسْمِ(١) وَالنُّشُوزِ(٢)

وَالْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ ، وَالثَّانِي : مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ(٣) .

وَمَعْنَىٰ نُشُوزِهَا : ارْتِفَاعُهَا عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا(٤) .

وَإِذَا كَانَ فِي عِصْمَةِ شَخْصٍ زَوْجَتَانِ فَأَكْثَرَ . . لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ بَيْنَهُنَّ(٥) حَتَّىٰ لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ ، أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ ؛ فَلَمْ يَبِتْ عِنْدَهُنَّ ، وَلَا عِنْدَهَا . . لَمْ يَأْثَمْ(٦) ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ الْمَبِيْتِ ، وَلَا الْوَاحِدَةَ أَيْضاً ؛ بِأَنْ يَبِيْتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَهَا .

وَأَدْنَىٰ دَرَجَاتِ الْوَاحِدَةِ : أَلَّا يُخَلِّيَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لِيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ .

(وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ)(٧) ....

---

(١) بفتح القاف وسكون السين ، وأما بفتح السين أيضاً فمعناه : اليمين ، وبكسر القاف مع سكون السين فمعناه : النصيب . (قليوبي)

(٢) ذكر (القسم) عقب (الوليمة) ؛ نظراً إلىٰ المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها ، وإن كان الأفضل تأخيرها عنه . حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٣/٣٩٣)

(٣) أي : أصالة أو غالباً ، وإلا فيكون من جهة الزوج أيضاً ، بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها . (قليوبي)

(٤) وهو : طاعته ومعاشرته بالمعروف ، وتسليم نفسها له ، وملازمة المسكن . (باجوري)

(٥) المراد : أنه لا يجب عليه القسم ابتداء ، أما لو بات عند واحدة منهما أو منهن وجب عليه أتمام الدور . (باجوري)

(٦) لأن المبيت حقه فله تركه .

(٧) محله : إن كن حرائر خلّصاً ، أو إماء خلّصاً ، فلو كان فيهن حرة وأمة فلا تجب التسوية . (قليوبي)

وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ غَيْرِ الْمَقْسُوْمِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ.. أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ، ....

فتح القريب المجيب

وَتُعْتَبَرُ(١) التَّسْوِيَةُ بِالْمَكَانِ تَارَةً، وَالزَّمَانِ أُخْرَىٰ.

أَمَّا الْمَكَانُ: فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِالرِّضَا.

وَأَمَّا الزَّمَانُ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَارِسًا مَثَلًا.. فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ: اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَبَعٌ لَهُ، وَمَنْ كَانَ حَارِسًا.. فَعِمَادُ الْقَسْمِ فِي حَقِّهِ: النَّهَارُ، واللَّيْلُ تَبَعٌ لَهُ(٢)(٣).

(وَلَا يَدْخُلُ) الزَّوْجُ لَيْلًا(٤) (عَلَىٰ غَيْرِ الْمَقْسُوْمِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ)، فَإِنْ كَانَ(٥) لِحَاجَةٍ؛ كَعِيَادَةٍ وَنَحْوِهَا.. لَمْ يُمْنَعْ مِنَ(٦) الدُّخُوْلِ، وَحِيْنَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ.. قَضَىٰ مِنْ نَوْبَةِ الْمَدْخُوْلِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْثِهِ، فَإِنْ جَامَعَ.. قَضَىٰ زَمَنَ الْجِمَاعِ، لَا نَفْسَ الْجِمَاعِ، إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ زَمَنُهُ.. فَلَا يَقْضِيْهِ.

(وَإِذَا أَرَادَ) مَنْ فِي عِصْمَتِهِ زَوْجَاتٌ (السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَخَرَجَ) أَيْ: سَافَرَ (بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ)، وَلَا يَقْضِي الزَّوْجُ الْمُسَافِرُ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ مُدَّةَ

---

(١) (ج): «وتتعين».

(٢) «له»، سقطت من (أ) و(ب).

(٣) حاصله: أن من كان عمله نهاراً فالأصل في حقه: الليل، ومن كان عمله ليلاً فالأصل في حقه: النهار، ومن عمله فيهما فالأصل في حقه: وقت راحته. (قليوبي)

(٤) صوابه: نهاراً، كما عبر به الشيخ الخطيب؛ لأن الدخول في الأصل لا يجوز للحاجة، وإنما يجوز للضرورة، كمرض مخوف. (باجوري)

(٥) (أ) و(و): «فإن كان له حاجة».

(٦) (ب): «لم يمنع الدخول».

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيْدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لِيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً، وَبِثَلَاثٍ ....

سَفَرِهِ ذَهَاباً[١].

فَإِنْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ[٢] وَصَار مُقِيْماً؛ بِأَنْ نَوَىٰ إِقَامَةً مُؤَثِّرَةً[٣] أَوَّلَ سَفَرِهِ، أَوْ عِنْدَ وُصُوْلِ مَقْصِدِهِ، أَوْ قَبْلَ[٤] وُصُوْلِهِ.. قَضَىٰ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ[٥] إِنْ سَاكَنَ الْمَصْحُوْبَةَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[٦]، وَإِلَّا[٧].. لَمْ يَقْضِ، أَمَّا مُدَّةَ الرُّجُوْعِ.. فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِقَامَتِهِ.

(وَإِذَا تَزَوَّجَ) الزَّوْجُ (جَدِيْدَةً خَصَّهَا) حَتْماً[٨] وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً[٩]، وَكَانَ عِنْدَ الزَّوْجِ غَيْرُ الْجَدِيْدَةِ وَهُوَ يَبِيْتُ عِنْدَهَا.. (بِسَبْعِ لِيَالٍ)[١٠] مَتَوَالِيَةٍ[١١] (إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْجَدِيْدَةُ (بِكْراً)، وَلَا يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ، (وَ) خَصَّهَا (بِثَلَاثٍ)[١٢] مَتَوَالِيَةٍ

---

(١) لأن لم يتعدّ، والمعنىٰ فيه: أن التي سافر بها وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشاقه ما يقابل ذلك، والمتخلفات وإن فاتهن حظهن من الزوج فقد ترَفَّهن بالإقامة والراحة، فتقابل الأمران فاستويا. الإقناع (٣/٣٩٩ـ ٤٠٠)

(٢) المَقْصِد: بكسر الصاد موضع القصد، وفتح الناس صاده خطأ؛ إذ هو من باب (ضَرَبَ). حاشية البجيرمي (٣/٤٠٠).

(٣) وهي إقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج. (باجوري)

(٤) (أ) و(ب): «وقبل».

(٥) لخروجه عن حكم السفر. (باجوري)

(٦) الحاوي الكبير (٩/٥٩٣).

(٧) بأن اعتزلها مدة الإقامة.

(٨) أي: وجوباً؛ لتزول الحشمة بينَهما، وهذا التعليل جريٌ علىٰ الغالب، وإلا فقد لا يكون بينهما حشمة. (باجوري)

(٩) وإنما سوّىٰ بين الحرة والأمة؛ لأنَّ ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية. (باجوري)

(١٠) والحكمة في اختيار السبع: أنها عدد أيام الدنيا، وما زاد كالتكرار.

(١١) لأن الحشمة لا تزول بالمفرّق.

(١٢) (ج): «بثلاثة».

إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً.

وَإِذَا خَافَ نُشُوْزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا ......

فتح القريب المجيب

(إِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْجَدِيْدَةُ (ثَيِّباً) فَلَوْ فَرَّقَ اللَّيَالِيَ بِنَوْمِهِ لَيْلَةً عِنْدَ الْجَدِيْدَةِ وَلَيْلَةً فِي مَسْجِدٍ مَثَلاً.. لَمْ يُحْسَبْ ذَلِكَ، بَلْ يُوَفِّي الْجَدِيْدَةَ حَقَّهَا مُتَوَالِياً، وَيَقْضِي مَا فَرَّقَهُ لِلْبَاقِيَاتِ.

(وَإِذَا خَافَ)(١) الزَّوْجُ (نُشُوْزَ الْمَرْأَةِ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (إِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ) أَيْ: ظَهَرَ (وَعَظَهَا) زَوْجُهَا(٢) بِلَا ضَرْبٍ، وَلَا هَجْرٍ لَهَا(٣)؛ كَقَوْلِهِ لَهَا: اتَّقِي اللهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ، وَاعْلَمِي أَنَّ النُّشُوزَ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ(٤).

وَلَيْسَ الشَّتْمُ لِلزَّوْجِ مِنَ النُّشُوزِ، بَلْ تَسْتَحِقُّ بِهِ التَّأْدِيْبَ مِنَ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ(٥)، وَلَا يَرْفَعُهَا لِلْقَاضِي(٦).

(فَإِنْ أَبَتْ) بَعْدَ الْوَعْظِ (إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا) فِي مَضْجَعِهَا(٧)، وَهُوَ فِرَاشُهَا، فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيْهِ، وَهِجْرَانُهَا(٨) بِالكَلَامِ حَرَامٌ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ

---

(١) أي: بان، كما في النسخة الأخرىٰ. (قليوبي)

(٢) ندباً. فتح الغفار (٣/٣٧٢).

(٣) محله في الهجر: إذا أدىٰ إلىٰ تفويت حقها، كالمبيت، وإلا فلا يحرم؛ لأن الوطء حقه. (باجوري)

(٤) لعلها تبدي عذراً، أو تتوب عما جرىٰ منها من غير عذر.

(٥) وهو المعتمد. (برماوي)

(٦) لأن ذلك يكثر بين الزوجين، فيشق الرفع فيه إلىٰ القاضي، فخفف فيه، وجعل التأديب منه من غير رفع إلىٰ القاضي. (باجوري)

(٧) المَضْجَع: بفتح الجيم ويجوز كسرها. البجيرمي علىٰ الإقناع (٣/٤٠٥)

(٨) هِجْرَان: بكسر الهاء، كما في «القاموس» (ص٦٣٧) وانظر: «مختار الصحاح» (ص٢٨٧)

فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا ، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوْزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

أَيَّامٍ ، وَقَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: (إِنَّهُ فِي الْهَجْرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِلَّا . . فَلَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ)[١][٢].

(فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ)[٣] أَيِ: النُّشُوزِ ؛ بِتَكَرُّرِهِ مِنْهَا[٤] (هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا) ضَرْبَ تَأْدِيبٍ لَهَا[٥].

وَإِنْ أَفْضَى ضَرْبُهَا إِلَى التَّلَفِ . . وَجَبَ الْغُرْمُ .

(وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوْزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا)[٦].

---

(١) روضة الطالبين (٧/٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) (ج): «الثلاثة أيام».

(٣) ظاهر كلام المصنف: أن المراتب ثلاثة: الوعظ في المرتبة الأولى ، والهجر في المرتبة الثانية ، والضرب في المرتبة الثالثة ، وهي طريقة ضعيفة ، والمعتمد: أنه متى تحقق النشوز جاز له الضرب وإن لم تصر عليه ، فليس هناك إلا مرتبتان ، الأولى: عند عدم تحقق النشوز ، بأن ظهرت أمارته ، والثانية: عند تحقق النشوز ، فتجوز الثلاثة . (باجوري)

(٤) ما قاله الشارح تبعاً لكلام المصنف ، وهو ما رجحه جمهور العراقيين ، ورجحه الرافعي ، والذي صححه النووي: جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز ؛ لظاهر الآية ، وهو المعتمد . (برماوي)

(٥) محل الضرب: إن أفاد فيها وإلا فلا ضرب . (برماوي)

(٦) مرادهم بالسقوط: ما يشمل عدم الوجوب من أول الأمر . (قليوبي)

فَصْــلٌ

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُوْمٍ، وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ[١]

وَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَلْعِ بِفَتْحِهَا وَهُوَ النَّزْعُ، وَشَرْعَاً: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ، فَخَرَجَ: الْخُلْعُ عَلَىٰ دَمٍ وَنَحْوِهِ.

(وَالْخُلْعُ جَائِزٌ[٢] عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُوْمٍ)[٣] مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيْمِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ عِوَضٍ مَجْهُولٍ؛ كَأَنْ[٤] خَالَعَهَا عَلَىٰ ثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.. بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

(وَ) الْخُلْعُ الصَّحِيْحُ (تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)[٥].

(وَلَا رَجْعَةَ لَهُ) أَيِ: الزَّوْجِ (عَلَيْهَا)[٦] سَوَاءٌ كَانَ الْعِوَضُ صَحِيْحَاً، أَوْ لَا[٧].

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ[٨].

---

(١) ذكره عقب (النشوز)؛ لترتبه عليه غالباً، وإلا فكان حقه أن يذكر بعد الطلاق؛ لأنه نوع خاص منه، والعام يقدم في الذكر على الخاص. حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/٤١٠)
وأركان الخلع خمسة: ملتزم للعوض، وبضع، وعوض، وزوج، وصيغة.

(٢) أي: صحيح بالمسمى.

(٣) كان الأولى حذفه؛ لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولاً لكن بمهر المثل. (برماوي)

(٤) (أ) و(ب): «بأن».

(٥) أي: بضعها الذي استخلصته منه بالعوض. (قليوبي)

(٦) لبينونتها منه.

(٧) أي: أو لم يكن صحيحاً لكن كان فاسداً مقصوداً، لأنه إن كان فاسداً غير مقصود كان له الرجعة عليها. (باجوري)

(٨) وسقوطه أولى؛ لأن الاستثناء منقطع، ومحله: إن لم يكن الطلاق ثلاثاً، وإلا فلا تحل له=

وَيَجُوْزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ، وَفِي الْحَيْضِ، وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ.

(وَيَجُوْزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ، وَفِي الْحَيْضِ)، وَلَا يَكُوْنُ حَرَاماً[1].

(وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ)، بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ فَيَلْحَقُهَا[2].

= إلا بمحلل. (قليوبي)

(١) لأنها لما بذلت العوض لخلاصها منه رضيت بتطويل العدة على نفسها، ومحله: إن كان الخلع معها، فإن كان مع أجنبي حرم. (قليوبي)

(٢) وكذلك لا يلحقها ظهار، ولا إيلاء، ولا لعان؛ لصيرورتها أجنبية. (باجوري)

فَصْــلٌ

وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ، فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ(١)

وَهُوَ لُغَةً: حَلُّ القَيْدِ، وَشَرْعاً: اسْمٌ لِحَلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ(٢).

وَيُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ: التَّكْلِيفُ وَالِاخْتِيَارُ، وَأَمَّا السَّكْرَانُ(٣).. فَيَنْفُذُ طَلَاقُهُ؛ عُقُوبَةً لَهُ(٤).

(وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ) فَالصَّرِيحُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الطَّلَاقِ، وَالْكِنَايَةُ: مَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَلَو تَلَفَّظَ الزَّوْجُ بِالصَّرِيحِ وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ.. لَمْ يُقْبَلْ(٥).

(فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ) وَمَا اشْتُقَّ مِنْهُ؛ كَطَلَّقْتُكِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ(٦)، (وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ)؛ كَفَارَقْتُكِ، وَأَنْتِ مُفَارَقَةٌ، وَسَرَّحْتُكِ،

---

(١) وذكره عقب (الخلع)؛ لأن كلاً منهما فرقة. حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/٤١٥) وأركانه خمسة: صيغة، ومحل، وولاية عليه، وقصد، ومطلّق.

(٢) ولو قال ـ كغيره ـ: (حل عقد النكاح؛ لكان أولى). (قليوبي)

(٣) أي: المتعدي بسكره، وهو المراد عند الإطلاق، فإنه غير مكلف، كما نقله في «الروضة» عن أصحابنا وغيرهم، إلا أنه يعامل معاملة المكلف؛ تغليظاً عليه. (باجوري)

(٤) وكذا سائر تصرفاته فيما له وعليه. (باجوري)

(٥) لو قال: (لم يمنع من الوقوع) لكان أولى؛ لأن عدم إرادته الطلاق مع الصحيح وإن قبلت منه لا تمنع الوقوع. (قليوبي)

(٦) بفتح الطاء وتشديد اللام، أما بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية. (قليوبي)

وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيْحُ الطَّلَاقِ إِلَىٰ النِّيَّةِ، وَالْكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ النِّيَّةِ. وَالنِّسَاءُ فِيْهِ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ،

وَأَنْتِ مُسَرَّحَةٌ، وَمِنَ الصَّرِيْحِ أَيْضاً: الْخُلْعُ إِنْ ذَكَرَ الْمَالَ[١]، وَكَذَا الْمُفَادَاةُ.

(وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيْحُ الطَّلَاقِ إِلَىٰ النِّيَّةِ)، وَيُسْتَثْنَىٰ الْمُكْرَهُ عَلَىٰ الطَّلَاقِ؛ فَصَرِيْحُهُ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِ[٢]، إِنْ نَوَىٰ.. وَقَعَ، وَإِلَّا.. فَلَا.

(وَالْكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ النِّيَّةِ)[٣] فَإِنْ نَوَىٰ بِالْكِنَايَةِ الطَّلَاقَ.. وَقَعَ، وَإِلَّا.. فَلَا.

وَكِنَايَةُ الطَّلَاقِ[٤]: كَأَنْتِ بَرِيَّةٌ، خَلِيَّةٌ[٥]، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ[٦].

[٧](وَالنِّسَاءُ فِيْهِ) أَيِ: الطَّلَاقِ (ضَرْبَانِ[٨]: ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ[٩]،

---

(١) ونيّته كذكره. (قليوبي)

(٢) لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة.

(٣) لأن اللفظ متردد بين الطلاق وغيره، فلا بد من النية، لينصرف للطلاق دون غيره. (باجوري)

(٤) في بعض نسخ المتن: (مثل أنت خليّة، وبتّة، وبائن، وحرام، وكالميتة، واغربي، واسبرئي رحمك، وتقنعي، وابعدي، واذهبي، والحقي بأهلك، وما أشبه ذلك، فإن نوىٰ بجميع ذلك الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع)، وعلىٰ هذه النسخة شرح الشيخ الخطيب.

(٥) بفتح الخاء وتشديد الياء، أي: خالية من الأزواج. (برماوي)

(٦) وهي كثيرة لا تنحصر، والضابط هو: ما احتمل الطلاق وغيره. (باجوري)

(٧) قال الخطيب: والترجمة بالفصل ساقطة في أكثر النسخ. الإقناع (٣/٤٢٦).

(٨) في تقسيم الطلاق اصطلاحان: أحدهما وهو أضبط: أنه ينقسم إلىٰ سني وبدعي، وثانيهما: أنه ينقسم إلىٰ: سني، وبدعي، ولا ولا. (باجوري)

(٩) أي: سنة تارة، وبدعة تارة أخرىٰ، وليس المراد: أنهما يجتمعان معاً. (باجوري)

وَهُنَّ: ذَوَاتُ الْحَيْضِ فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوْقِعَ الطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيْهِ، وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوْقِعَ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيْهِ. وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ، وَلَا بِدْعَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ، وَالْآيِسَةُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

فتح القريب المجيب

وَهُنَّ: ذَوَاتُ الْحَيْضِ)، وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِالسُّنَّةِ: الطَّلَاقَ الْجَائِزَ، وَبِالْبِدْعَةِ: الطَّلَاقَ الحَرَامَ.

(فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوْقِعَ) الزَّوْجُ (الطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيْهِ، وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوْقِعَ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ[١]، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيْهِ).

(وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ، وَلَا بِدْعَةٌ؛ وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ، وَالْآيِسَةُ) وَهِيَ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا، (وَالْحَامِلُ[٢]، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) الزَّوْجُ.

وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ إِلَى[٣]: وَاجِبٍ، كَطَلَاقِ الْمُوْلِي، وَمَنْدُوْبٍ، كَطَلَاقِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ؛ كَسِيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَمَكْرُوهٍ، كَمُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ، وَحَرَامٍ، كَطَلَاقِ الْبِدْعَةِ، وَسَبَقَ[٤].

---

(١) يستثنى من كون الطلاق في الحيض بدعياً: ما لو طلقها طلقة في الطهر، ثم في الحيض أخرى، فإنه يكون سنياً؛ لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني، بل تبني على ما مضى.

(٢) أي: لأنها وإن تضررت بالطول في بعض الصور، فقد استعقب الطلاق شروعها بالعدة ولا ندم. (برماوي)

(٣) أي: بحسب عروض الأحكام الخمسة له. (قليوبي)

(٤) أي: بيانه في كلام المصنف. وفي (ج): «وسبق بيانه»، وفي (د): «وسبق بيانها».

. . . .

وَأَشَارَ الْإِمَامُ[١] لِلطَّلَاقِ الْمُبَاحِ بِطَلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا الزَّوْجُ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا بِلَا اسْتِمْتَاعٍ بِهَا[٢][٣].

---

(١) أي: إمام الحرمين.

تَنْبِيه: عبّر الشارح بـ (أشار)؛ لأنه قال في هذه: (طلاقها غير مكروه) وليس نصّاً في الإباحة؛ لأنه يحتمل خلاف الأَولىٰ، وعبارة الإمام كما في «النهاية»: (وإذا كان لا يهواها، وربما لا تسمح نفسه بالتزام مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فلا كراهية في الطلاق والحالة هذه). حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٤٢٧/٣).

(٢) لأنه يرىٰ ذلك ضائعاً بلا فائدة. (باجوري)

(٣) نهاية المطلب (١٢/١٤).

فَصْــلٌ

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ(١)

(وَيَمْلِكُ) الزَّوْجُ (الْحُرُّ) عَلَىٰ زَوْجَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً(٢) (ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ(٣)، وَ) يَمْلِكُ (الْعَبْدُ) عَلَيْهَا (تَطْلِيقَتَيْنِ) فَقَطْ، حُرَّةً كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً(٤)، وَالْمُبَعَّضُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ.. كَالْعَبْدِ(٥).

(وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَيْ: وَصَلَ الزَّوْجُ لَفْظَ الْمُسْتَثْنَىٰ بِالْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ اتِّصَالاً عُرْفِيّاً(٦)؛ بِأَنْ يُعَدَّا(٧) فِي الْعُرْفِ كَلَاماً وَاحِداً.

---

(١) هذا الفصل عقده المصنف لخمسة أشياء: الأول: عدد الطلقات، وذكره بقوله: (ويملك الحر...) إلخ، والثاني: الاستثناء، والثالث: التعليق، والرابع: المحل القابل للطلاق، وذكره بقوله: (ولا يقع الطلاق...) إلخ، والخامس: شروط المطلق، وذكره بقوله: (وأربع لا يقع طلاقهم...) إلخ. الإقناع (٤٣٢/٣).

(٢) لأن الاعتبار عندنا بحرية الزوج؛ لأنه المالك للعصمة، خلافاً لأبي حنيفة فالمعتبر عنده حال النساء، واختاره ابن سريج. (قليوبي) وحاشية البجيرمي (٤٣٢/٣).

(٣) «ويملك الحر» إلىٰ قوله: «تطليقات» سقطت من (و).

(٤) لما رویٰ الدراقطني من حديث عبد الله بن عمر: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان». (٣٨/٤).

(٥) اعترض القليوبي: بأن الأخيرين داخلان في العبد، فإيرادهما غير مستقيم، وأجاب البرماوي: بأن المراد بالعبد في كلام المصنف: ما لا يتعلق به سبب الحرية، فاحتاج الشارح لإلحاق المبعض والمكاتب والمدبر.

(٦) أما الاتصال الحقيقي فإنه ليس مراداً، فإنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت ونحو ذلك. (باجوري)

(٧) (ب) و(ج) و(هـ) و(و): «يعد».

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً[١]: أَنْ يَنْوِيَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِيْنِ[٢]، وَلَا يَكْفِي التَّلَفُّظُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً: عَدَمُ اسْتِغْرَاقِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ[٣]، فَإِنِ اسْتَغْرَقَهُ؛ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِلَّا ثَلَاثاً.. بَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ[٤].

(وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ) أَيِ: الطَّلَاقِ (بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ) كَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَطْلُقُ إِذَا دَخَلَتْ.

(وَ) الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجَةٍ، وَحِيْنَئِذٍ (لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ)، فَلَا يَقَعُ[٥] طَلَاقُ الْأَجْنَبِيَّةِ تَنْجِيْزاً، كَقَوْلِهِ[٦] لَهَا: طَلَّقْتُكِ، وَلَا تَعْلِيْقاً، كَقَوْلِهِ لَهَا: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ تَزَوَّجْتُ[٧] فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ[٨].

---

(١) فجملة الشروط خمسة، ذكر منها المصنف واحداً، وذكر الشارح اثنين، وزاد الخطيب: رابعاً: أن يقصد به رفع حكم اليمين، وخامساً: أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه. الإقناع (٤٣٤/٣).

(٢) أي: قبل الفراغ من المستثنىٰ منه. (برماوي)

(٣) بأن كان مساوياً له أو زائداً عليه، فالأول: ذكره الشارح، والثاني: كأنت طالق ثلاثاً إلا خمساً. (قليوبي)

(٤) والعبرة بالملفوظ لا بالمشروع، فلو قال: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً، وقع ثنتان فقط، لعدم استغراق المستثنىٰ للملفوظ، وإن استغرق العدد المشروع. (باجوري)

(٥) (د): «فلا يصح».

(٦) أي: الشخص المعلّق، ولا تقل: أي: الزوج، كما قد يتوهمه من لم يتأمل، لأن فرض المسألة أنه قبل النكاح. (باجوري)

(٧) (و): «أو إن تزوجت فلانة».

(٨) فإن حكم به حاكم فهل للشافعيّ نقضه؟ قال الزيادي والولي العراقي: نعم، وخالف فيه العلامة ابن قاسم، وقال الرملي: له نقضه قبل نكاحها لا بعده. (برماوي)

وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُكْرَهُ.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ)، وَفِي مَعْنَاهُ: الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، (وَالنَّائِمُ، وَالْمُكْرَهُ) أَيْ: بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ.. وَقَعَ[١]، وَصُورَتُهُ - كَمَا قَالَ جَمْعٌ -: إِكْرَاهُ الْقَاضِي لِلْمُولِي بَعْدَ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ عَلَىٰ الطَّلَاقِ[٢].

وَشَرْطُ[٣] الْإِكْرَاهِ[٤]: قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - عَلَىٰ تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ الْمُكْرَهَ - بِفَتْحِهَا - بِوِلَايَةٍ، أَوْ تَغَلُّبٍ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - عَنْ دَفْعِ الْمُكْرِهِ - بِكَسْرِهَا - بِهَرَبٍ مِنْهُ، أَوِ اسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يُخَلِّصُهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَظَنُّهُ[٥] أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَعَلَ[٦] مَا خَوَّفَهُ بِهِ.

وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ: بِالتَّخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُكْرَهِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ؛ بِأَنْ أَكْرَهَهُ شَخْصٌ عَلَىٰ طَلَاقِ ثَلَاثٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً.. وَقَعَ الطَّلَاقُ[٧].

وَإِذَا صَدَرَ[٨] تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِصِفَةٍ مِنْ مُكَلَّفٍ، وَوُجِدَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ

---

(١) «وقع» مثبتة من (د)، وسقطت من باقي النسخ.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/٥٦)، مغني المحتاج (٣/٣٨٢).

(٣) (ب): «وشروط».

(٤) ومن شروطه: أن يكون عاجلاً، ظلماً. (قليوبي)

(٥) أي: المكره، بفتح الراء، وكذا الضمير في (أنَّه) وفي (إن امتنع) وفي (أكره).

(٦) (و): «فعل به».

(٧) لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتىٰ به، فلا إكراه. (باجوري)

(٨) (ب): «وقع».

. . . .

فِي[١] غَيْرِ تَكْلِيفٍ[٢] . . فَإِنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ بِهَا يَقَعُ بِهَا[٣] .

وَالسَّكْرَانُ[٤] يَنْفُذُ طَلَاقُهُ ؛ كَمَا سَبَقَ[٥] .

(١) (و): «من».

(٢) كأن جنَّ، أو أغمي عليه. أو سكر بلا تعدّ. (باجوري)

(٣) أشار بهذا إلىٰ أن التكليف إنما يشترط حال التعليق. (باجوري)

(٤) أي: المتعدي.

(٥) أي: في كلام الشارح في أول (فصل الطلاق)، وانظر (ص٤٧٢).

فَصْــلٌ

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُها ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(فَصْــلٌ)
فِي أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ(١)

بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا(٢) ، وَهِيَ: لُغَةً: الْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ ، وَشَرْعاً: رَدُّ الْمَرْأَةِ(٣) إِلَىٰ نِكَاحٍ(٤) فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ(٥) غَيْرِ بَائِنٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ(٦).

وَخَرَجَ بِـ(طَلَاقٍ): وَطْءُ الشُّبْهَةِ ، وَالظِّهَارُ ، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الْوَطْءِ فِيْهِمَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ لَا تُسَمَّىٰ رَجْعَةً.

(وَإِذَا طَلَّقَ) شَخْصٌ (امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ)(٧) بِغَيْرِ إِذْنِهَا (مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا).

وَتَحَصُلُ الرَّجْعَةُ مِنَ النَّاطِقِ بِأَلْفَاظٍ مِنْهَا: رَاجَعْتُكِ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّ قَوْلَ الْمُرْتَجِعِ: رَدَدْتُكِ لِنِكَاحِي ، وَأَمْسَكْتُكِ عَلَيْهِ.. صَرِيْحَانِ

---

(١) ذكرها عقب الطلاق ؛ لأنه سببها ، والمسبب يؤخر عن السبب. حاشية البجيرمي (٣/٤٤١).

(٢) ورجح الجمهور الفتح والأزهري الكسر. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٨).

(٣) في نسخة البرماوي: «ردّ الزوجة».

(٤) (أ) و(ب) و(ج) و(و): رد إلىٰ نكاح.

(٥) يخرج به: ما لو كانت في غير عدّة ، أو كانت في عدة غير الطلاق ، كالفسخ.

(٦) قوله: (علىٰ وجه مخصوص) لعله أراد به: شروط الرجعة المعتبرة في صحة رجعتها. (قليوبي)

(٧) قوله: (اثنتين) خاص بالحر دون الرقيق ؛ لاستيفائه ما يملكه من الطلاق. (باجوري)

حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ، وَتَكُوْنُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ....

فِي الرَّجْعَةِ[١]، وَأَنَّ قَوْلَهُ: تَزَوَّجْتُكِ، أَوْ نَكَحْتُكِ.. كِنَايَتَانِ[٢].

وَشَرْطُ الْمُرْتَجِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً[٣]: أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ[٤]، وَحِيْنَئِذٍ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ السَّكْرَانِ[٥]، لَا رَجْعَةُ الْمُرْتَدِّ[٦]، وَلَا رَجْعَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ كُلّاً مِنْهُمَا لَيْسَ أَهْلاً لِلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ السَّفِيْهِ وَالْعَبْدِ؛ فَرَجْعَتُهُمَا صَحِيْحَةٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِمَا عَلَىٰ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ.

(فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُها) أَيِ: الرَّجْعِيَّةِ (حَلَّ لَهُ) أَيْ: زَوْجِهَا (نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ، وَتَكُوْنُ مَعَهُ) بَعْدَ الْعَقْدِ (عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ) سَوَاءٌ اتَّصَلَتْ بِزَوْجٍ غَيْرِهِ، أَمْ لَا[٧].

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) زَوْجُهَا (ثَلَاثاً) إِنْ كَانَ حُرّاً، وَطَلْقَتَيْنِ[٨] إِنْ كَانَ عَبْداً قَبْلَ

---

(١) وهو المعتمد. (قليوبي)

(٢) وهو المعتمد. (قليوبي)

(٣) إنما قال ذلك؛ لأن المحرم تصح رجعته مع أنه ليس أهلاً للنكاح بنفسه، لأن الإحرام عارض لا يمنع صحة الرجعة وإن منع أهلية النكاح. (باجوري)

(٤) لو قال: (شرط المرتجع أهلية النكاح إلا المحرم؛ لأنه تصح رجعته) لكان أقوم وأظهر في مراده. (قليوبي)

(٥) أي: المتعدي، وهو أهل للنكاح بنفسه، فتصح رجعته.

(٦) لأنه ليس أهلاً للنكاح بنفسه؛ إذ لا يصح نكاح المرتد.

(٧) لأن الزوج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده؛ لأن عودها غير متوقف عليه، فوجوده وعدمه سواء، بخلاف ما إذا كان اتصالها بالزوج الآخر بعد استيفاء عدد الطلاق فإنه يهدمه. (باجوري)

(٨) (ج) و(هـ): «أو طلقتين».

لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُوْدِ خَمْسِ شَرَائِطَ: انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَتَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِهِ، وَدُخُوْلُهُ بِهَا، وَإِصَابَتُهَا، وَبَيْنُوْنَتُهَا مِنْهُ، وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

الدُّخُوْلِ، أَوْ بَعْدَهُ.. (لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُوْدِ خَمْسِ شَرَائِطَ)[١]:

أَحَدُهَا: (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أَيِ: الْمُطَلِّقِ[٢].

(وَ) الثَّانِي: (تَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِهِ) تَزْوِيْجاً صَحِيْحاً.

(وَ) الثَّالِثُ: (دُخُوْلُهُ) أَيِ: الْغَيْرِ (بِهَا، وَإِصَابَتُهَا)[٣]؛ بِأَنْ يُوْلِجَ حَشَفَتَهُ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبُلِ الْمَرْأَةِ، لَا بِدُبُرِهَا، بِشَرْطِ الِانْتِشَارِ فِي الذَّكَرِ[٤]، وَكَوْنِ الْمُوْلِجِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ، لَا طِفْلاً.

(وَ) الرَّابِعُ: (بَيْنُوْنَتُهَا مِنْهُ) أَيِ: الْغَيْرِ.

(وَ) الْخَامِسُ: (انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ)[٥].

---

(١) في نسخة الشيخ الخطيب: «إلا بعد وجود خمسة أشياء»، وقال البرماوي: وفي بعض النسخ: «إلا مع وجود خمسة أشياء».

(٢) محل هذا الشرط: في المدخول بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها. (باجوري)

(٣) هو مستدرك؛ لأن المدار على الإصابة، وهي المراده بالدخول، فعطفها عليه للتفسير. (باجوري)

(٤) (و): «بشرط انتشار الذكر».

(٥) قال البرماوي: وفي بعض النسخ: «عنه» بدل «منه».

فَصْــلٌ

وَإِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً، أَوْ مُدَّةً تَزِيْدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُوْلٍ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)
فِي أَحْكَامِ الْإِيْلَاءِ(١)

وَهُوَ لُغَةً: مَصْدَرُ آلَىٰ(٢) يُوْلِي: إِذَا حَلَفَ، وَشَرْعاً: حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ؛ لِيَمْتَنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا مُطْلَقاً(٣)، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ(٤) مَأْخُوْذٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَإِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ) وَطْئاً (مُطْلَقاً، أَوْ مُدَّةً) أَيْ: وَطْئاً مُقَيَّداً بِمُدَّةٍ (تَزِيْدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ) أَيِ: الْحَالِفُ الْمَذْكُوْرُ (مُوْلٍ) مِنْ زَوْجَتِهِ(٥)، سَوَاءٌ حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ، أَوْ عَلَّقَ وَطْءَ زَوْجَتِهِ(٦) بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ(٧)؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ،

---

(١) أخّره عن الرجعة؛ لصحته من الرجعية، وكذا يقال في ذكر (الظهار) و(اللعان) عقبها. حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٤/٢)

وأركانه ستة: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه، وزوجة، وصيغة، ومدّة.

(٢) بهمزة مفتوحة ممدودة. (قليوبي)

(٣) أي: غير مقيد بمدة. (برماوي)

(٤) أي: المعنىٰ الشرعي المذكور في قوله: (وشرعاً حلف زوج...) إلخ.

(٥) لتضررها بقطع طماعيتها مما لها فيه حق العفاف.

(٦) (أ) و(ب) و(هـ) و(و): «أو علىٰ وطء زوجته»، و(ج): «أو علق علىٰ وطء زوجته».

(٧) قال الباجوري: لا يخفىٰ أن الطلاق أو العتق معلق بوطء زوجته، فالعبارة مقلوبة، أو أراد بالتعليق: الربط. وقال القليوبي: قوله: (أو علّق) عطف علىٰ (حلَف) فهو زيادة علىٰ كلام المصنف، وكذا ما بعده.

وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرَ ، وَالطَّلَاقِ

أَوْ فَعَبْدِي حُرٌّ ، فَإِذَا وَطِئَ طُلِّقَتْ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ ، أَوْ صَوْمٌ ، أَوْ حَجٌّ ، أَوْ عِتْقٌ[١] ؛ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ مُوْلِيَاً أَيْضَاً[٢] .

(وَيُؤَجَّلُ لَهُ)[٣] أَيْ يُمْهَلُ الْمُوْلِي حَتْمَاً[٤] ، حُرَّاً كَانَ ، أَوْ عَبْدَاً ، فِي زَوْجَةٍ مُطِيْقَةٍ لِلْوَطْءِ .

(إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ[٥] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)[٦] ، وَابْتِدَاؤُهَا فِي الزَّوْجَةِ: مِنَ الْإِيْلَاءِ ، وَفِي الرَّجْعِيَّةِ: مِنَ الرَّجْعَةِ ، (ثُمَّ) بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ (يُخَيَّرُ)[٧] الْمُوْلِي (بَيْنَ الْفَيْئَةِ) ؛ بِأَنْ يُوْلِجَ الْمُوْلِي حَشَفَتَهُ ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبُلِ الْمَرْأَةِ (وَالتَّكْفِيْرَ)[٨] لِلْيَمِيْنِ إِنْ كَانَ حَلِفُهُ بِاللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْئِهَا ، (وَالطَّلَاقِ)

---

(١) وضابط ذلك: التزام ما يلزم بنذر. (باجوري)

(٢) «أيضاً» ، سقطت من (أ).

(٣) في نسخة البرماوي: «لها» ، وقال: (كذا في غالب نسخ الشارح ، وأكثر نسخ المصنف: «له» ، وهي أولىٰ).

(٤) أي: وجوباً. (باجوري)

(٥) الأولىٰ: إسقاطه ؛ لأن ابتداء المدة لا يتوقف عليه ، ولا علىٰ رفع القاضي. (قليوبي)

(٦) لأن المرأة تصبر علىٰ الرجل أربعة أشهر ، وبعد ذلك يفنىٰ صبرها أو يقل. (باجوري)

(٧) صريح هذا: أن التخيير هو تردد الطلب بين الفيئة والطلاق ، وهو المعتمدُ ، واعتمد الخطيبُ: أنها تطالبه بالفيئة أوّلاً ، فإن امتنع طالبته بالطلاق. (قليوبي)

(٨) قال الباجوري: (التكفيرَ) بالنصب ، كما وجد في بعض النسخ بضبط القلم ، فهو منصوب علىٰ أنه مفعول معه ، ولو قال: (مع التكفير) لكان أولىٰ وأوضح ؛ لئلا يتوهم أنه من المخير فيه ، بناء علىٰ قراءته بالجر ، وليس كذلك ، إنما التخيير بين الفيئة مع التكفير ، وبين الطلاق.
وقال البجيرمي: (والتكفيرَ) أي: مع التكفير ، فهو بالنصب مفعول معه ؛ لأن جره يوهم أنه من المخير فيه ، وفي طبعة «المنهاج» و«ابن حزم» ضبطها بالجر.

فَإِنِ امْتَنَعَ ، طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

فتح القريب المجيب

لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا.

(فَإِنِ امْتَنَعَ) الزَّوْجُ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ.. (طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ، فَإِنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْهَا.. لَمْ يَقَعْ(١) ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ فَقَطْ.. أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ.

(١) كأن طلّق اثنتين أو ثلاثاً ، فلا يقع إلا طلقة. (باجوري)

فَصْلٌ

وَالظِّهَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الظِّهَارِ[١]

وَهُوَ لُغَةً: مَأْخُوذٌ[٢] مِنَ الظَّهْرِ ، وَشَرْعاً: تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْبَائِنِ بِأُنْثَىٰ لَمْ تَكُنْ حِلّاً[٣][٤].

(وَالظِّهَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)[٥]، وَخُصَّ الظَّهْرُ دُوْنَ الْبَطْنِ مَثَلاً ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعُ الرُّكُوْبِ ، وَالزَّوْجَةُ مَرْكُوْبُ الزَّوْجِ.

(فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ) أَيْ: أَنْتِ عَلَيَّ[٦] كَظَهْرِ أُمِّي (وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ[٧] . .

---

(١) وذكره عقب (الإيلاء) ؛ لمناسبته له في أن كلاً حرام ، وكلاً منهما كان طلاقاً في الجاهلية ، وكلاً منهما يصح من الرجعية . حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/٩).
وأركانه أربعة: مظاهِر ، ومظاهَر منها ، ومشبَّه به ، وصيغة .

(٢) ولم يقل: (مشتق) ؛ لأن الاشتقاق لا يكون إلا من المصادر ، ولفظ (الظهر) ليس مصدراً. (باجوري)

(٣) في نسخة الباجوري: «لم تكن حلاً له».

(٤) أي: لم تكن حلاً له قبل ، والمراد: أنها مَحْرَم لم يطرأ تحريمها عليه . (باجوري)

(٥) وكالأم: كلُّ مَحْرَم لم تكن حلالاً له من نسب أو رضاع أو مصاهرة . (قليوبي)

(٦) ليس قيداً ، ومثله: منّي ، أو معي ، أو عندي .

(٧) بأن سكت زمناً يسع الطلاق ولم يطلق مع تمكنه من إتباعه . (قليوبي)
تَنْبِيه: لو قال: (ولم يحصل عقبه فرقة) لكان أعم ؛ ليشمل غير الطلاق من موت أحدهما أو فسخه . (قليوبي)

صَارَ عَائِدَاً ، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ .

وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، ....

فتح القريب المجيب

صَارَ عَائِدَاً) مِنْ زَوْجَتِهِ ، (وَلَزِمَتْهُ) حِيْنَئِذٍ (الْكَفَّارَةُ) وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ[١] .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَرْتِيبِهَا فِي قَوْلِهِ:

(وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ[٢] رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) مُسْلِمَةٍ[٣] وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهَا ، (سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) إِضْرَاراً بَيِّنَاً[٤] .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) الْمُظَاهِرُ الرَّقَبَةَ الْمَذْكُوْرَةَ ؛ بِأَنْ عَجَزَ عَنْهَا حِسَّاً أَوْ شَرْعَاً . . (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) ، وَيُعْتَبَرُ[٥] الشَّهْرَانِ بِالْهِلَالِ وَلَوْ نَقَصَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ثَلَاثِيْنَ يَوْمَاً ، وَيَكُوْنُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ[٦] مِنَ اللَّيلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي الْأَصَحِّ[٧] .

---

(١) فَائدة: الكفارة من حيث الترتيب والتخيير علىٰ نوعين: مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ، وهي: كفارة اليمين ، ومرتبة ابتداء وانتهاء ، وهي: كفارة الظهار ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل ، لكن كفارة القتل لا إطعام فيها ؛ اقتصاراً علىٰ ما ورد. (باجوري)

(٢) لو قال: (إعتاق) لكان أولىٰ ؛ ليخرج شراء من يعتق عليه بقصد الكفارة. (قليوبي)

(٣) تفسير لقوله: (مؤمنة). (باجوري)

(٤) فَائدة: اعتبر الشافعي في العيب هنا: ما يضر بالعمل والكسب ، **وفي عيب الأضحية**: ما ينقص اللحم ، **وفي عيب النكاح**: ما يخل بمقصود الجماع ، **وفي عيب المبيع**: ما يخل بالمالية . (باجوري)

(٥) (أ) و(ب) و(هـ) و(و): «ويعتبران الشهران» ، و(ج): «ويعتبر أي: الشهران» .

(٦) (د): «الكفارة» .

(٧) وهو المعتمد . (برماوي)

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً ، كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

فتح القَريب المجيب

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ) الْمُظَاهِرُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَتَابُعَهُمَا . . (فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنَاً) أَوْ فَقِيْرَاً (كُلُّ مِسْكِيْنٍ) أَوْ فَقِيْرٍ (مُدٌّ) مِنْ جِنْسِ الْحَبِّ[1] الْمُخْرَجِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَيَكُوْنُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُكَفِّرِ ؛ كَبُرٍّ وَشَعِيْرٍ ، لَا دَقِيْقٍ وَسَوِيْقٍ[2] .

وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَفِّرُ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ . . اسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ[3] . . فَعَلَهَا ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَىٰ بَعْضِهَا[4] ؛ كَمُدِّ طَعَامٍ ، أَوْ بَعْضِ مُدٍّ . . أَخْرَجَهُ .

(وَلَا يَحِلُّ) لِلْمُظَاهِرِ (وَطْؤُهَا) أَيْ: زَوْجَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا (حَتَّىٰ يُكَفِّرَ) بِالْكَفَّارَةِ الْمَذْكُوْرَةِ[5] .

---

(١) ظاهره: اختصاصه بالحبوب ، فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب ، وفي كلام العلامة الخطيب إجزاء الأقط واللبن ، كما في الفطرة ، وهو المعتمد . (قليوبي)

(٢) سَوِيْق: كـ أَمِيْر . وانظر: القاموس المحيط (ص١١٥٧) مادة (السّاق) .

(٣) زاد في (ب): «خصلة من خصال الكفارة» .

(٤) أي: من غير العتق ، فإنه لا يتبعض . (قليوبي)

(٥) بإخراج جميع الكفارة ، ولا يكفي بعضها وإن عجز عن باقيها حتىٰ يتمها . (قليوبي)

فَصْلٌ

وَإِذَا رَمَىٰ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، إِلَّا أَنْ يُقِيْمَ الْبَيِّنَةَ، أَوْ يُلَاعِنَ؛ ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ القَذْفِ وَاللِّعَانِ(١)

وَهُوَ لُغَةً: مَصْدَرٌ مَأْخُوْذٌ مِنَ اللَّعْنِ؛ أَيِ: الْبُعْدِ، وَشَرْعاً: كَلِمَاتٌ مَخْصُوْصَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ(٢) إِلَىٰ قَذْفِ مَنْ(٣) لَطَّخَ فِرَاشَهُ، وَأَلْحَقَ بِهِ الْعَارَ.

(وَإِذَا رَمَىٰ) أَيْ: قَذَفَ (الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ(٤) بِالزِّنَا، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ)(٥)، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ ثَمَانُوْنَ جَلْدَةً، (إِلَّا أَنْ يُقِيْمَ) الرَّجُلُ الْقَاذِفُ (الْبَيِّنَةَ) بِزِنَا الْمَقْذُوفِ(٦)، (أَوْ يُلَاعِنَ)(٧) الزَّوْجَةَ الْمَقْذُوْفَةَ.

---

(١) ذكره عقب الظهار؛ لأن اللعان قد يكون حراماً في بعض الأحيان، وكل من الظهار واللعان يصح من الرجعية. حاشية البجيرمي على الأقناع (٤/٢٣)

(٢) أي: جعلها الله حجة؛ لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد، فالكلمات الأربعة بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا ونحوه. (باجوري)

(٣) (مَن) واقعة على الزوجة، وذكّر الضمير المستتر في (لطّخ)؛ باعتبار لفظ (مَن)، و (فراشه): هو الزوجة؛ لأنه يفترشها عند الوطء، فهي لطّخت نفسَها. (باجوري)

(٤) أي: المحصنة، لأن قذف غير المحصنة يوجب التعزير. (باجوري)

(٥) حدٌّ لها وحدٌّ للزاني، فعليه حدان، ولا يسقط حد أحدهما بعفو الآخر. (باجوري)

(٦) كذا في غالب النسخ، وفي (د): «المقذوفة»، وكذلك في المطبوع، ولعله الأقرب، مع احتمال الصواب في الثاني ويكون قوله: (المقذوف) عائداً إلى الرجل والمرأة المقذوفين لأن الحد لكليهما، فيكون على إرادة الشخص المقذوف، وفي الإقناع: (قوله: «إلا أن يقيم البينة» بزناها).

(٧) (أ) و(ب) و(و): «أي: يلتعن».

فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي الْجَامِعِ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: «أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيْمَا رَمِيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ الزِّنَا، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزِّنَا، وَلَيْسَ مِنِّي» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ، بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ: «وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ».

فتح القريب المجيب

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (أَوْ يَلْتَعِنَ) أَيْ: بِأَمْرِ الْحَاكِمِ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ؛ كَالْمُحَكَّمِ.

(فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي الْجَامِعِ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ)(١) أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ: (أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيْمَا رَمِيْتُ بِهِ زَوْجَتِي) الْغَائِبَةَ (فُلَانَةَ مِنَ الزِّنَا)، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً.. أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ: زَوْجَتِي هَذِهِ.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيْهِ.. ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ(٢)، فَيَقُولُ: (وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزِّنَا، وَلَيْسَ مِنِّي)(٣).

وَيَقُوْلُ الْمُلَاعِنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي) الْمَرَّةِ (الْخَامِسَةِ، بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ) أَوِ الْمُحَكَّمُ(٤)؛ بِتَخْوِيْفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا: (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ) فِيْمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ(٥) مِنَ الزِّنَا.

(١) هذه الأربعة من التغليظ بالأمكنة الفاضلة، فهي مندوبة. (قليوبي)

(٢) إنما يحتاج لنفيه إن لم يكن معلوماً عند الناس أنه ليس منه. (قليوبي)

(٣) قوله: (وليس منّي) قال القليوبي: هذا تأكيد ولا يكفي الاقتصار عليه، كما قاله الخطيب، قال الباجوري: ولكن الراجح: أنه يكفي.

(٤) ندباً.

(٥) (هـ): «زوجتي هذه».

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي جَمَاعَةٍ) لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي اللِّعَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ سُنَنِهِ(١).

(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ) أَيِ: الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنِ الزَّوْجَةُ (خَمْسَةُ أَحْكَامٍ):

أَحَدُهَا: (سُقُوطُ الْحَدِّ)(٢) أَيْ: حَدِّ قَذْفِ الْمُلَاعِنَةِ(٣) (عَنْهُ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً(٤)، وَسُقُوطُ التَّعْزِيرِ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ.

(وَ) الثَّانِي: (وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا) أَيْ: حَدِّ زِنَاهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ، أَوْ كَافِرَةً إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ(٥).

(وَ) الثَّالِثُ: (زَوَالُ الْفِرَاشِ)(٦) وَعَبَّرَ عَنْهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ بِـ(الْفُرْقَةِ الْمُؤَبَّدَةِ)، وَهِيَ حَاصِلَةٌ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَإِنْ كَذَّبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ.

(وَ) الرَّابِعُ: (نَفْيُ الْوَلَدِ) عَنِ الْمُلَاعِنِ، أَمَّا الْمُلَاعِنَةُ.. فَلَا يَنْتَفِي عَنْهَا نَسَبُ الْوَلَدِ(٧).

---

(١) (د): «من السنة».

(٢) لو قال: (سقوط العقوبة) لشمل التعزير الذي ذكره الشارح. (قليوبي)

(٣) (ج): «قذفه للملاعنة».

(٤) والمحصن في (باب القذف): مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به، وعن وطء محرمه المملوكة له، وعن وطء حليلة في دبرها. (باجوري)

(٥) لو أسقط قوله: (إن لم تلاعن) لكان مستقيماً؛ لأن لعانها لدفعه عنها، لا قيد لوجوبه، فتأمل. (قليوبي)

(٦) المراد بـ(الفراش): الزوجية، وبـ(زوالها): انفساخها. (باجوري)

(٧) لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ فرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

وَالتَّحْرِيْمُ عَلَىٰ الْأَبَدِ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولَ: «أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّ فُلَانَاً هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ فِيْمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولَ فِي الْخَامِسَةِ، بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ: «وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ ....

(وَ) الْخَامِسُ: (التَّحْرِيْمُ) لِلْمُلَاعِنَةِ (عَلَىٰ الْأَبَدِ)؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُلَاعِنِ نِكَاحُهَا، وَلَا وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِيْنِ لَوْ كَانَتْ أَمَةً وَاشْتَرَاهَا.

وَفِي الْمُطَوَّلَاتِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْخَمْسَةِ[١]، مِنْهَا: سُقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ؛ حَتَّىٰ لَوْ قَذَفَهَا بِزِنَاً بَعْدَ ذَلِكَ.. لَا يُحَدّ[٢].

(وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ) أَيْ: تُلَاعِنَ الزَّوْجَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ (فَتَقُولَ) فِي لِعَانِهَا إِنْ كَانَ الْمُلَاعِنُ حَاضِرَاً[٣]: (أَشْهَدُ بِاللهِ، أَنَّ فُلَانَاً هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ فِيْمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا).

وَتُكَرِّرُ الْمُلَاعِنَةُ هَذَا الْكَلَامَ[٤] (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولَ فِي) الْمَرَّةِ (الْخَامِسَةِ) مِنْ لِعَانِهَا (بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ) أَوْ الْمُحَكَّمُ[٥]؛ بِتَخْوِيْفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللهِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا: (وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ[٦] إِنْ

---

(١) ومنها: تشطير الصداق قبل الدخول، ومنها: أن حكمها حكم المطلقة طلاقاً بائناً، فلا يلحقها طلاق، ومنها: أنها لا نفقة لها وإن كانت حاملاً.

(٢) بل يعزّر؛ للإيذاء. (باجوري)

(٣) فإن كان غائباً ميّزته باسمه ونسبه. (باجوري)

(٤) (ج): «الكلمات».

(٥) ندباً.

(٦) الحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن: أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن، فجعل الأغلظ مع الأغلظ، وغير الأغلظ مع غير الأغلظ. (باجوري)

كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ».

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ) فِيْمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْقَوْلِ الْمَذْكُوْرِ مَحَلُّهُ: فِي النَّاطِقِ، أَمَّا الْأَخْرَسُ.. فَيُلَاعِنُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ[1].

وَلَوْ بَدَّلَ[2] فِي كَلِمَاتِ اللِّعَانِ لَفْظَ الشَّهَادَةِ بِالْحَلِفِ؛ كَقَوْلِ الْمُلَاعِنِ: أَحْلِفُ بِاللهِ، أَوْ لَفْظَ[3] الْغَضَبِ بِاللَّعْنِ، وَعَكْسُهُ؛ كَقَوْلِها: لَعْنَةُ اللهِ[4]، وَقَوْلِهِ: غَضَبُ اللهِ عَلَيَّ[5].

أَوْ ذُكِرَ كُلٌّ مِنَ الْغَضَبِ وَاللَّعْنِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ.. لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَمِيْعِ.

---

(١) أي: خمس مرات بدل الكلمات الخمس.

(٢) في نسخة الباجوري: «أبدل».

(٣) (و): «أو بدل لفظ».

(٤) (و): «لعنة الله عليّ».

(٥) أو أبدل لفظ (الله) بلفظ (الرحمن) مثلاً.. لم يصح. (باجوري)

فَصْـــلٌ

وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا، وَغَيْرُ مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا، فَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا: إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْـــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ، وَأَنْوَاعِ الْمُعْتَدَّةِ(١)

وَهِيَ لُغَةً: الِاسْمُ مِنِ اعْتَدَّ، وَشَرْعاً: تَرَبُّصُ الْمَرْأَةِ مُدَّةً يُعْرَفُ فِيهَا بَرَاءَةُ رَحِمِهَا؛ بِأَقْرَاءٍ، أَوْ أَشْهُرٍ، أَوْ وَضْعِ حَمْلٍ(٢).

(وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا) زَوْجُهَا(٣)، (وَغَيْرُ مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا، فَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا) زَوْجُهَا: (إِنْ كَانَتْ) حُرَّةً(٤) (حَامِلاً فَعِدَّتُهَا) عَنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا (بِوَضْعِ الْحَمْلِ) كُلِّهِ، حَتَّىٰ ثَانِي تَوْءَمَيْنِ(٥)، مَعَ إِمْكَانِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ لِلْمَيِّتِ وَلَوِ احْتِمَالاً(٦)؛ كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُوْلَدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ..

---

(١) أخّرها إلىٰ هنا؛ لأنها تثبت بعد اللعان والطلاق، ووسّط الإيلاء والظهار بينهما؛ لأنهما كانا طلاقاً في الجاهلية. حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٤/٣٤)

(٢) كان الأولىٰ للشارح أن يزيد: (أو للتعبد، أو لتفجعها علىٰ زوجها)؛ فإن كلامه قاصر علىٰ معرفة براءة الرحم فقط. (باجوري)

(٣) من هنا إلىٰ قوله: «إن كانت حرة»، سقطت من (ج).

(٤) إنما قيّد بالحرة مع أن الأمة الحامل كذلك؛ مراعاة لصنيع المصنف، فإنه ذكر الأمة فيما سيأتي. (برماوي)

(٥) وضابط التوءمين: ألا يتخلل بينهما ستة أشهر، بأن ولدا معاً، أو تخلل بينهما دون ستة أشهر، فإن تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر، فهما حملان لا توءمان. (باجوري)

(٦) قيد لانقضاء العدة بوضعه، فلا تنقضي العدة بوضعه إلا مع إمكان نسبة الحمل له. (باجوري)

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ؛ وَهِيَ الأَطْهَارُ، ....

فَعِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ، لَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ(١).

(وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ) مِنَ الْأَيَّامِ بِلَيَالِيْهَا، وَتُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهِلَّةِ مَا أَمْكَنَ(٢)، وَيُكَمَّلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِيْنَ يَوْمَاً(٣).

(وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زَوْجُهَا: (إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ) الْمَنْسُوبِ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ(٤)، (وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً(٥)، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ) أَيْ: صَوَاحِبِ (الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ، وَهِيَ الْأَطْهَارُ)(٦).

فَإِنْ(٧) طُلِّقَتْ طَاهِرَاً؛ بِأَنْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ طُهْرِهَا بَقِيَّةٌ بَعْدَ طَلَاقِهَا.. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ(٨)، أَوْ طُلِّقَتْ حَائِضَاً، أَوْ نُفَسَاءَ.. انْقَضَتْ

(١) لعدم نسبته إليه.
(٢) بأن وافق موت الزوج أول الشهر، فتعتبر الأربعة أشهر بالأهلة تامة أو ناقصة، وتكمل بعدها بعشر. (باجوري)
(٣) بأن مات الزوج في أثناء الشهر، فيكمل من الخامس ثلاثين يوماً، وتأتي بعد تكميله بالعشرة إن لم يكن الباقي من المنكسر عشرة أيام، وإلا حسبت العشرة، فتأتي بعدها بأربعة أشهر هلالية. (باجوري)
(٤) سواء كان زوجاً، أو غير زوج، كالواطء بشبهة.
(٥) أو حاملاً بحمل غير منسوب لصاحب العدة. (باجوري)
(٦) القُرْء بضم القاف وفتحها: يطلق على الحيض والطهر حقيقة، ولما كان المراد هنا الأطهار قيّده المصنف بها. (قليوبي)
(٧) في نسخة الباجوري: «وإن».
(٨) لأنه بقية الطهر تعدّ قرءاً، فيصدق على بعض القرء مع القرأين بعده ثلاثة قروء. (باجوري)

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً ، أَوْ آيِسَةً فَعَدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، ....

فتح القريب المجيب

عِدَّتُهَا بِطَعْنِهَا[١] فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ[٢] ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حَيْضِهَا لَا يُحْسَبُ قُرْءاً[٣] .

(وَإِنْ كَانَتْ) تِلْكَ الْمُعْتَدَّةُ (صَغِيْرَةً)[٤] أَوْ كَبِيْرَةً لَمْ تَحِضْ أَصْلاً ، وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْيَأْسِ ، أَوْ كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً (أَوْ آيِسَةً فَعَدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةٍ إِنِ انْطَبَقَ طَلَاقُهَا عَلَىٰ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاء شَهْرٍ .. فَبَعْدَهُ[٥] هِلَالَانِ ، وَيُكَمَّلُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِيْنَ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ .

فَإِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَشْهُرِ .. وَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ[٦] ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ[٧] .. لَمْ تَجِبِ[٨] الْأَقْرَاءُ[٩] .

(وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) سَوَاءٌ بَاشَرَهَا الزَّوْجُ فِيْمَا دُوْنَ الْفَرْجِ ، أَمْ لَا[١٠] .

---

(١) (ب): «بطعن».

(٢) لأجل أن تتم لها ثلاثة قروء ، وهي الأطهار.

(٣) لعل ذكر هذا لمشاكلة بقية الطهر السابقة ، وإلا فهو من سبق القلم ؛ لأن المراد بالأقراء الأطهار. (قليوبي)

(٤) التي هي غير المتوفىٰ عنها.

(٥) (ب): «فتعتد» ، و(و): «فبعدها».

(٦) لأنها الأصل في العدة ، وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها ، فتنتقل إليها.

(٧) في نسخة القليوبي: «أو بعد انقضاء الأقراء» وقال: صوابه: الأشهر الثلاثة.

(٨) (أ) و(ب) و(و): «تحسب».

(٩) أي: في غير الآيسة ، لأنه حيضها حينئذ لا يمنع أنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن. (باجوري)

(١٠) لأن العبرة بالوطء. =

وَعِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ، وَبِالشُّهُوْرِ عَنْ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لِيَالٍ، وَعَنِ الطَّلَاقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، فَإِنِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ.

فتح القريب المجيب

(وَعِدَّةُ الْأَمَةِ) الْحَامِلِ إِذَا طُلِّقَتْ طَلَاقاً رَجْعِيّاً أَوْ بَائِناً[1] (بِالْحَمْلِ) أَيْ: بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ صَاحِبِ الْعِدَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ) الْحَامِلِ أَيْ: فِي جَمِيْعِ مَا سَبَقَ.

(وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ)[2]، وَالْمُبَعَّضَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ.. كَالْأَمَةِ.

(وَبِالشُّهُوْرِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لِيَالٍ، وَ) عِدَّتُهَا (عَنِ الطَّلَاقِ[3] بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ) عَلَىٰ النِّصْفِ[4]، وَفِي قَوْلٍ: شَهْرَانِ[5]، وَكَلَامُ الْغَزَالِيِّ يَقْتَضِي تَرْجِيْحَهُ[6]، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ.. فَجَعَلَهُ أَوْلَىٰ حَيْثُ قَالَ: (فَإِنِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ)، وَفِي قَوْلٍ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ[7]، وَهُوَ الْأَحْوَطُ؛

= تَنْبِيْه: المعنىٰ في عدم وجوب العدة علىٰ المطلقة قبل الدخول: عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه. (باجوري)

(١) كان الأولىٰ للشارح عدم تقييد الأمة بالمطلقة؛ لأن كلام المصنف شامل للأمة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، وغير المتوفىٰ عنها. (باجوري)

(٢) ما لم تعتق في عدة رجعية وإلا كملت عدة حرة، وما لم تكن متحيرة. (قليوبي)

(٣) (د): «أن تعتد بشهر ونصف».

(٤) وهو المعتمد. (برماوي)

(٥) لأنها في الأقراء تعتد بقرأين، ففي الشهور تعتد بشهرين، لكونهما بدلاً عن القرأين.

(٦) الوجيز (٢/٩٩).

(٧) وهو أضعف الأقوال. (باجوري)

. . . .

كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ[١].

(١) الأم (٥/٢١٦)، المحرر (ص١١٧٠)، فتح الغفار (٣/٤٦٠).

تَنْبِيه: قال بعضهم: المصنف جعل عدة الأمة بشهرين أولى من شهر ونصف ، وما سلكه لم يقل به أحد من الأصحاب أبداً ؛ لأن الخلاف في وجوب قدر العدة عليها ، وهو ثلاثة أقوال: شهر ونصف ، وشهران ، وثلاثة أشهر .

وهو مردود؛ لأن مراعاة الخلاف متفق على أنها أولى ، واقتصار المصنف على أولوية مراعاة القول الثاني ، لا ينافي أولوية مراعاة القول الثالث . (برماوي)

فَصْلٌ

وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ ....

(فَصْلٌ)[١]

فِي أَحْكَامِ الِاسْتِبْرَاءِ

وَهُوَ لُغَةً: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ، وَشَرْعاً: تَرَبُّصُ الْمَرْأَةِ[٢] مُدَّةً[٣]؛ بِسَبَبِ حُدُوثِ الْمِلْكِ فِيهَا، أَوْ زَوَالِهِ عَنْهَا؛ تَعَبُّدَاً، أَوْ لِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ.

وَالِاسْتِبْرَاءُ يَجِبُ بِشَيْئَيْنِ[٤]:

أَحَدُهُمَا: زَوَالُ الْفِرَاشِ، وَسَيَأْتِي فِي قَوْلِ الْمَتْنِ: (وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ الْأَمَةِ[٥] ...) إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: حُدُوثُ الْمِلْكِ[٦]، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ: (وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ)؛ بِشِرَاءٍ لَا خِيَارَ فِيهِ، أَوْ بِإِرْثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ

(١) كذا في جميع النسخ المعتمدة بتقديم هذا الفصل علىٰ الفصل الذي يليه: (في أنواع المعتدة وأحكامها)، والذي حشّا عليه القليوبي والبرماوي والباجوري تقديم (فصل في أنواع المعتدة وأحكامها) علىٰ (الاستبراء) قال الباجوري: (وفي بعض نسخ المصنف تقديم (فصل الاستبراء) قبل هذا الفصل، وهو الذي وجد بأيدينا من الشراح، لكن تقديم هذا الفصل أنسب، كما لا يخفىٰ، وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب، وتبعه البرماوي، وقد تبعته أيضاً في ذلك؛ لشدة مناسبته وتعلقه بالعدة).

(٢) لو عبر بالأمة مكان المرأة لكان أنسب. (قليوبي)

(٣) هي: مدّة الحيض فيمن تحيض، والشهر في ذات الأشهر، ومدة الحمل إلىٰ أن تضع في ذات الحمل. (باجوري)

(٤) بل بثلاثة، بزيادة روم التزويج. (باجوري)

(٥) (د): «سيد أم الولد».

(٦) حدوث الملك ليس هو السبب في الحقيقة، بل السبب: حدوث حل التمتع. (باجوري)

حَرُمَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ[1] الْمِلْكِ لَهَا[2]، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَةً[3].. (حَرُمَ عَلَيْهِ) عِنْدَ إِرَادَةِ وَطْئِهَا[4] (الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ) وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا[5]، وَلَوِ اسْتَبْرَأَهَا بَائِعُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً مِنْ صَبِيٍّ أَوِ امْرَأَةٍ.

(وَإِنْ كَانَتِ) الْأَمَةُ (مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ).. فَعِدَّتُهَا (بِشَهْرٍ) فَقَطْ[6].

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ).. فَعِدَّتُهَا (بِالْوَضْعِ).

وَإِذَا اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ سُنَّ لَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا[7]، وَأَمَّا الْأَمَةُ الْمُزَوَّجَةُ، أَوِ الْمُعْتَدَّةُ إِذَا اشْتَرَاهَا شَخْصٌ.. فَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا حَالًا، فَإِذَا زَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ

---

(١) كذا في (د)، وفي باقي النسخ: «طريق».

(٢) كالرد بالعيب، والإقالة، والتحالف، والسبي.

(٣) (أ) و(د): «زوجةُ»، و(هـ): «زوجته»، قال القليوبي: (قوله: «زوجته»، هو بهاء الضمير استثناء من وجوب الاستبراء، لأنه مندوب، وإن كانت بالتاء، فلا استبراء ما دامت مزوجة، فإذا طلقت وجب بعد عدة الطلاق).

(٤) الأولىٰ حذفه؛ لأنه يوهم أنه إذا لم يرد وطأها لم يحرم عليه الاستمتاع بها حتىٰ يستبرئها، وليس كذلك. (قليوبي)

(٥) لأنها وإن تيقنت براءة رحمها يجب الاستبراء تعبداً، وهكذا يقال فيما بعده. (باجوري)

(٦) لعله سهو؛ لأن الكلام في الاستبراء، وكذا ما بعده. (قليوبي)

(٧) ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الولد الحاصل بالنكاح، لأن الأول ينعقد حراً، فيكافئ الحرة الأصلية، والثاني ينعقد رقيقاً ثم يعتق، فلا يكون كفؤاً لحرة أصلية. (باجوري)

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا ؛ كَالْأَمَةِ .

وَالْعِدَّةُ ؛ كَأَنْ طُلِّقَتِ الْأَمَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ[١] ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ . . وَجَبَ الِاسْتِبْرَاءُ حِينَئِذٍ .

(وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ) وَلَيْسَتْ فِي زَوْجِيَّةٍ ، وَلَا عِدَّةِ نِكَاحٍ[٢] . . (اسْتَبْرَأَتْ) حَتْماً (نَفْسَهَا[٣] ؛ كَالْأَمَةِ) أَيْ : فَيَكُونُ اسْتِبْرَاؤُهَا بِشَهْرٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ ، وَإِلَّا . . فَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ .

وَلَوِ اسْتَبْرَأَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ الْمَوْطُوءَةَ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا . . فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي الْحَالِ .

---

(١) (و) : «دخول بها» .

(٢) أما إذا كانت في زوجية أو عدة نكاح ، فلا استبراء عليها ؛ لأنها حينئذ ليست فراشاً للسيد حتى يقال : قد زال الفراش عنها بالعتق ، بل هي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح . (باجوري)

(٣) أي : فتستبرئ نفسها بنفسها ؛ لأنها صارت حرة . (باجوري)

فَصْلٌ

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَىٰ دُوْنَ النَّفَقَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ حَامِلاً، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)(١)

فِي أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَّةِ وَأَحْكَامِهَا

(وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَىٰ) فِي مَسْكَنِ فِرَاقِهَا(٢) إِنْ لَاقَ بِهَا(٣)، (وَالنَّفَقَةُ)(٤) إِلَّا نَاشِزَةً قَبْلَ طَلَاقِهَا، أَوْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا.

وَكَمَا يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ.. يَجِبُ لَهَا بَقِيَّةُ الْمُؤَنِ(٥)، إِلَّا آلَةَ التَّنْظِيْفِ(٦).

(وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَىٰ دُوْنَ النَّفَقَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ حَامِلاً) فَتَجِبُ النَّفَقَةُ لَهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ عَلَى الصَّحِيْحِ(٧)، وَقِيْلَ: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ(٨).

---

(١) في بعض النسخ: عدم ذكر (فصل). (قليوبي)

(٢) أي: في المسكن الذي فورقت فيه إن كان مستحقاً للزوج وإن لم يكن ملكاً له. (باجوري)

(٣) فإن كان خسيساً تخيّرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلىٰ لائق، وإن كان نفيساً تخيّر هو بين إبقائها فيه ونقلها إلىٰ لائق بها. (باجوري)

(٤) محل وجوب النفقة لها: ما لم تنتقل لعدة الوفاة، وإلا بأن مات زوجها وهي في العدة انقطعت نفقتها ولو حاملاً؛ لأنها صارت معتدة وفاة، وهي لا نفقة لها ولو حاملاً. (باجوري)

(٥) أي: من كسوة، وأدم، وإخدام، ومؤنة خادم، وغير ذلك؛ لأنها كالزوجة.

(٦) نعم إن تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله.

(٧) وهو المعتمد. (برماوي)

(٨) ويترتب علىٰ الخلاف: أنها علىٰ الأول: تكون مقدرة، ولا تسقط بمضي الزمان، وتسقط بنشوزها، وعلىٰ الثاني: تكون بقدر الكفاية، وتسقط بمضي الزمان، ولا تسقط بنشوزها. (باجوري)

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْإِحْدَادُ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ، وَالطِّيبِ،

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زَوْجُهَا: (الْإِحْدَادُ) وَهُوَ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَدِّ؛ وَهُوَ الْمَنْعُ، (وَهُوَ) شَرْعاً: (الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ) بِتَرْكِ لُبْسِ مَصْبُوغٍ يُقْصَدُ بِهِ زِينَةٌ؛ كَثَوْبٍ أَصْفَرَ، أَوْ أَحْمَرَ، وَيُبَاحُ غَيْرُ الْمَصْبُوغِ؛ مِنْ قُطْنٍ، وَصُوفٍ، وَكَتَّانٍ[1]، وَإِبْرَيْسَمٍ[2]، وَمَصْبُوغٍ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ.

(وَ) الِامْتِنَاعُ مِنَ (الطِّيبِ)[3] أَيْ: مِنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ كُحْلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ[4].

أَمَّا الْمُحَرَّمُ؛ كَالِاكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ الَّذِي لَا طِيبَ فِيهِ[5].. فَحَرَامٌ، إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ كَرَمَدٍ؛ فَيُرَخَّصُ فِيهِ لِلْمُحِدَّةِ[6][7]، وَمَعَ ذَلِكَ تَسْتَعْمِلُهُ لَيْلاً وَتَمْسَحُهُ

(١) الكَتَّان: بفتح الكاف وتشديد التاء كلمة فارسية معرّبة، وهو نبات يزرع في المناطق المعتدلة، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف، وقد يطلق الكَتَّان ويراد به الثياب. المعجم العربي لأسماء الملابس (٤١٥/١).

(٢) الإبْرَيْسَم: بكسر الهمزة وسكون الباء وفتح الراء والسين، لفظ معرّب أصله من الفارسية: أبريشم، وهو الثياب المتخذة من الحرير، وقد خصه بعضهم بالحرير الخام قبل أن يتخذ ثوباً. المعجم العربي لأسماء الملابس (٢٦/١).

(٣) ضابط الطيب الذي يحرم عليها استعماله: كل ما حرم على المُحْرِم. (قليوبي)

(٤) وهو الكحل الأبيض، كالتوتياء، فلا يحرم الاكتحال به؛ إذ لا زينة فيه، لكن يحرم استعمال الطيب فيه. (باجوري)

(٥) إنما قيد بذلك؛ لتكون الحرمة من جهة الاكتحال فقط، فإن كان فيه طيب كان حراماً من جهتين.

(٦) (ب) و(و): «للمعتدة»، و(ج): «للحاجة».

(٧) تَنْبِيه: قوله: (للمُحِدَّةِ) الذي في المعاجم وكتب اللغة: (للمُحِدّ) بدون هاء، قال في «الصحاح»: (أَحَدَّت المرأةُ: امتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها، وكذلك حَدَّت تَحِدُّ وتَحُدُّ حِداداً ولم يعرف الأصمعيُّ إلا أَحَدَّت فهي مُحِدٌّ). وقال في «القاموس»: (الحادُّ والمُحِدُّ: تارِكَةُ الزينة للعدّة، حَدَّت تَحِدُّ وتَحُدُّ حَدّاً أو حِداداً). الصحاح (٤٦٣/٢) مادة (حدد)،=

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَالْمَبْتُوْتَةِ مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

نَهَاراً، إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُوْرَةٌ لِاسْتِعْمَالِهِ نَهَاراً.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحِدَّ[١] عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا؛ مِنْ قَرِيْبٍ لَهَا، أَوْ أَجْنَبِيٍّ[٢] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَدَتْ ذَلِكَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِلَا قَصْدٍ.. لَمْ يَحْرُمْ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زَوْجُها، (وَالْمَبْتُوْتَةِ[٣] مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ)[٤] أَيْ: وَهُوَ الْمَسْكَنُ الَّذِي كَانَتْ فِيْهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ إِنْ لَاقَ بِهَا[٥].

وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَلَا غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَسْكَنِ فِرَاقِهَا[٦]، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ زَوْجُها[٧]، (إِلَّا لِحَاجَةٍ) فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ[٨]؛ كَأَنْ تَخْرُجَ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ، أَوْ كَتَّانٍ، أَوْ بَيْعِ غَزْلٍ، أَوْ قُطْنٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

= القاموس المحيط (١/٢٨٤) مادة (الحدّ)

(١) ويجوز فيه أيضاً: تَحُدّ وتُحِدّ. القاموس المحيط (١/٢٨٤)، الصحاح (٢/٤٦٣)

(٢) أي: حيث لا ريبة فيما يظهر، بأن كان عالماً أو صالحاً. (برماوي)

(٣) المَبْتُوْتَة: هي المقطوعة من النكاح، ببينونة صغرى أو كبرى. (باجوري)

(٤) مقتضاه: أنه لا يجب على الرجعية ملازمة المسكن، وهو ما في «الحاوي» و«المهذب» وغيرهما من كتب العراقيين، وبه جزم النووي في «نكته» لأنها في حكم الزوجة، وهذا ضعيف، والمعتمدُ: أنها كغيرها في وجوب ملازمة البيت، وهو ما نص عليه في «الأم»، كما قاله ابن الرفعة وغيره، وقال الأذرعي: إنه المذهب المشهور، وقال الزركشي: إنه الصواب. (باجوري)

(٥) فإن لم يلق بها كان لها الانتقال منه إلى لائق بها. (باجوري)

(٦) الأخصر أن يقول: منه. (قليوبي)

(٧) لأن الحق في ذلك لله، وهو لا يسقط بالتراضي. (برماوي)

(٨) وهذا في غير من لها نفقة، كالمعتدة عن الوفاة وعن وطء شبهة ولو بنكاح فاسد. (باجوري)

. . . .

وَيَجُوْزُ لَهَا الْخُرُوجُ لَيْلاً إِلَىٰ دَارِ جَارَتِهَا لِغَزْلٍ وَحَدِيْثٍ وَنَحْوِهِمَا، بِشَرْطِ: أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيْتَ فِي بَيْتِهَا(١).

وَيَجُوْزُ لَهَا الْخُرُوجُ أَيْضاً إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، أَوْ وَلَدِهَا(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُوْرٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

---

(١) فإن لم ترجع وباتت عند جارتها حرم عليها. (باجوري)

(٢) وهذا من الضرورة، فهو معلوم من كلام المصنف بالأولى. (قليوبي)

فَصْــلٌ

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً صَارَ الرَّضِيْعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ:

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)
فِي أَحْكَامِ الرَّضَاعِ[1]

بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ لُغَةً[2]: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ، وَشَرْعاً: وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ[3]، لِجَوْفِ آدَمِيٍّ مَخْصُوصٍ، عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[4].

وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِيْنَ قَمَرِيَّةٍ، بِكْراً كَانَتْ، أَوْ ثَيِّباً، خَلِيَّةً كَانَتْ، أَوْ مُزَوَّجَةً.

(وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ[5] بِلَبَنِهَا وَلَداً) سَوَاءٌ شَرِبَ اللَّبَنَ فِي حَيَاتِهَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا[6] وَكَانَ مَحْلُوْباً فِي حَيَاتِهَا.. (صَارَ الرَّضِيْعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ)[7]:

---

(١) ذكره عقب العدة؛ للتحريم في كلٍّ، وإن اختلفت الحرمة، فإن حرمة الرضاع مؤبدة، بخلاف العدة فإن الحرمة فيها تنتهي بانتهائها. حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/٥٩)
وأركانه ثلاثة: مرضع، ورضيع، ولبن.
فَائدة: سبب تحريم الرضاع: أن اللبن جزء المرضعة، وقد صار من أجزاء الرضيع، فأشبه منيّها في النسب. حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/٥٩).

(٢) المعنىٰ اللغوي هنا أخصّ من الاصطلاحي، وهو مخالف للعادة. (قليوبي)

(٣) بأن تكون حية حياة مستقرة، حال انفصال اللبن منها، بلغت تسع سنين قمرية تقريبية. (باجوري)

(٤) وهو كونه خمس رضعات متفرقات.

(٥) ليس قيداً، ولو قال: (وإذا ارتضع ولد) لكان أولىٰ؛ ليدخل ما لو كانت نائمة، وأولىٰ منه: (وصل إلىٰ جوفها) ليشمل ما أوجره ولو نائماً. (قليوبي)

(٦) (ب): «مماتها».

(٧) **ترك المصنف شرطين أيضاً**: وصول اللبن في كل مرة من الخمس إلىٰ جوف الطفل، وكون الطفل حياً حياة مستقرة. (باجوري)

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ لَهُ دُوْنَ الْحَوْلَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَيَصِيْرُ زَوْجُهَا أَبَاً لَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُرْضَعِ التَّزْوِيْجُ إِلَيْهَا، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ لَهُ) أَيِ: الرَّضِيْعِ (دُوْنَ الْحَوْلَيْنِ) بِالْأَهِلَّةِ[١]، وَابْتِدَاؤُهُمَا: مِنْ تَمَامِ انْفِصَالِ الرَّضِيْعِ.

وَمَنْ بَلَغَ سَنَتَيْنِ.. لَا يُؤَثِّرُ ارْتِضَاعُهُ تَحْرِيْمَاً[٢].

(وَ) الشَّرْطُ (الثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ) أَيِ: الْمُرْضِعَةُ (خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ)[٣] وَاصِلَةٍ جَوْفَ الرَّضِيْعِ[٤]، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ؛ فَمَا قُضِيَ بِكَوْنِهِ رَضْعَةً، أَوْ رَضَعَاتٍ.. اعْتُبِرَ، وَإِلَّا.. فَلَا، فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيْعُ الِارْتِضَاعَ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ الْخَمْسِ إِعْرَاضَاً عَنِ الثَّدْيِ.. تَعَدَّدَ الِارْتِضَاعُ.

(وَيَصِيْرُ[٥] زَوْجُهَا) أَيِ: الْمُرْضِعَةِ (أَبَاً لَهُ) أَيِ: الرَّضِيْعِ[٦].

(وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُرْضَعِ) بِفَتْحِ الضَّادِ[٧] (التَّزْوِيْجُ إِلَيْهَا) أَيِ: الْمُرْضِعَةِ

---

(١) ظاهره: عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين، والمعتمدُ: خلافُه. (قليوبي)

(٢) وما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم مولىٰ أبي حذيفة، فإن زوجته كرهت دخوله عليها، فأرشدها ﷺ إلىٰ إرضاعه، حيث قال لها: «أرضعيه». فمخصوص به أو منسوخ. (باجوري)

(٣) والحكمة في اعتبار خمس رضعات: أن الحواس التي بها الإدراك خمسة، وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، فكأن كل رضعة تحفظ حاسة. (باجوري)

(٤) أي: المعدة، والدماغ، فإن لم تصل إليه لم تؤثر. (باجوري)

(٥) (أ) و(ب): «والرضيع يصير».

(٦) حاصله: أنه يحرم علىٰ الرضيع: أصول المرضعة، وفروعها، وحواشيها، من نسب أو رضاع، ويحرم عليها: فروع الرضيع فقط من نسب أو رضاع. (قليوبي)

(٧) علىٰ أنه اسم مفعول، ولو عبر بالرضيع لكان أوضح. (باجوري)

وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ، دُوْنَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ، أَوْ أَعْلَىٰ طَبَقَةً مِنْهُ.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا) أَيِ: انْتَسَبَ إِلَيْهَا[١] بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَيِ: الْمُرْضِعَةِ (التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ) وَإِنْ سَفَلَ[٢]، وَمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ عَلَا[٣]، (دُوْنَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ) أَيِ: الرَّضِيْعِ؛ كَإِخْوَتِهِ الَّذِيْنَ لَمْ يَرْضَعُوا مَعَهُ، (أَوْ أَعْلَىٰ) أَيْ: وَدُوْنَ مَنْ كَانَ أَعْلَىٰ (طَبَقَةً مِنْهُ) أَيِ: الرَّضِيْعِ؛ كَأَعْمَامِهِ.

وَتَقَدَّمَ فِي (فَصْلِ مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ) مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ مُفَصَّلاً، فَارْجِعْ إِلَيْهِ[٤].

---

(١) أي: انتمىٰ إليها واتصل بها. (باجوري)

(٢) لأنه ابن ابنها من الرضاع، فهو حفيدها.

(٣) قال البرماوي: تأمل ما معناه، فإنه إما سبق قلم من المصنف أو من الناسخ، وإلا فهو مرجوح، والراجح: أن أباه وجده وإن عليا يجوز لهما تزوجها، وقال الباجوري: لعل المراد: ومن انتسب إلىٰ الرضيع من أولاده، ويكون عطفه علىٰ قوله: (وولده) عطف تفسير، لكن يعكر علىٰ ذلك قوله: (وإن علا)

(٤) انظر (ص٤٥٢).

فَصْـــلٌ

وَنَفَقَةُ الْعَمُوْدَيْنِ مِنَ الأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِيْنَ وَالْمَوْلُوْدِيْنَ.

فتح القريب المجيب

(فَصْـــلٌ)

فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ[١]

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ تَأْخِيرُ هَذَا الْفَصْلِ عَنِ الَّذِي بَعْدَهُ[٢].

وَالنَّفَقَةُ: مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ؛ وَهُوَ الْإِخْرَاجُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ[٣] إِلَّا فِي الْخَيْرِ[٤].

وَلِلنَّفَقَةِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ[٥]: الْقَرَابَةُ، وَمِلْكُ الْيَمِيْنِ، وَالزَّوْجِيَّةُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ:

(وَنَفَقَةُ الْعَمُوْدَيْنِ[٦] مِنَ الْأَهْلِ[٧] وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِيْنَ، وَالْمَوْلُوْدِيْنَ)[٨] أَيْ: ذُكُوراً كَانُوْا، أَوْ إِنَاثاً، اتَّفَقُوا فِي الدِّيْنِ، أَوِ اخْتَلَفُوا فِيْهِ، وَاجِبَةٌ[٩] عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ.

---

(١) ذكرها عقب (الرضاع)؛ لأن أجرة الإرضاع من جملة نفقة القريب، وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاع؛ لأن الغالب أن الذي يتعاطى الإرضاع هو الزوجة. حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/٦٥)

(٢) وجه التأخير: أن الحضانة من تعلق الإرضاع، فالأنسب ذكرها عقبه. (باجوري)

(٣) أي: الإنفاق.

(٤) وضده: الإسراف، ولا يستعمل إلا في غير الخير. (قليوبي)

(٥) (ب): «ثلاثة أسباب».

(٦) (أ) و(ب) و(هـ) و(و): «الوالدين».

(٧) أي: الأصول والفروع، سموا بذلك؛ للاعتماد عليهم، أو تشبيهاً بأعمدة نحو الخيام. (برماوي)

(٨) بكسر الدال فيهما على صيغة الجمع، كما يصرح به قوله: (فأما الوالدون...) إلخ، (وأما المولودون...) إلخ. (باجوري)

(٩) قوله: (واجبة) هذه الكلمة مكررة، فكان الأولى إسقاطها، ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها. (قليوبي)

فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُوْنُ، وَأَمَّا الْمَوْلُوْدُوْنَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: الْفَقْرُ وَالصِّغَرُ،

(فَأَمَّا الْوَالِدُونَ) وَإِنْ عَلَوا[١] (فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ)[٢]:

(الْفَقْرُ) لَهُمْ[٣]؛ وَهُوَ عَدَمُ قُدْرَتِهِمْ عَلَىٰ مَالٍ، أَوْ كَسْبٍ.

(وَالزَّمَانَةُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُوْنُ)[٤][٥] وَهِيَ مَصْدَرُ زَمِنَ الرَّجُلُ زَمَانَةً: إِذَا حَصَلَ لَهُ آفَةٌ، فَإِنْ قَدِرُوْا عَلَىٰ مَالٍ، أَوْ كَسْبٍ.. لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُمْ[٦].

(وَأَمَّا الْمَوْلُوْدُوْنَ) وَإِنْ سَفَلُوا.. (فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ) عَلَىٰ الْوَالِدِيْنَ (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ)[٧]: أَحَدُهَا: (الْفَقْرُ وَالصِّغَرُ) فَالْوَلَدُ الْغَنِيُّ الْكَبِيْرُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ[٨].

---

(١) «وإن علوا»، سقطت من (أ) و(ب) و(ج) و(و).

(٢) المراد بالشرط: مجموع الأمرين، الفقر والزمانة، أو الفقر مع الجنون، علىٰ ما قاله المصنف، وهو ضعيف، والمعتمد: أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون إلىٰ الفقر؛ لأن الأصول لا يكلفون الكسب، وإن كانوا قادرين عليه. (باجوري)

(٣) «لهم»، سقطت من (ب) وفي (ج): «الفقر بهم».

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي (د): «والزمانة وهي مصدر...» إلىٰ أن قال: «لم تجب نفقتهم أو الفقر والجنون فتجب نفقتهم».

(٥) والمعتمد: أنه لا يشترط الجنون. (باجوري)

(٦) هو مقتضىٰ كلام المصنف، والمعتمد: أن قدرتهم علىٰ الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم، بخلاف عكسه الآتي. (برماوي)

(٧) المراد بالشرط: مجوع الأمرين، الفقر مع الصغر، أو الفقر مع الزمانة، أو الفقر مع الجنون، فالفقر معتبر مع كل منها. (باجوري)

(٨) استفيد منه: أن الولد القادر علىٰ الكسب اللائق به لا تجب نفقته، ويستثنىٰ: ما لو كان مشتغلاً بعلم شرعي ويُرجىٰ منه النجابة، والكسب يمنعه، فتجب نفقته حينئذ، ولا يكلف الكسب. (باجوري)

أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ ، وَنَفَقَةُ الرَّقِيْقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ ، وَلَا يُكَلَّفُوْنَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيْقُوْنَ ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ

(أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ) فَالْغَنِيُّ الْقَوِيُّ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ.

(أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ) فَالْغَنِيُّ الْعَاقِلُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّانِيَ[١] فِي قَوْلِهِ:

(وَنَفَقَةُ الرَّقِيْقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ) فَمَنْ مَلَكَ رَقِيْقاً؛ عَبْداً، أَوْ أَمَةً، أَوْ مُدَبَّراً، أَوْ أَمَّ وَلَدٍ، أَوْ بَهِيْمَةً.. وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ؛ فَيُطْعِمُ رَقِيْقَهُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَمِنْ غَالِبِ أُدْمِهِمْ[٢]. (بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ) وَيَكْسُوهُ مِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي فِي كِسْوَةِ رَقِيْقِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ[٣].

(وَلَا يُكَلَّفُوْنَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيْقُونَ)[٤] فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَالِكُ رَقِيْقَهُ نَهَاراً.. أَرَاحَهُ لَيْلاً، وَعَكْسُهُ، وَيُرِيْحُهُ صَيْفاً وَقْتَ الْقَيْلُوْلَةِ.

وَلَا يُكَلِّفُ دَابَّتَهُ أَيْضاً مَا لَا تُطِيْقُ حَمْلَهُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ السَّبَبَ الثَّالِثَ[٥] فِي قَوْلِهِ: (وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ

(١) الذي هو ملك اليمين.

(٢) أي: من غالب قوت أرقاء أهل البلد.

(٣) **محل ذلك**: ما لم يعتد ستر العورة فقط، كما في بلاد السودان، وإلا كفى، كما في «المطلب». (قليوبي)

(٤) (ج): «ولا تكلف من العمل ما لا تطيق»، و(د): «ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»، قال القليوبي: (يجوز قراءة الفعلين بالمثناة الفوقية، وضميره عائد للمذكورات من الرقيق والبهائم، ويجوز بالمثناة التحتية، وضميره للمذكور من ذلك، والشارح جعله عائداً للرقيق وحده نظراً للظاهر).

(٥) وهو الزوجية.

نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ: فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوْسِرًا فَمُدَّانِ، مِنْ غَالِبِ قُوْتِهَا، وَيَجِبُ مِنَ الْأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، ....

فتح القريب المجيب

نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ) عَلَى الزَّوْجِ.

وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ نَفَقَةُ[1] الزَّوْجَةِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ: فَإِنْ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (إِنْ) ـ (كَانَ الزَّوْجُ مُوْسِرًا)، وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ: بِطُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ.. (فَمُدَّانِ) مِنْ طَعَامٍ، وَاجِبَانِ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ[2] لِزَوْجَتِهِ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً، حُرَّةً[3] أَوْ رَقِيْقَةً.

وَالْمُدَّانِ (مِنْ غَالِبِ قُوْتِهَا)[4] وَالْمُرَادُ: غَالِبُ قُوْتِ الْبَلَدِ[5]؛ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيْرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، حَتَّى الْأَقِطِ فِي أَهْلِ بَادِيَةٍ يَقْتَاتُوْنَهُ.

(وَيَجِبُ) لِلزَّوْجَةِ (مِنَ الْأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ[6] مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ) فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْأُدْمِ بِزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ[7] وَجُبْنٍ وَنَحْوِهَا[8].. اتُّبِعَتِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ أُدْمٌ غَالِبٌ[9].. فَيَجِبُ اللَّائِقُ

---

(١) (و): «اختلف في نفقة الزوجة»، (أ) و(ب): «اختلف نفقة الزوجة».

(٢) لأن العبرة بفكر اليوم.

(٣) (د): «حرة كانت أو رقيقة».

(٤) (ب) و(ج) و(و): «قوتهم»، والمثبت هو الصواب.

(٥) أي: بلد الزوجة، والتعبير بـ (البلد) جري على الغالب، فلو كان قرية أو مصراً أو بادية كذلك. (باجوري)

(٦) بكسر الكاف وضمها. (برماوي)

(٧) الشَّيْرَج بفتح الشين: وهو دهن السمسم. (برماوي)

(٨) (و): «ونحوهما».

(٩) كأن يكون فيه أدمان على السواء.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ، وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيُكْسَوْنَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصْفٌ، وَيَجِبُ مِنَ الْأُدْمِ ....

بِحَالِ الزَّوْجِ.

وَيَخْتَلِفُ الْأُدْمُ بِاخْتِلَافِ الْفُصُوْلِ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ[1] مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ فِيْهِ مِنَ الْأُدْمِ.

وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ أَيْضاً لَحْمٌ[2] يَلِيْقُ بِحَالِ زَوْجِهَا، وَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ فِي الْكِسْوَةِ لِمِثْلِ الزَّوْجِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيْرٍ.. وَجَبَ.

(وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُعْسِراً)[3] وَيُعْتَبَرُ إِعْسَارُهُ: بِطُلُوْعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ[4] (فَمُدٌّ) أَيْ: فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ مُدُّ طَعَامٍ (مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ) كُلَّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ، (وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْأُدْمِ، (وَيُكْسَوْنَهُ) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنَ الْكِسْوَةِ.

(وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُتَوَسِّطاً)، وَيُعْتَبَرُ تَوَسُّطُهُ: بِطُلُوْعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَعَ لَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ (فَمُدٌّ) أَيْ: فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ: مُدٌّ (وَنِصْفٌ) مِنْ طَعَامٍ؛ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ[5].

(وَيَجِبُ) لَهَا (مِنَ الْأُدْمِ) الْوَسَطُ[6] ....

(١) «فصل»، سقطت من (أ) و(و).
(٢) أي: مع ما يطبخ به، كالحطب وغيره، والملوخية وغيرها. (باجوري)
(٣) بأن كان لا يملك ما يزيد على مؤنة العمر الغالب.
(٤) لأنه وقت الوجوب.
(٥) أي: بلد الزوجة.
(٦) (أ) و(ب) و(هـ) و(و): «التوسط».

وَالْكِسْوَةِ الْوَسَطُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا . . فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا

(وَ) مِنَ (الْكِسْوَةِ الْوَسَطُ)[١] وَهُوَ مَا بَيْنَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوْسِرِ وَالْمُعْسِرِ[٢].

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَمْلِيْكُ زَوْجَتِهِ الطَّعَامَ حَبّاً ، وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ ، وَخَبْزُهُ[٣].

وَيَجِبُ لَهَا آلَاتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[٤] وَطَبْخٍ ، وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ يَلِيْقُ بِهَا عَادَةً[٥].

(وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا[٦] . . فَعَلَيْهِ) أَيِ: الزَّوْجِ (إِخْدَامُهَا) بِحُرَّةٍ ، أَوْ أَمَةٍ لَهُ ، أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجَرَةٍ[٧] ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَ الزَّوْجَةَ ؛ مِنْ حُرَّةٍ ، أَوْ أَمَةٍ ؛ لِخِدْمَةٍ إِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِهَا .

(وَإِنْ[٨] أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا) أَيِ: ....

---

(١) (هـ): «التوسط».

(٢) توضيحه: أنه إذا أوجبنا على الموسر وقيتين من السمن مثلاً ، وعلى المعسر وقية منه ، أوجبنا على المتوسط وقية ونصفاً ، (باجوري)

(٣) هذا إن كان الواجب عليه الحب ، بأن كان هو غالب قوت محلها ، فإن كان الواجب عليه غير الحب ، كتمر ولحم ، وجب عليه تسليمه فقط . (قليوبي)

(٤) بفتح الشين وضمها وكسرها . (باجوري)

(٥) ولا يشترط أن يكون المسكن ملكاً للزوج ، فيجوز بأجرة ، لأنها لا تملكه ، فهو إمتاع لا تمليك ، بخلاف النفقة والكسوة والفرش وآلات الأكل والشرب ، وآلات التنظيف ، وغير ذلك ، فإنه تمليك . (قليوبي)

(٦) أي: في بيت أهلها ، ولو كانت ممن لا يخدم مثلها عادة في بيت أبيها ، ولكن اعتادت الإخدام في بيت زوج سابق لم يجب إخدامها على المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه بعضهم من وجوب الإخدام حينئذ ، وتبعه القليوبي والبرماوي ، وهو ضعيف .

(٧) (ب): «أمة يستأجرها» ، وفي النسخة التي حشّا عليها القليوبي والبرماوي والباجوري: «بحرة أو أمة له مستأجرة» .

(٨) (أ) و(و): «وإذا» .

فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ.

الْمُسْتَقْبَلَةِ[1][2].. (فَلَهَا) الصَّبْرُ عَلَىٰ إِعْسَارِهِ، وَتُنْفِقُ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا، أَوْ تَقْتَرِضُ، وَيَصِيْرُ مَا أَنْفَقَتْهُ دَيْناً عَلَيْهِ، وَلَهَا (فَسْخُ النِّكَاحِ)، وَإِذَا فَسَخَتْ.. حَصَلَتِ الْمُفَارَقَةُ، وَهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ، لَا فُرْقَةُ طَلَاقٍ[3].

أَمَّا النَّفَقَةُ الْمَاضِيَةُ.. فَلَا فَسْخَ لِلزَّوْجَةِ بِسَبَبِهَا.

(وَكَذَلِكَ) لِلزَّوْجَةِ فَسْخُ النِّكَاحِ (إِنْ أَعْسَرَ) زَوْجُهَا (بِالصَّدَاقِ[4] قَبْلَ الدُّخُوْلِ) بِهَا، سَوَاءٌ عَلِمَتْ يَسَارَهُ قَبْلَ العَقْدِ، أَمْ لَا[5].

---

(١) (و): أي: الزوجة المستقبلة.

(٢) الحاصل أن شروط الفسخ بالإعسار خمسة: **الأول**: الإعسار، **والثاني**: كونه بالنفقة أو الكسوة، **والثالث**: كون النفقة لها، **والرابع**: كون الإعسار بنفقة المعسرين، **والخامس**: كون النفقة مستقبلة. (باجوري)

(٣) أي: فلا تنقص عدد الطلاق.

(٤) كله أو بعضه، علىٰ الأصح المعتمد. (قليوبي)

(٥) ضعيف، والمعتمد: أنه لا فسخ لها فيما إذا نكحته عالمة بإعساره بالصداق؛ لأن الضرر لا يتجدد، بخلاف النفقة فإن ضررها يتجدد. (برماوي)

فَصْـــلٌ

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(فَصْـــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ[١]

وَهِيَ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ: الْحِضْنِ بِكَسْرِ الْحَاءِ؛ وَهُوَ الْجَنْبُ؛ لِضَمِّ الْحَاضِنَةِ الطِّفْلَ إِلَيْهِ، وَشَرْعَاً: حِفْظُ[٢] مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ عَمَّا يُؤْذِيْهِ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيْزِهِ؛ كَطِفْلٍ، أَوْ كَبِيْرٍ مَجْنُوْنٍ[٣].

(وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ)[٤] أَيْ: تَنْمِيَتِهِ[٥] بِمَا يُصْلِحُهُ؛ بِتَعَهُّدِهِ؛ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ[٦]، وَغَسْلِ بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَتَمْرِيْضِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ.

وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ[٧].

---

(١) ذكرت الحضانة هنا؛ لأنها قد توجد مع الإرضاع والنفقة، وبدونهما، وبدون أحدهما، فلذلك أخرت عنهما. حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/٨٨)

(٢) لو قال كما قال غيره: (تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ودفع ما يضره) لكان أولى؛ لأنها تعهده بغسل ثيابه ودهنه إلى آخره. (قليوبي)

(٣) «ومجنون»، سقطت من (أ).

(٤) كلام المصنف في اجتماع الذكور والإناث، فإن الأحوال ثلاثة: اجتماع الذكور والإناث، اجتماع الإناث فقط، اجتماع الذكور فقط، ففي الحالة الأول: تقدم الأم على الأب، فأمهات لها وارثات، وفي الثانية: تقدم الأم ثم أمهاتها، وفي الثالثة: يقدم الأب ثم الجد. (باجوري)

(٥) (د) و(هـ) و(و): «تربيته»، وفي هامش (د): «وفي نسخة: وتنميته».

(٦) كان الأولى أن يقول: (بإطعامه وسقيه) لأن الذي على الحاضنة الأفعال لا الأعيان. (قليوبي)

(٧) محل ذلك: ما لم يكن له مال، وإلا فهي في ماله. (قليوبي)

إِلَىٰ سَبْعِ سِنِيْنَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ؛ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ.

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ: الْعَقْلُ، ....

فتح القريب المجيب

وَإِذَا امْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ[1] مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا.. انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ لِأُمَّهَاتِهَا.

وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَةُ الزَّوْجَةِ (إِلَىٰ) مُضِيِّ (سَبْعِ سِنِيْنَ)، وَعَبَّرَ بِهَا الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيْزَ يَقَعُ فِيْهَا غَالِباً، لَكِنَّ الْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ التَّمْيِيْزِ[2]، سَوَاءٌ حَصَلَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِيْنَ، أَوْ بَعْدَهَا.

(ثُمَّ) بَعْدَهَا (يُخَيَّرُ) الْمُمَيِّزُ (بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ)[3] فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ نَقْصٌ؛ كَجُنُوْنٍ.. فَالْحَقُّ لِلْآخَرِ مَا دَامَ النَّقْصُ قَائِماً بِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ مَوْجُوْداً.. خُيِّرَ الْوَلَدُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ، وكَذَا يَقَعُ التَّخْيِيْرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَمَنْ عَلَىٰ حَاشِيَةِ النَّسَبِ؛ كَأَخٍ وَعَمٍّ.

(وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ)[4]:

أَحَدُهَا: (الْعَقْلُ)، فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُوْنَةٍ، أَطْبَقَ جُنُوْنُهَا، أَوْ تَقَطَّعَ، فَإِنْ قَلَّ جُنُونُها؛ كَيَوْمٍ فِي سِنِيْنَ[5].. لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الْحَضَانَةِ بِذَلِكَ.

(١) الضابط: أن كل قريب له الحضانة وامتنع منها، انتقلت لمن يليه، وإنما خص الشارح الزوجة بالذكر؛ لأن فرض الكلام فيها. (باجوري)

(٢) المثبت من (د)، وفي باقي النسخ والمطبوع: «علىٰ سن التمييز»، بزيادة لفظة: «سنّ» ولعل الصواب حذفها، كما هو مثبت، قال الباجوري: (قوله: لكن المدار إنما هو علىٰ التمييز) أي: من غير نظر إلىٰ سنٍّ بخصوصه من تسع سنين أو أقل أو أكثر).

(٣) وإن اختارهما أقرع بينهما. (باجوري)

(٤) وترجع إلىٰ ستة؛ لأن العفة والأمانة يرجعان إلىٰ شيء واحد، وهو العدالة. (باجوري)

(٥) كذا في غالب النسخ، وعليها حشّا القليوبي والبرماوي، قال القليوبي: (قوله: «كيوم في سنين»)=

وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالدِّيْنُ ، وَالْعِفَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالْإِقَامَةُ ، ....

(وَ) الثَّانِي: (الْحُرِّيَّةُ) ، فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيْقَةٍ[١] وَإِنْ أَذِنَ لَهَا سَيِّدُهَا فِي الْحَضَانَةِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (الدِّيْنُ) ؛ فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ[٢].

(وَ) الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: (الْعِفَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ)[٣] ؛ فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقَةٍ[٤] ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْحَضَانَةِ تَحَقُّقُ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ ، بَلْ تَكْفِي الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ.

(وَ) السَّادِسُ: (الْإِقَامَةُ) فِي بَلَدِ الْمُمَيِّزِ[٥] ؛ بِأَنْ يَكُوْنَ أَبَوَاهُ مُقِيْمَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ ؛ كَحَجٍّ وَتِجَارَةٍ ، طَوِيْلاً كَانَ السَّفَرُ ، أَوْ قَصِيراً .. كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ[٦] وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيْمِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، حَتَّىٰ يَعُوْدَ الْمُسَافِرُ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ سَفَرَ نُقْلَةٍ[٧] .. فَالْأَبُ أَوْلَىٰ مِنَ الْأُمِّ

= عبارةُ غيرِه: «كيومٍ في سنةٍ» ، وهو ظاهرٌ. وقال البرماوي: (قوله: «في سنين» ، كان الأولىٰ أن يقول: «في سنة»). قلت: وفي (و): «كيوم في سنة» ، وعليها حشّا الباجوري ، وقال: (قوله: «كيوم في سنة» ، وفي بعض النسخ: «كيوم في سنين» ، والأول أولىٰ ؛ لإفادته الثاني بالأولىٰ).

(١) لو قال: (لرقيق) لكان أولىٰ ؛ ليشمل الذكر ، وأولىٰ منه أن يقول: (لمن فيه رق) ؛ ليشمل المبعض. (قليوبي)

تَنْبِيه: يستثنىٰ من قوله: (لا حضانة لرقيقة): ما لو أسلمت أم ولد الكافر ، فإن حضانة ولدها لها مع كونها رقيقة ، ما لم تنكح. (باجوري)

(٢) (أ) و(ب): «مسلمة».

(٣) لو عبر عنها المصنف بـ (العدالة) لكان أخصر وأولىٰ ؛ لأنهما شيء واحد. (قليوبي)

(٤) وتاركة الصلاة لا حضانةَ لها ، وإنما نبّهنا عليه ؛ لأنه يقع كثيراً في زماننا هذا أن الأم تكون تاركة الصلاة ومع ذلك تطلب الحضانة ، وربما يقضىٰ لها بها ، ولا يتنبه لهذا. (باجوري)

(٥) ليس بقيد ، فلو قال: (في بلد المحضون) لشمل الصغير والمجنون. (قليوبي)

(٦) (أ) و(و): «مميزاً».

(٧) أي: الانتقال من بلد إلىٰ بلد ، بخلاف النقلة من محل إلىٰ محل آخر في البلد ، فإنها لا تضر. (قليوبي)

وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا سَقَطَتْ .

بِحَضَانَتِهِ فَيَنْزِعُهُ[١] مِنْهَا[٢] .

(وَ) الشَّرْطُ السَّابِعُ : (الْخُلُوُّ) أَيْ : خُلُوُّ أُمِّ الْمُمَيِّزِ (مِنْ زَوْجٍ) لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِ الطِّفْلِ[٣] ، فَإِنْ نَكَحَتْ شَخْصاً مِنْ مَحَارِمِهِ ؛ كَعَمِّ الطِّفْلِ ، أَوِ ابْنِ عَمِّهِ ، أَوِ ابْنِ أَخِيْهِ ، وَرَضِيَ كُلٌّ مِنهُمْ بِالْمُمَيِّزِ . . فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا بِذَلِكَ .

(فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا)[٤] أَيِ : السَّبْعَةِ فِي الْأُمِّ . . (سَقَطَتْ) حَضَانَتُهَا[٥] ؛ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَصَّلاً .

---

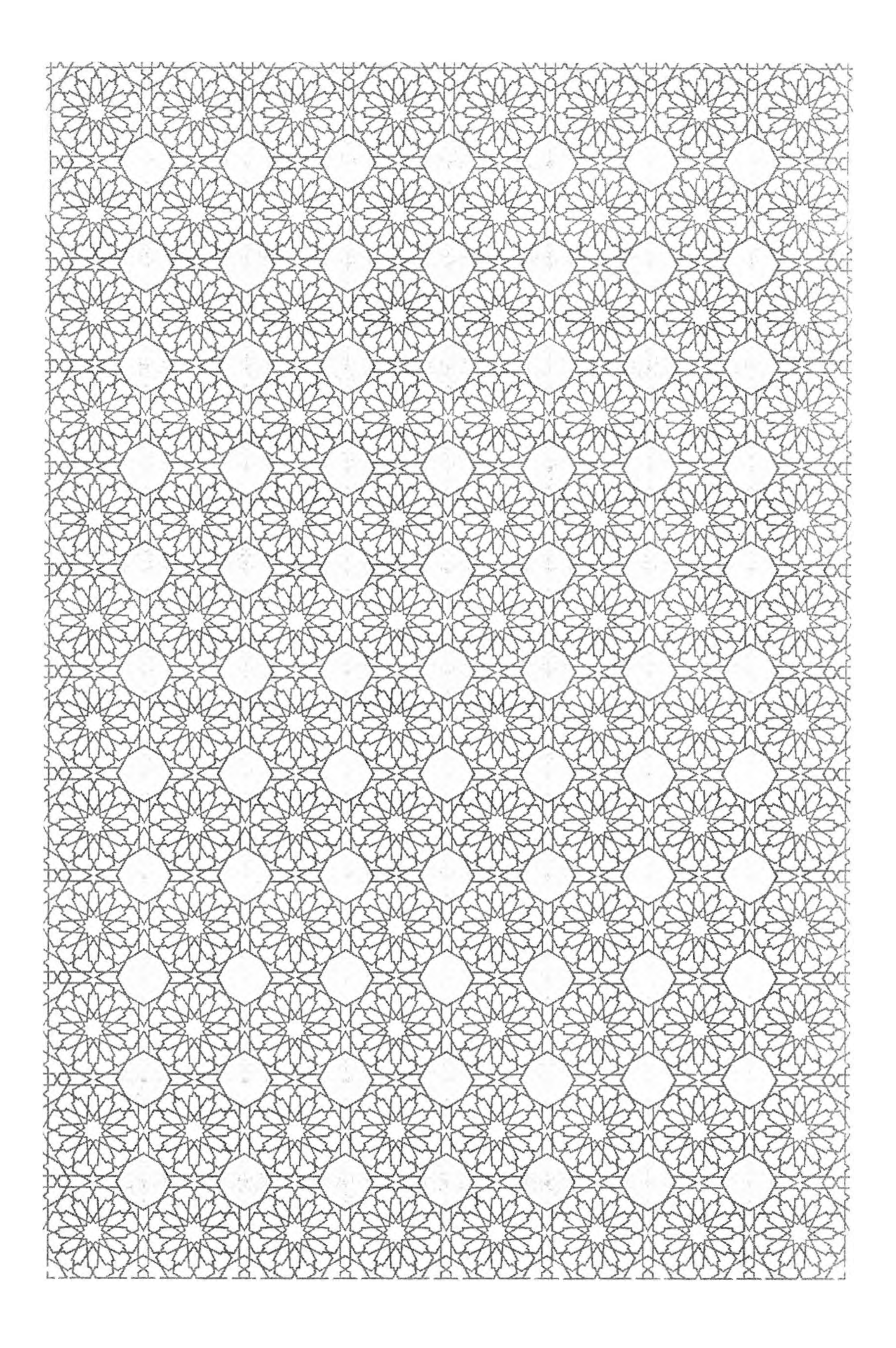
(١) (أ) و(هـ) و(و): «فينتزعه».

(٢) حفظاً للنسب ؛ لأنه لو ترك مع الأم ضاع نسبه. (باجوري)

(٣) صوابه أن يقول: (ليس له حق في الحضانة كأجنبي). (قليوبي)

(٤) (أ) و(و): «منها شرط».

(٥) أراد بالسقوط: ما يشمل عدم الاستحقاق ابتداء. (باجوري)



كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ، وَعَمْدُ خَطَأٍ، فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ: هُوَ أَنْ يَعْمِدَ ....

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الْجِنَايَاتِ)(١)

جَمْعُ جِنَايَةٍ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُوْنَ قَتْلاً، أَوْ قَطْعاً، أَوْ جَرْحاً(٢).

(الْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ) لَا رَابِعَ لَهَا(٣):

(عَمْدٌ مَحْضٌ)(٤)، وَهُوَ مَصْدَرُ عَمَدَ بِوَزْنِ ضَرَبَ، وَمَعْنَاهُ: الْقَصْدُ.

(وَخَطَأٌ مَحْضٌ(٥)، وَعَمْدُ خَطَأٍ)(٦).

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ الْعَمْدِ فِي قَوْلِهِ: (فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ: هُوَ أَنْ يَعْمِدَ)(٧)

---

(١) إنما أخرت الجنايات عن المعاملات والمناكحات؛ لأنه الشخص إذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه وقعت منه الجناية غالباً. (باجوري)

(٢) أي: أو هشماً أو قلعاً أو إزالة معنىً.

(٣) وجه ذلك: أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه، بأن لم يقصد الجناية أصلاً؛ كأن زلقت رجله فوقع علىٰ إنسان فقتله، أو قصد الجناية علىٰ زيد فأصاب عمراً، فهو الخطأ المحض، سواء كان بما يقتل غالباً أو لا، وإن قصد عين المجني عليه: فإن كان بما يقتل غالباً، فهو العمد المحض، وإن كان بما لا يقتل غالباً، فهو شبه العمد. (باجوري)

(٤) أي: خالص من شائبة الخطأ.

(٥) أي: خالص من شائبة العمد.

(٦) أي: حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ.

(٧) بكسر الميم. (باجوري)

إِلَىٰ ضَرْبِهِ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ غَالِباً، وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ، فَيَجِبُ الْقَوَدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ: هُوَ أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلاً فَيَقْتُلَهُ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ

الْجَانِي (إِلَىٰ ضَرْبِهِ) أَيِ: الشَّخْصِ (بِمَا) أَيْ: شَيْءٍ[١] (يُقْتَلُ بِهِ[٢] غَالِباً) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (فِي الْغَالِبِ) ـ (وَيَقْصِدَ) الْجَانِي (قَتْلَهُ) أَيِ: الشَّخْصِ (بِذَلِكَ) الشَّيْءِ، وَحِينَئِذٍ (فَيَجِبُ الْقَوَدُ) أَيِ: الْقِصَاصُ (عَلَيْهِ) أَيِ: الْجَانِي.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنِ اعْتِبَارِ قَصْدِ الْقَتْلِ ضَعِيفٌ، وَالرَّاجِحُ: خِلَافُهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ، أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ: إِسْلَامٌ، أَوْ أَمَانٌ[٣]، فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ[٤].

(فَإِنْ عَفَا عَنْهُ) أَيْ: عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ[٥] عَنِ الْجَانِي فِي صُورَةِ الْعَمْدِ الْمَحْضِ.. (وَجَبَتْ) عَلَى الْقَاتِلِ (دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ)، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا[٦].

(وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ: هُوَ أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ)؛ كَصَيْدٍ[٧]، (فَيُصِيبَ رَجُلاً[٨]

---

(١) (هـ) و(و): «بشيء».

(٢) (ب) و(د): «يقتل غالباً».

(٣) (أ) و(ب) و(هـ) و(و): «وأمان».

(٤) ويهدر الحربي في حق مثله، وفي حق مرتد، ولا يهدر المرتد مع مثله. (قليوبي)

(٥) لو عبر بـ (المستحق) لكان أولىٰ؛ ليشمل الوارث. (باجوري)

(٦) أي: في (فصل الدية).

(٧) اقتصر المصنف في تصوير الخطأ علىٰ ما إذا قصد الفعل دون الشخص، ومثله: ما إذا لم يقصد الفعل أصلاً، كأن زلقت رجله فوقع علىٰ غيره فمات. (باجوري)

(٨) لو قال: (إنساناً) لكان أعم. (قليوبي)

عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِيْنَ.

وَعَمْدُ الْخَطَأِ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبَاً فَيَمُوْتَ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ ....

فتح القريب المجيب

فَيَقْتُلَهُ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ) أَيِ: الرَّامِي، (بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ)، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَخْفِيْفِهَا[١] (عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ) عَلَيْهِمْ[٢][٣] (فِي ثَلَاثِ سِنِيْنَ)[٤] يُؤْخَذُ آخِرَ كُلِّ[٥] سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ.

وَعَلَىٰ الْغَنِيِّ[٦] مِنَ الْعَاقِلَةِ مِنْ أَصْحَابِ الذَّهَبِ آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِيْنَارٍ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْفِضَّةِ سِتَّةُ دَرَاهِمَ ـ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ[٧].

وَالْمُرَادُ بِالْعَاقِلَةِ: عَصَبَةُ الْجَانِي، إِلَّا[٨] أَصْلَهُ وَفَرْعَهُ[٩].

(وَعَمْدُ الْخَطَأِ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبَاً) كَأَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَاً خَفِيْفَةٍ، (فَيَمُوْتَ) الْمَضْرُوْبُ (فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ،

---

(١) أي: في (فصل الدية).
(٢) (و): «عليه».
(٣) لأنهم يحملونها علىٰ سبيل المواساة والإحسان للجاني، فناسب أن الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم. (باجوري)
(٤) بالإجماع، كما حكاه الإمام الشافعي وغيره. (باجوري)
(٥) (و): «يؤخذ منها كل سنة».
(٦) وهو من يملك زيادة علىٰ ما يكفي العمر الغالب له ولممونه، عشرين ديناراً فأكثر. (باجوري)
(٧) انظر: روضة الطالبين (٩/٣٥٧)، الشرح الكبير (١٠/٤٧٩)، عجالة المحتاج (ص١٥٨٨).
(٨) (د) و(هـ) و(و): «لا».
(٩) أصول الجاني وفروعه لا يعقلون، لأنهم أبعاضه، فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه. (باجوري)

مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِيْن.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُوْنَ الْقَاتِلُ بَالِغاً، عَاقِلاً،

مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِيْنَ)[1]، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيْظِهَا.

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ[2] ـ الْمَأْخُوذُ مِنِ: اقْتِصَاصِ الْأَثَرِ؛ أَيْ: تَتَبُّعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَجْنِيَ عَلَيْهِ يَتْبَعُ الْجِنَايَةَ[3] فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا ـ فَقَالَ:

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ) فِي الْقَتْلِ (أَرْبَعَةٌ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ[4]: (فَصْلٌ: وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعٌ) ـ[5]:

الْأَوَّلُ: (أَنْ يَكُوْنَ الْقَاتِلُ بَالِغاً)؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ صَبِيٍّ[6]، وَلَوْ قَالَ: أَنَا الْآنَ صَبِيٌّ[7].. صُدِّقَ بِلَا يَمِيْنٍ[8].

الثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ الْقَاتِلُ (عَاقِلاً)؛ فَيَمْتَنِعُ الْقِصَاصُ مِنْ مَجْنُوْنٍ، إِلَّا إِنْ

(١) والمعنىٰ في ذلك: أن شبه العمد تردد بين العمد والخطأ، فأعطي حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة، وحكم الخطأ من جهة كونها علىٰ العاقلة، مؤجلة عليهم في ثلاث سنين. (باجوري)

(٢) وقبلها عبر بـ (القود)؛ تفنناً. (باجوري)

(٣) (ج): «يتبع الجاني بالجناية».

(٤) أي: بذكر لفظ (فصل) فيها، وعليها حشّا البرماوي، وشرح الشيخ الخطيب علىٰ النسخة التي ليس فيها لفظ (فصل).

(٥) بل خمسة، والخامس: عصمة القتيل بإيمان أو أمان. (باجوري)

(٦) لكن تجب الدية في مالهما، وأما الحربي فلا قصاص عليه ولا دية، إذا قتل غيره حال حرابته؛ لعدم التزامه للأحكام حال الجناية وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة أو أمان.

(٧) (د): «أنا صبي الآن».

(٨) ولا يحلف في هذه الصورة؛ لأن تحليفه يثبت صباه، وثبوت صباه يبطل تحليفه، ففي تحليفه إبطال تحليفه. (برماوي)

وَأَلَّا يَكُوْنَ وَالِداً لِلْمَقْتُوْلِ، ....

فتح القريب المجيب

تَقَطَّعَ جُنُونُهُ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ زَمَنَ إِفَاقَتِهِ[١].

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ مُتَعَدٍّ فِي شُرْبِهِ[٢]، فَخَرَجَ: مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ؛ بِأَنْ شَرِبَ شَيْئَاً ظَنَّهُ غَيْرَ[٣] مُسْكِرٍ فَزَالَ عَقْلُهُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (أَلَّا يَكُوْنَ) الْقَاتِلُ (وَالِدَاً لِلْمَقْتُوْلِ)[٤]، فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ وَالِدٍ بِقَتْلِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ الْوَلَدُ[٥].

قَالَ ابْنُ كَجٍّ[٦]: (وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقَتْلِ وَالِدٍ بِوَلَدِهِ.. ....

(١) قال البرماوي: قوله: (عاقلاً) أي: حال جنايته وإن جن بعدها، فيقتص منه حال جنونه، واعلم: أن الشارح توهم أن كلام المصنف في حال الاقتصاص من المجنون، فذكر ما قاله، وليس كذلك، اللهم إلا أن يحمل كلام الشارح علىٰ ما ذكره الخطيب: من أن جنونه لو كان متقطعاً، فجنايته حال إفاقته مضمونه، بخلافها وقت جنونه، فتأمل. (برماوي)

(٢) لأنه يعامل معاملة المكلف؛ تغليظاً عليه وإن كان غير مكلف علىٰ التحقيق، ولئلا يتخذه الناس ذريعة لترك القصاص. (باجوري)

(٣) ظنه أنه غير.

(٤) وأما الولد فيقتل بقتل والده، ويستثنىٰ منه: إذا كان الولد مكاتباً، وقتل أباه المملوك له، فإنه لا يقتل به؛ لأنَّه فضله بالسيادة. (باجوري)

(٥) محله: إذا كان الوالد من النسب، فإن كان من الرضاع فالقصاص عليه. (برماوي)

(٦) القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجّ الدّينوري، أحد أركان المذهب، تفقّه علىٰ ابن القطّان، وجمع بين رياسة الدين والدنيا، وكان يرحل إليه الناس من الآفاق رغبة في عمله وعلمه وجوده، وأطنبوا في وصفه بحيث يفضله بعضهم علىٰ الشيخ أبي حامد، قتله العيارون بـ(دينور) ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة (٤٠٥هـ). طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٥/٣٦١)، طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص١٢٦).

وَأَلَّا يَكُوْنَ الْمَقْتُوْلُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ، أَوْ رِقٍّ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَىٰ الْقِصَاصُ بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ

نُقِضَ حُكْمُهُ)[1][2].

(وَ) الرَّابِعُ: (أَلَّا يَكُوْنَ الْمَقْتُوْلُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ، أَوْ رِقٍّ)، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ حَرْبِيّاً كَانَ، أَوْ ذِمِّيّاً، أَوْ مُعَاهَداً[3]، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِرَقِيْقٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكِبَرٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ طُولٍ، أَوْ قِصَرٍ مَثَلاً[4].

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) إِنْ كَافَأَهُمْ، وَكَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَو انْفَرَدَ كَانَ قَاتِلاً.

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَىٰ الْقِصَاصُ بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ) الَّتِي لِتِلْكَ النَّفْسِ؛ فَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِلِ كَوْنُهُ مُكَلَّفاً يُشْتَرَطُ فِي الْقَاطِعِ لِطَرَفٍ كَوْنُهُ مُكَلَّفاً، وَحِيْنَئِذٍ فَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِشَخْصٍ.. لَا يُقْطَعُ بِطَرَفِهِ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) فِي

---

(١) الشرح الكبير (١٠/١٦٤)، روضة الطالبين (٩/١٥٢).

(٢) يستثنىٰ من ذلك: ما لو أضجع الوالد ولده وذبحه كالشاة، وحكم بالقود حاكم، فلا ينقض حكمه. (برماوي)

(٣) وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/٢٨٢).

(٤) زاد في (د): «فلا عبرة بجميع ذلك».

اثْنَانِ: الِاشْتِرَاكُ فِي الِاسْمِ الْخَاصِّ ؛ الْيُمْنَىٰ بِالْيُمْنَىٰ ، وَالْيُسْرَىٰ بِالْيُسْرَىٰ ، وَأَلَّا يَكُوْنَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ ، ....

قِصَاصِ النَّفْسِ (اثْنَانِ)[1]: أَحَدُهُمَا:

(الِاشْتِرَاكُ فِي الِاسْمِ الْخَاصِّ) لِلطَّرَفِ الْمَقْطُوْعِ ، وَبَيَّنَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (الْيُمْنَىٰ بِالْيُمْنَىٰ)[2] أَيْ: تُقْطَعُ الْيُمْنَىٰ مَثَلاً ؛ مِنْ أُذُنٍ ، أَوْ يَدٍ ، أَوْ رِجْلٍ بِالْيُمْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ ، (وَالْيُسْرَىٰ) مِمَّا ذُكِرَ (بِالْيُسْرَىٰ) مِمَّا ذُكِرَ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلَا تُقْطَعُ يُمْنَىٰ بِيُسْرَىٰ ، وَلَا عَكْسُهُ[3].

(وَ) الثَّانِي: (أَلَّا يَكُوْنَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ)[4] ، فَلَا تُقْطَعُ يَدٌ ، أَوْ رِجْلٌ صَحِيْحَةٌ بِشَلَّاءَ ، وَهِيَ الَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا ، أَمَّا الشَّلَّاءُ.. فَتُقْطَعُ بِالصَّحِيْحَةِ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ[5] ، إِلَّا أَنْ يَقُوْلَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ: إِنَّ الشَّلَّاءَ إِذَا قُطِعَتْ.. لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ ، بَلْ تَنْفَتِحُ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ ، وَلَا تَنْسَدُّ بِالْحَسْمِ[6].

(١) لا يخفىٰ أن (شرائط) مبتدأ، خبره (اثنان) وإنما صح الإخبار بالاثنين عن الشرائط مع أنه جمع ؛ لأنه المراد به الجنس بسبب الإضافة. (باجوري)

(٢) ولا يكفي الاشتراك في الاسم العام، كاليد والأذن ونحوهما. (باجوري)

(٣) قال البرماوي: قوله: (ولا عكسه) محلُّه: ما لم يرض المجني عليه، فإن رضي جاز ؛ لأنه دون حقه، قال الباجوري: وفيه نظرٌ ؛ لفوات الشرط الذي هو المشاركة في الاسم الخاص ؛ رعاية للمماثلة، فكيف يصح القصاص مع فوات الشرط.

(٤) والشَّلَلُ: إبطال العمل، فلا أثر لعرج، وخضرة أظفار، وصمم أذن، وخشم أنف، وعنّة ذكر، فتؤخذ الرجل الصحيحة بالعرجاء، ويؤخذ الطرف سليم الأظفار بالطرف الذي في أظفاره خضرة أو سواد، لأن ذلك علة ومرض في العضو، وذلك لا يؤثر في القود. (باجوري)

(٥) وهو المعتمد. (برماوي)

(٦) والحسم: الكي بالنار، فلا تقطع الصحيحة بالشلاء حينئذ وإن رضي الجاني ؛ حذراً من استيفاء النفس بالطرف. (باجوري)

وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيْهِ الْقِصَاصُ.

وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا: أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيْهَا، وَلَا يَطْلُبَ أَرْشاً لِلشَّلَلِ(١).

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةٍ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ عُضْوٍ(٢) أُخِذَ) أَيْ: قُطِعَ (مِنْ مَفْصِلٍ)(٣)؛ كَمِرْفَقٍ وَكُوْعٍ.. (فَفِيْهِ الْقِصَاصُ)(٤)، وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ.. لَا قِصَاصَ فِيْهِ(٥).

وَاعْلَمْ: أَنَّ شِجَاجَ الرَّأْسِ(٦) وَالْوَجْهِ عَشْرٌ(٧)(٨):

حَارِصَةٌ(٩) بِمُهْمَلَاتٍ، وَهِيَ: مَا تَشُقُّ الْجِلْدَ قَلِيْلاً.

وَدَامِيَةٌ: تُدْمِيْهِ(١٠).

وَبَاضِعَةٌ: تَقْطَعُ اللَّحْمَ(١١).

وَمُتَلَاحِمَةٌ: تَغُوْصُ فِيْهِ(١٢).

---

(١) لأن الصفة لا تقابل بمال.

(٢) بضم العين وكسرها. مختار الصحاح (ص١٨٤)

(٣) بفتح الميم وكسر الصاد، وأما بكسر الميم وفتح الصاد، فهو اللسان. (برماوي)

(٤) أي: لانضباط ذلك مع الأمن من الزيادة في الاستيفاء. (باجوري)

(٥) لأنه لا قصاص في كسر العظام؛ لعدم الوثوق بالمماثلة فيه؛ لأنه لا ينضبط. (باجوري)

(٦) تخصيص الإضافة؛ لأجل التسمية، لأنه في غيرهما يسمىٰ جرحاً لا شجاجاً، وفيهما يسمىٰ شجاجاً وجرحاً. (قليوبي)

(٧) في نسختي البرماوي والباجوري: «عشرة».

(٨) بل إحدىٰ عشر، بزيادة: الدامعة، وهي التي تدمي الشق مع سيلان الدم. (باجوري)

(٩) وتسمىٰ الحرصة والحريصة والقاشرة. (باجوري)

(١٠) أي: بلا سيلان، فإن سال الدم سميت: دامعة. (باجوري)

(١١) مأخوذة من البضع، وهو القطع. (باجوري)

(١٢) مأخوذة من التلاحم أي: الدخول في اللحم. (باجوري)

وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمُوْضِحَةِ.

فتح القريب المجيب

وَسِمْحَاقٌ: تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ(١).

وَمُوْضِحَةٌ: تَوْضِحُ الْعَظْمَ مِنَ اللَّحْمِ(٢).

وَهَاشِمَةٌ: تَكْسِرُ الْعَظْمَ، سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ أَمْ لَا(٣).

وَمُنَقِّلَةٌ: تَنْقُلُ الْعَظْمَ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ(٤).

وَمَأْمُومَةٌ: تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ الْمُسَمَّاةَ أُمَّ الرَّأْسِ(٥).

وَدَامِغَةٌ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ: تَخْرِقُ تِلْكَ الْخَرِيطَةَ، وَتَصِلُ إِلَىٰ أُمِّ الرَّأْسِ(٦).

وَاسْتَثْنَىٰ الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ(٧): مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: (وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ)(٨) أَيِ: الْمَذْكُورَةِ (إِلَّا فِي الْمُوْضِحَةِ) فَقَطْ، لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْعَشَرَةِ.

---

(١) مأخوذة من سماحيق البطن، وهو الشحم الرقيق. (باجوري)

(٢) عبارة «المنهج»: (تصله) أي: تصل إلىٰ العظم بعد خرق الجلدة. (باجوري)

(٣) سميت بذلك؛ لأنها تهشم العظم. (باجوري)

(٤) وإن لم توضحه، ولم تهشمه. (باجوري)

(٥) وتسمىٰ آمَّة. (باجوري)

(٦) كان الصواب أن يقول: (وتصل إلىٰ الدماغ) لأن التي تصل إلىٰ أم الرأس هي المأمومة. (باجوري)

(٧) لا يخفىٰ أن ما ذكره الشارح في كلام المصنف فيه قصور وإيهام حكم غير صحيح؛ لأن الجرح عام في سائر البدن، فحمله علىٰ خصوص الشجاج لا وجه له، وفيه إيهام أن الجروح في غير الوجه والرأس لا يعلم حكمها، وأن الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها، وليس كذلك، فلو عمم الجروح، واستثنىٰ منها الموضحة، كما هو صريح كلام المصنف، لوفىٰ بالمراد. (قليوبي)

(٨) لعدم انضباطها، وعدم الأمن من الزيادة والنقصان فيها طولاً وعرضاً. (باجوري)

فَصْلٌ

وَالدِّيَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، فَالْمُغَلَّظَةُ: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُوْنَ حِقَّةً، وَثَلَاثُوْنَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُوْنَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ الدِّيَةِ[1]

وَهِيَ: الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَىٰ حُرٍّ[2] فِي نَفْسٍ، أَوْ طَرَفٍ[3].

(وَالدِّيَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ)، لَا ثَالِثَ لَهُمَا[4].

(فَالْمُغَلَّظَةُ) بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَمْدَاً[5] (مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)[6] وَالْمِئَةُ مُثَلَّثَةٌ، (ثَلَاثُوْنَ حِقَّةً، وَثَلَاثُوْنَ جَذَعَةً)، وَسَبَقَ مَعْنَاهُمَا فِي (كِتَابِ الزَّكَاةِ)[7]، (وَأَرْبَعُوْنَ خَلِفَةً) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ، وَفَسَّرَهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْأَرْبَعِيْنَ

---

(١) وذكرها المصنف عقب (القصاص)؛ لأنها بدل عنه، علىٰ ما قيل، والراجح: أنها بدل عن المجني عليه. (باجوري)

(٢) خرج: الرقيقُ، فالواجب القيمة بالغة ما بلغت؛ تشبيهاً له بالدواب؛ بجامع الملكية. (قليوبي)

(٣) بالمعنىٰ الشامل للمعاني، كالعقل والسمع. (قليوبي)

(٤) لا ثالث لهما من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق، وقد تكون مغلظة من وجه، ومخففة من وجه. (قليوبي)

(٥) أي: أو شبه عمد؛ لأن التثليث الذي اقتصر عليه المصنف يجري في كل منهما. (باجوري)

(٦) قوله: (مئة من الإبل) ظاهره: أن ذلك من وجوه التغليظ، وليس كذلك، فكان الأولىٰ حذفه، سواء كان من كلام المصنف، كما هو كذلك في بعض النسخ، أو من كلام الشارح علىٰ ما في بعض النسخ من إسقاطه من كلام المصنف. (باجوري)

(٧) انظر (ص٢٦٩).

وَالْمُخَفَّفَةُ: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، عِشْرُوْنَ جَذَعَةً، وَعِشْرُوْنَ حِقَّةً، وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ لَبُوْنٍ، وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُوْنَ ابْنَ لَبُوْنٍ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

حَوَامِلُ[١]، وَيَثْبُتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْإِبِلِ[٢].

(وَالْمُخَفَّفَةُ) بِسَبَبِ قَتْلِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ[٣] (مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)[٤] وَالْمِئَةُ مُخَمَّسَةٌ: (عِشْرُوْنَ جَذَعَةً، وَعِشْرُوْنَ حِقَّةً[٥]، وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ لَبُوْنٍ، وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُوْنَ ابْنَ لَبُوْنٍ).

وَمَتَىٰ وَجَبَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ قَاتِلٍ، أَوْ عَاقِلَةٍ.. أُخِذَتْ مِنْ إِبِلِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ[٦].

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ.. فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ[٧] بَلْدَةِ بَلَدِيٍّ، أَوْ قَبِيْلَةِ بَدَوِيٍّ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلْدَةِ، أَوْ الْقَبِيْلَةِ إِبِلٌ.. فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ

---

(١) أشار إلىٰ أن تعبير المصنف بالأولاد مجازٌ؛ لأن الحمل ما دام في بطن أمه لا يسمىٰ ولداً. (باجوري)

(٢) أي: اثنين من عدولهم. (قليوبي)

(٣) (و): «الحر المسلم خطأ»، وفي المطبوع: «بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطأ».

(٤) لا دخل لذلك في التخفيف، كما لا دخل في التغليظ، فكان الأولىٰ إسقاطه.

(٥) (أ) و(ب) و(و): «عشرون حقة وعشرون جذعة».

قال الباجوري: (قوله: «عشرون جذعة وعشرون حقة»، قدم هنا الجذعة علىٰ الحقة، وبنت اللبون علىٰ بنت المخاض، وكان الأولىٰ له العكس، لأن الجذعة بعد الحقة في السن، وبنت اللبون بعد بنت المخاض كذلك، لكن الواو لا تقتضي ترتيباً، كما لا تقتضي تعقيباً.

(٦) فلا يقبل فيها معيب بما في (باب البيع) (قليوبي)

(٧) من هنا إلىٰ قوله: «أقرب البلاد»، سقطت من (ب).

فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ انْتَقَلَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا، وَقِيلَ: يَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

الْبِلَادِ، أَوِ الْقَبَائِلِ إِلَىٰ مَوْضِعِ الْمُؤَدِّي[١].

(فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ[٢] انْتَقَلَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا) ـ وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ: (وَإِنْ أُعْوِزَتِ الْإِبِلُ[٣] انْتَقَلَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا)[٤]، هَذَا مَا فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[٥]، (وَقِيلَ) فِي الْقَدِيمِ[٦]: (يَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ) فِي حَقِّ أَهْلِ الذَّهَبِ، (أَوْ) يَنْتَقِلُ إِلَىٰ (اثْنَي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ وَالْمُخَفَّفَةُ.

(وَإِنْ[٧] غُلِّظَتْ) عَلَىٰ الْقَدِيمِ[٨] (زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ) أَيْ: قَدْرُهُ، فَفِي الدَّنَانِيرِ: أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي الْفِضَّةِ: سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

---

(١) ما لم تبلغ مسافة القصر، أو ما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد علىٰ ثمن مثلها. (قليوبي) قال الباجوري: وضبطُها بالثاني أَولىٰ وهو ما جرىٰ عليه ابن المقري.

(٢) حسّاً بأن لم توجد في الموضع الذي يجب تحصيلها منه، أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها.

(٣) «الإبل»، سقطت من (ب).

(٤) محل الانتقال إلىٰ القيمة: إن لم يمهله المستحق، فإن أمهله بأن قال: أنا أصبر حتىٰ توجد الإبل لزمه امتثاله. (باجوري)

(٥) أي: والمعتمد. (برماوي)

(٦) هو إشارة إلىٰ تضعيفه، وعدم اعتباره. (قليوبي)

(٧) في نسختي القليوبي والبرماوي: «فإن».

(٨) كان الأولىٰ أن يقول: (وقيل: إن غلظت علىٰ القديم...) إلخ، لأن ذلك وجه مرجوح في القديم، تبع فيه المصنف صاحب «المهذب» والأصح في القديم: أنه لا يزاد شيء. (قليوبي)

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ،

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَأِ[١] فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ)[٢]:

أَحَدُهَا: (إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ) أَيْ: حَرَمِ مَكَّةَ، أَمَّا الْقَتْلُ فِي حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ، أَوِ الْقَتْلُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ.. فَلَا تَغْلِيْظَ فِيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ[٣].

وَالثَّانِي: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ) أَيْ: ذِي الْقَعْدَةِ[٤]، وَذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ[٥].

وَالثَّالِثُ: مَذْكُوْرٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ قَتَلَ) قَرِيْبَاً لَهُ[٦] (ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ)[٧] بِسُكُوْنِ الْمُهْمَلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّحِمُ مَحْرَمَاً لَهُ؛ كَبِنْتِ الْعَمِّ.. فَلَا تَغْلِيْظَ فِي قَتْلِهَا[٨].

(وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ) وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ (عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ)، نَفْسَاً

---

(١) خرج: دية العمد، وشبه العمد، فلا يزاد في تغليظها بلا خلاف، كما قاله العمراني؛ لأنَّ المغلَّظ لا يغلَّظ. (باجوري)

(٢) وتغليظها من حيث التثليث فقط. (قليوبي)

(٣) وهو المعتمد. (برماوي)

(٤) بفتح القاف على المشهور. (برماوي)

(٥) بالصرف إذا لم يرد به معين، كما هنا، فإن أريد به معين منع من الصرف. (باجوري)

(٦) يغني عنه قول المصنف: (ذا رحم) لأن معنى ذي الرحم: القريب. (باجوري)

(٧) هما قيدان لا بد منهما، فالرحمية قيد، والمحرمية قيد، ولا بد أن تكون المحرمية نشأت من الرحمية، كما في الأم والأخت، فيخرج: المحرم الرحم الذي نشأت محرميته من الرضاع أو المصاهرة، كبنت عم هي أخت من الرضاع. (باجوري)

(٨) (ب): «قتله».

وَدِيَةُ الْيَهُوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَجُوْسِيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَتُكَمَّلُ دِيَةُ النَّفْسِ ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

وَجَرْحاً، فَفِي دِيَةِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ فِي قَتْلٍ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ[١]: خَمْسُوْنَ مِنَ الْإِبِلِ؛ خَمْسَ عَشْرَةَ حِقَّةً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَذَعَةً، وَعِشْرُوْنَ خَلِفَةً حَوَامِلَ، وَفِي قَتْلٍ خَطَأٍ: عَشْرُ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ، وَعَشْرُ حِقَاقٍ، وَعَشْرُ جِذَاعٍ، وَعَشْرُ بَنِي لَبُوْنٍ[٢].

(وَدِيَةُ الْيَهُوْدِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ)[٣] وَالْمُسْتَأْمَنِ[٤] وَالْمُعَاهَدِ[٥] (ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)؛ نَفْساً وَجَرْحاً.

(وَ) أَمَّا (دِيَةُ[٦] الْمَجُوْسِيِّ) فَفِيْهِ (ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ) وَأَخْصَرُ مِنْهُ: ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ[٧].

(وَتُكَمَّلُ دِيَةُ النَّفْسِ)[٨] وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةٌ ....

(١) (ب): «عمد وشبهه».

(٢) (د): «وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع».

(٣) محل ذلك: إذا كان كل من اليهودي والنصراني معصوماً، كأن عقدت له الجزية، وكانت تحل مناكحته، أما الحربي فهو مهدر. (باجوري)

(٤) وهو من أمّنّاه من الكفار.

(٥) وهو من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه.

(٦) «دية»، سقطت من (ج) و(د).

(٧) سكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي وغيره، وديته دية كتابي؛ اعتباراً بالأشرف. (برماوي)

(٨) حمل الشارح كلام المصنف على الدية الكاملة بذلك، ويلزم عليه القصور، ولو حمله على أن المعنى: وتكمل دية نفس المجني عليه فيما دونها، ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً تغليظاً وتخفيفاً،=

فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، ....

مِنَ الْإِبِلِ(١) (فِي قَطْعِ) كُلٍّ مِنَ (الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ)(٢) فَيَجِبُ فِي كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ: خَمْسُوْنَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي قَطْعِهِما: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ(٣).

(وَ) تُكَمَّلُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ (الْأَنْفِ) أَيْ: فِي قَطْعِ مَا لَانَ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَارِنُ(٤)، وَفِي قَطْعِ كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثُ دِيَةٍ.

(وَ) تُكَمَّلُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ (الْأُذُنَيْنِ) أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِيْضَاحٍ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَلْعِهِمَا إِيْضَاحٌ.. وَجَبَ أَرْشُهُ(٥)، وَفِي كُلِّ أُذُنٍ نِصْفُ دِيَةٍ، وَلَا فَرْقَ فِيْمَا ذُكِرَ بَيْنَ أُذُنِ السَّمِيْعِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَيْبَسَ الْأُذُنَيْنِ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِمَا.. فَفِيْهِمَا دِيَةٌ.

(وَالْعَيْنَيْنِ) وَفِي كُلٍّ مِنْهُما نِصْفُ دِيَةٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَيْنُ أَحْوَلَ(٦)، أَوْ أَعْوَرَ(٧)، أَوْ أَعْمَشَ(٨).

= لكان وأعم، كما فعل الشيخ الخطيب. (قليوبي)
تَنْبِيْه: ما دون النفس ثلاثة أقسام: الأطراف، والمعاني، والجروح، وقد ذكرها المصنف مخلاً بترتيبها. (بلجوري)

(١) هو في حق الكامل، بالإسلام والحرية والذكورة. (قليوبي)

(٢) لو قال: في قطع اليدين أو الرجلين لكان أوضح وأخصر. (قليوبي)

(٣) المراد باليد: الكف مع الأصابع، فإن زاد عليها وجبت حكومة الزائد، وبالرجل: القدم مع الكعب، ويجب حكومة الزائد، وفي كل إصبع: عشر دية صاحبه، وفي كل أنملة: ثلث دية الإصبع في غير الإبهام، ونصفها فيه. (قليوبي)

(٤) المارن: هو مجموع الطرفين والحاجز بينهما، فهو مشتمل على ثلاثة أشياء. (باجوري)

(٥) وهو خمسة أبعرة للكامل. (قليوبي)

(٦) وهو من في عينيه حول أي: خلل دون بصره.

(٧) وهو فاقد إحدى العينين، ووقعت الجناية على عينه السليمة.

(٨) وهو من يسيل دمعه غالباً مع ضعف رؤيته للأشياء.

وَالْجُفُوْنِ الْأَرْبَعَةِ، وَاللِّسَانِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ، وَذَهَابِ السَّمْعِ، وَذَهَابِ الشَّمِّ، ....

فتح القريب المجيب

(وَالْجُفُوْنِ الْأَرْبَعَةِ) وفِي كُلِّ جِفْنٍ[1] مِنْهَا رُبُعُ دِيَةٍ (وَاللِّسَانِ) النَّاطِقِ[2] سَلِيْمِ الذَّوْقِ[3] وَلَوْ كَانَ اللِّسَانُ لِأَلْثَغَ وَأَرَتَّ[4]، (وَالشَّفَتَيْنِ) وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ. (وَذَهَابِ الْكَلَامِ) كُلِّهِ، وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ.

وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُوَزَّعُ الدِّيَةُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

(وَذَهَابِ الْبَصَرِ) أَيْ: ذَهَابِهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ، أَمَّا ذَهَابُهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا.. فَفِيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ، وَلَا فَرْقَ فِي الْعَيْنِ[5] بَيْنَ صَغِيْرَةٍ وَكَبِيْرَةٍ، وَعَيْنِ شَيْخٍ أَوْ طِفْلٍ.

(وَذَهَابِ السَّمْعِ) مِنَ الْأُذُنَيْنِ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ وَاحِدَةٍ سُدَّتْ، وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى، وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ، وَأُخِذَ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ.

(وَذَهَابِ الشَّمِّ) مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ[6]، وَإِنْ نَقَصَ الشَّمُّ وَضُبِطَ قَدْرُهُ.. وَجَبَ

---

(١) بفتح الجيم وكسرها. (باجوري)

(٢) (د): «لناطق».

(٣) إنما قيد بذلك؛ للاتفاق على وجوب الدية حينئذ، لأنه إذا كان عديم الذوق جرى فيه الخلاف، فجزم الماوردي وصاحب «المهذب» بأن في لسانه حكومة، وهذا بناء على أن الذوق حال في اللسان، والمعتمد: أنه ليس حالاً في اللسان، فلذلك قال البغوي: (إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان). (باجوري)

(٤) الأَلْثَغُ: من يبدل حرفاً بآخر، كمن يبدل السين بالثاء، والأَرَتُّ: من يبدل مع الإدغام، كأن يقول: المتقيم، بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء. (باجوري)

(٥) (هـ): «العينين».

(٦) المَنْخِر: بفتح الميم وإسكان النون وكسر الخاء، وكسر الميم والخاء، لغتان مشهورتان، ومَنْخُور لغة ثالثة حكاها الجوهري. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٩٧).

وَذَهَابِ الْعَقْلِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَيَيْنِ ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ حُكُوْمَةٌ ، ....

فتح القريب المجيب

قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِلَّا .. فَحُكُوْمَةٌ .

(وَذَهَابِ الْعَقْلِ) فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ عَلَى الرَّأْسِ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ[١] ، أَوْ حُكُومَةٌ[٢] .. وَجَبَتِ الدِّيَةُ مَعَ الْأَرْشِ[٣] .

(وَالذَّكَرِ) السَّلِيْمِ[٤] وَلَوْ ذَكَرَ صَغِيْرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّيْنٍ[٥] ، وَقَطْعُ الْحَشَفَةِ .. كَالذَّكَرِ ؛ فَفِي قَطْعِهَا وَحْدَهَا دِيَةٌ .

(وَالْأُنْثَيَيْنِ) أَيِ : الْبَيْضَتَيْنِ وَلَو مِنْ عِنِّيْنٍ وَمَجْبُوبٍ ، وَفِي قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ .

(وَفِي الْمُوْضِحَةِ) مِنَ الذَّكَرِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ ، (وَ) فِي (السِّنِّ) مِنْهُ (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) .

(وَفِي) إِذْهَابِ (كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ حُكُوْمَةٌ)[٦] وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ ،

---

(١) كالموضحة .

(٢) كالدامية ، والباضعة ، والمتلاحمة .

(٣) والمراد بالعقل ـ كما قال الماوردي وغيره ـ : العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف ، بخلاف المكتسب من المخالطة مع الناس الذي به حسن التصرف ففيه حكومة . (قليوبي)

(٤) أما الأشل : ففيه حكومة .

(٥) لأن العنَّة عيب في غير الذكر ، فإن الشهوة في القلب والمني في الصلب ، وليس الذكر محلاً لواحد منهما . (باجوري)

(٦) لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة . الإقناع (٤/١٢٨) .

وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيْمَتُهُ، وَدِيَةُ الْجَنِيْنِ الْحُرِّ ....

﴿فتح القريب المجيب﴾

نَسْبَتُهُ(١)(٢) إِلَىٰ دِيَةِ النَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا ـ إِلَىٰ(٣) الْجِنَايَةِ ـ مِنْ قِيْمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيْقاً بِصِفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَتْ قِيْمَةُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِلَا جِنَايَةٍ عَلَىٰ يَدِهِ مَثَلاً عَشَرَةً، وَبِدُوْنِهَا تِسْعَةً.. فَالنَّقْصُ عُشْرٌ(٤)، فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ.

(وَدِيَةُ الْعَبْدِ)(٥) الْمَعْصُومِ(٦) (قِيْمَتُهُ)، وَالْأَمَةُ كَذَلِكَ(٧) وَلَوْ زَادَتْ قِيْمَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ دِيَةِ الْحُرِّ.

وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُ عَبْدٍ وَأُنْثَيَاهُ.. وَجَبَتْ قِيْمَتَانِ فِي الْأَظْهَرِ(٨).

(وَدِيَةُ الْجَنِيْنِ الْحُرِّ) الْمُسْلِمِ(٩) تَبَعاً لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ ....

---

(١) (و): «منسوبة».

(٢) أي: الجزء.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي طبعة الحلبي والخيرية وابن حزم: (أي: الجناية) **وهو الصواب** الموافق لعبارتهم، قال الباجوري: (قوله: «أي: الجناية» تفسير للضمير)، وقال في «المغني مع المنهاج»: (وهي جزء) من الدية (نسبته إلىٰ دية النفس) في الأصح (وقيل) نسبته (إلىٰ عضو الجناية نسبة نقصها) أي: الجناية (من قيمته). ومثله في «روضة الطالبين». مغني المحتاج (١٠٢/٤) روضة الطالبين (٣٠٨/٩).

(٤) (أ) و(ب) و(هـ) و(و): «عشرة».

(٥) تعبيره بالدية فيه تجوّز؛ لأن المال الواجب بالجناية علىٰ العبد فيه القيمة بالغة ما بلغت؛ تشبيهاً له بالدواب، بجامع الملكية، فلا يسمىٰ المال الواجب بالجناية عليه دية، فلو قال: (وفي العبد قيمته) لكان أولىٰ. (باجوري)

(٦) وأما المرتد فلا ضمان فيه.

(٧) لو عبر المصنف بـ (الرقيق) بدل (العبد) كما عبر به في «المنهج» لشمل الأمة ولم يحتج الشارح لزيادتها. (باجوري)

(٨) **هو المعتمد**. (برماوي)

(٩) لو أسقطه الشارح لكان أَولىٰ؛ لإيهام كلامه أن المصنف لم يقل بها، وكان يستغني عن إيراده عليه؛=

غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وَدِيَةُ الْجَنِيْنِ الرَّقِيْقِ عُشْرُ قِيْمَةِ أُمِّهِ.

ــــ ﴿ فتح القريب المجيب ﴾ ــــ

مَعْصُومَةً[١] حَالَ الْجِنَايَةِ.. (غُرَّةٌ) أَيْ: نَسَمَةٌ[٢] مِنَ الرَّقِيْقِ (عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ) سَلِيْمٌ[٣] مِنْ عَيْبِ مَبِيْعٍ.

وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُ الْغُرَّةِ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ، فَإِنْ فُقِدَتِ الْغُرَّةُ.. وَجَبَ بَدَلُهَا، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، وَتَجِبُ الْغُرَّةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْجَانِي.

(وَدِيَةُ الْجَنِيْنِ الرَّقِيْقِ[٤].. عُشْرُ قِيْمَةِ أُمِّهِ) يَوْمَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا[٥]، وَيَكُوْنُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا[٦].

وَيَجِبُ فِي الْجَنِيْنِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ.. غُرَّةٌ؛ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ بَعِيْرٌ وَثُلُثَا بَعِيْرٍ.

= ولإيهامه أنه لا غرة في الكافر، مع أن فيه غرة تساوي عشر دية أمه. (قليوبي)

(١) صوابُه: إن كان معصوماً؛ لأن العبرة بعصمته هو، لا بعصمة أمه. (قليوبي)

(٢) (و): «نسبة».

(٣) لو قال: سليمة؛ لكان أنسب. (قليوبي)

(٤) زاد في (ج): «المملوك».

(٥) هذا أحد وجهين جرىٰ عليه في «المنهاج» وهو ضعيف، والمعتمد: ما في «أصل الروضة» من اعتبار أقصىٰ قيم أمه، من وقت الجناية إلىٰ وقت الإجهاض علىٰ قياس الغصب. (برماوي)

(٦) لو قال: (لسيده) لكان أولىٰ وأعم؛ لأنه قد يكون لغير سيدها، بنحو وصية. (قليوبي)

فَصْــلٌ

وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَىٰ الْقَتْلِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي،

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ[1]

وَهِيَ أَيْمَانُ الدِّمَاءِ.

(وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَىٰ الْقَتْلِ[2] لَوْثٌ) بِمُثَلَّثَةٍ، وَهُوَ لُغَةً: الضَّعْفُ[3]، وَشَرْعاً: قَرِيْنَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِ الْمُدَّعِي؛ بِأَنْ تُوْقِعَ تِلْكَ الْقَرِيْنَةُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَهُ.

وَإِلَىٰ هَذَا[4] أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

(يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي)؛ بِأَنْ وُجِدَ قَتِيْلٌ، أَوْ بَعْضُهُ[5]؛ كَرَأْسِهِ فِي مَحَلَّةٍ[6] مُنْفَصِلَةٍ عَنْ بَلَدٍ كَبِيْرٍ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»[7].

أَوْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ صَغِيْرَةٍ[8] لِأَعْدَائِهِ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِي الْقَرْيَةِ غَيْرُهُمْ..

---

(١) ذكرها عقب القتل؛ لتعلقها به، أي: فلما كان من أحوال القاتل إنكار القتل، استدعىٰ ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه. حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٤/١٣٣)

(٢) (د): «الدم».

(٣) قال البرماوي: وقال العلامة ابن قاسم العبادي: «هو لغة: القُوَّة، ويقال الضَّعْف» فتأمل، قال الباجوري: وإطلاقه علىٰ القوة أكثر.

(٤) أي: إلىٰ هذا التصوير، وهو قوله: (بأن توقع...) إلخ.

(٥) أي: الذي لا يعيش بدونه.

(٦) أي: حارة. (باجوري)

(٧) روضة الطالبين (١٠/١٠)، الشرح الكبير (١١/١٢).

(٨) في طبعة ابن حزم والحلبي: «كبيرة»، وهو خطأ، قال الباجوري: (قوله: «صغيرة» أي: بحيث=

حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِيْنَ يَمِيْناً واسْتَحَقَّ الدِّيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ؛ ....

(حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِيْنَ يَمِيْناً)، وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا عَلَىٰ الْمَذْهَبِ[1].

وَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَيْمَانِ جُنُونٌ مِنَ الْحَالِفِ، أَوْ إِغْمَاءٌ مِنْهُ.. بَنَىٰ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعْزَلِ الْقَاضِي الَّذِي وَقَعَتِ[2] الْقَسَامَةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ عُزِلَ، وَوُلِّيَ غَيْرُهُ.. وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا.

(وَ) إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي[3] (اسْتَحَقَّ الدِّيَةَ)، وَلَا تَقَعُ الْقَسَامَةُ فِي قَطْعِ طَرَفٍ[4].

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ) فَيَحْلِفُ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً[5].

(وَعَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ) عَمْداً، أَوْ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ[6].. (كَفَّارَةٌ) وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيّاً، أَوْ مَجْنُوْناً[7]؛ فَيُعْتِقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا[8].

= يكون أهلها محصورين؛ لتتأتىٰ الدعوة عليهم، بخلاف الكبيرة).

(١) وهو المعتمد. (برماوي)

(٢) (أ) و(ب) و(هـ) و(و): «رفعت».

(٣) لو قال: (المستحق) لكان أولىٰ وأعم؛ ليشمل السيد والوارث. (قليوبي)

(٤) ولا في إزالة معنىً، لأن القسامة لم ترد إلا في القتل.

(٥) علىٰ المعتمد، خلافاً للبلقيني. (برماوي)

(٦) لكن تجب في الخطأ علىٰ التراخي، وفي العمد وشبه العمد علىٰ الفور؛ تداركاً للإثم. (باجوري)

(٧) لأن الكفارة من باب الضمان، فلا يشترط فيه التكليف.

(٨) فإن أعتق عنهما من ماله صح، ولا يصوم عنهما بحال، فإن صام الصبي المميز أجزأه. (باجوري)

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فتح القريب المجيب

وَالْكَفَّارَةُ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيْمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ) أَي: الْمُخِلَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا.. (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ) بِالْهِلَالِ (مُتَتَابِعَيْنِ)[١] بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ[٢]، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ فِي الْأَصَحِّ[٣].

فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَفِّرُ عَنْ صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ؛ لِهَرَمٍ، أَوْ لَحِقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيْدَةٌ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ.. كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً أَوْ فَقِيْراً[٤]، يَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ، وَلَا يُطْعِمُ كَافِراً، وَلَا هَاشِمِيّاً، وَلَا مُطَّلِبِيّاً[٥].

---

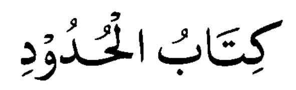
(١) وينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم كمرض، بخلاف العذر الذي ينافي الصوم كجنون وحيض. (باجوري)
فائدة: صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع: الأول: ما يجب فيه التتابع، وهو صوم رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً، وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع، الثاني: ما يجب فيه التفريق، وهو صوم المتمتع والقارن، وفوت النسك، وترك الواجب فيه، وصوم النذر المشروط فيه التفريق، الثالث: ما يجوز فيه الأمران، وهو قضاء رمضان، وكفارة الجماع في النسك، وكفارة اليمين، وفدية الحلق والصيد والشجر واللباس والتطيب والإحصار وتقليم الأظفار ودهن شعر الرأس أو اللحية في الإحرام، وصوم النذر المطلق. (باجوري)

(٢) (د): «الكفارة».

(٣) وهو المعتمد. (برماوي)

(٤) جرىٰ الشارح في ذلك علىٰ خلاف الأظهر، فهو مرجوح، والراجح: أن كفارة القتل لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم؛ اقتصاراً علىٰ الوارد فيها، كما يقتضيه اقتصار المصنف علىٰ العتق والصوم؛ إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس، قال الخطيب: (تنبيه: قضية اقتصاره علىٰ ما ذكره: أنه لا إطعام هنا عند العجز عن الصوم، وهو كذلك علىٰ الأظهر؛ اقتصاراً علىٰ الوارد فيها؛ إذ المتبع في الكفارات النص لا للقياس). الإقناع (١٣٩/٤)

(٥) زاد في (و): «والله أعلم».



وَالزَّانِي عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ؛ فَالْمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ،

فتح القريب المجيب

(كِتَابُ[1] الْحُدُوْدِ)

جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَسُمِّيَتِ الْحُدُودُ بِذَلِكَ؛ لِمَنْعِهَا مِنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ[2].

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحُدُودِ بِحَدِّ الزِّنَا[3] الْمَذْكُوْر فِي أَثْنَاءِ قَوْلِهِ:

(وَالزَّانِي عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ، فَالْمُحْصَنُ) ـ وَسَيَأْتِي قَرِيْبَاً[4] أَنَّهُ: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ ـ **(حَدُّهُ الرَّجْمُ)**[5] بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ[6]، لَا بِحَصًىٰ صَغِيْرَةٍ[7] وَلَا بِصَخْرٍ[8].

---

(١) اعترض الخطيب: بأن الأولىٰ التعبير بـ (باب) بدل (كتاب)؛ لأن الترجمة بـ (الجنايات) شاملة للحدود، وأجيب: بأن المراد بالجنايات فيما تقدم: الجناية علىٰ الأبدان دون الجناية علىٰ الأنساب والأعراض والعقل ونحوها، فلم تندرج أسباب الحدود في الكتاب السابق. (قليوبي ـ باجوري)

(٢) وهذا بناء علىٰ أن الحدود زواجر، **والصحيح**: أنها في المسلم جوابر؛ لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا، وإنما سميت بذلك؛ لأن لها نهايات مضبوطة. (برماوي)

(٣) اهتماماً به؛ لأن حده أشد الحدود في الجملة. (باجوري)

(٤) أي: في ضمن قوله: (وشرائط الإحصان...) إلخ.

(٥) أي: حتىٰ يموت؛ للإجماع، ولأنه صلىٰ الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية.

(٦) بحيث تكون بقدر ملء الكف.

(٧) لئلا يطول عليه الأمر.

(٨) لئلا يموت حالاً، فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم.

وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ.

وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، الْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ، ....

فتح القريب المجيب

(وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ) مِنْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ (حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاتِّصَالِهَا بِالْجِلْدِ، (وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ[1]) فَأَكْثَرَ بِرَأْيِ الْإِمَامِ، وَتُحْسَبُ مُدَّةُ الْعَامِ مِنْ أَوَّلِ سَفَرِ الزَّانِي، لَا مِنْ وُصُولِهِ مَكَانَ التَّغْرِيْبِ، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ الْجَلْدِ[2].

(وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ): الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: (الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ)، فَلَا حَدَّ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، بَلْ يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزْجُرُهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَا.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْحُرِّيَّةُ)، فَلَا يَكُوْنُ الرَّقِيْقُ، وَالْمُبَعَّضُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ.. مُحْصَناً وَإِنْ وَطِئَ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ.

(وَ) الرَّابِعُ: (وُجُودُ الْوَطْءِ) مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ (فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (فِي النِّكَاحِ الصَّحِيْحِ)[3].

وَأَرَادَ بِالْوَطْءِ: تَغْيِيْبُ الْحَشَفَةِ، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا بِقُبُلٍ.

---

(١) (ج) و(هـ): «مسافة القصر».

(٢) حاصل شروط التغريب ستة: الأول: أن يكون بأمر الإمام أو نائبه، الثاني: أن يكون إلىٰ مسافة القصر فأكثر، والثالث: أن يكون إلىٰ بلد معين، والرابع: أن يكون الطريق والمقصد آمنَين، والخامس: ألا يكون بالبلد الذي يغرب إليه طاعون، والسادس: كونه عاماً في الحر ونصف عام في الرقيق. (باجوري)

(٣) أي: بالتعريف.

وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَحُكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ حُكْمُ الزِّنَا، وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُوْنَ الْفَرْجِ عُزِّرَ، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيْرِ أَدْنَىٰ الْحُدُوْدِ.

فتح القريب المجيب

وَخَرَجَ بِـ(الصَّحِيْحِ): الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْصِيْنُ.

(وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ)؛ فَيُجْلَدُ كُلٌّ مِنْهُمَا خَمْسِيْنَ[١] جَلْدَةً، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ.

وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَمَنْ فِيْهِ رِقٌّ حَدُّهُ...) إِلَىٰ آخِرِهِ، كَانَ أَوْلَىٰ؛ لِيَعُمَّ الْمُكَاتَبَ، وَالْمُبَعَّضَ، وَأُمَّ الْوَلَدِ.

(وَحُكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ حُكْمُ[٢] الزِّنَا) فَمَنْ لَاطَ بِشَخْصٍ؛ بِأَنْ وَطِئَهُ فِي دُبُرِهِ.. حُدَّ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ، وَمَنْ أَتَىٰ بَهِيْمَةً.. حُدَّ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ يُعَزَّرُ[٣].

(وَمَنْ وَطِئَ) أَجْنَبِيَّةً (فِيْمَا دُوْنَ الْفَرْجِ عُزِّرَ)[٤].

(وَلَا يَبْلُغُ) الْإِمَامُ (بِالتَّعْزِيْرِ أَدْنَىٰ الْحُدُوْدِ)[٥] فَإِنْ عَزَّرَ عَبْداً.. وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيْرِهِ عَنْ عِشْرِيْنَ جَلْدَةً، أَوْ عَزَّرَ حُرّاً.. وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيْرِهِ عَنْ أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّهُ أَدْنَىٰ حَدِّ كُلٍّ مِنْهُما.

---

(١) (أ) و(ب) و(هـ) و(و): «خمسون».

(٢) (ج): «كحكم».

(٣) ذكر الخطيب أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: ما ذكره المصنف من وجوب الحد، والثاني: أن واجبه القتل، والثالث: ـ وهو أظهرها ـ: أن واجبه التعزير فقط. الإقناع (٤/١٤٨ ـ ١٤٩)
تَنْبِيْه: حمل بعضهم كلام المصنف علىٰ أن المراد منه: أن حكم إتيان البهائم كحكم الزنا من حيث أنه لا يثبت إلا بأربعة، وهذا الحمل وإن كان بعيداً أولىٰ من التضعيف. (باجوري)

(٤) بما يراه الإمام من ضرب أو حبس أو نفي. (باجوري)

(٥) وأدنىٰ الحدود هو حد الشرب.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً، عَاقِلاً، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ،

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقَذْفِ

وَهُوَ لُغَةً: الرَّمْيُ، وَشَرْعاً: الرَّمْيُ بِالزِّنَا عَلَىٰ جِهَةِ التَّعْيِيرِ؛ لِتَخْرُجَ: الشَّهَادَةُ بِالزِّنَا[1].

(وَإِذَا قَذَفَ) ـ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ ـ (غَيْرَهُ بِالزِّنَا)؛ كَقَوْلِهِ: زَنَيْتَ[2].. (فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ كَمَا سَيَأْتِي، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاذِفُ أَباً، أَوْ أُمّاً وَإِنْ عَلَيَا؛ كَمَا سَيَأْتِي (بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ: ثَلَاثَةٌ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (ثَلَاثٌ)[3] ـ (مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ، وَهُوَ):

(أَنْ يَكُونَ بَالِغاً، عَاقِلاً)؛ فَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ بِقَذْفِهِمَا شَخْصاً.

(وَأَلَّا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ) فَلَوْ قَذَفَ الْأَبُ، أَوِ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ.. لَا حَدَّ عَلَيْهِ[4].

---

(١) محله: إذا كان الشهود أربعة، فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفاً، فيحدوا. (باجوري)

(٢) بفتح التاء وكسرها. (برماوي)

(٣) أي: بلا تاء.

(٤) لكن يعزّر للإيذاء. (باجوري)

وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِماً، بَالِغاً، عَاقِلاً، حُرّاً، عَفِيْفاً، وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِيْنَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِيْنَ، وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ، أَوِ اللِّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.

(وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِماً، بَالِغاً، عَاقِلاً، حُرّاً، عَفِيْفاً) عَنِ الزِّنَا[1]؛ فَلَا حَدَّ بِقَذْفِ الشَّخْصِ كَافِراً، أَوْ صَغِيْراً، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ رَقِيْقاً، أَوْ زَانِياً.

(وَيُحَدُّ الْحُرُّ) الْقَاذِفُ (ثَمَانِيْنَ) جَلْدَةً، (وَ) يُحَدُّ (الْعَبْدُ أَرْبَعِيْنَ) جَلْدَةً.

(وَيَسْقُطُ) عَنِ الْقَاذِفِ (حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ)[2]:

أَحَدُهَا: (إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ)، سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْذُوْفُ أَجْنَبِيّاً، أَوْ زَوْجَةً.

وَالثَّانِي: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ) أَيْ: عَنِ الْقَاذِفِ.

وَالثَّالِثُ: مَذْكُوْرٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوِ اللِّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ)، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (فَصْلٌ وَإِذَا رَمَىٰ الرَّجُلُ...) إِلَىٰ آخِرِهِ[3].

---

(١) كان على الشارح ألا يقيد كلام المصنف بالزنا؛ ليعم وطء زوجته في دبرها. (باجوري)

(٢) زاد القليوبي: إقرار المقذوف بالزنا، وإرث القاذف له، وزاد الباجوري: وامتناع المقذوف من اليمين.

(٣) انظر (ص٤٨٩).

فَصْلٌ

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرَاً أَوْ شَرَاباً مُسْكِرَاً يُحَدُّ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِيْنَ عَلَىٰ وَجْهِ ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الأَشْرِبَةِ، وَفِي الْحَدِّ[١] الْمُتَعَلِّقِ بِشُرْبِهَا[٢]

(وَمَنْ شَرِبَ خَمْرَاً) وَهِيَ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَصِيْرِ[٣] الْعِنَبِ، (أَوْ شَرَاباً مُسْكِرَاً) مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ؛ كَالنَّبِيْذِ الْمُتَّخَذِ مِنَ الزَّبِيْبِ[٤].. (يُحَدُّ) ذَلِكَ الشَّارِبُ[٥] إِنْ كَانَ حُرَّاً (أَرْبَعِيْنَ) جَلْدَةً، وَإِنْ كَانَ رَقِيْقاً.. عِشْرِيْنَ جَلْدَةً.

(وَيَجُوْزُ أَنْ يَبْلُغَ) الْإِمَامُ (بِهِ) أَيْ: حَدَّ الشُّرْبِ (ثَمَانِيْنَ) جَلْدَةً[٦]، وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعِيْنَ فِي حُرٍّ، وَعِشْرِيْنَ فِي رَقِيْقٍ (عَلَىٰ وَجْهِ ....

---

(١) كذا في (د): الحد. وفي باقي النسخ: وفي المحل.

(٢) ظاهر هذه الترجمة أن المذكور في كلام المصنف شيئان، وليس كذلك، بل المذكور في كلامه الحد، وعبارة الخطيب: (فصل: في حد شارب المسكر من خمر وغيره) وهي أولىٰ من عبارة الشارح. (باجوري)
وذكر هذا الفصل عقب القذف؛ لأنه من الكبائر، ومن الكليات الخمس أي: الأمور العامة التي لا تختص بواحد دون آخر. حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (١٥٦/٤)

(٣) (أ): من غير العنب.

(٤) والضابط في ذلك: كل ما كان فيه شدة مطربة، بأن أرغىٰ وأزبد. (باجوري)

(٥) أي: بعد صحوه وجوباً، فلا يحد حال سكره؛ لأن المقصود من الحد الزجر والردع، وذلك لا يحصل مع السكر، فإن حدّ حال سكره اعتد به علىٰ الأصح إن كان عنده نوع تمييز، وإلا فلا يكفي قولاً واحداً. (باجوري)

(٦) لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَىٰ ـ أي: تكلم بالفحش ـ وإذا هَذَىٰ افترىٰ ـ أي: قذف ـ وحدُّ الافتراء: ثمانون. (باجوري)

التَّعْزِيْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالبَيِّنَةِ، وَالْإِقْرَارِ، وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ.

فتح القريب المجيب

التَّعْزِيْرِ)[١]، وَقِيْلَ: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ حَدٌّ، وَعَلَىٰ هَذَا يَمْتَنِعُ النَّقْصُ عَنْهَا.

(وَيَجِبُ) الْحَدُّ (عَلَيْهِ) أَيْ: شَارِبِ الْمُسْكِرِ (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ):

(بِالبَيِّنَةِ) أَيْ: رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ بِشُرْبِ مَا ذُكِرَ. (وَالْإِقْرَارِ) مِنَ الشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرَاً؛ فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَلَا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ، وَلَا بِيَمِيْنٍ مَرْدُوْدَةٍ، وَلَا بِعِلْمِ الْقَاضِي[٢]، وَلَا بِعِلْمِ غَيْرِهِ.

(وَلَا يُحَدُّ) أَيْضَاً الشَّارِبُ (بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ) بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ[٣].

---

(١) وهذا هو الأصح. (قليوبي)

(٢) لأنه لا يقضي بعلمه في حدود الله. (باجوري)

(٣) لاحتمال أن يكون شرب الخمر ناسياً أو غالطاً أو مكرهاً.

فَصْــلٌ

وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُوْنَ بَالِغاً، عَاقِلاً، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً، قِيْمَتُهُ رُبُعُ دِيْنَارٍ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)
فِي أَحْكَامِ قَطْعِ السَّرِقَةِ[1]

وَهِيَ لُغَةً: أَخْذُ الْمَالِ[2] خُفْيَةً، وَشَرْعاً: أَخْذُهُ خُفْيَةً ظُلْماً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ.

(وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (بِسِتِّ شَرَائِطَ) ـ[3]: (أَنْ يَكُوْنَ) السَّارِقُ (بَالِغاً، عَاقِلاً) مُخْتَاراً، مُسْلِماً كَانَ، أَوْ ذِمِّيّاً؛ فَلَا قَطْعَ عَلَىٰ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ[4] وَذِمِّيٌّ[5] بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَأَمَّا الْمُعَاهَدُ.. فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَمَا تَقَدَّمَ شَرْطٌ فِي السَّارِقِ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ الْقَطْعِ بِالنَّظَرِ لِلْمَسْرُوْقِ فِي قَوْلِهِ: (وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيْمَتُهُ رُبُعُ دِيْنَارٍ) أَيْ: خَالِصاً مَضْرُوْباً، أَوْ يَسْرِقَ

(١) ذكرها عقب ما تقدم؛ لمناسبتها له في أن كلاً من الكبائر ومن الكليات الخمس. حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/١٦٣)

(٢) لو عبر بـ(الشيء) لكان أعم؛ ليشمل الاختصاص، فأخذه يسمىٰ سرقة. (باجوري)

(٣) جعل الخطيب جملة الشروط عشرة بالنظر للسارق والمسروق معاً، ستة في السارق، وهي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، ملتزماً للأحكام، عالماً بالتحريم، وألا يكون مأذوناً له من المالك، وأربعة في المسروق، وهي: كونه ربع دينار، وكونه محرزاً بحرز مثله، وألا يكون للسارق فيه ملك، وألا يكون له فيه شبهة. الإقناع (٤/١٦٤)

(٤) (ج) و(هـ): «وتقطع يد مسلم».

(٥) (ب): «ذمي ومسلم».

مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيْهِ، وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ الْكُوْعِ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

قَدْرَاً مَغْشُوشَاً يَبْلُغُ خَالِصُهُ رُبُعَ دِيْنَارٍ مَضْرُوباً، أَوْ قِيْمَتَهُ (مِنْ حِرْزِ[١] مِثْلِهِ).

فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ بِصَحْرَاءَ، أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ شَارِعٍ اشْتُرِطَ فِي إِحْرَازِهِ: دَوَامُ اللِّحَاظِ[٢].

وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ[٣]؛ كَبَيْتٍ.. كَفَىٰ لِحَاظٌ مُعْتَادٌ فِي مِثْلِهِ.

وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ مَثَلاً، إِنْ لَاحَظَهُ بِنَظَرِهِ[٤] وَقْتاً فَوْقْتاً، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ازْدِحَامُ طَارِقِيْنَ.. فَهُوَ مُحْرَزٌ، وَإِلَّا.. فَلَا[٥].

وَشَرْطُ الْمُلَاحِظِ: قُدْرَتُهُ عَلَىٰ مَنْعِ السَّارِقِ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَسْرُوقِ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ: (لَا مِلْكَ لَهُ فِيْهِ، وَلَا شُبْهَةَ) أَيْ: لِلسَّارِقِ (فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ)، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ لِلسَّارِقِ، وَلَا بِسَرِقَةِ رَقِيْقٍ مَالَ سَيِّدِهِ.

(وَتُقْطَعُ) مِنَ السَّارِقِ (يَدُهُ الْيُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ الْكُوْعِ) بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْهُ

---

(١) الحِرْزُ في اللغة: هو الموضع الحصين، يقال: هذا حِرْزٌ حَرِيزٌ. مختار الصحاح (ص٥٥).

(٢) بكسر اللام: هو المراعاة، وأما بفتحها: فهو مؤخر العين من جانب الأذن. حاشية البجيرمي (٤/١٦٦).

(٣) (أ) و(ج) و(و): «بصحن كبيت»، (ب): «بصحن بيت».

(٤) (أ) و(ب) و(هـ): «بنظره له».

(٥) فائدة: قال الخطيب نقلاً عن الماوردي: (الأحراز تختلف من خمسة أوجه: باختلاف نفاسة المال وخسّته، وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكسه، وباختلاف الوقت أمناً وعكسه، وباختلاف السلطان عدلاً وغلظة على المفسدين وعكسه، وباختلاف الليل والنهار، وأحراز الليل أغلظ. مغني المحتاج (٤/٢١٥).

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَاً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعَاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَىٰ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ صَبْرَاً.

بِحَبْلٍ يُجَرُّ بِعُنْفٍ.

وَإِنَّمَا تُقْطَعُ الْيُمْنَىٰ[١] فِي السَّرِقَةِ الْأُولَىٰ، (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَاً) بَعْدَ قَطْعِ الْيُمْنَىٰ[٢].. (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ) بِحَدِيْدَةٍ مَاضِيَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَعْدَ خَلْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ.

(فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَاً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ) بَعْدَ خَلْعِهَا، (فَإِنْ سَرَقَ رَابِعَاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَىٰ) بَعْدَ خَلْعِهَا، وَيُغْمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ، أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيٍّ[٣]، (فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ: بَعْدَ الرَّابِعَةِ.. (عُزِّرَ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ صَبْرَاً)[٤][٥].

وَحَدِيْثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ[٦].

---

(١) (ج): «اليمين».

(٢) (ج): «اليمين».

(٣) أي: في الحضري، وأما في البدوي فيحسم بالنار.

(٤) «وقيل يقتل صبراً»، سقطت من (أ) و(ب).

(٥) القتل صبراً: أن يحبس الشخص ويرمىٰ حتىٰ يموت. (برماوي)

(٦) أي: حديث جابر بن عبد الله: «أنه جيء بسارق إلىٰ النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما يا رسول الله سرق! قال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فذكر مثله، ثم جيء به الثالثة، فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة، فقال: اقتلوه». أخرجه أبو داود برقم (٤٤١٠)، قال ابن عبد البر: (حديث القتل منكر لا أصل له)، وقال الشافعي: (هذا الحديث منسوخ، لا خلاف فيه عند أهل العلم). وانظر: بداية المحتاج (٦/٤٨٣)، مغني المحتاج (٤/٢٣٣).

فَصْــلٌ

وَقُطَّاعُ الطَّرِيْقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَتَلُوْا، وَلَمْ يَأْخُذُوْا الْمَالَ قُتِلُوْا،

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ الطَّرِيْقِ[1]

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِامْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْ سُلُوْكِ الطَّرِيْقِ؛ خَوْفاً مِنْهُ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ[2] مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ ذُكُورَةٌ، وَلَا عَدَدٌ، فَخَرَجَ مِنْ قَاطِعِ[3] الطَّرِيْقِ: الْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِآخِرِ[4] الْقَافِلَةِ، وَيَعْتَمِدُ الْهَرَبَ.

(وَقُطَّاعُ الطَّرِيْقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ)[5]:

الْأَوَّلُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (إِنْ قَتَلُوا) أَيْ: عَمْدَاً عُدْوَاناً مَنْ يُكَافِئُونَهُ[6] (وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا) حَتْمَاً[7]، وَإِنْ قَتَلُوا خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ مَنْ لَمْ

---

(١) ذكره بعد (السرقة)؛ لأن بعض أقسامه فيه قطع كالسرقة. حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/١٧٨)

(٢) صوابه: إسقاط قيد المسلم؛ إذ لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال: (ملتزم للأحكام) كان أولىٰ؛ ليشمل الذمي والمرأة والرقيق. (قليوبي)

(٣) (و): «فخرج بقاطع الطريق».
قال البرماوي: (قوله: «من قاطع الطريق»، وفي بعض النسخ: «بقاطع الطريق»، وهي أولىٰ، وقال الباجوري: (قوله: «فخرج بقاطع الطريق»، وفي بعض النسخ: «فخرج من قاطع الطريق»، أي: لأنه مقيد بأن يكون له شوكة.

(٤) (د): «لأخذ».

(٥) لأن الفعل الصادر منهم: إما القتل فقط، وإما القتل وأخذ المال، وإما أخذ المال فقط، وإما إخافة المارين في الطريق. (باجوري)

(٦) (أ): «يكافئوه».

(٧) أي: وجوباً، فلا يسقط عنهم ذلك، وقيده البندنيجي بما إذا قصدوا أخذ المال، وهو كذلك. (برماوي)

فَإِنْ قَتَلُوا، وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ أَخَافُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً، وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا، ....

يُكَافِئُوهُ.. لَمْ يُقْتَلُوا.

وَالثَّانِي: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ قَتَلُوا، وَأَخَذُوا الْمَالَ) أَيْ: نِصَابَ السَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ.. (قُتِلُوا، وَصُلِبُوا) عَلَىٰ خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا، لَكِنْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ، وَتَكْفِينِهِمْ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّالِثُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا) أَيْ: نِصَابَ السَّرِقَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ فِيهِ.. (تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ)(١) أَيْ: تُقْطَعُ مِنْهُمْ أَوَّلاً الْيَدُ الْيُمْنَىٰ وَالرِّجْلُ الْيُسْرَىٰ(٢).

فَإِنْ عَادُوا.. فَيُسْرَاهُمْ وَيُمْنَاهُمْ يُقْطَعَانِ، فَإِنْ كَانَتِ الْيُمْنَىٰ، أَوِ الرِّجْلُ الْيُسْرَىٰ مَفْقُودَةً.. اكْتُفِيَ بِالْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصَحِّ(٣).

وَالرَّابِعُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ أَخَافُوا) الْمَارِّينَ فِي الطَّرِيقِ(٤) (وَلَمْ يَأْخُذُوا) مِنْهُمْ (مَالاً، وَلَمْ يَقْتُلُوا) نَفْساً.. (حُبِسُوا) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ(٥)، (وَعُزِّرُوا) أَيْ: حَبَسَهُمُ الْإِمَامُ وَعَزَّرَهُمْ.

---

(١) لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة. (باجوري)

(٢) دفعة أو علىٰ الولاء، وقطع اليد للسرقة، وقطع الرجل للمحاربة علىٰ الأشبه. (قليوبي)

(٣) وهو المعتمد. (برماوي)

(٤) (ج): «في الطريق السبيل».

(٥) لأنه أحوط، وأبلغ في الزجر والإيحاش، كما حكاه في «الروضة» عن ابن سريج وأقره. (باجوري)

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُوْدُ، وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ.

فتح القريب المجيب

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أَيْ: قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ (قَبْلَ الْقُدْرَةِ) مِنَ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُوْدُ)(١) أَيِ: الْعُقُوبَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِقَاطِعِ الطَّرِيْقِ، وَهِيَ: تَحَتُّمُ(٢) قَتْلِهِ، وَصَلْبُهُ(٣)، وَقَطْعُ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، وَلَا يَسْقُطُ بَاقِي الْحُدُودِ(٤) الَّتِي للهِ تَعَالَىٰ(٥)؛ كَزِناً وَسَرِقَةٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (وَأُخِذَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (بِالْحُقُوقِ) ـ أَيِ: الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْآدَمِيِّيْنَ(٦)؛ كَقِصَاصٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ، وَرَدِّ مَالٍ ـ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيْقِ بِتَوْبَتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

---

(١) المثبت من (ج)، وفي باقي النسخ: «الحدّ».

(٢) «تحتم»، سقطت من (ب).

(٣) إن قرئ بالجر كان المعنىٰ: وتحتم صلبه، مع أن الصلب يسقط من أصله، فالمناسب قراءته بالرفع؛ لأن الصلب من حيث هو عقوبة تخصه. (باجوري)

(٤) محل عدم السقوط بالتوبة: في الظاهر، وأما فيما بينه بين الله فيسقط قطعاً؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية. (برماوي)

(٥) وكذا حقوق الآدميين. (برماوي)

(٦) ومثلها التي تتعلق بالله تعالىٰ، كالكفارة والزكاة. (باجوري)

فَصْــلٌ

وَمَنْ قُصِدَ بِأَذًىٰ فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَرِيْمِهِ، فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ.

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الصِّيَالِ، وَإِتْلَافِ الْبَهَائِمِ(١)

(وَمَنْ قُصِدَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (بِأَذًىٰ فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَرِيْمِهِ)؛ بِأَنْ صَالَ عَلَيْهِ شَخْصٌ يُرِيْدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ وَطْءَ حَرِيْمِهِ (فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ)(٢) أَيْ: عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَرِيْمِهِ، (وَقَتَلَ) الصَّائِلَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ دَفْعاً لِصِيَالِهِ.. (فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)(٣) بِقِصَاصٍ، وَلَا دِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ(٤).

(وَعَلَىٰ رَاكِبِ الدَّابَّةِ) سَوَاءٌ كَانَ مَالِكَها، أَوْ مُسْتَعِيْرَها، أَوْ مُسْتَأْجِرَها، أَوْ غَاصِبَها (ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ)، سَوَاءٌ كَانَ الْإِتْلَافُ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ بَالَتْ، أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيْقٍ، فَتَلِفَ بِذَلِكَ نَفْسٌ، أَوْ مَالٌ.. فَلَا ضَمَانَ(٥).

---

(١) ذكره المصنف بعد الأبواب المتقدمة؛ لأنه قد يكون على النفس وعلى الأموال العقول مثلاً، وكان الأولى تأخيره عن الردة أيضاً؛ لأنه قد يكون على الدين أيضاً. حاشية البجيرمي على الإقناع (١٨٤/٤)

(٢) فيدفعه بالأخف فالأخف إن أمكن، فيقدم الهرب، فالزجر، فالاستغاثة، فالضرب باليد، فبسوط، فعصاً، فالقطع، فالقتل؛ لأن ذلك جوّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان الأخف. (باجوري)

(٣) ولا إثم عليه.

(٤) إن راعى الترتيب. (برماوي)

(٥) محل عدم الضمان بذلك: في غير نحو دواب العلافين؛ لأنهم مقصرون بإيقافهم في الأسواق والطرق. (قليوبي)

فَصْــلٌ

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُوْنُوْا فِي مَنَعَةٍ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْبُغَاةِ[(١)]

وَهُمْ فِرْقَةٌ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ الْإِمَامَ[(٢)] الْعَادِلَ[(٣)].

وَمُفْرَدُ الْبُغَاةِ: بَاغٍ مِنَ الْبَغْيِ، وَهُوَ الظُّلْمُ.

(وَيُقَاتَلُ) بِفَتْحِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ[(٤)] (أَهْلُ الْبَغْيِ) أَيْ: يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ (بِثَلَاثِ شَرَائِطَ):

أَحَدُهَا: (أَنْ يَكُوْنُوا فِي مَنَعَةٍ)؛ بِأَنْ يَكُوْنَ لَهُمْ شَوْكَةٌ؛ بِقُوَّةٍ وَعَدَدٍ، وَبِمُطَاعٍ[(٥)] فِيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُطَاعُ إِمَاماً مَنْصُوْباً؛ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ

---

(١) هذا شروع في طوائف ثلاثة جوّز لنا الشارع قتالهم: البغاة، والمرتدين، والكفار.
وذكر البغاة بعد الصيال؛ لما يأتي أنهم يردون إلى الطاعة بالأخف فالأخف. حاشية البجيرمي على الإقناع (١٩١/٤)

(٢) (ج): «للإمام».

(٣) قيداه في «الشرح» و«الروضة» بالعادل، وكذا هو في «الأم» و«المختصر»، لكن في «الكفاية» عن القفال: أنه لا فرق في ذلك بين العادل والجائر، وجزم به في «العجالة». بداية المحتاج (١٦٥/٤). وقال القليوبي: (اعتبار العدل أحد وجهين، الراجح: خلافه).

(٤) على البناء للمجهول، ويجوز قراءته بضم أوله وكسر ما قبل آخره، بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير عائد على الإمام المعلوم من المقام، بل هو أولى. (قليوبي)

(٥) معطوف على (بقوة) فهو داخل في الشوكة، وليس شرطاً زائداً، كما تقتضيه عبارة «المنهاج»، بل هو شرط فيها، كما صرح به الخطيب. (باجوري)

وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ، ....

فِي رَدِّهِمْ لِطَاعَتِهِ إِلَىٰ كُلْفَةٍ؛ مِنْ بَذْلِ مَالٍ، وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ، فَإِنْ كَانُوا أَفْرَاداً يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ.. فَلَيْسُوا بُغَاةً.

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ) الْعَادِلِ[١]؛ إِمَّا بِتَرْكِ الِانْقِيَادِ لَهُ، أَوْ بِمَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَالِيّاً، أَوْ غَيْرَهُ؛ كَحَدٍّ، وَقِصَاصٍ.

(وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ يَكُونَ لَهُمْ) أَيِ: الْبُغَاةِ (تَأْوِيلٌ سَائِغٌ) أَيْ: مُحْتَمِلٌ[٢]؛ كَمَا عَبَّرَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ[٣]؛ كَمُطَالَبَةِ أَهْلِ صِفِّينَ بِدَمِ عُثْمَانَ؛ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيّاً ـ رضي الله عنه ـ يَعْرِفُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ.

فَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ قَطْعِيَّ الْبُطْلَانِ.. لَمْ يُعْتَبَرْ، بَلْ[٤] صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ.

وَلَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبُغَاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِيناً[٥] فَطِناً يَسْأَلُهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ[٦]، فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ مَظْلَمَةً[٧] هِيَ السَّبَبُ فِي امْتِنَاعِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ..

---

(١) ليس قيداً، كما سبق.

(٢) محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظناً، فيتمسكوا بشيء من الكتاب والسنة، ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه. (باجوري)

(٣) كالبغوي في «التهذيب»، وكالأذرعي كما نقله عنه ابن قاضي شهبة. وانظر: التهذيب (٧/٢٧٩)، بداية المحتاج (٦/٣٩٠).

(٤) «بل»، سقطت من (أ)

(٥) في المطبوع: «رسولاً أميناً».

(٦) وهل البعث واجب أو مستحب؟ ظاهر عبارة الشرحين أنه واجب، وصرح به ابن الصباغ وغيره، وقال في «المطلب»: إنه ظاهر كلام الشافعي، وصرح به الأصحاب، وفي «تعليق القاضي أبي الطيب»: أنه مستحب. مغني المحتاج (٤/١٦٣).

(٧) بكسر اللام وفتحها، وهذا إن كان مصدراً ميمياً بمعنى الظلم، وقال الزركشي: (الفتح هو القياس)، فإن كان اسماً لما يظلم به فبالكسر فقط. مغني المحتاج (٤/١٦٢).

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيْرُهُمْ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيْحِهِمْ.

أَزَالَهَا[١]، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً، أَوْ أَصَرُّوا بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَظْلَمَةِ عَلَىٰ الْبَغْيِ.. نَصَحَهُمْ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالْقِتَالِ[٢].

(وَلَا يُقْتَلُ أَسِيْرُهُمْ) أَي: الْبُغَاةِ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ[٣].. فَلَا[٤] قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ[٥]، وَلَا يُطْلَقُ أَسِيْرُهُمْ[٦] وَإِنْ كَانَ صَبِيّاً، أَوِ امْرَأَةً حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ[٧]، إِلَّا أَنْ يُطِيْعَ الْأَسِيْرُ مُخْتَاراً بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ[٨].

(وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ) وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ، إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ؛ بِتَفَرُّقِهِمْ، أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ.

وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيْمٍ؛ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ؛ فَيُقَاتَلُونَ بِذَلِكَ؛ كَأَنْ قَاتَلُوْنَا بِهِ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا.

(وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيْحِهِمْ)، وَالتَّذْفِيْفُ: تَتْمِيْمُ الْقَتْلِ وَتَعْجِيْلُهُ.

---

(١) لأن المقصود بقتالهم ردهم إلىٰ الطاعة ودفع شرهم دون قتلهم. مغني المحتاج (٤/١٦٤).

(٢) فقد أمر الله أولاً بالإصلاح، ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما أخّر الله. (باجوري)

(٣) أي: من أهل العدل. (باجوري)

(٤) كذا في (ج) وفي باقي النسخ: «لا قصاص عليه»، بدون فاء.

(٥) هو المعتمد؛ لشبهة أبي حنيفة، فإنه يرىٰ قتلهم مدبرين، وتجب دية وكفارة. حاشية القليوبي علىٰ الإقناع (ق٢٣١)

(٦) لأنه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به، كما في الدين. (برماوي)

(٧) محل ذلك في الصبي والمرأة: إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب. (باجوري)

(٨) الحاصل: أن الأسير علىٰ ثلاثة أقسام: فإن كان صبياً أو امرأة أو رقيقاً، ولم يقاتل أطلق بمجرد انقضاء الحرب، فإن كان كاملاً وأطاع باختياره، أطلق وإن بقيت الحرب، وإلا أطلق بعد انقضاء الحرب، وتفرق جمعهم، وعدم توقع عودهم. حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٤/١٩٧).

فَصْلٌ

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيْبَ ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ[١]

وَهِيَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَشَرْعاً: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةِ كُفْرٍ[٢]، أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ، أَوْ فِعْلِ كُفْرٍ؛ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ[٣]، سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ جِهَةِ[٤] الِاسْتِهْزَاءِ[٥]، أَوِ الْعِنَادِ، أَوِ الِاعْتِقَادِ؛ كَمَنِ اعْتَقَدَ حُدُوْثَ الصَّانِعِ.

(وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ) مِنْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ؛ كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللهِ، أَوْ كَذَّبَ رَسُوْلاً مِنْ رُسُلِ اللهِ، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّماً بِالْإِجْمَاعِ؛ كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً بِالْإِجْمَاعِ؛ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ.. (اسْتُتِيْبَ) وُجُوباً[٦]، فِي الْحَالِ[٧]، فِي الْأَصَحِّ فِيْهِمَا[٨].

---

(١) هذا شروع في الطائفة الثانية الذين جوّز لنا الشارع قتالهم.

(٢) ومثله: التردد فيه، فيكفر به أيضاً. (باجوري)

(٣) إلا لضرورة، كأن كان في بلادهم مثلاً، وأمروه بذلك، وخاف علىٰ نفسه. (برماوي)

(٤) (ج): «وجه».

(٥) والاستهزاء لا يظهر في النية، وإنما يظهر في القول والفعل. (باجوري)

(٦) بأن يؤمر بالشهادتين، وإن كان كفره بإنكار ما لا ينافي الإقرار بهما، كأن خصص رسالته ﷺ بالعرب، أو جحد فرضاً أو تحريماً، وجب مع الشهادتين الاعتراف بما أنكره. فتح الغفار (٣/٥٨٠).

(٧) نعم، يندب تأخير السكران إلىٰ صحوه. فتح الغفار (٣/٥٨١).

(٨) وهو المعتمد. (برماوي)

ثَلَاثاً وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي الْأُوْلَىٰ: أَنَّهُ يُسَنُّ الِاسْتِتَابَةُ.

وَفِي الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ يُمْهَلُ (ثَلَاثاً) أَيْ: إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (فَإِنْ تَابَ)؛ بِعَوْدِهِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ؛ بِأَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَىٰ التَّرْتِيْبِ؛ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِاللهِ، ثُمَّ بِرَسُوْلِهِ، فَإِنْ عَكَسَ.. لَمْ يَصِحَّ؛ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ نِيَّةِ الْوُضُوءِ[١].

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتُبِ الْمُرْتَدُّ.. (قُتِلَ)[٢] أَيْ: قَتَلَهُ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرّاً؛ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، لَا بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ.

فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ.. عُزِّرَ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ رَقِيْقاً.. جَازَ لِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ فِي الْأَصَحِّ[٣].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ بِالنَّظَرِ لِلْغُسْلِ[٤] وَغَيْرِهِ[٥] فِي قَوْلِهِ: (وَلَمْ يُغَسَّلْ[٦]، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ[٧]، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِيْنَ)[٨].

---

(١) المجموع (١/٤٤٩).

(٢) وجوباً.

(٣) هو المعتمد؛ لأنه ملكه. (برماوي)

(٤) كذا في (أ)، وفي باقي النسخ: «ثم ذكر المصنف حكم النظر للغسل وغيره»، وفي نسخة الباجوري: «ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره».

(٥) أي: من الصلاة والدفن، ولم يذكر حكم التكفين، وهو عدم الوجوب؛ لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة، لكنه يجوز. (باجوري)

(٦) أي: لم يجب غسله، بل يجوز ذلك. (برماوي)

(٧) أي: تحرم الصلاة عليه. (برماوي)

(٨) نعم إن حصل تأذٍ للمارين برائحتهما وجبت مواراتهما. (برماوي) =

. . . .

وَذَكَرَ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي (رُبُعِ الْعِبَادَاتِ)[1]، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ:

= تَنْبِيه: كلام الدميري يقتضي أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين؛ لما تقدم له من حرمة الإسلام، وهذا لا أصل له. (باجوري)

(١) واختلفوا في موضعه في ربع العبادات: فبعضهم ذكره قبل (الأذان)؛ لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب.
وذكره المزني والجمهور قبل (الجنائز) قال الرافعي: (ولعله أليق)، وتبعهم النووي في «المنهاج» وكذلك شيخ الإسلام في «المنهج»؛ ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة.
وذكره الغزّالي بعد (الجنائز)؛ لمناسبة ذكر الكفن والغسل والصلاة على الميت والدفن في (الجنائز) لهذه الأمور في هذا الفصل. (باجوري)

فَصْلٌ

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مَعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلاً مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا، فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ، وَإِلَّا

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

(وَتَارِكُ الصَّلَاةِ)[١] الْمَعْهُوْدَةِ الصَّادِقَةِ بِإِحْدَىٰ الْخَمْسِ (عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ):

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا)[٢] وَهُوَ مُكَلَّفٌ (غَيْرَ مَعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا، فَحُكْمُهُ) أَيِ: التَّارِكِ لَهَا (حُكْمُ الْمُرْتَدِّ)، وَسَبَقَ قَرِيْباً بَيَانُ حُكْمِهِ[٣].

(وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلاً) حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا[٤] حَالَ كَوْنِهِ (مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا، فَيُسْتَتَابُ[٥]، فَإِنْ تَابَ، وَصَلَّىٰ)[٦] هُوَ تَفْسِيْرٌ لِلتَّوْبَةِ، (وَإِلَّا) أَيْ:

---

(١) ومثله تارك الطهارة وسائر الأركان والشروط التي لا خلاف فيها. (باجوري)

(٢) ذكر الترك؛ لأجل التقسيم، وإلا فلا حاجة لذكره؛ لأن الجحد لوجوبها كافٍ في كفره، حتىٰ لو صلاها جاحداً لوجوبها كفر. (قليوبي)

(٣) أي: في قوله: (استتيب وجوباً فإن تاب وإلا قتل...) إلخ.

(٤) أي: جميع وقتها، حتىٰ وقت العذر فيما له وقت عذر، فلا يقتل بترك الظهر حتىٰ تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتىٰ يطلع الفجر. (قليوبي)

(٥) أي: ندباً، كما صححه النووي في «التحقيق» وقيل: وجوباً، كما هو قضية كلام «الروضة» و«أصلها» و«المجموع» والمعتمد: الأول. (باجوري)

(٦) جواب الشرط محذوف تقديره: خلي سبيله ولا يقتل.

فَائدة: إنما سقط حد الردة بالتوبة مع أن سائر الحدود لا تسقط بالتوبة علىٰ المعتمد؛ لأن المقصود من هذا القتل: الحمل علىٰ أداء ما توجه عليه من الحق، فحيث أداه سقط، بخلاف سائر الحدود، فإنها وضعت عقوبة علىٰ معصية سابقة. (باجوري)

قُتِلَ حَدّاً، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِيْنَ.

فتح القريب المجيب

وَإِنْ لَمْ يَتُبْ.. (قُتِلَ حَدّاً) لَا كُفْراً، (وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِيْنَ) فِي الدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِيْنَ أَيْضاً فِي: الْغُسْلِ، وَالتَّكْفِيْنِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.



كِتَابُ الْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ:

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الْجِهَادِ)[١]

وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ[٢] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَأَمَّا بَعْدَهُ[٣].. فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا بِبِلَادِهِمْ، فَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ[٤] عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ[٥]، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ.. سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَدْخُلَ الْكُفَّارُ بَلْدَةً مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ[٦]، أَوْ يَنْزِلُوا قَرِيباً مِنْهَا، فَالْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ، فَيَلْزَمُ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ الدَّفْعُ لِلْكُفَّارِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْهُم.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ)[٧]:

---

(١) لما فرغ من أحكام المرتدين، وأحكام تاركي الصلاة، شرع في الطائفة الثالثة وهي الكفار الأصليون، وجواز قتالها مأخوذ من فعله ﷺ في غزواته. حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/٢١٠)

(٢) صوابه: وكان الإتيان به؛ لأن مقتضى صنيعه أن الأمر هو المتصف بأنه فرض كفاية، وليس كذلك، بل الذي يتصف بذلك إنما هو الفعل. (قليوبي)

(٣) أي: بعد موته ﷺ.

(٤) أي: لا فرض عين، وإلا.. لتعطل المعاش. (باجوري)

(٥) وأقل فرضه: مرة، فإن احتيج إلى زيادة زيد بقدر الحاجة. (قليوبي)

(٦) ومثل البلدة من بلاد المسلمين: البلدة من بلاد أهل الذمة. (باجوري)

(٧) وهذه الشروط تعتبر في الحال الأولى دون الثاني؛ لأنهم إذا دخلوا بلادنا وجب الجهاد على الجميع. (باجوري)

الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالطَّاقَةُ عَلَىٰ الْقِتَالِ.

فتح القريب المجيب

أَحَدُهَا: (الْإِسْلَامُ)، فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ كَافِرٍ[١].

(وَ) الثَّانِي: (الْبُلُوغُ)، فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ[٢].

(وَ) الثَّالِثُ: (الْعَقْلُ)، فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ.

(وَ) الرَّابِعُ: (الْحُرِّيَّةُ)، فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ رَقِيْقٍ وَلَوْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ[٣]، وَلَا مُبَعَّضٍ، وَلَا مُدَبَّرٍ، وَلَا مُكَاتَبٍ.

(وَ) الْخَامِسُ: (الذُّكُورِيَّةُ)[٤]، فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ[٥].

(وَ) السَّادِسُ: (الصِّحَّةُ)، فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَرِيْضٍ بِمَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنْ قِتَالٍ وَرُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيْدَةٍ؛ كَحُمَّىٰ مُطْبِقَةٍ[٦].

(وَ) السَّابِعُ: (الطَّاقَةُ عَلَىٰ الْقِتَالِ)[٧][٨] أَيْ: فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ أَقْطَعِ يَدٍ

---

(١) لأنه يبذل الجزية لنذبّ عنه، لا ليذبّ عنّا. (باجوري)

(٢) لقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ الآية، قيل: هم الصبيان؛ لضعف أبدانهم، وقيل: هم المجانين؛ لضعف عقولهم. (باجوري)

(٣) لأنه ليس من الاستخدام المستحق للسيد، فإن الملك لا يقتضي التعريض للهلاك. (باجوري)

(٤) في نسخة الخطيب: «الذكورة»، قال الباجوري: (الذكورية) بالياء؛ لمناسبة (الحرية).

(٥) لضعفهما غالباً، ولقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾، ولفظ (المؤمنين) ينصرف للرجال دون النساء. (باجوري)

(٦) وإذا مرض بعدما خرج فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي. (باجوري)

(٧) في نسخة القليوبي: «الطاقة للقتال».

(٨) أي: القدرة عليه بالبدن والمال، من نفقة وسلاح.

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ يَكُوْنُ رَقِيْقاً بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمُ الصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ، وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ،

مَثَلاً، وَلَا عَلَى مَنْ عَدِمَ أُهْبَةَ[1] الْقِتَالِ؛ كَسِلَاحٍ، وَمَرْكُوْبٍ، وَنَفَقَةٍ[2].

(وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ):

(ضَرْبٌ) لَا تَخْيِيْرَ فِيهِ لِلْإِمَامِ، بَلْ (يَكُوْنُ)[3] ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ (يَكُوْنُ): (يَصِيْرُ) ـ (رَقِيْقاً بِنَفْسِ السَّبْيِ)[4] أَيِ: الْأَخْذِ، (وَهُمُ الصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ) أَيْ: صِبْيَانُ الْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ.

وَيَلْحَقُ بِمَا ذُكِرَ: الْخَنَاثَى وَالْمَجَانِيْنُ[5].

وَخَرَجَ بِـ(الْكُفَّارِ): نِسَاءُ الْمُسْلِمِيْنَ؛ لِأَنَّ الْأَسْرَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمُسْلِمِيْنَ[6].

(وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ[7]، وَهُمْ) الْكُفَّارُ الْأَصْلِيُّونَ (الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ) الْأَحْرَارُ الْعَاقِلُونَ.

---

(١) الأُهْبَةُ: هي العُدَّة. القاموس المحيط (ص٧٧).

(٢) والضابط في ذلك أن تقول: كل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد. (باجوري)

(٣) «بل يكون»، سقطت من (أ) و(ب) و(ج) و(و).

(٤) فسّره النوويُّ في «تحريره» بالأسر، وفسّره الشارح بالأخذ، والمراد به: الاستيلاء والقهر. (باجوري)

(٥) لأن الخناثى ملحقون بالنساء، والمجانين ملحقون بالصبيان. (باجوري)

(٦) (د): «المسلم».

(٧) وإنما يرق بالاسترقاق الذي هو أحد الأشياء الأربعة الآتية إذا اختاره الإمام أو نائبه، والسَّبي: هو الأسر. الإقناع (٤/٢١٥).

وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيْهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلُ، وَالِاسْتِرْقَاقُ، وَالْمَنُّ، وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ، أَوْ بِالرِّجَالِ، يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيْهِ الْمَصْلَحَةُ، ....

فتح القريب المجيب

(وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيْهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ)[١]: أَحَدُهَا: (الْقَتْلُ)[٢] بِضَرْبِ رَقَبَةٍ، لَا بِتَحْرِيْقٍ وَتَغْرِيْقٍ مَثَلاً.

(وَ) الثَّانِي[٣]: (الِاسْتِرْقَاقُ) وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ الِاسْتِرْقَاقِ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ الْغَنِيْمَةِ[٤].

(وَ) الثَّالِثُ: (الْمَنُّ) عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيْلِهِمْ[٥].

(وَ) الرَّابِعُ: (الْفِدْيَةُ)، إِمَّا (بِالْمَالِ، أَوْ بِالرِّجَالِ) أَي: الْأَسْرَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ[٦]، وَمَالُ فِدَائِهِمْ كَبَقِيَّةِ أَمْوَالِ الْغَنِيْمَةِ[٧].

وَيَجُوْزُ أَنْ يُفَادَىٰ مُشْرِكٌ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَمُشْرِكُونَ بِمُسْلِمٍ.

(يَفْعَلُ) الْإِمَامُ[٨] (مِنْ ذَلِكَ مَا فِيْهِ الْمَصْلَحَةُ) لِلْمُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَحَظُّ.. حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ لَهُ الْأَحَظُّ فَيَفْعَلَهُ[٩].

---

(١) وليس هو تخييراً علىٰ بابه، بل يجتهد الإمام في الأمور الأربعة، فما رآه حظاً للمسلمين والإسلام فعله. حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٢١٥/٤).

(٢) فيفعله إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار، وإعزاز المسلمين وإظهار قوتهم.

(٣) «الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة»، سقطت من (أ).

(٤) فيكون الخمس لأهله والباقي للغانمين.

(٥) أي: من غير مقابل. فتح الغفار (٥٩١/٣).

(٦) ليس قيداً، بل جري علىٰ الغالب؛ لأن تعبيره بـ(الرجال) يشمل أهل الذمة. (باجوري)

(٧) أي: فيخمس، فالخمس لأهله والباقي للغانمين.

(٨) أو أمير الجيش، كما قال الخطيب.

(٩) لأنه أمر راجع إلىٰ الاجتهاد لا إلىٰ التشهي، فيؤخر لظهور الصواب.

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ، وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا سَابِقاً: (الْأَصْلِيُّونَ): الْكُفَّارُ غَيْرُ الْأَصْلِيِّينَ؛ كَالْمُرْتَدِّينَ(١)، فَيُطَالِبُهُمُ الْإِمَامُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنِ امْتَنَعُوا.. قَتَلَهُمْ(٢).

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنَ الْكُفَّارِ (قَبْلَ الْأَسْرِ) أَيْ: أَسْرِ الْإِمَامِ لَهُ(٣).. (أَحْرَزَ(٤) مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ)(٥) عَنِ السَّبْيِ، وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِمْ؛ تَبَعاً لَهُ.

بِخِلَافِ الْبَالِغِيْنَ مِنْ أَوْلَادِهِ، فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ أَبِيْهِمْ(٦).

وَإِسْلَامُ الْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضاً الْوَلَدَ الصَّغِيْرَ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ اسْتِرْقَاقِهَا وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً، فَإِنِ اسْتُرِقَّتِ.. انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ(٧).

(وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ)(٨)(٩):

أَحَدُهَا: (أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ)(١٠)، فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ تَبَعاً لَهُمَا،

(١) الكاف استقصائية؛ إذ لم يبق للكفار غير الأصليين مثال غير المرتدين، قال القليوبي: أو الكاف لإدخال الزنادقة، قال الباجوري: ولا يصح كونها لإدخال الزنادقة؛ لأنهم كفار أصليون.

(٢) (أ) و(و): «قاتلهم».

(٣) أما من أسلم من الكفار بعد الأسر فيعصم دمه من القتل. (باجوري)

(٤) أي: عصم. (باجوري)

(٥) المراد: صغار أولاده الأحرار، أما الأرقّاء فلا يعصمهم إسلام أبيهم من السبي. (باجوري)

(٦) فيتخير الإمام فيهم كغيرهم. فتح الغفار (٥٩٢/٣).

(٧) لامتناع إمساك الأمة الكافرة في نكاح المسلم، كما يمتنع ابتداء نكاحها. (باجوري)

(٨) في نسخة الباجوري: «أسباب».

(٩) أي: أحد هذه الثلاثة، كما عبر الشيخ الخطيب.

(١٠) المراد: أحدُ أصولِه وإن بعد، بحيث يرثه لو كان حياً (قليوبي)

أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدَاً عَنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ يُوْجَدَ لَقِيْطَاً فِيْ دَارِ الْإِسْلَامِ.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

وَأَمَّا[١] مَنْ بَلَغَ مَجْنُونَاً، أَوْ بَلَغَ عَاقِلَاً، ثُمَّ جُنَّ.. فَكَالصَّبِيِّ[٢].

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: مَذْكُوْرٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ) حَالَ كَوْنِ الصَّبِيِّ (مُنْفَرِدَاً عَنْ أَبَوَيْهِ)[٣]، فَإِنْ سُبِيَ الصَّبِيُّ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ.. فَلَا يَتْبَعُ الصَّبِيُّ السَّابِيَ لَهُ[٤].

وَمَعْنَىٰ كَوْنِهِ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ: أَنْ يَكُوْنَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيْمَةٍ[٥] وَاحِدَةٍ، لَا أَنَّ مَالِكَهُمَا يَكُوْنُ وَاحِدَاً.

وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ.. لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ[٦]، بَلْ هُوَ عَلَىٰ دِيْنِ السَّابِي لَهُ[٧].

وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ[٨]: (أَوْ يُوْجَدَ) أَي: الصَّبِيُّ (لَقِيْطَاً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) وَإِنْ كَانَ فِيْهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ مُسْلِمَاً[٩]، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ كُفَّارٍ وَفِيْهَا مُسْلِمٌ.

---

(١) كان الأولىٰ إسقاط كلمة (أما) كما قاله الشبراملسي. (باجوري)

(٢) أي: فيحكم بإسلامه.

(٣) بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد وغنيمة واحدة. (باجوري)

(٤) لأن تبعية الأصل أقوىٰ من تبعية السابي.

(٥) كذا في (د)، وفي باقي النسخ: «أو غنيمة واحدة».

(٦) وهو المعتمد. (برماوي)

(٧) فإن كان يهودياً فهو يهودي، وإن كان نصرانياً فهو نصراني، ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الأولاد والأبوين، وبين الأولاد بعضهم مع بعض في الدين، كما يقع في مواضع كثيرة. (باجوري)

(٨) قال القليوبي: لا حاجة لهذا التأويل في هذا وما بعده، وأجاب الباجوري: بأنه إنما احتاج إليه؛ لكون العطف بـ(أو) في كلام المصنف.

(٩) أي: ظاهراً تبعاً للدار، لا باطناً، فلو حكىٰ الكفر بعد بلوغه في هذه التبعية تبين أنه كافر أصلي لا مرتد. (باجوري)

فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً . . أُعْطِيَ سَلَبَهُ .

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ السَّلَبِ وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ[١]

(وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً . . أُعْطِيَ سَلَبَهُ)[٢] بِفَتْحِ اللَّامِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْقَاتِلِ: مُسْلِماً[٣]، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرّاً، أَوْ عَبْداً، شَرَطَهُ الْإِمَامُ لَهُ، أَوْ لَا .

وَالسَّلَبُ: ثِيَابُ الْقَتِيْلِ الَّتِي عَلَيْهِ[٤]، وَالْخُفُّ، وَالرَّانُ، وَهُوَ[٥]: خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ يُلْبَسُ لِلسَّاقِ فَقَطْ، وَآلَاتُ الْحَرْبِ[٦]، وَالْمَرْكُوبُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ، أَوْ أَمْسَكَهُ بِعِنَانِهِ، وَالسَّرْجُ، وَاللِّجَامُ، وَمِقْوَدُ الدَّابَّةِ[٧]، وَالسِّوَارُ، وَالطَّوْقُ، وَالْمِنْطَقَةُ[٨]، وَهِيَ: الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْوَسَطُ، وَالْخَاتَمُ، وَالنَّفَقَةُ الَّتِي مَعَهُ، وَالْجَنِيْبَةُ الَّتِي تُقَادُ مَعَهُ .

---

(١) ذكرها في (كتاب الجهاد) ؛ لأن كلاً منهما متعلق بالإمام، وذكرها شيخ الإسلام مع (الفيء) عقب (الوديعة) ؛ لأن المال ما خلقه الله إلا لنفع المؤمنين، فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمة أو فيئاً، فكأنه وديعة تحت أيديهم وسبيله الرد للمؤمنين . حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/٢٢١)

(٢) السَّلب لغة: الأخذ قهراً، وشرعاً: أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه .

(٣) وبشرط كون المقتول غير منهي عن قتله . (باجوري)

(٤) سمي بذلك ؛ لأنه يسلب، كالخيط بمعنى المخيوط . تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣١٥) .

(٥) أي: الرّان .

(٦) كدرع ورمح وسيف .

(٧) السرج واللجام ومقود الدابة ؛ لأنها حلية المركوب .

(٨) السوار والطوق والمنطقة ؛ لأنها حلية القتيل .

وَتُقْسَمُ الْغَنِيْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ خَمْسَةِ ....

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلَبَ الْكَافِرِ إِذَا غَرَّ[١] بِنَفْسِهِ[٢] حَالَ الْحَرْبِ فِي قَتْلِهِ؛ بِحَيْثُ يَكْفِي بِرُكُوبِ هَذَا الْغَرَرِ شَرَّ ذَلِكَ[٣] الْكَافِرِ، فَلَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ أَسِيْرٌ، أَوْ نَائِمٌ، أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ انْهِزَامِ الْكُفَّارِ.. فَلَا سَلَبَ لَهُ.

وَكِفَايَةُ شَرِّ الْكَافِرِ: أَنْ يُزِيْلَ امْتِنَاعَهُ[٤]؛ كَأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ[٥].

وَالغَنِيْمَةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْغُنْمِ، وَهُوَ الرِّبْحُ، وَشَرْعاً: الْمَالُ الْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ[٦]؛ بِقِتَالٍ وَإِيْجَافِ[٧] خَيْلٍ، أَوْ إِبِلٍ[٨].

وَخَرَجَ بِـ(أَهْلِ الْحَرْبِ): الْمَالُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُرْتَدِّيْنَ، فَإِنَّهُ فَيْءٌ لَا غَنِيْمَةٌ.

(وَتُقْسَمُ الْغَنِيْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ: بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلَبِ مِنْهَا[٩] (عَلَىٰ خَمْسَةِ

---

(١) (ج): «أغر».

(٢) أي: ارتكب أمراً خطيراً، كالدخول في صف الكفار والبروز لهم.

(٣) زاد في (و): «ذلك الكافر».

(٤) أي: يزيل منعته، أي: قوّته. (باجوري)

(٥) (أ) و(د) و(و): «يديه ورجليه».

قال الباجوري: (قوله: «يديه أو رجليه»، هكذا في بعض النسخ، وعليه فـ(أو) مانعة خلو تجوّز الجمع، فيصدق بقطع يديه فقط، وبقطع رجليه فقط، وبقطع يديه ورجليه معاً، وفي بعض النسخ: «يديه ورجليه»، ولعل الواو بمعنىٰ (أو).

(٦) (أ) و(هـ) و(و): «حرب».

(٧) أي: إسراع.

(٨) ولو سكت عنهما لكان أولىٰ؛ ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة. (قليوبي)

(٩) والأفضل أن تكون القسمة بدار الحرب، بل يجب إن طلبوها. (باجوري)

أَخْمَاسٍ: فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنِ اسْتُكْمِلَتْ فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ، وَلَمْ يُسْهَمْ، ....

أَخْمَاسٍ: فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا) مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُوْلٍ (لِمَنْ شَهِدَ) أَيْ: حَضَرَ (الْوَقْعَةَ) مِنَ الْغَانِمِيْنَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ الْجَيْشِ[١]، وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِي الْأَظْهَرِ[٢]، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَر بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ.

(وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ) الْحَاضِرِ الْوَقْعَةَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِفَرَسٍ مُهَيَّأٍ لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَمْ لَا.. (ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ) سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ، وَلَا يُعْطَى[٣] إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ[٤] وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ كَثِيْرَةٌ، (وَلِلرَّاجِلِ) أَيِ: الْمُقَاتِلِ عَلَى رِجْلَيْهِ[٥].. (سَهْمٌ) وَاحِدٌ.

(وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنْ) أَيْ: شَخْصٍ (اسْتُكْمِلَتْ فِيْهِ خَمْسُ شَرَائِطَ)[٦]:

(الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ[٧]، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ) لَهُ أَيْ: لِمَنِ اخْتَلَّ فِيْهِ الشَّرْطُ[٨]، إِمَّا

---

(١) لأن المقصود: تهيؤه للقتال، وحضوره هناك لتكثير سواد المسلمين وإن لم يقاتل بالفعل. (باجوري)

(٢) وهو المعتمد. (برماوي)

(٣) زاد في (و): «ولا يعطى الفارس».

(٤) (ج): «واحدة».

(٥) ومثله: راكب غير الفرس كالبعير والبغل. فتح الغفار (٥٩٧/٣).

(٦) بل ستة، والسادس: الصحة. (باجوري)

(٧) في (و)، وفي نسخة الشيخ الخطيب: «والذكورة». قال الباجوري: وهو الأفصح.

(٨) (د): «شرط».

وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ،

﴿فتح القريب المجيب﴾

بِكَوْنِهِ(١) صَغِيْرَاً، أَوْ مَجْنُونَاً، أَوْ رَقِيْقَاً، أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ ذِمِّيَّاً(٢).

وَالرَّضْخُ(٣) لُغَةً: الْعَطَاءُ الْقَلِيْلُ، وَشَرْعَاً: شَيْءٌ دُوْنَ سَهْمٍ يُعْطَىٰ لِلرَّاجِلِ(٤)(٥)، وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي قَدْرِ الرَّضْخِ بِحَسَبِ رَأْيِهِ(٦)، فَيَزِيْدُ الْمُقَاتِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَالْأَكْثَرَ قِتَالاً عَلَىٰ الْأَقَلِّ قِتَالاً.

وَمَحَلُّ الرَّضْخِ: الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ(٧)، وَالثَّانِي(٨): مَحَلُّهُ: أَصْلُ(٩) الْغَنِيْمَةِ.

(وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ) الْبَاقِي بَعْدَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ (عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ):

(سَهْمٌ) مِنْهُ (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)، وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، (يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ) الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِيْنَ؛ كَالْقُضَاةِ الْحَاكِمِيْنَ فِي الْبِلَادِ.

أَمَّا قُضَاةُ الْعَسْكَرِ(١٠).. فَيُرْزَقُوْنَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ

---

(١) في المطبوع: «لكونه».

(٢) محل الرضخ للكافر: إن حضر بإذن الإمام، وإلا عزر ولا رضخ له، ومحله أيضاً: إن لم يستأجر، وإلا فليس له إلا الأجرة. فتح الغفار (٣/٥٩٧).

(٣) بالخاء والضاد المعجمتين، ويجوز إهمال الثانية أيضاً. (برماوي)

(٤) (د): «يعطىٰ لمن ذكر».

(٥) بل وللفارس أيضاً. (باجوري)

(٦) لكن لا يبلغ به سهم راجلهم. (برماوي)

(٧) وهو المعتمد. (برماوي)

(٨) (هـ): «ومقابله محله».

(٩) (ب): «أهل الغنيمة».

(١٠) والمراد بـ(قضاة العسكر): الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم. (باجوري)

وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ،

وَغَيْرُهُ[١]، وَكَسَدِّ الثُّغُورِ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمَخُوفَةُ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ الْمُلَاصِقَةِ لِبِلَادِنَا[٢]، وَالْمُرَادُ: سَدُّ الثُّغُورِ بِالرِّجَالِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ.

وَيُقَدَّمُ الْأَهَمُّ مِنَ الْمَصَالِحِ فَالْأَهَمُّ[٣].

(وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ) أَيْ: قُرْبَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **(وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ)** يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ، وَالْأُنْثَىٰ[٤]، وَالْغَنِيُّ، وَالْفَقِيرُ، وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ؛ فَيُعْطَىٰ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

(وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ) الْمُسْلِمِينَ، جَمْعُ يَتِيمٍ[٥]، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ[٦]، سَوَاءٌ كَانَ الصَّغِيرُ ذَكَراً، أَوْ أُنْثَىٰ، لَهُ جَدٌّ[٧]، أَوْ لَا، قُتِلَ أَبُوهُ فِي الْجِهَادِ، أَوْ لَا، وَيُشْتَرَطُ: فَقْرُ الْيَتِيمِ.

---

(١) الحاوي الكبير (٨/٤٥٧)، روضة الطالبين (٦/٣٦٦).

(٢) كذا في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة، إلا في (هـ): الملاصقة لبلاد الكفار.
قال الباجوري: (قوله: «الملاصقة لبلادنا»، أي: التي هي غير الثغور من بلاد المسلمين، وعبارة الشيخ الخطيب: «التي تليها بلاد المشركين، فيخاف أهلها منهم»، وهي أظهر).

(٣) وأهمها سدّ الثغور. (برماوي)

(٤) فالمراد بالبنين: ما يشمل البنات.

(٥) (أ): «جمع بينهم».

(٦) فـائدة: اليتيم في البهائم: ما لا أم له، وفي الطيور: ما لا أب له ولا أم. (قليوبي)

(٧) محل إعطائه: فيما إذا كان له جد إن لم تجب نفقته علىٰ جده لفقره أيضاً، وأما لو وجبت نفقته علىٰ جده لغناه، فلا يعطىٰ؛ لأنه مكفي بها فليس بفقير. (قليوبي)

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيْلِ.

فتح القريب المجيب

(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ[1] السَّبِيْلِ)، وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا قُبَيْلَ (كِتَابِ الصِّيَامِ)[2].

(١) (أ) و(ج) و(هـ): «لأبناء».

(٢) انظر (ص٢٨٥).

فَصْـــلٌ

وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ: يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَىٰ مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ، وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلَةِ، ....

(فَصْـــلٌ)

فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ[1][2]

وَالْفَيْءُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنْ فَاءَ: إِذَا رَجَعَ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَشَرْعاً: هُوَ مَالٌ[3] حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ، وَلَا إِيْجَافِ خَيْلٍ، وَلَا إِبِلٍ[4]؛ كَالْجِزْيَةِ، وَعُشْرِ التِّجَارَةِ.

(وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسَةٍ)[5]:

(يُصْرَفُ خُمُسُهُ) يَعْنِي: الْفَيْءِ (عَلَىٰ مَنْ) أَيِ: الْخَمْسَةِ الَّذِيْنَ (يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيْمَةِ)، وَسَبَقَ قَرِيْباً بَيَانُ الْخَمْسَةِ[6].

(وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (أَخْمَاسِهِ)[7] أَيِ: الْفَيْءِ ـ (لِلْمُقَاتِلَةِ) وَهُمُ الْأَجْنَادُ الَّذِيْنَ عَيَّنَهُمُ الْإِمَامُ لِلْجِهَادِ، وَأَثْبَتَ أَسْمَاءَهُمْ فِي دِيْوَانِ

(١) (ب): «مستحقيه». (ج): «قسم الفيء على مستحقه».
(٢) ذكر هذا الفصل بعد (الغنيمة) لمناسبته لها لأن كلاً يتعلق بالإمام، ولاشتراكهما في مصرف خمس الخمس. حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/٢٢٨)
(٣) لو أسقط اللام لكان أولى؛ ليشمل الاختصاص. (قليوبي)
(٤) لو أسقط ذكر الخيل والإبل لكان أولى؛ ليشمل الحمير والبغال والسفن والرجالة. (برماوي)
(٥) في طبعة الحلبي والخيرية وابن حزم: «خمس فرق».
(٦) انظر (ص٥٧٤).
(٧) وهذه النسخة أظهر؛ لأن الضمير في النسخة الأولى يوهم أنه عائد على (الغنيمة) وليس كذلك، بل هو عائد على الأموال المفهومة من (مال الفيء) وأما هذه النسخة فلا إيهام فيها. (باجوري)

وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ.

فتح القريب المجيب

الْمُرْتَزِقَةِ[١] بَعْدَ اتِّصَافِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَالتَّكْلِيْفِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالصِّحَّةِ.

فَيُفَرِّقُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ؛ فَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلٍّ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَعَنْ عِيَالِهِ اللَّازِمِ[٢] نَفَقَتُهُمْ وَمَا يَكْفِيْهِمْ، فَيُعْطِيْهِ[٣] كِفَايَتَهُمْ؛ مِنْ نَفَقَةٍ، وَكِسْوَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُرَاعِي فِي الْحَاجَةِ الزَّمَانَ، وَالْمَكَانَ، وَالرُّخْصَ، وَالْغَلَاءَ.

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ) إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوْزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ؛ مِنْ إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَالثُّغُورِ، وَمِنْ شِرَاءِ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ[٤].

---

(١) خرج: المتطوعون بالجهاد، فيعطون من الزكاة لا من الفيء، عكس المرتزقة. (باجوري)

(٢) في المطبوع: «اللازمة».

(٣) (ب): «فيعطيهم».

(٤) وهو المعتمد. (برماوي)

فَصْلٌ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْبُلُوغُ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ[١]

وَهِيَ لُغَةً: اسْمٌ لِخَرَاجٍ مَجْعُولٍ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا جَزَتْ أَيْ: كَفَتْ عَنِ الْقَتْلِ[٢]، وَشَرْعاً: مَالٌ يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ[٣].

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَعْقِدَهَا الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، لَا[٤] عَلَىٰ جِهَةِ التَّأْقِيتِ، فَيَقُولُ: أَقْرَرْتُكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ الْحِجَازِ[٥]، أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ لِلْإِمَامِ ابْتِدَاءً: أَقْرِرْنِي بِدَارِ الْإِسْلَامِ.. كَفَىٰ[٦].

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ):

أَحَدُهَا: (الْبُلُوغُ)، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ.

---

(١) ذكرها عقب (الجهاد)؛ لأن الله تعالىٰ غيّا قتالهم بإعطائها في قوله: «حتىٰ يعطوا الجزية». حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٤/٢٣٠)
وأركانها خمسة: عاقد، ومعقود له، ومكان، ومال، وصيغة. (باجوري)

(٢) (ج): «القتال».

(٣) وتطلق أيضاً علىٰ العقد المفيد لذلك، فلها إطلاقان شرعاً. (قليوبي)

(٤) (و): «علىٰ جهة التأقيت».

(٥) الذي هو: مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كجدة والطائف وخيبر والينبع. (قليوبي)
فَائدة: الحكمة من منعهم من الحجاز: أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه، فعوقبوا بالمنع من دخوله علىٰ كل حال. (باجوري)

(٦) ويستثنىٰ: الأسير إذا طلب عقدها، فلا يجب تقريرها به.

وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ.

(وَ) الثَّانِي: (الْعَقْلُ)، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ أَطْبَقَ جُنُونُهُ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً؛ كَسَاعَةٍ مِنْ[1] شَهْرٍ.. لَزِمَتْهُ الْجِزْيَةُ، أَوْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ كَثِيرًا؛ كَيَوْمٍ يُجَنُّ فِيهِ وَيَوْمٍ يَفِيقُ فِيهِ.. لُفِّقَتْ أَيَّامُ الْإِفَاقَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً.. وَجَبَ جِزْيَتُهَا.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْحُرِّيَّةُ)، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ رَقِيقٍ وَلَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَيْضاً، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْمُدَبَّرُ، وَالْمُبَعَّضُ.. كَالرَّقِيقِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (الذُّكُورِيَّةُ)[2]، فَلَا جِزْيَةَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ[3].. أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ لِلسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ؛ كَمَا بَحَثَهُ النَّوَوِيُّ فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ»[4]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[5][6].

(وَ) الْخَامِسُ: (أَنْ يَكُونَ) الَّذِي تُعْقَدُ لَهُ الْجِزْيَةُ (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)؛ كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، (أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ)[7]، وَتُعْقَدُ أَيْضاً لِأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ، أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ، أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ، وَكَذَا تُعْقَدُ لِمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ

---

(١) (و): «في».

(٢) (أ) و(ب) و(و): «الذكورة».

(٣) (ج): «ذكوريته».

(٤) وعبارته: (فإن بانت ذكورته، فهل تؤخذ منه جزية السنين الماضية؟ وجهان، قلت: ينبغي أن يكون الأصح: الأخذ). روضة الطالبين (١٠/٣٠٢).

(٥) المجموع، باب (نواقض الوضوء)، فصل (أحكام الخنثى). (٢/٥٤).

(٦) وهو المعتمد، لكن بشرط عقد الجزية له. (باجوري)

(٧) أي: كالمجوس، فإن لهم شبهة كتاب، وقد أخذها ﷺ منهم وقال: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب».

وَأَقَلُّ الْجِزْيَةِ: دِيْنَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِيْنَارَانِ، وَمِنَ الْمُوْسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ، وَيَجُوْزُ ....

وَثَنِيٌّ وَالْآخَرُ كِتَابِيٌّ[1]، وَلِزَاعِمِ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيْمَ الْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِ، أَوْ بِزَبُوْرِ دَاوُدَ الْمُنَزَّلِ[2] عَلَيْهِ.

(وَأَقَلُّ) مَا يَجِبُ فِي (الْجِزْيَةِ) عَلَىٰ كُلِّ كَافِرٍ: (دِيْنَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ)[3]، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْجِزْيَةِ.

(وَيُؤْخَذُ) أَيْ: يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ مَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْجِزْيَةُ، وَحِيْنَئِذٍ يُؤْخَذُ (مِنَ الْمُتَوَسِّطِ) الْحَالِ: (دِيْنَارَانِ، وَمِنَ الْمُوْسِرِ: أَرْبَعَةُ[4] دَنَانِيْرَ) اسْتِحْبَاباً إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنْهُمَا سَفِيْهاً، فَإِنْ كَانَ سَفِيْهاً.. لَمْ يُمَاكِسِ الْإِمَامُ وَلِيَّ السَّفِيْهِ.

وَالْعِبْرَةُ فِي التَّوَسُّطِ وَالْيَسَارِ: بِآخِرِ الْحَوْلِ[5].

(وَيَجُوْزُ) أَيْ: يُسَنُّ[6] لِلْإِمَامِ إِذَا صَالَحَ الْكُفَّارَ فِي بَلَدِهِمْ، لَا فِي دَارِ

(١) تغليباً لحقن الدماء.

(٢) (ب): «المنزلة».

(٣) محل كون أقلها دينار: عند قوتنا، وإلا فقد نقل الدارمي عن «المهذب»: أنه يجوز عقدها بأقل من دينار، قاله الأذرعي، وهو ظاهر متجه. (برماوي)

(٤) (أ) و(هـ) و(و): «أربع».

(٥) محله: فيما إذا عقد الإمام على الأوصاف، وأما إذا عقد على الأشخاص، فالعبرة بحال العقد لا بآخر الحول. (قليوبي)

(٦) حمل الشارح الجواز على عدم الامتناع الصادق بالسنية، فلذلك قال: (أي: يسن) وأبقاه الشيخ الخطيب على ظاهره حيث قال: (ويجوز) كما هو قضية كلام الجمهور، والراجح ـ كما في «المنهاج» ـ: أنه يستحب. الإقناع (٢٣٥/٤)

أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ، وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ،

فتح القريب المجيب

الْإِسْلَامِ[١] (أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ) لِمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ؛ الْمُجَاهِدِيْنَ وَغَيْرِهِمْ، (فَضْلاً) أَيْ: زَائِداً (عَنْ[٢] مِقْدَارِ) أَقَلِّ (الْجِزْيَةِ)، وَهُوَ دِيْنَارٌ كُلَّ سَنَةٍ، إِنْ رَضُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ)[٣] بَعْدَ صِحَّتِهِ (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ):

أَحَدُهَا: (أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ)[٤] وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ؛ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ[٥]، لَا عَلَىٰ وَجْهِ الْإِهَانَةِ[٦].

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ)[٧] فَيَضْمَنُوْنَ مَا يُتْلِفُونَهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِيْنَ؛ مِنْ نَفْسٍ ومَالٍ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُوْنَ تَحْرِيْمَهُ؛ كَالزِّنَا.. أُقِيْمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ.

---

(١) تبع في ذلك الأذرعي في أحد قوليه، والراجح منهما: أنه لا فرق بين دارهم ودار الإسلام، فما جرىٰ عليه الشارح ضعيف، والمعتمد: أنه يشترط عليهم مطلقاً. (برماوي)

(٢) (ج): «علىٰ».

(٣) (أ) و(و): «عقد الذمة».

(٤) في النسخة التي شرح عليها الخطيب: «أن يؤدوا الجزية عن يد وصغار»، وفسر اليد: بالذلة، والصغار: بالاحتقار، وقال: (وأشده علىٰ المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلىٰ احتماله). الإقناع (٤/٢٣٩)

(٥) وهو المعتمد، وقال في «المحرر»: (يستحب أن تؤخذ الجزية علىٰ وجه الإهانة، بأن يكون الذمي قائماً والمسلم الذي يأخذها جالساً، ويطأطئ رأسه ويحني ظهره، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لِهْزَمَتَيْهِ). المحرر (ص١٥١١).

(٦) روضة الطالبين (١٠/٣١٥)، منهاج الطالبين (ص٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٧) (د): «أحكام المسلمين».

وَأَلَّا يَذْكُرُوا دِيْنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَأَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيْهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِيْنَ، وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ، ....

(وَ) الثَّالِثُ: (أَلَّا يَذْكُرُوا دِيْنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ)(١).

(وَ) الرَّابِعُ: (أَلَّا يَفْعَلُوا مَا فِيْهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ(٢) الْمُسْلِمِيْنَ) أَيْ: بِإِيْوَاءِ(٣) مَنْ يَطَّلِعُ عَلَىٰ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ وَيَنْقُلُهَا إِلَىٰ دَارِ الْحَرْبِ.

وَيَلْزَمُ الْمُسْلِمِيْنَ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ الصَّحِيْحِ.. الْكَفُّ عَنْهُمْ؛ نَفْسَاً وَمَالاً، وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِنَا(٤)، أَوْ فِي بَلَدٍ مُجَاوِرٍ لَنَا.. لَزِمَنَا دَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ(٥).

(وَيُعْرَفُونَ(٦) بِلُبْسِ الْغِيَارِ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَغْيِيْرُ(٧) اللِّبَاسِ؛ بِأَنْ يَخِيْطَ الذِّمِّيُّ عَلَىٰ ثَوْبِهِ شَيْئَاً يُخَالِفُ لَوْنَ ثَوْبِهِ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْكَتِفِ، وَالْأَوْلَىٰ بِالْيَهُودِيِّ: الْأَصْفَرُ، وَبِالنَّصْرَانِيِّ: الْأَزْرَقُ، وَبِالْمَجُوْسِيِّ: الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ.

---

(١) في نسخة البرماوي: «إلا بالخير».

(٢) (أ) و(و): «للمسلمين».

(٣) (ج): «بأن يرسلوا من».
قال الباجوري: (قوله: «بأن آووا»، بالمد، وفي بعض النسخ: «بأن يؤووا»، بصيغة المضارع، لكن البرماوي كتب على النسخة الأولى).

(٤) (ج): «بلدتنا»، و(د): «بلادنا».

(٥) وكذا دفع غيرهم من مسلم وغيره، فلو قال: (لزمنا الدفع عنهم) لكان أعم. (باجوري)

(٦) (و): «ويؤخذون»، قال الباجوري: (المشهور: قراءته بضم الياء وسكون العين وفتح الراء مخففة، خلافاً لضبط البرماوي له: بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة، وهو خفي في المعنى، وضبطه الشيخ الخطيب: بضم حرف المضارعة مع فتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة، مبني للمجهول من تعريف، ولذلك قال: (أي: نُعَرِّفهم ونأمرهم).

(٧) (و): «وهو تفسير اللباس».

وَشَدِّ الزُّنَّارِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ.

فتح القريب المجيب

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَيُعْرَفُوْنَ) عَبَّرَ بِهِ النَّوَوِيُّ أَيْضاً فِي «الرَّوْضَةِ» تَبَعاً لِـ«أَصْلِهَا»[١]، لَكِنَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» قَالَ: (وَيُؤْمَرُ)[٢]. أَيِ: الذِّمِّيُّ.

وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ[٣]، لَكِنْ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الْجُمْهُورِ: الْأَوَّلُ[٤].

وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْغِيَارِ قَوْلَهُ[٥]: (وَشَدِّ الزُّنَّارِ)، وَهُوَ ـ بِزَايٍ مُعْجَمَةٍ ـ: خَيْطٌ غَلِيْظٌ يُشَدُّ فِي الْوَسَطِ فَوْقَ الثِّيَابِ[٦]، وَلَا يَكْفِي جَعْلُهُ تَحْتَهَا.

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ) النَّفِيْسَةِ وَغَيْرِهَا[٧]، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْحَمِيْرِ وَلَوْ كَانَتْ نَفِيْسَةً[٨].

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِسْمَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ قَوْلَ الشِّرْكِ؛ كَـ(اللهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ)، تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيْراً.

---

(١) عبارة الروضة كالشرح الكبير: (يؤخذ أهل الذمة في دار الإسلام بالتميز في اللباس، بأن يلبسوا الغيار). روضة الطالبين (١٠/٣٢٦)، الشرح الكبير (١١/٥٤٣).

(٢) منهاج الطالبين (ص٥٢٨).

(٣) لأن صيغة (أمر) تصلح للوجوب وللندب، ففي كلامه نوع إجمال. (باجوري)

(٤) هو المعتمد. (برماوي) وانظر: نهاية المحتاج (٨/١٠٢)، تحفة المحتاج (٩/٣٠٠).

(٥) لكن الجمع بين الغيار وشد الزنار أولىٰ؛ مبالغة في الشهرة والتمييز، وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه، فهو ليس بواجب، ولذلك عبر في «المنهج» بـ«أو»، وقال في «شرحه»: (وتعبيري بـ«أو» أولىٰ من تعبيره بـ «الواو»)، أي: لإيهامه وجوب الجمع، وليس كذلك. (باجوري)

(٦) هذا في حق الرجل، وأما المرأة فتشده تحت الإزار، لكن مع ظهور بعضه؛ ليحصل به فائدة. (برماوي)

(٧) محل المنع من ذلك: إذا كانوا في بلادنا، بخلاف ما إذا كانوا في بلادهم. (باجوري)

(٨) لأنها خسيسة في ذاتها. (باجوري)

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا وَالْأَطْعِمَةِ

وَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ ، ....

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا وَالْأَطْعِمَةِ)(١)

وَالصَّيْدُ مَصْدَرٌ أُطْلِقَ هُنَا عَلَىٰ اسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَهُوَ الْمَصِيْدُ .

(وَمَا) أَيْ: وَالْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمَأْكُوْلُ الَّذِي (قُدِرَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (عَلَىٰ ذَكَاتِهِ) أَيْ: ذَبْحِهِ . . (فَذَكَاتُهُ) تَكُوْنُ (فِي حَلْقِهِ) ، وَهُوَ أَعْلَىٰ الْعُنُقِ (وَلَبَّتِهِ)(٢) أَيْ: بِلَامٍ مَفْتُوْحَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ(٣) ، أَسْفَلَ الْعُنُقِ .

وَالذَّكَاةُ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَعْنَاهَا لُغَةً: التَّطْيِيْبُ ؛ لِمَا فِيْهَا مِنْ تَطْيِيبِ أَكْلِ الْمَذْبُوْحِ(٤) ، وَشَرْعاً: إِبْطَالُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيْزِيَّةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

أَمَّا الْحَيَوانُ الْمَأْكُوْلُ الْبَحْرِيُّ(٥) . . فَيَحِلُّ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ بِلَا ذَبْحٍ(٦) .

---

(١) ذكر المصنف كـ«المنهاج» وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا ، وفاقاً للمزني ، وخالف في «الروضة» فذكره آخر ربع العبادات ؛ تبعاً لطائفة من الأصحاب ، قال: (وهو أنسب) قال ابن قاسم: (ولعل الأنسبية: أن طلب الحلال فرض عين). الإقناع (٤/٢٤٦)

(٢) أي: أو لبّته ، فالواو بمعنىٰ (أو) ، قال القليوبي: (ولا يكفي الذبح في غيرهما) ، وتبعه البرماوي ، وقال الباجوري: (يكفي الذبح في غيرهما ، ويندب الذبح في الحلق فيما قصر عنقه ، كالبقر والغنم ، وفي اللبّة فيما طال عنقه ، كالإبل). (قليوبي)

(٣) (أ) و(ب): «شديدة».

(٤) (ج): «تطييب لحم المذبوح».

(٥) المراد بـ(البحري): ما لا يعيش إلا في البحر وإن لم يكن علىٰ صورة السمك ، كفرس الماء وكلبه . (باجوري)

(٦) وهو المعتمد ؛ لأن عيشه عيش مذبوح . (برماوي)

وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيْءِ، وَالْوَدَجَيْنِ، ....

(وَمَا) أَيْ: وَالْحَيَوَانُ الَّذِي (لَمْ يُقْدَرْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (عَلَىٰ ذَكَاتِهِ)؛ كَشَاةٍ إِنْسِيَّةٍ تَوَحَّشَتْ[١]، أَوْ بَعِيْرٍ ذَهَبَ شَارِداً.. (فَذَكَاتُهُ: عَقْرُهُ) ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ـ عَقْراً مُزْهِقاً لِرُوْحِهِ (حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ) أَيْ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَقْرُ.

(وَكَمَالُ الذَّكَاةِ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَيُسْتَحَبُّ فِي الذَّكَاةِ) ـ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ)[٢]:

أَحَدُهَا: (قَطْعُ الْحُلْقُومِ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ مَجْرَىٰ النَّفَسِ دُخُوْلاً وَخُرُوْجاً.

(وَ) الثَّانِي: قَطْعُ (الْمَرِيْءِ) بِفَتْحِ مِيْمِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ، وَيَجُوْزُ تَسْهِيْلُهُ[٣]: مَجْرَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَلْقِ إِلَىٰ الْمَعِدَةِ، وَالْمَرِيْءُ تَحْتَ الْحُلْقُومِ.

وَيَكُوْنُ قَطْعُ مَا ذُكِرَ دَفْعَةً وَاحِدَةً[٤]، لَا فِي دَفْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْمَذْبُوحُ حِيْنَئِذٍ[٥]، وَمَتَىٰ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيْءِ.. لَمْ يَحِلَّ الْمَذْبُوحُ.

(وَ) الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: قَطْعُ (الْوَدَجَيْنِ) بِوَاوٍ وَدَالٍ مَفْتُوْحَتَيْنِ، تَثْنِيَةُ وَدَجٍ

---

(١) إنما مثّل الشارح بالإنسي الذي توحش؛ لأنه يعلم منه المتوحش أصالة بالأولىٰ. (باجوري)

(٢) فيه تغليب المستحب ـ وهو الأمران الأخيران ـ علىٰ الواجب، وهو الأمران الأولان، فهو كقولهم: (تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثاً) مع أن الأولىٰ واجبة. (باجوري)

(٣) بقلب الهمزة ياء.

(٤) ليس شرطاً، بل يجوز التعدد، بشرط أن يبقىٰ في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في آخر مرة. (برماوي)

(٥) محله: عند طول الفصل، وإلا فلو رفع السكين وأعادها فوراً حل المذبوح. (باجوري).

وَالْمُجْزِئُ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيْءِ، وَيَجُوْزُ الِاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَشَرَائِطُ تَعْلِيْمِهَا أَرْبَعَةٌ:

فتح القريب المجيب

ـ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ـ وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَي الْعُنُقِ مُحِيْطَانِ بِالْحُلْقُومِ.

(وَالْمُجْزِئُ مِنْهَا) أَيِ: الَّذِي يَكْفِي فِي الذَّكَاةِ (شَيْئَانِ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيْءِ) فَقَطْ، وَلَا يُسَنُّ قَطْعُ مَا وَرَاءَ الْوَدَجَيْنِ[١].

(وَيَجُوْزُ) أَيْ: يَحِلُّ (الِاصْطِيَادُ) أَيْ: أَكْلُ الْمُصَادِ (بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السِّبَاعِ)[٢]؛ كَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالْكَلْبِ[٣].

(وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ)؛ كَصَقْرٍ وَبَازٍ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جَرْحُ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ.

وَالْجَارِحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَرْحِ، وَهُوَ الْكَسْبُ[٤].

(وَشَرَائِطُ تَعْلِيْمِهَا)[٥] أَيِ: الْجَوَارِحِ (أَرْبَعَةٌ)[٦]:

---

(١) فلو قطع الرأس كله كفى وإن حرم للتعذيب، والمعتمد عند الرملي والشبراملسي: الكراهة. (باجوري)

(٢) في نسخة الخطيب: «من سباع البهائم».

(٣) بشرط: ألا يدرك فيه حياة مستقرة، بأن يدركه ميتاً، أو فيه حركة مذبوح. (باجوري)

(٤) ومن الجرح بمعنى الكسب: قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ أي: كسبتم.

(٥) لو قال: (وشرائط تعلمها)، أو (وشرائط حل صيدها) لكان واضحاً؛ إذ لا يخفى فساد عبارته. (قليوبي)

(٦) كلام المصنف صريح في أن هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير، وهو ما نص عليه الشافعي، كما نقله البلقيني، ثم قال: (ولم يخالفه أحد من الأصحاب)، لكن المعتمد: ظاهر كلام «المنهاج» من أن هذه الشروط خاصة بجارحة السباع، وأما جارحة الطير فلا يشترط فيها إلا الاسترسال بإرساله ابتداء، وترك الأكل من الصيد، وتكرر ذلك منها، دون الانزجار بزجره؛=

أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ اسْتَرْسَلَتْ، وَإِذَا زُجِرَتِ انْزَجَرَتْ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدَاً.. لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئَاً، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَىٰ الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيَّاً فَيُذَكَّىٰ، وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا

فتح القريب المجيب

أَحَدُهَا: (أَنْ تَكُونَ) الْجَارِحَةُ مُعَلَّمَةً؛ بِحَيْثُ (إِذَا أُرْسِلَتْ) أَيْ: أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا.. (اسْتَرْسَلَتْ)[1].

(وَ) الثَّانِي: أَنَّهَا (إِذَا زُجِرَتْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ: زَجَرَهَا صَاحِبُهَا.. (انْزَجَرَتْ)[2].

(وَ) الثَّالِثُ: أَنَّهَا (إِذَا قَتَلَتْ صَيْدَاً.. لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئَاً).

(وَ) الرَّابِعُ: (أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا) أَيْ: تَتَكَرَّرَ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعَةُ[3] مِنَ الْجَارِحَةِ؛ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُهَا، وَلَا يُرْجَعُ فِي التَّكْرَارِ لِعَدَدٍ[4]، بَلِ الْمَرْجِعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ بِطِبَاعِ الْجَوَارِحِ.

(فَإِنْ عُدِمَتْ) مِنْهَا (إِحْدَىٰ الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ) الْجَارِحَةُ، (إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ) مَا أَخَذَتْهُ الْجَارِحَةُ (حَيَّاً فَيُذَكَّىٰ) فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ آلَةَ الذَّبْحِ فِي قَوْلِهِ: (وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا) أَيْ: بِكُلِّ

= لأنها إذا أرسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها، على ما اعتمده العلامة الرملي، وإن اعتمد الشيخ الخطيب الأول، لكنهم ضعفوه. (باجوري)

(١) أي: «هاجت».

(٢) أي: «وقفت».

(٣) هو خلاف الصواب؛ إذ لا معنىٰ لتكرر الرابع الذي هو التكرر، وإنما الشرط تكرر الثلاثة: وهي الاسترسال بإرساله، وانزجارها بزجره، وعدم أكلها من الصيد. (قليوبي)

(٤) (أ): «في التكرر بعدد».

يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيْحَةُ مَجُوْسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ، وَذَكَاةُ الْجَنِيْنِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ حَيّاً فَيُذَكَّىٰ، وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ، إِلَّا الشَّعْرَ ....

فتح القريب المجيب

مُحَدَّدٍ (يَجْرَحُ) كَحَدِيْدٍ وَنُحَاسٍ، (إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ) وَبَاقِي الْعِظَامِ[١]؛ فَلَا تَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ التَّذْكِيَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ) بَالِغٍ، أَوْ مُمَيِّزٍ يُطِيْقُ الذَّبْحَ، (وَ) ذَكَاةُ كُلِّ (كِتَابِيٍّ)[٢] يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ.

وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ فِي الْأَظْهَرِ[٣]، وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَىٰ[٤].

(وَلَا تَحِلُّ ذَبِيْحَةُ مَجُوْسِيٍّ، وَلَا وَثَنِيٍّ) وَلَا نَحْوِهِمَا مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ.

(وَذَكَاةُ الْجَنِيْنِ) حَاصِلَةٌ[٥] (بِذَكَاةِ أُمِّهِ)، فَلَا يُحْتَاجُ لِتَذْكِيَتِهِ، هَذَا إِنْ[٦] وُجِدَ مَيْتاً، أَوْ فِيْهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ، اللَّهُمَّ؛ (إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ حَيّاً)[٧] بِحَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بِطْنِ أُمِّهِ (فَيُذَكَّىٰ) حِيْنَئِذٍ.

(وَمَا قُطِعَ مِنْ) حَيَوَانٍ (حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ[٨]، إِلَّا الشَّعْرَ) أَيِ: الْمَقْطُوعَ مِنْ

---

(١) (أ) و(ب): «وأما باقي العظام».

(٢) بشرط: حل مناكحتنا لأهل ملتهما، كما هو المشهور، وإن كان ظاهر كلام المصنف: حل ذبيحة الكتابي مطلقاً. (باجوري)

(٣) وهو المعتمد. (برماوي)

(٤) لأنه قد يخطئ المذبح.

(٥) في نسخة الباجوري: «حصلت».

(٦) في نسخة الباجوري: «إذا».

(٧) لعله عبر بذلك؛ استبعاداً لكونه يوجد حياً بعد ذبح أمه حياة مستقرة. (باجوري)

(٨) (هـ): «فهو كميتته».

الْمُنْتَفَعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (إِلَّا الشُّعُورَ) ـ (الْمُنْتَفَعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا)[١].

---

(١) قوله: (المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها) لم يظهر لي على اليقين هل هذه الجملة هي من تمام النسخة الثانية فقط، وليست في النسخة الأولى، أم هي من كلام المتن على كلا النسختين وأن النسخة الثانية هي كلمة (الشعور) فقط؟، يرجح الثاني أنها ثابتة ضمن المتن باللون الأحمر في النسختين الأقدم، لكن يشكل عليه قوله: (بها) فإن لفظة (الشعر) مفرد مذكر. والله أعلم.

فَصْلٌ

وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ، إِلَّا مَاوَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيْمِهِ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَغَيْرِهِ[1]

(وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ)[2] الَّذِيْنَ هُمْ أَهْلُ ثَرْوَةٍ وَخِصْبٍ وَطِبَاعٍ سَلِيْمَةٍ وَرَفَاهِيَةٍ[3].. (فَهُوَ حَلَالٌ، إِلَّا مَا) أَيْ: حَيَوَانٌ[4] (وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيْمِهِ) فَلَا يُرْجَعُ فِيْهِ لِاسْتِطَابَتِهِمْ لَهُ.

(وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ) أَيْ: عَدُّوْهُ خَبِيْثاً[5].. (فَهُوَ حَرَامٌ[6]، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ) فَلَا يَكُوْنُ حَرَاماً[7].

---

(١) (ب): «وغيرها».
قال الباجوري: (قوله: «الحلال منها وغيرها»، أي: وغير الحلال منها، وهو ما يحرم أكله، وكان الأولىٰ أن يقول: «وغيره»، كما في بعض النسخ، لأن الضمير عائد علىٰ (الحلال) كما هو ظاهر، إلا أن يقال: أنّثه باعتبار المعنىٰ).

(٢) العرب أولىٰ؛ لأنهم أولىٰ الأمم؛ إذ هم المخاطبون أولاً، ولأن الدين عربي. الإقناع (٤/٢٥٧).
تَنْبِيْه: يكفي إخبار عدلين منهم، كما قاله الزركشي. (قليوبي)

(٣) بشرط ألا يغلب عليهم العيافة الناشئة عن التنعم. فتح الغفار (٣/٦١٦).

(٤) (حيوانٌ) هو بالرفع في كلام المصنف، ومقتضىٰ القواعد النحوية أن يكون منصوباً فتأمل. (برماوي) قال الباجوري: يمكن الجواب: أنه جرىٰ علىٰ طريقة ربيعة، فإنهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور.

(٥) كالحشرات والحية والعقرب.

(٦) لأن الله تعالىٰ أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث.

(٧) فمحل الرجوع لاستطابتهم واستخباثهم: فيما لا نص فيه، من كتاب أو سنة أو إجماع.

وَيَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُوْرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ، وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ، وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ: السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ، وَدَمَانِ حَلَالَانِ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ.

فتح القريب المجيب

(وَيَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ) أَيْ: سِنٌّ (قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ) عَلَىٰ الْحَيَوَانِ؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ، (وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُوْرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ) بِكَسْرِ الْمِيْمِ وَفَتْحِ اللَّامِ، أَيْ: ظُفُرٌ (قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ) كَصَقْرٍ وَبَازٍ.

(وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ)(١) وَهُوَ مَنْ خَافَ(٢) عَلَىٰ نَفْسِهِ(٣) مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ (فِي الْمَخْمَصَةِ)(٤) مَوْتاً، أَوْ مَرَضاً مَخُوْفاً، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوِ انْقِطَاعَ رُفْقَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالاً (أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ) عَلَيْهِ (مَا) أَيْ: شَيْئاً (يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ) أَيْ: بَقِيَّةَ رُوْحِهِ(٥).

(وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ) وَهُمَا: (السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ، وَ) لَنَا (دَمَانِ حَلَالَانِ) وَهُمَا: (الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ).

---

(١) وغير العاصي بسفره. فتح الغفار (٦١٨/٣).

(٢) أشار بقوله: (خاف) إلىٰ أنه لا يشترط فيما يخاف منه تيقّن وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي غلبة الظن. فتح الغفار (٦١٨/٣).

(٣) زاد في (د): «الهلاك»، وهي ثابتة في المطبوع، ولعل حذفها هو الصواب؛ لأن مفعول (خاف) هو (موتاً)، كما قال الباجوري.

(٤) أي: المجاعة.

(٥) قال الإسنوي ومن تبعه: والرمق: بقيّة الروح، كما قاله جماعة، وقال بعضهم: إنه القوي، وبذلك ظهر لك أن السَّدّ المذكور: بالشين المعجمة لا بالمهملة، وقال الأذرعي وغيره: الذي نحفظه أنه بالمهملة، وهو كذلك في الكتب، والمعنىٰ عليه صحيح؛ لأن المراد: سدّ الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع. فتح الغفار (٦١٩/٣).

. . . .

وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيْمَا سَبَقَ، أَنَّ الْحَيَوَانَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يُؤْكَلُ ؛ فَذَبِيْحَتُهُ وَمَيْتَتُهُ سَوَاءٌ[(١)].

الثَّانِي: مَا يُؤْكَلُ ؛ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ[(٢)].

الثَّالِثُ: مَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ ؛ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ[(٣)].

---

(١) كالحمار وغيره، لأنه ذبحه لا يفيد شيئاً.

(٢) بخلاف ما إذا لم يذكّ أصلاً، أو ذكي ذكاة غير شرعية.

(٣) الكاف في قوله: (كالسمك) استقصائية، كما يؤخذ من قوله: (وهما: السمك والجراد). (باجوري)

فَصْلٌ

وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُجْزِئُ فِيهَا: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَةِ[١]

بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي الْأَشْهَرِ[٢]، وَهِيَ: اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ تَقَرُّباً إِلَى اللهِ تَعَالَى.

(وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) عَلَى الْكِفَايَةِ[٣]، فَإِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ[٤].. كَفَى عَنْ جَمِيعِهِمْ.

وَلَا تَجِبُ الْأُضْحِيَةُ إِلَّا بِالنَّذْرِ[٥].

(وَيُجْزِئُ فِيهَا[٦] الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ) وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ[٧]،

(١) ذكرها بعد الأطعمة؛ لأن الأضحية مختصة بالنعم، وقد سبق ذكر النعم في الفصل السابق. حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٢٧٧).

(٢) فيها ثمان لغات: ضم الهمزة، وكسرها، والياء فيهما مخففة، أو مشددة، ويقال: ضحية بفتح الضاد، وكسرها، ويقال: إضحاة بفتح الهمزة، وكسرها. (باجوري)

(٣) أي: في حقنا، وأما في حقه ﷺ فهي واجبة. (برماوي)

(٤) بحيث يكونون في نفقة واحدة، قال القليوبي: قال شيخنا: (هم من تلزم المضحي نفقتهم، وثوابها خاص بالفاعل، والحاصل لغيره سقوط الطلب) وفي كلام شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع، فراجعه.

(٥) حقيقة أو حكماً، فالأول: كقوله: لله عليّ أن أضحي بهذه، والثاني: كقوله: جعلت هذه أضحية. (باجوري)

(٦) (أ) و(و): «منها».

(٧) أي: إن لم يجذع مقدم أسنانه قبلها، وإلا أجزأ على الراجح، لكن بشرط أن يكون إجذاعه بعد=

وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ، وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ.

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ) وَهُوَ مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ، (وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ) مَا لَهُ خَمْسُ سِنِيْنَ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَةِ، (وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ) مَا لَهُ سَنَتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ.

(وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) اشْتَرَكُوا فِي التَّضْحِيَةِ بِهَا، (وَ) تُجْزِئُ (الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) كَذَلِكَ، (وَ) تُجْزِئُ (الشَّاةُ عَنْ) شَخْصٍ (وَاحِدٍ)[1] وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَتِهِ فِي بَعِيْرٍ[2].

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْأُضْحِيَةِ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ[3].

(وَأَرْبَعٌ)[4] ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَأَرْبَعَةٌ)[5] ـ (لَا تُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا)[6]: أَحَدُهَا: (الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ) أَيِ: الظَّاهِرُ (عَوَرُهَا) وَإِنْ بَقِيَتِ الْحَدَقَةُ فِي

= ستة أشهر. (قليوبي)

(١) ولو ضحىٰ عنه، وأشرك غيره معه في ثوابها لم يضر. (باجوري)

(٢) لما في ذلك من الانفراد بإراقة الدم.

(٣) أي: بالنسبة لأكثرية اللحم، فإن لحم الإبل أكثر غالباً من لحم البقر، وهو أكثر غالباً من لحم الغنم، وأما من حيث أطيبية اللحم، فالضأن أفضل من المعز، ثم الجواميس، وأما من حيث إراقة الدماء، فسبع شياه أفضل من البدنة والبقرة. (باجوري)

(٤) وكذلك لا تجزئ المجنونة، ولا الجرباء، ولا الحامل، فلو سكت عن العدد بأربع لكان أعم. (قليوبي)

(٥) (ج): «وأربعة، وفي بعض النسخ: وأربع».

(٦) محل عدم إجزاء المعيبة: ما لم يلتزمها معيبة، فإن التزمها كذلك، كأن قال: لله عليّ أن أضحي بهذه، وكانت عوراء أو عرجاء، وجب ذبحها وصرفها مصرف الأضحية. (باجوري)

وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الْهُزَالِ، وَيُجْزِئُ الخَصِيُّ، وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ، وَلَا تُجْزِئُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ

ـــــــ ﴿ فتح القريب المجيب ﴾ ـــــــ

الأَصَحِّ[١].

(وَ) الثَّانِي: (الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا)[٢] وَلَوْ كَانَ حُصُولُ الْعَرَجِ لَهَا عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا بِسَبَبِ اضْطِرَابِهَا.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا)[٣].

وَلا يَضُرُّ يَسِيْرُ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (الْعَجْفَاءُ) وَهِيَ (الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا)[٤] أَيْ: ذَهَبَ دِمَاغُهَا (مِنَ الهُزَالِ)[٥] الْحَاصِلِ لَهَا.

(وَيُجْزِئُ الخَصِيُّ) أَيِ: الْمَقْطُوعُ الْخِصْيَتَيْنِ، (وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ) إِنْ لَمْ يُؤَثِّرِ الْكَسْرُ فِي اللَّحْمِ[٦]، وَيُجْزِئُ أَيْضاً فَاقِدَةُ الْقُرُونِ[٧]، وَهِيَ[٨] الْمُسَمَّاةُ بِالْجَلْحَاءِ.

(وَلَا تُجْزِئُ الْمَقْطُوعَةُ) كُلَّ (الْأُذُنِ) وَلَا بَعْضِهَا، وَلَا الْمَخْلُوْقَةُ بِلَا أُذُنٍ،

---

(١) وهو المعتمد. (برماوي)

(٢) بحيث تسبقها صواحبها إلى المرعى. (باجوري)

(٣) بأن يظهر بسببه هزال وفساد في لحمها. (باجوري)

(٤) في نسخة الخطيب: «التي ذهب لحمها».

(٥) (الهُزال) بضم الهاء: ضدّ السِّمن. (باجوري)

(٦) لأن العيب هنا: كل ما نقص اللحم. (قليوبي)

(٧) لأن كل عضو خلا عن اللحم، لا يضر فقده خلقة. (قليوبي)

(٨) (أ) و(ب): «فاقد القرون وهو المسماة».

وَالذَّنَبِ ، وَوَقْتُ الذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيْدِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ، ....

فتح القريب المجيب

(وَ) لَا الْمَقْطُوعَةُ (الذَّنَبِ) وَلَا بَعْضِهِ[١] .

(وَ) يَدْخُلُ (وَقْتُ الذَّبْحِ) لِلْأُضْحِيَةِ (مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيْدِ) أَيْ : عِيْدِ النَّحْرِ .

وَعِبَارَةُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»[٢] : (يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمَضَىٰ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ[٣]) . انْتَهَىٰ[٤] .

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ (إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ) ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُتَّصِلَةُ بِعَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ[٥] .

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)[٦] :

أَحَدُهَا : (التَّسْمِيَةُ) فَيَقُولُ الذَّابِحُ : بِاسْمِ اللهِ ، وَالْأَكْمَلُ[٧] : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

(١) أما المخلوقة بلا ذنب فتجزئ ، والفرق بين هذه الثلاثة وبين الأذن : أن الأذن عضو لازم لكل حيوان ، بخلاف هذه الثلاثة . (باجوري)

(٢) وهو المعتمد ، وغرضه من نقل كلام «الروضة» و«أصلها» : توضيح كلام المصنف ، لأنه ربما يوهم اعتبار صلاة العيد بالفعل ، وأيضاً لم يذكر الخطبتين . (باجوري)

(٣) قوله : (خفيفتين) ، ظاهره : أنه راجع للخطبتين دون الركعتين ، ويمكن رجوعه لكل منهما ، وعبارة «المنهج» : (ووقتها : من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات) . (باجوري)

(٤) روضة الطالبين (٣/١٩٩) ، الشرح الكبير (١٢/٧٣ ـ ٧٤) .

(٥) سواء في ذلك الليل والنهار ، وإن كره الذبح ليلاً في الأضحية وغيرها . فتح الغفار (٣/٦٢٤) .

(٦) قال الخطيب : (بل تسعة ، والسادس : تحديد الشفرة ، والسابع : إمرارها والتحامل عليها ذهاباً وإياباً ، والثامن : إضجاعها علىٰ شقها الأيسر ، وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنىٰ ، والتاسع : عقل الإبل . الإقناع (٤/٢٨٤ ـ ٢٨٥)

(٧) «بسم الله ، والأكمل» ، سقطت من (ب) .

وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالتَّكْبِيْرُ، وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ، وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئاً مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ، ....

الرَّحِيْمِ، فَلَوْ لَمْ يُسَمِّ.. حَلَّ الْمَذْبُوحُ[١].

(وَ) الثَّانِي: (الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اسْمِ[٢] اللهِ وَاسْمِ رَسُوْلِهِ[٣].

(وَ) الثَّالِثُ: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) بِالذَّبِيْحَةِ أَيْ: يُوَجِّهُ الذَّابِحُ مَذْبَحَهَا[٤]، وَيَتَوَجَّهُ هُوَ أَيْضاً.

(وَ) الرَّابِعُ: (التَّكْبِيْرُ) أَيْ: قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَبَعْدَهَا[٥] ثَلَاثاً؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[٦].

(وَ) الْخَامِسُ: (الدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ) فَيَقُولُ الذَّابِحُ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ، أَيْ: هَذِهِ الْأُضْحِيَةُ نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ، وَتَقَرَّبْتُ بِهَا إِلَيْكَ؛ فَتَقَبَّلْهَا[٧].

(وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئاً مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ)[٨] بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ

---

(١) مع الكراهة. (باجوري)

(٢) (أ) و(و): «ويكره ألا يجمع»، و«اسم»، سقطت من (ب).

(٣) بأن يقول: باسم الله واسمِ رسوله بالجر، فيكره مع حل الذبيحة إن قصد التبرك، ويحرم عليه إن أطلق مع حل الذبيحة، وإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة. (باجوري)

(٤) أي: لا وجهها. (برماوي)

(٥) وبعد الصلاة على النبي ﷺ. (برماوي).

(٦) الحاوي الكبير (١٥/٩٥).

(٧) قال العلامة ابن قاسم: (وهذه السنن جارية في غير الأضحية إلا التكبير، فإنه خاص به، كما نقل عن «النص»، وصرح به الماوردي وغيره. (برماوي)

(٨) أي: يحرم عليه الأكل، وكذا من تلزمه نفقته. (برماوي)

وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا، وَلَا يَبِيْعُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

التَّصَدُّقُ بِجَمِيْعِ لَحْمِهَا، فَلَوْ أَخَّرَهُ، فَتَلِفَ.. لَزِمَهُ ضَمَانُهُ[(١)][(٢)].

(وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا)[(٣)] ثُلُثاً عَلَى الْجَدِيْدِ[(٤)]، وَأَمَّا الثُّلُثَانِ فَقِيْلَ: يَتَصَدَّقُ بِهِمَا، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَصْحِيْحِ التَّنْبِيْهِ»[(٥)]، وَقِيْلَ: يُهْدِي ثُلُثاً لِلْمُسْلِمِيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ[(٦)]، وَلَمْ يُرَجِّحِ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»[(٧)] شَيْئاً مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ[(٨)].

(وَلَا يَبِيْعُ) أَيْ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُضَحِّي بَيْعُ شَيْءٍ (مِنَ الْأُضْحِيَةِ)، أَوْ

---

(١) (أ) و(ب) و(ج): «فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه»، و(هـ) و(و): «ضمانها»، قال الباجوري: (قوله: «ضمانه»، أي: المنذور، والأولى: «ضمانها»، كما في بعض النسخ).

(٢) فَائدة: لو عدم الفقراء أو امتنعوا من أخذ اللحم لكثرته في الأضاحي، فإنه يلزمه الذبح ثم يدخره، لكن إذا أشرف على التلف بالادخار، فهل يبيعه ويحفظ ثمنه، أو يقدده ويدخره قديداً؟
الأقرب: الأول، هكذا نقل عن الشبراملسي، والأقرب عندي: الثاني، لسلامته من البيع الممتنع، وإن كان قد يوجه الأول بجوازه للضرورة. (باجوري)

(٣) أي: ندباً، ويسن أن يكون من الكبد. (باجوري)

(٤) وهو المعتمد. (برماوي)

(٥) كذا نسب الشارح هذا القول لـ«تصحيح التنبيه»، وهو سهو من الشارح، والصواب كما في «مغني المحتاج» و«بداية المحتاج» وغيرهما: أن الذي صححه في «تصحيح التنبيه» هو القول الثاني: أن يهدي ثلثاً للأغنياء، ويتصدق بثلث، وعبارة «التنبيه»: (والمستحب له أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث، في أحد القولين، وفيه قول آخر: أنه يأكل النصف، ويتصدق بالنصف).
قال في النووي «التصحيح»: (وأن قسمة الأضحية مثالثة أفضل منها مناصفة). والله أعلم. انظر: التنبيه للشيرازي (ص٨١)، تصحيح التنبيه (ص٢٦٥)، مغني المحتاج (٤/٣٨٧)، بداية المحتاج (١٩١/٧).

(٦) هو المعتمد. (قليوبي)

(٧) المثبت من (و)، وفي باقي النسخ، والمطبوع، ونسخة الباجوري: «وأصلها».

(٨) روضة الطالبين (٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، الشرح الكبير (١٢/١١٠ ـ ١١١ ـ ١١٢).

وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِيْنَ.

فتح القريب المجيب

جِلْدِهَا، وَيَحْرُمُ أَيْضاً جَعْلُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ وَلَوْ كَانَتِ الْأُضْحِيَةُ تَطَوُّعاً.

(وَيُطْعِمُ) حَتْماً[1] مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا (الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِيْنَ).

وَالْأَفْضَلُ: التَّصَدُّقُ بِجَمِيْعِهَا إِلَّا لُقْمَةً، أَوْ لُقَماً يَتَبَرَّكُ الْمُضَحِّي بِأَكْلِهَا؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا أَكَلَ الْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي.. حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ بِالْجَمِيْعِ، وَالتَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ[2].

---

(١) أي: وجوباً.

(٢) أي: فقط، لا بثواب التصدق بالكل؛ لأنه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل. (باجوري)

فَصْلٌ

وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ[١]

وَهِيَ لُغَةً: اسْمٌ لِشَعْرٍ عَلَى الْمَوْلُودِ، وَشَرْعاً: مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ.

(وَالْعَقِيْقَةُ)[٢] عَنِ[٣] الْمَوْلُودِ (مُسْتَحَبَّةٌ)[٤].

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ الْعَقِيْقَةَ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ) أَيْ: سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَيُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّابِعِ[٥] وَلَو مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ، وَلَا تَفُوتُ[٦] بِالتَّأْخِيْرِ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ لِلْبُلُوغِ.. سَقَطَ حُكْمُهَا فِي

(١) ذكرها بعد الأضحية؛ لمشاركتها لها في غالب الأحكام. حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

(٢) الأولى تسميتها ذبيحة ونسيكة؛ لما في العقيقة من الإشعار بالعقوق، قال الشيخ سلطان: (والمعتمد: عدم الكراهة؛ لأنه ﷺ سماها عقيقة، ولا نظر لإشعار هذا الاسم بالعقوق؛ لأنه بعيد). تقرير الأنبابي (ص٢٩١).

(٣) (أ) و(ب) و(هـ) و(و): «على المولود».

(٤) بل هي سنة مؤكدة. (باجوري)

(٥) كذا في جميع النسخ: «السابع»، وفي نسخة القليوبي: «من السبعة»، وفي نسختي البرماوي والباجوري: «من السبع»، ولعله الصواب.

تنبيه: في العقيقة يحسب يوم الولادة من السبعة، بخلاف الختن، فإن يوم الولادة لا يحسب من السبعة، والفرق بينهما: أن النظر هنا للمبادرة إلى فعل الخير، والنظر هناك لزيادة القوة؛ ليحتمله الولد، لأنه كلما أخر كان أخف ألماً.

(٦) (أ): «ويفوت».

وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ.

فتح القريب المجيب

حَقِّ الْعَاقِّ عَنِ الْمَوْلُودِ[١]، أَمَّا هُوَ.. فَمُخَيَّرٌ فِي الْعَقِّ عَنْ نَفْسِهِ.

(وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ[٢]، وَ) يُذْبَحُ (عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَأَمَّا الْخُنْثَىٰ.. فَيُحْتَمَلُ إِلْحَاقُهُ بِالْغُلَامِ، أَوْ بِالْجَارِيَةِ[٣]، فَلَو بَانَتْ ذُكُورَتُهُ أُمِرَ بِالتَّدَارُكِ.

وَتَتَعَدَّدُ الْعَقِيقَةُ بِتَعَدُّدِ الْأَوْلَادِ[٤].

(وَيُطْعِمُ) الْعَاقُّ مِنَ الْعَقِيقَةِ (الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ) فَيَطْبُخُهَا[٥] بِحُلْوٍ، وَيُهْدِي مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلَا يَتَّخِذُهَا دَعْوَةً[٦]، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا[٧].

وَاعْلَمْ: أَنَّ سِنَّ الْعَقِيقَةِ، وَسَلَامَتَهَا مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ لَحْمَهَا، وَالْأَكْلَ

---

(١) لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ؛ لاستقلاله.

(٢) هذا إن أراد الأكمل، فلا ينافي أنه يتأتىٰ أصل السنة عن الغلام بشاة أو بسبع بدنة؛ لأنه ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. الإقناع (٤/٢٩٠).

(٣) والأول هو المعتمد، (قليوبي)، وقال العبادي: (والخنثىٰ كالأنثىٰ كما بحثه الإسنوي، لكن في «البيان» أنه يذبح عنه شاتان، وهو الأولىٰ؛ لأنه الاحتياط الذي هو قاعدة أموره. فتح الغفار (٣/٦٢٧).

(٤) هذا مبني علىٰ قول ابن حجر: أنه لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقيقة لم يكف، لكن صرح العلامة الرملي أنه يكفي، **فتكفي عقيقة واحدة عن الأولاد بطريق الأولىٰ**، فتتداخل على المعتمد. (برماوي) (باجوري)

(٥) إلا رجلها فتعطىٰ نيئة للقابلة. (برماوي)

(٦) أي: لا يجعلها كالوليمة ويدعو الناس إليها، بل الأفضل حمل لحمها مطبوخاً مع مرقه إلى الفقراء والمساكين. (برماوي)

(٧) تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، ولا يكره تكسيره، بل هو خلاف الأولىٰ. (قليوبي) (باجوري)

. . . .

مِنْهَا، وَالتَّصَدُّقَ بِبَعْضِهَا[1]، وَامْتِنَاعَ بَيْعِهَا، وَتَعْيِينَهَا بِالنَّذْرِ حُكْمُهُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي الْأُضْحِيَةِ[2].

وَيُسَنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَىٰ حِينَ يُولَدُ[3]، وَأَنْ يُحَنَّكَ الْمَوْلُودُ بِتَمْرٍ؛ فَيُمْضَغُ وَيُدْلَكُ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ فَمِهِ؛ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ تَمْرٌ.. فَرُطَبٌ، وَإِلَّا.. فَشَيْءٌ حُلْوٌ.

وَأَنْ يُسَمَّى الْمَوْلُودُ[4] يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَتَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ[5] قَبْلَ السَّابِعِ وَبَعْدَهُ[6] وَلَو مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ[7].

---

(١) لكن لا يجب التصدق ببعض منها نيئاً. (باجوري)

(٢) فالعقيقة كالأضحية في غالب الأحكام. وانظر (ص٥٩٤).

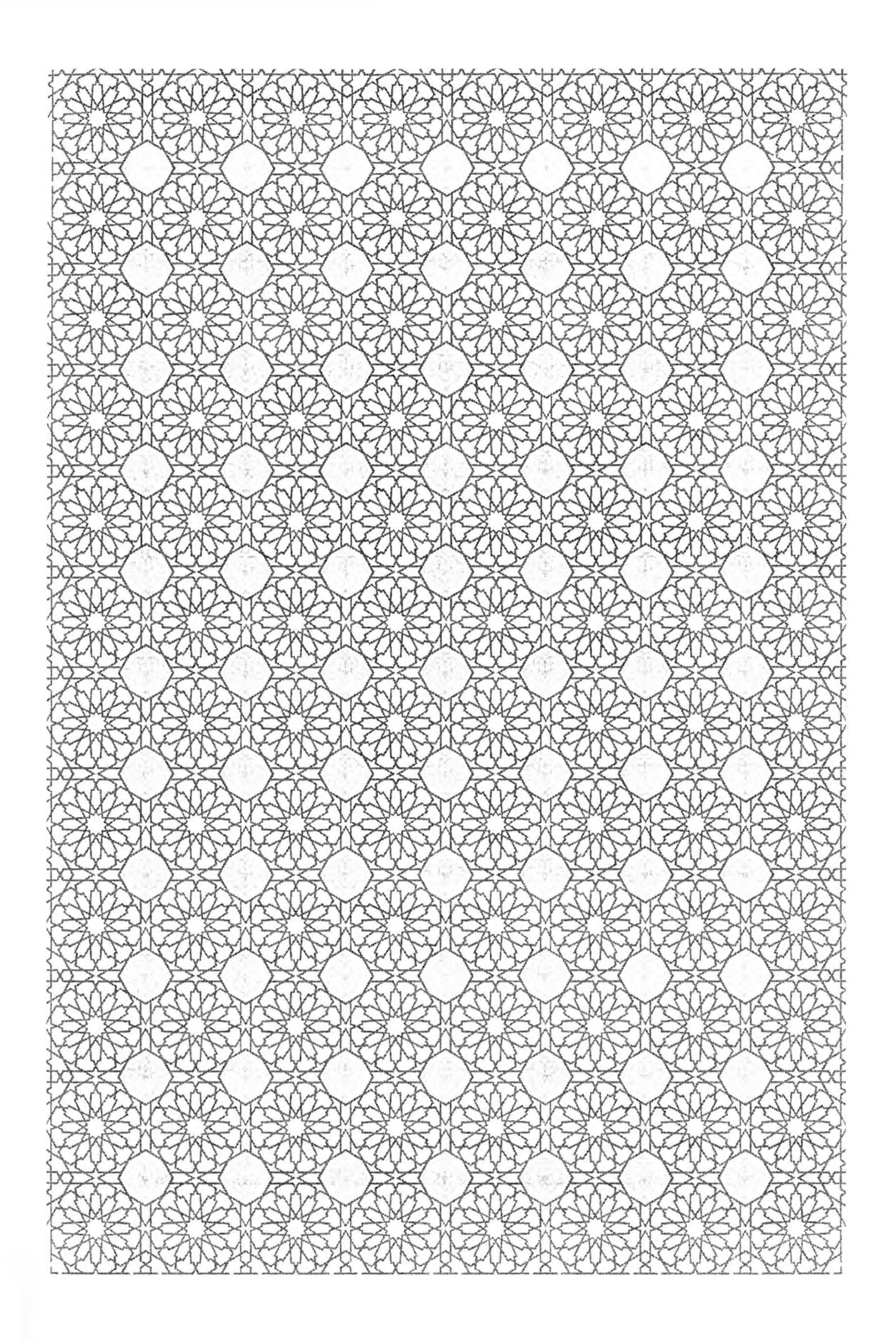
(٣) (د): «ويقام في أذنه اليسرىٰ».

(٤) «المولود»، سقطت من نسخة الباجوري.

(٥) (ب): «التسمية».

(٦) بل ذكر النووي في «أذكاره»: أن السنة تسميته يوم السابع، أو يوم الولادة، واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة علىٰ من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع علىٰ من أراده، وهو جمع لطيف، لا يخفىٰ علىٰ كل من له فهم منيف. (باجوري)

(٧) في طبعة الحلبي والخيرية وابن حزم: «ولو مات المولود قبل السابع سنّ تسميته»، والمثبت موافق لنسخة الباجوري.





كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ الدَّوَابِّ وَالْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ إِذَا كَانَتِ الْمُسَافَةُ

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (السَّبْقِ وَالرَّمْيِ)(١)

أَيْ: بِسِهَامٍ وَنَحْوِهَا(٢).

(وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ الدَّوَابِّ)(٣) أَيْ: عَلَىٰ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا؛ مِنْ خَيْلٍ وَإِبِلٍ جَزْماً، وَفِيْلٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ فِي الْأَظْهَرِ(٤)، وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ بَقَرٍ، وَلَا عَلَىٰ(٥) نِطَاحِ الْكِبَاشِ، وَمُهَارَشَةِ الدِّيَكَةِ، لَا(٦) بِعِوَضٍ وَلَا غَيْرِهِ(٧).

(وَ) تَصِحُّ (الْمُنَاضَلَةُ) أَيِ: الْمُرَامَاةُ(٨) (بِالسِّهَامِ إِذَا كَانَتِ الْمُسَافَةُ) أَيْ: مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ الرَّامِي(٩) وَالْغَرَضِ الَّذِي يُرْمَىٰ ....

---

(١) كان المناسب تقديمه على الجهاد؛ لأنه آلة له، إلا أن يقال: إنه لما كان قد يقع الجهاد بغتة من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد وأخر السبق. حاشية البجيرمي على الخطيب. (٢٩٢/٤).

(٢) كرماح وأحجار.

(٣) أي: التي تنفع للقتال، لا مطلق الدواب.

(٤) وهو المعتمد. (برماوي)

(٥) «على»، سقطت من (و).

(٦) (و): «إلا بعوض».

(٧) لأنه سفه، ومن فعل قوط لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم. (باجوري)

(٨) لو قال: (المغالبة) لكان أولى، بل صواباً؛ لأن المراماة هي: أن يرمي كل من الشخصين إلى الآخر، وليست مرادة هنا؛ لأنها لا يصح العقد عليها، وهي حرام إن لم تغلب السلامة. (قليوبي)

(٩) (د): «الرامي». كما في المطبوع.

مَعْلُوْمَةً، وَصِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُوْمَةً، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

إِلَيْهِ[١] (مَعْلُوْمَةً، وَ) كَانَتْ (صِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُوْمَةً) أَيْضاً[٢]؛ بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُتَنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ الرَّمْيِ؛ مِنْ قَرْعٍ[٣][٤]، وَهُوَ إِصَابَةُ السَّهْمِ الْغَرَضَ، وَلَا يَثْبُتُ فِيْهِ، أَوْ مِنْ خَسْقٍ، وَهُوَ أَنْ يَثْقُبَ السَّهْمُ الْغَرَضَ، وَيَثْبُتَ فِيْهِ، أَوْ مِنْ مَرْقٍ، وَهُوَ أَنْ يَنْفُذَ السَّهْمُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنَ الْغَرَضِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ عِوَضَ الْمُسَابَقَةِ هَوَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرَجُ فِيْهَا، وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ[٥]، وَقَدْ يُخْرِجَاهُ مَعاً[٦].

---

(١) وكذا مسافة ما بين موقف الراكبَين والغاية التي ينتهيان إليها، فشرط علم المسافة عام في الراكبَين والراميَين، ففي كلام الشارح قصورٌ. (باجوري)

(٢) ذكر الشارح شرطين من شروط صحة المسابقة والمناضلة ـ وإن قصرها الشارح على المناضلة ـ وجملة الشروط عشرة، كما قال الخطيب: فزاد على ما ذكره الشارح: أن يكون المعقود عليه عدّة قتال، وتعيين المركوبين، وإمكان سبق كل منهما للآخر، وإمكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب، وتعيين الراكبين، وأن يركبا المركوبين، والعلم بالمال المشروط، واجتناب شرط مفسد. الإقناع (٢٩٤/٤ ـ ٢٩٥).

(٣) زاد في (هـ): «بسكون الراء المهملة».

(٤) بيان لكيفية الرمي على كلام الشارح، والحق: أن صفة الرمي: الترتيب، وبيان البادئ بالرمي، وأما ما ذكره، فهو بيان لصفة إصابة الغرض. (باجوري)

(٥) صورته في المسابقة: أن يقول أحد المتسابقين للآخر: تسابقت معك، فإن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك.
وصورته في المناضلة: أن يقول أحد المتناضلين للآخر: تناضلت معك على أن يرمي كل واحد منّا عشرين، فإن أصبتَ في خمسة منها فلك عليّ كذا، وإن أصبتُ في خمسة منها فلا شيء لي عليك.

(٦) وصورته في المسابقة: أن يقول المتسابقان: تسابقنا، فإن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا، ولا يصح حينئذ إلا أن يدخلا بينهما محللاً.
وصورته في المناضلة: أن يقول المتناضلان، تناضلنا على أن يرمي كل واحد منّا عشرين، فإن أصبتَ في خمسة منها فلك عليّ كذا، وإن أصبتُ في خمسة فلي عليك كذا، ولا يصح حينئذ=

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ، وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ، وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعاً لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ.

فتح القريب المجيب

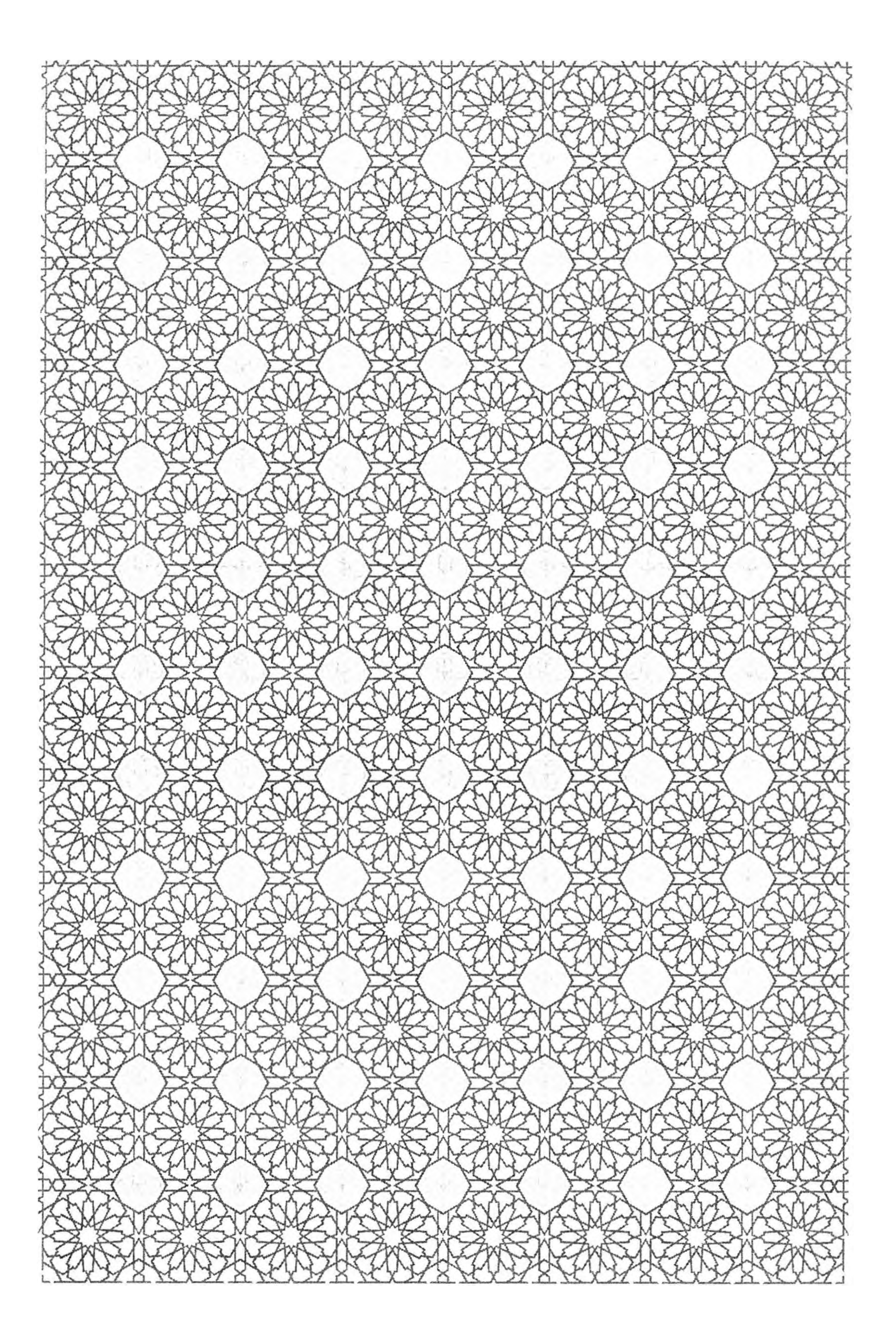
وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: (وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ، حَتَّىٰ) إِنَّه (إِذَا سَبَقَ) بِفَتْحِ السِّيْنِ، غَيْرَهُ.. (اسْتَرَدَّهُ) أَيِ: الْعِوَضَ الَّذِي أَخْرَجَهُ، (وَإِنْ سُبِقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ.. (أَخَذَهُ) أَيِ: الْعِوَضَ (صَاحِبُهُ) السَّابِقُ لَهُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الثَّانِيَ فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ أَخْرَجَاهُ) أَيِ: الْعِوَضَ الْمُتَسَابِقَانِ (مَعاً لَمْ يَجُزْ) أَيْ: لَمْ يَصِحَّ إِخْرَاجُهُما لِلْعِوَضِ (إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً) ـ بِكَسْرِ اللَّامِ الْأُولَىٰ[1]، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ) ـ (فَإِنْ سَبَقَ) بِفَتْحِ السِّيْنِ كُلّاً مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ.. (أَخَذَ الْعِوَضَ) الَّذِي أَخْرَجَاهُ[2]، (وَإِنْ سُبِقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ.. (لَمْ يَغْرَمْ) لَهُمَا شَيْئاً.

= إلا أن يدخلا محللاً. (باجوري)

(١) سمي بذلك؛ لأنه حلل العقد، بإخراجه عن صورة القمار المحرم. (باجوري)

(٢) (هـ): «من اللذين أخرجاه».





كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِيْنُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، ....

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)[1]

الْأَيْمَانُ ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ـ: جَمْعُ يَمِيْنٍ، وَأَصْلُهَا لُغَةً: الْيَدُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَىٰ الْحَلِفِ، وَشَرْعاً: تَحْقِيْقُ[2] مَا يَحْتَمِلُ الْمُخَالَفَةَ[3]، أَوْ تَأْكِيْدُهُ؛ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[4].

وَالنُّذُورُ: جَمْعُ نَذْرٍ، وَسَيَأْتِي مَعْنَاهُ فِي الْفَصْلِ[5] بَعْدَهُ[6].

(لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِيْنُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَىٰ) أَيْ: بِذَاتِهِ؛ كَقَوْلِ الْحَالِفِ: واللهِ[7]، (أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ) الْمُخْتَصَّةِ بِهِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ؛ كَخَالِقِ الْخَلْقِ،

---

(١) قدمهما علىٰ القضاء؛ لأن القاضي قد يحتاج إلىٰ اليمين من الخصوم. حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٤/٢٩٨).

(٢) أي: بصيغة، والتحقيق يستلزم المحقِّق، وهو الحالف.

(٣) وهو المحلوف عليه، وما يحتمل المخالفة يُخرج: الواجب.

(٤) هو المحلوف به، فقد تمّت الأركان الأربعة، وهي: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه، وصيغة. (باجوري)

(٥) زاد في (هـ): «الذي بعده».

(٦) انظر (ص٦١٤).

(٧) قال العبادي: (قوله: «إلا بالله» أي: بهذا الاسم الشريف الدال علىٰ الذات العلي، كـ والله وتالله)، وقال الباجوري: (قوله: «إلا بالله» يحتمل: إلا بذات الله، كما قال الشارح، كأن قال: وذات الله لأفعلن كذا، فإنه يمين منعقدة، ويحتمل: إلا بلفظ الجلالة فقط. فتح الغفار (٣/٦٣٥)، (باجوري)

أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

(أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ) الْقَائِمَةِ بِهِ؛ كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ.

وَضَابِطُ الْحَالِفِ: هُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، نَاطِقٍ، قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ.

(وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ)؛ كَقَوْلِهِ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي(١)، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا(٢) الْيَمِينِ تَارَةً بِمَعْنَى(٣) اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَتَارَةً بِنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ(٤).. (فَهُوَ) أَيِ: الْحَالِفُ أَوِ النَّاذِرُ (مُخَيَّرٌ بَيْنَ) الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوِ(٥) الْتَزَمَهُ بِالنَّذْرِ؛ مِنَ (الصَّدَقَةِ) بِمَالِهِ، (وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ) فِي الْأَظْهَرِ(٦)، وَفِي قَوْلٍ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَ.

(وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ) وَفُسِّرَ: بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ لَفْظِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا(٧)؛ كَقَوْلِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ، أَوْ عَجَلَتِهِ: (لَا وَاللهِ)، مَرَّةً،

---

(١) ليست هذه صيغة حلف، وإنما هي صيغة نذر محضة، ويجب فيها الوفاء بما التزم، وصوابه أن يقول: والله لأتصدقن بمالي. (قليوبي)

(٢) (أ): «هذه».

(٣) (د): «بيمين».

(٤) وهو ما تعلق به حثّ أو منع أو تحقيق خبر، كقوله في الحث: إن لم أفعل كذا فلله عليّ كذا، وفي المنع: إن فعلت كذا فلله عليّ كذا، وفي تحقيق الخبر: إن لم يكن الأمر كما قلتُ فلله عليّ كذا.

(٥) (ب): «والتزمه».

(٦) وهو المعتمد. (برماوي)

(٧) أو يقصد يميناً علىٰ شيء ويسبق لسانه إلىٰ غيره. (باجوري)

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئاً، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرَيْنِ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ.

فتح القريب المجيب

وَ(بَلَىٰ وَاللهِ)، مَرَّةً فِي وَقْتٍ آخَرَ[1].

(وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئاً) أَيْ: كَبَيْعِ عَبْدِهِ، (فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ)؛ بِأَنْ بَاعَ عَبْدَ الْحَالِفِ.. (لَمْ يَحْنَثْ)[2] ذَلِكَ الْحَالِفُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا[3] يَنْكِحُ، فَوَكَّلَ فِي النِّكَاحِ.. فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ[4] لَهُ النِّكَاحَ[5][6].

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرَيْنِ)[7]؛ كَقَوْلِهِ: واللهِ لَا أَلْبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ، (فَفَعَلَ) أَيْ: لَبِسَ (أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ)[8] فَإِنْ لَبِسَهُما مَعاً أَوْ مُرَتَّباً.. حَنِثَ،

---

(١) تبع في ذلك ابن الصلاح، حيث جعل تفسير لغو اليمين في قوله: بلىٰ والله، ولا والله، علىٰ البدل، لا علىٰ الجمع، فلو قال: لا والله، وبلىٰ والله في وقت واحد، كانت الأولىٰ لغواً والثانية منعقدة، لأنها استدراك علىٰ الأولىٰ، فصارت مقصودة، كذا قال الماوردي، والمعتمد: أنه لغو ولو جمع بينهما، لأن الفرض عدم القصد لليمين بكل منهما. (برماوي)

(٢) (الحِنْثُ): الإثم والذّنب، تقول: (أَحْنَثَه) في يمينه (فَحَنِثَ)، وتقول: (حَنِثَ) بالكسر (حِنْثاً) بكسر الحاء. مختار الصحاح (ص٦٦) مادة (ح ن ث).

(٣) (هـ): «ألا ينكح».

(٤) أي: بعقد وكيله.

(٥) (د)، والمطبوع: «في النكاح».

(٦) لأن الوكيل سفير محض، وهذا هو المعتمد، وصحح في «التنبيه» عدم الحنث، وأقره النووي عليه في «تصحيحه»، وصححه البلقيني ناقلاً له عن الأكثرين، وأطال في ذلك لكنه ضعيف. (باجوري)

(٧) هنا جملة في كلام المصنف شرح عليها الخطيب، ولم يشرح عليها الشارح وهي: (ومن حلف ألا يفعل شيئاً، ففعل غيرَه لم يحنث)، وذلك كأن قال: والله لا أبيع أو لا أشتري، فوهبه في الأولىٰ، ووهب له في الثانية، فلا حنث في ذلك؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه. (باجوري)

(٨) لأنه لم يفعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين.

وَكَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيْهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ؛ كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدّاً، ....

فتح القريب المجيب

فَإِنْ قَالَ: لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا.. حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا، وَلَا تَنْحَلُّ يَمِيْنُهُ، بَلْ إِذَا فَعَلَ الْآخَرَ.. حَنِثَ أَيْضاً.

(وَكَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ هُوَ) أَيِ: الْحَالِفُ إِذَا حَنِثَ (مُخَيَّرٌ فِيْهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ)[١]:

أَحَدُهَا: (عِتْقُ[٢] رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) سَلِيْمَةٍ مِنْ عَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ، أَوْ كَسْبٍ.

وَثَانِيْهَا: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ[٣]؛ كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدّاً)[٤] أَيْ: رِطْلاً وَثُلُثاً؛ مِنْ حَبٍّ[٥]، مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ الْمُكَفِّرِ[٦]، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ الْحَبِّ؛ مِنْ تَمْرٍ وَأَقِطٍ[٧].

---

(١) التخيير بين الثلاثة هو في المكفِّر الحر الرشيد، فإن كان رقيقاً لم يكفِّر بغير الصوم؛ لأنه لا يملك أو يملك ملكاً ضعيفاً. (باجوري)

(٢) كان الأولىٰ أن يعبّر بـ(إعتاق) بدل (عتق) كما عبّر به شيخ الإسلام في «المنهج»؛ ليخرج: ما لو اشترىٰ من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كأصله وفرعه، فلا يجزئه عن الكفارة؛ لأنه مستحق للعتق بجهة القرابة، فلا ينصرف عنها إلىٰ الكفارة. حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٤/٣٠٧). (باجوري)

(٣) أي: تمليكهم، وإنما عبر بالإطعام اقتداء بالآية الشريفة. (برماوي)

(٤) كذا في نسخة الباجوري: «مدّاً»، وقال: (أي: كلُّ مسكين يعطىٰ مدّاً). وفي نسخة الخطيب: «مدٌّ» قال البجيرمي: (أي: نصيبُ كلِّ مسكين مدٌّ، فهو علىٰ حذف مضاف).

(٥) ليس بقيد، بل الضابط: أن يكون من جنس الفطرة، بأن يكون من غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك. (باجوري)

(٦) أي: إن كفّر عن نفسه، فإن كفّر عنه غيرُه، فالعبرة: بغالب قوت بلد المكفَّر عنه. (باجوري)

(٧) إن لم يقتاتوه، فإن اقتاتوه كفىٰ. (برماوي)

أَوْ كِسْوَتُهُم ثَوْبَاً ثَوْبَاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

وَثَالِثُهَا: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) أَيْ: يَدْفَعُ الْمُكَفِّرُ لِكُلٍّ مِنَ الْمَسَاكِيْنِ (ثَوْبَاً ثَوْبَاً) أَيْ: شَيْئَاً يُسَمَّىٰ كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ ؛ كَقَمِيْصٍ ، أَوْ عِمَامَةٍ ، أَوْ خِمَارٍ ، أَوْ كِسَاءٍ ، وَلَا يَكْفِي خُفٌّ ، وَلَا قُفَّازَانِ[١] .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَمِيْصِ كَوْنُهُ صَالِحَاً لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ[٢] ؛ فَيُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ لِلرَّجُلِ ثَوْبَ صَغِيْرٍ ، وَثَوْبَ امْرَأَةٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضَاً كَوْنُ الْمَدْفُوعِ جَدِيْدَاً[٣] ؛ فَيَجُوزُ دَفْعُ مَلْبُوْسٍ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدِ) الْمُكَفِّرُ شَيْئَاً مِنَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ . . (فَصِيَامُ) أَيْ: فَيَلْزَمُهُ صِيَامُ (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ[٤] .

---

(١) لأنهما لا يسميان كسوة . (باجوري)

(٢) لأن الشرط: وقوع اسم الكسوة عليه في الجملة . (باجوري)

(٣) لكنه يندب . (باجوري)

(٤) وهو المعتمد . (برماوي)

فَصْلٌ

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)[1]
فِي أَحْكَامِ النُّذُورِ[2]

جَمْعُ نَذْرٍ، وَهُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ[3]، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ[4]، وَشَرْعاً: الْتِزَامُ قُرْبَةٍ غَيْرِ لَازِمَةٍ[5] بِأَصْلِ الشَّرْعِ[6].

وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ[7]:

أَحَدُهُمَا: نَذْرُ اللَّجَاجِ[8] بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ، وَالْمُرَادُ

(١) ذكره المصنف عقب الأيمان؛ لأن كلاً منهما عقد يعقده المرء علىٰ نفسه تأكيداً لما التزمه. (برماوي)

(٢) (ب): «النذر».

فائدة: هل النذر قربة أو مكروه؟ الجواب: فيه خلاف قال الرافعي: قربة، وجزم به القاضي حسين والمتولي، واقتضاه كلام النووي في «المجموع» في باب (ما يفسد الصلاة)، والنهي عنه محمول علىٰ من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه؛ جمعاً بين الأدلة، وقيل: مكروه، وجزم به في «المجموع» وحكاه السنجي عن «النص» وقال ابن الرفعة: (قربة في نذر التبرر دون غيره)، قال الخطيب: (وهو أولىٰ ما قيل فيه)، قال البجيرمي: (وهو المعتمد). حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع (٣١٠/٤)

(٣) «ساكنة»، سقطت من (أ) و(ب) و(ج) و(و).

(٤) فالأول: كقولك: أكرمك غداً، والثاني: كقولك: أضربك غداً. (باجوري)

(٥) في طبعة ابن حزم: «قربة لازمة». وهو خطأ.

(٦) أي: غير لازمة عيناً، فالواجب العيني لا يصح نذره؛ لأنه لزم بإلزام الشرع، فلا معنىٰ لالتزامه بالنذر، بخلاف الكفائي فيصح نذره؛ لأنه غير لازم عيناً. (قليوبي)

(٧) أي: إجمالاً، وأما تفصيلاً فهو خمسة: نذر اللجاج ثلاثة أنواع: لأنه إما أن يتعلق به حثّ، أو منع، أو خبر، ونذر التبرر نوعان: نذر المجازاة، وغير المجازاة. (باجوري)

(٨) ويسمىٰ أيضاً: يمين اللجاج والغضب، ونذر الغَلَق، ويمين الغَلَق، لأن الناذر كأنه أغلق الباب=

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ ....

فتح القريب المجيب

بِهَذَا النَّذْرِ: أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ[١] ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ النَّاذِرُ مَنْعَ نَفْسِهِ[٢] مِنْ شَيْءٍ[٣] ، وَلَا يَقْصِدَ الْقُرْبَةَ[٤] ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، أَوْ مَا الْتَزَمَهُ بِالنَّذْرِ[٥] .

وَالثَّانِي: نَذْرُ الْمُجَازَاةِ[٦] ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُما: أَلَّا يُعَلِّقَهُ النَّاذِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ؛ كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً[٧] : للهِ عَلَيَّ صَوْمٌ ، أَوْ عِتْقٌ[٨] .

وَالثَّانِي: أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ[٩] ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ

= علىٰ نفسه. (باجوري)

(١) أي: أن يَرِدَ ورود اليمين في قصد المنع ، أو الحث ، أو تحقيق الخبر. (باجوري)

(٢) ليس بقيد ، فمنع غيره كذلك ، كقوله: إن كلمت فلاناً فلله عليّ كذا ، أو إن فعل فلان كذا فلله عليّ كذا. (باجوري)

(٣) أو حثّ نفسه ، أو غيره علىٰ شيء ، أو تحقيق خبر ، **فالأول**: كقوله: إن لم أدخل الدار فلله عليّ كذا ، أو إن لم يفعل فلان كذا فلله عليّ كذا ، **والثاني**: كقوله: إن لم يكن الأمر كما قلتُ ، أو كما قال فلان فلله عليّ كذا. (باجوري)

(٤) لأن قصد القربة لا يكون في نذر اللجاج ، وإنما يكون في نذر التبرر. (باجوري)

(٥) أي: علىٰ التخيير بينهما ، **وهذا هو الراجح** ، وقيل: يلزمه الوفاء بما التزم ، وقيل: يلزمه كفارة يمين. روضة الطالبين (٣/٢٩٤).

(٦) **صوابه**: أن يقول: نذر التبرر ، لأنه الذي يقابل نذر اللجاج ، وهو ينقسم إلىٰ: نذر المجازاة وغير المجازاة ، سمي بذلك ؛ لأن الناذر طلب به البرّ والتقرب إلىٰ الله. (قليوبي)

(٧) أي: من غير أن يسبق منه تعليق علىٰ شيء. (باجوري)

(٨) ومِن نذْر التبرر غير المعلّق علىٰ شيء: قولُ مَن شُفي من مرضه: لله عليّ كذا ؛ لما أنعم الله عليّ من شفائي من مرضي. فهذا من نذر التبرر وإن كان يظهر فيه معنىٰ المجازاة ، لكنه غير معلّق اصطلاحاً. فتح الوهاب (٢/٣٥٧).

(٩) أي: شيء مرغوب فيه ومحبوب للنفس ، بخلاف المعلق عليه في نذر اللجاج ، فإنه مرغوب=

فِي الْمُجَازَاةِ عَلَىٰ مُبَاحٍ فِي طَاعَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيْضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ أَصومَ، أَوْ أَتَصَدَّقَ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ،

﴿فتح القريب المجيب﴾

فِي الْمُجَازَاةِ[١] عَلَىٰ) نَذْرِ (مُبَاحٍ فِي طَاعَةٍ[٢]؛ كَقَوْلِهِ) أَيِ: النَّاذِرِ: (إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيْضِي) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (مَرَضِي) ـ أَوْ كُفِيْتُ شَرَّ عَدُوِّي[٣].. (فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ أَصومَ، أَوْ أَتَصَدَّقَ).

(وَيَلْزَمُهُ) أَيِ: النَّاذِرِ (مِنْ ذَلِكَ) أَيْ: مِمَّا نَذَرَهُ؛ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَدَقَةٍ[٤] (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ)[٥] مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَقَلُّهَا: رَكْعَتَانِ، أَوِ الصَّوْمِ،

= عنه ومبغوض للنفس. (باجوري)

(١) أي: المكافأة.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو على الصواب، وعليها حشّا القليوبي والبرماوي، قال القليوبي: (قوله: «علىٰ نذرِ مباح في طاعة»، فالمراد بالمباح هنا: ما قابل الحرام، المقيدُ بكونه طاعة). وقال البرماوي: (وقوله: «في طاعة»، المراد بالطاعة هنا: المندوب، كتشييع الجنازة وقراءة سورة معينة)، وفي نسخة الحصني: «علىٰ المباح بطاعة»، وهي قريبة من نسخة الغزي، وفي طبعة المنهاج وابن حزم والحلبي والخيرية وغيرها: «علىٰ نذر مباح وطاعة» بالواو، وعلىٰ هذه النسخة الخطأ حشّا العلامة الباجوري، بل ورتّب عليها ـ في نحو صفحتين! ـ الاستدراك علىٰ الشارح في قوله: (نذر)، فقال: (المعنىٰ: أن النذر معلق علىٰ المباح، فالكلام في تعليق النذر علىٰ المباح، لا في نذر المباح؛ لأن نذر المباح لا يلزم كما سيأتي في قوله: (ولا يلزم النذر علىٰ ترك مباح أو فعله) فكان الصواب للشارح: حذف (نذر) من قوله: (علىٰ نذر مباح) وإبقاء المتن علىٰ ظاهره). انتهىٰ، ولم يطلع علىٰ النسخة الصواب التي تقيد النذر المباح بكونه طاعة، وحينئذ فالمراد هنا النذر المباح المقيد بكونه طاعة، وليس المراد تعليق النذر علىٰ المباح. والله أعلم.

(٣) أشار بهذين المثالين إلىٰ أنه لا فرق في المعلق عليه بين أن يكون حصول نعمة، أو اندفاع نقمة. (باجوري)

(٤) (ب): «أو تصدق».

(٥) ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة أو الصوم أو الصدقة. (قليوبي)

وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فُلَانَاً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ ، أَوِ الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ: أَقَلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَوَّلُ[1][2] ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ[3] التَّصَدُّقَ بِمَالٍ عَظِيمٍ[4] ؛ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ[5].

ثُمَّ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقَاً: (عَلَىٰ مُبَاحٍ) فِي قَوْلِهِ: (وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ) أَيْ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهَا ؛ (كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فُلَانَاً) بِغَيْرِ حَقٍّ[6].. (فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا)[7].

---

(١) بناء على الأصح من أنه يسلك في النذر مسلك أقل واجب في الشرع من كل مطلوب. (برماوي)
فَائدة: هل النذر يسلك به واجب الشرع أو جائزه؟
الأصح عند النووي: الأول إلا فيما استثني، ورجح العراقيون: الثاني، واختار في «المنهاج» في (باب الرجعة) أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل. مغني المحتاج (٤/٤٩٢).

(٢) قوله: (أقل شيء مما يتموّل) صوابه: أقل متموّل؛ لأن أقل شيء مما يتمول يصدق بما لا يتمول، إذا كان من جنس ما يتمول. (قليوبي)

(٣) زاد في (ج): «المتصدقُ الصدقةَ».

(٤) أي: فيجب عليه أقل ما يتمول، ولا يلزمه زيادة عليه؛ لأنه اليقين. (برماوي)

(٥) وعبارته في «باب الإقرار»: (إذا قال: لفلان عليّ مال عظيم أو جليل أو كثير أو نفيس أوخطير لم يتقدر ذلك بمقدار، وأي مقدار فسّره كان مقبولاً قليلاً كان أو كثيراً، وأما قوله: «عظيم» فيحتمل: أنه عظيم في وقت الضرورة إليه؛ لأن القليل عظيم في حال الضرورة، ويحتمل: أنه عظيم عند الله؛ لأنه يستحق العقاب بجحوده، ونقل عن أبي حنيفة أنه يلزمه ست مئة، وقال مالك: يقبل منه ثلاثة دراهم فصاعداً، وهي نصاب القطع، وقال الليث: يلزمه اثنان وسبعون درهماً). انظر: التعليقة الكبرىٰ «جزء الضمان ـ العارية»، (ص٤١٢).

(٦) بخلاف ما لو كان بحقّ، كأن استحق قتله قوداً، فقال: إن قتلت فلاناً فلله عليّ كذا، فإنه ينعقد؛ لأنه ليس معلقاً علىٰ معصية. (باجوري)

(٧) قوله: (ولا نذر في معصية) شامل لصورتين، **الأولىٰ**: تعليق النذر علىٰ المعصية، وهذه الصورة هي التي مثل لها المصنف بقوله: (كقوله: إن قتلت فلاناً فلله عليّ كذا، **والصورة الثانية**: تنجيز=

وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ ؛ كَقَوْلِهِ: لَا آكُلُ لَحْمَاً ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنَاً ، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ.

فتح القريب المجيب

وَخَرَجَ بِالْمَعْصِيَةِ: نَذْرُ الْمَكْرُوهِ؛ كَنَذْرِ شَخْصٍ صَوْمَ الدَّهْرِ، فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ(١).

وَلَا يَصِحُّ أَيْضَاً نَذْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَيْنِ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ(٢)، أَمَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ.. فَيَلْزَمُهُ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»(٣).

(وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ) أَيْ: لَا يَنْعَقِدُ (عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ)، أَوْ فِعْلِهِ(٤)؛ فَالْأَوَّلُ: (كَقَوْلِهِ: لَا آكُلُ لَحْمَاً، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنَاً، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ)(٥) مِنَ الْمُبَاحِ؛ كَقَوْلِهِ: لَا أَلْبَسُ كَذَا.

وَالثَّانِي: نَحْوُ آكُلُ كَذَا، وَأَشْرَبُ كَذَا، وَأَلْبَسُ كَذَا.

= نذر المعصية، كأن قال: لله عليّ أن أشرب الخمر، وهذه الصورة هي المتبادرة من قول الشارح: (أي: لا ينعقد نذرها) لأن الظاهر منه: نذر نفس المعصية، وإن كان يمكن حمله على ما يشمل النذر المعلق على المعصية. (باجوري).

(١) ضعيف، والمعتمد: أن نذر المكروه لا ينعقد، ولا يلزمه الوفاء به؛ لأنه لا يتقرب به، والنذر لا يكون إلا فيما يتقرب به. (قليوبي) (باجوري)

(٢) لأنه لازم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر، فلا معنى لالتزامه بالنذر.

(٣) روضة الطالبين (٣/٣٠١)، الشرح الكبير (١٢/٣٥٩).

(٤) فرض الكلام: فيما إذا لم يشتمل على حث أو منع أو تحقيق خبر، أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى، أما إذا اشتمل على ذلك، أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى، كأن قال: إن لم أدخل الدار، أو إن كلمتُ زيداً، أو إن لم يكن الأمر كما قلتُ، فعليّ أن آكل لحماً أو أشرب لبناً أو نحو ذلك، أو قال ابتداء: لله عليّ أن آكل الفطير مثلاً، لزمته الكفارة عند المخالفة؛ نظراً لكونه في معنى اليمين في الأول، ولهتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني. (باجوري).

(٥) (هـ)، وفي نسخة الباجوري: «وما أشبهه».

. . . .

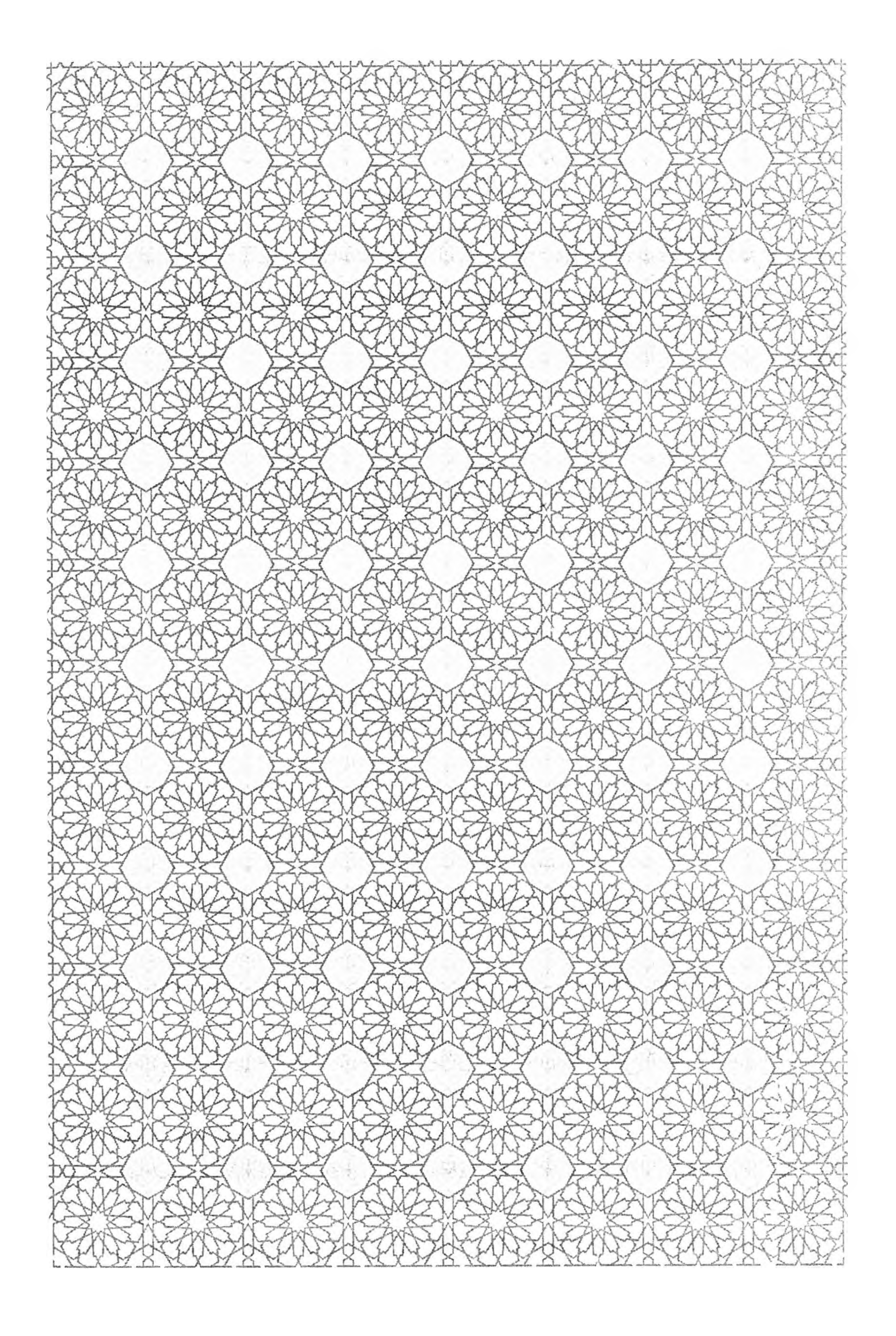
وَإِذَا خَالَفَ النَّذْرَ الْمُبَاحَ.. لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ عَلَىٰ الرَّاجِحِ عِنْدَ الْبَغَوِيِّ[1]، وَتَبِعَهُ «الْمُحَرَّرُ» وَ«الْمِنْهَاجُ»[2]، لَكِنْ قَضِيَّةُ «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» عَدَمُ اللُّزُوْمِ[3].

---

(١) الإمام الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المعروف بالفراء نسبة إلىٰ عمل الفراء وبيعها، ولد سنة (٤٣٦هـ)، جمع بين الفقه والحديث، وكان من أخص تلاميذ القاضي حسين، اعتبر أبرز علماء الشافعية في بلاد خراسان بعد وفاة الغزّالي، ومن مصنفاته: «شرح السنة» و«مصابيح السنة» و«معالم التنزيل» في التفسير، و«التهذيب» في الفقه الشافعي، توفي سنة (٥١٧هـ). انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٤/٤٦).

(٢) وهو مرجوح. (برماوي)، وانظر: التهذيب (٨/١٥٢)، المحرر (ص١٦١٠)، منهاج الطالبين (ص٥٥٣).

(٣) وهو الراجح. (برماوي)، وانظر: روضة الطالبين (٣/٣٠٣)، الشرح الكبير (١٢/٣٦٢).



كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: الْإِسْلَامُ، ....

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ)(١)

وَالْأَقْضِيَةُ: جَمْعُ قَضَاءٍ، بِالْمَدِّ وَهُوَ لُغَةً: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ، وَشَرْعاً: فَصْلُ الْخُصُومَةِ(٢) بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَالشَّهَادَاتُ: جَمْعُ شَهَادَةٍ، مَصْدَرُ شَهِدَ، مِنَ الشُّهُودِ بِمَعْنَى الْحُضُورِ.

وَالْقَضَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ(٣)، فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَىٰ شَخْصٍ.. لَزِمَهُ طَلَبُهُ.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَتْ(٤) فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (خَمْسَةَ عَشَرَ)(٥) ـ (خَصْلَةً)(٦):

أَحَدُهَا: (الْإِسْلَامُ)، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْكَافِرِ(٧) وَلَو كَانَتْ عَلَىٰ كَافِرٍ.

---

(١) أخّرها المصنف إلىٰ هنا؛ لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها، وقدم (الأيمان) عليها؛ لأن القاضي قد يحتاج إلىٰ اليمين. حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٤/٣١٦).

(٢) قال الباجوري: (وفي بعض النسخ: «فصل الحكومة»).

(٣) أي: في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوىٰ، فيجب أن يكون بين كل قاضيين مسافة عدوىٰ، وأما ما بين كل مفتيين فمسافة قصر. (برماوي) (باجوري)

(٤) في نسخة الخطيب: «استكمل»، وقال: (أي: اجتمع فيه).

(٥) وهي الأولىٰ؛ لأن المعدود مؤنث. (باجوري)

(٦) أي: حالة. (باجوري)

(٧) (د): «كافر».

وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ....

فتح القريب المجيب

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: (وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْوُلَاةِ مِنْ نَصْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.. فَتَقْلِيْدُ رِيَاسَةٍ وَزَعَامَةٍ، لَا تَقْلِيْدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْحُكْمُ بِإِلْزَامِهِ[١]، بَلْ بِالْتِزَامِهِمْ)[٢][٣].

(وَ) الثَّانِي وَالثَّالِثُ: (الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ)، فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، أَطْبَقَ جُنُونُهُ، أَوْ لَا.

(وَ) الرَّابِعُ: (الْحُرِّيَّةُ)، فَلا وِلَايَةَ لِرَقِيْقٍ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ.

(وَ) الْخَامِسُ: (الذُّكُورِيَّةُ)، فَلَا وِلَايَةَ لِامْرَأَةٍ، وَلَا خُنْثَىٰ، وَلَو وُلِّيَ الْخُنْثَىٰ حَالَ الْجَهْلِ، فَحَكَمَ، ثُمَّ بَانَ ذَكَراً.. لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ فِي الْمَذْهَبِ[٤].

(وَ) السَّادِسُ: (الْعَدَالَةُ)، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي (فَصْلِ الشَّهَادَاتِ)[٥]، فَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ بِشَيْءٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيْهِ[٦].

(وَ) السَّابِعُ: (مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[٧] عَلَىٰ طَرِيْقِ الِاجْتِهَادِ.

---

(١) لأنه ليس له مرتبة الإلزام؛ لأنه لم يصر بذلك حاكماً ولا قاضياً. (باجوري)

(٢) (د) و(و): «بإلزامهم».

(٣) الحاوي الكبير (١٦/١٥٨).

(٤) وهو المعتمد. (برماوي)

(٥) انظر (ص٦٤٣).

(٦) مقتضاه: أنه تصح تولية الفاسق بما له فيه شبهة، كأن شرب المثلث، وهو الخمر الذي يغلي بالنار حتىٰ يذهب ثلثه، فإذا شربه صار فاسقاً بما له فيه شبهة؛ لأن أبا حنيفة يجوّز شربه، فانتهض الخلاف شبهة، وهذا أحد وجهين، والراجح: أنه لا تصح تولية الفاسق ولو بما له فيه شبهة، وعبارة الخطيب: (فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة علىٰ الصحيح). (باجوري)

(٧) محل اشتراط هذا وما بعده من الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر: في المجتهد المطلق=

وَالْإِجْمَاعِ، وَالِاخْتِلَافِ، وَطُرُقِ الِاجْتِهَادِ، وَطَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ،

وَلَا يُشْتَرطُ حِفْظُهُ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَلَا أَحَادِيثِهَا[١] الْمُتَعَلِّقَاتِ[٢] بِهَا عَنْ[٣] ظَهْرِ قَلْبٍ[٤]، وَخَرَجَ بـ(الْأَحْكَامِ): الْمَوَاعِظُ وَالْقِصَصُ.

(وَ) الثَّامِنُ: (مَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ)، وَهُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِجْمَاعِ، بَلْ يَكْفِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يُفْتِي بِهَا، أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا[٥].. أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ فِيهَا.

(وَ) التَّاسِعُ: مَعْرِفَةُ (الِاخْتِلَافِ) الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ[٦].

(وَ) الْعَاشِرُ: مَعْرِفَةُ (طُرُقِ الِاجْتِهَادِ)، أَيْ: كَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ.

(وَ) الْحَادِي عَشَرَ: مَعْرِفَةُ (طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ)؛ مِن لُغَةٍ، وَنَحْوٍ،

= وهو الذي يقدر علىٰ استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وأما المقلد لإمام خاص، فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه. (باجوري)

(١) وآيات الأحكام ـ كما قال البندنيجي والماوردي ـ: خمس مئة آية، وعن الماوردي أن أحاديث الأحكام كذلك. (قليوبي)

(٢) (ب) و(و): «المتعلقة».

(٣) (ج) و(هـ): «علىٰ».

(٤) أي: عن قلب شبيه بالظهر في القوة، فهو من إضافة المشبه به للمشبه، كما في لجين الماء، أي: الماء الشبيه باللجين في الصفاء، أو أن لفظ (ظهر) مقحم أي: زائد. (باجوري)

(٥) (أ) و(ج): «يفتي أو يحكم فيها».

(٦) ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل المختلف فيها بين العلماء، بل يكفيه أن قوله في المسألة التي يقضي فيها لا يخالف أقوال العلماء. (برماوي)

وَتَفْسِيْرِ كِتَابِ اللهِ، وَأَنْ يَكُونَ سَمِيْعَاً، وَبَصِيْرَاً، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

وَصَرْفٍ[١].

(وَ) مَعْرِفَةُ (تَفْسِيْرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ)[٢].

(وَ) الثَّانِي عَشَرَ: (أَنْ يَكُونَ سَمِيْعَاً) وَلَو بِصِيَاحٍ فِي أُذُنِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ[٣] أَصَمَّ.

(وَ) الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنْ يَكُوْنَ (بَصِيْرَاً)، فَلَا يَصِحُّ وِلَايَةُ أَعْمَىٰ[٤]، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ أَعْوَرَ؛ كَمَا قَالَ الرُّوْيَانِيُّ[٥][٦].

---

(١) ولا يشترط أن يكون متبحراً في هذه العلوم، بل يكفي معرفته لجمل من كل علم منها، وهو أمر سهل في هذا الزمان، كما قاله ابن الصباغ، فإن العلوم قد دوّنت وجمعت. (باجوري)

(٢) جعل الشارح معرفة طرف من لسان العرب، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالىٰ شيئاً واحداً، وهو الحادي عشر، بعد أن جعل الإجماع واحداً وهو الثامن، ومعرفة الاختلاف واحداً وهو التاسع، وجعل الشيخ الخطيب معرفة الإجماع والاختلاف واحداً، وهو الثامن، ومعرفة طرق الاجتهاد التاسع، ومعرفة طرف من لسان العرب العاشر، ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالىٰ الحادي عشر. (باجوري)

(٣) «تولية»، سقطت من (أ) و(ب) و(ج)

(٤) قال القليوبي: (وأجاز الإمام مالك ولاية الأعمىٰ). قلت: هذا ما نقله الماوردي في «الحاوي» وفي «الأحكام السلكانية» عن مالك، لكن الذي نقله ابن فرحون في «تبصرة الحكام»: عن القاضي عياض: اتفاق العلماء علىٰ اشتراط البصر، بما فيهم نالك. انظر: الأحكام السلطانية (ص١١٢)، تبصرة الحكام (١/٢٧ ـ ٢٨)، حاشية القليوبي علىٰ ابن قاسم (٢/٤٠٩).

(٥) قاضي القضاة عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني، من كبار الشافعية في زمنه، ولد سنة (٤١٥هـ)، ورحل إلىٰ بخارىٰ، أخذ عن والده، وتفقّه علىٰ جده وعلىٰ الكازروني، وصار في المذهب بحيث قال: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي)، من مصنفاته: «بحر المذهب» و«حلية المؤمن»، قتله الملاحدة شهيداً سنة (٥٠٢هـ)، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص١٩٠ ـ ١٩١)، طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٤/٢٦٤).

(٦) وهو المعتمد. (برماوي) وانظر:

وَكَاتِباً، وَمُتَيَقِّظاً.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ،

(وَ) الرَّابعَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ (كَاتِباً)، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي كَاتِباً.. وَجْهٌ مَرْجُوحٌ[١]، وَالْأَصَحُّ: خِلَافُهُ[٢].

(وَ) الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ (مُتَيَقِّظاً)[٣]، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ مُغَفَّلٍ؛ بِأَنِ اخْتَلَّ نَظَرُهُ وَفِكْرُهُ؛ إِمَّا لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِي.. شَرَعَ فِي آدَابِهِ فَقَالَ:

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (أَنْ يَنْزِلَ)[٤] ـ أَيِ: الْقَاضِي (فِي وَسَطِ الْبَلَدِ) إِذَا اتَّسَعَتْ خُطَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ صَغِيْرَاً.. نَزَلَ حَيْثُ شَاءَ[٥] إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزِلُهُ الْقُضَاةُ[٦].

وَيَكُونُ جُلُوسُ الْقَاضِي (فِي مَوْضِعٍ) فَسِيحٍ (بَارِزٍ) أَيْ: ظَاهِرٍ (لِلنَّاسِ) بِحَيْثُ يَرَاهُ الْمُسْتَوْطِنُ، وَالْغَرِيْبُ، وَالْقَوِيُّ، وَالضَّعِيْفُ.

وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ مَصُوناً مِنْ أَذَىٰ حَرٍّ وَبَرْدٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي الصَّيْفِ فِي مَهَبِّ

---

(١) واختاره الأذرعي والزركشي.

(٢) وهو المعتمد. وعبارة «البحر»: (فرع: ولا يجوز أن يكون الإمام أعور، بخلاف القاضي). بحر المذهب (١١/١٦١).

(٣) (ج) و(هـ): «مستيقظاً»، وعليها حشّا البرماوي والباجوري.

(٤) وهي أولىٰ؛ لأن الكلام في نزوله وإقامته، لا في خصوص جلوسه. (برماوي)

(٥) لسهولة المجيء إليه حينئذ.

(٦) ومال العبادي في «شرحه» إلىٰ أولوية الوسط مطلقاً حيث تيسّر؛ نظراً لتساوي أهل البلد في القرب إليه. (باجوري)

وَلَا حِجَابَ دُوْنَهُ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْمَجْلِسِ ....

فتح القريب المجيب

الرِّيحِ، وَفِي الشِّتَاءِ فِي كِنٍّ.

(وَلَا حِجَابَ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَلَا حَاجِبَ) ـ (دُوْنَهُ)[١] فَلَو اتَّخَذَ حَاجِباً، أَوْ بَوَّاباً.. كُرِهَ[٢].

(وَلَا يَقْعُدُ)[٣] الْقَاضِي (لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ)[٤]، فَإِنْ قَضَىٰ فِيْهِ.. كُرِهَ، فَإِنِ اتَّفَقَ وَقْتَ حُضُورِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ[٥]، أَوْ غَيْرِهَا خُصُومَةٌ.. لَمْ يُكْرَهْ فَصْلُهَا فِيْهِ، وَكَذَا لَوِ احْتَاجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ؛ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ.

(وَيُسَوِّي) الْقَاضِي وُجُوباً (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ)[٦]:

أَحَدُهَا: التَّسْوِيَةُ[٧] (فِي الْمَجْلِسِ)، فَيُجْلِسُ الْقَاضِي الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ

---

(١) (و): «ولا حاجب له دونه»، وفي نسخة الباجوري: «ولا حجاب له»، وقال: (أي: عن الناس)، وعند الخطيب: («لا حاجب له» أي: القاضي «دونهم» أي: الخصوم)، وعند العبادي: («لا حاجب له دونه» أي: دون ذلك الموضع، أي: يمنع من الدخول عليه فيه). الإقناع (٤/٣٢٦)، فتح الغفار (٢/٦٥١).

(٢) وأما النقيب، وهو من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس، فلا بأس باتخاذه، بل صرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه. (باجوري)

(٣) (أ) و(ب) و(ج): «ولا يعقد القاضي القضاء».

(٤) صيانة له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة. (باجوري)

(٥) (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «كصلاة».

(٦) بل في أكثر، منها: استواؤهما في الدخول عليه، وفي القيام لهما. (قليوبي)

(٧) الصواب: حذف لفظ (التسوية) لأن المراد: عدّ المواضع التي يسوي القاضي وجوباً بين الخصمين فيها، وهكذا يقال فيما بعده. (باجوري)

وَاللَّفْظِ، وَاللَّحْظِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ، وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ: ....

إِنِ اسْتَوَيَا شَرَفاً، أَمَّا الْمُسْلِمُ.. فَيُرْفَعُ[1] عَلَى الذِّمِّيِّ فِي الْمَجْلِسِ.

(وَ) الثَّانِي: التَّسْوِيَةُ فِي (اللَّفْظِ) أَيِ: الْكَلَامِ، فَلَا يَسْمَعُ كَلَامَ أَحَدِهِمَا دُوْنَ الآخَرِ.

(وَ) الثَّالِثُ: التَّسْوِيَةُ فِي (اللَّحْظِ)[2] أَيِ: الْمَنْظَرِ[3]، فَلَا يَنْظُرُ لِأَحَدِهِمَا دُوْنَ الآخَرِ.

(وَلَا يَجُوزُ)[4] لِلْقَاضِي[5] (أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ) فَإِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ[6].. لَمْ يَحْرُمْ فِي الْأَصَحِّ[7]، وَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَلَهُ خُصُومَةٌ، وَلَا عَادَةَ لَهُ بِالْهَدِيَّةِ قَبْلَهَا.. حَرُمَ قَبُولُهَا.

(وَيَجْتَنِبُ) الْقَاضِي (الْقَضَاءَ)[8] أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ (فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ)

(١) (ج): «فيرجح».

(٢) قال الخطيب: (قوله: «اللَّحْظ»، بالظاء المشالة، وهو النظر بمؤخر العين، كما قاله في «الصحاح»، وقال البجيرمي: (قوله: «بمؤخر العين»، ليس بقيد). (٤/٣٢٩).

(٣) (د)، وفي نسخة الباجوري: «النظر».

(٤) أي: يحرم. (برماوي)

(٥) خرج: المفتي والواعظ ومعلم العلم والقرآن، فلا يحرم عليهم قبول الهدية؛ إذ ليس لهم رتبة الإلزام، لكن ينبغي لهم التنزه عن ذلك. (باجوري)

(٦) ليس بقيد، بل متىٰ كانت الهدية في غير محل عمله لم يحرم قبولها ممن لا خصومة له ولو من أهل محل عمله. (باجوري)

(٧) وهو المعتمد. (برماوي)

(٨) أي: ندباً. (باجوري)

عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْجُوْعِ، وَالْعَطَشِ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ، وَالْحُزْنِ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَعِنْدَ النُّعَاسِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

فتح القريب المجيب

ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (أَحْوَالٍ)(١) ـ:

(عِنْدَ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (فِي) ـ (الْغَضَبِ) ـ قَالَ بَعْضُهُمْ: (وَإِذَا أَخْرَجَهُ الْغَضَبُ عَنْ حَالَةِ الِاسْتِقَامَةِ.. حَرُمَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حِينَئِذٍ)(٢).

(وَالْجُوْعِ) وَالشِّبَعِ الْمُفْرِطَيْنِ، (وَالْعَطَشِ(٣)، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ، وَالْحُزْنِ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ(٤)، وَعِنْدَ الْمَرَضِ(٥)، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ) أَيِ: الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ(٦)، (وَعِنْدَ النُّعَاسِ(٧)، وَ) عِنْدَ (شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ).

وَالضَّابِطُ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْعَشَرَةِ وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي الْقَضَاءُ فِي كُلِّ حَالٍ يَسُوْءُ خُلُقُهُ(٨).

وَإِذَا حَكَمَ فِي حَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.. نَفَذَ حُكْمُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ(٩).

---

(١) والمراد بالمواضع: الأحوال، فتساوت النسختان. (باجوري)

(٢) «وينفذ إن وافق الصواب». رحماني. من هامش (د).

(٣) أي: المفرط، كما قيد به الخطيب.

(٤) ظاهره: أنه راجع للفرح وحده، والوجه: أنه راجع له ولما قبله، ويدل لذلك: أنه وجد في بعض النسخ: «المفرطين». (برماوي)

(٥) في المطبوع، وفي نسخة الباجوري: «وعند المرض المؤلم» بزيادة: «المؤلم»، والمثبت موافق لنسخة القليوبي والبرماوي.

(٦) ولو قال: (عند مدافعة الحدث) لكان أعم وأخصر؛ ليشمل مدافعة الريح. (قليوبي)

(٧) أي: غلبته، كما قيد به في «الروضة». (قليوبي)

(٨) (خُلُقُه)، ظاهر صنيع الباجوري ضبطها بفتح القاف، فقد قال: (قوله: «في كل حال يسوءُ خُلُقَه»، أي: يجعله سيئاً).

(٩) لقصة الزبير المشهور، حيث قال خصمه للنبي ﷺ: «أن كان ابن عمتك»، فتغيّر وجه رسول الله ﷺ=

وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَىٰ، وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي، وَلَا يُلَقِّنُ خَصْماً حُجَّةً، ....

فتح القريب المجيب

(وَلَا يَسْأَلُ) أَيْ: إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي، لَا يَسْأَلُ[1] (الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ) أَيْ: فَرَاغِ الْمُدَّعِي مِنَ (الدَّعْوَىٰ) الصَّحِيْحَةِ[2]، وَحِيْنَئِذٍ يَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: اخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ[3]، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَا ادَّعَىٰ بِهِ عَلَيْهِ.. لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ.

وَلَا يُفِيْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ[4]، وَإِنْ أَنْكَرَ مَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ بِهِ.. فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ، أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِيْنِكَ؟، إِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ.

(وَلَا يُحَلِّفُهُ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ) ـ أَيْ: لَا يُحَلِّفُ الْقَاضِي الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ (إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي) مِنَ الْقَاضِي أَنْ يُحَلِّفَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

(وَلَا يُلَقِّنُ) الْقَاضِي (خَصْماً حُجَّةً)[5] أَيْ: لَا يَقُولُ لِكُلٍّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ:

= وقال للزبير: «اسق، ثم احبس حتىٰ يبلغ الجدر». وإنما نفذ حكمه مع الكراهة؛ لأنه لأمر خارج. (باجوري)

(١) في نسخة الباجوري: «لا يسأل وجوباً»، وفي هامش (د): «في نسخة وجوباً».

(٢) وشرائط الدعوىٰ الصحيحة ستة: الأول: أن تكون معلومة، والثاني: أن تكون ملزمة، والثالث: أن يعين مدعًىٰ عليه، والرابع والخامس: أن يكون كل من المدعي والمدعىٰ عليه غير حربي لا أمان له مكلفاً، والسادس: ألا تناقضها دعوىٰ أخرىٰ. الإقناع (٤/٣٣٣).

(٣) أي: انفصل منها، إما بإقرار أو إنكار. (باجوري)

(٤) لأنه لا يقبل الإنكار بعد الإقرار، ولذلك يقولون: لا عذر لمن أقر. (باجوري)

(٥) أي: حجة يستظهر بها علىٰ خصمه؛ لإضراره بالخصم الآخر، وكالخصم الشاهد.

وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ، وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

قُلْ كَذَا وَكَذَا[١]، أَمَّا اسْتِفْسَارُ الْخَصْمِ.. فَجَائِزٌ؛ كَأَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ قَتْلاً عَلَىٰ شَخْصٍ، فَيَقُولَ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي: قَتَلَهُ[٢] عَمْدًا، أَوْ خَطَأً؟[٣].

(وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا)[٤] أَيْ: لَا يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَدَّعِي، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ[٥] سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ[٦].

(وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَلَا يَتَعَنَّتُ شَاهِدًا) ـ كَأَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لَهُ: كَيْفَ تَحَمَّلْتَ؟ وَلَعَلَّكَ مَا شَهِدْتَ؟.

(وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ[٧] إِلَّا مِمَّنْ) أَيْ: شَخْصٍ (ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ)[٨]، فَإِنْ عَرَفَ الْقَاضِي عَدَالَةَ الشَّاهِدِ.. عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ، أَوْ عَرَفَ فِسْقَهُ.. رَدَّ شَهَادَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَلَا فِسْقَهُ.. طَلَبَ مِنْهُ التَّزْكِيَةَ.

---

(١) خرج بقيد الخصم: الشاهد، فيجوز أن يعرفه كيف يشهد، ولا يجوز أن يلقنه الشهادة. (قليوبي)

(٢) (ج): «للمدعىٰ عليه قتلته».

(٣) وكذلك يجوز له تعليمه كيفية أداء الشهادة. (باجوري)

(٤) «أي: يضر بالآخر كتعريضه له بالإنكار، أو بتجريئه علىٰ اليمين، وله الشفاعة عند أحدهما، وندبهما للصلح، وتأخير الحكم برضاهما. رحماني» من هامش (د).

(٥) وهي: تعريف المدعي كيف يدعي. (قليوبي وبرماوي) وقال الباجوري: يعني: قول المصنف: (ولا يفهمه كلاماً) وهذا أولىٰ من قول البرماوي: (وهي تعريف المدعي كيف يدعي)

(٦) استغناء عنها بما قبلها. (برماوي)

(٧) (أ) و(ب) و(ج) و(و): «ولا تُقبل الشهادةُ»، والمثبت هو الذي جرىٰ عليه الخطيب في الإقناع.

(٨) ومن ثبتت عدالته عند الحاكم يسمىٰ: عدلاً باطناً، وأما من لم تثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة فيسمىٰ: عدلاً ظاهراً. (باجوري)

وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ، ....

فتح القريب المجيب

وَلَا يَكْفِي فِي التَّزْكِيَةِ قَوْلُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: إِنَّ الَّذِي شَهِدَ عَلَيَّ[١] عَدْلٌ[٢]، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَ الْقَاضِي بِعَدَالَتِهِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُزَكِّي: شُرُوطُ الشَّاهِدِ[٣]؛ مِنَ الْعَدَالَةِ، وَعَدَمِ الْعَدَاوَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا: مَعْرِفَتُهُ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَخِبْرَةُ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ؛ لِصُحْبَةٍ[٤]، أَوْ جِوَارٍ، أَوْ مُعَامَلَةٍ.

(وَلَا يَقْبَلُ) الْقَاضِي (شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ)[٥]، وَالْمُرَادُ بِعَدُوِّ الشَّخْصِ: مَنْ يُبْغِضُهُ.

(وَلَا) يَقْبَلُ الْقَاضِي (شَهَادَةَ وَالِدٍ) وَإِنْ عَلَا (لِوَلَدِهِ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (لِمَوْلُودِهِ) ـ أَيْ: وَإِنْ سَفَلَ، (وَلَا) شَهَادَةَ (وَلَدٍ لِوَالِدِهِ) وَإِنْ عَلَا[٦]، أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمَا.. فَتُقْبَلُ[٧].

(١) كذا في (د) وفي باقي النسخ: «عليه».

(٢) لأن الاستزكاء حق لله تعالىٰ فلا يُكتفَىٰ فيه بقوله، واندفع بذلك ما قد يقال: البحث عن الشاهد لحق المدعَىٰ عليه وقد اعترف بعدالته. (باجوري)

(٣) لأن التزكية شهادة بالعدالة، فلا بد فيها من شروط الشهادة. (باجوري)

(٤) (د) و(هـ): «بصحبة».

(٥) أما الشهادة له فتقبل؛ إذ لا تهمة، والفضل ما شهدت به الأعداء. (باجوري)

(٦) والحاصل: أنه لا تقبل شهادة الأصل لفرعه، ولا شهادة الفرع لأصله.

(٧) لانتفاء التهمة، إلا إن كان بينه بين كل منهما عداوة، فلا تقبل لا لهما ولا عليهما. (باجوري)

وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ.

(وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ[١] قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ) آخَرَ (فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ) عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ (بِمَا فِيهِ) أَيِ: الْكِتَابِ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ[٢].

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَىٰ شَخْصٌ عَلَىٰ غَائِبٍ بِمَالٍ، وَثَبَتَ الْمَالُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ.. قَضَاهُ الْقَاضِي مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، وَسَأَلَهُ[٣] الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ.. أَجَابَهُ لِذَلِكَ.

وَفَسَّرَ الْأَصْحَابُ إِنْهَاءَ الْحَالِ: بِأَنْ يُشْهِدَ قَاضِي بَلَدِ الْحَاضِرِ عَدْلَيْنِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ.

وَصِفَةُ الْكِتَابِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَضَرَ ـ عَافَانِي اللهُ وَإِيَّاكَ ـ فُلَانٌ، وَادَّعَىٰ عَلَىٰ فُلَانٍ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ فِي بَلَدِكَ بِالشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ، وَهُمَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَقَدْ عُدِّلَا عِنْدِي[٤]، وَحَلَّفْتُ الْمُدَّعِيَ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ، وَأَشْهَدْتُ بِالْكِتَابِ[٥] فُلَاناً وَفُلَاناً.

---

(١) وضبطه الخطيب بالبناء للفاعل.

(٢) أي: لا يعمل به القاضي المكتوب إليه بمجرده من غير شهادة الشاهدين؛ لأن الاعتماد إنما هو علىٰ شهادتهما لا علىٰ الكتاب، لأنه سنة، حتىٰ لو ضاع أو انمحىٰ ما فيه أو خالفاه فالعبرة بهما لا بالكتاب. (باجوري)

(٣) (د): «وسأل».

(٤) لا حاجة لذلك؛ لأنه إذا حكم استغنىٰ عن تسمية الشهود. (باجوري)

(٥) (ب): «وأشهدت له بالكتاب».

. . . .

فتح القريب المجيب

وَيُشْتَرَطُ فِي شُهُودِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ(١): ظُهُورُ عَدَالَتِهِمْ عِنْدَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَلَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيلِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ إِيَّاهُمْ(٢).

(١) أي: لا في شهود الحق؛ لأنه يعتبر تعديلهم عند القاضي الكاتب. (باجوري)

(٢) لأنه تعديل قبل أداء الشهادة، ولأنه كتعديل المدعي شهوده، ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم، فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم؛ والشاهد لا يزكي نفسه. (باجوري)

فَصْلٌ

وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَىٰ سَبْعِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْحِسَابُ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ[(١)]

وَهِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ: الِاسْمُ مِنْ قَسَمَ الشَّيْءَ قَسْماً بِفَتْحِ الْقَافِ، وَشَرْعاً: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ[(٢)] مِنْ[(٣)] بَعْضٍ، بِالطَّرِيْقِ الْآتِي.

(وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ) الْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي **(إِلَىٰ سَبْعِ)** ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (إِلَىٰ سَبْعَةِ)[(٤)] ـ **(شَرَائِطَ)**[(٥)]:

(الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ[(٦)]، وَالْعَدَالَةُ، وَالْحِسَابُ)، فَمَنِ اتَّصَفَ بِضِدِّ ذَلِكَ.. لَا يَكُوْنُ قَاسِماً[(٧)].

---

(١) أدرجت في (القضاء)؛ لاحتياج القاضي إليها، ولأن القاسم كالقاضي في وجوب امتثال قسمته. حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٣٣٨).

(٢) عبارة «المنهج»: (تمييز الحصص بعضها من بعض). منهج الطلاب (٢/٣٧٩).

(٣) (هـ): «على».

(٤) **وجه الأولى**: أن المعدود مؤنث، لأن الشرائط جمع شريطة، **ووجه الثاني**: أن المعدود مذكر معنًى، لكون الشرائط بمعنى الشروط. (باجوري)

(٥) **وزيد عليها**: السمع، والبصر، والنطق، والضبط، ولو قال الشارح: (ويعتبر في القاسم أهلية الشهادات) لكان أولى وأخصر. (باجوري)

(٦) (ب): «الذكورة».

(٧) لأن القسمة ولاية، والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات.

فَإِنْ تَرَاضَيَا الشَّرِيْكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاسِمُ مَنْصُوباً مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

(فَإِنْ تَرَاضَيَا)[١] ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (فَإِنْ تَرَاضَىٰ) ـ (الشَّرِيْكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا) الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ.. (لَمْ يُفْتَقَرْ) فِي هَذَا الْقَاسِمِ[٢] (إِلَىٰ ذَلِكَ) أَيِ: الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ[٣]. وَاعْلَمْ: أَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَىٰ[٤] ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْقِسْمَةُ بِالْأَجْزَاءِ[٥]، وَتُسَمَّىٰ قِسْمَةَ الْمُتَشَابِهَاتِ؛ كَقِسْمَةِ الْمِثْلِيَّاتِ؛ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا، فَتُجَزَّأُ الْأَنْصِبَاءُ كَيْلاً فِي مَكِيْلٍ[٦]، وَوَزْناً فِي مَوْزُونٍ[٧]، وَذَرْعاً فِي مَذْرُوعٍ[٨]، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ؛ لِيَتَعَيَّنَ كُلُّ نَصِيْبٍ مِنْهَا لِوَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ.

وَكَيْفِيَّةُ الْإِقْرَاعِ: أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَيُكْتَبَ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا اسْمُ شَرِيْكٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ، أَوْ جُزْءٌ[٩] مِنَ الْأَجْزَاءِ مُمَيَّزٌ عَنْ ....

---

(١) هذه النسخة تحوج إلىٰ ارتكاب شذوذ، إن كانت جارية علىٰ لغة (أكلوني البراغيث) أو تأويل، بأن تجعل الألف اسماً، لأنه ضمير التثنية، و(الشريكان) بدل منه. (باجوري)

(٢) كان الأولىٰ حذف (في) بأن يقول: (لم يَفْتَقِرْ هذا القاسمُ) وعلىٰ كلامه يقرأ بالبناء للمجهول، وعلىٰ كلامنا يقرأ بالبناء للمعلوم. (باجوري)

(٣) أي: مجموعها، إذ لا بد من التكليف مطلقاً، والعدالة إن كان فيهم محجور عليه. (قليوبي)

(٤) لو أسقط لفظ (علىٰ) لكان أولىٰ وأخصر. (برماوي)

(٥) وليست بيعاً، ويجبر الممتنع منها عليها. (قليوبي)

(٦) كالحبوب.

(٧) كالأدهان.

(٨) كالأرض والقماش، وعدّاً في معدود، كاللبِن المضروب. (باجوري)

(٩) **الظاهر قراءته بالرفع** أي: أو يكتب في كل رقعة جزء، **ويحتمل قراءته بالجر**، عطفاً علىٰ (شريك)=

. . . .

غَيْرِهِ[١]، وَتُدْرَجَ تِلْكَ الرِّقَاعُ فِي بَنَادِقَ مُسْتَوِيَةٍ[٢] مِنْ طِيْنٍ مَثَلاً بَعْدَ تَجْفِيْفِهِ، ثُمَّ تُوْضَعَ فِي حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالإِدْرَاجَ[٣]، ثُمَّ يُخْرِجَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَىٰ الْجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ، إِنْ كُتِبَ أَسْمَاءُ الشُّرَكَاءِ فِي الرِّقَاعِ؛ كَزَيْدٍ وَخَالِدٍ وَبَكْرٍ، فَيُعْطَىٰ مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي تِلْكَ الرُّقْعَةِ، ثُمَّ يُخْرِجَ رُقْعَةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ الْجُزْءِ الَّذِي يَلِي الْجُزْءَ الأَوَّلَ، فَيُعْطَىٰ مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي الرُّقْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِنْ كَانَ الشُّرَكَاءُ ثَلَاثَةً.

أَوْ يُخْرِجَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالإِدْرَاجَ رُقْعَةً عَلَىٰ اسْمِ زَيْدٍ مَثَلاً، إِنْ كُتِبَ فِي الرِّقَاعِ أَجْزَاءُ الشُّرَكَاءِ، فَيُخْرِجَ رُقْعَةً عَلَىٰ اسْمِ زَيْدٍ مَثَلاً[٤]، ثُمَّ عَلَىٰ اسْمِ خَالِدٍ، وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْقِسْمَةُ بِالتَّعْدِيْلِ لِلسِّهَامِ[٥]، وَهِيَ الأَنْصِبَاءُ بِالْقِيْمَةِ؛ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِها بِقُوَّةِ إِنْبَاتٍ أَوْ قُرْبِ مَاءٍ، وَتَكُونُ الأَرْضُ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ، وَيُسَاوِي ثُلُثُ الأَرْضِ ـ مَثَلاً لِجَوْدَتِهِ ـ ثُلُثَيْهَا، فَيُجْعَلُ الثُّلُثُ سَهْماً، وَالثُّلُثَانِ سَهْماً.

= فيكون الاسم مسلطاً عليه، والمعنىٰ علىٰ هذا: أو يكتب في كل رقعة اسم جزء. (باجوري)

(١) (د): «عن غيره منها».

(٢) في الحلبي والخيرية وابن حزم: «متساوية».

(٣) ليكون أبعد عن الاتهام في هذا المقام.

(٤) «فيخرج رقعة علىٰ اسم زيد مثلاً»، سقطت من طبعة الحلبي والخيرية وابن حزم والمنهاج التي مع حاشية الباجوري.

(٥) وهو بيع، وفيه الإجبار علىٰ الأصح. (قليوبي)

وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيْكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيْهِ لَزِمَ ....

وَيَكْفِي فِي هَذَا النَّوْعِ والَّذِي قَبْلَهُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ[١].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْقِسْمَةُ بِالرَّدِّ[٢]؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ جَانِبَي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بِئْرٌ، أَوْ شَجَرٌ مَثَلاً لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُ بِالْقِسْمَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْها الْقُرْعَةُ قِسْطَ قِيْمَةِ الْبِئْرِ، أَو الشَّجَرِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ؛ فَلَو كَانَتْ قِيْمَةُ كُلٍّ مِنَ الْبِئْرِ، أَوِ الشَّجَرِ أَلْفاً، وَلَهُ النِّصْفُ مِنَ الْأَرْضِ.. رَدَّ الْآخِذُ مَا فِيْهِ ذَلِكَ خَمْسَ مِئَةٍ.

وَلَا بُدَّ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ قَاسِمَيْنِ؛ كَمَا قَالَ: (وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ) أيِ: الْمَالِ الْمَقْسُومِ (عَلَىٰ أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ).

وَهَذَا[٣] إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاسِمُ حَاكِماً فِي التَّقْوِيْمِ بِمَعْرِفَتِهِ[٤]، فَإِنْ حَكَمَ فِي التَّقْوِيْمِ بِمَعْرِفَتِهِ.. فَهُوَ كَقَضَائِهِ بِعِلْمِهِ، وَالْأَصَحُّ: جَوَازُهُ[٥].

(وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيْكَيْنِ شَرِيْكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيْهِ[٦] لَزِمَ)

---

(١) أما في النوع الأول فمسلَّم، وأما في النوع الثاني فغير مسلَّم؛ لأن فيه تقويماً، ويشترط في كل ما فيه تقويم التعدد، كما صرح به المصنف في قوله: (وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه علىٰ أقل من اثنين) واعتمده الرملي في «شرحه». (باجوري)

(٢) وهو بيع، ولا إجبار فيه. (قليوبي)

(٣) أي: عدم الاقتصار علىٰ أقل من اثنين فيما إذا كان في القسمة تقويم.

(٤) بأن نصبه القاضي أو الإمام قاسماً ولم يجعله حاكماً في التقويم.

(٥) بشرطه: وهو أن يكون مجتهداً. (باجوري)

(٦) أي: قسمة إفراز، أو قسمة تعديل، دون قسمة الرد؛ لأنها إنما تكون بالرضا ولا يدخلها إجبار،=

الْآخَرَ إِجَابَتُهُ.

فتح القريب المجيب

الشَّرِيْكَ (الْآخَرَ إِجَابَتُهُ) إِلَى الْقَسْمِ[١].

أَمَّا الَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ؛ كَحَمَّامٍ صَغِيْرٍ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ قِسْمَتَهُ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ.. فَلَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ[٢].

= فلا يصح قول المصنف: (لزم الشريك الآخر إجابته) فلذلك فرض الشيخ الخطيب كلام المصنف في النوع الأول والنوع الثاني. (باجوري)

(١) (د): «القسمة».

(٢) وهو المعتمد. (برماوي)

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَها الْحَاكِمُ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)
فِي الْحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ[1]

(وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ[2] سَمِعَها الْحَاكِمُ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا) إِنْ عَرَفَ عَدَالَتَها، وَإِلَّا.. طَلبَ مِنْهَا التَّزْكِيَةَ[3]، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيِ: الْمُدَّعِي (بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ)[4].

وَالْمُرَادُ بِالْمُدَّعِي: مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ[5] الظَّاهِرَ[6].

(فَإِنْ نَكَلَ) أَيِ: امْتَنَعَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ (عَنِ الْيَمِيْنِ) الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ.. (رُدَّتْ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، فَيَحْلِفُ) حِينَئِذٍ (وَيَسْتَحِقُّ) الْمُدَّعَىٰ بِهِ[7].

---

(١) ذكرها في (باب) القضاء؛ لأنها لا تكون إلا عند قاضٍ أو محكّم. حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٣٤٥).

(٢) البيّنة: الشهود، سموا بذلك؛ لأن الحق يتبين بهم أي: يظهر، وهي: رجلان، أو رجل وامرأتان، وكذلك شاهد ويمين إن كان القاضي يرىٰ ذلك. (باجوري)

(٣) أي: وجوباً وإن لم يطعن الخصم فيها؛ لأن التزكية حق لله تعالىٰ. (باجوري)

(٤) إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوىٰ الدم لوث، فاليمين في جانب المدعي فيهما.

(٥) «قوله»، سقطت من (أ).

(٦) **والظاهر**: هو براءة ذمة المدعىٰ عليه مما ادعاه المدعي.

(٧) يستحقه باليمين لا بالنكول. (باجوري)

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئَاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالَفَا، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ: فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتَاً حَلَفَ ....

فتح القريب المجيب

وَالنُّكُولُ: أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ الْقَاضِي عَلَيْهِ الْيَمِينَ: أَنَا نَاكِلٌ عَنْهَا، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: احْلِفْ، فَيَقُولُ لَهُ: لَا أَحْلِفُ.

(وَإِذَا تَدَاعَيَا) أَيِ: اثْنَانِ (شَيْئَاً[١] فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ) أَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ لَهُ (وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا) أَوْ لَمْ[٢] يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٣].. (تَحَالَفَا[٤]، وَجُعِلَ) الْمُدَّعَىٰ بِهِ (بَيْنَهُمَا)[٥].

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ) إِثْبَاتَاً أَوْ نَفْيَاً[٦].. (حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ)[٧]، وَالْبَتُّ ـ بِمُوَحَّدَةٍ فَمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ ـ مَعْنَاهُ: الْقَطْعُ، وَحِينَئِذٍ فَعَطْفُ الْمُصَنِّفِ (الْقَطْعَ) عَلَى (الْبَتِّ) مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ[٨].

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ).. فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: (فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتَاً.. حَلَفَ

---

(١) (أ) و(ب): علىٰ شيء.

(٢) المثبت من (د) و(هـ)، وفي باقي النسخ: «ولم»، وهو تصحيف.

(٣) أي: ولم يكن بيد ثالث، بل كان متاعاً ملقىً في طريق مثلاً وليس المدعيان عنده. (باجوري)

(٤) لاستوائهما في وضع اليد في الأولىٰ، وعدمها في الثانية. (قليوبي)

(٥) زاد في (و): «نصفين».

(٦) كأن يقول في الإثبات: والله بعتُ، وفي النفي: والله ما بعتُ.

(٧) وإنما حلف في ذلك علىٰ البتّ والقطع؛ لأن الإنسان يعلم حال نفسه. (باجوري)

(٨) وأتىٰ به للإيضاح.

عَلَىٰ الْبَتِّ وَالْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيَاً حَلَفَ عَلَىٰ نَفِي الْعِلْمِ .

عَلَىٰ الْبَتِّ وَالْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيَاً) مُطْلَقَاً[١] . . (حَلَفَ عَلَىٰ نَفِي الْعِلْمِ) وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا[٢] .

أَمَّا النَّفْيُ الْمَحْصُورُ[٣] . . فَيَحْلِفُ فِيهِ الشَّخْصُ عَلَىٰ الْبَتِّ[٤] .

---

(١) (أ) و(ب) و(ج): «حَلَفَ مطلقاً».

(٢) تَنْبِيه: ظاهر كلام المصنف أن اليمين محصورة في كونه علىٰ فعله وفعل غيره ، وقد تكون اليمين غير محصورة بفعله وفعل غيره ، كأن يقول: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق ، فطار ولم يعلم أنه غراب ، فادعت الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذلك ، فيحلف علىٰ البت ، والضابط ـ كما قاله الشيخان تبعاً للبندنيجي وغيره ـ: أن يقال: كل يمين فهي علىٰ البت والقطع ، إلا علىٰ نفي فعل الغير المطلق ، فيحلف فيه علىٰ نفي العلم . (باجوري)

(٣) وهو المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص ، والفرض أنه في فعل غيره . (باجوري)

(٤) لتيسّر الوقوف عليه .

فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، ....

(فَصْلٌ)

فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ[1]

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ) أَيْ: شَخْصٍ (اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ)[2]: أَحَدُهَا: (الْإِسْلَامُ) وَلَو بِالتَّبَعِيَّةِ[3]، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ[4].

(وَ) الثَّانِي: (الْبُلُوغُ)، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَو مُرَاهِقاً.

(وَ) الثَّالِثُ: (الْعَقْلُ)، فَلَا تُقْبَلُ[5] شَهَادَةُ مَجْنُونٍ.

(وَ) الرَّابِعُ: (الْحُرِّيَّةُ) وَلَو بِالدَّارِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ[6]؛ قِنّاً كَانَ،

---

(١) وترجم لها الخطيب بـ(فصل في الشهادات)، وذكرها بعد (الدعوىٰ)؛ لأنها تكون بعدها، وبعضهم قدم (الشهادة) علىٰ (الدعوىٰ)؛ نظراً للتحمل، لأنه يكون قبل الدعوىٰ. حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٥٩/٤).

وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود به، ومشهود عليه، وصيغة.

(٢) بل أكثر؛ لأن منها؛ كونه ناطقاً، يقظاناً، له مروءة، غير متهم، رشيداً. (قليوبي)

تَنْبِيه: الاعتبار في الشروط: عند الأداء لا عند التحمل. (باجوري)

(٣) لأحد أبويه مثلاً.

(٤) خلافاً لأبي حنيفة فقد جوّز شهادة الكافر على الكافر. (برماوي)

(٥) (ج): «تجوز».

(٦) خلافاً للإمام أحمد فقد جوّز شهادة الرقيق، واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا. (برماوي)

وَالْعَدَالَةُ، وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُوْنَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ، غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَىٰ الْقَلِيْلِ مِنَ الصَّغَائِرِ، سَلِيْمَ السَّرِيْرَةِ، ....

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

أَوْ مُدَبَّراً، أَوْ مُكَاتَباً.

(وَ) الْخَامِسُ: (الْعَدَالَةُ)، وَهِيَ لُغَةً: التَّوَسُّطُ، وَشَرْعاً: مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ.

(وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (خَمْسُ شُرُوْطٍ) ـ:

أَحَدُهَا: (أَنْ يَكُوْنَ) الْعَدْلُ[١] (مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ) أَيْ: لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيْرَةٍ؛ كَالزِّنَا، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ (غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَىٰ الْقَلِيْلِ مِنَ الصَّغَائِرِ)، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصِرِّ عَلَيْهَا[٢].

وَعَدَدُ الْكَبَائِرِ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ الْعَدْلُ (سَلِيْمَ السَّرِيْرَةِ) أَيِ: الْعَقِيْدَةِ[٣]، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يُكَفَّرُ أَوْ يُفَسَّقُ بِبِدْعَتِهِ، فَالْأَوَّلُ؛ كَمُنْكِرِ الْبَعْثِ، وَالثَّانِي؛ كَسَابِّ الصَّحَابَةِ، أَمَّا الَّذِي لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُفَسَّقُ بِبِدْعَتِهِ.. فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَهِ[٤]: الْخَطَّابِيَّةُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّزُوْنَ

(١) الأولىٰ أن يقول: (الشخص) لأن الحكم علىٰ الموصوف بصفة يستدعي ثبوتها له قبل الحكم مع أن العدالة لا تثبت ولا تتحقق إلا بهذه الشروط. (باجوري)

(٢) إلا إن غلبت طاعاته علىٰ معاصيه، كما قاله الجمهور. (باجوري)

(٣) سميت بذلك؛ لأن الشخص يسرّها في قلبه. (باجوري)

(٤) (ج): «هذا»، وقال الباجوري: وكان الأنسب لكلامه أن يقول: (ويستثنىٰ من هذا).

مَأْمُوْنَ الْغَضَبِ، مُحَافِظاً عَلَىٰ مُرُوءَةِ مِثْلِهِ.

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، ....

فتح القريب المجيب

الشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ: لِي عَلَىٰ فُلَانٍ كَذَا، فَإِنْ قَالُوا: رَأَيْنَاهُ يُقْرِضُهُ كَذَا.. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ[١].

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مَأْمُوْنَ الْغَضَبِ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (مَأْمُوناً عِنْدَ الْغَضَبِ) ـ[٢] فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عِنْدَ غَضَبِهِ[٣].

وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مُحَافِظاً عَلَىٰ مُرُوءَةِ مِثْلِهِ) وَالْمُرُوءَةُ: تَخَلُّقُ الْإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ[٤].

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا مُرُوْءَةَ لَهُ؛ كَمَنْ يَمْشِي فِي سُوْقٍ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، أَوِ الْبَدَنِ غَيْرَ الْعَوْرَةِ، وَلَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ[٥]، أَمَّا كَشْفُ الْعَوْرَةِ.. فَحَرَامٌ.

[٦]وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُما[٧]: (حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

---

(١) لانتفاء احتمال اعتمادهم علىٰ قول صاحبهم حينئذ.

(٢) (ج): «مأموناً عند الغضب، وفي بعض النسخ: مأمون الغضب»، وفي (و): «مأموناً عند الغضب، وفي بعض النسخ: عند الغيظ».

(٣) بأن تحمله نفسه الأمارة بالسوء عند غضبه في قول زور أو إصرار علىٰ غيبه أو كذب. (باجوري)

(٤) ممن يراعي مناهيج الشرع وآدابه. (باجوري)

(٥) بخلاف من يليق به ذلك، كالسوقي، فليس ذلك خارماً لمروءته. (باجوري)

(٦) (و): «فصل في الحقوق»، ولفظ (فصل) ثابت في نسختي البرماوي والباجوري.

(٧) (أ): «أحدها».

وَحَقُّ الْآدَمِيِّ: فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّيْنَ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، وَهُوَ: مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيْهِ شَاهِدَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ ....

فتح القريب المجيب

(وَ) الثَّانِي: (حَقُّ الْآدَمِيِّ[1]، فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّيْنَ فَثَلَاثَةٌ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (فَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ)[2] ـ (أَضْرُبٍ):

(ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ) فَلَا يَكْفِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[3]، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ) غَالِباً[4]؛ كَطَلَاقٍ وَنِكَاحٍ.

وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَيْضاً: عُقُوبَةُ اللهِ تَعَالَىٰ[5]؛ كَحَدِّ شُرْبٍ[6]، أَوْ عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ؛ كَتَعْزِيْرٍ وَقِصَاصٍ.

(وَضَرْبٌ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيْهِ) أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ[7]:

إِمَّا (شَاهِدَانِ) أَيْ: رَجُلَانِ، (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ) وَاحِدٌ

---

(١) (ج) و(هـ): «الآدميين».

(٢) النسخة الأولىٰ أقصر مسافة من الثانية. (باجوري)

(٣) لأنه تعالىٰ نص علىٰ الرجلين في الطلاق والرجعة والوصايا، وقيس بها غيرها مما يشاركها في المعنىٰ. (باجوري)

(٤) فقد يطلع عليه الرجال، كما لو اتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال، بل بحضور نساء، ومع ذلك فلا عبرة بهن. (باجوري)

(٥) في جعله عقوبة الله تعالىٰ من هذا الضرب نظر؛ لأن فرض الكلام في حقوق الآدميين. (قليوبي)

(٦) (ب): «شرب خمر».

(٧) كذا في (و)، وهو الجاري علىٰ قواعد اللغة، وفي باقي النسخ: «ثلاث».

وَيَمِيْنُ الْمُدَّعِي ، وَهُوَ[١]: مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَا يُقْبَلُ فِيْهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ ....

فتح القريب المجيب

(وَيَمِيْنُ الْمُدَّعِي)[٢] ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ يَمِيْنُهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، وَبَعْدَ تَعْدِيْلِهِ .

وَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ فِي حَلِفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيْمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعِي وَطَلَبَ يَمِيْنَ خَصْمِهِ .. فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ .. فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِيْنَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ[٣] .

وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ : بِأَنَّهُ (مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ) فَقَطْ .

(وَضَرْبٌ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيهِ) أَحَدُ أَمْرَينِ :

إِمَّا (رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ)[٤] ، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ) غَالِباً ، بَلْ نَادِراً ؛ كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ .

وَاعْلَمْ : أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الْحُقُوقِ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِيْنٍ[٥] .

(وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَىٰ[٦] فَلَا يُقْبَلُ فِيْهَا النِّسَاءُ) بَلِ الرِّجَالُ فَقَطْ ، (وَهِيَ)

---

(١) «وهو» سقطت من نسخة الشارح ، وأثبتناها من نسخة ابن دقيق العيد ونسخة الخطيب .

(٢) لقوة جانبه بالشاهد ، فيحلف معه تكميلاً للحجة .

(٣) وهو المعتمد . (برماوي)

(٤) النسخة التي شرح عليها الخطيب : «وضرب يقبل فيه شاهدان ، أو رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة» .

(٥) لعدم ورود ذلك . (باجوري)

(٦) أي : غير المالية ، أو المراد بها : الحدود تغليباً . (قليوبي)

عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ الزِّنَا، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيْهِ اثْنَانِ، وَهُوَ مَا سِوَىٰ الزِّنَا مِنَ الْحُدُودِ، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيْهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ.

فتح القريب المجيب

أَيْ: حُقُوقُ اللهِ تَعَالَىٰ (عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ):

(ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ) مِنَ الرِّجَالِ، (وَهُوَ الزِّنَا)، وَيَكُونُ نَظَرُهُم لَهُ[1] لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ[2]، فَلَو تَعَمَّدُوا النَّظَرَ لِغَيْرِهَا.. فَسَقُوا وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ[3].

أَمَّا إِقْرَارُ شَخْصٍ بِالزِّنَا.. فَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فِي الْأَظْهَرِ[4].

(وَضَرْبٌ) آخَرُ[5] مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ (يُقْبَلُ فِيْهِ اثْنَانِ) أَيْ: رَجُلَانِ، وَفَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرْبَ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ مَا سِوَىٰ الزِّنَا مِنَ الْحُدُودِ)؛ كَحَدِّ شُرْبٍ.

(وَضَرْبٌ) آخَرُ (يُقْبَلُ فِيْهِ) رَجُلٌ (وَاحِدٌ، وَهُوَ هِلَالُ) شَهْرِ (رَمَضَانَ) فَقَطْ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ[6].

وَفِي الْمَبْسُوطَاتِ مَوَاضِعُ تُقْبَلُ فِيْهَا شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فَقَطْ[7]، مِنْهَا: شَهَادَةُ

---

(١) (و): «نظرهم أولاً لأجل».

(٢) أو يقع نظرهم له في حين من الزمان من غير قصد. الإقناع (٤/٣٧١).

(٣) إن لم تغلب طاعاتهم علىٰ معاصيهم؛ لأنه صغيرة. (قليوبي)

(٤) وهو المعتمد. (برماوي)

(٥) (و): «وضرب أي جزء آخر».

(٦) هو أحد وجهين، **والراجح**: أن مثل هلال رمضان هلالُ غيره من الشهور. (قليوبي)

(٧) واقتصار المصنف علىٰ موضع واحد؛ لكون كتابه من المختصرات، لا من المبسوطات، لا أنه قيد. (باجوري)

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَىٰ إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: الْمَوْتُ، وَالنَّسَبُ، وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ، وَالتَّرْجَمَةُ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَىٰ، ....

فتح القريب المجيب

اللَّوْثِ، وَمِنْهَا: أَنْ[1] يُكْتَفَىٰ فِي الْخَرْصِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ.

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَىٰ إِلَّا فِي خَمْسَةِ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (خَمْسٍ)[2] ـ (مَوَاضِعَ)[3]، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ: مَا يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ[4]؛ مِثْلُ (الْمَوْتِ، وَالنَّسَبِ) لِذَكَرٍ[5]، أَوْ أُنْثَىٰ، مِنْ أَبٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ، وَكَذَا الْأُمُّ يَثْبُتُ النَّسَبُ فِيهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ[6].

(وَ) مِثْلُ (الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ[7]، وَالتَّرْجَمَةِ)[8].

وَقَوْلُهُ: (وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَىٰ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَعْمَىٰ[9] لَوْ حَمَلَ[10] الشَّهَادَةَ فِيمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصَرِ قَبْلَ عُرُوضِ الْعَمَىٰ لَهُ،

(١) (هـ): «أنه».

(٢) والأولىٰ هي الأولىٰ. (باجوري)

(٣) في نسخة الخطيب: «إلا في ستة مواضع»، قال الباجوري: ولا يخفىٰ أن جعلها خمسة أو ستة بحسب ما ذكره المصنف، وإلا فهي تزيد علىٰ ذلك، فمنها: العتق، والولاء، والوقف بالنظر لأصله، والنكاح، والجرح، والتعديل، والرشد، والإرث، واستحقاق الزكاة، والرضاع.

(٤) إنما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة؛ لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة علىٰ ابتدائها، فمست الحاجة إلىٰ ثبوتها بالاستفاضة. (باجوري)

(٥) (ج): «من ذكر».

(٦) وهو المعتمد. (برماوي)

(٧) أي: غير المقيد بسبب، وأما المقيد بسبب: فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة، كالإرث فكذلك، وإن كان مما لا يثبت سببه بها، كالبيع فلا، كما قاله ابن قاسم. (باجوري)

(٨) أي: التفسير لكلام الخصم.

(٩) «أن الأعمىٰ»، سقطت من (د).

(١٠) (هـ) و(و): «تحمل».

وَعَلَى الْمَضْبُوطِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً .

ثُمَّ عَمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ . . شَهِدَ بِمَا تَحَمَّلَهُ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ .

(وَ) مَا شَهِدَ بِهِ (عَلَى الْمَضْبُوطِ) ، وَصُورَتُهُ: أَنْ يُقِرَّ شَخْصٌ فِي أُذُنِ أَعْمَى بِعِتْقٍ ، أَوْ طَلَاقٍ لِشَخْصٍ عُرِفَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ ، وَيَدُ الْأَعْمَى[1] عَلَى رَأْسِ ذَلِكَ الْمُقِرِّ ، فَيَتَعَلَّقُ الْأَعْمَى بِهِ ، وَيَضْبِطُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ .

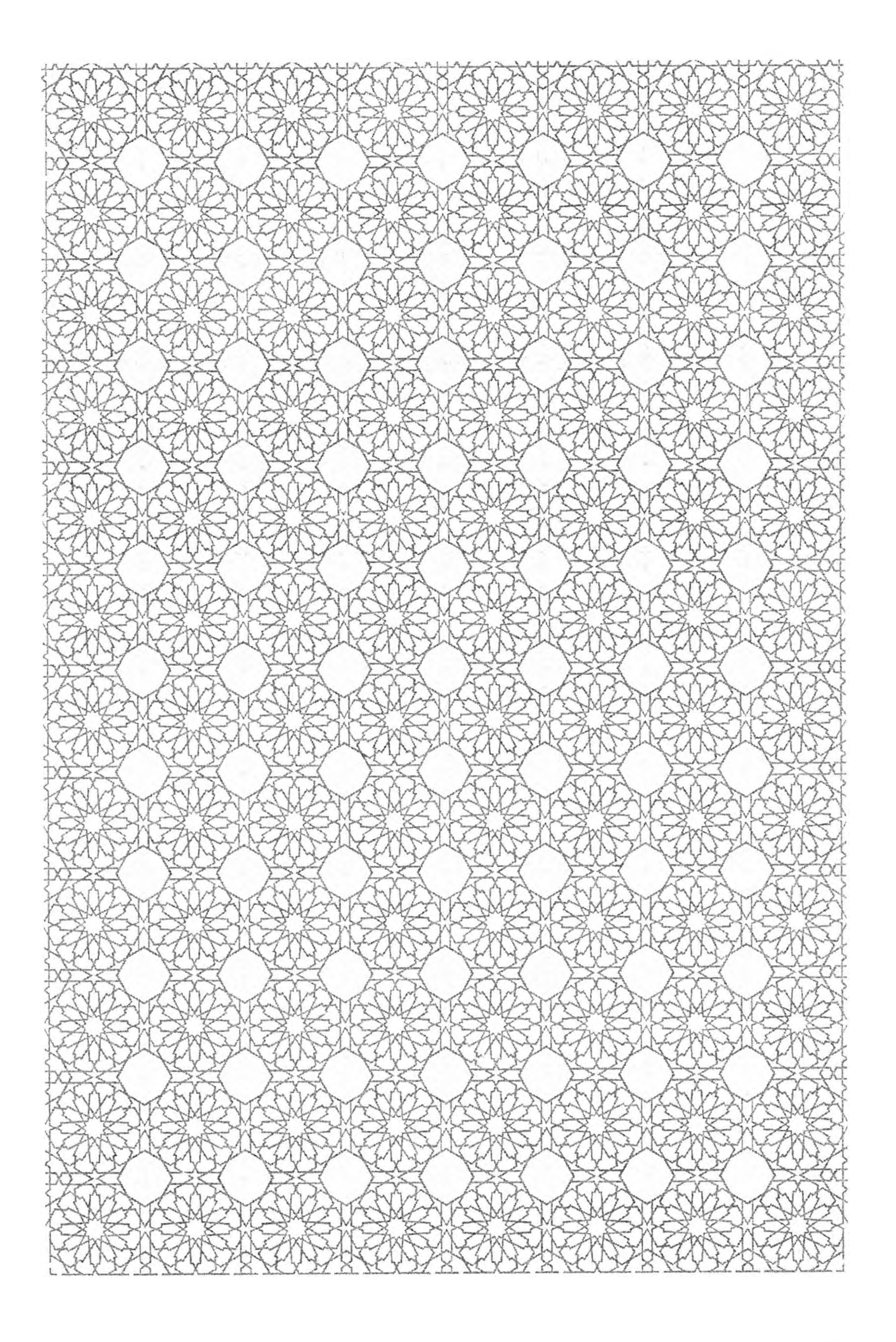
(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ) شَخْصٍ (جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً)[2] ؛ وَحِينَئِذٍ تُرَدُّ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَمُكَاتَبِهِ[3] .

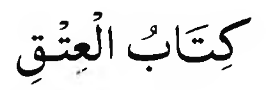
---

(١) (و): «ويد ذلك الأعمى» .

(٢) لأنه يشترط في الشاهد: عدم التهمة ، وهي جرّ نفع أو دفع ضرر . (باجوري)

(٣) لأن له به علقة ؛ ألا ترى أنه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفي ماله لسيده . (باجوري)





كِتَابُ الْعِتْقِ

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الْأَمْرِ فِي مِلْكِهِ، بِصَرِيْحِ الْعِتْقِ،

(كِتَابُ) أَحْكَامِ (الْعِتْقِ)[1]

وَهُوَ لُغَةً: مَأْخُوذٌ[2] مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَقَ الْفَرْخُ: إِذَا طَارَ وَاسْتَقَلَّ، وَشَرْعاً: إِزَالَةُ مِلْكٍ[3] عَنْ آدَمِيٍّ، لَا إِلَىٰ مَالِكٍ؛ تَقَرُّباً إِلَىٰ اللهِ[4] تَعَالَىٰ.

وَخَرَجَ بِـ(آدَمِيٍّ): الطَّيْرُ وَالْبَهِيْمَةُ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا.

(وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الْأَمْرِ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (جَائِزِ التَّصَرُّفِ) ـ (فِي مِلْكِهِ)، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيْهٍ.

وَقَوْلُهُ: (بِصَرِيْحِ الْعِتْقِ)[5][6] كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ[7]، وَفِي بَعْضِهَا:

(١) ختم المصنف كتابه بالعتق؛ رجاء أن الله يعتقه من النار، وأخّر عنه كتاب (أمهات الأولاد)؛ لأن العتق به يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا. حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٧٧/٤).

(٢) (ب): «وهي لغة مأخوذة».

(٣) عبارة «المنهج»: (إزالة الرقّ) وهي أولىٰ؛ لأن التعريف عليها لا ينتقض بالوقف. (باجوري)

(٤) (أ) و(ب): «بصريح العتق لله».

(٥) (أ) و(ج): «وقوله: يقع العتق بصريح العتق»، و(ب): «وقوله: ويصح العتق بصريح العتق».

(٦) قوله: «بصريح العتق» متعلق بقوله: «يصح» عند القليوبي البرماوي، وعند الباجوري متعلق بـ(يقع).

(٧) أي: من غير ذكر: «ويقع العتق»، وبه يعلم أن المحذوف في النسخة الأولىٰ التي ذكرها الشارح=

وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيْعُهُ، ....

(وَيَقَعُ الْعِتْقُ بِصَرِيْحِ الْعِتْقِ)[١].

وَاعْلَمْ: أَنَّ صَرِيْحَهُ: الإِعْتَاقُ، وَالتَّحْرِيْرُ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا؛ كَأَنْتَ عَتِيْقٌ، أَوْ مُحَرَّرٌ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ هَازِلٍ وَغَيْرِهِ[٢]، وَمِنْ صَرِيْحِهِ فِي الأَصَحِّ[٣]: فَكُّ الرَّقَبَةِ.

وَلَا يَحْتَاجُ الصَّرِيْحُ إِلَىٰ نِيَّةٍ[٤].

وَيَقَعُ الْعِتْقُ أَيْضاً بِغَيْرِ الصَّرِيْحِ؛ كَمَا قَالَ: (وَالْكِنَايَةُ مَعَ النِّيَّةِ)؛ كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٥].

(وَإِذَا أَعْتَقَ) جَائِزُ التَّصَرُّفِ (بَعْضَ عَبْدٍ)[٦] مَثَلاً.. (عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيْعُهُ) مُوْسِراً كَانَ السَّيِّدُ أَوْ لَا، مُعَيَّناً كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَوْ لَا[٧].

= هو «يقع العتق»، كما يفهم من صنيع القليوبي والبرماوي؛ لأنهما علّقا «بصريح» بـ«يصح»، وهو الثابت في النسخ المعتمدة المقابلة، وعند الباجوري المحذوف هو «العتق»، فقط، وأما «يقع»، فهي ثابتة عنده؛ ولذا علّق بها «بصريح».

(١) أي: بإظهار العتق لا بإضماره، كما في النسخة الأولىٰ. (باجوري)

(٢) لأن هزلهما جدٌّ، كما رواه الترمذي وغيره. (باجوري)

(٣) وهو المعتمد. (برماوي)

(٤) أي: نية الإيقاع؛ لأنه لا يُفهم منه غير العتق عند الإطلاق، فهو قوي بنفسه فلم يحتج إلىٰ تقويته بالنية، بل لا عبرة بنية غيره، وأما قصد اللفظ لمعناه فلا بد منه؛ ليخرج: ما لو تلفظ الأعجمي بالعتق ولم يعرف معناه، وما لو سبق إليه لسانه، أو حكاه عن غيره. (باجوري)

(٥) فيحتمل أن يكون مراده: لأني بعتك مثلاً، ولذلك شرطت نية العتق. (باجوري)

(٦) (ج): «عبده».

(٧) محله: إذا كان المُعْتِقُ المالكَ أو شريكَه بإذنه، بخلاف الوكيل الأجنبي: فإن أعتق جزءاً شائعاً معيناً عتق، وإلا فلا يعتق منه شيء. (باجوري)

وَإِذَا أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَهُوَ مُوْسِرٌ سَرَىٰ الْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيْهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيْمَةُ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ، وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدِيْهِ، أَوْ مَوْلُوْدِيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

فتح القريب المجيب

(وَإِذَا أَعْتَقَ) ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (عَتَقَ)[1] ـ (شِرْكاً لَهُ)[2] أَيْ: نَصِيْباً لَهُ (فِي عَبْدٍ) مَثَلاً، أَوْ أَعْتَقَ جَمِيْعَهُ، (وَهُوَ مُوْسِرٌ) بِبَاقِيْهِ.. (سَرَىٰ الْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيْهِ) أَيْ: الْعَبْدِ، أَوْ سَرَىٰ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ[3].

وَتَقَعُ السِّرَايَةُ فِي الْحَالِ عَلَىٰ الْأَظْهَرِ[4]، وَفِي قَوْلٍ: بِأَدَاءِ الْقِيْمَةِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُوْسِرِ هُنَا: هُوَ الْغَنِيُّ، بَلْ مَنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَقْتَ الْإِعْتَاقِ مَا يَفِي بِقِيْمَةِ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ، فَاضِلاً عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ[5] يَلِيْقُ بِهِ، وَعَنْ سُكْنَىٰ يَوْمِهِ.

(وَكَانَ عَلَيْهِ) أَيْ: الْمُعْتِقِ (قِيْمَةُ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ) يَوْمَ إِعْتَاقِهِ.

(وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدِيْهِ، أَوْ) مِنْ (مَوْلُوْدِيْهِ[6] عَتَقَ عَلَيْهِ) بَعْدَ مِلْكِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، أَوْ لَا[7]؛ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ.

---

(١) أي: بلا همزة، مقتضاه: أن (عتق) يستعمل متعدياً، وهو كذلك، وإن كان الأشهر أن (عتق) لازم. (باجوري)

(٢) «له»، سقطت من (د).

(٣) وهو المعتمد. (برماوي)

(٤) وهو المعتمد. (برماوي)

(٥) أي: جماعة ثوب، وهي المسماة في عرف الناس بالبدلة. (باجوري)

(٦) بكسر الدال المهملة فيهما، أي: شيئاً من أصوله أو من فروعه. (برماوي)

(٧) خلافاً لقول «المنهاج»: (إذا ملك أهل تبرع...) إلخ، فتقييده بـ(أهل التبرع) غير معتبر، كما نبه عليه في «المنهج». (باجوري)

فَصْلٌ

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَيَنْتَقِلُ عَنِ الْمُعْتِقِ إِلَىٰ الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ. ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

وَهُوَ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُوَالَاةِ، وَشَرْعَاً: عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمِلْكِ عَنْ رَقِيْقٍ مُعْتَقٍ[١].

(وَالْوَلَاءُ) بِالْمَدِّ[٢] (مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ[٣]، وَحُكْمُهُ) أَيْ: حُكْمُ الْإِرْثِ[٤] بِالْوَلَاءِ (حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ)، وَسَبَقَ مَعْنَىٰ التَّعْصِيبِ فِي (الْفَرَائِضِ)[٥].

(وَيَنْتَقِلُ) الْوَلَاءُ (عَنِ الْمُعْتِقِ إِلَىٰ الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ) الْمُتَعَصِّبِيْنَ بِأَنْفُسِهِمْ[٦]، لَا كَبِنْتِ الْمُعْتِقِ[٧] وَأُخْتِهِ[٨].

---

(١) بفتح التاء، بمعنىٰ: العتيق، وعبارة الشيخ الخطيب: (زوال الملك عن الرقيق بالحرية) وهي أحسن. (باجوري)

(٢) احترازاً من الوِلاء بالكسر.

(٣) أي: من فوائد العتق وثمراته اللازمة له التي لا تنتفي بنفيها. (قليوبي)

(٤) الأولىٰ أن يكون الضمير عائداً علىٰ (الولاء) لا علىٰ (الإرث بالولاء)؛ لأن الإرث لم يتقدم له ذكر، لكنه معهود ذهنياً. (باجوري)

(٥) فالعصبة: من ليس له سهم مقدر حال التعصيب. وانظر (٤٢٨).

(٦) هذه صفة لازمة، كما قاله الشبراملسي؛ لأن الذكور من عصبته لا يكونون إلا كذلك. (باجوري)

(٧) في نسخة الباجوري: «لا كبنت معتقه وأخته».

(٨) لأن البنت مع الابن والأخت مع الأخ عصبة بالغير، والأخت مع البنت عصبة مع الغير، ومع ذلك لا ترث هنا؛ لأنه لا يرث هنا من أقارب المعتق إلا العصبة بالنفس. (باجوري)

وَتَرْتِيْبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِي الْإِرْثِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَلَا هِبَتُهُ.

(وَتَرْتِيْبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلاءِ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِي الْإِرْثِ)[١] لَكِنَّ الْأَظْهَرَ فِي (بَابِ الْوَلَاءِ): أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أَخِيْهِ يُقَدَّمَانِ[٢] عَلَىٰ جَدِّ الْمُعْتِقِ[٣]، بِخِلَافِ الإِرْثِ، فَإِنَّ الْأَخَ وَالْجَدَّ شَرِيْكَانِ[٤].

وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِتْقَهُ[٥]، أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِ وَعُتَقَائِهِ.

(وَلَا يَجُوزُ) أَيْ: لَا يَصِحُّ (بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَلَا هِبَتُهُ)[٦]، وَحِيْنَئِذٍ لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ.

(١) فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل، ثم أبو المعتق، وهكذا.
(٢) (د): «مقدمان».
(٣) نظراً لكونهما يرثان بالبنوّة، وأما الجد فإنه يرث بالأبوّة، والبنوّة مقدّمة على الأبوّة. (باجوري)
(٤) وهو المعتمد. (برماوي)
(٥) ولذا قال في «الرحبية»:
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ
(٦) لأن الولاء كالنسب، فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته لا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولأنه ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وهبته.

فَصْــلٌ

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ، ....

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ التَّدْبِيْرِ

وَهُوَ لُغَةً: النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَشَرْعاً: عِتْقٌ عَنْ دُبُرِ الْحَيَاةِ[١].

وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ:

(وَمَنْ) أَيِ: السَّيِّدُ إِذَا (قَالَ لِعَبْدِهِ) مَثَلاً[٢]: (إِذَا مِتُّ) أَنَا[٣] (فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهُوَ) أَيِ: الْعَبْدُ (مُدَبَّرٌ، يَعْتِقُ بَعْدَ[٤] وَفَاتِهِ) أَيِ: السَّيِّدِ (مِنْ ثُلُثِهِ) أَيْ: ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ[٥]، وَإِلَّا.. عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ إِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ[٦].

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[٧] هُوَ مِنْ صَرِيْحِ التَّدْبِيْرِ، وَمِنْهُ: أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي.

---

(١) صوابه: (تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة)، كما في عبارة الشيخ الخطيب وغيره. (باجوري)

(٢) أو أمته.

(٣) إنما ذكر الضمير المنفصل؛ لإفادة أن الضمير المتصل للمتكلم لا للغائب. (قليوبي)

(٤) (ب): «عند».

(٥) قيد لكونه يعتق كله.

(٦) أي: إن لم تجز الورثة ما زاد على الثلث، فإن أجازوا عتق كله.
تَنْبِيْه: محل ذلك: إن لم يكن عليه دين مستغرق للتركة، وإلا فلا يعتق منه شيء. (باجوري)

(٧) أي: بقوله: (إذا متُّ فأنت حر).

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيُبْطِلُ تَدْبِيرَهُ، وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ الْعَبْدِ الْقِنِّ.

فتح القريب المجيب

وَيَصِحُّ التَّدْبِيرُ أَيْضاً بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ(١)؛ كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي.

(وَيَجُوزُ لَهُ) أَيِ: السَّيِّدِ (أَنْ يَبِيعَهُ) أَيِ: الْمُدَبَّرَ (فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيُبْطِلُ تَدْبِيرَهُ)(٢).

وَلَهُ أَيْضاً التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الْمِلْكَ؛ كَهِبَةٍ بَعْدَ قَبْضِهَا، وَجَعْلِهِ صَدَاقاً.

وَالتَّدْبِيرُ: تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ فِي الْأَظْهَرِ(٣)، وَفِي قَوْلٍ: وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بِعِتْقِهِ، فَعَلَى الْأَظْهَرِ: لَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهُ.. لَمْ يَعُدِ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ(٤).

(وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ الْعَبْدِ الْقِنِّ)(٥)، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ اكْتِسَابُ الْمُدَبَّرِ(٦) لِلسَّيِّدِ.

---

(١) لأن الكناية تحتمل التدبير وغيره، فتحتاج إلى النية لتنصرف إلى التدبير.

(٢) أي: ويُبْطِلُ بيعُه تدبيرَه. (باجوري)

(٣) وهو المعتمد. (برماوي)

(٤) وهو المعتمد. (برماوي)

(٥) القِنّ: بكسر القاف، وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، خلاف المكاتَب والمدبَّر والمستولدة ومن علق عتقه بصفة، وأما أهل اللغة فقالوا: القِنّ: عبد مُلك هو وأبوه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٤)

تَنْبِيه: يستثنى من كون حكم المدبر كحكم القن: الرهن، فإنه يصح رهن العبد القن ولا يصح رهن المدبر. (باجوري)

(٦) (ب): «يكون اكتسابه للسيد»، و(ج): «يكون اكتساب العبد المدبر للسيد»، وفي نسختي البرماوي والباجوري: «تكون أكساب».

. . . .

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

وَإِنْ قُتِلَ الْمُدَبَّرُ . . فَلِلسَّيِّدِ الْقِيمَةُ[1] ، أَوْ قُطِعَ الْمُدَبَّرُ . . فَلِلسَّيِّدِ الْأَرْشُ ، وَيَبْقَىٰ التَّدْبِيرُ بِحَالِهِ .

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ[2] . . حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ) .

---

(١) ويبطل التدبير ؛ لزوال المحل . (باجوري)

(٢) أي: بالإضافة إلىٰ الضمير ، وأما النسخة الأولىٰ فهي بـ(أل) ، وهي قائمة مقام الضمير ، فرجعت النسخة الأولىٰ إلىٰ النسخة الثانية . (باجوري)

فَصْــلٌ

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ، وَكَانَ مَأْمُونَاً مُكْتَسِباً، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ، ....

فتح القريب المجيب

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ[١]

بِكَسْرِ الْكَافِ فِي الْأَشْهَرِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا؛ كَالْعَتَاقَةِ.

وَهِيَ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكَتْبِ بِمَعْنَى الضَّمِّ؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَمَّ نَجْمٍ إِلَىٰ نَجْمٍ، وَشَرْعاً: عِتْقٌ[٢] مُعَلَّقٌ عَلَىٰ مَالٍ مُنَجَّمٍ لِوَقْتَيْنِ[٣] مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ[٤] إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ)، أَوِ الْأَمَةُ، (وَكَانَ) كُلٌّ مِنْهُمَا (مَأْمُونَاً) أَيْ: أَمِيناً[٥] (مُكْتَسِباً) أَيْ: قَوِيّاً عَلَىٰ كَسْبٍ يُوْفِي بِهِ[٦] مَا الْتَزَمَهُ مِنَ النُّجُومِ[٧].

(وَلَا يَصِحُّ[٨] إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ)؛ كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ دِينَارَيْنِ مَثَلاً.

---

(١) ذكرها عقب التدبير؛ لأن العتق في كلٍّ معلق وإن كان هناك معلقاً بالموت وهنا معلقاً بأداء النجوم. حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٩٥/٤).

(٢) ولا بد من التقييد بـ(لفظها) كما في عبارة الشيخ الخطيب، ومثله في «شرح المنهج» ونصها: (وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر) (باجوري)

(٣) كذا في جميع النسخ إلا (د) فإنها ساقطة منها، وفي نسخة الباجوري: «بوقتين».

(٤) أي: إيجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد، ولا تجب وإن طلبها العبد. (قليوبي)

(٥) أي: على ما يكسبه، بحيث لا يضيعه في معصية. (باجوري)

(٦) «به»، سقطت من (ج).

(٧) (ج): «المنجم».

(٨) (ب): «تصح»، أي: الكتابة، وأما «يصح»، فعلى معنى العقد.

وَيَكُونُ مُؤَجَّلاً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَقَلُّهُ نَجْمَانِ.

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ، وَفَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ، ....

فتح القريب المجيب

(وَيَكُونُ) الْمَالُ الْمَعْلُومُ (مُؤَجَّلاً[١] إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَقَلُّهُ نَجْمَانِ)[٢] كَقَوْلِ السَّيِّدِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ: تَدْفَعُ إِلَيَّ الدِّينَارَيْنِ فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارٌ، فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَلِكَ.. فَأَنْتَ حُرٌّ.

(وَهِيَ) أَيِ: الْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ (مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ)؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا بَعْدَ لُزُومِهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ الْمُكَاتَبُ عَنِ الْأَدَاءِ لِنَجْمٍ[٣]، أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ الْمَحِلِّ[٤]؛ كَقَوْلِهِ: عَجَزْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَلِلسَّيِّدِ حِينَئِذٍ فَسْخُهَا.

وَفِي مَعْنَى الْعَجْزِ: امْتِنَاعُ الْمُكَاتَبِ مِنْ أَدَاءِ النُّجُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا.

(وَ) الْكِتَابَةُ[٥] (مِنْ جِهَةِ) الْعَبْدِ (الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ، وَلَهُ)[٦] بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ (تَعْجِيزُ نَفْسِهِ) بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ، (وَ) لَهُ أَيْضاً (فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوفِي بِهِ نُجُومَ الْكِتَابَةِ.

---

(١) فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضاً يقدر عليه في الحال؛ لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه، والمنقول عن الصحابة فمن بعدهم قولاً وفعلاً إنما هو التأجيل. (باجوري)

(٢) ولا حد لأكثره، والمراد بالنجم هنا: الوقت، وإنما سمي بالنجم؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وكانوا يبنون أمورهم علىٰ طلوع النجم، فسميت الأوقات نجوماً لذلك، ثم سمي المؤدَّىٰ في الوقت نجماً أيضاً. (باجوري)

(٣) (هـ): «عن أداء نجم».

(٤) بكسر الحاء، أي: وقت الحلول. (برماوي)

(٥) (ج): «والمكاتبة».

(٦) كذا في نسخة البرماوي وقال: (ولو قال: «فله» لكان أولىٰ فتأمل، وفي نسخة الباجوري: «فله».

وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، ....

وَأَفْهَمَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (مَتَىٰ شَاءَ): أَنَّ اخْتِيَارَ الْفَسْخِ لَيْسَ فَوْرِيّاً[١].

أَمَّا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ[٢].. فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ وَالسَّيِّدِ.

(وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ[٣] مِنَ الْمَالِ)؛ بِبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَإِيْجَارٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا بِهِبَةٍ، وَنَحْوِهَا.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ: (وَيَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ التَّصَرُّفَ بِمَا فِيْهِ قِيْمَةُ[٤] الْمَالِ)، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ[٥] بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ[٦]، إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ السَّيِّدِ فِي اسْتِهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

---

(١) كذا في (ج)، وفي باقي النسخ: «أن اختيار الفسخ»، وفيها قلاقة لا تخفىٰ، وفي المطبوع: «أنّ له اختيار الفسخ»، وعليها حشّا الباجوري، ووجهها البجيرمي: بأن له فسخها بنفسه، كما في إفلاس المشتري بالثمن، والمثبت وإن كانت النسخة (ج) قد انفردت به لكن المعنىٰ واضحاً؛ لإفادة (متىٰ شاء) لمطلق الزمان، فالذي يغلب علىٰ الظن أن عبارة: «ليس فورياً» سقطت من باقي النسخ، بقرينة أن باقي النسخ وافقت (ج) في أول العبارة، وكلام الباجوري يشعر بعدم وضوح العبارة المثبتة في نسخته، حيث قال: (قوله: «وأفهم قوله: متىٰ شاء أن له اختيار الفسخ»، أي: في أي وقت، فلعل هذا مراد الشارح، لأنه هو الذي يفهم من قوله: متىٰ شاء).

(٢) الكتابة الفاسدة: وهي ما اختلت صحتها بفساد شرط، كشرط أن يبيعه كذا، والكتابة الباطلة: هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها، ككون أحد العاقدين صبياً. الإقناع (٤٠٦/٤).
فَائدة: الفاسد والباطل عندنا بمعنىً واحد إلا في مواضع يسيرة، منها: الحج، والعارية، والخلع، والكتابة. (باجوري)

(٣) (هـ): «فيما بيده».

(٤) (ج): «بما فيه تنمية المال»، وعليها حشّا الباجوري، ولعل المثبت هو الصواب؛ لأن المقصود: تقييد التصرف بما لا تبرع فيه أو خطر، ولا يشترط زيادته، كما تقتضيه لفظة (تنمية). والله أعلم.

(٥) (د): «ملك».

(٦) (و): «واكتسابه».

وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيْعِ الْمَالِ.

فتح القريب المجيب

(وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ) بَعْدَ صِحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ (أَنْ يَضَعَ) أَيْ: يَحُطَّ (عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا) أَيْ: شَيْئًا (يَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ)، وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَطِّ: أَنْ يَدْفَعَ لَهُ السَّيِّدُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ[1]، وَلَكِنَّ الْحَطَّ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحَطِّ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي الْحَطِّ[2] مَوْهُومَةٌ[3] فِي الدَّفْعِ[4].

(وَلَا يَعْتِقُ) الْمُكَاتَبُ (إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ) أَيْ: مَالِ الْكِتَابَةِ، بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ.

(١) (ج) و(هـ) و(و): «الكتابة».
(٢) لأنه إذا حطّ عنه شيئاً من مال الكتابة سقط عنه، فحصلت الإعانة على العتق قطعاً.
(٣) (أ): «موهمة».
(٤) لأنه قد يصرف المدفوع في جهة أخرى.

فَصْلٌ

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ، فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ، حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا ....

فتح القريب المجيب

(فَصْلٌ)
فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ[1]

(وَإِذَا أَصَابَ)[2] أَيْ: وَطِئَ (السَّيِّدُ) مُسْلِماً كَانَ، أَوْ كَافِراً (أَمَتَهُ) وَلَوْ كَانَتْ حَائِضاً[3]، أَوْ مَحْرَماً لَهُ، أَوْ مُزَوَّجَةً.

أَوْ لَمْ يُصِبْهَا وَلَكِنِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ، أَوْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ[4]، (فَوَضَعَتْ) حَيّاً، أَوْ مَيِّتاً، أَوْ مَا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ، وَهُوَ (مَا) أَيْ: لَحْمٌ (يَتَبَيَّنُ[5] فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ)[6] ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّينَ) ـ لِكُلِّ أَحَدٍ، أَوْ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَيَثْبُتُ بِوَضْعِهَا مَا ذُكِرَ: كَوْنُها مُسْتَوْلَدَةً لِسَيِّدِهَا، وَحِينَئِذٍ (حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا)

---

(١) ولم يقل: (المستولدات)؛ تبركاً بلفظ الحديث. حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٤٠٦).

(٢) عبر بـ(أصاب)؛ لأنه الغالب، وإنما المدار على حبلها منه بإصابة أو غيرها، فلو عبر بـ(حبلت) لكان أولى وأعم. (قليوبي)

(٣) أشار بذلك: إلى أنه لا فرق بين أن يكون الوطء حلالاً، أو حراماً لعارضٍ، بخلاف المحرم لذاته، كالوطء في الدبر، فإنه لا يثبت به الاستيلاد. (باجوري)

(٤) أي: الذي خرج منه على وجه غير محرم.

(٥) (هـ): «تبين».

(٦) (ج): «الآدمي».

وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيْهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا، وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا،

فتح القريب المجيب

مَعَ بُطْلَانِهِ أَيْضاً، إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا[١]، فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ.

(وَ) حَرُمَ عَلَيْهِ أَيْضاً (رَهْنُهَا وَهِبَتُهَا) وَالْوَصِيَّةُ بِهَا[٢].

(وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيْهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ)[٣] وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ، وَلَهُ أَيْضاً أَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا، وَعَلَىٰ أَوْلَادِهَا التَّابِعِيْنَ لَهَا، وَقِيْمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوا، وَقِيْمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ، وَتَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ كَافِراً وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، فَلَا يُزَوِّجُهَا[٤].

(وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ) وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ[٥].. (عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ)، وَكَذَا عَتَقَ أَوْلَادُهَا[٦] (قَبْلَ) دَفْعِ (الدُّيُونِ) الَّتِي عَلَىٰ السَّيِّدِ، (وَالْوَصَايَا) الَّتِي أَوْصَىٰ بِهَا.

(وَوَلَدُهَا) أَيِ: الْمُسْتَوْلَدَةِ (مِنْ غَيْرِهِ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ؛ بِأَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ اسْتِيْلَادِهَا[٧] وَلَداً مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زِناً.. (بِمَنْزِلَتِهَا)، وَحِيْنَئِذٍ فَالْوَلَدُ الَّذِي

---

(١) أي: إلا بيعها لنفسها، فـ(من) بمعنىٰ (اللام).

(٢) أي: مع البطلان. (باجوري)

(٣) محل جواز وطئها: إذا لم يكن هناك مانع، والموانع كثيرة. (باجوري)

(٤) بل يزوجها الحاكم؛ لأنه لا ولاية للكافر علىٰ المسلمة. (باجوري)

(٥) أي: بقصد الاستعجال، ويكون هذا مستثنًىٰ من قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فهي قاعدة أغلبية. (قليوبي)

(٦) وهم الحادثون بعد الاستيلاد. (باجوري)

(٧) أما الذي ولدته قبل الاستيلاد، فإنه لا يتبعها في العتق، بل يتصرف فيه بما شاء من سائر التصرفات. (باجوري)

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ، وَإِنْ مَلَكَ الْأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ ....

فتح القريب المجيب

وَلَدَتْهُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ(١).

(وَمَنْ أَصَابَ) أَيْ: وَطِئَ(٢) (أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ)، أَوْ زِنًا، وَأَحْبَلَهَا.. (فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا)(٣).

أَمَّا لَوْ غُرَّ شَخْصٌ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ، وَأَوْلَدَهَا(٤).. فَالْوَلَدُ حُرٌّ(٥)، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا.

(وَإِنْ أَصَابَهَا) أَيْ: أَمَةَ الْغَيْرِ (بِشُبْهَةٍ) مَنْسُوبَةٍ لِلْفَاعِلِ(٦)؛ كَظَنِّهَا أَمَتَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ.. (فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ)، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ فِي الْحَالِ(٧)، بِلَا خِلَافٍ(٨).

(وَإِنْ مَلَكَ) الْوَاطِئُ بِالنِّكَاحِ (الْأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ(٩) بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ

(١) في المطبوع ونسخة الباجوري: «يعتق بموته».
(٢) سبق أن المدار على حبلها.
(٣) بالإجماع تبعاً لأمه، لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية.
(٤) في نسخة الباجوري: «فأولدها».
(٥) لظنّ الواطئ حريتها.
(٦) خرج به: شبهة الطريق، وهي التي يقول بحلّها عالمٌ، كأن تزوج شافعيٌّ أمةً، وهو موسر، وبعض المذاهب يرى صحته، فإذا جاء منها ولد يكون رقيقاً، وكذا لو وطئ أمة الغير بشبهة الإكراه، كما قاله الزركشي. (باجوري)
(٧) المراد بالحال: قبل ملكها، وإنما قيد به؛ لأجل عدم الخلاف، وسيذكر مقابله. (قليوبي)
(٨) «بلا خلاف»، سقطت من (ب).
(٩) قوله: «المطلقة»، لو حذفه لكان صواباً؛ فإن ملكه لزوجته وهي حامل منه لا تصير أم ولد به=

لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ، عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ فتح القريب المجيب ﴾

لَهُ[١] بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ[٢]، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ) لَهُ (بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ، عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ[٣].

(وَاللهُ أَعْلَمُ) بِالصَّوَابِ[٤].

= وإن عتق عليه ذلك الحمل. (قليوبي)

(١) «له»، سقطت من (ب).

(٢) في المطبوع ونسخة الباجوري: «في النكاح السابق».

(٣) أي: المعتمد. (برماوي)

(٤) «بالصواب»، سقطت من (أ) و(و).

(خَاتِمَةٌ)

وَقَدْ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ ﷺ كِتَابَهُ بِالْعِتْقِ؛ رَجَاءً لِعِتْقِ اللهِ لَهُ مِنَ النَّارِ، وَلِيَكُونَ سَبَباً فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ دَارِ الْأَبْرَارِ.

وَهَذَا[١] آخِرُ شَرْحِ الْكِتَابِ «غَايَةِ الِاخْتِصَارِ» بِلَا إِطْنَابٍ؛ فَالْحَمْدُ لِرَبِّنَا الْمُنْعِمِ الْوَهَّابِ.

وَقَدْ أَلَّفْتُهُ عَاجِلاً، فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، وَالْمَرْجُو مِمَّنِ اطَّلَعَ فِيْهِ عَلَىٰ هَفْوَةٍ صَغِيْرَةٍ، أَوْ كَبِيْرَةٍ أَنْ يُصْلِحَها[٢] إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَوَابُ عَنْهَا عَلَىٰ وَجْهٍ حَسَنٍ؛ لِيَكُونَ مِمَّنْ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَأَنْ يَقُولَ مَنِ اطَّلَعَ[٣] عَلَىٰ الْفَوَائِدِ: مَنْ جَاءَ بِالْخَيْرَاتِ؛ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ[٤][٥].

---

(١) أي: الجملة الأخيرة، أو ما تقدم من الكلام علىٰ العتق وما يتعلق به من أحكام. (باجوري)

(٢) **المراد بإصلاحها**: أن يقول أو يكتب: هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ، ولعله كذا، من غير تشنيع ولا تقريع، وليس **المراد بإصلاحها**: تغييرها بأن يزيلها ويكتب بدلها؛ لأن ذلك لا يجوز، فإنه لو فتح باب ذلك لأدىٰ إلىٰ عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين؛ لاحتمال أنه من إصلاح من اطّلع علىٰ كتبهم، ففاعل ذلك ضال مضل. (باجوري)

(٣) زاد في (د): «فيه».

(٤) هنا انتهىٰ كلام الشارح من نسخة (و).

(٥) يحتمل أن (مَن) شرطية، و(جاء بالخيرات) فعل الشرط، وجواب الشرط محذوف تقديره: يثب عليها، والجملة الشرطية بتمامها مقول القول، وتكون جملة: «إن الحسنات يذهبن السيئات»، مستأنفة قصد بها الاستدلال علىٰ الجملة الشرطية وجوابها.
ويحتمل: أن (مَن) موصولة، وتكون بدلاً من (مَن) التي قبلها الموصولة أيضاً، وتكون جملة: «إن الحسنات يذهبن السيئات»، مقول القول.

جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ(١) بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي تَأْلِيْفِهِ مَعَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيْقاً(٢) فِي دَارِ الْجِنَانِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيْمَ الْمَنَّانَ(٣) الْمَوْتَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ، بِجَاهِ نَبِيِّكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ، وَحَبِيْبِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، السَّيِّدِ الْكَامِلِ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ.

وَالْحَمْدُ للهِ الْهَادِي إِلَىٰ سَبِيْلِ الرَّشَادِ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْماً كَثِيْراً دَائِماً إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ.

وَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَجْمَعِيْنَ.

---

(١) «وإياكم»، مثبتة من (د)، وسقطت من باقي النسخ، وبإثباتها يتبين أن الشارح قصد نفسه وغيره بالدعاء، كما هو الأولىٰ، وينقطع الاحتمالات التي ذكرها الباجوري في نسخته التي سقطت منها لفظة (وإياكم) حيث قال: (قوله: جعلنا الله بحسن النية...) إلخ جملة دعائية، ثم إنه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها، من باب التحدث بالنعمة، ويحتمل أنه قصد نفسه وغيره، وهو أولىٰ.

(٢) هنا انتهىٰ كلام الشارح من نسخة (د).

(٣) هنا انتهىٰ كلام الشارح من نسخة (هـ).

خَواتيمُ النّسَخِ المعتمَدةِ

خَاتمَة النّسخة (أ)

تمّ الْكتابُ الْمبارَكُ، بحمدِ اللهِ وعونهِ، وحسنِ توفيقهِ، وصلواته على خيرِ خلقهِ محمّدٍ وآلِه على يدِ الفقيرِ الحقيرِ المعترفِ بالذنب والتقصيرِ راجي عفوَ ربّه القديرِ (...)[1] الطحلاوي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء المبارك، ثاني يوم من صفر المبارك، سنة خمس وستين وتسع مئة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

خَاتمَة النّسخة (ب)

تمّ الكتاب المبارَك بحمدِ اللهِ وعونهِ وحسنِ توفيقِه بتاريخ: شهر اللهِ الحرام، مستهلّ سنة إحدى وتسعين وتسع مئة.

خَاتمَة النّسخة (ج)

تمّ الكتابُ بعونِ اللهِ الملكِ الفردِ الودودِ، على يدِ الفقيرِ (...)[2] الحرستي بلداً، الأشعري معتقداً، الشافعي مذهباً، والربّاني مشرباً، كان الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه (...)[3] المحرّم سنة (١٠٣٩هـ).

خَاتمَة النّسخة (د)

ليس في النسخة (د) خاتمة، وقد توقف الكلام فيها عند قول الشارح: (وحسن أولئك رفيقاً).

(١) كلمة غير مفهومة.

(٢) كلمة غير مفهومة.

(٣) كلمة غير مفهومة.

خاتمة النّسخة (هـ)

وكان الفراغ يوم الثلاثاء سنة واحد وسبعين وألف، على يد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الفقير صلاح الدين (...)[1] الحاج خليل.

خاتمة النّسخة (و)

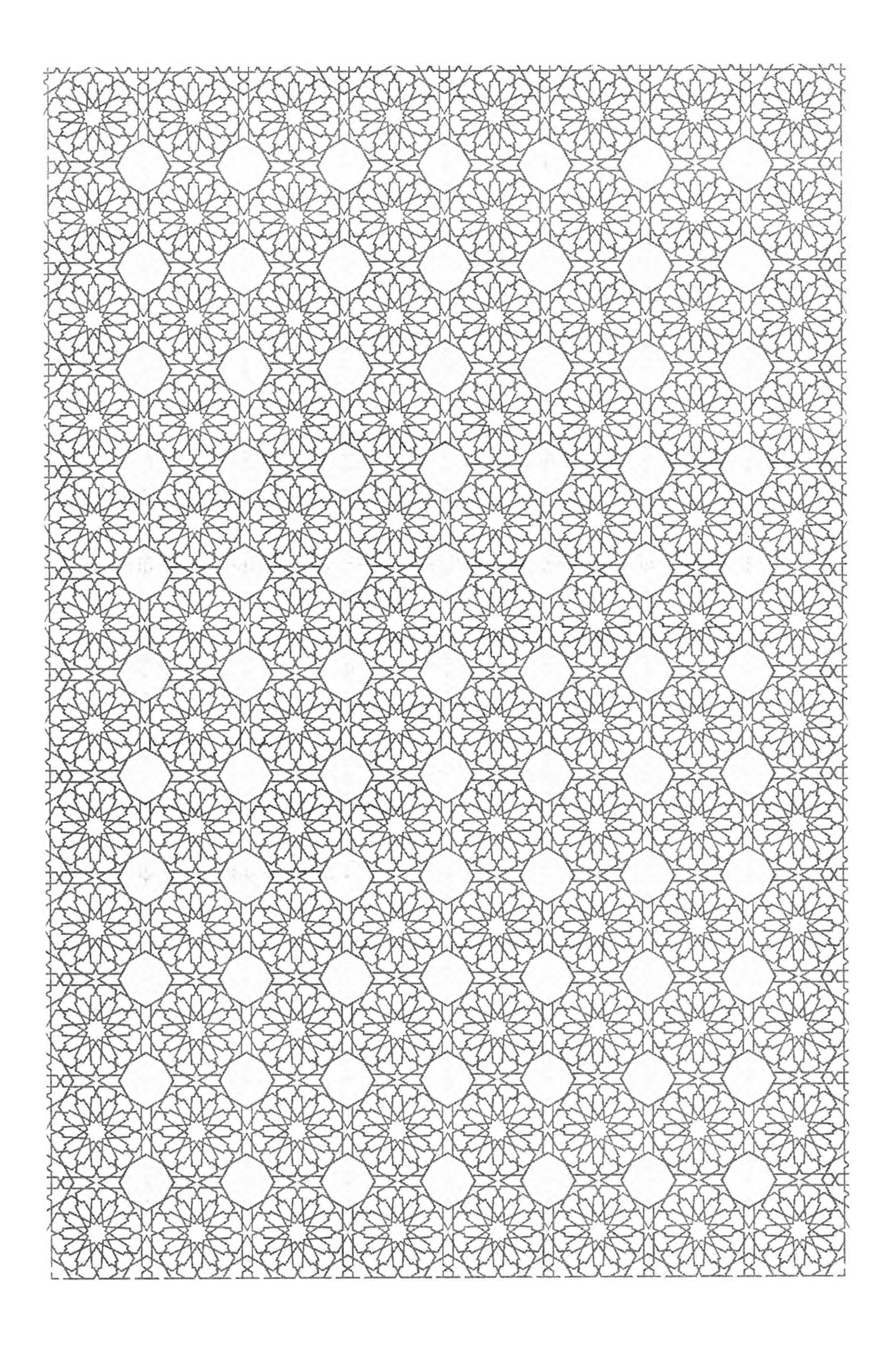
وكان الفراغ من نسخها يوم الأربعاء إحدى وعشرين رمضان المعظّم قدره، من شهور سنة ستة وتسعين وألف.

(١) كلمة غير مفهومة.



الفهارس العامة

* ❊ فهرس المسائل التي خالف فيها المصنِّفُ والشَّارحُ معتمدَ المذهب.
* ❊ فهرس استدراكات القليوبي والبرماوي والباجوري على المصنِّف والشّارح.
* ❊ فهرس الأعلام.
* ❊ فهرس المصادر والمراجع.
* ❊ فهرس الموضوعات.



فهرس المسائل التي خالف فيها المصنِّفُ والشَّارحُ معتمَدَ المذهب

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

فهرس استدراكات القليوبي والبرماوي والباجوري على المصنِّف والشّارح(١)

---

(١) تَنْبِيـه: اكتفي في بعض الاستدراك بذكر رأس المسألة من غير التطرق لوجه الاستدراك ؛ فراراً من الإطالة ، فلْيُراجع لها محلها من الحواشي .

المسألة	الصفحة

(١) هذا الاستدراك من القليوبي وهو علىٰ النسخة التي كتب عليها.

(٢) هذا الاستدراك علىٰ نسخة المتن التي ليس فيها ذكر لفظة (الرجل) وهي التي اعتمدها القليوبي.

المسألة	الصفحة

الصفحة	المسألة

(١) هذا الاستدراك مبني علىٰ نسخة القليوبي «الذي تساق إليه».

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

(١) هذا الاستدراك من القليوبي علىٰ نسخته التي اعتمد عليها، وفيها: «أو بعد انقضاء الأقراء».

المسألة	الصفحة

فهرس الأعلام



فهرس المصادر والمراجع

* إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة الوزير عون الدين أبو المظفر يحيىٰ بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي (ت٥٦٠هـ) دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهري، ط الأولىٰ (٢٠٠٩م) دار العلا للنشر والتوزيع.
* إحياء علوم الدين للغزالي حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ومعه كتاب «المغني عن حمل الأسفار» لأبي الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ). مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي بمصر (١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م).
* أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) وبهامشه حاشية الرملي، تحقيق محمد الزهري الغمراوي (١٣١٣هـ) المطبعة الميمنية مصر.
* إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٠هـ) تحقيق: محمد أبو فضل عاشور، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.
* الابتهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت٧٥٦هـ) من أول كتاب الصلاة إلىٰ نهاية باب صلاة النفل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، دراسة وتحقيق: عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل (١٤٣١هـ) جامعة أم القرىٰ ـ المملكة العربية السعودية.
* الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث (٢٠٠٦م)، القاهرة، مصر.
* الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، تأليف: عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي موفق الدين (ت ٦٢٩هـ) الناشر: مطبعة وادي النيل، ط ابأولىٰ (١٢٨٦هـ).

* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني شمس محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي (ت٩٧٧هـ) تحقيق: أحمد سعد علي، ط الأولى (٢٠١٣م)، مصورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي، دار النوادر، سوريا لبنان الكويت.
* الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) أشرف على طبعه محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف، بدون تاريخ، دار المعرفة ـ بيروت لبنان.
* الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ) تحقيق: محي الدين البكاري، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م)، دار الفلاح، الفيوم، مصر.
* الإيعاب شرح العباب لابن حجر الهيتمي الشيخ الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي (ت ٩٧٤ هـ)، **مخطوطة** مصورة من جامعة الملك سعود، رقم (٥٥٤١).
* البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) اعتنى بها: عبد الرحمن اللادقي، محمد غازي بيضون، ط الأولى (١٩٨٦م) دار المعرفة ـ بيروت لبنان.
* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ط الأولى (١٨٤٨هـ) مطبعة السعادة مصر.
* التعليقة للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي شيخ الشافعية بخراسان (ت٤٦٢هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود بدون تاريخ، دار الباز مكة المكرمة المملكة العربية السعودية.
* التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (١٩٦٤م) المكتبة الأثرية ـ باكستان.
* التنبيه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث الثقافية، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٩٨٣م).
* الجهاد لابن أبي عاصم أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك النبيل أبي عاصم مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ) تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، ط الأولى (١٩٨٩م)

دار القلم ـ دمشق سوريا.

* الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط الأولىٰ (١٩٩٤م) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
* الدر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محمد سيد جاد الحق، بدون تاريخ، دار الكتب الحديثة ـ مصر.
* الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض الإمام الحافظ الشيخ جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبع المطبعة الثعالبية لصاحبها أحمد بن مراد التركي وأخيه بالجزائر (١٩٠٧).
* السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي (ت١٣٣٧هـ) ط الأولىٰ (١٩٩٦) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
* السراج علىٰ نكت المنهاج لابن النقيب الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب (ت٧٦٩هـ) تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط الأولىٰ (٢٠٠٧م) مكتبة الرشد ـ الرياض المملكة العربية السعودية.
* السنة لابن أبي عاصم أبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمر الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ) ط الأولىٰ (١٩٨٠) المكتب الإسلامي.
* السيرة النبوية لابن هشام (ت ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: مصطفىٰ البابي الحلبي (١٩٥٥م).
* الشرح الصغير للإمام أبي القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، مخطوطة رقم (٣٠٩) مكتبة برنسون.
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط الأولىٰ (١٩٥٦م) دار العلم للملايين بيروت لبنان.
* العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط الأولىٰ (١٩٩٧م) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

* الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لابن حجر الهيتمي للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) مطبوعة مع فتاوىٰ الرملي، ط عبد الحميد أحمد حنفي، بدون تاريخ، مصر.
* الفقه الإسلامي وأدلته الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر دمشق سوريا.
* الفقه المنهجي علىٰ مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفىٰ الخن ومصطفىٰ البغا وعلي الشربجي، ط: الرابعة (١٩٩٢م)، دار القلم ـ دمشق سوريا.
* الفقه علىٰ المذاهب الأربعة للجزيري عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري الأزهري المصري (ت١٩٤١م) ضبطه وصححه: حمود عمر الدمياطي، ط الرابعة (٢٠١٠م) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
* القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ)، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثانية (١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
* الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة نجم الجين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ) تحقيق: خليل المنصور، ط الأولىٰ (١٩٩٧م) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
* المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) مع «فتح العزيز شرح الوجيز» وهو الشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ) ط، دار الفكر بدون تاريخ.
* المنهاج القويم علىٰ المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: مصطفىٰ الخن مصطفىٰ البغا محي الدين مستو علي الشربجي مأمون مغربي منذر الحكيم، ط الثالثة (١٩٨٧م) دار الفيحاء ـ عمان.
* الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولىٰ للنسخة الكاملة (٢٠١٢م).
* الموضوعات لابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط الأولىٰ (١٩٦٦م) المكتبة السلفية

بالمدينة المنورة.

* الوجيز لحجة الإسلام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: علي معوض وأحمد عبد الموجود، ط الأولىٰ (١٩٩٧م) نشر دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت لبنان.
* إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس البرماوي، ط الأولىٰ (٢٠٠٠م) دار الندوة العالمية.
* أوجز المسالك إلىٰ موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني (ت١٤٠٢هـ) اعتنىٰ به الأستاذ تقي الدين الندوي، ط الأولىٰ (٢٠٠٣م) دار القلم دمشق سوريا.
* بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري، توفي نحو (٩٣٠هـ)، مطبعة الشعب (١٩٦٠م).
* تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضىٰ الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضىٰ الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين دار التراث العربي الكويت.
* تاريخ بغداد للخطيب البغدادي الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بدون تاريخ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
* تاريخ دمشق لابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط (١٩٩٥م) دار الفكر دمشق سوريا.
* تتمة الإبانة لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: سلطان بن عبد الرحمن العبيدان، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرىٰ، (٢٠٠٧م)، السعودية.
* تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الرؤوف الكمالي ط، الأولىٰ (٢٠٠٣م) دار البشائر، بيروت لبنان.
* تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيىٰ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق: د. خلف مفضي جبر المطلق (٢٠٠٦م) دار الفكر دمشق سوريا.
* تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي للعلامة أحمد بن محمد

بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

* تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: إبراهيم مكي الطنطاوي، الطبعة الأولىٰ (١٠١٩م)، الدار العالمية، القاهرة، مصر.

* تراجم الأعيان من أبناء الزمان، الحسن بن محمد البوريني، (١٠٢٤هـ) تحقيق: صلاح الدين المنجد، (١٩٥٩م) مطبوعات المجمع العلمي العربي ـ دمشق سوريا.

* تصحيح التنبيه للإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، ويليه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإمام عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ (١٩٩٦م)، بيرزت، لبنان.

* تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط الأولىٰ (١٩٨٣) دار الدعوة، الإسكندرية مصر.

* تكملة المعاجم العربية لمؤلفه: رينهارت بيتر آن دوزي، (ت١٣٠٠هـ) نقله إلىٰ العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية، ط الأولىٰ (١٩٧٩م).

* تهذيب الأسماء واللغات للأمام محي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه: إدارة الطباعة المنيرية يطلب من دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

* تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور (ت٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، ط الأولىٰ (٢٠٠١م) الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

* جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي، طبعة المجمع الثقافي أبو ظبي، الإمارات.

* جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)

تحقيق مرتضىٰ علي المحمدي الداغستاني ط الأولىٰ (٢٠١٦) مع حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية.

* حاشية الباجوري للعلامة الفقيه المتبحر إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري شيخ الأزهر (ت١٢٧٦هـ) تحقيق محمود صالح أحمد حسن الحديدي، ط الأولىٰ (٢٠٠٦م) دار المنهاج جدة المملكة العربية السعودية.

* حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب المشهورة بتحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب للعلامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ) تصحيح ومراجعة الشيخ أحمد سعد علي، ط الأولىٰ (٢٠١٣) دار النوادر سوريا ـ لبنان ـ الكويت.

* حاشية البرماوي للعلامة إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البرماوي الأزهري (ت١١٠٦هـ) ط بولاق (١٢٩٨هـ).

* حاشية البناني عل البدر الطالع للمحلي للعلامة عبد الرحمن بن جاد البناني (ت١١٩٨هـ) ط الثانية (١٩٣٧م) مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للشيخ العلامة علي بن يحيىٰ نور الدين الزيادي المصري (ت١٠٢٤هـ) **مخطوطة** مصورة المكتبة الأزهرية، رقم (١٥٤٢).

* حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير علىٰ أقرب المسالك إلىٰ مذهب مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، تحقيق: مصطفىٰ كمال وصفي، بدون تاريخ، ط دار المعارف.

* حاشية القليوبي علىٰ «الإقناع شرح متن أبي شجاع» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) **مخطوطة** مصورة رقم (١٨٣٨) المكتبة الأزهرية القاهرة مصر.

* حاشية القليوبي علىٰ كنز الراغبين للمحلي للعلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) تحقيق عماد زكي البارودي، (٢٠١٠م) دار التوفيقية للتراث القاهرة مصر.

* حاشية المغربي الرشيدي علىٰ نهاية المحتاج للشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن

أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٦٩هـ) ط الثالثة (٢٠٠٣م) دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الأولىٰ (١٩٦٧م) عيسىٰ البابي الحلبي.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) الناشر: دار السعادة (١٩٧٤م) مصر.

* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفّال (ت٥٠٧هـ) تحقيق: الدكتور ياسين أحمد بن إبراهيم درادكه، ط الأولىٰ (١٩٨٠م) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ـ دار الأرقم عمان الأردن.

* حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر، الشهير بابن الحمصي، (ت٩٣٤هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولىٰ (١٩٩٩م)، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

* خادم الرافعي والروضة للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: حبيبة بنت فاضل الشعيبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرىٰ، السعودية، (٢٠١٥م).

* خريدة العجائب وفريدة الغرائب لسراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي البكري القرشي المعري ثم الحلبي (ت٨٥٢هـ) تحقيق: أنور محمود زناتي، ط الأولىٰ، (٢٠٠٨م) مكتبة الثقافة الإسلامية ـ القاهرة مصر.

* خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت١١١١هـ) دار صادر ـ بيروت لبنان.

* روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، للعلامة شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي، (ت٨٣٧هـ)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الطبعة الأولىٰ (٢٠١٣م)، الكويت.

* سنن أبي داود للحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، ط الأولىٰ (١٩٦٩م) نشر وتوزيع محمد علي السيد،

حمص ـ سوريا.

* سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) أشرف على طبعه عزة عبيد العباسي، بدون تاريخ، ط: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ـ استانبول تركيا.

* سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط الأولى (١٩٩٩م) دار السلام ـ الرياض المملكة العربية السعودية.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمد الأرناؤوط، ط الأولى (١٩٩٣م) دار ابن كثير ـ دمشق سوريا.

* شرح النووي على مسلم للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ط الأولى (٢٠٠٤م) مكتبة الرشد ناشرون ـ الرياض المملكة العربية السعودية.

* صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ) ترتيب ابن بلبان (ت٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط الأولى (١٩٨٨م) مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان.

* صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط: (١٩٨٠م) المكتب الإسلامي.

* صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، ط الأولى (٢٠٠٤م) دار الآفاق العربية القاهرة مصر.

* صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عني بها: دكتور مصطفى الذهبي، ط الأولى (١٩٩٧م) دار الحديث ـ القاهرة مصر.

* طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، الطبعة الأولى دار

إحياء الكتاب العربي، (١٩٧٦م)، مصر.

※ طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الثانية (١٩٧٩م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان.

※ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، ط الثانية (١٩٨١م) دار الرائد العربي.

※ عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب، الطبعة (٢٠٠١م)، الأردن.

※ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن برهان الدين الجَبَرْتي، (ت١٢٣٧هـ)، بدون تاريخ طباعة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

※ فتاوىٰ البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) رسالة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد: يوسف بن سليمان القرزعي، (١٤٣١هـ) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

※ فتاوىٰ الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري (ت١٠٠٤هـ) مطبوعة مع الفتاوىٰ الكبرىٰ للعلامة ابن حجر، ط عبد الحميد أحمد حنفي بدون تاريخ، مصر.

※ فتاوىٰ السبكي لأبي الحسن تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) دار المعارف، بدون تاريخ، بيروت لبنان.

※ فتح الجواد بشرح الإرشاد للشيخ الفقيه ابن حجر الهيتمي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي (ت ٩٧٤ هـ) ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط الأولىٰ (٢٠٠٥م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

※ فتح الرحمن في شرح زبد ابن رسلان للرملي شهاب الدين أبي العباس أحمد الرملي الشافعي (ت٩٥٧هـ) تحقيق د. عبد العزيز خليفة القصار د. علي إبراهيم الراشد، ط الأولىٰ (٢٠٠٨م) دار الضياء الكويت.

※ فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار، للعلامة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي

المصري، تحقيق: وائل محمد بكر الشنشوري، المكتبة العمرية، الطبعة الأولىٰ (٢٠٢٢م)، مصر.

* فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب للشيخ ابن قاسم الغزي، (ت٩١٨هـ)، تحقيق: محمود الحديدي، دار المنهاج الطبعة الثانية (٢٠٢٢م)، المملكة العربية السعودية.

* فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب للشيخ ابن قاسم الغزي، (ت٩١٨هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي ودار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ (٢٠٠٥م)، بيروت لبنان.

* فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب للشيخ ابن قاسم الغزي، (ت٩١٨هـ)، طبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، بمصر، بتاريخ (١٣٤٣هـ).

* فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب للشيخ ابن قاسم الغزي، (ت٩١٨هـ)، المطبعة الخيرية بمصر، بتاريخ (١٣٠٩هـ).

* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ط دار الكتب العلمية (٢٠١٧م) بيروت لبنان.

* فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للشيخ العلامة سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل (ت١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

* قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) إعداد: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، الناشر: رسالة الدكتوراة جامعة أم القرىٰ (١٤٢٤هـ).

* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: عماد حيدر الطيار، الطبعة الثانية (٢٠٠٩م)، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا.

* كفاية النبيه شرح التنبيه للإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، ط الأولىٰ (٢٠٠٩م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

* كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيخ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ) تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، ط الأولى (٢٠٠٩) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

* كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشيخ جلال الدين الأنصاري المحلي المصري الفقيه الشافعي الأصولي المفسر (ت٨٦٤هـ) تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط الأولى (٢٠١٦م) دار ابن كثير لبنان سوريا.

* مجاني الأدب في حدائق العرب رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (ت١٣٤٦هـ) الناشر: مطبعة الآباء اليسوعية (١٩١٣م) بيروت ـ لبنان.

* مجلة لغة العرب العراقية صاحب امتيازها: أنستاس ماري الألياوي الكرملي، بطرس بن جبرائيل يوسف عواد (ت١٣٦٦هـ) الناشر: وزارة الإعلام الجمهورية العراقية.

* مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (١٩٨٧م) مكتبة لبنان.

* مختصر كتاب الأم للشافعي للإمام المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط الأولى (٢٠٠٤م) دار المعرفة ـ بيروت لبنان.

* مستدرك الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٣٢١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

* معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت٦٢٦هـ)، الطبعة الثانية (١٩٩٥م)، دار صادر، بيروت، لبنان.

* مغني الراغبين في منهاج الطالبين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن نجم الدين الزرعي ثم الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون (ت٨٧٦هـ) نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٤٢٤هـ).

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة الخطيب الشربيني شمس محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي (ت٩٧٧هـ) تحقيق: محمد خليل عيتاني

(٢٠٠٧م) دار المعرفة ـ بيروت لبنان.

* منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) عني به: محمد محمد طاهر شعبان، ط الأولىٰ (٢٠٠٥م) دار المنهاج ـ جدة المملكة العربية السعودية.

* منهج السالك إلىٰ ألفية ابن مالك للأشموني أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالأشموني (ت٩١٨هـ) نشر: عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.

* منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) مطبوع ضمن حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري «فتح الوهاب». ط: دار الكتب العلمية (٢٠١٧م) بيروت لبنان.

* نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الطبعة العاشرة (١٤٢٧هـ) دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية.

* نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج للرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري (ت١٠٠٤هـ) ط الثالثة (٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

* نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط الأولىٰ (٢٠٠٧م) إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر.

فهـرس الموضـوعَـات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

